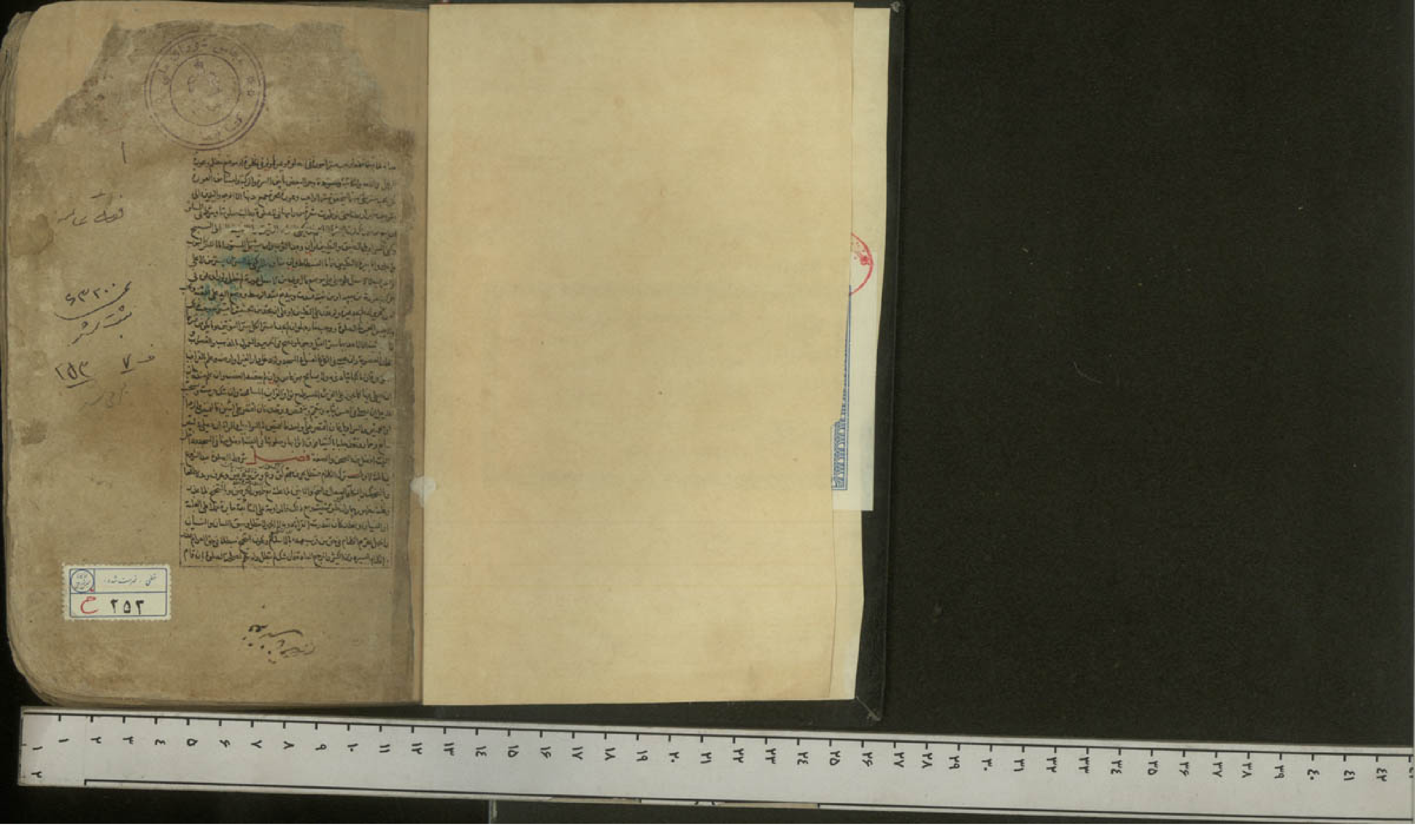


للامام في موضع السجود والمكرر بها الا عمدا او سهوا والمصلي الساهي ان لم [illegible]

[illegible] بطلت وان وجب التكلم او يصفق في الصلاة او يصدر صوت [illegible]

لكن [illegible] مرات [illegible] بطلت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود وعند القراءة [illegible]

الامام [illegible]

لما عدم [illegible] الشرط الثاني ترك الافعال الكثيرة [illegible] من جنس افعال الصلاة [illegible]

[illegible] بطلت [illegible] الفاتحة في التشهد [illegible]

ووضع اليمنى [illegible]

ووضع العمامة على الراس [illegible]

[illegible] الكثير [illegible]

ثلث مرات [illegible] كثيرة بطلت [illegible] العادة [illegible]

تبطل [illegible] عادة [illegible] خطوات [illegible]

بطلت والحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سجدة [illegible] وفي التشهد [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] التكلم [illegible] يجب ان [illegible] المصلي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **خاتمة**

كون السجدة [illegible]

بصق [illegible]

والضغا [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

في [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام

[illegible]

[illegible]

اى امام

خامسة ورجع ما لم يقيدها بسجدة رجع الى القيام وان كان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم لكن الحسن ابطل الدائمة على
المتابعة ويعاد اذا دخل او نقص ويبطل بالركوع المقارنة او الاتحاد في ركن بطول او بالسلام
ثم كرر سلمت بعد ركعتين فان تم اخر شك واستعمل بحراء ثم ذكر لم يحرم الثانية وان لم يقيد بالحج
بالحاجة ثم ذكر قبل السلام الاحتياج الى السجود الكبرى ولو كبر ونوى الافتتاح بطل ما فعل اولا بل
غير السجود سجود السهو ولو سهى حاله لا اقتدى بحدث الامام ان لم يكن سجد ثانيا وبعده خلا ولو سهى
في الركوع اذا ترك الفاتحة ناسيا ثم تذكر بان ركعة بعد سلام الامام فالسجدة ولو سلم
المسبوق مع الامام ثم ذكر يجب سجد في الاخر ويسهو امام الجمعة وان سهى قبل اقتدائه الا
اذا كان يجيزنا او في الطاعة لو خف تكبير شك الا لمن جمع المأموم اتم ترك كلم وانتقد حيث لحق
بعد الامام ولم يتابعه بطلت ولو لم يسجد الامام سجد المأموم ومتى سجد ولم يعلم المأموم سهى
لزمه المتابعة حملا على السهو ولم يعلم المأموم ظلفنا القيام الى الخامسة فانه لم يجز المتابعة
حملا على انه ترك ركنا من ركعة ولو لم يسجد الامام في اخر صلوته يسجد المسبوق بطلت ولو كان
الامام حنفيا ولم يسلم لم يسجد بعد المأموم قبل السلام ولم يسجد ولو اذا سجد المسبوق مع الامام
سهو في اخر صلوته ولو اقتدى به اخر بعد ان زاد ومن التراخر يكل سجد بعد لما اقتدى امامه وسجد
في اخر صلوته وكيفية السجود ان يكبر يسجد سجدتين قبل السلام وعليه ما سهى اذا سبح فيها
ولا ينبغي ان سهى سجدتان منه بامام بالسهو والسهو في النفل كهي في الفرض ولو سلم من صلوة
بعد احرى ثم تيقن ترك ركن من الاولى ثم تحقق الثانية ان قصد الاتيان وبنى على الاولى
طال الانعقاد وبطلت الاولى ولو نسيا القنوت في الركعة الاولى وقال لا اعلم ابداعه ثم ذكر
بعد كان وجعد في الركعة الاولى وقال التحيات ثم ذكر **فصل** السجود
للتلاوة اربع عشرة اية واسمها جاءت سجدة ثم في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
وليست في صلي سجدة الشكر تبطل الصلاة بها الا اذا كان جاهلا او ناسيا او يسجد الرجل
ولا يتابع بعد المخالفة لو بها فيه او سهوا مشتغلا فالمقتدي لا يسجد الا القراءة نفسه كالامام والمأموم
الا لقراءة المأموم فلا فقط ولو يدركه ثم بلعانه كالو قرأ بعض التشهد الاولى وترك ولو قرأ
ايات او كرر اية واحدة في مجلس او ركعة مرات يسجد لكل اية مرة وكيفيته في غير الصلوة ان
ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه ويكبر للهوى بلا رفع ويسجد سجدة شرائطها الصلوة

ويسجد ويرفع راسه مكبرا ويجلس مترشا ويسلم ويستحب ان يقوم القاعد ويقوم قائما ثم يكبر
ويهوى الى السجود وقيل لا يستحب القيام وان تلا في سجود حتى الهوى خلفه وصوت وحرم
حه ويصرح بحوله وقوته وركنها النية فالتكبير والتسليم ويحرم الطاهر ناويا سترالعورة
ولا يستقبل القبلة من شروط الصلوة لا في سجدة الشكر وكيفيته في الصلوة ان يكبر ويهوى
لانية ويرفع يديه وكبر مع رفع الراس وان تلا في الحصر وسوى من السجدة والحلف الا سنان حجة
ولو نوى للافتتاح وقعد او سلم بطلت صلوته ولو قرا واخرها ما حصل سجد بطولها او الا قطعها
واذا سجد المستمع مع القارئ لم يرفع راسه قبله ولا الارتفاع قبله ولو اراد ان يقرا اية او سورة
فيها سجدة يسجد فان لم يكن في الصلوة فعله في كل وقت الا في المنهية لم يكره وان كان فيها او في
احديهما فالحكم كالمدخولة لا وقات المنهية السجدة لا فرض سوى الحيض ومن سبق سجود
الشكر مستحب عند حصول نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الطهارة الا في
الاخرة ويحرم على الراحلة الا في السجدة التلاوة وكيفيته كيفيتها في غير الصلوة ولو يحدث الانسان
بعد ما يتلو اماكنه عن سببها ذكر عن واحد اعلم **فصل** الرواتب الموكدة
الوتر وركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وغير الموكدة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وسنة
الجمعة كسنة الظهر ويستحب ركعتان قبل المغرب بين الاذان والاقامة وان صلى قبل الظهر او العصر اربعا
فالافضل عنده ان يفصل بين كل الركعتين بالتسليم واقل الوتر ركعة وغاية اكثره احدى عشرة ركعة
ولو زاد بطلت والزيادة على الثلث وردت بالجواز لا الاولوية والفضل كصلوة
الضحى ثم انه اوتر بثلث موصولة او اكثر فالشرط انه لا يزيد في الكل على تشهدين وجوبا على ركعة
فان تشهد في الاخرة او في الاخرتين جاز وان زاد على تشهدين ولو سلم في الاخرة بطلت
المفصولة افضل من الموصول ولو كصلوة ركعة ووقته بين الفريضة وطلوع الفجر ولا يصح
قبلها ويستحب ان يكون اخر الصلوات بالليل وان يصلي في رمضان بالجماعة كالتراويح وان
يقنت في النصف الاخير ويستحب وان نسي اليه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره وقيل يقدم هذا الدعاء على الاول ويستحب ان يقرأ

ولا يزيد بين التشهد
... على ركعة

الثلث في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الاخلاص و المعوذتين

وافضل النوافل السنن ثم الكسوف ثم الخسوف ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم سائر

الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتي الطواف والاحرام والتحية والتراويح عشرون ركعة

بعشر تسليمات ويصلي الوتر بعدها بجماعة [illegible] قال في الروضة والاصح [illegible] نية مطلقة

لا تجوز بركعتين من التراويح في كل تسليمة [illegible] الى الصواب والاصح

[illegible] نية مطلقة لا تجوز بركعتين من التراويح في كل تسليمة [illegible] التراويح في كل ركعتين لانه [illegible]

[illegible] من فتاوى القاضي حسين [illegible] وان [illegible] الركعات

ليس بواجب [illegible] التراويح [illegible] واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنتا

عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء

ووقت المختار ربع النهار وقيل بعد الطلوع وتحية المسجد ركعتان ولا تتادى بواحدة وسجدة

التلاوة والشكر وتتادى بفريضة او سنة وان لم ينو التحية واذا كثر الدخول يكفيه ركعتان

ويكره حيث دخل والامام في المكتوبة وسنة الجلوس وان قل وسن ركعتا الاستخارة وركعتا [illegible]

الوضوء [illegible] والتطوعات المطلقة لا حصر لها ولا لاعداد ركعات [illegible]

[illegible] ولو نوى عددا [illegible] على ركعة وان يصلي [illegible] وان نوى عددا فله ان يزيد و

ينقص بعد تغيير النية [illegible] السنن المتقدمة على الفرائض يدخل وقتها

بدخول وقت الفريضة [illegible] الفريضة ويخرج بخروج وقتها

واذا فاتت الفريضة [illegible] ثم [illegible] اداء او قضاء

قبل الفريضة والنوافل الموقتة كالعيد والضحى والرواتب [illegible] المتعلقة بسبب كالكسوف

والاستسقاء وتحية المسجد [illegible] كركعتي الفجر والفريضة [illegible]

وان [illegible] في ركعتي الفجر [illegible] وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون والاخلاص [illegible]

[illegible] **فصل** الجماعة في الجمعة

[illegible] سنة مؤكدة [illegible] ويستحب [illegible]

[illegible] في البيت افضل [illegible] في المساجد [illegible]

[illegible] في المندوبة [illegible] ولا [illegible]

[illegible] النوافل [illegible] الخلاف [illegible] الجماعة في النوافل

ان يصلي بجماعة [illegible] في بيته بزوجته او ولده او رقيقه حاز فضيلة الجماعة لكن المسجد

افضل وكلما كثر الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا او فاسقا او [illegible] او [illegible] المسجد

[illegible] الجماعة افضل من الانفراد في المسجد [illegible] الامام

قبل السلام نال فضيلة الجماعة [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة

[illegible] ويستحب ان يمشي بسكينة ولا يسرع وان خاف فوتها ويندب للامام ان يخفف الصلاة

من غير ترك شيء من [illegible] ولا يكره للا

مام [illegible] ان ينتظر في الركوع او التشهد [illegible] وان لا يبالغ في التطويل وان يكون

داخل المسجد وان لا [illegible] الداخلين [illegible] التقرب الى [illegible]

[illegible] اذا وجدت الشروط واذا صلى [illegible] الجماعة ثم ادرك جماعة استحب ان يعيد

[illegible] فضل الجماعة [illegible] الفرض [illegible] ويستحب

[illegible] ولا رخصة في ترك الجماعة والجمعة الا لعذر كالمطر والثلج

[illegible] والريح العاصفة بالليل [illegible] والوحل [illegible] البرد الشديد [illegible] والمرض

[illegible] وان كان المريض [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] والزوجة والمملوك ومن [illegible]

[illegible] على [illegible] ويخاف على النفس او المال [illegible] في الطريق او

[illegible]

[illegible] وان يكون

[illegible] وان فاتت الجماعة ثم

الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الطعام

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت وان يكون عاريا وان وجد [illegible]

وان يكون على جناح السفر [illegible] في الوقت [illegible]

[illegible] في الوقت [illegible] التراويح [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] ولو كان في الصلاة



فصل والمسجد بحالها او ولية سائر ما يفرق بالدار والعين اجاز له قطعها
الوالي في محل ولايته حيث كان اولى بالتقدم والتقديم ثم المالك ثم مالك المنافع من الاجارة ثم
الامام الراتب في المسجد وان اختص احد بالصفات المرجحة في الكل من الفقه والقراءة والورع
والسن والنسب والهجرة والنظافة والتحرز ولبس ثيابها عن العدالة وحسن السيرة والعفة وحسن
والصوت الحسن ففي الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم على شاب اسلم امس وفي النسب
امشرفه الكفاية ومن سبقت هجرته او هجرة آبائه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
او بعد اد الحرب الى دار الاسلام يقدم على من تأخرت هجرته والعدل اولى من الفاسق وان اختص
بالفقه وسائر الفضائل بل يكره الصلاة خلفه وخلف المبتدع الذي لا نكفره ثم ان صلى
في موات او مسجد لا وال فيه ولا امام راتب يقدم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم النسيب ثم نظيف الثوب والبدن عن الاوساخ ثم نظيف الصنعة ثم حسن الصوت ثم
حسن الصورة واذا ابى اهل المسجد المستحق للامامة التأذن فيه ومن كفى فيها واقيم للاقتداء
شروط الاول ان يكون الامام متطهرا فلو كان محدثا او جنبا او كافرا او حاملا نجاسة
خفية وهو عالم بحاله او علم في الاثناء ولم يفارقه بطلت صلوته الثاني ان تصح صلوته
باعتقاد المأموم فلو اختلف اجتهاد شخصين في القبلة او في ثوب او انائين لم يقتد الشافعي
بالحنفي وقد مس فرجه او لمس امرأة ولم يتوضأ او ترك البسملة او الاعتدال او الطمأنينة
او الجلوس بين السجدتين او قرأ الفاتحة بدلها او الحنفي بالشافعي الذي افتصد واحتجم
ولم يتوضأ بطلت صلوته على الشافعي فحافظ على ما يشترطه الشافعي وجوبه او شك في حفظ
وجوبه او افتصد ولم يتوضأ صح الاقتداء واذا ام الوالي او نائبه وترك البسملة فالمأموم
يعتقد وجوبها صحت صلوته عالما كان او ناسيا ولم يرخص المفارقة للفتنة **الثالث** ان تغني
صلوته عن القضاء فلو اقتدى بالمتيمم الكسير لشدة البرد او العاصي بسفره او بمن على بدنه نجاسة
بطل الاقتداء **الرابع** ان لا يكون مقتديا فلو اقتدى بالمأموم قبل الاقتداء او بمن شك انه امام
او مأموم بطل **الخامس** ان لا يكون اميا الا اذا كان المأموم مثله وان لا يكون امرأة ولا خنثى
الا اذا كان المأموم امرأة فلو اقتدى القارئ بالامي او كلاهما لا يحسن ما يحسنه الآخر كالارت والالثغ
او اقتدى الرجل او الصبي او الخنثى بالمرأة او الخنثى بطل ولو اقتدى برجل في سرية ولم يعلم
انه ليس بقارئ او امي صحت صلوته والامي من لا يحسن الفاتحة

الاورع صح

اوالمتيمم صح

او بعضها او حرفا كالارت والالثغ والذي في لسانه رخاوة يمنع اصل التشديدات ويكره امامة
التمتام والفافاء واللحن الذي لا يغير المعنى كضم تاء انعمت او بما يبطله كالمستقيمين
المعنى ويمكن من التعلم ولم يتعلم بطلت صلوته ولا يصح الاقتداء به وان لم يمكنه لخرس
او لضيق الوقت فهو كالامي وان لحن بالاخفى ولا يبطل كنصب الدال من الحمد ورفع
الهاء من لله او لحن في غير الفاتحة بالا يستحق الكفر لم يبطل ويصح اقتداء المتوضي بالمتيمم وقائم
الرجل الماسح على الخف والسليم بسلس البول وصاحب الجرح السائل وحامل النجاسة المعفو عنها
والقائم بالقاعد المعذور والبالغ بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكس فيهما
سواء ولو بان بعد الفراغ كون الامام محدثا او جنبا او كافرا او امرأة او خنثى او كان زنديقا والدهري
والمرتد او حاملا نجاسة خفية لم تجب الاعادة وثواب الجماعة والنجاسة الظاهرة ان
يكون بحيث لو تأمل المأموم ابصرها والخفية خلافها ولو بان محدثا او ناسيا بعد ما قارئ او امرأة
بصور رجل او مشكل وجبت الاعادة ولو بان في الاثناء وجب الاستئناف **السادس** ان لا يتقدم على
المأموم الامام في جهة القبلة فان تقدم في ابتدائها لم تنعقد في الدوام بطلت والاعتبار
بالعقب ويستحب ان يتأخر قليلا ولو شك في التقدم على الامام لم تبطل ويستحب ان يقف الامام
في المسجد الحرام خلف المقام ويستدير الناس بالكعبة فان وقف بعضهم اقرب الى الجهة
للامام من الامام بطلت والعبرة بالامام في الكعبة لو اختلفت جهتاهما صحت ويستحب ان لا يتقدم
الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان امر بتسوية الصفوف بقوله عن يمينه استووا
رحمكم الله وعن يساره كذلك ويستحب للمقتدي تسوية الصفوف فحق بها ويقف الذكر على يمين
الرجل الى الامام وان لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه بالغا كان او صبيا فاذا جاء آخر وقف عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران والتأخر اولى وان حضر رجلان او رجل وصبي اصطفا
خلفه وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر رجال وصبيان
ونساء وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم النساء خلف الصبيان ويستحب ان يقف
ويكره ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد فرجة ولو في الصف المتقدم او يجر احدا
ثم يجر الى نفسه واحدا ويستحب ان يساعده المجرور **السابع** العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدة
او مشاهدة بعض الصفوف او بسماع صوت الامام او المترجم **الثامن** الاجتماع في الموقف
والمراد بعدم ما فان كانا في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او بعدت العد البناء

او اختلف كالمحراب والساحة او السطح شرط ان يكون بمسجد فالاصح كالملك المتصل [illegible]

الامام في المحراب والماموم على الساحة او سطح المسجد او بئر فيه صح الاقتداء اذا كان عالما بالانتقالات

واذا اختلف البناء في المسجد شرط الاقتداء ان يكون باب احدهما في الاخر واذا ما مسجدان

منفصلان [illegible] واحد منهم الاخر كالملك المتصل بالمسجد او احدهما الشرط [illegible] ان

يكون الباب بينهما مستوحا او مغلقا ورحبة المسجد من المسجد والمسجد المتصل به كالملك

وقيل ان كان باب احدهما في الاخر فهما كالمسجد الواحد ولو كان في المسجد نهر ليس بمسجد

فالشقان كمسجدين منفصلين وان كانا في فضاء صح الاقتداء بشرط التقارب وهو ان لا يزيد

بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او الجهة وسواء كان على صعود

الامام على [illegible] او [illegible] عرصتان او فضاء مثلا

فالمسافة [illegible] بين [illegible] ولا [illegible] الامام

والاخير [illegible] صح [illegible] الفضاء [illegible] او [illegible]

مسقفا او [illegible] فان لم يكونا في مسجد ولا فضاء بل احدهما في بناء والاخر في

آخر كصحن الدار وصفتها او بيتها فان كان من يمين الامام او عن يساره فيشترط اتصال

الصف من احد البنائين الى الآخر بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا ولو كان بينهما عتبة عريضة

يمكن الوقوف عليها وجب الوقوف فيها ولو وقف واحد على باب البيت والصف [illegible] في البيت

لا يسع [illegible] كفى [illegible] ولو احدث الواقف في الدوام [illegible] بطل

لانقطاع [illegible] وان كان من خلفه فيشترط تلاحق الصفوف بان لا يزيد ما بين الواقف الاخير

بالامام والواقف الاول في بناء الاخر على ثلاثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يتبين في الحس

لم يضر وقيل لا يشترط الاتصال في اليمين واليسار ولا التلاحق في الجهة بل المعتبر التقارب

كما في الفضاء ويشترط في الحالين ان لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالباب

المردود او المغلق او الاستطراق فقط كالشباك [illegible] صح الاقتداء صحت صلاة من

خلفهم ومن [illegible] بالعبث [illegible] تكبيرة الاحرام ولو كان الامام في علو والماموم في سفل

او بالعكس فيشترط محاذاة شيء من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل والاعتبار

بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا ولو قام معتدل القامة لحصلت المحاذاة

كفى ولو كان الامام في سفينة [illegible] والماموم في [illegible] فالحكم كما في الفضاء ولا يشترط شد

احديهما بالاخرى لكن لو تقدمت سفينة الماموم في الدوام او ابتداء بطلت صلاته الا ان [illegible]

[illegible] وبيوت المدارس والخانات كالدار [illegible] وصحن المدرسة والخان والدار

[illegible] كالفضاء فان كان الامام في مسجد والماموم خارجه في حريمه او في موات او في فضاء مملوك او

شارع متصل به جاز الاقتداء من اليمين واليسار والجهة بشرطين الاول ان لا يكون بينه وبين المسجد

حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق كما مر والثاني ان لا يزيد ما بين الواقف وآخر المسجد

على ثلثمائة ذراع تقريبا فلا يشترط الاتصال ولا التلاحق فلو لم يكن في جدار المسجد باب او كان فيه

[illegible] او وقف [illegible] مردود او مغلق [illegible] لم يجز الاقتداء ولو اتصل الصف الواقف

في المحاذاة [illegible] ولو وقف في دار [illegible] متصلة بالمسجد عن يمينه او عن يساره او خلفه

فشرطه الاتصال او التلاحق ولو وقف في المسجد والماموم على سطح متصل بالمسجد فشرطه

الاتصال والتلاحق ومحاذاة الشيء [illegible] التاسع ان ينوي الاقتداء او الجماعة

مقترنا بالتكبير [illegible] متابعة الامام في ركن الا في الجمعة فانه [illegible] على الامام نية

الامامة او الجماعة [illegible] في غير الجمعة ولو ترك نية

الجماعة في غير الجمعة وتابع الامام في ركن بطلت صلاته ولو شك في نية الاقتداء كان كالشك في

اصل النية [illegible] ولو ترك [illegible] في الجمعة او [illegible] الامام [illegible] صلاته [illegible]

ان [illegible] قال صاحب التتمة [illegible] نية الجمعة عن الظهر [illegible]

الجمعة [illegible] الوقت او الصلاة المفروضة ركعتين العاشر توافق نظم الصلاتين في

الاركان لا في عدد الركعات فلو اقتدى [illegible] يجوز اقتداء

[illegible] بالطويلة [illegible] كالمسبوق والمقصر [illegible] الطويلة ويفارقه

عند قيام الامام [illegible] ولو صلى [illegible] الرابعة جاز [illegible]

سلام الامام [illegible] الاقتداء [illegible] والامر اولى [illegible] قال [illegible] ولو صلى

[illegible] الحادي عشر الموافقة في سنة فاحشة المخالفة فيها [illegible]

كسجدة التلاوة والتشهد الاول فان اتى بها الامام وتركها الماموم او بالعكس بطلت صلاته

[illegible] في السجدة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الثاني عشر ان يتأخر [illegible] تكبيرته عن تمام تكبيرة الامام فلو

تقدم على الامام [illegible] نية الاقتداء او ساوقه [illegible] تكبيرة الامام [illegible]

في السابقة والتحريم بعقد صلوته ولا يشترط التخلف في السلام ولا في سائر الاركان نعم لو كان المأموم
يخل بفضيلة الجماعة لو تقدم [illegible] ينبغي ان يجري على ان الامام حيث يكون ابتداء [illegible]
من الافعال [illegible] على قراءة الامام [illegible] انه لا يتقدم عليه بركنين فعليين
فلو ركع [illegible] الى السجود والامام بعد في القيام او يهوي الى السجود الثاني والامام بعد في
[illegible] بطلت صلوته ولا يبطل التقدم بركن [illegible] كالفاتحة والتشهد [illegible] ولا
[illegible] الخروج من الخلاف [illegible] في الخلاف ولا بركن فعلي كالركوع والسجود ولا يبطل
[illegible] كالفاتحة والركوع [illegible] كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولو تقدم [illegible] بطلت [illegible] والتقدم بركنين
[illegible] ساهيا [illegible] بركعة بعد سلام الامام
الرابع عشر ان لا يتخلف بتمام ركنين فعليين [illegible] المذكور
في [illegible] والخارج [illegible] الا في [illegible]
[illegible] الى السجدة [illegible]
حتى [illegible] بطلت ولا يبطل بركن تام [illegible] المأموم ولا
بركنين [illegible] كان ابتدأ بالتشهد الآخر
بعد فراغ الامام من التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتمام الركن بان يفرغ احد
من ركن والتحرز [illegible] وتمام الركنين بان يفرغ منهما [illegible]
[illegible] والزحام والنسيان والبطوء في القراءة [illegible] الاستفتاح والتعوذ
[illegible] الامام [illegible] فاتحة المأموم [illegible] الفاتحة او شك في
قراءتها قبل الركوع وجبت القراءة [illegible] الامام [illegible] ثلثة اركان [illegible]
[illegible] بعد سلام الامام [illegible]
[illegible] الامام في الركوع سقط عنه
القراءة وكان مدركا للركعة ولو كان المأموم [illegible] ركع الامام قبل ان يتم
الفاتحة وجب [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] الاستفتاح او التعوذ وكان مدركا [illegible]
مدركا [illegible] الفاتحة [illegible] بطلت

وان عرفانه ان ادركه في الركوع كان مدركا وفي [illegible] [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] الامام [illegible]
الجماعة واذا ادرك الامام [illegible] ان يكبر للافتتاح [illegible]
للافتتاح [illegible] ان [illegible] في القيام [illegible] التكبير [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] عن المتابعة [illegible] تبطل [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] التشهد [illegible]
القراءة [illegible] اذا [illegible] الفريضة [illegible] ان [illegible]
ركعتين [illegible] الجماعة [illegible] الامام في الركوع كان مدركا للركعة [illegible]
جاز وان كان [illegible] الجماعة [illegible] الامام في الركوع
كان مدركا للركعة [illegible] الامام [illegible] ركعة
لم [illegible] الركوع [illegible]
والمأموم [illegible] الامام [illegible] الاذان [illegible]
مدركا [illegible] التشهد [illegible] التشهد واذا سلم الامام [illegible]
يكن [illegible] المسبوق قام [illegible] بطلت صلوته [illegible]
جلوسه قام [illegible] الامام [illegible] الثانية وان قام
[illegible] بطلت [illegible]
وان التقدم بركن [illegible] التقدم بركن تام
[illegible] المسبوق [illegible] بعد سلام الامام [illegible] ادرك ركعة
[illegible] الثانية [illegible] ادرك [illegible]
بعد سلام الامام [illegible] ادرك ركعتين [illegible] في الاخيرتين [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] بعض
المأمومين [illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
على [illegible] المسافة [illegible]
[illegible]

كالقيام

كالايام وان رجع والمسافر بنية [illegible] عليه الثاني ان يكون [illegible] ستة عشر فرسخا الا
ذا [illegible] الا ان [illegible] الى [illegible] ثلثة ايام [illegible]
لو [illegible] لم [illegible] المسافة [illegible] في [illegible] فان شك
اجتهدوا [illegible] في [illegible] حتى لو [illegible] المسافة في ايام [illegible] ولو كان
الى المقصد [illegible] ذلك الطريق [illegible] او زيادة او عبادة [illegible]
بعد او [illegible] ثم [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] فاذا [illegible] جديد [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الرجوع وان كان [illegible] جديد [illegible] الى بلد [illegible]
بعد المجاورة الى البعيد فلا [illegible] الثالث ان [illegible] كما [illegible] زيادة على
كان [illegible] لم [illegible] البلاد
[illegible] الرابع ان لا يكون معصية على [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible]
الطريق [illegible] المعصية ان [illegible]
[illegible] وكان السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] السفر [illegible]
او [illegible] الرابع [illegible] كان [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] الاقامة [illegible] ايام [illegible]
الدخول او الخروج [illegible] الثاني [illegible] في [illegible] ايام
كالسفينة [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الى الوطن [illegible]
الرابع [illegible] طلب [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] جديد [illegible] الخامس [illegible]
الى المقصد مع عزم الاقامة [illegible] السادس [illegible] الوطن [illegible]

موضع [illegible] المسافر [illegible] الاول ان يكون [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون رباعية [illegible] الثالث ان يكون
[illegible] السفر [illegible] السفر [illegible] والعصيان
[illegible] الاول ان [illegible] لا تمام
[illegible] صلوة [illegible] الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] لا تمام [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible] السفر [illegible] مسافر [illegible]
الثالث [illegible] صلوة الظهر ركعتين [illegible] صلوة السفر ركعتين [illegible] تمام
[illegible] الرابع [illegible] تمام
[illegible] الخامس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] السادس [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] في السفر ركعتين [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** يجوز الجمع بين
[illegible] السفر [illegible] الجمع [illegible] العصر
الى [illegible] المغرب [illegible] شروط
الاول الترتيب [illegible] بطلت [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الثالث الموالاة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
السفر [illegible] الاقامة [illegible] في الثانية [illegible]

١٦

دار اقامة حال الجمع وفى الثانية ملاقاها الامن ولو وقع للاولى فاذا شرطان اولهما ان لا [illegible] الجمع في
للاولى فيما يتقدر ركعة او اكثر ولا فيعتبر [illegible] الثاني دوام السفر الى تمامها فان اقام
قبل تمامها صارت للاولى قضاء ونية الحضر وجب اتمامها الثالث نية الجمع عند الشروع في الاولى
او في اثنائها ولو في اخرها خلافا لما هو المذكور في شرح اللباب والمحرر والحاوي وغيرها وتعليقه انها شرط
والمرجح في شرح الكبير والصغير والروضة المنع [illegible] للاولى [illegible] غاية اذا المرتد [illegible]
السفر في الصوم كلها والعذر التاخير بعد وقت الاخيرة وفات [illegible] الكلام في جمع التقديم [illegible]
التضايق عن الاوقات التي ويجوز الجمع بين العصرين والعشائين في الحضر بقياس [illegible] المطر والثلج
والبرد الذائبين بشروط الترتيب والموالاة ونية الجمع وان يصلي جماعة في مسجد بعيد وان يتاذى
من الطريق وان يكون المطر موجودا عند تحرم الصلاتين والتحليل للاولى للاعتبار في المسجد
[illegible] او في البيت منفردا او جماعة او كان المسجد قريبا او بعيدا ومشى في كن اذا امتنع للاولى لا
[illegible] الجمع ويكون بين العصرين والعشائين بشرط [illegible] ولا يجوز بالمرض والخوف
والوحل والريح والظلمة [illegible] المرض [illegible] كان يجمع وقت الثانية قدمها
الى الاولى والعكس بعكس [illegible] سنة العصر [illegible] ولا يوسط [illegible] والمرجح
[illegible] سنة [illegible] سنة [illegible] العشاء [illegible]
وقيل الصواب ان يصلي المقدمة سنة الظهر المقدمة ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر المتاخرة ثم
سنة العصر **فصل** صلوة الجمعة فرض عين على كل [illegible] عاقل حر ذكر
مقيم خال عن المرض وسائر الاعذار المجوزة لترك الجماعة [illegible] الجمعة على صبي ومجنون ومغمى عليه
ولا على [illegible] ومكاتب [illegible] ولا على امراة وخنثى ولا على مسافر ولا على من له عذر
رخص [illegible] اذا حضروا [illegible] الا [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] الكاملين [illegible] على السكان [illegible]
[illegible] على [illegible]
اذا [illegible] اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] ويشترط ان يكون
[illegible] البلدة او القرية [illegible]

١٧

[illegible] والرابع [illegible] السماع [illegible] العدد [illegible] واذا كمل العدد
[illegible] ان يكون القرية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وجب عليه الجمعة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] اوقية وصلوا الظهر [illegible] الكل [illegible]
الوقت بحيث لا يمكن اقامة الجمعة ولا يجب لمن لا [illegible] كالمراة والزمن ان يصلي الظهر
[illegible] الوقت [illegible] كالمريض والعبد والمسافر [illegible] الجمعة [illegible]
ان رفع الامام راسه من ركوع ركعة الثانية ولو كان [illegible] فانتهى [illegible] في السعي
[illegible] الركوع [illegible] في جمعة [illegible] الجمعة بشروط احدها ان يكون
السفر [illegible] كالحج [illegible] الله عليه وآله وسلم [illegible]
الثاني [illegible] الجمعة [illegible] الثالث [illegible] الجمعة في الطريق او [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
فصل لصحة الجمعة وراء الشروط العامة شروط الاول
ان يكون ركعتين [illegible] الثاني ان يقع تمامها في وقت الظهر [illegible]
وقت [illegible] في وقت العصر [illegible] الجمعة [illegible] عن علم بالحال [illegible]
[illegible] ولا يبني [illegible] الظهر [illegible] بالقراءة [illegible]
[illegible] ولو قام [illegible] الى الركعة الثانية وخرج الوقت قبل سلامه [illegible] قبل السلام
في خروج الوقت [illegible] الجمعة [illegible] السلام [illegible] الجمعة [illegible]
الوقت [illegible] خطبتين وركعتين [illegible] على الواجبات [illegible]
الظهر الثالث ان تقام في خطة ابنية المجتمعين سواء كانت [illegible] او [illegible]
او [illegible] ولا يشترط [illegible] مسجد [illegible] من خطة [illegible]
في موضع [illegible] الرابع ان لا [illegible]
جمعة اخرى الا اذا كبرت البلدة [illegible] اجتماعهم في مسجد واحد [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]

١٨

والخارج من البلد وحيث منعت الزيادة فعقدوا جمعتين فالصحيحة السابقة بتكبيرة الاحرام وعلى
اهل اللاحقة الظهر ولو اقترنتا بطلتا [illegible] فلم السابقة على الماضي وان [illegible] ولم يعلم السبق
ولا المعية بطلتا [illegible] جمعة ان وسع الوقت [illegible] العدد ولا [illegible] ذكرا
مكلفا حرا [illegible] ولا يشترط ان يكون الامام [illegible] ويشترط العدد في جميع الصلوة وفي الكلمات
الواجبة في الخطبتين ولو [illegible] قبل الفراغ من الصلوة [illegible] بطلت [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اتمام الباقين قبل [illegible] الامام صحت الجمعة وان لم [illegible]
للامام [illegible] العدد قبل افتتاح الخطبة [illegible] في الخطبة [illegible] عن [illegible]
فان عادوا [illegible] الحكم [illegible] للاصل وان [illegible] الخطبتين والصلوة
وان عادوا قبل التلبس في الصلوة [illegible] اعاد الخطبة ان وسع الوقت والا [illegible] الظهر
[illegible] الاقامة في بلدة او قرية [illegible] اللطاهة [illegible] وبادية [illegible]
[illegible] وشرطا الكف عن [illegible] والرجل [illegible]
[illegible] بالفكر [illegible] السادس
الجماعة فلا يصح الجمعة [illegible] العدد [illegible] ان يكون الامام عدلا [illegible] اذا انعم
عددا كاملين [illegible] واذا كان الامام [illegible] العدد [illegible] صحت الجمعة والاولا
[illegible] الركوع الثاني من الجمعة كان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الامام الى [illegible] السابع خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة الاول الحمد
بلفظ الحمد لله [illegible] الشكر او [illegible] او الحمد للرحمن او الرحيم [illegible]
احمد الله [illegible] او لله الحمد [illegible] الثاني الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بلفظها [illegible] السلام او الرحمة او [illegible] على محمد او الرسول او النبي [illegible] الصلوة
على محمد او صلى على محمد او صلى على الرسول او نصلي على النبي [illegible] او العاقب
او البشير او النذير [illegible] الثالث الوصية بالطاعة [illegible] على [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] على الطاعة والمنع عن المعصية [illegible] الوصية ولا
[illegible] وكل واحد من [illegible] في الخطبتين جميعا الرابع الدعاء للمؤمنين
[illegible] او للحاضرين [illegible] او [illegible] الخامس [illegible]
ولعله [illegible] عليه [illegible] في الاولى الخامس [illegible]

١٩

[illegible] كلمتها [illegible] الامام [illegible] قرآن لم يكف وان عدآية
ولو [illegible] على [illegible] والترتيب [illegible] شرط الخطبة [illegible]
والتحرز [illegible] والتقدم على الصلوة والترتيب [illegible] ان يقدم [illegible] اولى [illegible]
[illegible] والطهارة [illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] الخطبة والصلوة والترتيب [illegible] الحمد والصلوة [illegible]
[illegible] ان يكون الخطبة بالعربية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
فان [illegible] الاستماع [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] على الخطيب [illegible] السامعين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصعود [illegible]
[illegible] السلاطين [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخطبة والصلوة [illegible] الخطبة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الجمعة [illegible] على
[illegible]

[illegible]

العدد ويصح وان يبكر الى الجامع وان يترقب باخفاء الشارب والظفر والسواك وقطع الروائح
الكريهة وان يتطيب ويلبس الجديد وان يلبس احسن الثياب ويعرف البيض ثم الى ان يدخل الامام ويتخطى حتى
السنة ثم يتم ويرتقى ويرد ايضا وللناس منع الناس من المسجد لشدة الحر الا عند صعود الامام
الى الفراغ من الصلوة وان يمشي ولا يركب كما في العيد والجنازة والعيادة الا لمرض او لعجز ثم
ويحرم او ان يمشي بالسكينة ثم يضيق الوقت كما في التشريع وان يستقبل ويباشر الامام الا ان
يكون بها انكر ولا يتعدى على غيره وان يشتغل بالخطبة الا لذكر او التلاوة او الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وان يكثر فيها الحمد ويرهما وان يقرأ سورة الكهف فيها وان يكثر
الدعاء في يومها وان يصلي او يسبح او يقرأ اذا طلع الشمس ما دام الخطيب يخطب الى ان كان آخر
من حديث الدنيا كما في سائر المساجد والسائل في حال الخطبة يسأل لا يعطى وان يصل العريضة
عن غيرها بالتحول الى البيت او الى مكان آخر من المسجد او بكلام مباح وان يتصدق الا على سائل
ولا يكلم بخطبة ثانية يركع واذا اعتاد النعوة في يوم كي المغفران الرحمة واذا اعتق موضع حرم
غيران سنة لطلبه في يوم قام باختيار السعد ثم يحيى المعتدي ثم ان يتحول الى مكان يساوي
ثم اولى في سماع الخطبة لم يركع واذا كان احد كل منهم ينتظر ولو قرب لرجل قرب لم يجز الجبر
الجلوس عليه ولكن يجوز النوم والجلوس بكل شغل ارض السكة واحد له مكانا لم يركع ولم يتخطى
الرقاب الا اذا كان اماما او سعطا وله مكان معهود يسعد فيه او بين سعظم ويحيى من به في جهة
خالية ويحرم الاشتغال بالعمل والصانع على اهل الوجوب بعد صعود الامام ويمنع المؤذن
في الاذان ويبيع ولا يحرم في الطريق او المسجد والحال ذي وقراءة القرآن في المسجد مع البعض
ويشوش على البعض فان كان سعيا اكثر فالقراءة افضل وان كان التشويش اكثر كره

فصل اذا بطلت صلوة الامام فيقدم هو او واحد من المأمومين
واحدا او يتقدم هو الا اذا كان في الركعة الاولى من الجمعة ولم يتقدم الامام حتى سجد في
الثانية الجمعة لا انفراد بالجمعة كالمفارقة بها في تمام جمعة وان لم يكن عذر للاستخلاف
شرط الاولى ان يصلح الخليفة للامامة فلو كان خنثى او امرأة لم يجز لكن لا يبطل صلوتهم الا
ان يتابعوا الثاني وان سلم على ترتيب فان قصر امكنا على الانفراد استغ التقديم والمتابعة
ولو كان بناء في الركعة الاولى من الجمعة بطلت الثالث ان يكون الخليفة مقتديا به قبل الحدث
اذا كانت الصلوة جمعة والا فتبطل المتابعة وان لم يكن جمعة ولنا الخليفة مقتديا وكان الاقتدا

في الركعة الاولى او الثانية من الرباعية او الثالثة من الصبح الى تجديد بالنية كالخلاف في الجمعة شيء
لا استخلاف وان كان لا اقتدا في الثانية او الرابعة من الرباعية او الثالثة من المغرب لم يجز الا
حتى سجد ويقوم لا يشترط في الجمعة وغيرها ان يكون الخليفة مقتديا في الركعة الاولى الا حضورا خلافا
المسبوق العالم بترتيب صلوة الامام وعليه ان يراعي نظم صلوة الامام فان استخلف في اخيرة الفجر
فقنت بهم او اعاد في الثانية تشهد وسجد لسهو الامام ولو سهى ويشير الى القوم بالمفارقة او الانتظار
ويسجد في آخر صلوته وان اقتدى في الاولى من الجمعة وادرك الركوع واستخلف بها او في الثانية ثم
الجمعة الكاملة استخلف بعد الاولى ثم تتم الجمعة ولنا الظهر لكن لو دخل داخل واقتدى
وادرك الركوع ادرك الجمعة واذا انبت صلوة الامام دون المأموم لم ينسو فما اراد ان يبتدي

فصل اذا منعت الزحمة بعض في اثناء ... جمعة كانت او غيرها
المأمومين من السجود على الارض في الجمعة او غيرها وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله فعل وان لم
يمكن ينتظر الى التمكن فان تمكن قبل ان يركع الامام في الثانية سجد وقام ويكون كالمسبوق وان لم
يتمكن حتى ركع الامام سجد ويسجد ويكون مدركا للركعة من الجمعة ولو لم يركع سجد ويسجد جريا على ترتيب
صلوة نفسه عالما بان واجب المتابعة بطلت صلوته ويقتدي في الحال ويحيا بها او ناسيا فلا يعتد
بسجوده فاذا لحق الامام في ترتيب صلوة بسجود ثم حسب له ركعة ملفقة كالركعة الجمعة
اذا اقتدى بعد انفصال الامام ولحقه السجود ثم يسلم ولحق بركوع الامام في الثانية فالحكم
كالوقت في الزحام

فصل اذا كان الخوف بحيث تأتي فما وله
بعضهم ترك الصلوة ... الصلوة والعدو في جهة القبلة فيصلي الامام الناس صفين ويصلي بهم
الى ان قعد العدا فاسجد بعدهم الصف الاول ويحرس الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا
فاذا ركع واعتدل الجميع سجد معه الحارسون ويحرس الساجدون فاذا اعلم سجدوا ولحقوا به
وتشهد الجميع وسلم ولهم في ركعتين صف واحد ويحرس صفان وان لم يكن في جهة
القبلة يجعلهم فرقتين ويصلي بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس من جهة العدو ويحي
الحارسون ويصلي بهم مرة اخرى ولنا ذلك ويصلي بفرقة ركعة وتتم ركعة في الثانية وانتظر الثانية
وهو ساهي ويحي الحارسون فاقتدوا فاذا جلس للتشهد قاموا الى الثانية المفارقة وانتظرتا حتى
ولحقوا في التشهد ثم سلم بهم ويتم الاولى لا تلي الامام بقراءة الفاتحة وفي التشهد في الانتظار
ولو كانت مغربا فيصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز العكس والاولى الاول وكانت

يانة يصلي بكل فرقة ركعتين وطل ان يجعلهم اربعا ويصلي بكل فرقة ركعة اذا دعت الحاجة
بان كان يحصلون العامة وكان بحماية شكلا ولا يبطل وذهب حمل السلاح في بعض الاحوال
بشرط ان لا يكون نجسا او لا يبطل كالسهم المرتش المجزا الثاني ان لا يمنع من اركان
الصلوة كالبيضة المانعة من وضع الجبهة ولا مكف الا الثالث ان لا يحمل في الترك خطر ولا يحب
الرابع ان يتاذى به احد كالرمح الزيخ وسط الناس ولا يكره وان اشتد الخوف وحان نبات
لا يحد تركه فيصلونها ركبانا او مشاة استقبلوا القبلة او لم يستقبلوا الا كان لهم ويوميا انام يتبرع الاعمال
الكثيرة لحاجة بعد ما الصياح فانه يبطل ولهم ترك السلاح الملوث ان لم يكن خطر ولا يمكن
ولا انقضا يجوز لا قامة كلفاق كل قتال مباح وبيعة ساصنو ... مباح كرقيل السيل والسبع
والحية والحريق والغرق لا للخوف وان انتج الحجر وتكون [illegible] سوادا اظنه عدو وصلى
كذا ثم تبين عدمه وجب القضا **فصل** يحرم على الرجال والخنثى لبس
الحرير الذي بلا [illegible] والقز بحال كل [illegible] لا تكلف الصلوة عليها ليحرم على النساء لبس
ويحرم [illegible] والجلوس عليها [illegible] الكحيم ويحرم على الولي الباس الصبي الحرير [illegible]
حلى الذهب والفضة بعد سبع سنين [illegible] ويحرم المركب من الابريسم ويحرم ان غلب الابريسم
[illegible] ان تعلق لا تجاوزتها [illegible] لحاجة الشكر وغلبة الظن في الغلبة كما فيه لا اشتراط التمييز
والحرير المطرف بالطراز بنوا العلم المباح [illegible] لا مشابه على عادة الطرز [illegible] الا
تجاوز الطراز والعلم عن اربع اصابع والترقيع بالديباج كالطرز [illegible] ان نحو [illegible] باح
والطرف [illegible] ولم يكن [illegible] يحرم ولو خاطه ثيابا بابريسم او حشاجبه او مخدة [illegible]
خلاف المنسوج المحلول بالذهب اذا انفصل منه شيء ان قل الان [illegible] لا [illegible]
البطانة [illegible] الطراز حرم [illegible] ولو بسط فوق الديباج [illegible]
يحرم [illegible] كما جاء القتال [illegible] المهلكين او حاجة كالجرب والحكة
والقمل [illegible] الحصى ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والخز ان كان [illegible]
البدان ويحرم على الرجال [illegible] المعصفر [illegible] للرجال [illegible] الحرير [illegible] المصبوغ
ولبس الثياب [illegible] شيء ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره الحرير
ويحرم اطالة الثوب عن الكعبين [illegible] العمامة كسائر الثياب [illegible] التختم
بالحديد والرصاص والنحاس [illegible] في اليمنى واليسار [illegible] افضل [illegible]

او [illegible] ولبس [illegible] ويستحب ان يكون الفص الى باطن الكف والخلع بالتياب **خاتمة** لا يجوز
استعمال جلد الكلب والخنزير وفرعهما في النفس الا لضرورة كمفاجأة القتال والحر والبرد المنكر
ويجوز تجليل الكلب [illegible] والخنزير [illegible] استعمال جلد الشاة الميتة في النفس الا لضرورة
ويجوز [illegible] وان لم يكن [illegible] ويجوز استعمال الثوب النجس في النفس وان لم يكن
[illegible] الصلوة والطواف [illegible] ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ولكن يجعل العين
[illegible] عن [illegible] والصبي في الاستصباح قليل بحرمه تسميد الارض بالزبل
ويجوز [illegible] **فصل** صلوة العيدين سنة
مؤكدة [illegible] والمسافر والعبد والمراة [illegible] المنفرد ويكره اذا دات السنة
والحال [illegible] ويستحب [illegible] ويستحب الاجتماع في موضع واحد ويكره التعدد
لحاجة [illegible] ويحصل فضل الاول [illegible] الى الاذان [illegible]
[illegible] ويحصل [illegible] العبادة ويحصل بعظم الاجر والعمل [illegible]
من [illegible] والتنظف [illegible] على العباد
[illegible] ويكره فيه [illegible] صلوة الضحى [illegible]
صلوة [illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كما [illegible]
[illegible] تكبيرة الاحرام وان [illegible] من كل تكبيرتين سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وان يتعوذ عقب السابعة وان يقرأ بعد الفاتحة سورة ق
[illegible] ثم [illegible] الذكر [illegible] وبعد الخامسة وان يتعوذ
[illegible] او الغاشية ويستحب [illegible] الدنيا في التكبيرات والرفع بين
[illegible] بالقراءة والتكبيرات [illegible] الذكر المحلل [illegible]
[illegible] في القراءة [illegible] في القراءة [illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في الثانية [illegible] وصلى خلف من يكبر
[illegible] كالمصلي [illegible] خلف من لا يرى [illegible] واذا فرغ
الصلوة صعد المنبر واقبل على الناس وسلم وجلس للاستراحة ثم قام وخطب خطبتين كخطبة
الجمعة في الشرائط [illegible] الا في القيام [illegible] كالاعب في [illegible] ويستحب ان يكبر [illegible]

الفرض في قلوبهم [illegible] تكبيرات [illegible] وبين [illegible] وفي الثانية خمسا كذلك [illegible]
الخطبة [illegible] المصلى [illegible] الامام لا يسن الجماعة ولو [illegible] الكبيرات [illegible] الحمد
[illegible] كلمات الخطبة [illegible] يعلمهم في الفطر احكام الفطر [illegible] والعتق
وفي الاضحى احكام الاضحية من الجنس والصفات المجزية والصرف واول الوقت و[illegible]
ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس واستمع ولم يصل التحية فان شاء صلى العيد
وان شاء في البيت وان كان في المسجد صلى التحية واستمع ولو صلى العيد [illegible] حصلت التحية
ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها ويستحب الرجوع في طريق آخر [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في السنن [illegible] لم يشارك [illegible] والتكبير بعد الغروب ليلتي العيد في المساجد [illegible]
والاسواق مع رفع الصوت والمداومة الى ان يحرم الامام بالعيد والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل [illegible]
ففي عيد الفطر عقب الصلوات ويستحب في الاضحى عقب [illegible] الى [illegible] وكذا
عقب النوافل والرواتب والجنائز [illegible] من صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام
التشريق [illegible] ولو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
البارحة [illegible] وصلى وان شهدا بعد الغروب فلا تقبل في حق الصلاة [illegible] سائر
الحقوق [illegible] الآجال [illegible] وان شهدا بين الزوال والغروب [illegible] ويقضي
الصلاة [illegible] في الغد [illegible]

فصل صلاة الخسوف سنة مؤكدة وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان [illegible]
[illegible] ان يقرأ بعد الفاتحة البقرة او قدرها [illegible] وفي القيام
الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها [illegible]
[illegible] الشرح الصغير والمذكور في شرح اللباب والحاوي [illegible] وان شاء قرأ في القيام
الثاني قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع قدر مائة تقريبا
[illegible] في الكبير والروضة والمنهاج [illegible] رواية البويطي عن الشافعي
رضي الله عنه والثاني رواية المزني عنه [illegible] والكلام في الاولوية
ويستحب ان يسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر [illegible] وفي الثالث
بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريبا ولا يطول السجدات [illegible] كالركوع
الاول [illegible] والثاني كالثاني والثالثة كالثالث والرابعة كالرابع [illegible] التشهد

تذكرة

كلام

وما لا ويستحب الجماعة فيها والنداء [illegible] في الكسوف والجهر في الخسوف وان يخطب
بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الواجبات الا في القيام وان يحث الناس على التوبة و[illegible]
ويحذرهم عن الغفلة [illegible] والمنفرد لا يخطب ومن ادرك الامام في الركوع الاول من
الركعتين فقد ادرك الركعة [illegible] في القيام الثاني [illegible] وتفوت صلاة الكسوف بالغروب
كاسفة وبالانجلاء [illegible] ولو انجلى البعض [illegible] ولو شك
في [illegible] تمام الانجلاء وبطلوع
الشمس لا بطلوع الفجر [illegible] في الليل [illegible] ولو اجتمع كسوف وفريضة يقدم الفريضة
ان خيف فوتها [illegible] الكسوف [illegible] وجنازة واذا اجتمع الكسوف او العيد
بجنازة قدمت الجنازة ويستحب الدعاء والتضرع للزلازل والصواعق والرياح العاصفة
ودوام المطر [illegible]

فصل الاستسقاء
[illegible] عند الحاجة [illegible] الدعاء [illegible] في خطبة
الجمعة [illegible] الصلاة والدعاء واذا لم تحصل الاجابة عادوا ثانية وثالثة وان سقوا قبلها اجتمعوا
للشكر [illegible] ويستحب ان يامر الامام الناس بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج والخروج
عن المظالم والتقرب الى الله تعالى بالخيرات ويخرج اليوم الرابع مع اهل القرى القريبة صياما
في ثياب بذلة وتخشع [illegible] والشيوخ والعجائز والبهائم [illegible]
[illegible] ينادى لها ويصليها في الصحراء وهي ركعتان كصلاة العيد في
التكبير والقراءة ويخطب الامام بعد الصلاة خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ويبدل التكبير
[illegible] استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه [illegible] استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السماء عليكم مدرارا [illegible] اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
[illegible] اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا [illegible]
السماء علينا [illegible] آدم ونوح وموسى وعيسى [illegible] صلوات الله وسلامه عليهم ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين [illegible]

رب [illegible] سبحانك اني كنت من الظالمين وان يكون في الخطبة
الاولى [illegible] الثانية يستقبل الناس وبعده يستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول
الى القبلة في خطبته [illegible] واذا استقبل الامام [illegible] الناس
[illegible] ان يجعل ظهر كفيه الى السماء [illegible]
[illegible] اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة
في رزقنا ويستحب ان يحول رداءه عند تحوله الى القبلة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
الامام [illegible] ويستحب ان [illegible]
الناس [illegible] كما فعل الامام [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق
اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا [illegible]
[illegible]
[illegible] عند الرعد والبرق [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الجنائز

يستحب لكل احد ان يكثر ذكر الموت [illegible]
[illegible] بالتوبة [illegible] وان يصبر على المرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] لا اله الا الله [illegible]

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا اله الا الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويرجع بلطف واستحب ان يمر يده على البطن الى وسط شيء ثم يميل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك
ويجب التحرز عن كبه على الوجه ولان المس الميت حرام ويجب غسلة واحدة ويستحب الثلث فان
لم يحصل النظافة فالتحصيل فان حصل بالشفع استحب ان يوتر والاولى [illegible] بالسدر او الخطمي
الا الثالث [illegible] الزيت [illegible] السدر ويستحب ان يجعل
في كل غسلة بعد نحو السدر قليل كافور فان كان محرما فلا [illegible] وان خرج نطفة في كل غسله
[illegible] فان خرج نجاسة وجب ازالته ولا يجب اعادة الوضوء والغسل وان بالغ في
تنشيفه بعد الفراغ [illegible] في الكفن والاولى ان يغسل المرأة نساء الزوجة ثم الاجنبيات
ثم الزوج ثم رجال المحارم [illegible] في الصلوة [illegible] الاجنبي [illegible] يتيمم
النساء الزوج على [illegible] المحارم على [illegible] ولا
يغسل الرجل [illegible] ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم [illegible] الاجنبية [illegible]
ويجب تقديم الرجال [illegible] على [illegible] النساء المحارم على الاجنبيات ويحرم [illegible]
نساء المحارم على الاجانب واذا [illegible] فان [illegible]
الغسل [illegible] حل العدة [illegible] واذا مات
المشكل [illegible] كان كبيرا [illegible] واذا مات
محرم [illegible] يوجهها [illegible]
[illegible] الحنوط [illegible]
[illegible] ويستحب قص الشارب
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الغاسل [illegible]
وجهه [illegible] الغسل يستحب ان يتحدث به وان راى ما يكره [illegible]
وجهه او [illegible] يحرم ان يتحدث به الا لمصلحة [illegible] كما اذا كان الميت مبتدعا
[illegible] ويستحب [illegible] حالة غسله وتكفينه وان يجعل شعر المرأة ثلث
ذوائب ويلقي خلفها **فصل** يستحب في لون الكفن البياض ويكفن [illegible]

بما يجوز له لبسه في حياته فيكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر كره وللحرير تكفين الرجال المشكل
وارى [illegible] في الكفن [illegible] الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب وان كان متوسطا
فمن اوسطها وان كان مقلا فمن خشنها والغسيل اولى من الجديد ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر
العورة ويختلف باختلاف المكفن [illegible] ثوب يستر البدن كله والاكمل للرجل ثلاثة وللمراة خمس الميت
[illegible] المرأة والمشكل [illegible] الا [illegible] الميت [illegible] الميت
[illegible] ان استغرقت ديونهم تركته ولو كفن
[illegible] التركة [illegible] الكفن [illegible] التركة فان لم يكن على
[illegible] الزوج تكفين الزوجة [illegible] فان كان
[illegible] في بيت المال [illegible] المسلمين [illegible] الرجل او المرأة
[illegible] اللفايف [illegible] اللفايف
[illegible] المرأة في خمسة [illegible] يستحب [illegible] على [illegible]
[illegible] العمامة [illegible]
في اللفايف ثم [illegible] يستحب [illegible]
[illegible] يستحب ان يبسط احسن اللفايف [illegible] عليها ثم الثانية
[illegible] الثالثة [illegible] يوضع الميت فوقها [illegible]
[illegible] الكفن
[illegible]
[illegible] العينين [illegible] على مساجده [illegible] الانف
وباطن الكف والركبتين والقدمين [illegible] على البطن [illegible] على المواضع ويستحب
[illegible] الراس [illegible] ثم تلف اللفايف [illegible] على
[illegible] فاذا وضع في القبر [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] تذنيب [illegible]
[illegible] الميت [illegible] حرام
[illegible] المرتد [illegible]
[illegible] العورة

افضل من التقدم [illegible] ان يتقدم رجلان ويتأخر رجلان فان لم يستقل المتقدم [illegible] ان يخرج
العمودين [illegible] ان يتقدم رجل [illegible] العمودين على عاتقيه [illegible] المعترضة بينهما على كتفه ويحمل
آخر المؤخر آخران احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] ثم ان شاء تأخر [illegible] وان شاء تقدم [illegible] الاسراع
بها الا ان [illegible] المشي [illegible] الا ان يخاف تغيرا [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الا [illegible] النياحة والصياح [illegible] الجنازة وكذا
[illegible] بالاجماع [illegible] الجنازة [illegible]
وكذا [illegible] في [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
ان كان [illegible] الكفار [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **فصل** يشترط في صحة الصلاة عليه
[illegible] ان يكون [illegible] مسلم [illegible] الغسل والصلاة والتكفين والدفن
وان [illegible] الا [illegible]
الصلاة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وصلى عليه
[illegible] الصلاة على الميت [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الصلاة على الكافر
[illegible] على المسلمين [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الصلاة عليهم [illegible] الشهيد [illegible] الصلاة
عليه [illegible] شهيد [illegible]
والصلاة عليه [illegible] الكفار [illegible]

[illegible] عليه او [illegible] او وجد [illegible]
[illegible] او [illegible] قاطع الطريق [illegible]
قتال الكفار [illegible] الحرب [illegible] الاسلام
[illegible] عليه [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاخ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] الصلاة على الميت [illegible]
ثم [illegible] الابن ثم ابن الابن [illegible]
[illegible] ثم ابن الاخ [illegible]
ثم [illegible] عصبة [illegible] السلطان
[illegible] ان يصلي عليه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة
[illegible] جنازة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **فصل** لصلاة الجنازة اركان [illegible]
[illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible] الصلاة عليه [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible] الامام عليه [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]
[illegible] الصلاة على [illegible]
[illegible] ثلاث تكبيرات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقيل الثانية الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد الثانية
وقيل الثالثة والنبي على الآل ويستحب السادس الدعاء للميت بعد الثالثة وقيل الرابعة ويجب
تخصيصه به ويكفي للارسال للمؤمنين والمؤمنات واكمله ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله او يغفر الله
له او اللهم اغفر له وارحمه او الطف به والجلوس في السابع السلام وكيفيتها ستة من سبع
اليدين في التكبيرات ووضعها عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين ولا بأس بالقراءة
ليلا ولا يقرأ الاستفتاح والسورة ومن الكمال الدعاء كالتي في الثالثة فيقول اللهم هذا
عبدك وابن عبدك الى آخره وان كان الميت امرأة يقول اللهم هذه امتك وابنة عبدك و
بنت الكتابات ويذكر ما على ارادة التخصيص بصيغة المطابقة وساير ما يحفظ من دعا
رواية عوف بن مالك وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله ومن دفعه
من [illegible] وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار وان كان طفلا اقتصر على رواية ابي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره ويضم اليه اللهم اجعله لنا
لابويه وسلفا وفرطا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا
تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ثم مع الدعاء للميت مرة اخرى وحسن ان يقدم على دعاء الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا
الى آخره ويستحب ان يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
والمسبوق حيث ادرك الامام كبر واستقبل القراءة ثم يأتي في الذكر كما دخل في نفسه ولو كبر الامام
يكبر معه ويسقط عنه القراءة ولو كبر الامام وهو في اثناء الفاتحة يقطع ويتابعه ويكون مدركا وان
فاته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الامام ويأتي بالذكر والدعاء على الترتيب المتلو في الكل
حال ويستحب ترك الجنازة الى ان يتم المسبوق وان رفعت لم تبطل صلاته وان تحولت عن
القبلة ولو تخلف لم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام الاخرى من غير عذر بطلت

تكملة الشرائط المعتبرة في ساير الصلوات كالطهارة وستر العورة واستقبال
وترك الكلام ونحوها معتبرة في هذه الصلاة ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى قبل الغسل
فسدت ولو تعذر تيمم او تعذر على الانسان وتعذر اخراجه وعسر لم يصل عليه ويجب قبل

الكفن بالكراهة بالاشتغال بها الجماعة ويستحب ويسقط الفرض بواحد حتى لو انعدمت الكواعين
ولو سقط الفرض ولو ام الصبي في هذه الصلاة جاز ولو صلى جماعة ثم حضر آخرون قبل الدفن
او بعده لهم الصلاة جماعة ووراء من يصلون الفرض ويصلون قيام او تتبع فرنا كالاولين ولا يستحب
لمن صلى جماعة او منفردا الاعادة جماعة او منفردا في اكره **خاتمة** تجوز الصلاة على الغائب عن
البلد اذا بيّنه ولو كان في جهة القبلة المصلي حين صلى قبله وان كان في البلد لم يكن الميت
حيث لا تفوت تمام الصلاة ويدفن بلا صلاة الى الان تقديم الصلاة على الدفن
وليس الناخير ان يصلي على قبره ويستحب ان يجعل صفوف الجنازة ثلاثة فاكثر **فصل**
لا بد في الدفن من حفرة تكتم رائحته عن السباع وتكتم الرائحة ويستحب توسيع القبر وتعميقه قدر
قامة رجل معتدل بسط اليدين فوقه ومن ثم اذرع ونصف وقيل الى سرة او نحو ذلك ويستحب الدفن
في المقبرة افضل لا سيما مكة والمدينة والبلاد التي تذكر من مقابر الصالحين وقال بعض الورثة
ندفن في تركة ومنهم في المسلمة تدفن فيها ولو اراد بعضهم ندفن في التركة فللباقين منعه ولو ترك
اولى على القبر دفن في موضع وسعه لاحاد يمنعه لتحافظ على وصية ولو كان الارض
حلت فالحد افضل وان كانت رخوة فالشق ولو كانت رخوة جدا فالحمل الحجر فالشق يعتبر قبل
والتعاد يتخذ له من الحجر والآجر ويسقف ويدفن فيه ولاسنة ان يوضع الميت تحت عند
راسه عند رجل القبر ثم يسل سلا رفيقا ولا يدخل القبر الا الرجال ان يوجد ولو والامام بالدفن
الزوج ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوو
الارحام الذين لم يحرميات كان الميت امراة ثم عبدها ثم الخصيان ثم العصبات بترتيب
الارث ثم ذووا الارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الاجانب ويستحب تقديم الزوج
والخادم على غيرهم كما في الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر بان كان طفلا فذاك والا
ما يستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلاثة او خمسة كعدد الغاسلين ويستحب ان يستر القبر
وقت الدفن بثوب ونحوه والمرأة آكد وان يقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يضجع
في القبر مضجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة ويجب ذلك والمستلقي فكذلك ان يدفن سفح
اللحد ويسند ظهره الى لبنة ونحوها ويضع تحت رأسه لبنة واجب حتى لو ترك وجب النبش ما لم
يتغير ولا يفتح على الميت شيء او يتعب فان ترك وكره ولم ينبش ويجعل تحت راسه لبنة او حجر
ويفضي بخده الايمن اليها او الى التراب ولا يوضع تحت راسه مخدة ولا فرش تحته ولا شيء

ان يسنم لم يسطح وسنمه قدر شبر ويكره التربيع والبناء عليه الا اذا كانت الارض رخوة
او ندية فلا يكره ويستحب الرش من راسه ثم ينصب اللبن على اللحد ويسد الفرج بقطع
اللبن والطين ويحثي من دنا منه ثلاث حثيات بيديه ويستحب ان يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية
وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يهال التراب ويستحب ان يرفع القبر قدر
شبر وان يرش عليه الماء ويوضع عليه الحصباء وان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ويكره تجصيصه
وتطيينه والكتابة والطلاء والبناء عليه والقعود والمشي عليه ووطء القدم وان كان [illegible]
او في طريق الا ان يضطر [illegible] ولا باس بالمشي بالنعال السبتية ويستحب ان يلقن البالغ بعد
الدفن ويقعد الملقن عند راسه ولا يلقن الطفل ولو كان مميزا وان يقعد عند القبر ساعة ويدعو
ويستغفر له ويقرأ القرآن ويستحب ان يدفن كل ميت في قبر الا اذا كثر الموتى وعسر افراد كل
بد فيدفن اثنان او ثلاثة في قبر ويقدم الافضل الى القبلة او الاسن او الاقرب ويقدم الاب
على الابن ولو كان الابن افضل [illegible] ويقدم الابن على الام والمجبوب
بين الرجال والنساء [illegible] ثم يجعل بينهما حاجز ويكره الجلوس والاستناد والاتكاء
على القبر وكذا وطء [illegible] ويستحب للرجال زيارة القبور [illegible]
والسنة ان يقول السلام عليكم [illegible] وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم وان يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حيا وان يقف مستقبلا الى القبر
وان يقرأ [illegible] فان الميت [illegible] الرحمة والبركة والدعاء عقيب القراءة اقرب الى
الاجابة **فصل** لا يجوز نبش القبر [illegible] الى ان يبلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زرع [illegible] العظام [illegible] ان [illegible] في [illegible] دفن المسلم في مقابر
الكفار [illegible] ولو ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها
الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة [illegible] ولو ماتت امرأة حامل [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] ثم دفنت [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] الميت في المقبرة [illegible] من بلد الى بلد قبل الدفن [illegible]
ولو مات [illegible] في سفينة [illegible]
[illegible] او في موضع [illegible]
[illegible]
[illegible] رجلا كان او امرأة [illegible] ان لم [illegible]
فصل غسل وتكفين [illegible] والصلاة عليه ودفنه وان كان عليه [illegible]
التعزية سنة والجلوس لها في موضع [illegible] ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت [illegible]
الشابة الا [illegible] الى الدفن [illegible]
[illegible] التعزية [illegible]
[illegible] المصيبة [illegible]
في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم
الله اجرك واحسن عزاءك [illegible] وفي تعزية الكافر بالمسلم [illegible]
[illegible] وفي تعزية الذمي [illegible]
[illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] اتخاذ الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خاتمة** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

[illegible]

ولو تابت نفسه ان عاملوا الرد بالعيب ولا ثاقل رجعه بما ولو ابدل به شيئا من جنسها او غير جنسها اسا
كل منهما الحول لو ولو اتلف المالك من سبق ولو شا في جوف الحول استقل الحول ولو احول لو انتقلت على
الكل استقل الحول ولو اسلم الشيء الحول وقت السلم استانف الوارث وكره السعي في الحيلة قبل
تمام الحول لمنع الذي لعدم الزكوة تكملة شرط السوم ملك الزكوة في المعلوفة او العاملة الحول
او بعضه عند الولاة ملاث او التصرف من راحتها وعن سكت الامام ولا الراث ليس ولو علف ليلا
ورعي نهارا نظر الى الناس وعدمه ولا زكوة في العوامل كالنواضح ونحو الابل ابتت ولو علف
لتعذر الرعي بالثلج سقط الزكوة الى ما تمكن التمكن استقل الحول ولو عصب معلوفه ليساما
سقط الحول الزكوة ولو عصب حفظ بدلا وجب العشر ولو عصب سائمة وعلفها الغصب الوقت
اورد فعت المعلوفة بينهما سقطت الزكوة ولو عهد الحاكي على قول المالك ان كان ثقة
ولا فعند عند مسبوق به **تكملة** تجب الزكوة في المغصوب المردود والمجحود المصالح
والمدفون المتروك ولمستغرق والغائب المفقود والمجحود الذي لا بينة على المعتبر الا
او عبده لا الزكوة في المرهون ولا الدين ان شاء ولو عن تمام او دابة عروض تجارة ولو بلغ الخراج
قبل القبض الا في المرهون والمسروق الغائب المفقود والدين الذي يمتنع حصيله بعذر
لكن تركه الطالبة ما قبضه وجب الاخراج ولو معسرا المجحود وقد على الاثبات والقبض
لم يجب الاخراج وما سنح الدين يجب الزكوة ولو لم يبيت بين نصاب او بعضه ثم شغله بما وجب
العشر ولو استقرض نصابا من التقرب في يعد حول وجب الزكوة على الاول وابعد سماو في الخراج
المرتهن في العمل ولو وهبت اربعين شاة على جماعة معينين لم تجب الزكوة وتجب في
نتاجها ولو قال جعلت هذا المال صدقة او جزء لا عام قطعا فلا زكوة على الاقل المدفوع الصدقة
بالتعيين اثم اوبلغه ويم في الدمة ورجع ليعين الدين لو وجب عليه وحمل حول
على الواجب الزكوة ولو اخرج الدين على الزكوة في تركه مقدمات الزكوة على الصدقة انضابا
معيان السائمة لو بها الزكوة اذا انتهى حولها ولم يتبع ما ولا النوع الثاني
النبات ولم يشترط الحول بل يجب ثمرته بالاختيار كالحنطة والشعير والدخن والذرة
والحمص والعدس والماش واللوبيا والبطيخ والعطور والسلت من الحبوب والعنب
ما يجب من الثمار والفوكة في الحبة والسمسم والزبيب والرمان والكمثرى والكرنب والكرنب
والكتان والشعير والبطيخ والتين والكمثرى والشمش والعناب والسفرجل

الخضروات والنباتات
تخرج ونتدو
في قاموس

التخفيف لحبه الموة في قاموس

والخوخ والتفاح والرمان والجوز واللوز والنخل والفستق والبلح والجزر والقسط والباذنجان
وقصب السكر والكراث والثوم والقصب والذهب والزعفران والورس والعطر
والدخن والخل والقصر ونحو ذلك والفول ونحوه او نحوها لتجب الزكوة فيه الثاني ان يكون
ملوكا نحو التالي لو الثلث ما يريان قدر الحرب ووجبت في العشر الاعشر فيه كالنخل المباحة في
الصحراء ان الثمار قبل الاحتياز ملك الثالث ان يكون مالك المال احد بالاسلام وقت
او ارضا او وقفة على مسجد ورجل او قطعة او جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا عشر في
ثمارها ولو زرع مال لو وجبت الارض وزرع في وجب على المستاجر مع اجرة الارض كما يجب
المعيد زكوة التجارات في الخراجية وعليها سح الامام لجنة عنوة وقسمها بين الغانمين ثم بعوضهم
عنها ووقفها على المسلمين ورضيت بحطها اخراجا كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق او صح بلدة صلحا
على ان يكون الارض لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فالارض فيء والخراج اجرة ولا يسقط
بالاسلام ولو شرط ان يكون الارض لهم والكافرين بالخراج جزية يسقط بالاسلام والبلاد التي
اسلم اهلها عليها والتي احياها المسلمون عشرية واهل الخراج منه الا ان لم يتم نصاب العشر الا ان يا
السلطان على ان يكون بدل العشر فيسقط الفرض كما لو اخذ القيمة بالاجتهاد والنقاع التي وجد
فيها الخراج الا عرفت لها السنين من انه ان الظاهر ان الذي يجري بدل الذي مجرى حق الرابع
ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي عندنا اصلح خمسة ارطال وثلث والرطل الشرعي ثمانية رطل بالبغدادي عقد بعد امال
الصغير وهو رطلان ثمانية وثلثا والكبير رطل مائة درهم ثمانية وستة وابو عون ثنا
رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما واربعة اسباع درهم ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
ولو نقص من النصاب قليلا او كثيرا فلا زكوة ولو ما خطر شيء وجب فقط ولا وقص ثم ان تم
زرت يعتبر النصاب زائدا ورطبا والا يعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحب جافا منقى من
التبن والقشر والفضل والقشر يعتبر فيه وبكل سعه كالذرة والشعير داخلة في النصاب ولا قشر
يعتبر فيه ولو كل شيء من اصلا كالارز والعلس لو حذا كما لا ينال بحي الا الارزة والا اعتبارات
بلغ ما العشر خمسة اوسق واذا بقي عشرة حصل الحلفة كما هو منه في العشر البلوغ مقدما
بلغ كاملا نصابا ولا يكمل نصاب جنس بجنس اخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج
من كل قسط فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والسلت الى الشعير والعكس

والسلت جنس والسوء ابعهم نوع عام ومن نوع عام اخر كنوع عام الانعام ونوع اخر وهكذا والعلم الجواب
يضم بعضها الى بعض وان اختلف اه ذكر ان النوع العام الواحد ان يكون بين حصاد وولي
والاخر اقل من اثني عشر شهرا عربية وقيل لا الطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم الذكي
لا يثمر ولا يترتب الى الغني حتى يترتب والواجب فيما سقي بماء السماء او بلا بما او العيون او السواقي
او المعدن ان النيل العشر وفيما سقي بنضح او دلاء او دوالي او البهائم او بالاة او ناعور او باستاع او
من بعيد او بغصب نصف العشر وفيما سقي بهما المسقط باعتبار النفع والنماء فان تساويا او اشكل
الحال فثلاثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بغيره اسقط العشر والنصف الى الكل فاذا
بالالة اسقي بعلل المالك سقيه ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف بسعة ولو ثبت
ثم ملكه ان وعليه لا بين المكيال ولا وضع الدين ونفقة ولا يجب ايضا ان يحتمل ثم يزرع والعمل في اخراج
حين نضجه اخرجه اخراج البيته كما في الواحد ويجوز اخراج نوع اخر بالقيمة او تفاضله ووقت
الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
وبعدهما على المالك ولو اشترى نخيلا او زرعا او ورثه بعد الصلاح واشتد فعده بعد يوم
او يبين وجب الزكاة عليه لا على البائع والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر او جزء
لا اصل سنين لم تجب وان ورث ويجب ويحصي بالثارية فيقطع حق مستحقين عن عين
الثمرة الى ذمة المالك لا يصح التضمين وقيل للمالك ولد التضمين بعد مبلغ الخلاف وعلى الخارف
ان المتلف ان تلف بافة سماوية او سرقة لا بتقصيره ولو اكل بعد ذلك ضمن لم يجز فان لم تبعث
الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط العدد فخارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية
والذكورة والاسلام والعدالة والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدن وله شروط الاول
ان يكون ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكاة في الحديد والرصاص والنحاس والصفر
والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك والعود والعنبر **الثاني**
ان يكون ملكا لا في الحي انحلال ركة في اللقطة قبل التعريف والمذكور في الغنيمة قبل الاستيلاء فيها
الثالث ان يكون نصابا فان نقص ولو بعض حبة لم يجب الزكاة وان راج رواج التام ونصاب
الورق مائتا درهم ونادم خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال
والدرهم ستة دوانيق والدرهم درهم الاسلام على ما سبق في الاوزان وقدر المثقال
جنس بالعكس ويخرج من كل بقسطه فان تعسر اخرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح عن المكسر لا

عن المكسر لعجم التصحيح ويجزئ البهيم الصحيح ان سلمها الى واحد فان اللحز بين ولو ملك نصابا
معشوشا لا الخلص الخالص منه نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
بعلم اشتماله على قدر الواجب من الخالص ولو اخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصتين لم يجز
ولا استرد الا ان يعرف الدافع انه يخرج من هذا المال ويكره للامام ضرب الدراهم المغشوشة
ولغير الخالصة الايم لا انه يصح المعاملة بها وان جهل مقدار غشها كالمعجونات **الرابع** الخلو
زكاة فيما يتخذ حليا ولو حلية الحاسر لحمل المالك ولا يحل الذهب بالذهب او الورق بالورق
استبانة فيه ولو كان يسيرا ما يصنعه الخارج ولا زكاة في الحلي المباح ويجب في المحظور المكروه
ولو اتخذ سوارا لم يقصد به استعمال الاستعمال المحظور لا التي فلا زكاة كالحلي المباح يحرم على
الرجال استعمال الذهب الا في حالة الضرورة كانف ونحوه الا الانف والسن والانملة
سواء جعل على المنصل ولا يجوز له اتخاذ الاصبع كما لا يجوز له من الخاتم فضة واما الفضة
فيجوز له الخاتم وتحلية المصحف والات الحرب كالسيف والسنان والخنجر والترس والسهام
والدرع والمنطقة والراس والخف اذا لم يكن عادة ولا يجوز له الدملج والسوار والطوق
وتحلية السرج واللجام والشربة الناقة وقلادة الفرس ولا يجوز لحلية الالات الحرب
لا بالذهب ولا بالفضة وان كان في الحرب لان في استعمالها التشبه بالرجال وهو حرام
ولهن لبس انواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والخاتم والقرط والسوار والخلخال والتعاويذ
والنعال والتاج حيث جرت عادتهن والثياب المنسوجة بها كتحلية المصحف ونحو العنق
والحبة بها لكن اذا لم يكن سرافا فان كان كخلخال وزنه مائتا درهم حرم كالدرهم والدنانير
المثقوبة ولا يجوز تثقيب الاذن للقرط وان ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجه القصاص
على الشبان وحدث شروط ولو تخذ خاتم كثيرة او اتخذت خلخال كثيرة للتسرحات والذخيرة
فلا وجب الزكاة ويحرم عليها تحلية الكتب والدواة والمقلمة وسكين الحذمة والتلوح المراض
والمرآة والكعبة والمساجد وقناديلهما وسرجهما بالذهب والفضة ويجوز لهما تحلية المصحف
عليها وكل حلي لا يحل لاحد من الناس صياغته يحلى كاسرة ولا يحل لبعض دون بعض حتى كاسة

تكملة يجب الزكاة في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن والحب في عشرها
من الحديد وغيره ويقدر بمارية العشر بالحسن بلا بها النصاب لا الحول ويضم بعضها بعد الى
بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل ولو قطع العمل بلا عذر بطل الضم وان اعتبر النيات

وبعقد كالسعر في الرهن واصلاح كالدية ونفاد النفقة ووجب العبد والاجر الا ان خلال الزمان
واذا انعطل لم يضم كالرقيقة الى الثاني ولا يخرج زكوته الى الحول ويضم الثاني اليه فيخرج زكوته في
الحال لوجود النماء واستنطق العلة ثم نال نماء آخر يوجب اخراج ما فيه في الحال وما فيه اذا مضى حول
وقيل لا يجب اخراج شيء في الحال ووقت الوجوب الحول ووقت الاخراج التخليص والسنة وفي
الركاز الخمس يوجد دفين الجاهلية ويشترط ان يكون ذهبا او فضة والحنفية في غيرهما وان يكون
نصابا ولا يشترط الحول فيجب في كل نصيب من جنسه ويخرج حقه في الحال كما في المعدن وان يكون نصيب
الجاهلية كالصورة والصليب فان كان نصيب الاسلام بان نقش عليه القرآن او اسم الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم او ملك اسلامي فان علم مالكه رد اليه ووجب التعريف عليه وان لم يعلم ان الاسلام
او نصيب الاسلام او الجاهلية بان كان تحليا او اواني فهو لقطة وان لم يوجد في موات دار الاسلام
او الحرب او في خربة جاهلية العادية او في بحيرة الواحد فان وجد في مسجد او شارع فهو لقطة او
وجد في ملك غيره فهو له ان ادعاه والا فمن ملك منه كان لم يدعيه كالاسعه في الدار ووجب التعريف
ولا اعلن للحق اللقطة الى ان ينتهي الا المحيي وان وجد في وقف فهو لصاحب اليد فيه واذا
تنازع البائع والمشتري وقال كل انا دفنته فالقول لصاحب اليد وقت النزاع ان احتمل دفنه
والا فللآخر ان احتمل دفنه وكذا لو تنازع المعير والمستعير والمكري والمكتري وصرف المعدن
والركاز مصرف الزكاة النوع الرابع زكاة التجارة وهي تطلب الاعيان التالدة للمعاوضة وتركها
شروط الاول ان يبقى العين بعد الاستعمال ولا يستهلك فلو اشترى الصابون للغسل او ثياب
التاجر بالعرض ويبيع فيحصل له بعض الزكاة لان الباقي اثره ولو اشترى صبغا للصبغ ثياب
الناس وجب لان الباقي عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصر او حنطة وطحنها وخبز لم
ينقطع الحول الثاني ان يكون مكتسبا بالمعاوضة بنية التجارة لا كتابة وذلك بان يشتري
او يستبدل بعد دين او يصالح عن دم او تصادق او يشتري سلعة بنية التجارة [illegible]
او ما الدار تنكح ويمهر في الصداق ولكن عن عرض قنية ملكه بشرط او بيع فنوى بها التجارة
لم يصر للتجارة وكذا الواهب بلا عوض او ورث او استقرض او قبل الوصية او احتطب او
احتش او اصطاد او رد الحسن ذلك لعيب او اشترى مطلقا او بنية القنية اذا [illegible] التجارة
لا يحتاج لا نماله الى نية جديدة لكن لو انقطع عن كونه للتجارة بحدوث نية القنية فان لم
يصر للتجارة بمجرد نيته الثالث الحول ولا يشترط النصاب الا في آخره لو باع سلعته اخرى على

ارباح تجارته ان للتجارة او مطلقا ثم ما مل الا استمر الحول ولو باع مثلا القنية انقطع الحول ولم
الى حكم التجارة بالرد بالعيب ولو رده الى النقد في الحول فمن انقض او تم الحول وهو نقد
استأنف الحول الرابع النصاب آخر الحول ولا يشترط في الاول والوسط حتى لو اشترى عرضا
للتجارة بما يساوي مائة فاستقبل الحول ووجبت الزكاة آخره اذا كانت القيمة نصابا وابتداء حول
التجارة من يوم الشراء ان اشترى بغير النقد او به وهو دون النصاب او اشترى في الذمة
ونقد نصابا في ثمنه وان اشترى العين من نصاب في يوم ملكه ذلك النقد لا من حول التجارة
مبني على حول النقد كعكسه ولو باع مال التجارة بنقد بالقيمة فتم حوله على حول الماضي ولو عشرون ما
للقنية ومن نصاب فيها عشرة التجارة كل واحد منها الا الاخرى وربح مال التجارة من غير
نقض يضم الى الاصل في الحول حتى لو اشترى عرضا بمائتين وبلغت قيمته ثلثمائة في آخر الحول
ولو نقد زكى الكل بحول الاصل وكذا الاشتقاق مع اختلاف الجنس ومع الاتفاق زكى الاصل
بحوله والربح بحوله سواء امسك الناض الى آخر الحول او اشترى به سلعة ولو تكرر بحول
ما لو كانت الزيادة في الحول زكى الكل بحول الاصل وان ظهرت زكى الاصل بحوله والربح
بحوله ونتاج مال التجارة وثمار اشجار مال التجارة وحول النتاج حول الاصل وزكاة التجارة
يتبع الشرط ويتعلق بالقيمة فيخرج منه لا من العين ويقوم بالنقد المشترى به ان كان
نصابا او وقت الشراء ويقوم بالنقد الغالب للبلد ان ملك بعرض او خلع او نكاح او اجارة وان ملك بالنقدين
فيقسط ان بلغ كل واحد نصابا والا فبالغالب وان بلغ واحد منهما بذلك النقد والآخر بالغالب
وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والعرض بالغالب ولو باع مال التجارة بنقد وجبت
الزكاة بنقد في الكل سواء باع بقصد التجارة او لا لان الزكاة هنا تتعلق بالقيمة بخلاف
الانواع الثلاثة فانه يبطل فيها الزكاة لانها تتعلق بالعين بها كما ولو وجب [illegible] بطل
فيها الزكاة ويجب بطلان قصد التجارة ومن زكي مال او اشترى سائمة للتجارة لم يجتمع الزكاتان
لكن ان كمل نصاب احدهما فالواجب زكوته وان كمل نصابهما فالواجب زكوة العين الا اذا
تقدم حول التجارة فالواجب زكوتها في ذلك الحول وزكوة العين فيما بعد من الاحوال فاذا [illegible]
نصابا من النقد وحال الحول وهو من اهل الزكوة اداه [illegible] زكوة الكل فان
اخرجها من موضع آخر فعل وكذا الكرم لا الزرع ويحسب من الربح [illegible] عبد التجارة وارش
جنايته وان كان العامل يملكها بالمقسط ولا زكوة النوع الخامس زكوة الفطر ويجب بغروب

شرط

الشرط له العبد يستحب ان لا يخرج من سلوك العبد بحيث اخرجها عن نفسه ويجب النصف
في الموقوف لا سلام ولا كلف الكافر باخراجها على نفسه ولو كان لعبد او مستولدة او قريب
مسلم كلف الاخراج عنه لانها تجب عليهم ابتداء والحرية ولا تجب على العبد فطرة نفسه ولا فطرة زوجته
والمدبر والمكاتب والمستولدة كالقن ومن بعضه حر تجب عليه فطرة بعضه الحر وعلى سيده الباقي
واليسار فالمعسر لا فطرة عليه ومعسر من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه
ومسكن وعبد المحتاج اليه في الخدمة ودست ثوب يليق به المخرج في الفطرة والمذكور
في شرح اللباب والحاوي وعلمته انه شرط ان يكون فاضلا عن دينه والمرجح في الكبير والصغير
والروضة انه لا يشترط حوالتيا لان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولا يشترط التكليف حتى لو
كان الصبي والمجنون موسرا وجب على الولي اخراج فطرتهما من مالهما وجاز ان يخرج من ماله
الا اذا كان وصيا او قيما فلا يعود الا باذن الحاكم ولو كان وقت الوجوب معسرا ثم ايسر بعده
فلا شيء عليه ولو فضل بعض صاع لزمه اخراجه ولو فضل صاع قدم نفسه وصاعان نفسه و
زوجته ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة من يجب عليه نفقته الا فطرة عبده وامته
وزوجة وقريبه الكافر والا فطرة زوجة لاب ومستولدة ولو كان الزوج معسرا او عبدا
او كانت الزوجة امة وجب فطرتها على سيدها وان كانت حرة موسرة فمتى ما او قبل لا تجب
ما لم ينته والاستثناء النظر في زمن العسر ولو كان موسرا لم تجز الطالبة الا اخراج الا
بتمام الوجوب الا فيما وان كان غائبا فالمعتبر الا الاستقرار عليه ولو نشزت سقط عنه
وجب عليها ولو حيل بينه وبينها وقت الوجوب لم تسقط والمخادمة الزوجة فان كانت حرة
فالواجب عليه فطرتها وان كانت امة فالاولى وجبت ولو اخرجت الموسرة فطرة نفسها بالاذن
بلا اذن او استقرضنا الزوج ولو اخرجها بلا اذن فالمنصوص عليه جاز ولو قال الغير ادى فطرتي ففعل
اجزأت ولو اخرج بلا اذن لم يجز كما لو اخرج عن ابنه البالغ بلا اذنه ويجب فطرة المستولدة
والعبد المغصوب والمرهون والابق والضال والمكري والمغصوب والآبق والضال ولا زال الحجر
عنه بعضه والموصى بمنفعته والمعتدة والاخراج في الحال في الحر كلها والحمل فطرة المكاتب
والعبد الموقوف وحيث وجبت فطرة العبد يخرج الى سيده والواجب في الفطر صاع مما
ذكر في المعشرات ومن الاقط ستمائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة دراهم والحنطة
اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والعبرة ان يخرج مما به الاطلاق وقوت الاكثر من الواجب

في الفطرة اذا زكاه وجب على الناس من الاعلام منه الواجب ويجب الاقوات المعشرة والاقط
والحم واللبن والجبن المخيض والمصل والسمن ويجب الجبن ونحو الزبد والحب المسوس اللبن المستل
والمعيب والذي فيه السوس وما ليس فيه الحلو ولا الشعير او المقشر او التمر حتى يكون فيه
من الواجب شيئا ويجزئ العتيق وان تغير طعمه او لونه وطعمه وريحه غالب قوت البلد
وقت الوجوب المعتبر العدول الى الاعلى فيكون الى الاعلى في صلاحية الاقتيات لا في القيمة
فالبر خير من التمر ولا سيما الشعير خير من التمر والتمر خير من الزبيب ويجوز اخراج الغالب
لو لعقد الاشياء لا يجزئ الحب المعيب من الغالب والصنعة في الاشراف الواحد ولو اعتبارا تبرا
التمر العبد لا السيد ولو لم يغلب واحد من الاقوات اخرج ما شاء والاشراف اولى ولا يجزئ
النصف لا صنف الثانية ويجب التقسيط وصحيحا ولو اخرج فطرة نفسه من ما يحتاج جاز الا
ان يرد الاخذ على المخرج من فطرة نفسه ويسقط الفرض من الفرضين ولا اولى ان يعطيه
من المعروف وما اداه الى الكل الستحق يصيبها او كان ونفعا للعطاء ما الكل او البعض للعلة
ما اخذ **فصل** يجب اداء الزكاة عند التمكن على الفور لا ببنية او يبكرا او الصرف
الى الامام ومعا في ان كان عادلا ولا ولي او من اذا في وجب النية بالقلب ولا يحتاط
استدلالا لكن الدفع مع السكوت ولو دفع الا نية لم يقع فرضا وان كان تامة او كتبها هذا
زكاة مالي او فرض صدقة مالي او زكاة مالي او الزكاة المفروضة او الصدقة المفروضة
او الواجبة ولو قال الفرض مالي او صدقة مالي لم يكف وجب على الولي فتزكي مال الصبي والمجنون
وعلى السلطان في زكاة الممتنع ويسقط الفرض ولو دفع الى السلطان طائعا او الى الوكيل ان
نوى عند الدفع كفت والمحتاج الى حيث مصرف المزكي ولو متى كان العامل ونوى السلطان او
الوكيل لم تكف ولو توكل وكيلا بالتفرقة فالنية ان نوى عند التمييز من المال او مع عند
الدفع كفت ولو دفع الى الصبي لا يجوز تعيين المال المزكي ولو تصدق بجميع
ما ادى من الزكاة لم يسقط ولو علم الامام من رجل انه لا يؤديها اولا عذرا او كان وجبت
قيل له ادفع زكاتك اما دفع الى الامام فيتعين مال المزكي خلو ملك الحاجة تصغيها حاضرين
كما ضاع نصيب عشرة ولم يتعين جاز فان عين لم يعين الحجر فله اخرج حصته من الغائب فان
كان المال الذي المسح الى الحاضر والذي من لاستره اداء ولم يعين على ما لو قال على الغائب فان
كان ماله استرده منها ماله لا استرده او ونوى على الغائب فان كان تالفا على الحاضر فان اب

البعض

مقام

بانيا وتم عنده ولا يمتنع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل
والا فعن الفائتة او نافلة فانها لا تصح ولا تجزئ والمراد من النية المعينة عن الحلول او
الخروج حيث ان النفل يستحب للآخذ من الميت [illegible] ان يجعلها لك ويقول آخر كما
اعطيت وجعله للمطلوب [illegible] في ما اتيت والمعتزلة [illegible] اللهم صل على فلان الا الصلوة
عند السلف مخصوصة بالانبياء عليهم الصلوة والسلام [illegible]
محمد [illegible] ان كان عزيزا جليلا [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم وان صح المعنى
[illegible] وقال اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكن [illegible] والسلام كالصلوة [illegible]
[illegible] عليهم الصلوة والسلام [illegible] اللهم سلم على فلان **فصل**
يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول [illegible] قبل تمام النصاب في العينية ويجوز في التجارة على
[illegible] ويجوز تعجيل
الفطر من اول رمضان [illegible] والصلاح وتعجيل الزرع بعد الاستحصاد ولا
يجوز [illegible] يشترط في الحال ان يكون
النصاب [illegible] آخر الحول [illegible] وقت الاخراج في العشر
والمعادن [illegible] الزكوة لم تجب وان يكون الدافع [illegible]
للوجوب فان مات [illegible] لم تجب [illegible] الاسترداد
ان عرض [illegible] او من غيره لا للاسترداد والا
[illegible] للاسترداد فان كان [illegible] الضمان [illegible] مثليا وقيمته
يوم القبض ان كان [illegible] وان كان زائدا المتصل
[illegible]
حال الحول [illegible] فانما يجب [illegible] العام
بعد الوجوب [illegible] لا يسترداد
[illegible] النصاب [illegible] لاخذ او
[illegible] **خاتمة** تجب الزكوة
على الفور [illegible]

[illegible] من الصدقة الى [illegible] من البين وان المعنى [illegible] وان المعنى
يستقل الى [illegible] وعدم الاشتغال [illegible]
[illegible] الى الامام او الصرف الى الغريب او الحاجة والاحتياج
[illegible] الزكوة قبل الوصول الى الساعي او
المسكين لم يسقط [illegible] على السكين [illegible]
[illegible] من الزكوة [illegible] وجوب الزكوة او يعين [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] الزكوة [illegible] من موضع آخر [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] في الكلام [illegible] البعض
[illegible] الزكوة شائعة في الكل [illegible]
[illegible] من كل شاة [illegible]
[illegible] بالاخراج [illegible] في
الكلام [illegible] الحول [illegible]
[illegible] آخر الحول [illegible]
[illegible] الحول الاول [illegible] الدافع [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **فصل** الزكوة [illegible]
[illegible] ولا كسب [illegible] من حاجة [illegible]
[illegible] والثياب الملبوسة [illegible]
[illegible]
عن [illegible] اصل الكسب [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الزكوة [illegible] الكتب
[illegible] القرآن او العلم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الطاعات [illegible] الكتب
[illegible] العلم [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] كتابة [illegible]

ولا يشترط في الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال والمكفي بنفقة قريب او الزوج لا يعطى
من سهم الفقراء والمساكين اصلا ويعطى من سائر السهام اذا اتصف بتلك الصفات ولا يعطى
المرأة من سهام العاملين والغزاة ولا من سهم ابن السبيل الا اذا سافرت وحدها لحاجة او [illegible]
لها دفع الزكاة الى زوجها المستحق الثاني المسكين وهو الذي يملك او يكتسب ما يقع موقعا من حاجته
ولا يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة وهو يملك سبعة او ثمانية [illegible] ان يجري ما يملكه نصابا
اما قول [illegible] فان كان نصابا يجب عليه الزكاة فيعطى ويأخذ [illegible] سنة الانسان ومع ذلك
[illegible] اليه ولو صرف الى المستحق اخرجه عن الفقر لم يجز صرف سهم الفقراء اليه
بل يصرف [illegible] اليه من سهم المساكين ويستوفي سهم الفقراء تمامه بالدفع دفعة واحدة
والمعتبر ما يقع موقعا من حاجة المطعم والملبس والمسكن والاوسط من الاثاث [illegible] على ما
يليق بالحال بلا اسراف ولا تقتير [illegible] ولمن في نفقته [illegible] السنة [illegible] الاثاث
[illegible] ولا يخرجه عن الفقر والمسكنة [illegible] الشعر [illegible]
شبههما الثالث العامل وهو الساعي والكاتب والقسام والحاشر والعريف والحاسب والحافظ
[illegible] ولا القاضي [illegible] ان لم يتطوع [illegible] الكيل [illegible]
الزكاة [illegible] لم يستطع [illegible] الكيال الرابع المؤلفة [illegible]
في الاسلام [illegible] اسلام نظرائهم
او [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] المكاتبون بشرط ان تكون الكتابة
صحيحة وان لا يكون [illegible] ولا [illegible] السيد والمكاتب
والغارم [illegible]
[illegible] سهم الرقاب [illegible] السادس الغارمون والدين اقسام الاول
ان يستدين لمصلحة نفسه [illegible] الزكاة بشرطين الاول الحاجة الى قضائه [illegible]
[illegible] سبق الفقهاء [illegible] الباقي [illegible]
بالكسب [illegible] وكذا اذا ادى المكاتب واذا [illegible] الدين [illegible] اعطى من سهم
الفقراء الثاني ان يكون الدين لسفه [illegible] او في مباح [illegible] على المعاصي [illegible]
[illegible] كان في معصية [illegible] الاسراف [illegible] على [illegible]

ويصرف [illegible] ولا يشترط ان يكون الدين حالا [illegible] يشترط [illegible] لعمارة المسجد
والحصن والقنطرة وذلك [illegible] الضيف كالاستدانة لمصلحة [illegible]
القسم الثاني اذا استدان لاصلاح ذات البين فيعطى [illegible] سواء كان ذلك في دم او مال
وسواء كان معسرا او غنيا بالنقد او العقار او العروض القسم الثالث ان يلزمه بضمان فان
كان الضامن والمضمون عنه معسرين يعطى الضامن [illegible] وان كان موسرين فلا [illegible]
ولا [illegible] فان [illegible] ويعطى وان كان
[illegible] ان يعطي [illegible] الى الدين [illegible]
والمضمون [illegible] الزكاة [illegible] الزوجة [illegible] الزكاة [illegible] على الدفع
[illegible]
لا [illegible] ولو قال [illegible] عليك [illegible]
زكاة [illegible]
[illegible] صرف الزكاة اليه
[illegible] السابع الغزاة [illegible] الغزاة المرتزقة وان
[illegible] ابن السبيل [illegible] والعرب [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] والمباح [illegible]
[illegible] ما لا [illegible]
وان كان [illegible] الزكاة [illegible] كما قال لا يعطى
[illegible]
[illegible] السيد [illegible] المسجد
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] السيد [illegible] الكتابة

فصل

[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] مال [illegible]
[illegible] ان كان

كان يحتاج كبيرا او زمنا او قطع او شابا [illegible] البينة اعطي بلا بينة وان كان شابا
صحيحا فان [illegible] يحلف [illegible] وجهان احدهما لا [illegible] الاصح في الروضة والمرجح [illegible] الشافعي [illegible]
المذكور في شرح اللباب والحاوي وتعليقه [illegible] ان الصحيح [illegible] على [illegible]
قال [illegible] عليه [illegible] اعطي [illegible] [illegible] يحلف [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحاكم ويعطي الغازي وابن السبيل [illegible] [illegible]
[illegible] العامل والغارم والمكاتب [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الفقير [illegible]
ويعطي الفقير والمسكين [illegible] كفايتهما [illegible] [illegible] الناس
[illegible] [illegible] [illegible] المال
من النوع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
فان فضل من سهم العامل [illegible] على حاجة الاصناف [illegible] سائر السهام ويعطي
[illegible] الامام [illegible] والغارم [illegible] الغازي [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible] [illegible] استيعاب الاصناف [illegible] ان كان هناك
عامل [illegible] على [illegible] [illegible]
ولو [illegible] الى [illegible] ولو عدم الكل [illegible]
الكل [illegible] [illegible] [illegible]
عدم الكل واذا قسم الامام او العامل وجب استيعاب [illegible] الصنف [illegible]
في [illegible] [illegible]
فان لم [illegible] [illegible] [illegible]

او وجود

الى باقي الاصناف فان لم يكن هناك وجب النقل ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد
الاصناف [illegible] الامام او العامل [illegible] [illegible] الحاجات واذا [illegible]
[illegible] وجب التسوية [illegible] [illegible] في النقل [illegible] استيعاب الاصناف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النقل
واذا كان المالك [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] زكاة [illegible] [illegible]
فان كانت [illegible] [illegible] [illegible] وكان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] شاة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاصناف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
ولو كان [illegible] الامام [illegible] على المستحقين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزكاة الى الامام [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الزكاة ولو كان المستحقون [illegible]
[illegible] [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الوجوب [illegible]

لم يكن إلا محصورين فهم يستحقون السهم [illegible] ذكر في الصور [illegible]

البلد معظم السنة ثم عاد وقت الوجوب [illegible] الوضع ولو حضر معظم السنة وغاب

وقت الوجوب [illegible] ولا تصرف الزكاة [illegible] الغني **خاتمة** صدقة

التطوع [illegible] في رمضان [illegible] كالكسوف والمرض [illegible]

والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد [illegible] يستحب [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] التعريض [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] أفضل [illegible] الزكاة [illegible] إلا استحبابا

أن يبدأ [illegible] الأقرب فالأقرب [illegible] الرحم والزوجة [illegible] المحرم

ثم المحرم بالرضاع ثم المصاهرة ثم الولاء [illegible] الجار [illegible] البعيد [illegible]

[illegible] الجار [illegible] الأجنبي [illegible]

[illegible] **كتاب**

الصيام يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين أو رؤية عدل الهلال [illegible]

[illegible] الفاسق

[illegible] الصوم [illegible] لفظ الشهادة [illegible]

[illegible] المرأة والعبد والفاسق والصبي [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]

شهادة [illegible] الصوم [illegible] وإن [illegible] الهلال

[illegible] لم يفطر [illegible] فإن [illegible]

[illegible] اختلاف المطالع [illegible]

البلد [illegible] في [illegible] البلد [illegible]

وجب الموافقة [illegible] في الصوم [illegible] الموافقة في العيد [illegible]

وعشرين [illegible] الهلال [illegible] الليلة المستقبلة [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] الإمساك [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] الإسلام [illegible] الكافر

[illegible] العقل [illegible] صوم المجنون [illegible]

كان [illegible] الثالث النقاء [illegible]

صوم الحائض والنفساء ويجب عليهما [illegible] الإمساك ولو طرأ الحيض أو النفاس أو الكفر

قبل الغروب بطل [illegible] النفساء الرابع [illegible] الشيخ الهرم

الذي لا يطيقه [illegible] شديدة [illegible] المريض [illegible] الفدية عن كل يوم مدا

[illegible] الركن الثاني النية ويجب لكل يوم [illegible] صوم الأجنبية [illegible] أن يكون

بالقلب ولا يشترط النطق ويستحب [illegible] التبييت [illegible] والتعيين [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] على الوجه الذي [illegible] الصلاة [illegible]

رمضان [illegible] صوم الغد [illegible] أو عن رمضان

هذه السنة [illegible] ولا يشترط [illegible] النية [illegible] الفرض [illegible] والسنة [illegible]

[illegible] التبييت [illegible] بأن الحيض [illegible]

الثالث أن يجزم [illegible] الصوم [illegible] المعلوم [illegible]

[illegible] الكفارات [illegible] التبييت [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] النية [illegible] بالأكل والجماع [illegible]

الخامس [illegible] ليلة الثلاثين من شعبان صوم الغد إن كان من رمضان

[illegible] رمضان [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] ليلة الثلاثين من رمضان [illegible] فإن [illegible]

[illegible] صوم [illegible] رمضان [illegible] النفل [illegible]

الصوم ولا يشترط [illegible] التبييت [illegible] قبل الزوال [illegible]

الصوم [illegible] الحيض [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] الركن الثالث الإمساك عن المفطرات [illegible] الجماع

[illegible] الثاني [illegible] الاستمناء [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] شهوة [illegible]

الثالث الاستقاءة [illegible]

[illegible] الحلق [illegible]

[illegible] الباطن [illegible]

[illegible]

او ريحه الى الفم او ردة اليه لم يفطر الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح
عن قصد مع ذكر الصوم وفي الضبط بوجود سير بطل لا وصول العين ولو وصلت الريح او الرائحة
جوفه لم يفطر الثاني في الباطن هو كل ما يقع عليه اسم الجوف ... في تحليله كالحلق والدماغ
والبطن والمعاء والمثانة ... والباطن ... والاحليل ... ولو وضع
... على موضع ... والجائفة ... لم يفطر ... الى الجوف ... ما الى الحشو
الملحمه ... ولو ... فطر ... او اكتحل لم يفطر ... او احتقن
... الخارج ... على ... بما يفطر ... بلع الريق
من ... بما يفطر ... في الجماع الثالث القصد
فلو ... لم يفطر ... دخل ... او ... في فمه ... الذباب او الدخان
... وجد الطعم في الحلق ... الرابع القصد ... فان
... او ... الطريق ... الى الجوف لم يفطر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل
جوفه ... الطعام ... او الشراب ... او ... لم يفطر ولو فتح فاه في
الماء ... اكل الطعام ... او ... الى ... لم يفطر ... الريق
... كان ... او ... او لون ... يخرج من فيه
وريقه ... او ... لم يفطر ...
... لم يفطر ... من الريق ... ثم ابتلعه
... لم ... الى ... فان لم ...
... لم يفطر ... وان كان ... لم يفطر ... السواك ...
... الريق ... لم ... ثم ...
الطعم في الحلق ولو ... لم يفطر ... الحيض ... او في
... فان ... لم يفطر ... كلاما ...
في ... لم يفطر ... لم يفطر ... الا ان ... في الفم
... العطش ... لم ... طعام ... لسانه فان ابتلع
افطر ... الريق ... ثم ... لم يفطر وان ...
ذاكرا للصوم فان اكل او شرب ناسيا لم يفطر الا اذا اكثر ... او جامع ناسيا

كالاكل لا يقال ولو ظن ان الصبح لم يطلع او ان الشمس قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء
لا اكل او الشرب والجماع في آخر النهار الا بيقين الغروب او الظن بالاجتهاد ... على الاكل ...
الا بيقين ... وان ... الصواب ... كان ... ولو ...
كان في الليل ... ولو طلع الفجر وفي فيه طعام ... ساعة ... صومه ...
ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع في الحال صح وان لم ينزع فلا وجبت الكفارة ...
بطل صومه وان نزع ... فلا كفارة ... الصبح ...
واذا خرج ... لم يفطر ... في الصبح ...
... وصاحب التهذيب ... الاكل والشرب والجماع ...
في ... ناسيا لم يبطل الركن الرابع قابلية الوقت فلا يصح صوم يومي العيد وايام
التشريق ... صوم يوم الشك من رمضان ...
... يوم الشك هو الثلاثون من شعبان
اذا ... في الناس رؤية الهلال ... او قال عدد من النساء او العبيد
او الفساق ... او ... شعبان ...
... او ... على السماء ...
... تكملة سن للصائم ان يعجل الفطر بعد تحقق الغروب وتأخير
السحور ... وان ... فان ...
... في الشك ...
... وان يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتم
... الجوارح عن ... رمضان ...
... الصائم ... الشهوات ... السواك
بعد الزوال ... الغسل ... الصبح ...
وان ... الصائم ...
... الطعام
... الصدقة ...
... صلى الله عليه وآله وسلم ... الاكل والشرب

تقربا الى الله تعالى مع نية صوم العيد فان تركه بقصد القربة او لا بنية الصوم لم يكن مواصلا

فصل مبيحات الفطر المرض والسفر وخشية الهلاك من العطش المهلك والحوف

ويتحقق [illegible] المرض ان يجد [illegible] الصوم [illegible] او يخشى اخبار الطبيب [illegible]

اليتيم ثم ان كان [illegible] تركه النية بالليل كالمسافر فان لم يكن [illegible] النية ثم [illegible]

افطر والمرض اليسير كالصداع ووجع الاضراس [illegible] الا ان كان الزيادة بالصوم [illegible]

السفر ان يكون [illegible] ولو اصبح صائما ثم مرض [illegible] افطر ولو اصبح [illegible] ثم سافر لم

يجز [illegible] ذلك اليوم ولو نوى بالليل ثم سافر [illegible] العمران قبل الزوال [illegible] ذلك

اليوم ولو اصبح المسافر او المريض صائما ثم [illegible] ولم يفطر [illegible]

لو اصبح المسافر [illegible] اتم [illegible] نوى الصوم [illegible] قبل الزوال [illegible]

[illegible] المعتمد [illegible] صوم شهر [illegible] الافطار

وموجبات الافطار اربعة الاول القضاء [illegible] على المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء

والمغمى عليه [illegible] على تارك النية عمدا او سهوا [illegible] على الكافر [illegible]

[illegible] الناسي [illegible] في الافطار [illegible] وجب القضاء على [illegible]

[illegible] وان سافر [illegible] ويجب على كل [illegible] الافطار [illegible] عليه

[illegible] النية بالليل او [illegible] يوم الشك [illegible] رمضان

رمضان [illegible] على الصبي [illegible] الكافر [illegible] بعد زوال [illegible] الصبي

[illegible] ولا [illegible] الافطار [illegible] كالمسافر والمريض [illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

قضاء او كفارة [illegible] الثالث الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كالكفارة [illegible] على كل [illegible]

يوم من رمضان بجماع [illegible] للصوم [illegible] شرط [illegible] على المراة

[illegible] الثاني [illegible] الكفارة

على الصبي [illegible] الثالث [illegible] ناسيا [illegible] الكفارة [illegible] الرابع

الصوم [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة

صوم رمضان ولا كفارة على [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] السادس [illegible] الكفارة

على المسافر الاكل والشرب [illegible] المفسدة الى [illegible] الجماع [illegible]

واتيان البهيمة [illegible] السابع [illegible] على المسافر والمريض [illegible]

الجماع [illegible] الثامن الصوم [illegible] الاكل والشرب والجماع

ويجب على [illegible] الهلال [illegible] وجب عليه الافطار [illegible]

يوم [illegible] في [illegible] الجماع او مرض في ذلك اليوم

لم [illegible] سقطت [illegible] الكفارات [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] ذلك اليوم

من رمضان [illegible] الاصناف الثمانية [illegible]

[illegible] المسكين [illegible] الكفارة [illegible] يوم [illegible] ومات قبل القضاء [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] القريب [illegible]

[illegible] مات قبل التمكن [illegible]

التمكن [illegible] الفدية [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] المرضع [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] في الصوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الافطار [illegible]

[illegible] العطش [illegible] الافطار

والفدية والقضاء [illegible] القضاء ولا فدية [illegible] قضاء

رمضان الى رمضان [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] قبل القضاء [illegible]

والزمت القضاء [illegible] **خاتمة** [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الحج [illegible]

قضاء رمضان [illegible] صوم يوم عرفة [illegible]

السنة [illegible] صوم يوم عاشوراء [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] وصوم ستة ايام من شوال [illegible] بالعيد [illegible]

او فصل لم يعطل الاجزاء في الشهر صوم ايام البيض وان له الشهر [illegible] لا يستوعب صوم [illegible]

والخميس ويكره افراد الجمعة والسبت بالصوم كصوم الدهر من خوف الضرر او فوت حق ولا يكره

دونها ويستحب صوم يوم وفطر يوم افضل من صيام الدهر مطلقا قال صاحب التنبيه والمهذب

رحمهما الله واذا انتصف شعبان كره الصوم الا ان يوافق ورده وقال صاحب التتمة لا يكره

مطلقا والمعتمد للمرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه والله اعلم بالصواب

كتاب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة وفي رمضان آكد لطلب ليلة القدر [illegible] الليالي المختصة بها [illegible] الى يوم القيمة

[illegible] العشرين [illegible] الثالث والعشرون [illegible] تنتقل كل سنة الى ليلة اخرى

من ليالي العشر وعلامتها انها ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء ليس لها

كثير شعاع ويستحب ان يكثر فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ولا اعتكاف الا بالنية

المعتكف شرطه الاسلام والعقل والنقاء من جنابة وحيض ونفاس فلا يصح من الكافر والمجنون

والسكران والصبي الذي لا يميز ومن الجنب والحائض والنفساء ويصح من المميز

[illegible] الرجل [illegible] والمرأة الا باذن السيد والزوج واذا طرأ

حيض او جنون او السكر [illegible] استمر [illegible] من الاعتكاف وانقطع

الا [illegible] احتلام او جماع ناسيا [illegible] لم يغتسل فيها الا في المسجد ويحرم الجماع

ومقدماته في المسجد على المعتكف [illegible] بشهوة [illegible] وان لم ينزل فلا [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] المعتكف [illegible] من المسجد الجامع

اولى [illegible] الا ان [illegible] الجمعة [illegible]

ان يعتكف في الجامع [illegible] الاعتكاف على سطح المسجد [illegible] الصلوة

في البيت ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام [illegible] مسجد المدينة [illegible]

مقامهما [illegible] الثالث [illegible] والصلوة [illegible] اعتكاف

في العشر [illegible] الاعتكاف او الصوم [illegible] الصلوة

لم يتعين [illegible] الثالث [illegible]

في المسجد [illegible] معتكفا [illegible] في المنذور [illegible]

الاعتكاف [illegible] اذا خرج [illegible] لحاجة الى

ما لو خرج لقضاء الحاجة او لغير [illegible] اذا [illegible] على العود عند الخروج [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] وان خرج لغير احتياج ولو نذر اعتكافا [illegible]

ثم خرج وعاد [illegible] الا بنية [illegible] الثلث [illegible]

ولا يشترط السكون [illegible] في المسجد [illegible] ويخرج [illegible]

[illegible] يشترط [illegible] المسجد [illegible] المعتكف [illegible]

وللمعتكف ان [illegible] ويتطيب [illegible] ويلبس الثياب و

[illegible] ويكره [illegible] ان يبيع ويشتري [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible] الخلط [illegible] البيع والشراء [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ان يبطل [illegible] في [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] المباح [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] العلم [illegible] شرط الصوم

لم يصح الاعتكاف في الليل [illegible] العيد وايام التشريق **تكملة** اذا نذر اعتكاف

مدة [illegible] التتابع [illegible] التتابع وان لم [illegible]

[illegible] كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة [illegible] او شهر رمضان او [illegible]

الشهر [illegible] او [illegible] التتابع [illegible] القضاء

[illegible] التتابع [illegible] العشرة او هذا الشهر [illegible] التتابع

في القضاء [illegible] الخروج ان عرض عارض [illegible]

من الاعتكاف [illegible] الشهر [illegible] المطلق [illegible]

الخروج ان عرض عارض [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] قال الا ان يعرض لي حاجة [illegible] اذا [illegible]

التتابع الخروج لصلوة الجنازة وعيادة المريض [illegible] الا عضوا [illegible] الخروج [illegible]

من المتكلم [illegible] الاكل والشرب [illegible] اذا احتاج الى قضاء الحاجة [illegible]

الحاجة وان بعد [illegible] المسجد [illegible] وان عاد في الطريق مريضا [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] المرض [illegible] الى الفراش او [illegible]

[illegible] التتابع [illegible] المسجد [illegible] قضاء



اوقات يخرج لعرضها الحاجة ويجب الخروج للجمعة وينقطع به التتابع وكل عذر لا ينقطع
به التتابع اذا فرغ منه وجب العود فلا مكث فان اخر ينقطع والله اعلم

كتاب الحج

وللحج في [illegible]

[illegible] الشروع والاداء يجب الحج والعمرة وشرط وجوبه الصحة الاسلام
فلا يصح من الكافر [illegible] التكليف ويجوز للولي ان يحرم عن الصبي
والمجنون [illegible] الاسلام والتمييز فلا يصح من المجنون ومن غير المميز ويصح منه
ومن العبد وشرط وقوعه عن حجة الاسلام التكليف والحرية فلا يقع في الصغر والرق به وكل
واستطاع [illegible] لا اداه [illegible] ويصح [illegible] لا الاداة ان استطاع
ولما [illegible] الحج [illegible] عن حجة الاسلام [illegible] واحرم [illegible] القصد
[illegible] الحج [illegible] عن حجة الاسلام وشرط الوجوب مع الصحة الاسلام
التكليف والحرية والاستطاعة [illegible] ان يحج بنفسه [illegible] الحج بنفسه
استطاعة [illegible] وجدان الزاد [illegible] ما يحتاج اليه في سفره ذهابا
وايابا [illegible] عشيرة [illegible] ولم يكن له [illegible] ولم يكن له [illegible]
كفايتهم [illegible] الا [illegible] يوم [illegible] لم يلزمه الحج
[illegible] الحج
[illegible] على [illegible]
الناس [illegible] ولو كان بالبلد [illegible] وجب الحج وان [illegible]
اذا كان بينه وبين مكة [illegible] على المشي [illegible] وان لم يكن [illegible]
لزمه ان يقدر على المشي [illegible] كالثالث وجدان المحمل
[illegible] الثالث [illegible]
على الراحلة [illegible] شديدة [illegible] شديدة
في ركوب [illegible] الزاد والراحلة والمحمل [illegible]
[illegible] الحج [illegible] وكسب [illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الحج [illegible] اداءه [illegible] احتاج الى

٦١

النكاح لخشية العنت [illegible] الحج حتى [illegible] عن مؤن النكاح وقيل لزمه الحج ولكن له ان
يقدم النكاح الرابع امن الطريق [illegible] على نفسه من سبع او عدو او مكان
لم يجد طريقا آخر سواه لم يلزمه الحج وان وجد لزمه وان كان اسهل [illegible] او انقطع
ولو كان في الطريق بحر فان كان في البر طريق ايضا لزمه الحج وان لم يكن فان غلب السلامة
وجب الحج وان غلب الهلاك او استويا لم يجب الحج ويحرم الشروع في البحر [illegible] العظيمة
في الطريق [illegible] لا يمنع الوجوب ولو خاف على ماله في الطريق من عدو او لص او
محارب لم يجب الحج وان [illegible] اهل الخفارة في تلك الطريق ولم [illegible] المال
لم يلزمه الحج وكان [illegible] او [illegible] وان كان من [illegible] لزمه
الحج ولو وجد [illegible] على الطريق [illegible] لا استئجار ولا يجب الحج
على المرأة [illegible] بزوج او محرم [illegible] او نسوة ثقات وان لم يكن
[illegible] او [illegible] في النساء والثاني الترغيب وكفى امرأة [illegible]
ظاهر المذهب [illegible] الخامس وجود الزاد والماء في المواضع التي
جرت العادة [illegible] في كل مرحلة [illegible] المنازل
[illegible] المواضع التي [illegible]
[illegible] الزمان والمكان [illegible] الحج وان
[illegible] الحج [illegible] او غالية اذا [illegible]
جرت به العادة [illegible] مرحلتين [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] او عدم [illegible] وترك الحج [illegible] الحج
[illegible] يجب الحج السادس [illegible]
[illegible] في الوقت الذي جرت عادة [illegible] بالخروج فان خرجوا قبله او اخروا
[illegible] يوم [illegible] لم يلزمه الحج السابع امكان السير [illegible]
[illegible] الزاد والراحلة [illegible] السير المعهود الى الحج فان احتاج ان يقطع
في يوم او في بعض الايام [illegible] لم يلزمه الحج الثامن ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
[illegible] مشقة شديدة [illegible] او [illegible] خلقة [illegible]
لزمه الحج بنفسه [illegible] ان [illegible]

لم يلزمه الحج بنفسه لو استطاب الحبس وجاز يخلص من الحبس ان لم يخلص واذا وجد الاعمى مع
الزاد والراحلة من يقوده لا يجب عليه كذا في البدائع [illegible] وفي المناسك لم يلزمه الحج بنفسه والغائب
[illegible] السنة كالرشيد في [illegible] الا انه [illegible] الا اليه
[illegible] النوع الثاني ان يستطيع بالمال ولا يستطيع بالبدن [illegible]
او [illegible] ذكر في الشرط الثاني [illegible] لا استنابة ولا استيجار سواء كانت حجة الاسلام
او القضاء او النذر وسواء [illegible] او [illegible] ان يكون
الا [illegible] مثل [illegible] عن الدين والمسكن والثياب والعبيد والكتب
المحتاج اليها [illegible] ولا [illegible] ان يكون [illegible]
وكسوة [illegible] النوع الثالث
ان يستطيع بالغير [illegible] اصوله
او فروعه او [illegible] الحج [illegible]
يستطيع [illegible] ولكن بشرط ان لا يكون المطيع معضوبا [illegible]
على الكف او السؤال وان يكون [illegible] موثوقا [illegible] وان يحج [illegible]
[illegible] الطاعة
[illegible] ان يحجب
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
وان [illegible] ان مات بعد [illegible] او
[illegible] الرجوع الى [illegible]
بها [illegible] الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] الحج [illegible]

[illegible] الحج وحصل الاجر [illegible] قال الغزالي في الاحياء [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الزكوة والصدقة [illegible] الحج
[illegible] **تكملة** يجوز الحج عن الغير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible] لا تستطيع في [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] المستحق
الذمة [illegible] المرض والخوف [illegible]
العين الثالث ان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
وفي اجارة الذمة [illegible] الرابع العلم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
على [illegible] الخامس
ان [illegible] السادس
ان لا يكون [illegible] الحج في الذمة [illegible]
ثم [illegible] السابع ان يكون الاجير [illegible]
ان يكون الاجير [illegible] المرأة والعكس [illegible]
قال [illegible]
[illegible] **تذنيب** اذا [illegible] الاجير [illegible]
او [illegible] على الذمة
[illegible] ثم احرم [illegible]
[illegible]

احرامه من الميقات وجب عليه ان يرجع الى البلد احرامه من ذلك الموضع ولو لم يخرج للحج ماشيا
ترك الحج لزمه دم وسقط الساقط من الاحرام الا انه ان يا لذلك كما اصل فالحط والعالدم
ولو جامع الاجير فسد الحج ولزمه الكفارة في الحجة الفاسدة والقضاء واستحقه الجانح وله
رد الاجرة كلها لانه كان مخالفا ولا شيء من نفقة القضاء للاجير ولو حج ما امره على المستأجر
بعد القضاء سنة اخرى عن المستأجر لنا خرج ولو تطيب الاجير او لبس وحلق فالدم عليه
لا فيما يخص الاجرة وان ترك سنة من السنن التي هي البيتوتة بمزدلفة فالدم عليه ايضا ويحط
من الاجرة وان ترك ما هو من الاركان السابقة ولو مات الحاج قبل اتمام الحج الاجير الباقي
عليه للوارث على الغير ويجب ان يستأجر من تركته ان استغرقت وان مات الحاج عن ان
مات قبل الاحرام ولا شيء له وان مات بعد الوقوف قبل الطواف الاصح انه لا يسقط ما بعد الوقوف او
يتلو له احصر بالحج تحلل المحصر كما ذكرناه في الحج والدم على المستأجر **فصل**
اركان الحج ستة الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان
العمرة ما عدا الوقوف الركن الاول الاحرام وهو وقت الحج من شوال الى آخر ليلة النحر وكان
الحج في غير الميقات تكلم او عن سنة فلو فارق بنيانها او حرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف
الى مكة فعليه دم ولا يصح ان يحرم من باب داره والى المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة والمكي
الا فاقي فميقات المدينة ذو الحليفة ومن الشام والمصر والمغرب الجحفة ومن
تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم
من اول جزء الميقات وجاز من آخره ويحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد قبل
ان يتلبس بنسك واجب كالوقوف او سنة كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى
واحد من المواقيت فانه يحاذي ولعلها اقرب منه وان حاذى ميقاتين فمن ابعدهما
من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا انتهى مرحلتين من مكة فمن مكة الميقات ثنيتها
سكنه واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل الحل ولو خرج
ولو احرم في الحرم ولم يخرج الى الحل فاتى بالاعمال اجزأه ووجب دم وافضل اطراف الحل للاحرام
العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما
ومطلقا بان لا يزيد على نية الاحرام ماله وله افضل واذا اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد عمرة وليس له النقل الى الحج

في اوانه ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا علم الحال او جهل وان كان
محرما ولم يتبين الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد وطالبه العرف الى ما صرفه اليه زيد وان جاز ان
يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن الحج دون العمرة ولا دم وان يحرم مسرعا او مستقلا
وشرط صحة الاحرام الاسلام والعقل والنية الا في الصبي والمرض والمغمى عليه ولا يشترط التلبية والتلفظ
ويستحب ويسن للاحرام ان يتأهب بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار
وغسل الرأس بالسدر والخطمي وان يغتسل ولو كانت حائضا او نفساء كالدخول بمكة والوقوف
بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة النحر والرمي في ايام التشريق ولا يستحب للطواف
والحلق وللرمي يوم العيد وان يطيب الثوب والبدن ولا بأس بالمسك المقروء بالجرم ولكن
يرى الزينة القديمة وان يخضب الرأة اليدين الى الكوعين شابة او فانية خلية او مزوجة
وليمسح الاحرام للمس في جميع الاحوال ولم يكن الخلية في غيرها لذلك ان يلبس ازارا ورداء ابيض
ونعلين ويحرم المخيط ويكره المصبوغ وان يصلي قبل الاحرام ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
وان يلبي حين يبعث به دابته او يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الدوام قائما
وقاعدا وماشيا وراكبا وجنبا وحائضا وتتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام
الرفاق والفراغ من الصلوات وفي المساجد كلها ويستحب في خلواته وكره ان
يأتي بها في الطواف وصيغتها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وان يستبق لبيك ان العيش عيش الآخرة اذا رأى ما يعجبه او ما يكرهه وان يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خافضا صوته من المرتفع في التلبية وان يسأل الله تعالى الرضوان والجنة
ويستعيذ من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء التلبية فلو سلم عليه رد السلام
عليه ورده ندب ومن لا يحسنها بالعربية يلبي بلسانه الى التعلم ومن الافاضل من طريق المدينة
ان يغتسل بذي طوى وان يدخل مكة من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى وان يقف اذا وقع بصره
على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان
يقصد المسجد الحرام كما فرغ الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يبتدئ بطواف
القدوم وهي سنة لا تختص على الكمح بعض ... ولا يسقط بعد الوقوف ويختص بمن دخل مكة
لنسك ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وشرط ... الطهارة عن الحدث

ولو كان محدثا او جنبا او على ثوبه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في طوافه نجاسة بطل طوافه ولو
احدث في طواف عمدا توضأ وبنى والمستحب الاستئناف وان طال الفصل ويستحب الثاني ستر العورة
ولو طاف عاريا بطل الثالث ان يبتدئ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه بكل البدن فلو بدأ بغيره
[illegible] الى الباب لم يعتد [illegible] الطوفة الرابع
ان يجعل البيت على يساره [illegible] ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب [illegible]
استقبل البيت او استدبره وطاف بطل [illegible] ان يكون بجميع البدن [illegible] ولو مشى على الشاذروان
[illegible] او مس الجدار في محاذاته او وضع [illegible] على الحجر او دخل
من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى [illegible] الذي
بين الحجر والحجر [illegible] والحجر
على [illegible] ان يطوف في المسجد [illegible]
[illegible] السطح [illegible]
السابع ان يطوف سبعا [illegible] بطل [illegible] في العدد اخذ بالاقل [illegible]
سبع [illegible] بخلاف [illegible] الصلاة [illegible]
الثامن ان لا [illegible] ولو [illegible] في الطواف [illegible]
[illegible] وترك الكلام والاكل [illegible] وتسن [illegible]
[illegible] وبصلي [illegible] المقام [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] وفي الطواف [illegible]
[illegible] الكفاية
[illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
[illegible] الحجر الاسود
بيده في ابتداء الطواف [illegible] على السلام ويستحب [illegible]
واستلامه واستلام اليماني في كل طوفة [illegible] ولا يستحب [illegible] الا السلام
الا [illegible] في ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار [illegible] مقام ابراهيم عليه السلام [illegible]
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في
الاهل والمال والولد [illegible] اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد
صلى الله عليه وآله وسلم شربة هنيئة لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الشامي
واليماني اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا متقبلا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] الناس
[illegible] مقام ابراهيم عليه السلام اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطواف [illegible]
على [illegible]
وان [illegible] الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا [illegible] في كل طواف
[illegible] الطواف [illegible] في ركعتي الطواف
[illegible]
الركن الثالث السعي [illegible] من الطواف [illegible] الحجر [illegible] من باب الصفا للسعي ويبدأ
بالصفا ويرقى عليه قدر قامة رجل ويستقبل البيت ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا ثم يعيد الذكر والدعاء ثانيا ثم يعيد الذكر ثالثا [illegible]
[illegible] اللهم اعصمني [illegible] وطاعة رسولك اللهم

اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني اليك والى ملائكتك
ورسلك وعبادك الصالحين اللهم اني من خيرتي في عبادك الصالحين اللهم آتني من خير
ما تؤتي عبادك الصالحين اللهم اجعلني من الائمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي
خطيئتي يوم الدين ولو عدا على احد [illegible] بجماعة [illegible] كان في الطواف ثم يرقى الصفا ويسعى الى
المروة ويقف عليه بعد رقاته [illegible] ويدعو كما فعل على الصفا ويستحب في الذهاب ان يمشي
على عادته الى ان يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره [illegible]
فيسعى سعيا شديدا الى ان يتوسط بين الميلين الاخضرين احدهما في ركن المسجد والاخر مقابل
دار العباس فيمشي على عادته الى ان يصعد المروة وفي العود ان يمشي في موضع المشي ويسعى
في موضع السعي اولا والرقي على الصفا والذكر والدعاء عليهما [illegible] بينهما والموالاة
في زيادة السعي [illegible] بعد الطواف سنة وللسعي شروط الاول ان يبتدئ بالصفا فان ابتدأ بالمروة
لم يحسب الى ان ينتهي الى الصفا الثاني ان يبدأ في الرجوع الثاني بالمروة ولو وصل الباب وعدل
الى المسجد وابتدأ ثانيا من الصفا لم يجزه الثالث ان يتقدمه طواف الحج او طواف القدوم او
[illegible] بعد طواف الوداع ولو سعى بعد طواف القدوم لم يستحب الاعادة بعد طواف
الافاضة الرابع ان يسعى سبع مرات الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود الى الصفا اخرى
ولو ترك من احدى مرة لم يسقط الفرض الخامس ان لا [illegible] بين الطواف كمن طاف
القدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة ولا [illegible] من شرائط الصلوة ويجوز السعي راكبا ولو ماشيا افضل ولو شك في
العدد اخذ بالاقل ولو [illegible] كما ذكر في الطواف والمرأة تمشي ولا تسعى الركن السابع
الوقوف [illegible] ويستحب للامام او المنصوب ان يخطب بمكة السابع من ذي الحجة بعد الظهر خطبة واحدة
يأمر الناس فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويأمر المتمتعين بالطواف
للوداع ولو كان السابع يوم الجمعة خطب وصلى ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم في الثامن
الى منى بعد صلوة الصبح بحيث يصلون الظهر بمنى ولو كان الثامن او التاسع يوم الجمعة يستحب
ان يخرجوا قبل طلوع الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمنى وعرفة فانهما [illegible] بها
اربعون من اهل الكمال [illegible] الجمعة [illegible] ثم اذا وصلوا منى صلوا بها الصلوة مع الامام وباتوا
بها [illegible] فاذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير ساروا الى عرفات فاذا وصلوا

نزلوا ضربت قبة الامام بها فاذا زالت الشمس ذهب الامام بهم الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب
فيه خطبتين خفيفتين والاخيرة اخف وفي الاولى يبين لهم ما بين ايديهم من المناسك ويحثهم
على كثرة الدعاء والتهليل بالموقف فاذا فرغ [illegible] بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية واخذ
المؤذن في الاذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان
ثم ينزل ويصلي بالناس الظهر ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعا فان كان الامام مسافرا قصر
الصلوتين [illegible] فاذا صلوا ذهبوا
الى الموقف والسنة ان يقف عند الصخرات على جبل الرحمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف هناك وان يستقبل الكعبة والوقوف راكبا افضل وان يذكروا الله تعالى ويدعوا الى غروب
الشمس ويكثروا التهليل على ما سنذكره في آخر الركن فاذا غربت الشمس دفعوا من عرفات
الى مزدلفة ويؤخرون المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة وفي الطريق [illegible] ان يكون
[illegible] من عرفة الى مزدلفة في طريق المأزمين [illegible] بين الجبلين والمستحب الوقوف
[illegible]
شروط الاول ان يكون الواقف اهلا للعبادة [illegible]
[illegible] ولم يعلم [illegible] او دخل قبل وقت الوقوف
[illegible] حتى خرج الوقت [illegible] الثاني ان يكون الوقوف بين الزوال وطلوع
فجر النحر [illegible] قبل الزوال [illegible] الوقوف [illegible]
ولا [illegible] بين الليل والنهار فان لم يجمع اراق دما [illegible] البيت [illegible]
[illegible] الثالث ان يقف في حد عرفة [illegible] وادي عرنة الى الجبال
المقبلة على عرفة [illegible] ولا وادي عرنة
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible] ولو وقف [illegible] الوقوف [illegible]
الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على كل شيء قدير اللهم اجعل [illegible] اللهم اشرح لي صدري

ويسر لي اموري اللهم يا رافع الدرجات ويا منزل البركات ويا فاطر الارضين والسموات ضجت
اليك الاصوات بصنوف اللغات يسئلك الحاجات وحاجتي اليك ان لا تنساني في دار البلاء اذا
نسيني اهل الدنيا اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك
شيء من امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسئلك
مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك
رقبته وفاضت لك عبرته ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا
وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسئولين واكرم المعطين [illegible]
من عفوك شيء سوى الامل الهي فانا اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار
وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني
فان رحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب
عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى
المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون [illegible] السائلين
ويعلم ضمائر الصامتين [illegible]
[illegible] الاستغفار
ولما كان [illegible] في كتاب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible]
محمد صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
الحاج [illegible] رحمتك يا ارحم الراحمين
وينبغي ان [illegible] الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وان يدعو لنفسه ولوالديه واخوانه واصحابه واصدقائه وللمحسنين اليه
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وان يكثر الدعاء والبكاء والتضرع والابتهال
[illegible]

الى ان يطلع الفجر [illegible] من المزدلفة الى يوم النحر [illegible]
من المحسر [illegible] ويستحب ان يذكر الله
ودعا الى [illegible] السكينة والوقار
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بطلب انما ان يشتغل بها بغير نية [illegible] وقت الرمى الى [illegible] من طلوع الفجر الى الغروب والرمى شروط
كما ان ذكره الترتيب في المكان بان يرمى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا
يعتد برمى الثانية قبل تمام الاولى ولا الثالثة قبل تمام الاوليين الثاني الرمى باليد ومع الحجر
في المرمى بعينه الثالث القصد الى المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى [illegible] الرابع وقوع
الحجر في المرمى فان لم يقع فيه او شك في وقوعه فيه لم يكف الخامس الرمى بسبع دفعات فلو رمى
حصاتين او اكثر دفعة واحدة حسبت رمية واحدة ولزمه تمامها في الوقت السادس ان لا يكون
الرمى بالقوس او بالرجل فلو رمى به او دفع بالرجل لم يكف ولو رمى بالمقلاع كفى السابع ان يكون المرمى
حجرا فلا يجزى اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والملح والمدر والكحل والخزف والجواهر
المنطبعة كالتبر والفضة ويجزى الرخام والبرام والكذان والمرو ونحوها وسن التوقى عن العقيق
والزبرجد وان يجتنب الحجر [illegible] والتوتيا [illegible] الناس انه لا يصرفه الى جهة اخرى
فان رمى الى الشخص [illegible] في الجمع لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا ان يكون الحجر
طاهرا ولا ان لا يكون الرامى في خارج الجمرة ولا الموالاة بين رمى الجمرات ورميات الجمرة
الواحدة ويسن ان يرفع يده عند الرمى وان يرمى في ايام التشريق مستقبل القبلة وفي يوم
النحر مستدبرها وفي [illegible] الاولى انه [illegible] اليوم الاخير [illegible] مستدبر [illegible] القبلة
على [illegible] وعرفات على يمينه ويرميه [illegible] وان يكون [illegible] حتى يحذف [illegible]
[illegible] وان يتم بعد الرمى بقدر سورة البقرة ذكر الله تعالى ويدعو [illegible] بعد الثالث
ولا يخرج [illegible] ويجعل [illegible] الا [illegible] ولو عجز [illegible]
[illegible]
[illegible]
لانه [illegible] وقت [illegible] تقديم [illegible] على [illegible]
ويجب [illegible] الترتيب بين [illegible] يوم [illegible] انه [illegible]
في [illegible] ان اراد الخروج من مكة طاف للوداع
بحيث [illegible] يجب الدم [illegible] ثم عاد [illegible]
سقط الدم [illegible]
وجب [illegible] ان يستلم الملتزم بين الركن والباب [illegible]

[illegible] يوم [illegible]

الى الوداع

مبحث طواف الوداع

باستار الكعبة

باستار الكعبة ويقول اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني على ما
سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت
رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان انصرافي ان
اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني
والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك
على كل شيء قدير ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] وينصرف [illegible] عن البيت
الحكمة الركن السادس الترتيب في معظم الاركان فيجب تقديم الاحرام على الوقوف على الطواف
والحلق وتقديم الطواف على السعي ويستحب ان [illegible] وينبغي [illegible] الحاج وان [illegible]
البيت ان خلا من اذية الزحام [illegible] **خاتمة** الافراد
افضل من التمتع والتمتع افضل من القران والافراد ان يحرم بالحج من ميقات [illegible] ثم
بالعمرة من [illegible] والتمتع ان يحرم بالعمرة من [illegible] ويأتي باعمالها
ثم يحج من مكة والقران ان يحرم بهما [illegible] ويأتي باعمال الحج فيحصل العمرة [illegible] ولو احرم بالعمرة
في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف صار قارنا وبعد الطواف لم يجز ادخاله ولا ادخال
العمرة على الحج ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم فان كان منه مسافة القصر فليس بحاضر
ولو استوطن غريب مكة فهو حاضر ولو استوطن مكي العراق فغير حاضر [illegible] القران
كدم التمتع الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم [illegible] قبل اشهره ثم حج [illegible] فلا دم الثالث
ان يقع في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم [illegible] الرابع
ان لا يعود الى الميقات فان عاد [illegible] فلا دم [illegible] لو جاوزه مريدا
للنسك ثم احرم [illegible] دون مسافة القصر [illegible] دم التمتع ويجب دم المجاوزة ولو
كان [illegible] مسافة القصر [illegible] دم المجاوزة [illegible] التمتع [illegible] النسكين عن شخص
واحد [illegible] الحج لاحدهما والعمرة للآخر [illegible] الحج
او العمرة [illegible] وقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج [illegible]
[illegible] الاحرام بالحج [illegible] قبل يوم [illegible] واما السبعة فيصومها
اذا رجع الى اهله [illegible]

والافضل الاراقة يوم النحر فان عجز عنه في موضعه وجب ان يصوم عشرة ايام ثلثة في الحج

... في الطريق فاذا فات [illegible] في الحج وجب [illegible] في [illegible] رابع في [illegible] ايام
[illegible] ان كان السير [illegible] الى الوطن [illegible] وصام عشرة ايام [illegible] المتمتع [illegible]
في كل من الثلاثة والسبعة [illegible] التمتع [illegible] في الحج [illegible] في العادة
حتما **تذنيب** لا يصح احرام الصبي الا باذن الولي ولا يصح احرام [illegible] مطلقا كالصبي [illegible]
احرام الصبي [illegible] الولي [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] الولي [illegible] المحرمات [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] في [illegible] العادات [illegible] الكلام [illegible] صلوة
[illegible] في [illegible] فان بلغ بعد خروج [illegible] او وقف او قبله [illegible] الى الموقف [illegible] بحجة
الاسلام [illegible] الوقوف [illegible] الى الموقف [illegible] اعادة السعي ان سعى
[illegible] والطواف في العمرة كما لو وقف في الحج [illegible] العبد [illegible] الصبي **فصل**
محرمات الاحرام انواع الاول [illegible] اللبس [illegible] على الرجل ستر الراس [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] على راسه او [illegible]
المستطيل [illegible] او [illegible] المخيط [illegible]
[illegible] الفدية [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] كالخيط [illegible]
[illegible] المخيط [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] وسائر [illegible]
في وسط وجه المراة [illegible] الراس وسائر البدن [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] الى ستر الراس
[illegible] الفدية [illegible]
بالقميص [illegible] الكعب [illegible]

ونسلا او طبقا او جلا فلا فدية ولا يشترط ستر جميع الراس بل يجب الفدية بستر بعضه ويجوز للرجل ستر غيره

[illegible] النعلين [illegible] وجود النعلين [illegible] او [illegible]
[illegible] النوع الثاني الطيب [illegible] المسك والعنبر والغالية والعود والكافور
والصندل والورد والياسمين والزعفران [illegible] والورس والنرجس [illegible]
والبنفسج [illegible] الزنبيل [illegible] والسنبل [illegible] والريحان [illegible] والتفاح
[illegible] والاترج والنارنج [illegible] [illegible] [illegible] في العصفر
[illegible] او [illegible] او [illegible] الطيب [illegible] فاكل
[illegible] الطيب [illegible] [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] والطعم [illegible] الرائحة [illegible] استعمال [illegible] البدن او الملبوس
على المعتاد [illegible] الطيب [illegible] او [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الريح [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] الفدية [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
فلا فدية [illegible] النوع الثالث [illegible] شعر الراس واللحية
[illegible] [illegible] اللون [illegible] الراس واللحية [illegible]
[illegible] الفدية ولو كان [illegible] الراس واللحية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] النوع
الرابع [illegible] الفدية [illegible] الحلق او [illegible]
[illegible] والدهن [illegible] البدن [illegible] اليد او الرجل [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الفدية [illegible]
[illegible] الفدية [illegible]
[illegible] النوع الخامس الجماع [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

والبهيمة كالجماع ويجب بدنة بالمني في الفاسد والبدنة بارتكاب المحظور في الفاسد والقضاء
مستقبلا ولو كان الفاسد تطوعا ويمضي في فاسده او جامع من الحلال لزمت شاة ولو كانت
نائمة او مكرهة لم يسقط عنها الكفارة على المعتمد ولا ترجع على الزوج
المكره ... ويجب دم ان لم يمس الدم كالتمتع الجامع اذا مات ...
عرفة وجبت شاة ... الحرم لم يفسد ولو ارتد في الحج او العمرة
من اصله ... الفاسد ... لا سلام والحج الكفارة
ويجب القضاء مستقبلا كالكفارة ... النوع السادس
مقدمات الجماع ... والمعانقة ... الشهوة ...
شاة كالاستمناء باليد ... او يفسد ... ولو نظر ...
ولو باشرة ... النوع السابع الاصطياد فيحرم ذبح كل صيد
بري ... ومن صغار ...
والاصطلاح في البحر بالحل ذبح السمع ... حتى ذبح الجراد والطاير
الذي ... في الحرم ...
المحرم ... والذئب والعقرب والفارة والكلب العقور ...
والذئب ... والنمر والذئب ... والعقاب ...
... ان يلقي المحرم راسه ...
... فيه صرح كالهند ...
... والكلب ...
... المستقبل ... سود ...
... والحل ... ذبح المحرم ...
حرم الحرم ولو ذبح ... على المحرم ... الناس ...
... حيث كان ... يحرم ...
... ولم يسلك ...
... في الحرم ...
... صيد ...

رمنها ... الصيد ... او قتله ...
ارسال المحرم ... ولو ... والناسي والمخطئ كالعامد الا في
الاثم ... الصيد ... ثم الصيد ان كان ... من جلس ...
... في الصيد ... في حمار الوحش ... في الظبي
والغزال ... وفي الضبع ... وفي اليربوع ...
... وفي الضب ... وفي الكبير ... وفي الصغير ...
وفي الحمام شاة ... والعصفور والبلبل ...
والوطواط ... وسيجيء ... المحرم ...
... الحرم او ...
او قطع ... المحرم ... ويجب
... في الحرم ... الحرم ... شجر الحرم
... في الشجرة الكبيرة ...
شاة ... كالحشيش ...
... وقطع ...
... الحرم ...
... الكعبة ... رداء
... الحرم ...
الكعبة ... الحرم المدينة ...
... خاتمة ... الاحرام ... الجزاء ...
... الكفين ... الكفين ...
... الكفين ... استمتاع فصل اذا احصر
... الهدي ... البدل ...
... الحرم ... الحلال ...
... الحرم ... الحلق والذبح ...
الى الحرم ... الثلاثة ... الحلق والطعام

نعمنا ذلك ايجد عنا الشيء بالحلق والصوم لكل مد يوما وما توقف على الصوم لم يصوم حتى شاء
متى شاء ولو ذبحها المحرم لم يمكنه التحلل الا اذا ذبح عنه الاحرام ولو شرط التحلل لم يجز كحلال
الطريق ونفاد النفقة جاز ثم ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط بلا هدي او اطلق حل بلا هدي وقال
اذا احرم [illegible] احلال [illegible] الا [illegible] ولو احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وباذنه
فلا ولو اذن له في الاحرام [illegible] الرجوع قبل الشروع [illegible] لم يحل الا بصوم عند
والسيد [illegible] ولو احرمت الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها فله
تحليلها [illegible] وان احرمت بغير اذنه [illegible] التحلل فان لم يحللها فله
الاستمتاع [illegible] المحرم [illegible] الاذن
[illegible] التحلل [illegible] احرم [illegible]
دون [illegible] وان كان [illegible] واستقبل
وجب القضاء ان لم [illegible] الحج في السنة [illegible] الاستطاعة [illegible]
سيده [illegible] اذا مات [illegible] الطواف والسعي [illegible] البيت
ثم [illegible] خاتمة الدماء
الواجبة ترك المأمورات كالاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى وطواف الوداع [illegible]
[illegible] ان عجز [illegible] صام عن كل مد يوما [illegible]
[illegible] والحلق [illegible]
[illegible] ان يذبح شاة او يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام [illegible]
في جزاء الصيد المثلي [illegible] المثل والتصدق به على مساكين الحرم [illegible]
[illegible] واشترى به طعاما [illegible] صام عن كل مد يوما [illegible]
[illegible] او يصوم عن كل مد يوما [illegible] فان عجز [illegible]
من النعم فان عجز [illegible] واشترى به طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد
[illegible] والدماء الواجبة [illegible] ويختص بالحرم
وتصدق على مساكينه فان ذبح في الحل [illegible] من المساكين [illegible] عند
[illegible] في الهدي [illegible] للذبح في حق المعتمر
المروة وفي حق الحاج منى [illegible] والله اعلم

كتاب النذر

وهو ايجاب المباح على نفسه قربة
لم يوجبها الله [illegible] او وجبه [illegible] شرطه ان
يكون [illegible] من [illegible] والكافر [illegible]
[illegible] والنذر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان دخلت الدار
او كلمت فلانا [illegible] فلله علي صوم او صلاة او حج
او اعتكاف او اعتاق او مالي صدقة [illegible] فاذا وجد المعلق عليه لزمه كفارة
يمين [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] ان دخلت الدار [illegible] كفارة يمين [illegible]
كفارة يمين [illegible]
وان اطلق [illegible] دخلت الدار [illegible] حج وعتق وصدقة [illegible] كفارة
ولو قال [illegible] ان لم ادخل [illegible] ولو قال [illegible]
دخلت الدار [illegible] احدهما قبل
[illegible] كفارة [illegible] ان دخلت الدار [illegible] كفارة ولو
قال [illegible] مالي صدقة [illegible] وقال ان فعلت كذا وكلمت فلانا
فمالي صدقة او قال ان [illegible] مالي صدقة او في سبيل الله [illegible] ان اتصدق
[illegible] الصدقة [illegible] على الصدقة
[illegible] وادائه
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
[illegible] او [illegible] مالي [illegible]
[illegible] او صلاة او حج
او اعتاق [illegible] وان لم يحصل فلا شيء عليه ولو قال
[illegible] وقال لله علي ان اصوم [illegible]

ان اصوم او اصلي او اعتق صح ولزم الوفاء ولو قال لله علي كذا ان شاء زيد بطل وان شاء ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اقضي الفائتة اسالة الامس من العبد بعد موته شيئا لزم ولا يجزيه قبل برئه
الركن الثالث الملتزم وشرطه ان يكون طاعة لم يوجبها الشرع اما المعصية كشرب الخمر والزنا
والقتل والسرقة فلا يصح النذر بها ولو نذر صوم يوم الشك والعيد والتشريق فيقضي
في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ونحو النفس او الولد فلا يصح نذره ولا كفارة في تركه لانه
تركه واجب والطاعة انواع الاول الواجبات فلا يصح نذرها وذلك كالصلوات الخمس والزكاة وصوم
رمضان والحج وكذا الوتر فان لا يشرب الخمر ولا يفعل كذا [illegible] الثاني العبادات المقصودة
وهي التي شرعت للتقرب بها وعرف من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة كالصلوة
والصدقة والحج والاعتكاف والعتق فيلزمها النذر وفروض الكفاية التي يحتاج في ادائها
الى بذل المال او [illegible] مشقة تلزم بالنذر كالجهاد وتجهيز الموتى وصلوة الجنازة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكذا ما ليس فيه بذل مال ولا كثير مشقة وكما لزم اصل العبادات
بالنذر لزم الصفة المستحبة فيها اذا شرطت كما اذا شرط في الصلوة الملتزمة تطويل القيام او الركوع
او السجود او في الحج الماشي ولو نذر الصفة التي هو الاصل واجب [illegible] كتطويل القراءة في الركوع
والسجود في الفرائض او ان يقرأ فيها سورة كذا او ان يصلي الفريضة جماعة او التصلي بالالف
المسجد صح ولزم ولو نذر اقامة السنة الراتبة كالوتر وسنة الفجر والظهر لزم ولو شرع في
تطوع [illegible] صح ولو نذر اتمام صوم كل يوم شرع فيه تطوعا صح ولو شرع في صوم
صوم [illegible] فقال الامام صح [illegible] ثم [illegible] صح ولو نذر قراءة
القرآن [illegible] الصوم افضل او تمام الصلوة حيث
هو افضل [illegible] في [illegible] المسح او [illegible]
الوضوء او الغسل او غسل الرجل [illegible] سجدة التلاوة او الشكر عند [illegible] لزم الوفاء
ويخالف في الوصف الملتزم [illegible] سقط عن خطاب الشرع في الاصل وبقي الوصف [illegible]
الثالث [illegible] القربات [illegible] شرع لذكره عبادة
واما [illegible] ما شرع [illegible] الشرع [illegible]
بها المواساة كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة القبور [illegible] السلام
وتشميت العاطس فيصح [illegible] ولو نذر [illegible] تجديده صح ولو نذر التيمم لكل حدث فلا

ولو نذر الوضوء لكل صلوة لزم ولو نذر ان يصلي [illegible] ثانيا ولو نذر [illegible] فكل صلوة قال
[illegible] لزم وقال الرافعي وليس على انعقد في الغسل المستحب ولو نذر فعل ما [illegible] مطلقا ولو نذر
ترك مباح لا ينعقد [illegible] المباح كالاكل والشرب والنوم والقيام والقعود ولو نذر [illegible] كما
[illegible] ولو قال [illegible] لا يلزم شيء بطل ولو قال [illegible] ان يخرج البيع
فعلي ان [illegible] ان يخرج [illegible] لم ينعقد [illegible] التقرب الى الله
كالصدقة والصحة والاعتاق ان يكون في الذمة او معينا في ملكه فان كان المعين غير ملكه بطل
والكفارة ولو قال ان [illegible] فعلي ان اعتقه صح ان [illegible] الشرع على [illegible]
[illegible] ان شفى الله مريضي [illegible] عبدا فعلي ان اعتقه صح ولو قال
ان شفى الله مريضي [illegible] فلك [illegible] ان [illegible] بطل ولو قال ان شفى الله
مريضي [illegible] وكذا ان شاء الله فعلي ان اشتري عبدا واعتقه ولو نذر
ان [illegible] صح ولا يخرج عن النذر [illegible] ولو نذر التصدق [illegible] لم
التصدق [illegible] ولو نذر الجهاد في جهة لم يتعين ولكن يجب ان يكون
[illegible] في المسافة والمؤنة ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي [illegible] صح
[illegible] ولو قال على [illegible] صح ولزم ولو نذر ستر الكعبة او
تطييبها او [illegible] قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] صح ولزم ولو نذر تطيب
مسجد المدينة او الاقصى او ستر بما بطل ولو نذر [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] ولم يكن [illegible] ولزم ولو كان يجلس ولا [illegible]
[illegible] بطل ولو [illegible] المشتري [illegible] في مسجد
[illegible] ولو نذر [illegible] صح ولزم ولو
[illegible] الركوع او السجود او التشهد [illegible] القراءة بعد السلام ولو قال [illegible]
او [illegible] الحج او العمرة ولو قال ان [illegible] علي كذا [illegible] ولا
[illegible] الزيادة [illegible] الوفاء

فصل

اذا صح النذر وجب الوفاء
بالملتزم وهو انواع الاول الصلوة فاذا نذر ان يصلي واطلق لزمه ركعتان ولا يجزيه ان
يصليها قاعدا مع القدرة ولو نذر ان يصلي قاعدا صح كما لو نذر ركعة ولو نذر ركعتين فصلى
اربعا بتسليمة [illegible] تشهدين [illegible] باربع ركعات تشهد تشهدين فان ترك

لا لو عين المسجد الحرام او احد المسجدين وقيل يجوز ولو نذر صلوة في الحرم لم يخرج عن النذر
باربع ركعات بتسليمة الثاني التصدق ولو نذر التصدق واطلق لزمه اقل ما يجزيه ولو قال
ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بشيء صح وتصدق بما شاء قل او كثر ولو قال فعلي ان اطعم ولم
يبين فطعام مسكين ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق به فاطلق
لزمه اقامة قدر [illegible] في الكفارة [illegible] ولو قال [illegible] كما [illegible]
الكفارة والقيمة وقال الرابع الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف [illegible] ويكفي ساعة
ويستحب ان يكون بالصوم [illegible] ولو قال لله علي صوم او ان اصوم لزمه صوم يوم
وكذا لو قال ان اصوم دهرا [illegible] ولو قال ايام [illegible] لزمه [illegible] ايام ولو نذر ان يصوم عشر
ذي الحجة لزمه [illegible] ولو نذر صوم يوم ولم يعين صام اي يوم شاء ما قبل الصوم ولو نذر [illegible]
[illegible] ولم يصم [illegible] لو مات ولم يصم [illegible] ولو عين [illegible]
من الشهر او الاسبوع تعين [illegible] ولا [illegible] ولو اخر [illegible] او مرض [illegible]
[illegible] او شهرا او سنة كالصلوة [illegible] في الاعتكاف ولو عين مكانا [illegible]
سوى الكعبة والمسجد الحرام [illegible] مسجد المدينة لم يتعين ولو عين الا [illegible]
الحرام [illegible] الكعبة [illegible] في الاعتكاف ولو عين زمانا للصدقة او مكانا للتصدق
[illegible] لم يتعين ولو نذر صوم ايام او شهر او سنة فالقول في التعيين [illegible] كما في اليوم
[illegible] متتابعا ومتفرقا ولو قيد [illegible] التتابع او التفريق لزم ولو [illegible] وجب [illegible]
[illegible] شهر رجب [illegible] او قال [illegible] صوم شهرا [illegible] الا [illegible]
لم [illegible] النية [illegible] ولو فاته [illegible] التتابع في القضاء [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] ولو فات [illegible] الا صوم [illegible] التفريق الى التتابع
[illegible] التتابع [illegible] البعض صام [illegible] وان [illegible] الاول [illegible]
صوم سنة معينة [illegible] السنة او سنة [illegible] الا [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] العيدين والتشريق بلا قضاء ولو افطرت بحيض او نفاس [illegible]
قضاء [illegible] او سفر [illegible] ولو افطر [illegible] ولو [illegible] قضى ولو فاتت السنة
[illegible] التتابع [illegible] التتابع [illegible] نفاس
و مرض [illegible] ولو قال الا صوم [illegible] السنة [illegible] فان كان في رمضان

بما يلزمه الشرى لا ان يتصدق بخبز قيمته درهم
الثالث الاعتاق ولو نذر اعتاق رقبته صح

فلا قضاء لو لا العيدين والتشريق وحكم الحيض والمرض والسفر على ما ذكرنا ولو نذر صوم شهر
معين وافطر لمرض او سفر او حيض قضى لما ذكرنا في السنة ولو نذر صوم سنة واطلق صام
اثني عشر شهرا [illegible] الا [illegible] سنة [illegible] وقضى
رمضان [illegible] العيدين والتشريق وايام الحيض والنفاس ولو شرط التتابع لزمه ويصوم رمضان
عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق ويقضيها متصلة بآخر السنة ولو افطر لعذر او بحيض
او سفر او مرض قضى ما ذكرنا ولو نذر صوم يوم بعينه فافطر قضى [illegible] قضت
ولو نذر صوم بعض يوم او [illegible] او [illegible] بطل ولو نذر التتابع في بعض السنة [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الايام بطل [illegible] ولو نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
فقدم ليلا او عيدا او تشريقا او رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر لزمه يوم
كان [illegible] قضاء او تطوع [illegible] ويصوم [illegible] لو [illegible] لقدوم فلان [illegible]
من [illegible] ولو نذر صوم [illegible] ابدا [illegible] القضاء [illegible] في رمضان [illegible]
العيد والتشريق والحيض والنفاس [illegible] الحيض والنفاس ولو افطر لمرض قضى
ولو [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] كانت [illegible]
وقيل [illegible] الكفارة ولا [illegible] صوم الدهر [illegible] رمضان وقضاء وايام العيد
والتشريق والكفارة [illegible] ولو [illegible] رمضان
وقضى [illegible] لو افطر بمرض او سفر او حيض او نفاس وان تعدى [illegible] النوع
السادس الحج والعمرة ولو نذرهما [illegible] لزمه [illegible] المشي [illegible] الحل ولو فاته [illegible]
القضاء [illegible] ولو قال [illegible]
ما شيا ولو قال [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] اطلق [illegible]
فان مات قبل الامكان فلا شيء عليه وان مات بعد [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الحج [illegible]
[illegible] او كان [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]

رجب بالنسيان وخطأ الطريق كالمرض ولو نذر بصلوة او صوم او اعتكاف في وقت معين

علوا وغاب لزمه القضاء ولو نذر ان يحج ماشيا وليس نعلين ولا شيء عليه النوع السابع اتيان

المساجد فاذا قال لله علي المشي الى البيت او اتيانه [illegible] الا ان ينوي البيت الحرام او المسجد

الحرام ولو قال لله علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الى مكة [illegible] احرى من بقاع الحرم كالصفا

والمروة ومسجد الخيف ومنى [illegible] وبئر زمزم ونحوها [illegible] ولو قال الى [illegible]

الحرام حتى لو قال الى [illegible] كذلك ولو نذر ان يأتي عرفات ونوى الحج

لزمه وان لم [illegible] في الحرم من لفظ المشي ولا اتيان ولا [illegible]

والسعي والمسير والمضي [illegible] ولو نذر ان [illegible] حطيم الكعبة [illegible]

اتيانها ولو نذر اتيان مسجد المدينة او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه شيء

[illegible] ولو نذر الصلوة في موضع معين لا يتعين [illegible] الصلوة

النوع الثامن الهدايا والضحايا [illegible] ولو نذر ذبح حيوان ولم [illegible]

اضحية [illegible] ان الذبح من [illegible] او التصدق بلحمها او بقيمتها [illegible]

والتصدق [illegible] ولو نذر ان يهدي [illegible] او شاة الى مكة

او [illegible] لانه الذبح بها [illegible] ولو قال لله علي ان اذبح بمكة

او [illegible] الذبح او [illegible] اخرى [illegible] التصدق [illegible]

[illegible] او [illegible] الاضحية [illegible]

[illegible] ولو قال ان شفى الله مريضي فلله

علي ان اتصدق [illegible] ولا شيء عليه [illegible]

[illegible] ان شفي [illegible] واعطى [illegible]

[illegible] العتق [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] شاة ولو [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] او شاة [illegible]

والبقرة والشاة والهدي من [illegible]

العيوب [illegible] ولو قال لله علي هدي او ان اهدي [illegible]

في الاضحية ويجب ايضا لمكة وذبحه وتفرقة [illegible] ولو نذر ان [illegible] وجب صرفه

الى مساكين الحرم ثم ان كان من النعم وجب التصدق بها بعد الذبح في الحرم ولا يجوز التصدق

بها حيا وان لم يكن من النعم [illegible] حمله الى الحرم

وصرفه الى مساكينه [illegible] ولا ذبح [illegible]

[illegible] الى تطييب الكعبة [illegible]

[illegible] على مساكينه ولو قال لله علي

ان اتصدق على [illegible] كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق [illegible] تعين ولو قال

ان شفى الله مريضي فعلي ان اتصدق بدينار [illegible] على ذلك المريض [illegible]

لم [illegible] اجزاه وان [illegible] ولو نذر ان يتصدق [illegible] وجب التصدق

عليهم [illegible] ولو نذر ان [illegible]

[illegible] ولو نذر ان يتصدق احد الشيئين

او [illegible] لزم التصدق ولا اعتاق [illegible] ولو قال ان شفى الله

مريضي فلله علي ان اصوم الشهر الذي [illegible] رمضان لم يلزمه شيء ولو نذر ان

يتصدق بعشرة دراهم [illegible] ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزمه

[illegible]

الى عبد اخر [illegible] ان شفى الله مريضي فعلي ان اعتق [illegible] سالم [illegible] بطل النذر

[illegible] ان شفاه الله [illegible] سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال [illegible]

الله فعلي ان اعتق [illegible]

كتاب البيع

وله اركان الايجاب والصيغة [illegible]

[illegible] ان [illegible]

من [illegible] اشتريت وابتعت وتملكت وقبلت [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] اشتريت [illegible]

[illegible]

البائع [illegible] والاشهاد

البيع في اللغة نقل شيء بشيء من الاضداد وكذا الشراء وشرعا قيل تمليك عين او منفعة على التأبيد بعوض مالي [illegible]

كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل فيه الإشهاد لم ينعقد بها وإن توفرت القرائن [illegible]

[illegible] أو جعلته لك أو [illegible] وسلطتك عليه أو مكنتك منه [illegible]

[illegible] أو أعطيتك كذا أو هو لك بكذا [illegible] ولو قال أعطيتكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كالدبغ الركن الثالث المبيع وله شروط الاول ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب
والخنزير وفروعهما والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ولا بيع نحو الخل
والدبس واللبن والدهن والزيت المتنجس ويصح بيع الثوب المتنجس وكذا الخمر [illegible] ولو اشترى
منه الخمر بطل ولم يصح بيع النبيذ [illegible] القرد [illegible] الدودة [illegible] والسمك والعبد
بيع [illegible] ويصح بيع المسك وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع
او دار او درب او ما لا وسوق [illegible] او قافلة ويجوز تربية الجرو لذلك ويحرم اقتناء الكلب
حصول الماشية او الزرع او نحو ذلك [illegible] الكلب الصيد لمن لا يصيد ويجوز اقتناء السنور
ونحوه [illegible] ومع [illegible] كالاستصلاح وقطع السن ونحو ذلك [illegible] الزيت
الحرخ [illegible] ويحرم [illegible] اسود [illegible] المستعمل
[illegible] الكلب الثاني ان يكون منتفعا به شرعا فلا يصح بيع [illegible] كالحبة والحبتين من الحنطة
والزبيب ونحوهما والحشرات كالخنافس [illegible] ولا يحرم [illegible] وكيف
[illegible] ويصح بيع النمل [illegible] والنحل والعلق
والفيل والغزلان والصقور والبزاة والعقاب والفهد والفيل والقرد والهرة والحمام والعصفور
والعلق ودود القز وما ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزرزور والعندليب والببغاء
ويصح بيع [illegible] اللون [illegible] الحصرم والاوراق ونحوها [illegible] ولا يصح بيع الفرخ [illegible]
والجمع [illegible] الحمر والاهلي [illegible] بيع السم [illegible] العقرب [illegible] والزرنيخ
والاسد والذئب والنمر والدب والغراب [illegible] يصح بيع السم [illegible] ينتفع بقليله
كالسقمونيا والافيون [illegible] ولا يصح بيع [illegible] الشطرنج والنرد
[illegible] بيع آلات الملاهي كالطنبور والمزمار والصنج
والرباب والعود والاصنام والصور المتخذة من الذهب او الفضة او الخشب او النحاس
او الصفر او الرصاص [illegible] وبيع اواني الذهب او الفضة [illegible] الذهب
الفضة [illegible] بيع الطاق [illegible] الثياب والفرش المصورة بصورة الحيوان
والشطرنج [illegible] الملوك
[illegible] الملك [illegible] ولا يصح بيع
[illegible] الاحكام [illegible] كالكبش النطاح [illegible]

والديك الهراش ولا يشترط حصول النفع في الحال فيجوز بيع الجحش الصغير والمهر [illegible] وبيع
الصغير الذي [illegible] الثالث ان يكون للعاقد عليه ولاية [illegible] ولا يصح وكذا لو باع
امة غيره او ابنه او طلق زوجته او اعتق مملوكه او اجره [illegible] ولو اشترى لغيره بمال المشترى
بغير اذنه او قال اشتريت لفلان بطل وان اطلق او قال اشتريت له ولم [illegible] او اشترى
بمال نفسه [illegible] في العقد او لم يسمه اذن [illegible] ذلك وقع عن المباشر والثمن عليه
ولو اشترى [illegible] ولده الصغير بماله [illegible] قال القاضي حسين يقع للصغير وقال القفال يقع
للمباشر وهذا اوفق للاطلاق [illegible] والمستترة كالعجاب [illegible] ولو اشترى
بثمن في الذمة يقع للصغير [illegible] وجب الثمن على المباشر عند القاضي حسين ثم يرجع على الصغير
كالوكيل [illegible] على المباشر اصلا عند القفال [illegible] في الكبير والصغير [illegible]
[illegible] لو وجد [illegible] المباشر [illegible]
من ماله [illegible] الرجوع [illegible] والولد الكبير كالاجنبي [illegible]
اشترى [illegible] او قال [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في الذمة [illegible]
الذمة [illegible] والبيع [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الوقف او المسجد [illegible]
او الرابطة [illegible] او المدرسة او [illegible]
العبيد او [illegible] الكعبة [illegible] وبيع
[illegible] الثاني [illegible] والصيمري وقال الرافعي [illegible]
والكراهة في [illegible] السلم [illegible]
ولا يصح بيع [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] صح وان لم
[illegible] الحال [illegible]
[illegible] للغاصب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
بان البيع لا ينعقد [illegible]

بلا كلفة وشق فصح ولو كان [illegible] الا بكسر بلا شك او بلا [illegible] وقطعه بطل وفي الجامع
شاة [illegible] او [illegible] او اشترى [illegible] جزءا معينا [illegible] المنفصل
كنصف معين من سيف او فص او ثوب [illegible] بطل [illegible] بيع احد زوجي خف وان [illegible]
[illegible] وبيع المريض وان اشرف على الموت [illegible] صح بيع المرهون [illegible] الا [illegible] اذن
المرتهن [illegible] بيع العبد [illegible]
[illegible] ولو [illegible] كان السيد [illegible] العتاق [illegible]
[illegible] بيع الثوب [illegible] او قصارة [illegible] قبل الحول او بعده [illegible]
[illegible] سلم الثمن ولو قال بعتك عددا من العبيد او شاة من القطيع او
بعضهم الا [illegible] بطل ولو باع [illegible] مستثنى جزءا شايعا صح كما لو قال بعتك ثلثا
[illegible] بطل
ولو قال بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب على [illegible] بطل وفي الجامع
[illegible] صح [illegible] من السوق
[illegible] المبيع [illegible] المشترى [illegible] بالخيار
[illegible] الصبرة [illegible] من اشتراط العلم بعين
المبيع [illegible] الارض [illegible] حتى يكون المبيع معلوما
[illegible] جميع [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] بطل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] المشترى او قال [illegible] الصبرة [illegible]
البيع [illegible] المشترى [illegible] الا التسليم [illegible]
[illegible]
شايع [illegible] صح [illegible]
ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او من هذه الارض [illegible] كل ذراع بدرهم [illegible]
كل شاة بدينار او [illegible] كل [illegible] بدرهم صح في الكل ولو قال بعتك عشرة من هذه الاغنام بطل
[illegible] ولو قال بعتك هذه الصبرة
كل صاع بدرهم [illegible]

لان المشترى [illegible] المبيع من اى موضع من الصبرة فلا يكون له العلم بعين المبيع هـ

كان [illegible] ولكن الشافعي [illegible]
الصبرة جزافا [illegible] جزافا ولو كانت الصبرة على [illegible] السمن [illegible]
[illegible] علم المشترى بطل وان جهل [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] بطل ولو قال بعتك من الصبرة الا صاعا فان كانت [illegible] صح
[illegible] البايع [illegible] قال بعتك [illegible]
او المشترى بطل ولو قال بعتك [illegible] صح في نصيبه وان جهل [illegible]
[illegible] بطل [illegible] الا [illegible]
[illegible] المقصود معلوم ولو باع
[illegible] لان [illegible] المقصود [illegible]
ولا يصح بيع [illegible] الغايبة [illegible] البايع او المشترى [illegible]
ولا [illegible] والسلم عليها [illegible] ولا يصح بيع
الاعمى [illegible] واجارته [illegible]
[illegible] ويصح السلم على [illegible]
[illegible] بطل [illegible] والصداق [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] بطل [illegible]
[illegible] المشترى [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من هذا النوع كذا بطل وان قال بعتك من هذه الصبرة [illegible] كذا [illegible] وكيلا فان
في المبيع صح والا فلا وان كان مما يستدل به على الباقي [illegible] كان المرئي صوانا للجملة كقشر
الرمان والبيض [illegible] اللوز في القشرة السفلى كفى فان لم يكن [illegible] ولا يكفي رؤية بعض المتاع [illegible]
بل لا بد من [illegible] ويكفي الرؤية في [illegible] لا في [illegible] للرؤية
في كل شيء بحسب [illegible] الدار لا بد من رؤية البيوت والسطوح والسقوف والجدران
داخلا وخارجا [illegible] كالحيوان [illegible] وفي البستان
من رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي [illegible] وفي العبد والامة [illegible]
من الرجل [illegible] سوى العورة [illegible] اهل الخبرة
وان اشترى [illegible] نوع المبيع [illegible]
[illegible] وفي الديباج [illegible] والبسط
[illegible] وفي الكتب والمصحف [illegible]
من [illegible] الرؤية الجديدة بطل [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] المسك في الفارة
[illegible] في الصندوق [illegible]
[illegible] ولو كان المبيع شيئين ورأى احدهما
[illegible] في الطعام [illegible] في الطيب وفي اللبس
في الثياب ولو اختلفا في الرؤية [illegible] القول لمدعي الصحة الناسخ [illegible]
باع المبيع قبل القبض بطل [illegible] الركن الرابع الثمن فلو قال بعتك
هذا [illegible] او بعتك [illegible] على ان لا ثمن عليك فقبل
[illegible] والثمن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]

[illegible] الخامس العلم بعينه [illegible] السادس العلم
[illegible] بطل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] وفي البلد نقدان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] على نقد البلد
[illegible] السلطان [illegible] العقد [illegible]
لم يكن [illegible] المشتري [illegible]
الرؤية اذ لم يكن في الذمة فلو قال بعتك عبدي [illegible] او بعتك [illegible]
[illegible] البائع او المشتري بطل [illegible] الناسخ [illegible]
[illegible] بطل **فصل** الربا في المطعوم والنقدين [illegible] والمطعوم [illegible]
[illegible] كالحنطة والشعير [illegible] كالتمر والزبيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] فان اختلفا [illegible]
بالذهب [illegible] اشترط المماثلة [illegible] قبل التفرق [illegible]
والعلم بالمماثلة حال العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
العقد [illegible]
[illegible] في الموزون [illegible] المكيل [illegible] على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كالحنطة
والشعير [illegible] كالذهب والفضة [illegible]
[illegible]

وان اختلفا جنسا كالذهب والفضة والحنطة والشعير او [illegible] اشترط الحلول والتقابض لا
المماثلة ولو باع مطعوما او نقدا بغيرهما او مطعوما [illegible] الشرط
[illegible] بيع حيوان بحيوان [illegible] عقد جنسا ربويا في طرفيه
واختلف الجنس منهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد ودرهم او في طرفه كما اذا باع مدا بدرهم او
[illegible] كما اذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسر او [illegible] بصحيح
ومكسر [illegible] بطل [illegible] الذي في مقابلة [illegible] والدرهم في مقابلة الدرهم
[illegible] في مقابلة الدرهم [illegible] عند [illegible] في طرفيه [illegible]
[illegible] علة الربا [illegible] كما اذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة وصاع
[illegible] صاع حنطة وصاع شعير [illegible] او صاع تمر وصاع لحم او [illegible] صاع حنطة
ودرهما [illegible] **تنبيه** [illegible] الربا بجنسه [illegible]
نقدا او نسيئة كما اذا باع [illegible] او درهم [illegible] او دينار [illegible] نسيئة كما اذا باع
[illegible] بطل البيع ولو باع حليا مركبا من ذهب وفضة بذهب
او فضة [illegible] بطل [illegible] بذهب [illegible]
بطل [illegible] طعاما [illegible] او [illegible] من جنسه [illegible] وكال
[illegible] الدهن كالسمسم [illegible]
الدهن وكال [illegible] او [illegible] اللبن [illegible] او [illegible]
[illegible] والسمن [illegible] الزبد وكال [illegible]
[illegible] اللحم [illegible] المطبوخ [illegible]
[illegible] على النار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] كالتمر [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] والشعير [illegible] جنس [illegible]
جنس [illegible] الخل [illegible]
والدقيق والسويق [illegible] والكشك [illegible] والريان [illegible] الرطب
[illegible] والرطب [illegible] والبقل [illegible]
[illegible] المحيض [illegible] الماء [illegible]

والمصل والزبد [illegible] والسكر [illegible] واللحم الطري [illegible] المطبوخ [illegible]
[illegible] بعضه ببعض من جنسه الا في [illegible] جنسه ولا [illegible]
والبيع [illegible] واللحم المطبوخ [illegible] والسكر [illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible] بين [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الاباحة [illegible]
فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] والصناعة [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
في البيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] بطل البيع ولو اشترى [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] واستثنى [illegible]
بطل البيع ولو [illegible] على [illegible] بطل البيع ولو باع على ان
لا يسلم حتى يسلم الثمن بطل البيع ان كان [illegible] ولو باع من رجلين
على ان يضمن كل واحد منهما الآخر [illegible] بطل البيع [illegible]
صح البيع والشرط ولو كان في ذمته دين [illegible] على ان [illegible]
[illegible] بطل البيع ولو باع [illegible]
لا [illegible] فسخ [illegible] البيع الثاني [illegible] العقد والشرط

كشرط الاجل المعلوم وشرط الخيار ثلثة ايام وشرط الرهن والكفيل الصحيحين بشرط تعيين الرهن
بالمشاهدة او الوصف باوصاف السلم وتعيين الكفيل بالمشاهدة او الاسم والنسب وان يكون
المشروط من البيع واداء الرهن المشروط او لم يتكفل المعين خير ولو لم يشترط سقط ولا يقوم
رهن وكفيل آخر مقام المعين ولا يستحقها بائع اذا لم يشترط ولو باع عبدا بشرط العتق مطلقا
او عن المشتري لا الاجنبي صح بشرط العتق حتى اصلا بائع حق المطالبة ولو لا المشتري
ولو اعتقه على ترك الثمن لم يجز ولو امتنع اجبر عليه فان اصر اعتقه الحاكم ولو باع بشرط التدبير
او الكتابة او الاعتاق بعد مدة او التعليق بصفة بطل البيع ولو باع جارية بشرط ان يبيعها المشتري
بطل البيع ولو باع عبدا على ان يكون كاتبا او خبازا او حبلى او ذات لبن او جارية على ان يكون حاملا
او لبونا او وفات لبن في الوقت صح البيع والشرط وخير ان ظهر خلافه ولو باع شاة او بطيخا على انه
البيع ورد بخلافه ولو قال بعتكها وحملها بطل البيع فيهما لجمع بين المعلوم والمجهول وتعذر
التوزيع والتقديم ولو باع ارضا على انها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع وخير المشتري فان
سقط الخيار بتقدير الثمن فان اجاز يجبر بكل الثمن وان خرجت اكثر من مائة صح البيع وخير
البائع فان اجاز فلا شيء له على المشتري وقال المشتري لا نفسخ فلك الثمن المشروط ولك الزيادة
شائعا او ازيدك في الثمن لما زاد لم يسقط خيار البائع وهكذا لو قال بعتك الصبرة كذا اذا باع ثوبا على انه
عشرة اذرع او قطيعا على انه عشرون شاة فخرجت ناقصة او زائدة او باع صبرة على
انها مائة صاع او باع مكيلا على ان كالا لعرف الكيل فان اعتبر الكيل صح البيع
بالكيل وكذا الموزون والمذروع الثالث ان يصح العقد ويلغو الشرط كالبيع بشرط ان
لا يقبضه او لا ينتفع به او ان رد بالعيب او يرده ما يستحقه مطلق البيع ولو باع شيئا على
ان لا يتصرف فيه او وسقا على انه لا يستعمل في قطع الطريق او الظلم او عبدا على انه لا يبيعه
فاسد البيع ولو قال بعتكه بعشرة فقال اشتريته على اني بالخيار كذا او مؤجلا الى كذا لم
ينعقد البيع حتى يتراضيا البائع معه فصل نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الاحتكار وهو ان يشتري القوت وقت الغلاء ليبيعه بالبيع باكثر
عند شدة الحاجة اليه وما احتاج لنفسه وقت الرخص ولا اشترى غير القوت ولا امساك
غلة البيع في الغلاء على التسعير فان سعر ودعوا نفعه البيع وعن تلقي الركبان وبيع
الحاضر للبادي ان يجيء الحاجة الى الكل الصوف ونحو ذلك مما لا يتأخر الى ...

الرزق فعلاه الا بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة وعن تلقي الركبان وهم ان يتلقى
غنما وعن السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضى وعن البيع على
بيع اخيه والشراء على شرائه لا باذنه وعن بيع المعيب بلا تبيين وعن النجش للغيان وان
كان بمواطأة البائع او قال اشتريته بكذا او طلب مني بكذا كاذبا او وضع وعن التفريق
في الكتابة وولدها الصغير بالبيع او القسمة او الهبة في حرية كالاعتاق فاسده فان فعل
بطل العقد بخلاف سائر الاقارب والسائلة في الفصل طاهر الشفعة او وصية او رهن
وانما الحرمة الى التمييز وهو سبع سنين او ثمان تقريبا وكره بعد البلوغ وكذا ما ثم
كالام عند عدمها وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائها عن اللبن بغير الذبح
ويبطل وكذا بيع العنب لمن يعلم منه انه يتخذه خمرا ويحرم بيع ما لم يقبض
الرهن من عرف بالربا وكل بايعه من فيه الحلال والحرام كان الحلال اكثر ام الحرام
وكذلك بايعه من حرمه الكل كالخمر والكلب والخنزير والميتة والسؤال عن ذلك
حال الامر المحتمل الا في لانه يتولى ولو اشتراه بعينه بالذمة فقبض ثمن من حرام
فان علم البائع قبل قبض الثمن طيب قلبه والا فالمشتري قبل اداء الثمن او اداه من الحرام
او لم يعينه اصلا في الثمن ان في ذمة فان ادى عنه الحرام وابراه البائع مع العلم بحرمته رجع
ولكن ان ثم من واحد وان ابرا من بعض الحلال وان لم يعلم الكل يحرم سوى الحمة قبل فيه الثمن
او بعد ما لم يعن في الثمن انه لا يقبض فان علم البائع ان الثمن حرام واقتضه بطل حق
حبسه ولا يحرم الا كل البيع وان جهله وكان بحيث لو علم لما تعجب وما اقتضى البيع فحق حبسه
تام وما لم يحرم الا ان يعلم او يوقف المشتري بحل او يبين البائع بالحرام دينه ولو
في يديه ثمن حرم شربه الخمر وبطل حق حبس المبتاع الذبح ولو ان الحمى ان يكون
من شجر سلم او كان لا لانه لا اصلح الحيوان الا السنين او الطاهر فقد
الطاهر ثم عن السنين بخلاف المسلمين حتى وجد الطاهر ثم فاكتفى بالطاهر
ومن شك بطلان الاول كما في الرضى ولبث اليه كم العين الشفعة والياس الناس
الحرمة لا الكراهة ان يعتقد عن بيع شاة طالبا وتتضمن يشتريه بيعا اول
ما ذكر يكون ان بيع النقد ويستعمل يشتريه الاكثر الى الاجل بقبض الثمن الاول اولا
تكملة حيث فسد البيع وحصل الانتفاع لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه

الرد ورجع بما يقابل الثمن لعدد فيه ولو تلف فسخ وارش النقص ولو لم يتلف ...
النقص الى الثلث ان كان ... يصح تعليقه ولو اشترى ... ثم ربح ...
والعيب للمشترى وان اولدها او ... بعيب ... انه استعمل ... عليه المستام
من بيع المستام ... لا حق للمستام ... السقي حيث ...
شرط ... في المجلس او بعده ... في الثمن او المثمن او الاجل
او الخيار الى الثلث او الحق ... او بعد قبل لزوم العقد زاد ويلحق ... بعد
... على العقد **فصل** اذا ابيع ملكه وملك غيره او ...
احرار وعبدا او ... صح فيما ملكه وفيما قبل البيع ... الا ...
المشترى ان جهل ... وجب ... باعتبار القيمة ...
... باعتبار القيمة ... نعم ...
... الامر كشيء ... اذا ... وباع ...
بطل البيع في الكل ... ولو باع ... وتلف احدهما قبل القبض ...
ولو ... البيع في ... الا في ...
... الشرط اعتبار القيمة ... العقد كالعبد ... الشفعة
... البيع ... في مرض الموت باع ... المشترى
... الثلث ... الثلث المحاباة ...
... في النصف ... الثمن ...
... باع ... في الثلث ...
... لا يجوز ...
والسلم وكان ... في الحال ...
سقط ... البيع ... الثوب والدنانير
... درهم ... الدراهم ... الثوب
... قبل القبض ... البيع فيه ... الدراهم ...
العقد ... البائع او المشترى ... الوكيل ...
... اذا اسلم ... المشترى ... البيع واذا اسلم

مثلا قيمة الفرع عشرة دراهم وقيمة ... خمسة دراهم فيلزم ... خمسة دراهم ... القيمة ... بان كان قيمة كل صاع درهم يلزم على المشترى درهم فقط ه

سقط اعطا البائعين لزم تسليم وسقط كتسليم المال الشارع الثانية اذا اسلم سقط الحبس
وجب بتسليم الثالثة اذا اشترى من اثنين ووجد معيبا فله بحصيص واحد الرد ولو اشترى
اثنان من واحد ووجد معيبا فلاحدهما لا ستقلاله الرد ... كل اثنان واحدا او واحد اثنين
الاخر مع المشترى ... ووجد معيبا لم ينفرد برد نصيب احدهما الرابعة ولو اشترى اثنان
من واحد شرطا الخيار فلاحدهما الفسخ في نصيبه ولو باع اثنان من واحد كذلك ولو اشترى
شيئين ... على ... ووجد باحدهما عيبا
يفرد برده ... الا اذا رضي البائع ... العبد ...
... **فصل** الكل وحدة البائعين خيار
المجلس البيع ... بيع الطعام بالطعام والنقدين ... والسلم ...
... البيع ... الطفل ... في شرح ...
... الروضة ... الشرح الكبير ...
والروضة في كتاب البيع ... في المحرر ... من شرح اللباب ...
... الروضة في كتاب ... الشيخ ...
قال الروضة في كتاب الشفعة ... من شرح اللباب
في كتاب الشفعة ... في باب العتق
... النكاح والصداق ...
والكتابة ... ينقطع ... العقد ...
... او احدهما ...
... احدهما ...
احدهما ... الاخر ... في المجلس ... تابعا
... البائع ... في المجلس ... ولو ...
... في العرف الى العادة حيث
... احدهما ... الى السطح
... من البيت الى الصحن ... الى الصفة وبالعكس او
... الى الخان الاخر ... احدهما

يعني ان المشترى ... يعتق ه

هذا اذا كان الشخص ... الاب او الام ... لا يلزم هذا ... ه

يعني اذا افترق احدهما ... جمع الى العادة فان ... هذا التفرق في العادة ... ه

يعني لا يكون تفرق الظهر ...

وشيء ثقيلا لا يرقى الظهر بالمشي والمشي الثقيل لحر من الصيف ويوشيا بيان ريا ما
دار بخروج احد مما حصل التفرق وان ثبت المسافة فانه كما ادمج الغزالي ولو كانا في سفينة
كبيرة فالتفرق الا لطبقة الحائية منه كالصعود الى الفوقانية وفي صغيرة الا لطريق الا
بخروج او الحائل بخلاف ما لو حكر ادخل ما يمنع او حبس او ايمي طيه لم يستطع الخروج والبيع
ولو مات احدهما انتقل الى الوارث اتباعا او لم يمكن ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد
حضرا صدق منكر التفرق واختلفا في الفسخ بعده فالقول قوله في كل واحد من المتبايعين
شرط الخيار لمدة ايام فادونها في البيع فله الاجازة شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف
او من طرف كالسلم والا فيه ربويين على المشتري ما شرط له في مدة شرط الاكثر
فيه بطل البيع ولو شرط لا يكون ان لا يزيد على ثلثة ايام فان زاد بطل البيع الثاني الحيار
الا يكون البيع مما يفسد في مدة الخيار فان كان مما يتسارع اليه الفساد في ذلك اليوم بطل
العقد الثالث ان يكون المدة متصلة بالعقد لو شرط ثلثة ايام فادونها من الغد او من حيث
شاء بطل العقد ويجوز ان شرط خيارا يوما واحدا وشرط على اليوم الذي وقع فيه العقد
حتى لو كان العقد نصف النهار يمتد الا النصف من اليوم الثاني كذا لو شرط من الطلوع عند
العقد ولو شرط الخيار الى وقت الافتراق كما لو شرط الى الغروب او الصباح ان لا يجوز
مطلقا ولا يتعدد ان يتحول بان شرط خيارا الى بعض النهار او الليل بطل البيع ولو شرط الى
الليل او الى الغد او الى الصباح بشرط الحاسة لا يكون الا الطلوع الى البعيد شرط الخامس
في مدة الاجنبي بطل البيع كما لو شرط الخيار من الاجنبي وقد شرط الخيار في عقد ولا اراد الفسخ ولو جاز
لم يجز للمشتري شرط انه ان لم يقبض الثمن في ثلثة ايام او اخر شرط له ان ترد الثمن في ثلثة
ايام فلا بيع بينهما بطل البيع ولو باع بشرط ان يوفي في ثلثة ايام صح لانه اعادة خيار من وقت
العقد الا اذا شرط الخيار بعد العقد وقيل التفرق فانه من وقت الشرط ولا يستمر الخيار الى
حصول العلم وقضاء القاضي ولو اشترى شيئا على ان يوامر فلانا في ثلثة ايام صح والملك في
المبيع وزوائده كالكسب واللبن والبيض في زمن الخيار لمن له الخيار فان تم البيع وفسخ
ومن قبض حيث كان الخيار لهما فان كان البائع نفذ بيعه واعتاقه ووقفه وحل وطؤه ولا يجب
مهر ولا ينفذ من المشتري ويحرم وطؤه ولو وطئ وجب المهر ثم تم البيع او فسخ وان كان المشتري
نفذ بيعه واعتاقه وحل وطؤه ولا يجب المهر ولا ينفذ من البائع ويحرم وطؤه ولو وطئ وجب المهر

ثم العقد او فسخ وان كان لهما نفذ من البائع واعتاقه ويحرم عليه الوطي ولا يجب الحد ولا مهر
ووقف من المشتري واعتاقه والمهر ويحرم عليه الوطي ولا حد فان تم ان يتوقف البيع في الاعتاق
وعدم المهر وان فسخ ان عدم البيع ونفذ الاعتاق ووجب المهر واذا تلف المبيع في زمن الخيار
ما لم يحصل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن واسترد ان اقبض وان حصل فان كان الخيار
للبائع وحده وكذا لكن عليه القيمة للبائع وان كان للمشتري او لهما لم ينفسخ البيع ولم يستطع الخيار
فان تم العقد لزم الثمن وان فسخ لزم القيمة واسترد الثمن ولو انشل في الثمن المشتري حصل
الفسخ بفسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن ونحوها لا البائع كالبائع حتى يرتد في الثمن
فان المشتري لا افعل وقال المشتري لا اشتري وحتى تنقص من الثمن فقال البائع لا افعل
انفسخ وكذا الوطء البائع وطلب الثمن المؤجل والمشتري تعجيل الثمن الحال وقال المشتري
لا اشتري بهذا الثمن لما ادعى لكذا او لا ادعي بالرمة انفسخ ولو استقدمة الخيار وطريق
ولا الحال لزم العقد ويتم **تنبيه** واذا كان الخيار للبائع او لهما فوطي البائع واعتاقه
ووقفه وبيعه وتزويجه واجارته وهبته ونحوها فسخ وان كان المشتري فعله او لهما
فالكل منه اجازة **فصل** اذا باع شيئا يعلم انه معيب يجب عليه وعلى كل من
يعلم اعلام المشتري به ان لم يكن رؤيته او يعرف ابتداء الحي ولم يعلم المشتري بالعيب الخلاف
ولم يثبت عنه بائع من البائع تبينه السامع به وللعيب الثابت الرد فصار والعيب ما ينافي الرغبة
ولا باق وبعد من المجرب تقيم السعد ومن المكون لا تعرف لاستنان والصناعة المتحكم كالمخالب
العادة لا بالكون يعرف او اجتماع وشج والمرض وان قل طعنا او نطحا او اعتياد البول في الفراش
في ما ان جاوز سبع سنين تام وتام تكون ومستطعا للبيت والرحم والجذام والبرص
والحرب والعشي والعمش والسعال والسل والعذر والعيب والوشم والشلل وكونه اصبع
او اصم او اعمى او اعور او اخفش او اجهر او اعشى او احول الا ان يقبل او اختم او انعم او ابكم
او ارت او انتن او الشرخ او مزاحا او كثيرا او مغني كذا او له يد او رمد او لوى او سنة او ميتة
الا صبع او كما ان له اظفار او متغيرا اخذ الاصبع زائدة او سن شاغية او مقلوع السن
ولو واحدة او سن البهيمة اخذ او نبح او مخالف كثيرة او ابيض الشعر في غير اوانه او عنين
سنة او كونه نماما او ساحرا او قاذفا او سارقا او كذابا او مقامرا او تاركا للصلاة
او مرتدا او شاربا للخمرا او كلا للطين او خنثا او محنثا او بائنا او زنثا او قرنا او ستحاضة

اولا تحيض في سن الحيض الغالب او معتدة او مزوجة او [illegible] او مسلوق الانملة او الرقبة

او مخنثة او خنثى او حاملا الا البهيمة او يكون الدابة تعض او ترمح او جموحا لا ينقاد

او كونها لا تشرب او قليل الاكل وحموضة البطيخ لا الرمان حيث لا اذا شرط الحلاوة وكذا كل

ما ينقص العمل كالدماح والصمم والقرحة الفاشية والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها

السقوط وشرب البهيمة لبنها واصطكاك الكعبين وانتفاخ الرجلين وتحيلان الكثيرة وآثار

الحجامة والقروح [illegible] لا نسان [illegible] والكلف المغير للبشرة والتعاطع

في الحلق والتراخي في [illegible] والشقاق في الاطراف والعنة في الصوت والبحة

[illegible] في [illegible] تحريك الرأس [illegible] الكلام او غلظ الصوت

او [illegible] الادب او ثقل النفس او بطء الحركة او [illegible] او زنا او سرقة او اباقا وان كان

او [illegible] اي قليل [illegible] على المشتري او وقع في جناية عمد وان تاب او غير محبوب

الا ان يكون [illegible] عليه [illegible] الحشفة او [illegible] الرضاع

[illegible] ولو اشترى شيئا فبان ان بايعه باع بوكالة او وصاية او ولاية

[illegible] ولو اشترى دارا [illegible] قبل الخراج او وجد [illegible] داث

[illegible] يعرف [illegible] فلا رد ولا ارش في [illegible] البايع

[illegible] البايع [illegible] ولو اشترى شيئا وجد به عيبا [illegible] مع العيب [illegible]

[illegible] في [illegible] ولكن الضابطة ان ما يخف في المبيع ما ينقص العين او

القيمة [illegible] الغالب في [illegible] المبيع عدمه [illegible] الثياب وقطع

[illegible] ولو اشترى عبدا [illegible] وقطعه او [illegible] شيئا ولا

[illegible] ولو اشترى [illegible] ولا رد لانه [illegible] فان

ولو اشترى [illegible] لان الغالب في [illegible] الثيابة ولو اشترى [illegible]

[illegible] لا يمكن [illegible] العيب [illegible] البعض [illegible] الرد [illegible] الا

[illegible] على العقد [illegible] على العقد او البعض فان [illegible]

[illegible] لا [illegible] او [illegible]

[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible]

او [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]

[illegible] قيمة [illegible] ولو اشترى [illegible] على [illegible] فله الرد ولو [illegible]

على [illegible] فله [illegible] بشرط ان [illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible] ولو اشترى [illegible] على [illegible]

[illegible] فله الرد ولو اشترى [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] في البيع [illegible] الكتابة والخياطة [illegible]

[illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible] فله الخيار [illegible] ولو اشترى [illegible]

[illegible] فلا خيار [illegible] فله الرد [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] او [illegible]

[illegible] فله الرد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الخيار [illegible]

وان كانتا [illegible] فان [illegible] الخيار [illegible] او بالعكس [illegible]

فان [illegible] او بالعكس [illegible] فله الرد وبالعكس فلا الا ان [illegible]

[illegible] ولو اشترى عبدا [illegible] انه كاتب [illegible]

[illegible] ولو اشترى عبدا [illegible] انه كاتب [illegible]

في وجه [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري

[illegible] في [illegible] الارش [illegible]

بالخيار ان [illegible] البايع [illegible]

[illegible] البايع [illegible] او [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] في الوسيط [illegible] في الوجيز [illegible] في الايضاح [illegible] الحاوي

[illegible] في التهذيب [illegible] والروضة [illegible]

[illegible] وقال في شرح اللباب [illegible] الحاوي [illegible]

يعم بعيب الاكل المكن لا يرد اللبن بعيب لا كول شيئا ولو حبس فى القناة او الرعى ثم ارسل فانتج
او كان الحايط او صبغ انجابا او خمر وعصيرا كجارية او سوية شوى او ارسل الزنبور فى وجهها فانتج
بطنها المشترى جيئة بعد الرد ولو اكل علف الدابة او صبغ ثيابا او نسج بطنها او طحنها المشترى
حالها او صبغا او ارسل الزنبور فى وجهها بالماء ولو [illegible] الحنطة ووجد بها عيبا قديما
فله رده صحيحا [illegible] وجود العيب لكن بعيب [illegible] ولو اشترى [illegible]
[illegible] من البايع [illegible] بخلاف [illegible] ولم يمكن الا [illegible]
[illegible] فساد العقد ولو اشترى [illegible] الا [illegible] بخلاف [illegible] العقد [illegible]
فله الرد **تكملة** ولو اشترى ما لا يؤكل الا بكسره كالبطيخ والرمان والجوز واللوز
والبندق [illegible] فوجده فاسدا [illegible] فساد البيع ويرجع بالثمن كله
وان كان [illegible] ببعض [illegible] بعضه [illegible] الا [illegible]
[illegible] الارش وان امكن [illegible] بطلانه [illegible]
اشترى [illegible] ولم يعلم [illegible] الرد [illegible]
عليه كما لو اشترى شيئا [illegible] عيب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في الحيوان [illegible]
ولا يرد [illegible] فى الحيوان [illegible] العيوب [illegible] من العيوب
[illegible] الرد [illegible] البايع وقبل القبض [illegible]
وفي [illegible] شرط البراءة [illegible]
[illegible] الرد وان كان [illegible]
لم [illegible] شرط البراءة مطلقا [illegible] **فصل**
للرد موانع [illegible] الرد [illegible] فى [illegible] الشرط [illegible]
الفسخ [illegible] القاضى [illegible] البايع ولم [illegible] بطل
[illegible] البايع [illegible] الشفعة [illegible] الى الفسخ
بالرد [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الحاكم
[illegible] البايع [illegible] الاشهاد على الفسخ [illegible] على التوكيل

عذب

اذا لم يعد [illegible] انه لم يشهد وان لم يتمكن [illegible] لم يبطل الفسخ ثم ان كان لم
من رضا او حرف [illegible] فان لم يعذر [illegible]
[illegible] بالشفعة ان شاء الله وان لم يكن عذر بان كان البايع او وكيله فى البلد
رد [illegible] او وكيله على او [illegible] ويرفع الى الحاكم [illegible] وان لم يكن فى البلد دفع
الى القاضى [illegible] اشتراه من فلان الغائب [illegible] معلوم [illegible] وظهر العيب
[illegible] البينة [illegible] اشتراه [illegible] معلوم [illegible] وظهر
العيب القديم ولم يحدث عنده [illegible] ولم [illegible] القاضى [illegible]
[illegible] الغايب [illegible]
فسخ البيع [illegible] القاضى [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] الفسخ ولو [illegible] العيب [illegible] البايع
[illegible] بطل [illegible] ولو اشترى شيئا ووجد به عيبا ورضى به او قبض
فى الرد ثم وجد به عيبا آخر فله الرد كما لو اشترى عبدين فوجد احدهما معيبا ورضى ثم وجد
بالآخر فله رده [illegible] الرد [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فى الثمن [illegible] الفسخ ان كان [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الرد [illegible] بطلت المصالحة ويجب على
المشترى رد ما [illegible] المصالحة وان علم [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
للرد [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
عيب فى الطريق [illegible] فى الطريق [illegible]
عليها البيع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] او قتل او اكل او اعتق
او وقف ثم علم بعيب [illegible] الرد ويرجع على البايع بالارش [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] العيب [illegible]

اى يعني لو كان المشتري للبايع قال اخرجه من الثمن حتى ارضى به او قال البايع للمشتري رده ما لا آخر حتى ارضى به بطلت هـ

ان وزن صح

[illegible]

ح العيب فالرجوع بالعشر وان كان الثمن ستة عشر فبثمنها وان كان خمسين فبخمسة وعشرين
اقل القيمتين من يوم البيع الى القبض فلو اشترى شاة قيمتها سليما مائة ومعيبا يوم العقد
تسعون ويوم القبض ثمانون او العكس فبخمسة يوم العقد عشرة ويوم القبض ثمانية عشر
او العكس فنقصان العيب عشر لان قيمته يوم البائع عشرة قيمة الثوب ونحوها ان وجب
الارش فان كان الثمن دراهم ... لا يجوز الا ... البائع وان كان ...
من اوانيه ... بدون الحصة والبحث البائع ... معيبا
جارية ... او استبلاد ... وان كان ... حكما او حسا ... كما
من يوم البيع الى القبض ... المبيع معيبا بالنقص قيمته كالخصي ... من الرد
ثم ان استحق الرابع ... فان زال ثم علم العيب فلا رد ولا ارش لعدم الياس عن
الرد زال بعوض او مجانا فان عاد ... الرد ... او مجانا او بجعل العيب ثم زال ثم عاد
فلا رد ... عيبا ... قبل الرد فلا رد ... تعلق حق الغير ... ثم علم
العيب فلا رد في الحال ولا ارش ... البائع ... وان ايس فله الارش وان آجر
فان رضي البائع ... المنفعة ... فله الارش ... على
ان ... ثم علم ... السبع ... البيع ... العيب القديم ثم علم انه كان
حين ... المشتري عيب ... الا ... ارش الحادث ولا يرد ... ما لم
... البائع او ... فالحكم كما في ... ولو ... البيع ثم علم العيب فان كانت
... البائع او المشتري ...
... البائع ... فان ... ظل
... الا ان ... وجه ... ثم ان ...
... المشتري ... الارش ...
... المشتري ... الارش الحادث ... البائع ارش القديم ... المشتري ...
... البائع او المشتري ... ارش القديم
... القديم ثم زال الحادث ... الارش ...
... القديم ... الرد ... القديم ... الارش ...
... الرد على البائع اذا احدث عند المشتري عيب

الرد ... الرضى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد ... لو ... زادت قيمته
او قطع الثوب او ذبح الشاة ثم علم ... او وضعه او ... او بيع الدابة
او ... فله الرد ... او نقصان الجارية والبهيمة ... قبل العلم عيبا ...
... ثم عرف
العيب فلا ... في يد المشتري او سرق ثم علم انه كان ... فان لم يرد
النقص فله الرد ... المشتري ... ثم ابى انه ... الجذام ... وباقي
... بالرضا ولو اشترى طاق ... في الاثم ... برده ...
... ثم عرف ... ولو ... اشترى ...
... المرض ... وان ... العلة
في يد البائع ... على الثمن ... البيع ... العلة عند المشتري فلا رد
... البائع زال القديم وقال المشتري ... الحادث ... كل
... البائع ... المشتري
... ولو اشترى ... ثم علم العيب
... المبيع ... ولو اشترى ... ثم عرف العيب
... الرد ... الارش ... باذن البائع ولو رده ...
... البائع الا ... ثم علم العيب ... الرد
... البائع الا ... ثم علم العيب ...
بالرد ... او لم ... الفسخ ... الفعل
... او زادت ولم ... الارش القديم ... الثوب ثم عرف
العيب ... **تذنيب** ولو علم العيب القديم بعد
... البيع ... الارش ...
... **خاتمة** ... في ... العيب ... فان
كان ... البيع ... البيع ...
... البيع من
او ... البائع ... في ...

فالقول للبائع مع اليمين وعلى المشتري إقامة البينة فإن لم يكن حلف البائع كما أجاب فإن قال
لا رد على أو لا يلزمني قبوله حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع
والقبض وإن قال بعته أو أقبضته سليما حلف كذلك ولا يجوز له الاقتصار على أنه
لا يستحق الرد أو لا يلزمني قبوله ولم يحلف على البتات [illegible] مع العلم
العيب لا يمكن الرد بقديم العيب [illegible] ويحلف البائع أنه لا أثبت بحادث حتى أن البيع
البيع بعيد كما لو [illegible] أرش الحادث يجوز أن يحلف على البت اعتمادا على السلامة
الظاهرة إذا لم يعلم نقيض خلافه ولو اختلفا في بعض الصفات أنه عيب أم لا فالقول في
قول البائع وقد كان للمشتري أن قال [illegible] من أهل المعرفة أنه عيب ورد وقال الأصحاب لا بد أن
يعطيني من أهل المعرفة ويشهد له عدلان [illegible] وإن لم يكن ثم من يعرفه فالقول للبائع ولو ادعى
البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به فتيقنته في الرد فالقول للمشتري ولو اشترى شيئا
ثم عرف به عيبا ثم قال العيب [illegible] حلف أنه لم يعرف قدمه يوم رآه والآن وقع
[illegible] حلف أنه لا يعلم عيب ورده [illegible] وكذا لو قال لم أعلم به عيبا [illegible] حلف عليه
ورده ولو كان عيبا حدث بعد البيع وقبل القبض أو بعضه وقبل العلم والرد فلا رد إذا كان
لا يستخدم ولا انتفاع والوطء للثيب قبل العلم لا يمنع الرد واقتضاض البكر بعد القبض عيب
حادث ولو جناية على المبيع ويشترط بعده أو يحدث الحرق [illegible] زيادة المتصلة كالسمن
والتعلم تمنع الرد [illegible] على البائع والمنفصلة كالحمل والثمرة واللبن والكسب للمشتري
حدثت قبل القبض أو بعده ولو إقالة بعد تلف المبيع جائزة لأن الإقالة إذن لأحد المتبايعين
بأن يقول أقلتك أو تقايلنا أو يقول أحدهما أقلت ويقول الآخر قبلت وهي فسخ لا عقد جديد
بالأشفع [illegible] التقابضان مالا في الصرف يجوز قبل القبض وبعد تلف المبيع
يرد على البائع المثل إن كان مثليا والقيمة إن كان متقوما ولو استهلكه بعد لا قالة لزمته
الأجرة ولم يحصل المشتري على الثمن ولا [illegible] ذكر الثمن [illegible] إلا بالثمن الأول فإن زاد
ونقص بطلت والبيع كما هو ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع ولو اختلفا في جنسها

فالقول للمشتري **تذنيب** ولو خرج الثمن المعين معيبا رده بالعيب وإن لم يكن معينا استبدل
سواء خرج خشنا أو سوادا أو مصنوعا أو نحاسا أو رصاصا أو مخالفا للسكة المعتاد الذي
تناوله العقد ولو وجد المسلم إليه رأس المال معيبا بعد تلفه فإن كان معينا سقط عن المسلم

أي يعني حلف البائع بالله أنه قال ليس له الرد علي حلف على ذلك قال والله ليس له الرد علي هـ

ثم يسقط نقصان العيب من رأس المال دون ما كان في الذمة ويبقى تمام الألف أحد سعد
ولو باع عبدا بألف وأخذ الألف ثم تلف ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده رجع بالألف لا بالثمن
ولو مات العبد قبل القبض انفسخ ورجع بالألف لا بالثمن ولو تلف بعد الفسخ في يد المشتري
ولو رد المبيع على البائع بعيب فالمبيع باق والرد على الوكيل فليس له الرجوع إلا إن جدد

فصل

المبيع قبل القبض من ضمان البائع فإن تلف وأتلفه البائع انفسخ البيع
وسقط الثمن ولو استرده أي قبض من له طلب التسليم فانفسخ أو لم يطالب وسواء أبرأ المشتري
من ضمانه أو لم يبرئه ويحصل النقل بالتلف قبل التلف ولا يرفع العقد من أصله فكونه يجيء [illegible]
البائع لو كان عبدا أو اشترى [illegible] المشتري بعد كونه تلف في يد البائع والملك المشتري
حيث يقبض ولا بأس يجيء بشبهه أن الجناية المشتري عنه وكذا لو أتلف شيئا منه
وإن اشترى قبل القبض ثم تلف المبيع [illegible] المبيع ويسقط وإن أتلفه
المشتري قبل القبض فلا أجرة عليه كالأفراد [illegible] أو أمسك البائع المبيع حتى سلم الثمن مدة
لمثلها أجرة لزمته الأجرة وإن تلف الثمن والمبيع معا وإلا فلا كان البائع حتى أتلف المال
على ما إذا لم يكن وفي [illegible] البائع المشتري [illegible] الفسخ ولا ضمانا إلا في الصغير والذي
لا يتميز البائع والمشتري أو أجنبي [illegible] من ضمانه [illegible] بالثمن
المشتري أو أجنبي فلا يضمن وثبت الخيار للمشتري [illegible]
الصيد المشتري [illegible] أو أكثر ثبت الخيار وفي [illegible] العبد
ولا يسقط الأرش ولا التزام [illegible] المشتري ثم العقد [illegible] ثم تسليم
ولو سلم [illegible] المشتري [illegible] ثم [illegible]
إلى الثاني [illegible] وقال البائع إنا لا حلف
فإن حلف [illegible] لأنه [illegible] إلى أن يسلم [illegible] البينة ولو ادعى
الأول [illegible] الثاني [illegible] فإن حلف [illegible] لو تعيب [illegible]
أو جناية البائع أو الأجنبي فإن لم يجز الكل [illegible] بعد القبض [illegible]
البائع وجناية المشتري لا تثبت الخيار وجعل المشتري قابضا للمعيب [illegible]
الثمن [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وهذا القالات عند البائع بعد [illegible]

ويتقيد المبيع الحادث في يد البائع كالولد والثمرة والبيض والكسب وغيرها للمشتري [illegible]

يعني من ضمان الأمر ونحو كان الآمر بايعا أو مشتريا أو أجنبيا هـ

حصول م

ط بإسقاط المشتري [illegible] خياره [illegible]

اوبات عند القبض فالكل مضمون [illegible] بيع المبيع قبل القبض وبعده ما لم يتخير البائع ولا
بالاجارة والهبة والكتابة ولا الرهن ولا الصدقة ولا الشركة ولا التولية اذن البائع ام لم
ياذن ادى الثمن ام لم يؤده باع من البائع او من غيره [illegible] القبض [illegible] من البائع
بالثمن لا [illegible] وصح قال الاسنوي [illegible] اصحابنا انه [illegible] البيع قال صاحب
التتمة في كتاب التعليق [illegible] ظاهر المذهب [illegible]
واستبداله [illegible] وحصل القبض لا [illegible] ولا الوقف [illegible]
الى المتولد ان كان على معين او [illegible] والاحكام [illegible] الماوردي في الحاوي
انه كالاعتاق مطلقا [illegible] المصالح عليه والصداق [illegible] الشفعة كالبيع
ولو باع [illegible] وقبض [illegible] فسخ العقد [illegible] الثوب [illegible] العقد ولو باع
الثوب [illegible] فسخ البيع [illegible] والثمن المعين كالمبيع فلا
يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما لم يتخير المشتري [illegible] المبيع في
[illegible] كبيع المبيع من البائع [illegible] الحكم في سائر [illegible] حتى لو
استبدله [illegible] قبل القبض ولا الشركة والتولية
والمساجد [illegible] والغصب والمرهون [illegible] المبيع [illegible]
الفاسدين [illegible] الوارث [illegible] العقد والوكيل
[illegible] بالعيب [illegible] الاطلاق [illegible]
المشروع [illegible] قبل القبض [illegible]
الثمن عند العقد **تكملة** لا يجوز بيع [illegible] قبل القبض [illegible] الحوالة
وعليه [illegible] الثمن [illegible] ان استبدل [illegible]
كالذهب عن الفضة [illegible] التعيين في
العقد [illegible] كالمطعوم [illegible] اشترط التقابض
[illegible] التعيين في العقد [illegible] المجلس [illegible]
عن [illegible] الثمن [illegible]
الدين [illegible] الدين [illegible] اشترى من عمرو
شيئا بتلك المائة **فصل** القبض في العقار بالتخلية [illegible] المشتري او وكيله

[illegible] المنقول [illegible] عن [illegible] البائع [illegible]
متاع البائع [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الثمرة على الشجر [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
في شرح التنبيه [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشتري
[illegible] البيع في [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible] المبيع
[illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] القبض [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
الثمن [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
الى البائع او [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
القبض [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]

حمله وصب الثمن في الظرف عارية ولو استقال الظرف فرجع فيه وتركه في دار البيع حصل القبض
ولو اشترى ثوبا او ارضا مذارعة او متاعا موازنة او حنطة مكايلة او معدودة اما العدد فلا يكفي
النقل فالتحويل بل لا بد مع ذلك من الذرع او الوزن او الكيل او العد وكذا في السلم ولو قبض
جزافا ما ادعى انه ضمانه ولا يصح تصرفه فيه لا في الكل ولا فيما يستيقن انه له ولو قال البائع خذه فانه
كذا فاخذه فسد القبض حتى يكال فان زاد رده وان نقص اخذ ولو تلف وقال الدافع انه كان قدر
حقه والقابض انه كان دونه فالقول قول القابض وليس على البائع ان يرضى بكيل المشتري ولا العكس
ليتفقا على كيال امين يتولاه فان تنازعا نصب الحاكم امينا يتولاه ومؤنة الكيل ونقد الثمن واحضار المبيع
الغائب على البائع ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع الى دار المشتري على المشتري ولو كان لزيد
على عمرو طعام سلما او قرضا او اتلافا ولبكر على زيد مثله فقال زيد لبكر اذهب الى عمرو واقبض
لنفسك ما لي عليه فقبض او قال احضر معي لاكتاله لك ففعل فسد القبض والمقبوض مضمون
على القابض ولا تبرأ ذمة عمرو من حق زيد ولو قال لزيد اذهب واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك او احضر
معي لاقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل فالقبض الاول صحيح والثاني فاسد والمقبوض مضمون ولو
كان لزيد وبكر ثم كال على بكر وانفسخ القبضان فان خرج زائدا او ناقصا فان ادعى انه لزيد
والنقص عليه ان كان قدر ما يقع بين الكيلين وان كان اكثر علم ان الكيل لا ولا غلط ورد
الزيادة على عمرو ورجع بالنقص عليه فلو نقد لم يخرج من المكيال وسلمه كذلك الى بكر كفى
ولو دفع دراهم الى بكر فقال اشتر بها مثل الطعام واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض
لزيد وبطل القبض لبكر ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك صح الشراء وبطل القبض له والمقبوض
مضمون ويبرأ ذمة الدافع في الصورتين ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد والدراهم امانة
فان اشترى في الذمة ووقع له والثمن عليه وبعينها بطل وبيع الوكيل القبض حلال فان قبض
كان وان لا لا يكون وكيل المشتري عند البائع ولا مستولدة ولا وكيل البائع عند المشتري ولا
مستولدته ولا يجوز توكيل احدهما بما يصلح لهما ولو قال البائع وكلني يقبض لك
منه لجانبه نحو توكيل المشتري الثاني ان يكون القابض غير المقبض واحال الاولاد في جميع
ما لا يعقل من نفسه والمكره ولو اقبض المديون اخرى ان كان الاقباض صحيحا ... فاذن
القابض المقبض ... المشتري بطل البيع ولو قال البائع لا اسلم المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع اجبر البائع اولا فاذا سلم اجبر المشتري

ان حضر الثمن وان كان في البلد او دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره الى التسليم
ولا فسخ وان كان على مسافة القصر وكان مؤجلا او بعيدا فله فسخ البائع والخيار للبائع
شرط كما وليس ان لا يكون وكيلا ولا وليا ولا ان يقبض الثمن ولا يجب على البائع مؤجلا الا مؤجلا الا
ان يكون المشتري وكيلا او وليا فانهما يمتنعان ان يحضر كل واحد منهما عند الحاكم فيسلم الثمن
الى البائع والمبيع الى المشتري او يرجعا الى الفسخ عند عدم التسليم وكذا الثاني ان يكون احد العوضين
نقدا والاخر عرضا فانهما يتقابضان سوا ولو عرضا بعرض يجبران معا كما ذكرنا الثالث انه لا يكون
في زمن الخيار فانه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار ولو
تبرع واحد بالتسليم فله الاسترداد الا ان يامن من الفوات فان خاف فوت الثمن لم يجبر
ان البائع مؤجلا وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود
الى الحبس وكذا الولي ان تبرع ولو وجد عاد حجر الثمن ثم يوفا فله الحبس بسبب المشتري وكذا
الثمن فان كان يفاسخ البيع الا في باع المبيع لمحنة فان لم يف فالمال في ذمته ولو قال البائع
حلف البيع وادعى الثمن وانكر المشتري صدق في يمينه ولو قال له دفعت الثمن وانكر البائع صدق
البائع بيمينه ولو ادعى البائع تلف المبيع وانكر المشتري صدق البائع بيمينه ولو اصطلحا على الثمن على
مال يعين او اعتاض منه الاعيان وقبض سقط حق الحبس ولو كان له رهن من المشتري الرهن ودين
الضمان ولو باع او اشترى وكان له اثنين ووزن نصف الثمن لم يجبر البائع تسليم نصف المبيع وقيل
يلزم في صورة البيع

خاتمة

ولو طرأ المشترى حمل فقال البائع هو مني فان صدقه
المشتري بطل البيع وعلم ولده ولكنه ان لم يقر البائع بالوطء قبل البيع ولا يمين على المشتري
على انه لا يعلم انه حمل منه من بكر بان لم يكن فان اقر بوطئها فان استبرأها ثم اتى بولد لمدة
اشهر من استبراء المشتري فالولد لا حق البائع والجارية مستولدة له والبيع باطل وان ولدت
لستة اشهر فاكثر الحق الولد بالمشتري ان وطئها اصلا او ولدت من حين الوطء دون
ستة اشهر فانه يلحقه ... فالولد لاحق به وهو ولده وان لم يستبرئها البائع
قبل البيع فان ولدت دون ستة اشهر من استبراء المشتري او لاكثر ولم يطأها المشتري فالولد
للبائع وهو ولده والبيع باطل وان وطئها وامكن ان يكون منهما عرض على القائف
وقد ادب الفقهاء في حسن ابتهالهم ادعت على البائع انه الولد لم تسمع لا ظلا مستقل
وعلى المشتري ان يحلف على نفي العلم فان حلف ونكل ردت اليمين الى البائع بالثمن قال

صاحب التهذيب في الفتاوى ولو قال للآخر ادفع هذه الدراهم الى فلان لا اعطيك حظه وقد كان
لفلان على الآمر حق فدفع واسترد الآمر ما اعطاه فحظه رجع الدافع على فلان لا على الآمر ولو كان
لفلان عليه حق رجع على الآمر ولكن لا لانه حظه ولو كان رجل ادعى عليه شيئا فقال الآخر ادفع
اليه كذا ان صح رجع على الآمر ولو اقر المدعى لكن لو دفع فله الرجوع على الآمر ان لم
يرضا بمجيه وحوا استقلاله من ماله وان وجد اسنانا فاكثر الدين وليسند مطالبة مال الآخر
اعطه شيئا حتى رجع على من اعطاه رجع ولو قال الخاطب لا اعطيك والدعى اذا قال لم يرجع كما لو قال
لم يعرف الثمن واعطاه على انه اذا قال لم يرجع وفي خطه كل موضع امر انسان انسانا بمعجة وله
فيه غرض منع ادفع ومنه [illegible] الرجوع رجع الدافع قال صاحب التتمة وقال السفاقسي
انما افاد ما له لو دفع من غير من يلي كله فالاشرر منا الا ان نصون الاحصر الكونية
للاعانة او ليخرج من عهدة او اطلق وهو يقتضي الدالة ما لم يكن حكمها البيع الفاسد والكون
بالاعانة فلما تاني الفاسدة وفي الكل يعد الشرب ما ان اشترط العرض فانه يصون بها السقط
سها لمستفادة [illegible] اللامر يضمنه الاحضر وان لم يضمن لاضمان الحد الا انه **فصل**
التولية وهي ان يشتري الشيء ثم يقول لغيره وليتك هذا العقد او البيع يصح بشرطه فيه شروط البيع
القدرة على التسليم والتقابض ان كانا ربويين وانما تصح بعد القبض والعلم بالثمن
لدى العقد والثمن لعطا ان يسوق قلت اوقلت وسائر الشروط ويلزمه مثل الثمن ان كان
مثليا وقيمته ان كان متقوما وكذا في الصفة الا فيما يجلس ان البيع حيث يشرط
ذكر في العاب بانه لم يسلم المشتري العلم [illegible] ولا ما لزوائد المنفصلة مجددة
الشفعة العتق ولو حط بعض الثمن عن المولي بعد التولية او كل الحط عن المولى الاخر ولو حط
الكل قبل لزوم التولية ولو حط البعض صح الا في الباقي وشرطها ان يكون الثمن مثليا
فلو اشترى بعرض لم يصح التولية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى من يتولى الاشراك
ولو ان بعض البيع فكان نص على المناصفة او بين ما على انه يوان اطلق تركه على المناصفة
كالتولية شيئا ولا اشراك النصف ان قال اشركتك في العقد بالنصف فلك ما لك كالاشراك في
النصف كان شريكا بالربع ولو اشترى شيئا ثم قال للآخر اشركتك نصف الثمن فلم يقله شريكا
مثل الحيل الا شركتنا لكلام في النهاية وله فلا اشراك عنده كالبيع او العقد ان يقول
اشركتك في هذا او هذا العقد ولو اكتفى ان يقول اشركتك في هذا قال الشارح محض مع ما قال

اشركتك في العبد النصف ولم يذكر البيع او العقد بطل الاشراك هذا ما صححه الغزالي في الوسيط
والبسيط والعراقي في الامانة مسئلة لا اشراك على ما ذكر الامام ويصح التولية والاشراك
في المسلم فيه ويصح المرابحة بان يبيع بما اشترى بان يشتري شيئا ثم يقول للآخر بعتك بما
اشتريت او بما قام علي وربح ده يازده او ربح ده دوازده او ربح درهم او دينار لكل
عشرة او في كل عشرة ويجوز ان يضم الى الثمن شيئا ثم يبيعه مرابحة مثل ان يقول اشتريت بمائة
وبعتكه بمائتين وربح ده يازده فكانه باع بمائتين وعشرين وتصح المحاطة ايضا بان يقول
بعت بما اشتريت وحط ده يازده فاذا كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن مائة ولو قال وحط
درهم من كل عشرة فالمحطوط درهم من عشرة وبحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد
عشر ولو قال بعت بما اشتريت او بما ثبت من الثمن او رأس المال فقط او رأس المال لم يدخل كذا
لم يلزمه سوى المذكور ولو قال بما قام علي او بما هو علي لزمه مع الثمن اجرة الكيال والدلال
والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة الصبغ ان صبغ بنفسه وعلف الدابة فوق
العادة للتسمين واجرة الطبيب ان اشتراه مريضا وثمن الدواء والبيت واجرة الختان والطراز
والحلاق وكراء البيت المحفوظ فيه المتاع لا الاصطبل ومؤنة تطيين الدار وعمارتها كالجص
لا الاسطوانة والباب والملاقف وسائر المؤنات التي تلزم للاسترباح كالمكس الذي يأخذه السلطان
والرصدي واما المؤنة التي تقصد بها الاستبقاء كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة لا
للتسمين فهذا العبد ان جنى ومؤنة استرداده ان غصب او فصل الثوب او كالا ادخل في
الدار بنفسه او فعل بنفسه او كان البيت ملكه او وسقطا او استاجر او تبرع اجنبي
بالعمل لم يدخل العبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة ويشترط فيهما
شرائط البيع كالعلم بالثمن في التولية وان لم يعلم رأس المال ولا ما قامت به السلعة فلو علما
لدى العقد فان جهلا او احدهما بطل البيع وان علماه في المجلس ان كان الثمن معلوما وقد حكي
ويجب على البائع الصدق في الاخبار عن الثمن وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والشركة و
التولية ولو اشترى بمائة ولم يعلم ان البعض فالثمن حسن ولو باع بخمسين ثم اشتراه بمائة
فالثمن مائة ويحرم ان يواطئ غيره ليبيعه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر في المرابحة وثبت الخيار
للمشتري لكن لو قال اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة ولم يقل مرابحة ثم ظهرت الخيانة لم يثبت الخيار
ولا الحط ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد ثم باع بلفظ اشتريت لم يلزمه الحط وبلفظ

ما قام عليه بحصته الا انه باقي ولو حط الكل فسدت المرابحة ولو حط بعض الثمن ايكا بعد جواب
المرابحة لم يحط عن المشتري ... بخلاف الاجل والعيب عن المشتري بالرجوع بحصة
والكسر والتزييف ومن حدوث العيب عنده ورضاه بالعيب القديم واخذ الارش ومن جناية
البيع عنده ويطيب من البائع ... الطفل ودونه ... فان لم يحط صادقا
خير المشتري ولم يحط الا اذا ... الثمن ... ثم اعلم ان ما قام ... اشتري فانه
يحط الارش وفي الجناية ... ولم يحط في الكل والاجارة اذا ظهرت
في العبد وقيمته ... وحط ... على ... المرود حط
... الباقي ولو ... الخيانة بالكلية ... الاجارة كزيادة مستفادة
من البيع لم يحط الا شيء ولو قال اشتريته بمائة وباعه مرابحة ... اربعين ... كان
... البيع حط الزيادة ... اوغلطا واقام البائع
... قال المشتري بمائة او قام على ... قال غلطت اذ كان بمائة وعشرة ... المشتري
بطلان البيع ... البائع بين الفسخ ... وان كذبه
... المشتري على ... فان حلف
استمر البيع وان ... صاحب ... المشتري
الفسخ ... البائع ثم قال ... المردودة ...
... على البائع ... وهو ... في ...
وما ذكره من اطلاق الاصحاب ... ابي سعيد ... وكلام في
النهاية ... الكبير ... المرودة
على ... اى ... الا
في ... اشتراه وكيلي واخبرت بالثمن
او ورد كتاب به ... من ثمن ... الى آخر
... المشتري ... المشتري ... البيع فان ... حلف
البائع ... **تذنيب** قال صاحب التهذيب في كتاب ... ولو ... الخ
... بمائة ... بيع ... جاز ...
جملة في الحال **فصل** في الالفاظ المطلقة على ... الارض وفيما

السقف والباحة والمرحة فاذا قال بعتك هذه الارض ... تدخل البناء ...
البناء ... والوضوء ... او ... جرحه ...
... والمتاع ...
... في البيع ...
البائع ... ولو قال بعتك الارض ... وحقوقها
... ولو قال بعتك الارض ... ولو قال بعتك
الارض ... العين
... والبيع ... قال بعت
الارض ... المشتري ... ولو قال
بعتك الارض ... الكل الا ان ... الشجر
... فانه ... ان كانت ...
... الكل واذا ... في ...
... الاجبار ... على ...
... الاصل ... على القلع
المشتري ... النقض
او ... القلع
فلا ... الرجوع الى المشتري ... ولو قال
... في ...
الكرم ... البائع ... انه
في البيع ... النبات
... الاطلاق
ما يدخل كما مر في ... مطلق بيع البائع
... ولو قال بعتك ... دخلت الابنية
... المشتري ...
في بيع الدار ... ولا يدخل ...

والبئر بين النهر والقنات المملوكين الا ان شرط او جرى العرف بها الداخلة
والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها فاذا قال بعتك هذه الدار دخل الابنية ابوابها
حتى حمام المعدود من مرافقها الا المتخذ من الخشب او الجلود والدخل الساقية وما يتصل
بها كالحجر والسلمة والرحبة المتصلات بها ودخل السرر [illegible] الابواب المنصوبة والعلو
والاغلاق والحلق والسلاسل والضبات والاسطوانة والكاوريز والتنور المبني والحلق في السرر
المثبتة والآجر المفروشة والاحجار المدفونة والمراديس والواح الدكاكين ومسالح المغالق
المثبتة والرحى المثبتان في الدار والجب والدنان المدفونة ومعلقات
المثبتة [illegible] المصابيح والدلاء والسلاليم [illegible] والاواني المثبتة في [illegible]
او المجعولات [illegible] [illegible] [illegible] والنبات الحي
وقد يكام [illegible] الرحى وقطعها [illegible] [illegible] لكن الا اما الحاصل لا يدخل
الا بالشرط قال [illegible] المذهب [illegible] الشرط كان المشتري وما يجمع البيع من المنابين الشرط الا
احلط البيع [illegible] وبعد التسليم قال الاسنوي وكان الا في [illegible] وما اف
[illegible] البيع [illegible] [illegible] البيع [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في [illegible] او الدار [illegible] بها النقط والملح
والكرسي [illegible] كالماء كالحاصل من البائع والمجرى من المشتري البيع
بدون شرط [illegible] [illegible] كالذهب والفضة [illegible] البيع الا
لا يبيع مع [illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible] المرء [illegible]
الشرط السادس من شروط البيع ولا يدخل السقف [illegible] كالقمع والبكر والرشا والدلو
الجارية والخاتم والسرير [illegible] على [illegible] والسلاليم التي [illegible]
[illegible] والاشتال والكوز [illegible] المتخذة [illegible] الثياب عليها [illegible]
من الاب [illegible] [illegible] والخشبة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] النتاج [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] النتاج [illegible] [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]

او عرض صح [illegible] العبد والدابة [illegible] اوقال بعتك هذا العبد [illegible] البيع [illegible]
عليه [illegible] [illegible] في الروضة والبسيط [illegible] الكبير والصغير [illegible] لا يدخل
[illegible] في النهاية والتهذيب والبسيط والتتمة والحاوي [illegible] [illegible]
[illegible] في الجواهر يدخل [illegible] [illegible] الحاوي [illegible] [illegible] [illegible]
ان وجد [illegible] شرط البيع صح في الكل [illegible] [illegible] العين او العين [illegible]
[illegible] ذهبا والثمن ذهبا [illegible] [illegible] الكل [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible] في العبد [illegible] ولو كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الكل [illegible] [illegible] لا يدخل [illegible] [illegible] والمجام [illegible]
[illegible] [illegible] في البيع [illegible] [illegible] [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والعروق [illegible] في البيع [illegible] [illegible] [illegible]
ثم ان كان [illegible] [illegible] او المقطع وان كان [illegible] [illegible] او القطع [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] [illegible] [illegible] البائع والمشتري
[illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] البائع والمشتري
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والشام والبصرة كالعراق اذا بيع قبل صلاح بعض النخل فاد بعد وقيل تستعمل الكل المشترى وان
بيع بعد تشققه فللبائع والذي لم يبق اكثر من سنة ... كالزرع ان بيع قبل خروج بعض فقال ان
وقيل كالكل التسقى وجب شرط القطع وان بيع بعد كالمدة فان تستوى بعض بيع النخل القطن
دخل القطن في البيع وان لم يستو بعض يدخل الا بشرط القطع وتستوى بعض بعض ... وان كان
واحدا كالمستوى الكل ... بشرط القطع ويقطع بعض التين او العنب ثم باع الشجر الكل
للبائع الظاهر ويبرز ... حكم الثاني حكم الصلاح الشرط ... والباغ وان الصحيح
ولو ... لم يدخل ... طلاق او ... حل ... خروج ... حل ... ادخل ... جب
بيقى الثمر للبائع فان شرط القطع في الكل الاثم والا ... الى ... لكل واحد منهما السقى اذا
امتنع ... ان ... بهما ... ان ... الا برضى الآخر وان ... فقط ولم يباع
الثمر ... ولو كانت الثمار ... لا ... على البائع السقى والقطع البائع الشاد
... فاذا بيعت الثمار فان كانت بعد بدو الصلاح ... ويشرط القطع او ... ان
كان قبله فان بيعت مفردة لم يجز الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم واللوز الاخضر

~~... بشرط القطع ... كان قبله فان~~
~~... الا بشرط القطع اذا كان منتفعا به كالحصرم ... والشعير وان لم يكن~~

كالجوز ... والسفرجل فلا يجوز بشرط القطع ايضا ولا فرق بين ان يكون الشجر للبائع
او للمشترى او لغيرهما وان بيعت مع الشجر جاز بلا شرط القطع ولا يجوز بشرطه ولو كانت في بلد
شديد البرد ... لا ينتهى ثمرها الى الحلاوة واعتاد اهله القطع ... العادة عن
شرط القطع ... البيع ... ولا يكون ... المعهود كالمشروط ... البيع ... في
العرض ... الرطب ... جرت عادة ... باشتراع الرطب ... بعد
الرطب ... شرط ... الرطب ... الزيادة
... بشرط القطع ... لكن ... على البرك
... الشجرة ... القطع ... المشترى
مطالبة البائع ... القطع ... الشجر ... الثمرة لم
... الى شرط القطع ... الصلاح او لم يبد ... الصلاح في الثمار ... بادى
الحلاوة ... الشديدة ... ان ... يلين ... فيما

شرط الشرط وغيرها فانه اذا بيع
الثمار وغيرها يكون قطعها
معهودة فقال البعض لا احتا
ج الى شرط القطع لانه معهو
دة وقال البعض الآخر يحتا
ج الى شرط القطع لان ا
لمعهود لا يكفي فلا بد
من شرط القطع ا
... نو

لون الا الخضرة التلون بعد في الرطب بالمصير احمر او ... عليه ... احمر او اسود او
وفي القثاء والبطيخ والشهد ان يكون بحيث يجني في الغالب ... وفي الحبوب اشتداد الحب
وفي ورق التوت ... ان يصير كالرطب ... لا يستغنى عن شرط القطع بدو
الصلاح في الكل ... ثمرة ... او حبة ... وفي الرطب في ... وفي البطيخ
... واحدة وفي القثاء ... المتباعد في واحد في الحبوب في سنبلة واحدة وفي ...
... واحدا كما ... شيئا ... كعنقود واحد ... ان ... بشرط القطع
... لبد ... الصحيح ... البيع ... البطيخ ... ان لا ... بدو الصلاح
او بعده ... بعد ... عن الا بشرط القطع ... جاز بلا شرط ولو ...
... البيع بعد ... جاز بلا شرط ... بد من شرطه ... البائع
... المشترى ... بالبيع ولا ... بشرط القطع او القطع ... عليهما ...
حاجة الى شرط القطع ... شرى ... على ان ... البائع
كما في الثمار والقثاء والباذنجان والتين ... البطيخ في ... الغالب في ... التلاحق
... البطيخ والقثاء والتين ... بشرط القطع ... وجد التلاحق
... المشترى ... البيع ... البائع ... ولم ينفسخ البيع الا في
... التلاحق ... الاختلاط ...
... البائع ... الثمار ... ولو ... قبل ...
التلاحق والاختلاط ... ان ... ينفسخ البيع ولو اختلط الثوب ...
قبل القبض ... البيع ... بشرط القطع ولم ... البيع ...
البيع فان ... البائع ... المشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد ... البائع
حتى ... السنبل ... البائع الا ان ... بشرط القطع ... السنبل في
... البيع ... الا بشرط القطع او القلع سواء كان
... او ... سواء كان ... الحنطة والشعير ... في الزرع
والثمار ... الكل كالتين والعنب ... والشعير والسلت ...
... الدخن والعدس والحمص والوجه الصحيح ... دون كالحنطة

في البيع معه او ذرعه ولو كتب الصك على العادة وكذا يرد الآن قال صاحب التتمة والشافي والرداء
كالشجر بما لو كان يزيد اجتهاد حتى يحترز الى الكل كالجوز واللوز والفستق والعنب و
وان باع ما لا يصح البيع المتعذر الا بعد الاول لا يصح مع جنسه كالثوم والبصل والفجل والسلق ونحوه
كالاصل وجوز بيع اوراق التوت الظاهرة بشرط القطع ويصح بيع التبن بطن كالدهن وكذا بيع الحشيش
كونه في النبت ظاهرا لحاجة الى شرط القطع ان لم ينبت الى الحد المعهود وكل ما يجوز
فاشترى البلباس البخر بطل البيع في الكل ويجوز بيع الشجر في يده بالحظ الصافي او وزنا وقيل
ظهر بعد بالحظ او حسب كالبيع **خاتمة** اذا باع ثمرة بعد بدو صلاحها ثم سقيها
قبل القطع بعد ما تمت امكن شرط السقي على المشتري بطل البيع ثم ان ترك المشتري لمكث
من العطش امتنع البيع وان نقصت تحترز حتى حصلت الحلية تسلط المشتري على التصرف بها
والكلام بعد تمام او ... خرجت او [illegible] او بيع او [illegible] او حرف تجب
ضمانه المشتري وقيل الحلية من ... اليابسات ... الكل اشتبه البيع والعطلى ...
في الباقي وان اشترى الثمرة المتصلة لا يصح لمعنى اشتراط ... شرط القطع ولو باع
بعضه من الثمرة او النخل لا يصح حتى يذكر ... مطلقا او بشرط القطع بطل البيع ولو ...
الثمرة او النخل وتلف والصلاح الى شرط النخل **فصل** لو اشترى عبد
مأذون من سيده شيئا بطل البيع الى الجمع الى ... العبد او بثمن وعليه الاداء
الى ... السيد ... الدين والعبد كان مستغرقا في دينه ولم يأخذه ... عليه
ولو ... العبد او ... العبد ... بيت المال ... لا في يد السيد فلا يباع
مطالبة ومطالبة العبد بعد العتق ولو ادى الثمن ... السيد ... المشتري ادى ... اعراض
كالشرى ... او ... السيد او الآخر ... ادى ... ولو ان ... كان
على ... اعطاه السيد وان ... الثمن ... الدين ... السيد ...
الى ... بعوض ... السيد ... في يده ... كسب ... او ... المأذون
التجار ... البيع والشرى ... التجارة ... لا المشتري الحق
وحق التبايع الى ... والمخاصمة في العيب ... تسليم المبيع وتسليم الثمن ... العيب واجارة
عبيد التجارة ... التجار ... الشركات ... المأذون ...
لا ... التجارة ... بيع ... وكل ... علاقة الكتاب

وان يبيع ويشتري لغيره وكالة ولو ... وان عقد بغبن فاحش ... وان يتصدق في
ويرد وان ... على نفسه وان يبيع نسيئة بالغبن الفاحش ... المتكلم ... وان
يشترى في كتبه ... حتى ... او اصطياد ... او الوصي ... من الحفظ
وان ... ما كان ... اسرة ... في البيع والكتابة ...
لا ... الا ... كما ... لم ... في ... ولو ... شهرا او سنة لم يصح ... الحفظ
اذ ... المشتري ... لم يصح اذ ... في التجارة ... الحجر ...
... الشرى ... في ... الحجر ... بغير ... الحجر ...
... اذ ... لكن لم ... اذ ... كما في النكاح ولم ...
... في التجارة ... المال ... في ... بيع ... عن ... المال ...
... الرقيق ... الثمن ... وان ... السيد او ...
او ... على السيد ... السيد ... العامة ...
... حتى ... او ... السيد ...
السيد او ... البيع ... السيد على ... العبد ...
... الرأس ... المأذون في ... او ... الثمن ... التسليم
الى ... البيع على الاذن ... ولو اشترى ... التجارة ... مطالبة السيد ... مطالبة السيد ...
كالعامل ... ولو ... او ... مطلق ...
قال الامام في النهاية والمؤلف في الهامش ... اذ ... في يده ... عارية او وديعة او غصب لم ...
... العين ... لم ... السيد ... في يده ... لو ... في بيع ... او اعتاق ...
اذن المأذون ... بطل ... وبيع ... التجارة ... الكتاب
المذكورة ... التجارة ... المعاملة ... لا ... المكيف ...
... السيد ... المأذون ... الجناية عليه ولا ...
ولا ... قال صاحب التتمة ولو ... من سيده ... التجارة ... او ...
... السيد ... قال ... لو كان ... التجارة ...
التجارة ... السيد او ... ولا ... السيد ...
... التصرف في الاذن السيد لكن لو كان ... الاذن السيد ... لو ...

او الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما

فطالعه ولو ولدت فالولد مملوك للسيد والدين متعلق برقبته كالمكاتب ولو ملك بعض من يعتق
عليه لم يعتق [illegible] وطالب المولى حيث تعلق الدين بالذمة ولو اثبت لم يعتق على المطالبة حتى يعتق
ولو اشترى المأذون شيئا بشرى فاسد فتلف في يده تعلق الضمان بذمته لا بكسبه ولو دفع اليه
شيئا من المال [illegible] فتلف في يده او اتلفه تعلق الضمان بذمته ولو دفعه اليه [illegible] السيد
في حفظه [illegible] الا باذن [illegible] عند تلف الضمان [illegible] او تعلق
برقبته ولو كان محجورا [illegible] فلا ضمان [illegible] كما لو دفعه [illegible] باذن السيد [illegible]
العبد وتعلق الضمان برقبته وقد ذكرت في مختصر شرح اللباب فقال ههنا انه يتعلق بذمته وفي
الوديعة انه يتعلق برقبته **فصل** اذا اتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا
في قدر الثمن [illegible] او في جنسه كالذهب والفضة او صفته كالصحيح والمكسر او في قدر
المبيع كعبد وعبدين [illegible] او جنسه كالحنطة والشعير او صفته كالابيض [illegible] او في
قدرهما كالعبد بالالف [illegible] او في [illegible] او في
قدرهما وكشرط الرهن او قدره او جنسه وكشرط الكفيل والضمان والعهدة وكشرط الاعتاق او
البراءة من العيب وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرها من الشروط التي [illegible]
العقد [illegible] اختلف المتبايعان او [illegible]
او وكيلاهما او احدهما مع [illegible] تحالفا [illegible]
[illegible] في الثمن [illegible] بعتك العبد بالف [illegible] الجارية [illegible] حلفت
الجارية [illegible] العبد ان كان في يد المشتري [illegible] وان كان في يد البائع [illegible]
[illegible]
الثمن [illegible] بعتك العبد بالف [illegible] الجارية [illegible] كل واحد على
النفي المجرد ولو اختلفا في [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] هذا الثوب
[illegible] بين العبد [illegible] حلف كل واحد
على نفي ما ادعى الآخر فاذا [illegible] الزوائد المتصلة [illegible]
[illegible] كل واحد على نفي
ما ادعى الآخر [illegible]
فالقول [illegible] المالك [illegible]

ثم لو قال لصاحبه [illegible] قال الامام ولكن يحلف كل واحد [illegible]
ذكره والقول للمنكر ولو قال بعتك هذا العبد بهذا الثوب وثوب آخر [illegible] فقال المشتري
بل هذا الثوب [illegible] ولو اختلفا في صحة العقد وفساده بان قال احدهما [illegible] او بخمر او بالف
وزق خمر او بثمن مجهول او بشرط فاسد او اجل مجهول او خيار مجهول وانكر الآخر فلا تحالف
والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة كما لو قال بعتك هذا العبد [illegible] حر الاصل او [illegible]
[illegible] ولو قال بعتكه بالف فقال بل [illegible] حلف البائع على الصحة [illegible]
ثم تحالفا [illegible] ولو اشترى شيئا وقبضه ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا [illegible] فالقول
للبائع وعلى الراد البينة ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بعيب يرده فقال ليس هذا المقبوض فالقول
للمسلم الراد بيمينه ولو قبض الثمن في الذمة واراد الرد فقال المشتري ليس هذا المقبوض فالقول
للراد بيمينه ولو كان الثمن معينا كالمبيع [illegible] فالقول للمشتري بيمينه ولو اشترى
طعاما كيلا وقبضه بالكيل او وزنا وقبضه بالوزن او قبض المسلم فيه وزنا او كيلا ثم جاء وادعى
نقصا [illegible] فالقول [illegible] والا فالقول للبائع وعليه
البينة ولو باع [illegible] وقال
المشتري [illegible] ثم وجد [illegible]
[illegible]
اختلفا في [illegible] ولو كان الثمن في الذمة [illegible]
[illegible] المشتري
[illegible]
[illegible]
ولو قال البائع [illegible] المشتري [illegible]
البائع ولو باع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع والتحالف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

فاتفقوا ابدا

لم اشتريت بكذا ويجب تسليم الثمن على ثلثة اثبات كما يجب تسليم المبيع ... البائع في البيع والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والزوج في الصداق ... في الكتابة واذا ... احدهما ... [illegible]

[illegible] ... الحاكم اذا احلف البائع في الخلاف ... المشتري ... فان ... سلم اليه والتحالف المشتري ... البائع ... وان ... حلف المشتري ... على ... [illegible]

[illegible] ... الصدوق ... فسخ العقد ... على البيع ... [illegible]

[illegible] ... المشتري ... على البائع والزيادة ... المشتري ... كالموت ... يوم ... [illegible]

[illegible] ... البائع ... في الثمن ... المشتري ولو كان البيع ... [illegible]

[illegible] ... والامة ... الاستيلاد ... بعد التكليف ... [illegible]

[illegible] ... المثل ... على المشتري ... المسلم ... [illegible]

كتاب السلم وله اركان ثلاثة

الصيغة وهي ان يقول المسلم للمسلم اليه اسلمت اليك ... في كذا ... او اسلفت ... ولو ... لفظ السلم وقال ... البيع ... اذا ... السلم ان ... كذا ... [illegible]

[illegible] ... وعدم ... السلم ... المسلم اليه والعبد ... [illegible]

[illegible] ... الثاني راس المال ... المجلس ... اذا ... [illegible]

عند الاكثر

وتبين ... اذا كان في البلد ... والرؤية ... في الذمة ... ذكر صفاته ... اذا كان ... في الذمة

السلم في اللغة عبارة عن تقديم وفي الشريعة عبارة عن عقد يرد على شيء موصوف في الذمة في شرح الحجاز

المسلم البائع المسلم اليه المسلم فيه مبيع ثمن

السلم في عرف الفقهاء عبارة عن عقد على عين موصوفة في الذمة بعوض مقبوض في المجلس وهو صنف من البيع يجوز على خلاف القياس لورود ... الشارع لحاجة اهل القرى

في المجلس وسلم ... كان ... ولو ... قبل ... في المسلم ... [illegible]

واذا ... السلم قبل التفرق ... السلم ... قال ... وقال ... [illegible]

[illegible] ... على ... الائمة ... [illegible]

في كذا ... راس المال ... فسخ العقد ولو كان ... [illegible]

[illegible] ... المسلم اليه ... راس المال ... السلم ... قبل التسليم ... راس المال ... [illegible]

[illegible] ... السلم ... المسلم اليه ... في المجلس ... [illegible]

[illegible] ... راس المال ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... في المجلس ... السلم ... [illegible]

[illegible] ... كالدراهم ... [illegible]

[illegible] ... الثالث ... المسلم فيه ... موصوف في الذمة ... السلم ... [illegible]

[illegible] ... البيع ... السلم ... الثاني ان يكون معلوم ... [illegible]

[illegible] ... في البلد ... [illegible]

فيه

لا يشترط ... في المال

او المكيل ... المسلم ... ونقل الى مكان آخر فيفوت البيع

بان يقال اول الشتاء او اول الصيف او اول الخريف او اول الربيع

المجلس ... عليه الذين يكون ... عليه

تقرير ... ثم ... [illegible]

او الربيع مطلقا صح وينزل على الاول ولو اتى بشهور الروم والفرس والنيروز والمهرجان جاز
وهي الرومية تشرين الاول وتشرين الآخر وكانون الاول وكانون الآخر وشباط وآذار ونيسان
وايار وحزيران وتموز وآب وايلول والفارسية فروردين واردبهشت وخرداد وتير ومرداد
وشهريور ومهر وآبان وآذر ودي وبهمن واسفندارمذ والنيروز اليوم الاول من فروردين
وهو اول الربيع والمهرجان اليوم السادس عشر من مهر ماه وهو اول الخريف وكل شهر من شهور
الروم احد وثلثون يوما الا الثاني والسابع والتاسع والثاني عشر فانها ثلثون وكل شهر منها
ثلثون يوما الا الشباط فانه ثمانية وعشرون في ثلث سنين متوالية ثمانية وعشرون وفي السنة الرابعة تسعة
وعشرين وعليها ثابت على ما ثبت ولو اجل الى سنة او سنتين فان اطلق حمل على الهلالية وان قيد
بالسنة الهلالية او الرومية او الشمسية او القمرية او العددية وهي ثلثمائة وستون يوما او قيد
بالسنة الفارسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلثون يوما ويزاد في الآخر خمسة ايام
الشمسية والرومية ثلثمائة وخمسة وستون الى كذلك وفي الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوما وفي الشمسية
ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وخمس يوم وسدسه والتفاوت بينهما عشرة ايام وثلث وربع عشر يوم كذا ذكر في المغرب وغيرها
ويطلق الشهر على الهلالية ايضا فان جرى العقد اول الشهر اعتبر الكل بالاهلة تامة
كانت او ناقصة وان جرى في خلاله عد باقيه بالايام والشهر بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ولو جرى
العقد في اليوم الاخير [illegible] لا يتمم الا [illegible] الى شهر مستهل [illegible]
[illegible] ويتمم المنكسر ولو قال الى يوم الجمعة او الى رمضان حل باولهما ولو قال في الجمعة
او رمضان او في الجمعة او في شهر كذا او في سنة كذا بطل ولو قال الى اول شهر كذا او آخره
فيه خلاف قال الامام والبغوي يصح ويحمل على الجزء الاول والآخر [illegible] في شرح الكتاب
والحاوي وتعليقه ونقل صاحب العزيز والروضة عن عامة الاصحاب انه يبطل [illegible] الشرح
الصغير [illegible] الحصاد [illegible] او الحجيج او قدوم [illegible] او في حين [illegible] او
[illegible] الركن الثالث ان يكون مقدور التسليم
عند المحل وكذلك في السلم الحال [illegible] عند المحل [illegible] في الرطب في الشتاء او في
لحم الصيد [illegible] على الظن وجوده [illegible] لا يحصل الا بمشقة شديدة [illegible]
الكثير [illegible] او عند [illegible] في شيء لا يوجد ببلده [illegible]

وان خرج ناقصا على الدين [illegible] ايام فالابتداء من العقد ويتمم المنكسر شرح

التعديه

بكر الصيد بالحجاز والمساواة ايضا صح والا فلا وان كان عام الوجود فانقطع عند المحل لجائحة تخير
بين الفسخ والصبر الى الوجود فان اجاز ثم اراد الفسخ مكن وان صرح باسقاط الخيار لم يسقط
وان اسلم في شيء ثم ظهرت آفة قبل المحل علم بها انقطاعه عند المحل لم يخير حينئذ وعند
المحل واذا لم يوجد المسلم فيه في البلد اصلا او لا [illegible] الا بمشقة [illegible] والا فيه لم يسقط
[illegible] ولو كان يباع بثمن غال فليس بمنقطع [illegible] وكذا النقل من دون مسافة
القصر الرابع ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد فلا يصح في كذا من العسل [illegible]
وان عينا الا مكيالا معتادا [illegible] ويسلم الحنطة كيلا ووزنا [illegible] في البطيخ والقثاء
والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والجوز والبيض [illegible] والبقل والبصل والثوم
وفي التمر والعسل [illegible] والمكيل والموزون [illegible]
كيلا ووزنا [illegible] فان اختلف [illegible] الكيل كيلا ووزنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يعني آن چيزي كه [illegible] واجرا در عدد و در وزن [illegible] تفاوت [illegible]

لا يستنبط الكيانها وفي بعضه ودهن كالذي في اللحم المطبوخ والمشوي او في الباقلي المطبوخ وفي الدبس
والسكر والفانيذ وفي الخبز الخشن والخاف والطعام وفي الالية السمينة وفي بدن الحيوان
والكامخ وفي الحلو جدا الكروب والكنف والرتكلا وفي النقل [illegible] زنة وفي الترمس والدود وفي
حنطة المحكة المشوية والنعناع وفي الادسم والعلج [illegible] وفي سائر الحبوب في غلاتها
كالحمو دنه الحوت في المسرح العلبا وفي الحساب والكمون [illegible] والطيطلي
وفي المائع وفي الماء [illegible] المحترق من الصبر والنحاس والزنجار وفي العناب [illegible]
في العناب والمرهم وفي بعض الطرفي والياس [illegible] المتخذ من اللبن وفي خل التمر والزبيب
وفي السمك الذي عليه لحم وفي السند والعسل والشحم وفي حيوانات الشبع وفي التمر والرطب في
حنطة والشعير والعقيق وسائر الحبوبات [illegible] في اللحم المملح والقديد [illegible] الجوف
الشحم والالية والكبد والطحال والكلية والرية وفي اللبن والسمن والزبد وفي دهن السمسم والبزر
وفي الصوف والنقل والنبت وفي الحديد والرصاص والصفر وفي الدراهم والدنانير [illegible]
حالا ودهنجيد في المنام كتعليم القرآن [illegible] وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ
وغيرها وفي الثياب من الابريسم والقطن والكتان وفي النساء [illegible] والسراويل [illegible]
تحت والقصب وفي انواع العطر كالمسك والعنبر والكافور [illegible] والزعفران والعود وفي الزجاج
والطيب وفي بعض الطعام [illegible] والكبريت وفي حجارة [illegible]
ولا ولف وفي الظروف المصبوغ في القالب وفي وسط الاربعة والماوردي وفي رعات الصرم
والنعال السبتية [illegible] في الصحاف وفي الكاغذ [illegible] وفي الآجر المطبوخ وفي البسط
والنعم وفي الديباج المنقش المخطط [illegible] وفي الاحجار الصغار [illegible] وفي
العقيق [illegible] المختلط الناس [illegible] وذلك كلام الاوصاف [illegible]
اللآلي الكبار واليواقيت والعقيق والزبرجد والمرجان [illegible]
او [illegible] في شاة [illegible] ولد [illegible] او بهيمة حامل او [illegible] الناسخ ان يعرف
المستقادات وعلامات آخران [illegible] صفات السلم [illegible] الدهن
كانواع العطر والادوية والعقاقير [illegible] المستعملة [illegible] شرط
حصول العدالة مثال العاشر [illegible] ذكر [illegible]
النوع كالتمر [illegible] الرومي حيث النوع انما خلف والزمان ووصف الثياب الحرير او القطن

والسواد اعصار الكرم والدوشاب والعنب والفستق والسمسم على الترتيب والتفصيل واوصافها بيان بالا
والبانة والمكان وفي الارز والجو والحمص والعدس [illegible] والنوع
كمعرفي [illegible] والنسبة الى بلد [illegible] بستاني او برى [illegible] كالمنسوب الى البلدة
وفي الطير ذكر النوع والصغر والكبر [illegible] وفي اللحم ذكر الجنس والنوع والسن
وانه من ذكر او انثى [illegible] او عظيم [illegible]
او الكتف او الجنب [illegible] لحم الصيد كما ذكر في سائر اللحم غير الخصي والعلوفة وذكر انه صيد
احبولة او بسهم او جارحة [illegible] وفي لحم الطير بين الصنف والنوع والصغر والكبر [illegible]
وفي السمك بين الصنف والنوع والصغير والكبير والوزن وانه طري او مالح [illegible]
نوع لحم الراس والرجل من الطير والدسم من السمك [illegible] اللحم وفي الثريد ذكر
النوع والبلد واللون والكبر والصغر [illegible] الا الحديد [illegible]
العتيق وفي حنطة [illegible] والنوع [illegible] واللون [illegible]
[illegible] وفي الدقيق ذكر ما ذكر في الحنطة
والنعومة والخشونة وفي العصيدة [illegible] ولونه [illegible] جيد [illegible] وفي التين
ذكر انه [illegible] والكيل والوزن وفي العسل ذكر انه جبلي او بلدي [illegible] ابيض
او احمر [illegible] وفي اللبن ذكر انه من غنم [illegible] او ضان او معز [illegible]
او معلوفة وفي السمن ذكر ما ذكر في اللبن وانه ابيض او اصفر [illegible]
الطيب [illegible] الجديد والعتيق [illegible] والزبد كالسمن [illegible]
[illegible] الزبد والسمن [illegible] وفي الجبن ذكر [illegible]
[illegible] او يابس وفي الصوف ذكر [illegible] الذكي
[illegible] في العسل [illegible] والشعر والوبر [illegible]
[illegible] والخشونة والنعومة [illegible] العتيق [illegible]
والطاقة [illegible] ذكر بلده ولونه [illegible] في الغزل ذكر بلده ولونه
والخشونة والنعومة [illegible] والعتيق [illegible] الغلظ [illegible] في المصبوغ [illegible] والكل
[illegible] في الثياب ذكر جنسها ونوعها وبلدها والطول والعرض والدقة والغلظ والصفاقة والرقة
والنعومة والخشونة [illegible] في المقصور [illegible] ويجوز في المصبوغ قبل النسج [illegible]

وفي المصبوغ بعد النسج قال في الكفاية تبعا للروضة المشهور والمعروف في كتب الاصحاب لا
يجوز وقال الامام ثم الشيخ ابو محمد الغزالي والماوردي بجوازه يجوز في الذي صبغ غزله قبل النسج كالبرود
وقال في شرح الصغير الاشهر لا يجوز بكل ثياب في الخيش والتراب ويعتبر في الطول
والعرض والغلظة والدقة في الثياب ذكر الطول والعرض والغلظ والصفاقة والسخافة والدقة
والنعومة والخشونة والكل مذكور في ... ذكر النوع والغلظة والدقة والوزن واللون ...
السخيل والعضاء وفي الخبز ذكر النوع والطول والعرض والوزن والدقة والنعومة في الحرير
ومما يطلب العرض ذكر العدد والنوع والطول والوزن ويجب ... منه العتيق والجديد في
النوع وفي الاناء المجلوب ... والبسط ذكر النوع والدقة والغلظ والطول والعرض
والدور ... بعضهم ... في القصب ... والسوق ...
ذكر النوع والوزن والطول ... في الحديد ذكر النوع والوزن واللون
والكثرة والخشونة واللين وفي الرصاص ذكر النوع ... في الصفر ...
وذكر ... والطول ... وفي الرخام ذكر النوع واللون ...
والعرض ... كونه ... في تجارة ... الاحجار ...
في ... الشرط ذكر ... في تجارة الاحجار ذكر ...
... النوع ... في الخشب والنوع ... ويذكر ... في الحطب ...
... فيذكر ... وفي الجوز ...
وفي ... الحق ... ان يكون ... في الكاغذ ذكر ...
... وعرضه وغلظه ... وفي النقط ذكر ...
وفي ... ذكر ... طوله وعرضه ... واذا اتى ... وجب
القبول ... والاسم المطلق ... على ...
وكذا ... واذا اتى باسم عليه اسم الوصف المشروط ... وجب القبول ...
عشرون ... ذكر الاوصاف ...
عند المستحق ... استثناء ...
... الا ينضبط **تكملة** اذا اتى المسلم اليه ... المسلم فيه ...
من الاجر ... السنة ... الا ... القبول

وفي المصبوغ ... والمشهور ... لا يجوز السلم في الثوب المصبوغ بعد النسج

وله ...

واذا اتى بجنس ... وكان اردأ من المشروط ... ولا يجبر ... وجب قبول السلم
كيلا ... بالكيل ... السلم وزنا ... والسموم ...
ويجب ان يكون ... والوزن ... الا اذا ... كيلا
ولا ... المكيال ... قبل المحل وكان ... السلم اليه ... مكان التسليم
وجب ... الا اذا كان ... ان كان في ...
او كان ... يحتاج الى ... في غير مكان
التسليم فان كان ... لم ... ولم يكن ...
وقد حل وجب ... او ... ان اتى في مكانه او في غيره ولم يكن ... المسلم
اليه في غير مكان التسليم ... المطالبة ... وان كان ... المطالبة
... المطالبة ... كالدراهم او كان ...
... المطالبة ... الرهن والكفيل والاشهاد في السلم ولو ... السلم
... في المجلس ... الرهن ...
ذلك ... **فصل** الرهن ... كالصيغة والرهن
... والبائع والمشتري ... الرهن ... والصيغة
... الرهن ... او ...
... على ان ...
... البيع ...
... البيع والرهن
لا يجوز ... ان يكون السلم فيه ... الا ... فانه لا يجوز السلم فيه
... الا ... في الشفعة
... الجارية ...
... او ...
او وقت ... لم يكن ... او الوزن او الذرع ...
او ... مثل ...
... الثالث ... ان يكون ... على ...

القراض في اللغة القطع ... قرض اذا قطع ومنه
المقراض ... وفي الشريعة عبارة عن دفع
... من مال الاعيرة ... بيد الشارع الا
بجانب ... والقبول ... وهو مستند
... اليه ... السلم ...

اولها لعوض المستوفى او زيادة على المأخوذ او بلدا اخر وله فيه غرض من خوف ونحو
وعن هما فسد ولا يملكه المقترض فيه وكذا المشتري في البيع الفاسد ولو اقرض بلا شرط فرد اجود
او اكثر او ببلد اخر جاز ولا فرق بين الربوي وغيره ولا يكره المشهور برد الزيادة وغيره ولا يجوز
شرط الاجل فان شرطه ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط ولو كان غرض بان كان زمن
نهب والمستقرض مليء فسد القرض ويجوز شرط الرهن والكفيل المعينين والاشهاد والاقرار به عند
الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وهو باق في ملك المقترض بحاله فله
المقترض وجعل [illegible] ولو تلف المستقرض ولو وقت اداء بدله من جنس قرضا على الحال كلي
فلان [illegible] الاثر [illegible] المطالبة ولا اخذه للا اخذ الرد اليه ولو صح [illegible]
دون الاخر [illegible] الا باذنه [illegible] بالمستقرض في غير مكانه الا واحد
طريق المطالبة بمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان لم يكن مثليا ولكن ان المطالبة بقيمة البلد الاول
وقت المطالبة وله الاسترداد [illegible] المطالبة ان لم يكن [illegible] واذا
استقرض [illegible] وان اقرضه [illegible] وانابت المرهون جاز
[illegible] ويجب ان يرد اجود من المأخوذ [illegible] ولو قرضه [illegible]
لا من [illegible] الا [illegible] او قضاء لو كان له دين على احد [illegible]
[illegible] ان يقرضه [illegible] لم يكن [illegible] مثل التقاضي [illegible]
[illegible] جاز ولو قال [illegible] كالو قال [illegible] الدينار
[illegible] البيع ولو قال لا تبع ارضي [illegible]
[illegible] ولو قال اقرضني [illegible] من فلان [illegible]
من اخر [illegible] المقرض [illegible] في [illegible]
ولو [illegible] المقترض [illegible] ولم يكن [illegible]
ولو كان [illegible] اوغصبا [illegible]
[illegible] قال الاخذ كانت [illegible] وقال
المالك [illegible]

كتاب الرهن

[illegible] الصيغة [illegible] من الراهن [illegible] المرتهن [illegible] شرطا في
[illegible] من [illegible] في المعاملة [illegible] كالبيع [illegible]

كشرطها في البيع اذا شرط شرطا فاسدا ان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او بقيه على العرف او لا
لا باع الا بالاذن او من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان بضرهما كان يبيع الرهن بعين
المرتهن كان لا يباع في العقد او لا يباع الا بعد الحلول او الا باكثر من ثمن المثل او كان ينفع
المرتهن وبعض الراهن كشرط ان تكون زوائده او منافعه للمرتهن او يرهن عنده ما في
العقد [illegible] الثاني في التعاقدين وشرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف
ومن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في البيع [illegible] الا الصبي [illegible]
بالمصلحة والاحتياط والعرف [illegible] او وصيا او قاضيا او وكيلا في صور المصلحة
في الرهن ان يشتري الطفل [illegible] ثلاثمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله
ولو امتنع البائع الا برهن ما يزيد على مائة ترك الولي الا ان تكون الرهن [illegible]
[illegible] ومنها اذا وقع خوف [illegible] ان يشتري [illegible] نسيئة ويرهن بالثمن
شيئا من ماله [illegible] الا شرط الرهن لان [illegible]
[illegible] او فيه ومنها ان تقترض لحاجته من النفقة او الكسوة او التوفية
مالية [illegible] او اصلاح [illegible] او الحلول الدين المؤجل او ورود
المال [illegible] او [illegible] ان لم [illegible] ذلك [illegible]
استرباحه وحيث جاز الرهن فالشرط ان يكون المرتهن امينا ومن صور المصلحة في [illegible]
ان [illegible] على الولي [illegible] الى المشتري ومنها
ان يكون [illegible] ورثه كذلك ويبيع المديون بالرهن او يباع ماله نسيئة بالغبطة
والبيع بالنسيئة شرط الاول ان يكون البيع باكثر من ثمنه نقدا وان لا ينقص عن
ثمنه نسيئة وان يكون المشتري موسرا امينا وان يكون الاجل قصيرا عرفا وان يرتهن به شيئا
وان باع باضعاف الثمن من ملي وفي الى الاجل قريب ولا يسلم الضامن والكفيل [illegible] وان
يكون المرهون [illegible] بالثمن وان يشهد عليه والا فيبطل البيع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] بكل الثمن [illegible] البيع نقدا [illegible]
[illegible] بمائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة [illegible] او يساوي
بمائة نقدا [illegible] نسيئة [illegible] او باع [illegible] يساوي مائة نقدا ومائة وعشرين
نسيئة بمائة وعشرين نسيئة [illegible] ومنها ان يرهن [illegible]

لمن دفع [illegible] فان لم يحدث [illegible] وان كان الراهن شرط [illegible] فانه
يجوز [illegible] بيع المال [illegible] ولا يجوز [illegible] الا [illegible] وشرط ان يودع [illegible]
[illegible] شرط [illegible] الا ان [illegible] المرتهن [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولا يبطل [illegible] والمجهول [illegible]
حكما لا الطلاق الرهن [illegible] من الكتابة [illegible]
هو المطلق في شرح الكبير والصغير والمذهب في كتابي الرهن والكتابة وهو الصحيح في الروضة
بالمذكور في شرح اللباب في كتاب الكتابة [illegible]
[illegible] في الروضة وشرح اللباب في كتاب الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
الضياع [illegible] الا [illegible] البيع والنووي
حالا [illegible] الركن الثالث
المرهون وله شرط [illegible] ان يكون عينا [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] المرهون [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المذكور في الرهن
الثاني ان يكون [illegible] المبيع [illegible] والكتابة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] والعكس [illegible]
[illegible] الولد
[illegible] في شرح اللباب [illegible]
[illegible] الام [illegible]
الشرح الكبير والصغير والروضة [illegible] الثالث ان لا [illegible] الى الفساد

قبل حلول الدين الا ان يمكن تجفيفه كالرطب الذي يتتمر [illegible] كالعنب الذي يتزبب وقد رهن
بحال او مؤجل يحل قبل فساده او بعده وشرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه فانه يصح في الكل
وان شرط منع البيع او اطلق [illegible] الى الفساد [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] وجعل الثمن رهنا مكانه [illegible]
[illegible] فان لم يمكن تجفيفه [illegible] حلول الدين قبل فساده
[illegible] البيع [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الى الفساد [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
القطع والبيع [illegible] القطع او اطلق [illegible] القطع
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] على الراهن
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن الثالث المرهون [illegible]
الاول ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان [illegible] كالمغصوب والمستعار [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون ثابتا [illegible]
[illegible] فلا يصح [illegible] البيع او الرهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible]

ولو قال بعتك هذا العبد بالف وارتهنت به هذا الثوب فقال اشتريت ورهنت او قال اقرضتك
هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال استقرضت ورهنت صح ويشترط ان يقع احد
شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعد تمامهما فلو قال البائع ارتهنت وبعت وقال المشتري
اشتريت ورهنت او رهنت واشتريت بطل الثالث ان يكون لازما او ما اصله اللزوم كالثمن
في مدة الخيار ولا يجوز بقبض المبيع ولا الاجرة قبل استيفاء المنفعة والصداق قبل الدخول ولا بنجوم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل تمام العمل ويصح بالمنافع المستحقة بالاجارة في الذمة ليحصل
منه ويصح بالكتابة ويحتمل وبالجعالة ... كان ويحصل المنفعة منه واما الرهن بحق
تمامه والمكيل لا انتفاع العين فلا يجوز الرهن بها لا انتفاع ورد الاعيان المضمونة
يصح الرهن بها الرابع ان يكون معلوم القدر والصفة ولو رهن بما له على اسرائيل كان معلوم
الوجوب ... لو كان يتوهم ان عليه دينا او رهن به ثم اعلم ان ظهر الدين كان رهنا باطلا وان
ظهر الوجوب ولو ظن ان عليه دينا فاداه او رهن به شيئا ثم تبين خلافه لغا الاداء والرهن في
الاستيفاء ولو شرط رهنا في عقد باطل بطل عقده ورهن لم يصح الرهن ويجوز ان يرهن بالدين
الواحد ما شاء من الرهون كما لو رهن بهما ولو كان الشيء رهنا بعشرة فارتهنه بعشرة
اخرى على ان يكون رهنا بهما بطل وان وقع بهما والطريق ان يفسخ ثم رهن الكل ولو
اقر الراهن انه رهن بها ثم ادعى انه رهنه بعشرة ثم بعشرة فان صدقه المرتهن فذاك
والا فالقول للمرتهن بيمينه ولو قال المرتهن بعد الاول ثم عقد ثانيا بعشرة فصدقه الراهن
ولو شهد شاهدان انه رهن بالعشرة الثانية وقصدا ان الثاني كان بعد فسخ الاول لم يسمع
ولو رهن بعشرة ثم اقرضه عشرة ليكون رهنا بهما او اشهد شاهدين انه رهن بعشرين فان
علم الشاهدان انها لم تجر داعيه لم يحل لهما الشهادة بانه رهن بعشرين اعتقاد
جواز الحاق الزيادة او لم يعتقد وان جهلا الحال لهما الشهادة بما سمعا ولو اقر انه مرهون
انه رهن بعشرين حكم الحاكم بشهادتهما ثم لو قال الراهن اشهدا كان رهنا بعشرة فجعله
بعشرين وقبل الشاهدان ما سمعا ولم يحكم الحاكم المعتقد عدم الالحاق فانه رهن بعشرين وجهان
الركن الخامس القبض ولا يلزم الرهن الا بالقبض ممن يصح عقده لكن ...
المرتهن ان كان مشروطا في عقد فمتى ... قبضه وتجري فيه النيابة كما في البيع
وكيفية القبض هنا كما في البيع ولو رهن الوديعة من المودع او وهبها منه فلا بد من القبض

وارادة الراهن الرجوع

من اذن جديد ولا يلزم الا بمضي زمن يتأتى فيه صورة القبض من وقت الاذن ولو كان مشغولا
ما ابا المستعجل مضي زمن يمكن المسير اليه وتملكه ولا يشترط نقل المسير ومشاهدته ويصح الرجوع
عن الاذن قبل مضي مدة القبض ولو اعلمنا في الاذن او قبضها في المدة فالقول للراهن ولو
ان الوديعة او العارية من يده فيعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف واسقاط الضمان
ولا يشترط المشاهدة والنقل ثم ان كان الشيء حالا ولم يوجد تحصيل القبض الا باذن الراهن
في القبض وان وفاه او كان مرتهنا المرجع اليه وادار من المضروب عند الغاصب او المستعار
عند المستعير او المستام صح ويشترط الرهن مضي زمان امكان القبض ولا اذن
جديد ولا يبرأ الغاصب عن الضمان وان ابرأه المالك الا بنحو ضمنته فان اراد البراءة رده الى
المالك واسترده الا انه يتخلف لمن يقبض ... الحاكم ليأمر بالقبض فان ابى قبضه الحاكم
او المعيرة وتبرئة اليه ولو قال الشافعي ... او امسكت امانة فكذا الاصحاب المذهب
في كتاب التعليق وغيره ولو ... عند الغاصب او وهبه منه او آجره منه او وكله ببيعه
او اعتاقه وكان نقدا او قارضه ... الشركة عليه ... اذا انصرف التصرف المأمور
المتعلق واستقل القبض بان العهد العمان ولو رهن العارية عند المستعير والمستام عند المستام
او المبيع بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ وجاز للمستعير الانتفاع فان منعه بطل العارية
ولا يرتفع الضمان ولا تنصرف في الملك كالبيع وكالاعتاق والاصدار وانما يتبع القبض
بالحوالة اذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع وكذا الرهن مع القبض والوطء مع
الاحبال وكذا الكتابة والتدبير والتزويج ليس برجوع كالاجارة والاحبال يوجب الضمان فيه
حين ... واحبالها **فصل** اذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف
يزيل الملك الى الغير كالبيع والهبة والوقف ويجوز ما لا يضر المرتهن كالرهن عند المنفرد بما
ينقص المرهون ويمنع الزوجة كالتزويج والاجارة التي يحل الدين قبل انقضائها او يحل
الحال ولو آجر من المرتهن ما يبطل او كذا لو كان في اجارة زيد ... ولو كان الحاجة
قبل التسليم من الرهن عند ... او عند الرهن ... ولو ... الحاجة الى ... التحصيل
من الرهن ولا ينفذ اعتاق المرهون الا ... ولزمه قيمته يوم الاعتاق
ولا ... عمد ... قبل الفك كالاعتاق وان ... عتق
بيع من الوطء ... كان ... والحجارة مستولدة

ان كان حيوانا او نسك وان كان نحو الانسج جاز لكن تسقى الدابة [illegible] حرى
وللراهن استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة واستكساب العبد
المحترف وليس له لبس الثوب ان لم ينقص به وله اتمام [illegible] الى اخراج من يديه كاستكساب
العبد المحترف فلم يخرج وان احتيج كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن التسليم للراهن [illegible] فوثقا
باشهاد الراهن عدلين انه اخذ للانتفاع وان كان موثوقا به مشهورا بالعدالة لم يكلف بالاشهاد
في كل اخذ ولو اذا احتيج فان كان للاستعمال مقدم كالركوب رده ليلا وان منع الراهن منه فاذن
المرتهن [illegible] باذن فان كان الدين مؤجلا بطل الحق [illegible] رهن بلا بدل وان كان حالا فهي
من ثمنه او من موضع آخر واذن المطلق يحمل على البيع لحله ولو اذن في البيع بشرط ان يجعل
الثمن رهنا مكانه او يتعجل حقه المؤجل بطل الاذن والبيع ولو قال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع
باطل وقال الراهن [illegible] فيصدق المرتهن فاذا حلف فان صدقه المشتري بطل البيع [illegible]
رهونا وان نكل [illegible] وان كذبه فان انكر اصل الرهن [illegible]
يمينه وعلى الراهن [illegible] اقر الراهن [illegible] الاذن فعليه رد البيع وكون يمين المرتهن [illegible]
عليه [illegible] اقامة المرتهن بينة على الراهن كا [illegible] المشتري واذن المرتهن في التصرف
ثم رجع بطل الاذن والتصرف [illegible] الاذن ولو باع او اعتق او وطئ واحبل ثم اختلفا
في الاذن [illegible] صدق المرتهن فاذا حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد [illegible]
معسرا وان نكل [illegible] الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد
والامة [illegible] الاذن [illegible] احلفا [illegible] المرتهن
[illegible] وقال الراهن [illegible] صدق المرتهن ولو انكر اصل الرجوع صدق
الراهن ولو [illegible] على انه رجع [illegible] المشتري والمرهون على [illegible] العلم
وعلى الراهن [illegible] فان نكل حلف المرتهن بطل البيع والاعتاق والايلاد [illegible] معسر
[illegible] المرتهن [illegible] المسائل [illegible] الراهن [illegible]
مع المشتري [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المرتهن على ان [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] في المرهون
المرتهن [illegible] الراهن [illegible]

والاعتاق ثم

واطلقا فلا يستقل احدهما بالحفظ [illegible] وان سلم احدهما الى الآخر [illegible]
العدل لا يرده الا اليهما او الى وكيلهما فان كانا غائبين ولا وكيل [illegible] الوديعة ولو رده الى
احدهما [illegible] كانا [illegible] فدفعه الى الراهن رجع
المرتهن [illegible] على الراهن وان دفع الى المرتهن [illegible]
من [illegible] ولو غصب المرهون من يد العدل او المرتهن او الوديع [illegible]
الوديع او [illegible] ثم رده اليه [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] المساقاة والشركة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] على [illegible] او طلب [illegible] الا ان [illegible]
حال [illegible] عن الحفظ [illegible] او [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible]
المرهون [illegible] على [illegible]
[illegible] بيع الراهن او وكيله باذن المرتهن [illegible] قال [illegible]
[illegible] في بيعه [illegible] وان اذن ولم يبعه الراهن ولم [illegible] الحاكم فان امتنع
[illegible] الحاكم ولو كان الراهن غائبا [illegible] الحاكم [illegible] بينة [illegible] ثم الحاكم
[illegible] البيع [illegible] ولو اذن الراهن للمرتهن في بيعه فان
[illegible] صح [illegible] ولو [illegible] الى [illegible] وقال [illegible]
اذن المرتهن في بيع المرهون ولو قال المرتهن بع المرهون واستوف الثمن [illegible]
لنفسك صح البيع [illegible] الراهن [illegible]
ولو قال [illegible] واستوف الثمن لنفسك [illegible] ولو قال [illegible]
او قال [illegible] المرتهن [illegible] الاذن في البيع ولو اطلق [illegible] صح البيع ولو قال [illegible] واستوف
[illegible] صح الاذن في البيع [illegible] الوارث [illegible] في بيع التركة واذن السيد
[illegible] الراهن المرتهن [illegible] الرهن [illegible] بشرط ان يبيعه العدل [illegible] المحل
جاز [illegible] المرتهن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن
[illegible] بيع الا باذن [illegible] الثمن [illegible] الراهن [illegible] المرتهن
[illegible] على [illegible] المرهون [illegible] التسليم الى المرتهن واكل المرتهن صدق



بينة واحلف حلف من الراهن اولا الا ان يرتهن الدين وفيه المرتهن من عدل فالقول عليه الراهن
بيع العدل الذي تولى البيع لفقد الاذن الا ان اجاز قول مشتر وسلم الثمن فان كان بالبيع المرد
بالبيع ثانيا بالاذن السابق والا كرية الثمن بعض عليه وان كان ثانيا ثم الاعتاق والرهن
من ثمن العدل المشتري كان الثمن وان خطيب بالثمن المشاع والمراد به المشتري والبائع
ثمن الثمن واعلم قبل الرهن فسخ البيع فانه لم يجز الفسخ ولو باع بثمن يسير وثمن المثل
من المثل بطل والبائع ونقص الثمن وسلم الى المرتهن ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع الى المرتهن
الا ان يثبت الرهن الا انه لا يصرف الثمن الا فيه بيمنه عليه فانه يرجع الى البائع
الا الى المدفع اليه واذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن الى العدل الا عليه الا ان يتفقا على
تحا وان كان له تسليم وان سلم الى العدل يطلب الاخر ولو ادعى العدل دفع الثمن الى الراهن
ولم يكن اذنا فيه يحكم الرهن اما شاء ويكون الرهن كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة
وسقي الاشجار بحيث انما امر الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه الرهون على الراهن وجبر
عليها ان امتنع الراهن مما يصلح الرهون كقصد العبد والحجامة والمعالجة وبيع الدابة
وغيرها وان الرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شي من الدين لو تعدى كان الاقالة
اشبه هذا او دعه العدالة وكل عقد يقتضي صحيحه الضمان كالبيع والعارية والصلح فاسده
كذلك والذي يقتضي صحيحه عدم الضمان كالرهن والهبة والشركة والوكالة والقراض
فاسده كذلك ولو ادعى المرتهن من المرتهن رد الرهن لم يقبل الا ببينة علي ان يكون الرهن معمول
بيعها مثل العدل ولو فعله الراهن والبيع فاسد ولو قال المال ان يقال ابطل ولو فعله ممن
ولو ادعى المرتهن تلف الرهون صدق بيمنه ولو ادعى الرد لم يقبل ويستحقها الثمن
ولو وطئ المرتهن المرهونة لا شبهة حد وعلى المهر ولو ادعى الجهل بالحرمة لا تقبل الا اذا كان قريب
العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن العلماء ولو وطئ باذن الراهن وادعى انه ظن انه يحل
ولا اثر لمذهب عطاء في ان يراجع ولو ادعى الجهل بالحرمة قبل قوله وحكى الهراني ان عكرمة
والوجه يستبعد فيه ان ان قال الامام في النهاية وصاحب التهذيب في التعليق والعراقي
في البسيط ان الحكايات المشهورة لم يثبت الادلة التي تمسكها فلذلك لا اثر لمذهب
عطاء اذا الف المرتهن لما فيه لاشتغال الرهن المسلم في البعد الراهن ان خاصم
على خصم المرتهن بما فيه من الانتقال الى الشي لا صحاب الاخصام منه والذي يتعين

والمرتهن خصم به في مسائل الباب والثاني في الحاوي والثاني انه خصم وهو الذي نقله الامام
في النهاية عن المحققين وقطع به صاحب الغزالي في الوسيط والبسيط وجزم به القفال وصاحب
التهذيب في الفتاوى ونقل عن القاضي حسين حملا على الكبير والصغير وهذا في الاقرب
الى القياس وان قلنا الثاني فلا اشكال لما ان يستحق من السلعة وهي اللوازم حق ان
مما لا الاول في الفرق بينه من كلام الاصحاب وجهته كانت فيه الخصام المرتهن بسبب
الراهن استحاله الى الغيب وهي اذا كان حاضرا ساكتا واما الاستقلال وهو اذا كان عجز واما
اذا كان مسافر فقال وانقضت مدة الخصام الراهن الثاني في الجواب ان قام الراهن فيه
او علمتموه كونه كالقانون يثبت لمستانة وانتكل ردت على الكافي في الحلف المرتهن واذا انتفا
كان تجب المستاجر على الرهن لا استصحاب من نسخة الراهن والمعنى بطلقا او على ان لا مال
مع الغير كان وانه كان تجب المال اي ومعنى عليه لم يجب ضمن عن المال العامل الصالح على المال
لزم المال ان المرتهن لو ادعي والماخوذ رهن وكذا لو ابرأ المرتهن كان وبطل الاسقاط حتى
من الوثيقة ولو قال اسقطت سقط وعن ماخذ الرهن المتصلة كالسمن وكبر الشجر والثمرة رهن
والمنفصلة كاللبن والبيض والصوف لا ولو رهن حاملا وعند حلول البيع فالولد رهن
باع مع الام ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا كونه الولد رهن او يعتد بيعها لا

فصل يتيك الرهن يفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده وتلف الثمن
ولو رهن اما الرهن فيتبع وبفسخ الراهن ويفسخ وحده وتلف

اذا جنا وليست له وقال انما ينتهك الى العتق وجرى ورهن به المرتهن ليتبك لا التسع وبعده حدوده
جنى العبد المرهون على اجنبي بامر السيد مقدم حقه على المرتهن فان اقتضاء بيع في الجناية
بطل الرهن وانما هو بامر السيد فان لم يكن مميزا الصغر او جنون او كان اعجميا يرى طاعته
السيد في كل ما يامره فالسيد هو الجاني والقصاص او الضمان عليه ولا يتعلق بالعبد فلا يباع
في الجناية ولا يخرج عن كونه العبد وقال السيد انما امرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه لما بيع العبد في الجناية
وعلى السيد قيمته للمرتهن وان كان مميزا وهو يعلم ان طاعة السيد لا تطاع في كل ما يامره به فكالمام لا يامر
ليس على السيد الا الاثم ويتيك انه منزلة الغير ثم الدين الا اما او الابعاد الابوة واعلانه
ابرا فاما له المسقط المرهون به او الاعتاق عنه الا ينبك الرهن منه بعض الدين بعض الرهون
ولو رهن بعض به سلم المرتهن الا ان كان رهنا يكل الدين ولم يسلمها اولم يسلم ولهذا كان الباقي
رهنا بكل الدين ويتيك الرهن بعض الرهن بسبب العقد اي المرتهن او الراهن وبعد التوكل

ولا الرهن بقابل البيع العكس ظاهرا فانه [illegible] بعقد الغير الرهن اذا قصد المرتهن حصة [illegible]
بعينه ويعقد المستعير الرهن ويعقد ورثة الميت في التعلق بتركة الدين [illegible] ولو رهن
عبدا بالمائة ثم مات عن ابنين فقضى احدهما حصته من الدين لم ينفك ولو انفك نصيب احدهما
ولو اراد القسمة فان كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون فله ان يقاسم الشريك باذن المرتهن
او المرتهن باذن المالك [illegible] المالكان لم يكن ذلك كالناسخ العقد والحكم
[illegible] القسمة [illegible] الرهن [illegible] التفصيل **تذنيب**
اذا حل الدين فكل المرتهن رد الرهن [illegible] لم يلزمه الرد بل يباع في دينه فاذا [illegible] حصته
اليه سلمها الى المشتري [illegible] الراهن [illegible] المشتري فان امتنعا فالى الحاكم
[illegible] تسليم الثمن الى الراهن او المرتهن [illegible] فان تنازعا فالى الحاكم ولو قال المرتهن
[illegible] الثمن [illegible] لم يلزمه [illegible]
المرهون [illegible] ولو عرض على البيع في كل المرتهن [illegible] ولو قال
الرهن [illegible] الدين [illegible] الناسي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بعد قضاء الدين [illegible]
[illegible] البيع الا [illegible] ولم [illegible] المرتهن الراهن لم يسلم اليه
[illegible] الحاكم [illegible] الرهن [illegible] من المرهون [illegible]
للمرتهن ان [illegible] وان كان [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] اذا حل الدين لم
[illegible] الرهن [illegible] الا العدل او الحاكم
ولو كان [illegible] المرهون [illegible] ولو باع
[illegible] البائع او الحاكم [illegible]
وان [illegible] المشتري [illegible] الرهن **فصل** اذا اختلفا في اصل الرهن
[illegible] المرهون [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible] القول قول الراهن [illegible]
[illegible] المرهون [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن او الدين [illegible] الرهن

[illegible] ان صدقا احدهما [illegible] وصدق [illegible]
شهادة المصدق على المكذب فان شهد معه آخر [illegible] الكل [illegible]
رهن نصيبه وان شريكه [illegible] الكل [illegible]
[illegible] رهنهما عبدا واقبضه [illegible] احدهما [illegible] العبد
[illegible] الآخر وتقبل شهادة المصدق على المكذب ان لم يتهم [illegible] الدين
[illegible] وان [illegible] الدين [illegible] ولو قال
[illegible] عبدك [illegible] احدهما [illegible] وان [illegible]
[illegible] المصدق والمكذب [illegible] وان [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العقد وان [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] المرتهن [illegible] ثالث
[illegible] العقد
[illegible] البائع [illegible]
ثم قال المرتهن [illegible] صدق
الرسول [illegible] المرتهن [illegible] الرسول [illegible] قولهما
[illegible] المرتهن [illegible] الرسول [illegible] المرتهن على الرسول
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] المرهون فان كان [illegible] الراهن او المرتهن [illegible] الراهن
[illegible] فالقول قول الراهن [illegible]
ولو قال الراهن [illegible] القبض [illegible] وقال المرتهن [illegible] القول [illegible] الراهن
[illegible] لو قال [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الشهود

علیحده

[illegible]

خاتمة

[illegible]

[illegible]

كتاب التفليس

[illegible]

دينه مطلقا او معسر ولبث يوجد فان ادعى تلف المال لزمه البينة ويكفي عدلان فان شهدا على
التلف قبلت [illegible] لم يكن لزمه الا بخبرة الباطنة وان يشهد اهل اعسار ولم يتعرضوا للتلف
[illegible] بالخبرة الباطنة [illegible] المخالطة له [illegible] على اعسار
ويقبل على التلف والدين الذي لزمه اذا ادعى اعسار [illegible] بالتحرير [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] اعسار ثم ان عرف له مال سابق او كان
[illegible] الا انه [illegible] فيما لزمه الا [illegible] والمريض لزمه البينة وان لزمه
[illegible] وصداق بالحلف ولو اعرف القاضي ان الشهود من اهل
الخبرة بذلك [illegible] ذكر قبل الشهادة او بعد [illegible] او
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] او يتلك شيئا [illegible]
[illegible] ان يحلف مع البينة [illegible]
[illegible] على الغرماء [illegible] لم يحلف مطلقا وحيث لا
[illegible] فاذا ادعى علم الغرماء [illegible] فان كان حلف
[illegible] ادعى [illegible] الاعسار حلفهم وان ادعى فذلك
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] العسر ثم عاد الغرماء [illegible]
[illegible] مالا [illegible] الغرماء
فان قال [illegible] صدقه المقر له بالحق الغرماء
في مطالبة [illegible] المقر له [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المقر له الى الغرماء [illegible]
[illegible] صاحب التتمة [illegible]
[illegible] المطالبة في الحال [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] صاحب المهذب وغيره

اللازم

[illegible] قال الرافعي في الدين [illegible] والاصح [illegible] ونسب للامام الى المعظم ورجحه في الروضة في الشهادات
[illegible] اللازم [illegible] اذا [illegible] ولا من يخدمه لزوجته عليه
[illegible] الطعام [illegible] الحاجة
[illegible] الطالب اذا [illegible]

فصل يستحب ان يبادر القاضي بعد الحجر الى بيع ماله وقسمته وان يبيع بحضرة المفلس
المفلس والغرماء [illegible] ويقدم بيع المرهون
والجاني [illegible] بيع الفاسد [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
والكلب [illegible] ثم بيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار [illegible]
[illegible] ثمن المثل [illegible] البيع قبل قبض الثمن
[illegible] وان [illegible] الغرماء
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب المهذب [illegible]
[illegible]
[illegible]

ورأيه انه لا [illegible] الثمن كالتركة والتركة الغرماء والبسط كما [illegible]
والطلب وباع بالثمن [illegible] يوم القسمة وكذا لو [illegible]
والمعتبر [illegible] لبيت الدين وانه كان [illegible] والمعتبر على قول الصحة
والصدقة [illegible] والموقوف على [illegible] الدين واذا تم والا لم يملك المحجر
بنفسه ولا [illegible] الغرماء [illegible] الحاكم **فصل** اذا باع شيئا
ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري [illegible] والرجوع الى البائع وبين المضاربة
بالثمن ولا يشترط [illegible] وصيغته ان يقول فسخت البيع او نقضته او رفعته ولا يحصل
بالبيع ولا الاعتاق والوطء [illegible] الرجوع [illegible] المعاوضات وله شروط
الاول ان يكون الثمن حالا فان كان مؤجلا فلا فسخ ولو كان حالا عند الحجر او [illegible]
في الحجر فسخ الثاني ان يكون [illegible] كما اذا باع عبدا بجارية ثم حجر على المشتري
العبد لم يرجع [illegible] على الغرماء [illegible] للبائع الثالث ان يتعلق
حقه بالعين [illegible] على الغرماء [illegible] الرابع ان يتعذر
استيفاؤه للافلاس [illegible] او امتنع [illegible]
[illegible] فلا فسخ وحيث ثبت
الرجوع لو قال الغرماء لا تفسخ [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] من الرجوع [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] الرجوع
المذكور في [illegible] ولا ترجيح [illegible] والاول اقوى [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] التركة [illegible] الدين [illegible]
بالثمن [illegible] فان كان [illegible] رجوع [illegible]
يكون المبيع باقيا في ملك المفلس [illegible] سماوية او جناية لم يرجع [illegible] المضاربة بالثمن
ولو خرج عن ملكه ببيع او هبة او اعتاق او وقف او وصية [illegible]
[illegible] السادس ان لا يتعلق [illegible] حق لازم [illegible]
او رهن المبيع [illegible] ارش جناية او حق الشفعة فلا رجوع [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الكتابة رجع

بالبيع ولا

[illegible]

ولو زال ملك المشتري ثم عاد [illegible] رجع [illegible] ولو تعيب المبيع بآفة سماوية او
جناية المفلس خير بين الاخذ ناقصا بلا ارش وبين المضاربة بالثمن وان تعيب بجناية البائع
او اجنبي رجع [illegible] من القيمة ولو اشترى عبدين او ثوبين وتلف احدهما
في يده ثم افلس فللبائع اخذ الباقي [illegible] فان قبض بعض الثمن فله الرجوع الى
الباقي [illegible] الثمن [illegible] المبيع كله
وله الرجوع الى البعض [illegible] الرجوع الى البعض [illegible] ولو كان المبيع دارا
فانهدمت [illegible] كالتعيب بالسماوية والا فكتلف احد العبدين ولو زاد المبيع
زيادة متصلة كالسمن [illegible] رجع [illegible] او منفصلة كالولد [illegible] والثمرة [illegible] المفلس
فان بذل البائع قيمة الولد [illegible] والا [illegible] حصتها الى البائع وحصته الى المشتري
ولو كان [illegible] او اشترى [illegible] الرجوع
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ولو كانت مطلعة
[illegible] رجع [illegible] البائع
السابع ان يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة فلا فسخ [illegible] عوض الصلح عن
الدم والخلع [illegible] الصداق [illegible]
ويثبت في السلم والاجارة فان كان رأس المال باقيا فسخ ورجع اليه وان كان تالفا فان كان
[illegible] المسلم فيه [illegible]
اذا [illegible] المسلم فيه [illegible] وان كان منقطعا فله الفسخ
[illegible] المسلم فيه واذا اجر
ارضا [illegible] قبل تسليم [illegible] الفسخ [illegible] قسط المدة
الماضية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] التركة بالدين [illegible]
ان يكون [illegible]
[illegible] رجع [illegible]

[illegible] ولو ولد منفصلا ثم وجد منفصلا [illegible]

يحيط الثوب ببيع ولا شركة ان لم يرد حصة ولا اربح ان نقصت وان لم تزد فالزيادة كلها للمطلق
وكذا الرشيد [illegible] او ارضا [illegible] او عبدا يعلمه القرآن او بحرفة او
دابة [illegible] او غلاما [illegible] او [illegible] وكذا كل ما يحتمل [illegible]
عليه [illegible] وسيانها [illegible] ولا يثبت
[illegible] للمطلق حيث ثبت الشركة [illegible] البيع ويبطل حصة المطلق [illegible]
المطلق [illegible] من احوال الصنائع [illegible] او الطحن ونحوه وعلى الاجير [illegible]
العمل [illegible] لكن لو تلف في يده سقط حصته ولو اشترى ثوبا بعشرين [illegible] فنقصت
قيمته او لم ينقص فلا شيء له وان زادت فان كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ ان ساوى اربعة
والصبغ درهمين فصار يساوي ستة فربعها للمطلق وباقيه للبائع وان كانت اقل من
قيمة الصبغ فان صار يساوي خمسة فربعه للمطلق والباقي للبائع وان كانت اكثر بان صار
يساوي ثمانية فاربعة دراهم للمطلق وبقيته للبائع

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

وهو [illegible] المحجور
الى [illegible] العبادات [illegible]
ويعم [illegible] الصبي [illegible] الصبي المميز قال في السنة والصبي محجور الى
البلوغ عن كل تصرف [illegible] سوى العبادات [illegible] الى الاذن
في الدخول [illegible] بالخطاب [illegible] كالمجنون لان قصد التمليك في
العقود شرط كما يشترط في الصيد والذبائح [illegible] ما سوى الوصية في
التدبير محجور الى الرشد والبلوغ في الذكر [illegible] خمس عشرة سنة [illegible]
المني او الاحتلام او المجامعة ووقت [illegible] باستكمال تسع سنين والحيض في الجارية في وقت
انكاحه والحبل ولا يستيقن الا بالوضع فان وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر [illegible] نبات
اللحية والشارب [illegible] وثقل الصوت [illegible] الحلقوم [illegible]
لا يثبت [illegible] العانة [illegible] الكفار [illegible] الاسلام
واذا [illegible]
[illegible]
ويحصل الرشد بصلاح الدين واصلاح المال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة

ولا صلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال بالقائه في البحر او النار واحتمال الغبن الفاحش في
المعاملات [illegible] في المحرمات [illegible] الصدقات [illegible] الخيرات [illegible]
وبناء المساجد والمدارس والرباطات [illegible] الاطعمة الشهية التي لا تليق بحاله ولا الثياب الفاخرة
والتمتع [illegible] الجواري [illegible] احتساب
الصبي [illegible] رشده ويختلف باختلاف الناس [illegible] والشراء والمماكسة
[illegible] الزراعة [illegible] على القيام بها [illegible] يتعلق بحرفته والمرأة
في [illegible] والغزل وحفظ الاقمشة [illegible] الاختبار مرة بل
لا بد [illegible] بحيث يغلب على الظن رشده ووقته قبل البلوغ واذا بلغ سفيها بقي محجورا ولم
يدفع المال اليه الى الرشد [illegible] التصرف قبل بلوغه فان دفع صح
ومن [illegible] رشيدا [illegible] الحجر [illegible] البلوغ مع الرشد [illegible] سفيها ثم رشد
انفك [illegible] بعد ما كان رشيدا لم يعد الحجر والقاضي ان يعيد [illegible] اذا عاد ولو
صار [illegible] لم يعد [illegible] بعد الرشد فوليه الاب ثم الجد [illegible] من السفيه الحج
والشهادة [illegible] الكفارة [illegible] العتاق [illegible] الدية
[illegible] ولو باع شيئا او قبض استرد الولي [illegible] القاضي ولو اشترى
شيئا او اقترض وقبض باذن البائع الرشيد وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لا في الحال ولا
بعد الرشد [illegible] التصرف مطلقا او في البيع [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الى وقت الرشد او الحجر [illegible]
[illegible] البينة لزم ولو اقر بموجب قصاص او حد قتل
[illegible] قطع [illegible] المال [illegible] والطلاق [illegible] والظهار [illegible]
وحكمه في العبادات حكم الرشيد [illegible] الزكاة [illegible] بالتطوع ان لم يكن له كسب
وزاد الاحتياج اليه على نفقته المعهودة في الحضر

فصل

في امر الطفل الى الاب
ثم الجد [illegible] ثم الوصي [illegible] ثم القاضي
او منصوبه [illegible] الاب او الجد [illegible] الحاكم [illegible]
الطفل [illegible] ان يشتري له العقار [illegible] بشرط ان يكون الزمان [illegible]
يكون [illegible] او الحرق او الغرق [illegible] السلطان [illegible] وان يكون البائع

ثمنه مثلها ان يحوجه والجملة الا ان الحصر سابقا وان يبيع غبطة كفاية وان يكون له احتمال
بالنسبة لا ياخذ لعدم الثمن ولانه لا يكون شيء الخراج ثم يبيع على من الحاجة ولهذا ان يبني
له الدار بالطين والآجر دون القصب والتبن ويجيء انه يجعله بشرط ان يكون الزمان امنا
والسلطان عادلا والحاجة مرتجمة لقصاص شرط ان يشتري على الا فعلى الفساد
ان يبني وان يطلب منه البيع لا الظاهر في الحال لا الغلبة الظن في المال وان تكون الشرى
بالنقد لا بالنسيئة وان يكون البيع عند ابتداء الثمن وان يجتهد في توفير الثمن بحسب الامكان
فاذا باع بثمن ومن هو قادر على الزيادة بطل والحق منع العقار بالحاجة او مصلحة او غبطة
فالحاجة ان يكون له نفقة وكسوة وضرورة غلة عن الوفاء بها او تعذر الوصول اليه او يكون الى ما لا
ولا يوجد من يقرضه او يوجد والمصلحة في تركه وحينئذ فان يجد من يشتري الشيء الصلحة
كثقل الخراج او الاشراف على الخراب وجور السلطان او قصور الغلة عن الكفاية قال
القفال في الفتاوى واذا كان يستأصل الخراج ضيعة اليتيم باع بثمن فهو وان كان نادرا باعها للغبطة
ان يرغب راغب فيه اكثر من ثمن مثله ويجد مثله ببعض ذلك الثمن او يوجد عقار آخر
اكثر منه غلة ويباعه بثمن ذلك الثمن كلها وان زاد لزيادة تستحقها العقلاء بالنسبة الى شرف
ذلك العقار بعد فاذا باع الاب او الجد عقار ابنه ورفع الى قاض سجل وان لم يقم البينة
على الحاجة او الغبطة قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق والحق ان الوصي والقيم يجمعان
الطفل لا يسجل الا باقامة البينة عند القاضي على الحاجة او المصلحة او الغبطة واذا بلغ وادعى
على الاب او الجد بيع ماله بلا حاجة او مصلحة او غبطة صدقنا بيمينهما وعليه البينة وان ادعى
على الوصي والقيم صدق وعليهما البينة ودعواه على المشتري من الاب كدعواه على الاب
وعلى المشتري من الوصي او القيم كدعواه عليهما ولا يستوفي الولي له القصاص ولا يعفو
ولا يعتق عنه ولا الكتابة ولا يهب له بشرط الثواب ودونه ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا
ينفذ انه خلع قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق ولو اشار الولي الى [illegible] وقال له بعت
بمالك ولان [illegible] الا كان له وجه او مصير عنه ولو قال بهذا المال ولم يقل بعته منه
لم يقبل ولا ياخذ له الشفعة الا للمصلحة وجوبا او تركها وجوبا ولا يخرج اخراج او نفقة مالك
ان يقتر اشتهر باسقاط بعض الكسب اخذ من دار النفقة الا القاضي ولا ضمان اذا امتنع وقيل
اقل الامرين نفسه من اجرة المثل وله ان يخلط ماله بماله وعليه الكل وبعضه انا [illegible] ذلك [illegible]

كالاوصياء [illegible] على الطفل حدوث زيادة فيه فان
كون بالنسبة الا ان [illegible]

او المصلحة

واذا رفع الوصي او الامين لا يسجل
بلا بينة الحاجة او المصلحة او الغبطة

انه لا يكون عليه حيف في بحث الماء وينحط ان ادامه وان تفاوت في الكلام انه يعتد الاثار
يجب على الولي حفظها له وصونه عن التلف واستنماؤه قدر ما لا يأكله النفقة وان يبيع
[illegible] اذا طلب باكثر من ثمن المثل والغبطة في ثمنه وان يشتري له اذا بيع شيء باقل
من ثمنه والغبطة في الشراء ولم يكن عرضة للتلف ولم يعسر بيعه لعدم الراغبين فيه ومن
راغب فيه الشهادة [illegible] ويكسوه بالمعروف وان يخرج الزكاة واروش الجنايات
ويضمن المتلفات من ماله [illegible] والنفقات اذا [illegible] وانه [illegible] على الكسب ان كان
كسب ويجوز المسافرة بماله والابضاع من ثقة ان امن الطريق او دعت ضرورة عنه اليها
وان كان الطريق مخوفا او في البحر [illegible] كالصبية كما ذكر والحق عليه المريض
والمجنون كالمجنون قال صاحب التتمة والمجنون الذي استحكمت اعضاؤه [illegible]
قال صاحب الحاوي الجنون المجنون الساكن الذي لا يبين عدوه كالمجنون وفي المجنون نظر
ويكاد يكون نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب ان المجنون اذا كان له ادنى [illegible]
خاتمة قال القفال في الفتاوى ولو باع مال اليتيم [illegible] على [illegible] المبيع
ثم باع اليتيم [illegible] الى الرابعة ولو اشترى سبعة [illegible]
بلغ الطفل [illegible] الى البائع عليه واسترجعها [illegible] الثمن [illegible] الى اليتيم [illegible]
كما لو اشترى [illegible] وكيل [illegible] الوكالة [illegible] لم يرجع على الوكيل [illegible]
[illegible] العبادي [illegible]
[illegible] في شرح التنبيه [illegible]
[illegible] وفي فتاوى ابن عبدان [illegible]
[illegible] صاحب الروضة [illegible] للاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي الزيادات [illegible]
[illegible]

كتاب الصلح

[illegible]
[illegible]

دعواك او عن دعواك الكاذبة في الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته
لم يكن اقرارا الا الصلح عن الدعوى بخلاف البيع ح لا اقرار لان الدعوى قد تكون حقا وباطلا ولو قال
ملكني الدار او بعنيها الى او تصدق بها على او ابرئني من الدين يجوز ان يصح الصلح
بعده ولو قال اخر فاما عرضه لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو كان المنكر يحلفه ثم اراد
مع فلا يمكن من الدعوى بخلاف ما بينته ويسلم الدعاة او بعضها الى المدعي اقرارا
لان المنكر وجهة الدفع ... الدافع والمدعي ... فان الحاجة الى القاضي لطلب
او اقامة البينة للكلام على ... ثم ... كان على ما ... اولا ... المنكر
المدعي ... على الانكار ثم قال ... الحق وما ... عندي ... المدعي
عنا ... العود الى الدعوى ... الاقرار ... الى اخرى كان في
ان تشتري ... عند ... الصلح ... الصلح ... لم تشتر حصته
من المدعي ... البيع ... كان على ... عند ... الصلح
بعد ذلك ... لم ... حصته فباع ... ولو اخاف ان اقر
فالطريق ان ... على ... او ... الشرطان ... في الصلح وان كان على
عين الدين المدعاة ... الخيار ... العيب والرجوع
من الشرط ... التسليم ... لفظ البيع والصلح وان كان على بعضها ... العصر
يشترط فيه ... الرجوع المدعي
ويصح بلفظ ... الصلح لا البيع وان كان على منفعة ... يشترط ان يكون
المدة معلومة ... التسليم لا ... الى ... اليها
العين ... منه ... العقد ... يصح بلفظ
الصلح ... لا البيع وان كان على ... الدار ... سنة ... المدة
الماضية ... على ... المدعي ... صالح عن القصاص
صح ... لفظ البيع ولو صالح ... على معلوم فان كان الدين معلوم القدر
والصفة كالدراهم ... الصلح ... وان كان مجهولا ... الحكم
... كان معلوم القدر دون الصفة ... لفظ الصلح ... وان كان
المدعي ... على ... ان ... العوض في المجلس

يشترط تعيينه في العقد وان لم يكن كذلك فان كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس
وان كان دينا يشترط التعيين لا القبض ولو صالح عن دين على بعضه ... بلفظ
البيع ... والحط ... والتأجيل ... الاسقاط او العفو ... يشترط القبول ... في
المجلس ويصح بلفظ الصلح ويشترط القبول ... بلفظ البيع لانه موضع الا ... و
صالح عن الف مؤجلة على ... الا في ... لم يصح ... ولو صالح ...
... على ... الصلح ... تركت ... او ... الكل
... سيتمم على هذا ... فانه كان ... معلومة ...
... اصالح ... او ... لو كانت
... اصالح على ... وان كانت ... عليه ... عن الدين
عليه وان كانت على ... الصلح ولو كان ... وهي ... في الدين
والعين ... على ... بيت ان ... او ... بسلمت الدار
... او ... الدين ... جاز ...
والدار ... الكل ولو صالح ... الربع ... بشرط ... الا اذا كان ... على
عليه او ... ولو كان النزاع في نفسه لم يصح الصلح ... شرط ... ولو صالح على ... الدعوى
... شرط ... القسم الثاني ان يجري بين المدعي واجنبي فان كان الدعوى
عليه ... المدعي ... الصلح ... على ... المدعاة او على بعضها او على مال
اخر ... او ... سنة صح ان ... كالة ... الاطلاق ... بين ... الدار ...
صح وان كان المدعي ... على ... او على بعض المدعاة صح ... على دين بطل ... صالح
... او دين ... وان كان المدعي ... على ... في ... صالح ...
على ... او على ... ان لا يجد ... الكل
بعده ولو قال ... على ... بطل ان كان المدعي ...
وان كان دينا ... بطل او ... المدعي ... فان كان
المدعي ... بطل وان كان عينا صح ان ... المدعي او ...
المراد ... ان ... المراد ... ان ... الغصب
... ان ... ثم ... على ... الفعل ...

البيت فان وجد منها شيئا اشترك بينهم الى الصلح [illegible] اصطلحوا وكالمتداعيين لو قالوا
صالح على ان لكم ما صالح عليه وقع [illegible] تمام [illegible] وان صالحه احدهم على ماله لكون الكل له
جاز وقع له وان صالح ليكون بينهم شركة لو اشترى شيئا المبيع مال [illegible] في الرابط الثالث
الصلح وفاء [illegible] الا اذا كما لو اعطيك [illegible] بطل الصلح وبالمنع لا لانه
بذله واحد [illegible] الطلب اول [illegible] ارجحهما المنع كما لو قال اقررت لي [illegible]
الف شيئا معلوم [illegible] وصالح على الف [illegible] بطل وان صالح [illegible]
كان البينة مجهولة او صح [illegible] على من [illegible] تبطل **تذنيب**
في الدعوى وطرقه [illegible] ان يكون المدعى [illegible] الدعوى يسأل الثاني
عن الدعوى [illegible] المدعى وقال [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان لم [illegible] قال ابن الكج
عن [illegible] المعرفة [illegible] الطريقان
[illegible] على [illegible] وعلى انه [illegible]
ابن الكج [illegible] وقال الامام [illegible] الى [illegible]
[illegible] وقال ابن الكج [illegible] المدعى [illegible] المدعى
[illegible] الا [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] وقال ابن الكج [illegible] ان [illegible]
[illegible] قال ابن الكج [illegible] عن [illegible]
لم [illegible] صاحب المهذب في [illegible] وقال [illegible] عن [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] البراءة [illegible] ان لا يكون معلقا
[illegible] وقال
[illegible] الطلاق [illegible] وقال
ان [illegible] ابن الكج [illegible] وقال ابن الكج
[illegible] الزوج [illegible]

ابن الكج عن [illegible] ان تطلقني [illegible] وقع الطلاق ولو قال
[illegible] وقع [illegible] ولو قال ابن الكج [illegible]
او [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] قال ابن الكج [illegible]
[illegible] قال ابن الكج [illegible]
ولو قال ابن الكج [illegible] اسقاط [illegible] لا قال صاحب التهذيب
في التعليق لا يصح [illegible] ولو قال ان [illegible] طالق [illegible] ابن الكج [illegible]
[illegible] وطلق

فصل الطريق [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البقعة الاجرة فليس له ان يتملك الجذع بالقيمة ولا ان يضع جذعه على جدار الوضع بغير اذنه
بعوض او بغير عوض كان يعني الشركة اذا بنى فيها احدهما بالاذن فليس للآخر بلا اذن ولو بيع
الجذع صاحبه او سقط بنفسه او بهدم الجدار واعيد فليس له الوضع الا باذن جديد ولو انكسر
ثم اعادة بغير اذنه انفسخت على جداره ولم يبطل حاله او بهدم الجدار واعيد فلا منع له من الوضع
ثانيا ولو اذن له بعوض كان اجارة للجدار للبناء عليه وهي اجارة يشترط بيان شروطها وجرى
احكامها او بلا عوض فعارية او باع حق البناء عليه او حق البناء عليه بعوض ففيه شائبة بيع وشائبة
اجارة وليس بيعا محضا ولا اجارة محضة ولا ملكه بعين بل استحقاق على الدابة بعقد
بلفظ الاجارة بلا تعرض لمدة او عقد بلفظ البيع صح واذا بنى فليس للبائع نقضه مجانا ولا
ان كلفه النقض بغرم له الارش ولو انهدم واعاده المالك فللمشتري اعادة البناء عليه
ولم يعد البائع البناء ثانيا لم يجبر ولو هدمه البائع او اجنبي غرم قيمة حق البناء للمشتري الى ان
وسواء كان الاذن بعوض او بغير بلا عوض فيجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمكا
وكيفيتها وكيفية السقف الموضوع عليها وان اذن في البناء على الارض لم يجب الا بيان
قدر الذي يبنى عليه ويجوز حق الممر كحق البناء ولو كان الجدار مشتركا فليس لاحدهما وضع
الجذوع الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يرتب الكتاب من رأسه
كما في الاموال المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع ويمكن لكل واحد منهما الاستناد واسناد
المتاع اليه ان لم يضر كما في الكل كالاستضاءة بسراج الغير والنظر في المرآة
والاستظلال بجداره والمرور في ارضه اذا لم يضر بل ان اتخذ الطريق ممرا له ولو وضع
الكلام لزمه الارش ولو نقضه بالاعادة لكل جدار استقلالا بالجدار المشترك او هدم الجدار بحيث لا يمنع
شيئا على جدار ولو هدم احد الشريكين الجدار المشترك بغير اذن صاحبه او هدم حائطا بغير عقد
والزم الارش دون الاعادة وقيل يلزمه الاعادة ولو هدم دار غيره لزمه الارش لا الاجرة المدة
لا يهدم لمالك الارش او الاعادة كما ذكر ولو طلب احد الشريكين اجبار الآخر على عمارة الملك المشترك
على بناء جدار او سقف الشركة سواء كان للاشتراك خاصة او لهما فاو بينهما ولو اراد احدهما
اعادة ما انهدم بالة نفسه لم يمنع اذ اعاد على الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له وليس
للآخر فتح كوة وغرز وتد وترتيب كتاب منه ولو انفق على البناء على القناة المشتركة لم يكن
له منع الشريك من الانتفاع بالماء ولو اراد الاعادة بالنقض المشترك واعاد كان مشتركا ولو نزع

احدهما الجدار المشترك وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان له جاز ان شرط
النقض الزائد في الحال جاز اذا شرط له بعد البناء تطوع وان شرط الجدار بالة نفسه صح بشرط
ان يعرف الآلات وصفات الجدار فانه وعد بالمؤنات وان يشرط الالات للثاني في الحال لم يجز
لاشتراط مالك الارض ولو اذن بنحو في اجراء الماء على سطحه عارية او اجارة صح ولا بد من بيان
المجرى من السطح الذي يجري الماء منه ولو اذن ثم اراد ان يبني على سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع
واذا اعلى فان كان عارية جاز رجوع وان كان بيعا او اجارة فلمستحق تحت البناء والماء
فيه واذا باع السطح فله ان يشتري منه بحق الاجرة ولو اخرج شاعصان شجرة الى هواء ملك
جاره فله مطالبته بازالتها بالتحويل او القطع فان لم يفعل ذلك المالك فان لم يمكن فله القطع
بلا حاجة الى اذن القاضي ولو صالح على عوض فسد وقيل يجوز الهوى ملكه كاغصان
الشجرة وانما له ان يخرج روشنا اي كوة الى الشارع او لم يضر المارة ولو كان له دونه دار من الجانب
الآخر فليس انسان له اتصالها بالحائط في وجه الروشن ومنع منه ولم يمنع واذا استحق الجزء
ينقل بغير ذلك الا اذا مرت بالحاجة ولو تنازع صاحب الملك والساكن في شيء لم يلزمه الحاجة
واذا مال الكتاب الى الطريق احرا الحاكم على النقض فان لم يفعل الحاكم ينفذ وكان لحائط
حتى يمكن حينئذ من النقض وطلب النقض حين كالحكم عليه واذا احدث محله شيئا باشتباه الملاك
فلكل واحد منهما اخذ ملكه بلا اجتهاد كما اختلط الحمام بحمام الغير ولو كانت له شجرة بجانب ملك غيره
لاخذ منعه الان فان دعى واشتبه بها لان المرافق الكل ولو قال لا اخرج منها المتمسك في ادعى
لا خرج لا يصير ملكا له ولا اجرة على الآخر ولو قال الماموم امر لي بالاجرة وقال لا لا امر بها ان
الوارث ما لم يعد الآخر ولو وصل غصن شجرة من البحر فانفصلت منها ملك الغصن
على بها لا للواصل سواء كان باذن المالك او بغيره فسواء عرف الثمن من تراب الشارع ولا
حرز على الناس وله بهما قال القاضي حسين في الفتاوى كما ولم يبع الشرع وفي الزيادات
لابي عاصم العبادي ان اخذ تراب سوق المدينة حرام وهذا هو القياس هنا كسائر الحادث
الطين من الطريق ان بنى بها الارض ولو نصب رحى على نهر مباح ونصب آخر اسفل منه رحى اخرى
وان لم ينتقص به الاول لم يمنع وان نقص يتاذى الماء بغير منع ولو قام حينئذ على ان نصب الثاني
رحاه على بئر اضر بحاجة كما ان حفر بئر لم يمنع ولو ادعى على آخر نصف الدار تم ادعى كلها
ويلزمه من اداه ما النصف انه لا يكون الا باقي به ولعله ادعى على النصف لان البينة لا يساعده في الكل

او كان بجوزة الكل لزاد على الكل ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان كان متصلا ببناء احدهما اتصا[ل]
ترصيف فاليد له وحلف للآخر اليمين وان كان متصلا ببنائهما او منفصلا عنهما [illegible]
فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل منهما للآخر فان حلفا او نكلا جعلت بينهما نصفين
وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما جذوع عليه لم يرجح كما لو تنازعا
دارا في ايديهما ولاحدهما فيها متاع واذا ثبت الجدار لاحدهما فليس للآخر وضع الجذوع عليه الا برضاه [illegible]
والمحاريب والصور والكتابة [illegible]
[illegible] والله اعلم

كتاب الحوالة

وهي بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه والدين والصيغة
وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال
[illegible]
[illegible]
لم يكن حوالة بل وكالة ولو قال للآخر [illegible] على فلان الى [illegible]
عليه والحوالة شروط الاول رضى المحيل والمحتال وشاهده الصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه
ولا تصح على من لا دين عليه لكن اذا [illegible] كان قضاء الدين [illegible]
المحيل [illegible] الدين [illegible] ولو قال لرجل له دين احلتك على فلان [illegible]
وكالة في [illegible] الثاني ان يكون الدين [illegible]
كالمبيع [illegible]
الثالث ان يكون الدين ثابتا لازما [illegible] الكتابة
ولا على [illegible] على المحيل [illegible]
فيصح [illegible] الكتابة [illegible] بالثمن في مدة الخيار وعليه
[illegible] وتصح حوالة
المثلي بالمثلي [illegible] بالمقوم [illegible] على المقوم [illegible]
العلم [illegible] على فلان علي [illegible]
[illegible] الدينين [illegible]

السادس تساوي الدينين [illegible]
[illegible] على الكثير [illegible] على المؤجل [illegible]
[illegible] على الجيد [illegible]
[illegible] المحتال على المحيل [illegible] على المحال عليه [illegible]
[illegible] فلو كان على زيد خمسة [illegible] على عمرو عشرة [illegible]
من العشرة خمسة [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] المحتال [illegible] المحال عليه
المحال عليه [illegible]
لم يكن للمحتال الرجوع الى المحيل [illegible]
المحيل [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المحتال على المحال عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري على البائع [illegible]
[illegible] المحتال [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] عمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] على فلان [illegible] زيد [illegible]

ولو قال عمرو قلت اطلقك وقال زيد اطلقني كذلك او قال عمرو قلت اطلقك واردت به الحوالة
وقال زيد بل الوكالة صدق عمرو وينظر الغائب ايتهما صدق المدعي بكر وبيان عمرو فان حلف
كان قبض بكر وتلفه الا ان يلزمه بعد تقبيضها منه وله المطالبة بحقه وبيانه
مع الناس ... ضمان وجهه ... ولو طالب زيد عمرا ودينه فقال الحلف فلانا
على ... غائب صدق زيد بيمينه فان اقام عمرو بينة سقطت المطالبة ... على آخر
زيد الحالي ... فان كان زيد جاحدا وصدقه وجب تسليم المال اليه وان كذبه صدق
زيد بيمينه وله مطالبة المديون بدينه وسقط مطالبة المدعي ... زيد وان كان غائبا ... صدقه
لزم التسليم وان كذبه صدق بيمينه واذا رجع الغائب فان صدق الطالب ... الحكم
على ... وان اقام المدعي بينة ... يرجع على الغائب الا ان سلم الغائب دين المدعي
وعدم الدين على المدعي عليه قال صاحب التهذيب في الشافعي ... عشرة ... واقام بينة
ان ... المدعي عليه ... الا الدين ... وكان له عليك عشرة اخرى
... المدعي عليه ... المدعي ... بعشرة
اخرى ... الصدق المدعي بيمينه ... يصدق المدعي عليه ... في ... العبد

كتاب الضمان

وله اركان لا ولى المضمون عنه ولا يشترط رضاه وبقوله ... الضامن ... عن الميت المفلس ... كان الدين
نامن ... فان في المضمون له ... ويشترط ان يعرف الضامن ولا يشترط رضاه
ولا قبوله لفظا ... الثالث الضامن ويشترط ان يكون ...
صحيح العبارة ... ولا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم الا ذي ... السفيه
المحجور ... ويصح باذن الولي ... قال ... الضمان وكان محتملا
صدق بيمينه ولو قال ... او برسام ... واقام بينة
صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة ان كان الضمان ... ويصح ضمان ... المتعدي
... والاخرس بالاشارة المفهمة او الكتابة ... والمريض العاقل ...
... والمرأة ... الا باذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد ... ثم ان
... ما اكتسبه ... وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه
وان كان ماذونا ... ولو ... عن سيده باذنه صح ... السيد

من المال ... الرابع المضمون به ... ان يكون ثابتا فلا يصح بالمرض ...
ابيع ... وقال ... ربيع ... ضامن ... يعني
... والدرب ... ويصح ...
... ويصح الضمان ... البايع على المشتري لو خرج المبيع ... او ...
... ان يكون ... قبض الثمن ... الضامن ... ضمان نقصان الصنجة
... الثمن او ... البايع والمشتري ... المبيع او ... وكان
... الضامن ... المبيع ... فخرج ...
... وقال البايع ...
... مطالبة ... البايع والمشتري في نقص صنجة الثمن حلف
البايع ... المشتري ... الضامن ...
والضامن ... صدق الضامن بيمينه ... الطالب الضامن ...
... المشتري ... الثالث ان يكون ...
... المبيع ... الثالث ان يكون معلوما
... ضامن ...
ويصح الضمان ... الاوصاف ... الى
البلد ... صح ... وكان ضامنا ... ولو قال ...
... كان ضامنا ... ويجوز الضمان ... في الذمم ... السابع ان يكون
... متعينين ... فقال
... ويصح الكفالة ببدن من عليه ... الضمان ويبدن من عليه عقوبة
... ويبدن ... محبوس ... للاثبات ...
اذا ... ويصح ... ببدن الصبي والمجنون الحي والميت
للشهادة على صورته ... الا باذن ... مطالبة ... ويصح الكفالة
... والسارق ...
الضمان ... الرابع ...
... بالعدام ... الكفالة شرط ...

لأن الاصل براءة الذمة وبقي ... الطالب ... بالنقصان ... اوقاتها ... كبير

ويبدن عبد ابق للرد الى السيد ويبدن المحبوس والغايب والاجير المعين للتسليم الى المستاجر

ان يكون باذن المكفول ان كان المال لازما باذنه وتعين ان لم يكن كما تراه الثاني ان يكون
المكفول معينا فلو قال تكفلت بدين احد هذين فسدت كما لو ضمن احد الدينين الثالث
ان لا يكون معلقا ولا موقتا على ما في ذلك الصيغة الرابع ان يكون عليه حق يصح ضمانه
فلو تكفل بطلاق الصادق فتكفل بدنه [illegible] او تكفل بدن المكاتب ما عليه من النجوم وحيث
وجب اجتمعت الشروط فان قال تكفلت بدنه او نفسه او جسمه او وجهه او راسه او [illegible]
او قلبه او كبده او طحاله او روحه او بطنه او ثلثه او نصفه او نحوه صحت وان قال تكفلت بيده
او رجله او وجهه او عينه او اذنه لم تصح وحيث صحت وجب التسليم في المكان المعين
في عقد الكفالة اذا اطلق ولو اتفقا في محل واتسع لم يجب الحضور بعرضها الى بلده
ويعتبر ان لا يكون ثم حائل بمنع الكفيل عن تسليمه ويبرا بتسليم نفسه عن جهة
الكفيل وان لم يكن من جهة الكفيل فلا وان قال اسلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ وان سلم اجنبي عن جهة
باذنه برئ وبغير اذنه فلا الا ان يقبل ويطالب الكفيل ولو ادعى عليه لم يبرا الا ان يحصل
الحضور وان تكفل اثنان واحدا فاسلمه احدهما لم يبرا الآخر سواء كانا معا او مرتبا
او لم يبرا الكفيل ورجع المكفول به عن الحق برئ الكفيل وان غاب المكفول به او
او توارى او كان غائبا وقت الكفالة لم يطالب باحضاره الا ان يعرف
محله فيلزم احضاره ان كان في مسافة القصر او دونها ولكن يمهل مدة الذهاب
والاياب فاذا مضت ولم يحضره حبس حتى يحضره او قام البينة على عجزه ولا يطالب
بشيء حتى يعجز عن الاحضار بخلاف ما اذا مات الكفيل بطلت الكفالة وان مات المكفول
به فلا ولو تكفل وشرط انه ان عجز عن تسليمه غرم المال بطلت ولو تكفل بالمال والبدن
صحت الكفالة بالبدن وتكفل بدين يصح ويكون ضامنا وكفيلا ولو ضمن عين [illegible] ولو تكفل
بدين الكفيل كفيلا وبدين الضامن ضامن جاز الركن الخامس الصيغة وهي كل
لفظ دال على الالتزام كضمنت مالك او دينك او تحملت على و عليّ او تكفلت به او بطلبته او غرامته
او التزمته او انا بهذا المال ضامن او كفيل او زعيم او حميل او قبيل او ضمين او تكفلت ببدن
فلان او انا بالضمان كفيل او ضامن او ضمين او زعيم او حميل او قبيل وكل واحد من هذه
الالفاظ مستوفي الضمان والكفالة وقوله ما لي على فلان والدين الذي لك عليه الي او لك
او عندي ومن كما تقول فالظاهر ضمنه وقوله الادي المال او احضر الشخص فهو وعد لا التزام

ولو قال ضمنت لك ما على فلان المال بطل ولو برئ الكفيل من الكفالة او وجد ما بالحقيم فقال
له ادري ما عليّ او كنت عليه من الكفالة فصار كفيلا ولو قال ابرات الكفيل او الكفيل المكفول به
بطلت ولا يصح الضمان والكفالة بشرط خيار للضامن او الكفيل ولو شرط المستحق لم يضر
على الضمان والكفالة توقيت معلوم فقال اذا جاء راس الشهر فقد ضمنت او كفلت او انا ضامن او
وكيل فلان عجز عنه لاداء بعضه ضمنت به او تكفلت بيده او انا ضامن بحادثي تبرئ
بينه او الحق حالا وشرط في الاداء او في الاحضار شهرا جاز ولا يطالبه الا بعد الشهر ولو ضمن
منه مؤجلا بطلا ولو ضمن المال المؤجل حالا او مؤجلا باجل معلوم صح ويثبت الاجل للضامن حتى لو مات الاصيل قبل
لا يحل ولو ضمن المؤجل حالا لم يصح ولا يلزمه التعجيل ولو ضمن عن رجل وتكفل به ثم ادعى انه
برئ على الاصيل وجب حق المضمون له وقال ضمنت او تكفلت بشرط خيار او بشرط آخر يفسد
كالتعليق وبراءة الاصيل صدق المضمون له بيمينه ولو قال المدعى للاصيل الاداء او البراءة ووجبت

فصل

براءته وانكر صدق بيمينه فان نكل وحلف الضامن لم يبرا الاصيل بحلفه
يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض
والآخر ببعضه ومهما برئ الاصيل برئ الضامن وضامن الضامن ولو برئ الضامن لم يبرا
الاصيل ولو برئ ضامن الضامن لم يبرا الضامن ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الاصيل حل عليه دون الضامن ولو
حل الاصيل الا ضمن تركة الميت او مات هو ... حل الدين ولو مات الضامن حل عليه لا على الاصيل
فان اخذ من تركة الميت لم يرجع الورثة حتى يحل على الاصيل ومعرفة الضمان فلا يجب معا للضامن
فليس له مطالبة الاصيل بتخليصه قبل ان يطالب ولا تغريمه قبل ان يغرم وله مطالبة الدين ليتخلص
هو والحبس ان حبس يحكم ان يبرئ الحبس ويحصل منه ولو ضمن عن الاصيل باذنه
او ضمن الاصيل عنه باضمن او رهنه عوضا او وهبه من المستحق ففيه وجه بملك وضمن
لم يصح ولو قبل وقال اقض به الدين جاز فهو وكالة ولو شرط في الابتداء ان يعطيه الاصيل
ضامنا او رهنا عنه بطل الضمان وضمن او رهن ما يريد عن غيرهما فان ادى باذنه
رجع سواء شرط الرجوع او اطلق وان ادى بغير اذنه لم يرجع وان ادى بغير اذنه لم يرجع وان
الضامن فان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادى الضامن فان ضمن وادى باذنه
او ضمن باذنه وادى بغير اذنه رجع شرط الرجوع او لم يشترط وان ضمن وادى بغير اذنه او ضمن
بغير اذنه فادى باذنه لم يرجع الا اذا شرط الرجوع وحيث يرجع فلا يرجع الا بما الامرين

او كفيل ببدنه شرطا او لوقت الضمان او الكفالة ... تار ما انا ضامن بالمال او كفيل بالبدن الى الشهر صح

من فيها الموصي والدين [illegible] المستحق الدين او طلبنا [illegible] الدين ونما صار رجع الكل
ولا يرجع الضامن بالموصى للاجنبي [illegible] اشهد على الادا الا عدلين [illegible] او عدل [illegible] معه
او كان المستحق [illegible] الاداء [illegible] الاصيل [illegible] او قال [illegible] لكن مات او غاب و
[illegible] الاصيل فان كذبه فالقول قول [illegible] على [illegible] الاداء الى المستحق ولم يكذب وحلف ان
[illegible] الاصيل [illegible] الكفيل يرجع [illegible] العدل اذا [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] وقطع في الشرح [illegible] ثم [illegible] الا ان [illegible]
الاصيل لاذن [illegible] على الضامن [illegible] ولو صالح [illegible] سبب و
[illegible] الاصيل نصف الثمن [illegible] الضامن ويرجعون [illegible]
[illegible] ورثة الاصيل خمسة عشر [illegible] الاصيل [illegible] الضامن الرجوع
ولو كانت [illegible] الاصيل [illegible] الثمن [illegible] من ورثة الضامن وخمسة
عشر من تركة الاصيل ويرجعون بخمسة عشر [illegible] تركة الاصيل [illegible] من ورثة الضامن
ولا يرجع ولو اداه [illegible] على ان الغلث [illegible] تمام
[illegible] واحد يرجع [illegible] النصف [illegible] فلا الا ان [illegible]
الغايب [illegible] ولو كان لرجل على آخر [illegible] وقال [illegible] على [illegible]
[illegible] كل واحد منهما تمام المال [illegible] الالف [illegible]
[illegible] نصيب كل منهما [illegible] تمام [illegible] الالف
حيث لا يلزم كل واحد منهما الا حصته قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط ولو ادعى على اثنين
[illegible] خالد [illegible] شاهدا [illegible]
[illegible] قال صاحب المهذب [illegible] قال [illegible]
[illegible] على ان يرجع [illegible] يرجع [illegible] ظالم او [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
ولو كان لزيد على آخر الف درهم [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] الالف [illegible] العام [illegible]

كتاب الشركة

وهي انواع الاول شركة [illegible]
وهي شركة الدلالين والحمالين والمحترفة على [illegible]

وهي [illegible] الكل واحد [illegible] على [illegible] كالاعلى الشركة
ولا يصح الشركة على الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد [illegible] كليا [illegible] الثاني
شركة [illegible] شركا [illegible] بينهما [illegible]
وهي [illegible] الثالث شركة الوجوه [illegible] يشتركا على [illegible] على [illegible] كل منهما
[illegible] بينهما [illegible] الا [illegible] بينهما وهي [illegible]
[illegible] الا [illegible] الربح [illegible] الشرط [illegible]
السابع شركة [illegible] الثاني [illegible] العاقدان [illegible] التوكيل [illegible]
الثاني الصيغة [illegible] على الاذن في التجارة [illegible] والشري او بيع
واشترا [illegible] في التجارة او في [illegible] البيع والشري [illegible]
المال [illegible] التصرف في الكل [illegible] احدهما دون الآخر [illegible]
الكل [illegible] الثالث المال [illegible] التجارة الا في [illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] لكن اذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] كالاثاب والعبيد والبهايم [illegible] الطريق ان يبيع كل واحد
[illegible] الآخر [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] ان [illegible] احدهما [illegible]
الثالث ان [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
والردي [illegible] الاتاريخ [illegible]
[illegible] على العقد فان [illegible] بطلت [illegible] او ابتاع
[illegible] بينهما [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الشريكين في [illegible]

فصل

[illegible] الشريك كالوكيل
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الشريك [illegible] ان اشترى [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] على [illegible] الشريكين

[illegible]

[illegible]

خاتمة

[illegible]

... في آخر كتاب المساقاة ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب الوكالة

[illegible]

يحيل ربا والمولى على مولى وسابي في النكاح ابتداء ومن توكيل السكران [illegible] كثير فيه يصح
وتوكيل الولي في حق الطفل وتوكيل الناس في [illegible] النكاح والتصرفات المالية [illegible] يستثنى توكيل
[illegible] الشافعي الوكيل وشرط [illegible] لا يصح [illegible] المراة في
النكاح [illegible] المحرم [illegible] وقبول النكاح [illegible] وعند
[illegible] ويصح توكيل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في قوله نكاح [illegible]
نكاح [illegible] في قوله [illegible] في [illegible] او مطلقا [illegible] الثالث [illegible]
قبول شرط [illegible] ان يكون [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] ابنة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الثاني ان يكون [illegible]
[illegible] في الصلاة والصوم والاعتكاف والجهاد والشهادة [illegible] الشهادة على
الشهادة وفي [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
الزكاة والكفارة وفي [illegible]
ويصح في قبض الدين [illegible] وفي قبض الاعيان [illegible]
[illegible] الثاني ويصح
في [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ولا يصح في [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] التوكيل [illegible] او قال
[illegible] التوكيل بالخصومة [illegible]
ولو قال [illegible] في جميع [illegible] ولو قال وكلت فلانا في
خصومة [illegible] بطل التوكيل الثالث ان
يكون [illegible] ولو قال وكلتك [illegible]
او [illegible] ولو قال وكلتك في بيع [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] ولو قال اشتر لي
[illegible] او [illegible] او [illegible] عبدا او امة [illegible]

وكيلي او اجزت لك او اجعلت امرك جائزا او اذنت او اجزت لك او اجزت امري او بع
او اشتر او زوج او اعتق او طلق

والسعر [illegible] النوع [illegible] الثمن [illegible] ولو وكله في
شراء دار [illegible] النوع او الثمن [illegible] المحلة والسكة [illegible] ذكر السوق [illegible]
علم الوكالة الوكيل [illegible] في البيع [illegible] علم الوكيل [illegible] ولو قال
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الركن الصيغة [illegible] على الرضا [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ولا يشترط علم الوكيل [illegible]
[illegible] بالكتابة [illegible] والرسالة [illegible]
[illegible] ويشترط عدم [illegible]
[illegible] الوكالة
[illegible]
الوكالة [illegible] بان قال وكلتك [illegible]
وجود الشرط [illegible] الوكالة [illegible]
ولو قال وكلتك [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] وكيلي [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] وتعليق العزل كتعليق الوكالة **فصل**
الوكيل بالبيع مطلقا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحاكم [illegible]
بيع [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في المجلس [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الغالب
والوكيل بالبيع [illegible] والشراء [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بالتأجيل [illegible] على [illegible] في

فان لم يكن معروفا او اضطرب [illegible] تسليم المبيع قبل قبض الثمن [illegible]

اذا احال الموكل الا باذن جديد [illegible] المشترى [illegible] الموكل ولو قال بعه [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] قبض المبيع وتسليم الثمن [illegible] تسليم المبيع حتى

يقبض الثمن [illegible] فاذا قبض الثمن [illegible]

والوكيل [illegible] ولا يجوز للوكيل [illegible] الثمن [illegible] السلم

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] ثم وجد المشترى بها عيبا رده عليه

[illegible] الا ان يرضى الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل في الرواية

[illegible] الموكل [illegible] في التصرف وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] كالسوق

[illegible] في الصحيح [illegible] الثمن

[illegible]

المشترى [illegible] على الثمن الزيادة ولو قال اشتر [illegible]

[illegible] الوكيل ولو قال [illegible]

[illegible]

[illegible] في الذمة بالف [illegible] وقع للوكيل ولو قال اشترى [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] في الذمة [illegible]

على الموكل وقال اشتريت [illegible] وقع للموكل وان قال اشتريت لنفسى [illegible]

البيع وان اشترى في الذمة فان سمى الموكل [illegible] وقع للموكل وان اطلق [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الثمن [illegible] العبد [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] في الذمة ولو قال [illegible] الاشترى [illegible]

الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل في البيع [illegible]

العبد [illegible] الاشترى [illegible]

ولو قال اشترى [illegible] العين بطل [illegible] الوكيل

[illegible] العبد [illegible] من زيد [illegible] بطل

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] المجلس [illegible]

[illegible] **فصل** في الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الدراهم [illegible]

ان [illegible] الوكيل [illegible] في الذمة [illegible] الموكل [illegible] الدراهم [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] المشترى [illegible] العقد [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] في الذمة [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] على الموكل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

ثم ... [illegible] ... على العزل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

وكيل ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

ولو وكل ... [illegible] ... الالف ولو وكله ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... العين الذي ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصدقة

... [illegible] ... السلم ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري

... [illegible] ... الناس ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... العبد ... [illegible]

... [illegible] ... قيمته

... [illegible] ... البينة ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible] ... الثالث

... [illegible] ... الثالث

... [illegible] ... الثالث

... [illegible] ... البائع ... [illegible]

... [illegible] ... المالك ... [illegible]

... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... البيع

فصل اذا اختلفا في اصل الوكالة ... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible] ... الثمن ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الموكل

... [illegible] ... البينة ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الموكل ... [illegible]

... [illegible] ... الموكل ... [illegible] ... البيع ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... المشتري ... [illegible]

ثبتت بانكر الدائن صدق بيمينه وعلى الوكيل البينة ولا يصدق باليمين بالنسبة الى الموكل انهم فاذا
حلف الدائن طلب الموكل حقه من الوكيل ثم ان تركه الاشهاد على الدفع وكان بلا اذنه ضمنه الموكل يرجع
الى الوكيل وانما يشهد بما تولى عنه ولو كان بلا اذنه بحضرة الموكل لم يرجع على ما سبق في الضمان ولو قال
دفعت بحضرتك والمصدق بيمينه ولو ادعى الوديع الرد الى رسول المالك ولم يشهد ضمن ولو وكل
الايداع لم يلزمه الاشهاد والوصي يلزمه ولو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد الرشد لم يقبل
الا ببينة قال الامام والغزالي وكذلك الوكيل واذا طالب المالك الامين في يده فاخر الاداء الى
ان يشهد على الاسترداد فان كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل فليس له ذلك [illegible]
وان كان ممن لا يقبل كالغاصب والمستعير والمدين والمستام والمستاجر والوكيل والوصي
فان كان عليه بينة التحق المنع من الرد الى الاشهاد وان لم يكن فلا [illegible] وان ادعى وقبضه انسان
او مين صدق على الاخر او وكيل المالك في القبض فان صدقه في الوكالة [illegible] اليه ولا يجب الى
قيام البينة ولو ادعى وانكر المالك الوكالة صدق بيمينه اذا حلف فان كان المدفوع عينا اخذها
الغارم وطالبها [illegible] من شاء منهما ولا رجوع للغارم منهما على الاخر الا اذا
شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او انه شرط القابض فيرجع الغارم حينئذ وان كان
الدفع دينا فله مطالبة الدافع لا القابض باقيا كان عينه او تالفا فان اخذ من الغارم فان
في [illegible] رجع على القابض [illegible] اصحاب [illegible] والقياس الرجوع بها ان
كان اتلاف القابض [illegible] المدين وان صدقه في الوكالة
الموكل [illegible] وان صدقه في دعوى الوكالة
[illegible] فان [illegible] الموكل على [illegible] الغارم وله الرجوع على القابض
دينا كان او عينا [illegible] بعد [illegible] المالك وغرم الدافع وله
الرجوع على القابض دينا كان المدفوع او عينا ولو انكر الوكالة ولم يكن بينة [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الميت [illegible] التسليم دينا كان او عينا [illegible]
البينة [illegible] المدين [illegible] صدقه لزمه الدفع وان كذبه
ولم [illegible] التحليف ولو دفع الى الوارث ثم [illegible] المالك [illegible] الدافع رجع بالمدفوع
[illegible] على [illegible] وطالبه برده او برد [illegible]
فان قام بينة بما ادعى [illegible] فان كانت [illegible] اول الربع

تسليم [illegible] صدق في الرد والتلف فان اقام بينة سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني
سمعت وان كانت صيغة جحوده ما وكلتني او ما دفعت الي شيئا او ما بعت وما قبضت الثمن وان
ادعى التلف او الرد قبل ان يجحد لم يصدق ولزمه الضمان وان اقام بينة ففي سماعها وجهان
احدهما نعم الذي رجحه في الكبير والتصحيح والروضة انها تسمع وانه [illegible] شرح
اللباب والحاوي وتعليله انها لا تسمع [illegible] على ترجيحه في الكتب المذكورة في المقدمة
في [illegible] الصورة [illegible] الثاني [illegible] الفرق بين البابين على
[illegible] قال الامام والغزالي [illegible] في انكار اصل الوكالة لا في انكار اصل الوديعة
[illegible] على [illegible] الجحود [illegible] بالانكار [illegible] بينة سمعت كالغاصب [illegible]
التلف بعد الجحود صدق بيمينه [illegible] بالعين ولزمه الضمان [illegible] وقال
[illegible] اذا ادعى [illegible] على [illegible] ولو اقام بينة على التلف [illegible] سمعت وحلف
على ان [illegible] الضمان [illegible] او وديعة وقال المدين
او المودع دفعت [illegible] الموكل [illegible] الدافع [illegible]
او النكاح [illegible] او عيبا من العشرة [illegible] والخالع
[illegible] في [illegible] والشهادة [illegible] ثم [illegible]
شرط [illegible] الوكالة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الى البينة [illegible] سماع البينة على الغائب
والحكم عليه ولو قال الوكيل [illegible] ولم [illegible] البطلان وان
صدقه [illegible] الموكل [illegible] البينة على [illegible] العقد
حكم [illegible] البطلان [illegible] الصداق [illegible] في البيع [illegible]
الوكيل [illegible] البينة [illegible] النكاح [illegible] صدق باليمين
[illegible] وقال الموكل [illegible] المال [illegible] الثمن [illegible] الى ان [illegible] قال
الوكيل [illegible] صدق بيمينه [illegible] الى اخر [illegible]
[illegible] وطالبه [illegible] تسليم الوكيل [illegible] صدق بيمينه [illegible] الى [illegible]
على [illegible] مطالبة الوكيل [illegible] قال [illegible]
صدق الوكيل [illegible] في [illegible] الثمن صدق الموكل [illegible] على [illegible]

الثانية لو ادعى المدعى عليه ان عليه شيئا فاقام المدعي البينة على انه اقرضه المال فاقام المدعى عليه بينة
انه قضاه [illegible] بينة القضاء اولى ولو اقام المرتهن بينة اصله فاقام [illegible] على [illegible]
والمدعى عليه على القضاء فبينة المرتهن اولى ولله الحمد

كتاب الإقرار

وله اركان الاول المقر وشرط الاول ان يكون بالغا عاقلا وقت الامكان
فلا يصح اقرار الصبي [illegible] كان [illegible] على البلوغ بالاحتلام او
الحيض في وقت الامكان صدق [illegible] في الحال [illegible] البلوغ [illegible] السن طولب
البينة ولو كان غريبا خامل الذكر قال [illegible] الناشري [illegible] ولو شهد
على انه بلغ بالسن لزم البيان لاختلاف العلماء فيه [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون [illegible] فلا يصح اقرار المجنون والنائم والمغمى عليه
المريض [illegible] ويصح اقرار السكران المتعدي بسكره [illegible] السفيه بالنكاح [illegible] الرشيد
واقرار السفيه [illegible] والعقوبة [illegible] والقذف والقصاص [illegible]
[illegible] والسرقة [illegible] القطع دون المال الا ان يصدقه السيد [illegible]
[illegible] الا ان يصدقه السيد [illegible]
في البيع [illegible] ويصح اقرار المريض في مرض الموت بالنكاح
والطلاق [illegible] والوارث [illegible]
في الصحة [illegible] في صحته [illegible]
[illegible] في المرض [illegible] او المرض [illegible]
او لوارث [illegible] المريض [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
عبد في الصحة [illegible] الثالث ان يكون مختارا فلا يصح اقرار
المكره على [illegible] في [illegible] في النقضية [illegible]
[illegible] او [illegible] على انه لم [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الركن الثاني المقر له وشرط الاول اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه [illegible]
[illegible] على كذا [illegible] ولو قال [illegible] صح [illegible]
[illegible] السيد [illegible] صاحب المهذب [illegible] النكاح [illegible] السيد

لو شهد على انه بالغ ولو يبين بأي وجه بلغ سمعت صح

الا ان يصدقه [illegible] السيد [illegible] والبغوي [illegible] وصدق [illegible]
[illegible] ولو قال لفلان [illegible] كان [illegible]
[illegible] او [illegible] ولو قال [illegible] كذا اطلق او
[illegible] صحيح [illegible] فالاقرار صحيح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاسناد الى [illegible]
[illegible] الى الاسناد [illegible] ولو اقر لمسجد او رباط او [illegible]
[illegible] الثاني عدم التكذيب فان كذب المقر له [illegible] كان [illegible]
[illegible] سقط [illegible] المقر [illegible] المكذب لم [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
الآخر [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] فاقام المدعي بينة على اقرار المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثالث ان يكون معينا [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] لانسان او [illegible] بني آدم [illegible] على [illegible]
[illegible] الركن الثالث
[illegible] الاول ان لا يكون ملكا للمقر [illegible]
[illegible] لفلان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] لفلان [illegible] او [illegible]
[illegible] ولو شهدت بينة ان فلانا اقر [illegible]
[illegible] بطلت الشهادة قال صاحب [illegible] في كتاب التحقيق [illegible]
[illegible] وبطل [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]

وكان حكى الحكاية ثم اقر او اقر في وقت الاقرار ... وكان ... لعمرو ولو كان الدين على
عمرو في الظاهر ... او احاله ... فالدين الذي على عمرو لزيد بطل ولو قال الدين
الذي في كتاب لعمرو على ... صح الاقرار ثم عمرو ... على زيد لنفسه فان كرر على اقامة
البينة ... على ... ثم على ... اقامة البينة او على الاقرار ثم على البينة ولا
الا ... المطالبة ... الزوجة ... الزوج ... والزوج عند الخلع
في ذمة الزوجة او الجعل ... في ذمة الجاعل ... في ... لا
... عمدا ... في الخلع ... [illegible] ... لا اقرار كما لو
اقرت الزوجة ... النكاح ... او الزوج عند الخلع او الجعل ... بحيث
لا يحتمل ... وكذا ... ولو قال هذا العبد لفلان فادعى المشتري ... صح ولو قال
هذا العبد لفلان وهذا ... بحيث لا يحتمل الاشتراك ... على ... فان ... اصحابه ...
في ... او ... جماعة ثم ... في المجلس ... [illegible]
المجلس ... لنفسه ثم ... الانسان ... [illegible]
الملك ... الثالث ان يكون ... [illegible]
لم يكن ... [illegible] ... لم يبلغ ذلك ... [illegible]
تسليمه الى ... [illegible] ... الحاكم ... [illegible]
العبد ... عند عمرو ... [illegible] ... عمرو ...
عند ... [illegible] ... من جانب البائع
واقر ... [illegible]
... [illegible] ... البائع ... [illegible]
... ولو قال ... [illegible] ... ثم ... اقر به ...
لزم ولو قال العبد الذي ... [illegible] ... ثم ... صح ... [illegible]
الصحيح ... [illegible]
او ... [illegible] ... او ...
... [illegible] ...
او ... [illegible] ... في جواب ... او ...

او ... [illegible] ... في جواب ... او على او على اوصدقت ... او ...
... [illegible] ... او ... الاقرار ... [illegible]
او قال ... [illegible] ... البينة ... او ... ولو قال الا ... الالف الذي لي
... او ... [illegible] ... العبد ... او ... ولو قال
لي ... [illegible] ... ولو قال اشتري ... العبد ولو قال اشتر
هذا العبد ... [illegible] ... العبد ولو قال اشتريته ...
... [illegible] ... على الف في ... او ...
ولو قال كان على ... [illegible] ... في ... الماضية ... في الحال ...
... [illegible] ... في الدعوى ... الاقرار ولو قال
... [illegible] ... ولو قال ... [illegible]
لزيد ... [illegible] ... الملك ... اليد ولو قال
لزيد على ... درهم ... [illegible]
... [illegible] ... ولو قال ...
... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... الف ... [illegible]
... [illegible] ... ولو قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ان ... [illegible]
ولو قال ... [illegible] ... ثم قال الشهود ... على
... [illegible] ... الاقرار ... [illegible]
... [illegible] ... العربية ... [illegible] ... صدق ...
كان ... [illegible] ... الاقرار ...
... [illegible] ... الشهود ...
... [illegible] ... ولو قال ... [illegible]
... ولو قال ... [illegible] ... صدق ... ان لم يكن ...

قوله علي زيد لعمرو او الدين الذي

قوله ... المعلق باطل ... الخ فلو قال لفلان علي الف ... ولو قال ... الشهر ... لفلان علي الف ... لا يلزمه شيء

مطلقا لانه اذا ثبت البينة اولا وان الغرض ولو شهد الشهود على اقراره وتعرضوا للطوع [illegible] عليه
والعيان ما دعى المقر بطلانه لم يقبل الاحتمال كذب الشهود ولا يشترط في الشهادة على الاقرار
التعرض للبلوغ والعقل والطواعية والرشد والحرية ولو سبقت الشهادة [illegible] على ما لم الشهود
عليه بكونه مكرها قدمت بينة الاكراه الا ان يشهد بينة الطواعية انه كان مكرها وزال الاكراه
ثم اقر وتقدم بينة الطواعية ولا يقبل الشهادة على الاقرار مطلقا الا بعد التفصيل واعلم ان
اللفظ وان كان صريحا في الاقرار فقد تنضم اليه قرينة او قراين تصرفه الى الاستهزاء او التكذيب
كتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار مثلا لو قال لي عليك الف فقال [illegible]
او قال الصحاح [illegible] لكن اقرار [illegible] قال لي عليك الف فقال مع مائة لزمه الالف والمائة
قال صاحب التتمة ولو قال [illegible] الا انما كان [illegible] او [illegible] الى الاخر
لزم الدعوى قال صاحب التهذيب في [illegible] ان الدين الذي [illegible] لفلان
نصفه [illegible] قال [illegible] في [illegible] لو كان لرجل عبد [illegible] فقال له آخر [illegible]
بالغرض فقال [illegible] الملكه ولو قال [illegible]
ما [illegible] انه لا [illegible] قال صاحب التهذيب في التعليق ولو قال العبد الحر الاصل
صدق [illegible] فاذا [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible] في الطرف
الثالث من كتاب الدعوى ولو اقام العبد بينة على حريته [illegible] السيد [illegible] قال في الشرح
في الوجيز ولو قال لك على شيء [illegible] الف درهم [illegible] الدعى [illegible]
قال [illegible] قال [illegible] التفصيل لها
[illegible]
[illegible] ولكن [illegible] اذا كان
مع كل واحد من [illegible] كتاب الحجر [illegible]

فصل

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيادة ورد السلام [illegible]

صدقة المقر [illegible] الحق [illegible]
ولو قال لفلان عندي مال او على دين [illegible] الا [illegible]
الكلب والسرجين [illegible] ولو قال مال عظيم او كثير [illegible] لفلان [illegible]
[illegible] لفلان ولو قال لفلان عندي كذا [illegible] ولو قال كذا او كذا
لزمه [illegible]
ولو قال لفلان على كذا درهم [illegible] لزمه درهم [illegible]
قال كذا وكذا [illegible] لزمه درهمان [illegible] لزمه درهم [illegible]
درهمان [illegible] ولو قال [illegible] درهم او درهم والف [illegible] الف [illegible]
عشر [illegible] وعشرون درهما [illegible] الف [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
الدرهم [illegible]
[illegible] ولو قال لفلان على الف درهم [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] على [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال لفلان [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] سيف في غمد [illegible]
[illegible] سيف [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
ولو قال [illegible] الجارية [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ولو قال لفلان على درهم [illegible] الدرهم [illegible]
درهمان ولو قال درهم [illegible] درهمان [illegible]
[illegible]
[illegible] على المقر [illegible]

لم اعلم له في يده يوم الاقرار صدق بيمينه ولو قال الالف في يدي الداخل ثم قال [illegible] او
ضيع او [illegible] او اخذ قبل ولو قال [illegible] الدار [illegible] بعضها لزيد وبعضها لعمرو او بعضها لي وبعضها
لفلان والطلق نصف [illegible] صدق بيمينه ولو اقر [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الدم [illegible]
مطلقا [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
في جهة صدق [illegible] بيمينه [illegible] على يده [illegible] من الوجوه [illegible]
من [illegible] قال الا انا اردت في تمامه او نقيصه [illegible] لم يقبل الا ان [illegible]
على [illegible] انه يصدق ذلك ولو قال لفلان علي [illegible] من الصحيحة [illegible] المكتوب
في هذا الكتاب [illegible] الصحيحة [illegible] الكتاب [illegible] المرأة كذب [illegible]
كان الاقرار [illegible] على المضافة [illegible]
ويتعدد [illegible] البيع والصدقة والعتق والهبة وحيث لا يتعدد فان شهدوا [illegible] على الاول
وان [illegible] على الثاني [illegible] وحيث يتعدد [illegible] ان يحلف مع احدهما
[illegible] احدهما ان كان [illegible] على الاقرار الآخر
على [illegible] ان يحلف مع المطلق ان كان [illegible] احدهما
[illegible] انه يحلف [illegible] احدهما الف وآخر
بالفين [illegible] الشهادة على الزيادة [illegible] الزيادة
[illegible] وحيث [illegible] الشهادة [illegible] وحيث لا
[illegible] احدهما [illegible]
الدين [illegible] ولو قال [illegible] احدهما [illegible]
بيع عبد [illegible] لم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] وادعى
[illegible] الف [illegible] قال الامام في النهاية
والعز [illegible] البسيط والوسيط [illegible] زيد مطلقا [illegible]
[illegible] ان زيدا [illegible] الملك [illegible] القاضي
[illegible] شاهد الملك [illegible] الملك

لم يثبت **فصل** في تعقيبه [illegible] ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
او كلب او بيع فاسد او [illegible] بشرط الخيار [illegible] لا [illegible] في [illegible] وصل او [illegible]
[illegible] ثم [illegible] المرأة [illegible] على [illegible] وحلف [illegible]
[illegible] على [illegible] ذكر [illegible] على [illegible] لفلان [illegible]
بيع فاسد على [illegible] ولو قال لفلان علي الف [illegible]
التحليف الا [illegible] على [illegible] ولو قال [illegible]
لفلان على الف [illegible] التحليف والبينة ولو قال [illegible] على الف من ثمن عبد [illegible]
[illegible] الا [illegible] العبد [illegible] من ثمن عبد ثم قال [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الا ان [illegible] البينة على [illegible] ولو قال [illegible] عبد
او [illegible] سقط [illegible] على [illegible] ثم قال [illegible] من عبد
لم يقبل الا التحليف ولو قال لفلان علي الف [illegible] ولو قال الف [illegible] الى وقت كذا [illegible]
[illegible] لم يقبل [illegible] الا اذا [illegible] الجهة لا يقبل [illegible] ولو قال [illegible]
ان [illegible] على [illegible] او قال [illegible] او [illegible]
[illegible] الطلاق ولو قال لفلان على الف او لفلان [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] قال الا [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] والثلث [illegible]
الدين [illegible] والثلث [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ان كانت العين في يده
ولو قال [illegible]
[illegible]

لكن لو ادعى القبض بعده فكذلك علمه يحلف المقر له على القبض ولو اقر بهبة وقبض ثم قال كان
ذلك فاسدا واقررت بظن الصحة لم يصدق وله تحليف المقر له فان نكل حلف المقر وحكم ببطلانهما
ولو اشهد على نفسه بدين ثم قال كنت عازما على الاستدانة فقدمت الاشهاد عليه قبل التحليف قاله الامام
في النهاية والغزالي في البسيط والشيخ في الصغير ولو باع عينا وكتب الصك واشهد الشهود على قبض
الثمن ثم قال ما كنت قبضت ولكن جريت على العادة فيما قبضت واشهدت لم تقبل [illegible] الدعوى وكذا
لو شهد على القبض في الرهن قال صاحب التهذيب في الفتاوى ولو شهد الشهود انه اقر بطلاق كذا
او ارتجع [illegible] ثم قال لم يصل الي شيء الى [illegible] قبل التحليف ولم يقضي القاضي [illegible] البينة
ولو حلف فقد الطلاق بالمال وحصول السبب اليه او شهد الشهود انه اقر ووصل اليه السبب لم
يكن له التحليف ولو قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او غصبتها من زيد وغصبها زيد
من عمرو او قال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو سلمت الى زيد وغرم قيمتها لعمرو سواء سلمها بنفسه او سلمها
الحاكم وسواء وصل كلامه او فصله ولو باع عينا او اعتقها ثم اقر بها ثم قال كنت بعتها
من فلان او غصبتها منه او كانت في يدي بعارية او وديعة لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها
للمقر له [illegible] دعوى العين على المشتري ولو ادعى عينا على آخر وانتزعها [illegible] فنكل المدعى
عليه ثم اراد الآخر ان يدعي على انها كانت له [illegible] البينة لم يسمع الا ان يدعي انه غصبها
منه وفات في يده فيسمع ولو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو او هذه الدار ملكا
لعمرو وغصبتها من زيد سلمت الى زيد [illegible] ولا تقبل شهادته
للمقر لعمرو [illegible] ولا غرم قيمتها لعمرو **فصل** الاستثناء [illegible]
والطلاق [illegible] شرطه الاول ان يكون متصلا فان سكت بعد كلامه [illegible] كلام
عما هو فيه ثم استثنى بطل ولزمه الكل الثاني ان لا يكون مستغرقا فلو قال له علي
عشرة [illegible] بطل ولزمه عشرة ولو استثنى [illegible] وقال له على الف درهم الا
[illegible] الاستغراق [illegible] فان استغرقت بطل الاستثناء ولزمه [illegible] استثنا
كان [illegible] الاكثر [illegible] ولو قال له علي عشرة الا واحدا او سوى واحد لزمه تسعة ولو قال له علي
عشرة الا تسعة او سوى تسعة لزمه درهم والاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي فلو
قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة والطريق ان يجمع كل اثبات وكل نفي ويسقط
المنفي من المثبت والباقي هو المقر به فان كان شيئا [illegible] ولا [illegible]

وان كان [illegible] الثالث ان يكون من [illegible] فلو [illegible] الاستثناء [illegible] في
الآخر او الوسط بطل ولزمه الكل الرابع ان يكون باللفظ فلو استثنى بقلبه بطل [illegible]
[illegible] القول [illegible] ادعاه [illegible] استثناء [illegible]
[illegible] على الف [illegible] عشرة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] على الثاني وان [illegible]
[illegible] **خاتمة** ولو اقر بعض الورثة
على الميت بدين [illegible] الاسط نصيبه من التركة [illegible]
[illegible] نصيبه من التركة النصف لزمه نصف الدين وان كان الربع فالربع
ولو مات [illegible] ولو شهد المقر على الموروث [illegible]
[illegible] الوارث نصف الدين ولو [illegible] صاحب [illegible]
الميت [illegible] ولو [illegible] الوارث [illegible] على الميت
ثم [illegible] في [illegible] الدين [illegible] على [illegible] التركة
[illegible] التركة [illegible] النصف [illegible] كان بعد [illegible]
كانت [illegible] في يد [illegible] على الكذب وان كانت في يد الآخر [illegible] الصدق [illegible]
[illegible] على [illegible] العين [illegible] في يده ولو شهد [illegible] الآخر [illegible]
نصف [illegible] العين المشهود [illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] العاقلة
[illegible] التعليق ولو قال [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الثلاث [illegible]
ويكون [illegible] ولو قال الآخر [illegible] البائع من
[illegible] على [illegible] الامام [illegible] **فصل**
في [illegible] الاول [illegible] ولو شرط [illegible] ان يكون الملحق [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الصحة [illegible] ان
[illegible] الملحق [illegible] الثالث ان [illegible] بعد

وسهما لطفل ... [illegible] ... الى ... الحجة السراج ... ان كذبه الشرع فان كان
المقر له مشهور النسب من غيره لم ... صدقه او كذبه ... ان لم يكذبه المقر له ... ان كان الغائب
كذبه ... لم يثبت نسبه ... فان لم يكن وحلف المقر له سقط نسبه وان نكل وحلف المقر
ثبت نسبه ولو استلحق صغيرا ثبت نسبه ... فان بلغ وكذبه لم يندفع النسب ... كالصغير
ولو استلحق بالغا او صغيرا ... لم يكن ولو قدم ... الحجة ... سقط
القضاء ... السادس ان ... آخر ... الحجة ... الا بتصديقه وتكذيب ...
ان كان بالغا ... الحاق الثاني ... كالصغير او الولد
... اقر بالنكاح ... ولو استلحق ... لم يلحق ...
كان ... ولو استلحق ... لم يملك ...
الحكم ... كان مجهول النسب ... ان كان صغيرا او كبيرا وصدقه ... وان كذبه
لم ... ولو كان له جارية ... ذات ولد ... ولدي ... ان امكن
... ام ولد ... وعلقت به في ملكي ...
... عشرين سنة ... وكان الولد ... ولم ...
كانت ... الحاق السيد ... الا ...
... الوارث ... ولا ... الاستيلاد
بين الصحة والمرض ... الثاني ان ... وشرط فيه ...
من الشروط ... ولو ... ما دام ... الخالق ...
ولو ... الوارث ...
... ولو ...
الوارث ... اعمامه
... الزوج والزوجة ... ولا ...
... الامام ...
... ولم يرث ...
... ان كان ...
والطريق ... السلطان ... المقر ...

... القاضي ... ولو ادعى ... امرأة
وجاء رجل وقال انا ابوه ... النكاح وقال ...
في ... الجارية المشتركة ... عليه ...
... نصيب ... ام ولد ... ان كان ...

كتاب العارية

... الاول ان يكون مالكا للمنفعة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة ... المستعير ...
... الغصب ثم ... المستعير ... المنفعة ...
... الطعام ... المستأجر ... الصحيحة
... المنفعة ولا يعتبر ... الفاسدة ... والقرار
على المستعير الثاني ان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه
او الفلس ... الطفل ...
والماخوذ في ... الا ...
الركن الثاني المستعير وشرطه ... ان يكون اهلا ... فلا يصح ... اعارة
الصبي والمجنون ... الضمان ...
الرجلين ... الضمان ...
... الركن الثالث المستعار ... ان
يكون منتفعا به مع بقاء عينه كالعبد والثوب والدواب ... والرياحين ...
... الثاني ان يكون المنفعة ... الدراهم والدنانير
... الثالث ...
... ان يكون مباحة فلا يصح اعارة الجواري للاستمتاع ... كالطعم
... ويحرم استعارة ...
... والصيد والضمان في الكلب ...
... الفاسد ...
العارية الفاسدة ... صحيحة ... صحيحة ...
ان كون المنفعة ... الاستفادة ... الشاة ...

عكسا

لنفسه ولا يضمن نقص الثوب الناشئ بالاستعمال [illegible] ولو قال لتحجمها لتمكنك [illegible] أعارها

على أن تعلفها فالعلف إجارة فاسدة [illegible] والفرق [illegible] والنسل [illegible]

بالشرط الفاسد [illegible] المستعار [illegible] ما لو قال [illegible] فعال [illegible]

[illegible] العارية الرابع أن يكون [illegible] أو [illegible] بتنبيه

[illegible] الصلاة [illegible] والزراعة والدابة [illegible] الركوب [illegible]

دون [illegible] ولو قال [illegible] ما شاء [illegible] ما هي العادة فيه [illegible]

[illegible] واحدة [illegible] البساط [illegible] والثوب الذي [illegible]

[illegible] على العادة [illegible] السواع [illegible]

[illegible] لا [illegible] أو [illegible] أو [illegible] لينتفع به [illegible]

[illegible] قال [illegible] لينتفع به [illegible]

بالليل [illegible] أو [illegible] البساط أو [illegible] وقال [illegible]

[illegible] العارية [illegible] أو [illegible] قال [illegible]

[illegible] البسط [illegible]

[illegible] أو [illegible] فاسدة وعلى كل [illegible]

[illegible] معلوم [illegible] مجهول [illegible] معلوم [illegible]

[illegible] إن قال [illegible] فهو [illegible] صحيحة [illegible]

[illegible] إلى [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وجهان [illegible]

في [illegible] ولو قال [illegible] الثوب [illegible] أو قال [illegible]

[illegible] أو [illegible]

[illegible] ولو قال إن [illegible]

[illegible] **فصل** مؤنة الرد على المستعير [illegible]

[illegible] يوم التلف [illegible]

[illegible] أو [illegible] الضمان [illegible] كان [illegible]

كالموت [illegible] ولو [illegible] من الرد ولو استعار

دابة [illegible] الولد [illegible] المالك [illegible] الإمام

[illegible] بالاستعمال المأذون فيه [illegible]

[illegible] الدابة بالركوب والحمل المعتادين [illegible]

[illegible] الركوب [illegible] المعتاد [illegible]

والتلف بالاستعمال [illegible] بالاستعمال [illegible] الثوب [illegible]

[illegible] الدابة بالركوب [illegible] السيف [illegible] بالسرقة والغرق والحرق [illegible]

في [illegible] كالمغصوب [illegible] الغصب والسرقة [illegible]

[illegible] الوكيل لأن المستعير [illegible]

[illegible] دابة الوكيل [illegible] أجر [illegible]

[illegible] ضمان [illegible] الطريق [illegible] الراكب [illegible]

[illegible] الضمان ولو وضع متاعه على دابة [illegible]

[illegible] الدابة [illegible] كان [illegible]

[illegible] المتاع [illegible]

ضمان صاحب الدابة [illegible] استعارة [illegible]

وإن كانت [illegible] المالك [illegible] المتاع [illegible] الدابة

[illegible] استعارة [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] عارية [illegible] المستعير [illegible] في [illegible] الزراعة

[illegible] أو [illegible]

[illegible] الزراعة [illegible] الغراس [illegible]

[illegible] البناء [illegible] العارية [illegible] الرجوع [illegible]

المستعير [illegible] الرجوع [illegible]

المدفون [illegible] الرجوع [illegible] الدفن [illegible]

مؤنة [illegible] المستعير [illegible] البناء أو الغراس [illegible] البناء أو الغراس

المرجع للعبد ولم يستحق الاجر وبعده فلا فان فعل لم يعلم بحالها علم بحال العجل ولا ما فعل قبل ذلك
فان سقط الثلج مجانا او خان المستعير فلم يرده الشرعية وقيل الدواب لحق حين العين جب
التعنيه بالاجرة والثلج ارتد الشفق ثابتا ووسطها على الشيء وقيل في التعبير والثلج وقيل
ثم التعيين والتملك فكل واحد منهما بحكمه من الاجر ومن ثالث ويكون المشتري من الصبي
كالمعين من المستعير كالمستعير ولو اثبتا على البيع شيئا واحدهما بالخاصة فوضع الشيء على الارض
التسمية بما على ما بينا ومن فحصه لا يرى الحكم وحصتها الى المستعير واذا ادى
لعطار كيف او غيره في الارض الشركة الله فانه رجع الشريك لم يحله الثلج بالارض الا المالك
التعيين ولم يثبت الاجر لانه انما هو ضمن بلا اذن فلم يحالها ولو اجارها لا بعض المدة ورجع
لا دلالة كما انه قد يقطع كالمتصل لانه منقطع ولا يلزمه الا يثبت الاجر الا بالصادقة
التملك القيمة ولا الثلج الارض ولو كان لو قام وعلم لا بدل فالمشتري الزيادة لم يحالها
كالطلقة ولو حمل الثلجات الى الارض العين وفيه نهاهم على الثلج فانه لم يثبت محالها
وهذا بالثلج مجانا اخذ لا ثبات الاجر والتملك القيمة ثم ثبتا الا اجل لطلاق الثلج خاتمة
ولو قال راكب الدابة ومالكها لا بل اعرتنيها وقال الاخر بكم وقد مضت مدة لها اجر
حلف المالك على اثبات الاجر ولو نفي لا عارية في ثوب ولبس واحد اجرة المثل فان نكل فلا شيء سقط
حقه وان لم يمض مدة لها اجر حلف الراكب والتابع ورددت العين الى المالك فان نكل حلف
المالك واخذ الاجر ولو قال اعرتنيها وقال بل غصبتها مني فان لم يمض زمن له اجر والعين
باقية فالقول للمالك وان مضى وهي تالفة فالمالك يدعي الاجر واقصى القيم والمنكر ينكر
الاجر ومن تسمه يوم التلف فيصدق المالك باليمين على الغصب ومن هو عارية الاجر واخذ
قيمة يوم التلف الا بيع والزيادة عليها الى اقصى القيم ويجب ولو قال المستعير اجرتنيها وقال المالك
بل غصبت مني ولم يمض مدة لها اجر حلف المالك على نفي الاجارة وعلى الغاصب البينة ولم يرد
العين وعلم الربح فيها فانه يدعي فان مضت مدة لها اجر فالمالك يدعي اجرة المثل والمستعير
يقر بالمسمى فان استويا او اجرة المثل اقل اخذه بلا يمين وان كانت اكثر اخذ قدر المسمى بلا يمين والزيادة
باليمين ولو كانت العين تالفة فالمالك يدعي اجرة المثل والقيمة والمنكر يقر بالمسمى وينكر
القيمة فالمالك اخذ الزيادة من غير يمين على المنكر باليمين ولو قال المالك غصبتني وقال الاخر
لا بل اجرتني حلف المالك واخذ القيمة ان تلفت واجرة المثل ان مضت مدة لها اجر ولو قال الاخر

ونما الدابة عربتك والعين باقية حلف المالك على نفي العارية واسترده ان الاجرة فان نكل حلف الاخر
وامسك ثم المنفعة من الاجرة والمالك بكرا والمعين بحكمه وانه كانت تالفة فان تلف عقيب القبض
حلف المالك واخذ القيمة وان تلفت بعد مدة لها اجر فالمالك يدعي القيمة ويدعي الاجرة والراكب
ينكر الاجرة ويقر بالقيمة فان تساويا او كانت القيمة اقل اخذ بلا يمين وان كانت اكثر اخذ الزيادة
باليمين وفي الصور كلها اذا اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما جميعا تساقطا وحلف المالك
ولو قتل ثوبا او خاطه وقال فعلت بالاجرة وقال مالكه فعلت مطلقا او مجانا صدق بيمينه وعلى العامل
البينة ولو اقتصاه العين ثم ادعى انه باذن والمالك ينكر صدق بيمينه وعلى المتلف البينة تذنيب
لو استقل العارية بعد موت المعير حاملها لم يلزمه الاجرة ولو مات المستعير وجب على الوارث الرد
على الفور وان لم يطالبه فان لم يفعل مع تمكنه وجب الضمان في التركة وان قد وجب عليه الرد
ما رجع المراجعة الضمان ان رده الى المالك او وكله على الرد الذي عليه في الغصب ولو رده الى مربط
ذريته لم يبرا وان كان بلده او وجهه فان ضاع منه ما فان كان بعدهما ولو استعاره استطلقها
للمستعير فانه ان لم يستاذنه فله الاستماع الى الرجوع ويترك بالملك قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق
ولو ركبها المستعير او غيرها عليها فحمل المعير في نعمان فرجعت دابة على ركابها فان ركبها اخر ليستعيرها
او الراكب ليصالح فيها الضمان وان استعمل الراكب ولو قال الاخر اعط زيدا المعير مع
وشغلها عطاه فالمعين هو المستعير ولو قال المعير ثمنه وكان صادقا في التوكيل اذ في
المستعير هو الراكب وما يثبت على الوكيل الاستيام كما يثبت على الوكيل الاستعمال وان كان كما فانه
فالمستعير المعير لانه لم يحقاد دابة ضمانا والقرار على الراكب وان اطلق ولم يصف الشغل فان كانت
لا تستعار لشغلها فهي المستعير وان كانت لشغل الراكب فانه فالراكب وصار فالضمان والقرار
على الراكب ولو استعاره ان تشغل بعضها من يخرج من العبد او شيء منه نيتقل لم يكن متعديا
ولو قال احمل هذا المتاع وضع على ظهر دابتك فوضع وسقط الحمل او المتاع فحمل الحمل ومن المتاع [illegible]
فان كان اخاه على الارض ولم يحمل منه اصلا فلا ضمان في الناوي ولو استعار بعطا بعبد [illegible]
في نقل السعة فانه يعده يضمن دخلوا ضمان الاستعارات ولو استعاره ان يحمل الى موضع
فالمعير لعبد امل المتاع على الدابة فاذهب به يحمل ولو تلف تحتها المستعير ولو استعاره
ايضا للزراعة ترى ان كان ثمر المالك وزرعها فيها اذن المستعير قال صاحب التهذيب في الفتاوى
لا يجب على المعير اجرة مثل الكرت فالزرع يحمل ليشغب وحول الصلاة على محرمهم وان ظهر حاز مجرى

[illegible]

كتاب الغصب

[illegible]

الغصب في اللغة القهر والعدوان وفي الشريعة عبارة عن الاستيلاء على مال الغير [illegible]

[illegible]

الفاتح ولو حل رباط بهيمة او باب اصطبل فخرجت وضاعت فالحكم كما في القفص ولو خرجت في الحال
والقفص لم يضمن وان كان في الليل ولو حل قيد العبد المجنون او باب بيته ... من غير حل رباط
البهيمة ولو كان العبد عاقلا لم يضمن وان كان آبقا وخرج في الحال ولو جرح طائرا على جدار او غصن
لم يضمن ولو فتح باب حرز غيره فسرق آخر او دل لصا فسرق او امر رجلا صبيا منهما بالقطع
مغصبا لبهيمة او لما لك الريح بها او ضاع قال الحكم رحمه الله لا ضمان على الفاتح والدال
والآمر والباقي ولو كان شيء ... وعا سد ... الراس وتم بهيمة فتح راسه فالكه في الحال الى ان
الفاتح ونحوه ادى التلف منه التلف او التردي فيها المحل الا ان فتحها المختص بنفسه
عن غير الغاصب لمن الآخر لو ساق بهيمة في بيت آخر بلا اذنه ولم يقف ساقها ولو ساق بقرة
في حجر آخر فما ساء حرج البقرة من حجر فماتت ولم يسقها وكان السائق مع البقرة ووقف حمل
موضع منها السقا لم يضمن ولو خرج الحمار من انقلات الحيوان ومن نيته حتى يفتر عنه فلا ضمان
لما المفتى لبلا كان او نهارا او ولد نحوه او وقعت فيها قيم كما دخلت ونحوه عرف الحكم
او لم يعرف ... قبل ان المالك حيث نقصت او لا ... صاحب الدار ... كان ذهب
الا ضمان لو دبره اصحابنا ... الخوف ... الا الا المالك والحاكم ...
ضعيف فهلكت لما الحقه ... لا القاضي في الفتاوى ولو ان عبدا ... سلطانه ودخل
ادخله ... اذنه ... لم يرجع الا اذنه ... صاحب الدار ... ولم يمض
... ... من وجوه الاول انه لا يجبر ... على حل قيد العبد
لا ... التاني انهم في ... الحيوان ... اذا وقع فيه ايمن حيث حكم
الحفظ والرجال الا المالك في الثوب وفي الطعام والبر لا الثالث ... لا يرجع عن ذلك كيف
ولم يخرج الرابع ما الا المسائل في الشافعي وقاضي على ... اذا عصبت ... لم ... بيعها كما اداه
على ... وجوب ... الخامس عدم وجوب ... المالك ... علامة قال صاحب
المهذب في الشافعي ولو دفع عبدا ... فلم ... المودع ... الا ... الا مر لم
يضمن ... كالودم ... لم ... الشيء لبدا ... المهذب والحاوي ... المستحق
انه ان ... يخرج ... حفظه ... الحكم ... الثوب ... قالوا ولو خرج
واطلق ... الا ... ان ... اطلاق الباب على ... الدابة
وفي الصورة المذكورة ... صاحب الدار ... ما خلاج البهيمة

وحل قيد العبد والحكم بعدم الضمان اظهر لان اخراج الدابة او العبد بلا اذن يوجب الضمان
مطلقا سواء ... على ما سبق في باب موجبات الضمان ولو اتى عبد ... بصدق ... مالكه
يا خذه ليرده على مالكه ... من عنده قبل التمكن من الرد والمراجعة الى الحاكم ولا يشترط
الحفظ فلا ضمان ولو ... الغاصب ... ولم يضمن ... كل العرف ... في
هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ولو اخذ عبدا ... ان ... حسبة ... فهلك ... واجب
الضمان ولا يستعمل عبد الغير بلا اذن فان دفع اليه ... الجهة ... في الطريق ضمن قال
المعرف ... ان كان ... العجايب ... لا ... بلا اذنه ... ضمن ... الضمان ... اراده
ينبغي ان لا يضمن ... كالمرتهن ... في آخر العارية فالصحيح وجوب الضمان
ولو استعمل ... في الطريق ... ولو بعث ... عبدا ... في شغل بلا اذن ما
او المكره ... ضمن ... ولو استام عبدا ... في الطريق ... السيد
ولو كان العبد ... لا ضمان ولو كان ... آخر ... ولو ... الثمن الى ... بان
الى ... على البائع ولو ... في الطريق ... ضمن ولو لم ...
... ولو ... ادخل ... فان ادخل ... اذن
الشريك ... الا ... ضمن ولو دفع
... ولو استعمله في عمل ... ولو استعمله
في ... كما لو دفع اليه دابة ... سقط على الارض
ولم يضمن ولو ... دابة في ... ضمن ... ان ... بها
ما ... الرجل ... الضمان ولو بعث عبده في شغل ... فانه لم ...
... لم ... لا ... ولو ... بعث ... السطح
اذن ... السلم ... الا ان ... ولو سقط على متاع لصاحب الدار
فتلف الضمان ... ولو كان السلم ... العبد والعبد ... العبد
لا ... ولو ... الآخر ... ولم ... ولو ... بعلمه صاحب
البيت ... ولو ... الحفظ ... ولو ... الا ...
... ولو ... ولو ... الضمان ولو دفع
المستأجر ... البائع ... بان ... الضمان ... يعلم

حصة الموجود ولو خلط [illegible] ثم [illegible] احدهما الآخر [illegible]
قال الامام [illegible] العادي في [illegible] فان كان [illegible] بخلاف [illegible] والاصح
ان [illegible] الاول على الثاني [illegible] الفرق بين [illegible] ولو وصل [illegible] في
[illegible] ان ذهب [illegible]
غصب [illegible] في [illegible] كل واحد تمام [illegible] على [illegible]

تذنيب ولو غصب [illegible] ثم [illegible]
ولو [illegible] في الاوقات [illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] للاصلاح [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]

فصل [illegible]
تحت يد العادي [illegible] التي لا يستقل [illegible]
والعاقلة [illegible] الجناية [illegible] يد العادي [illegible]
يستقل بها [illegible] كاليد والرجل [illegible] كان تحت يد العادي
[illegible] وجب الثلث [illegible] وان [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
قيمته [illegible] العبد في الجنايات [illegible]
[illegible] اليد العادي [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] وجب [illegible]
ولو قطع يدي عبد قيمته الف فعادت الى [illegible] ثم قطع آخر [illegible] فعادت الى [illegible]
[illegible] فعادت الى [illegible] على الاول [illegible] الالف وعلى الثاني [illegible] وعلى الثالث [illegible]
الرابع [illegible] وجب [illegible]
[illegible] والمكاتب والمدبر [illegible] من الحيوان [illegible]
[illegible] تحت يد العادي [illegible] العبيد والثياب [illegible]
[illegible] كالمصحف والكتاب والطاوس

والسفن والسكك والعقب والحلي [illegible]
اذا [illegible] اجرة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] لزم اجرة [illegible] اجرة الكل [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجرة مثل [illegible]
[illegible] العبد المغصوب [illegible] على الغاصب اجرة مثل [illegible]
[illegible] ولو غصب عبدا [illegible] وجب اجرة مثل [illegible]
[illegible] اجرة مثل [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] اجرة مثل [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] والخمر المحترمة [illegible]
[illegible] الآلات الملاهي [illegible]
[illegible] العبد والمرأة والفاسق والصبي [illegible]
[illegible] المنكرات [illegible]
[illegible]
[illegible]

او بعرنا او طحن فيه حنطة او بعرها او اغلق بابا لزمه اجرة مثل جميعه قال الشرنبلي ويكون الصلح

كما لو استولى على بيت فيه عرصات او على ارض موقوفة لدفن الموتى او على شارع واسع بها وقال

البغوي فيمن شغل عمارة او شغل اوقية منه ولم يغلق بابا لزمه اجرة مثل المشغول والله اعلم والحكم

فصل في ضمان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة والمثلي ما حصره الكيل او الوزن وجاز

السلم فيه كالماء والتراب والنحاس والذهب والفضة والحديد والرصاص والتبر والسبيكة

والمسك والعنبر والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل ولا يضمن والعنب والرطب والتمر

والعسل المصفى بالنار واللحم ونحوه والدقيق والتبن والحطب والنخالة وكذا دهن اللبان

والمخيض والعصير والخل والحبوب والزبيب والدراهم والدنانير وان كانت مغشوشة او مكسرة

ويخرج عنه المكيل الذي يخرج المطلق والقاقم والمعاجين والغالية والمتخذ من التمر

والجواهر والحيوانات والعقار والمعجون ولو اتلف مثليا او غصبه ثم تلف في يده ولم يسلم حتى فقد

المثل ضمنه باقصى قيمة من يوم التلف او الغصب الى يوم الفقد والمتقوم لا يوجد فوق

الموضع وحواليه واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فليس له رد القيمة وطلب المثل ولا لمتلف والغاصب

رد المثل وطلب القيمة ولو نقل شيئا الى بلد آخر عدوانا فالمالك برده وطلب القيمة في الحال

فان رده الغاصب استرد القيمة ولو اتلف المثلي في المطالبة بالمثل حيث ظفر به من البلد وكان

نقد المثل بقيمة اكثر البلد ويقيمه ولو اتلف مثليا او غصب وتلف عنده ثم ظفر به المالك في

بلد آخر وكان فيه الاسمئة كالدراهم والدنانير طلب المطالبة بالمثل وان كان لنقله مؤنة فلا مطالبة

به وللمتلف على قبوله ولو ان اسلم لمن لم يطلب مؤنة النقل ولو اتلف شيئا في وقت الرخص

طلب المثل وقت الغلاء او اتلف في وقت الغلاء فله في وقت الرخص لزم المتلف ولو حج

باختلاف الزمان والمكان على التسليم بان اتلف في بلد او وجد او بين واجتمعا في غيره

او في الشام لكن المتلف رد المثل ولزمه قيمة الماء في الصيف لا بلده ولو اتلف ماء ونحوه

عشرة وقيمته عشرون قال الهروي يضمن العين والصنعة بما اتلف في البلد وان كان حيا

وقال البغوي يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد قال الكمال وهو المذهب ولو

غصب شيئا وحصل منه شيئا كان غصب خطا فنسج او عجينا فخبزه او حنطة

فطحنها وتلف عنده او الحنطة غرمه المالك ما شاء منها ولو حصل منه متقوم كان غصب تمرا

وحبر اوانيه فاذا ابها او شيئا متقوما كان غصب حنطة فطحنها ثم خبزه وقطنا فغزله ثم نسج

وتلف عنده او المتقدم ان كان المتقوم اكثر قيمة غرمها والا غرم المثل في المثليين غرم اكثرهما

فيه ولو اسرف في حمام بازالة الماء فعلى ما قاله الاصحاب وعليه من الاجرة بقدر ما قام على الحمامي

من المؤنة في حمل الماء وتسخينه ولا يضمن الماء وان كان مثليا وحيث لزم المثل لزم تحصيله ان وجد

بثمن المثل وان وجده بزيادة فلا واما المتقوم فان غصب وتلف عنده او اتلفه لزم اقصى القيم من

الى التلف او الاتلاف وان اتلفه بلا غصب لزم قيمته يوم الاتلاف والمتقوم يغالب نقد البلد وعلى

كل حال لدفاع السوق لم يضمن كما لو زادوا تنقيص بالاكثر لا اثر للزيادة بعد التلف ولو تلف

وبراية واختلف القيمة في المدة كان يجري على يده قيمتها ما ثم هلكت وقيمتها خمسون لزمه الاكثر ولو

غصب ارضا او دابة فرعاها او آجرها اجارة فاسدة او مسكنا سنين بمجاورة كما مر من غالب نقد البلد

السنة ولو كانت الاجرة في المدة مختلفة لزم في كل بعض المدة اجرة مثل لا فيه باعتبار

المغصوب سقفه كات او مسقطة تصرف على الغاصب لو حصلت سقفه تال طلب القيمة

ولو غصب عبدا فهرب او سقط وحصل به مال فان كان باختياره مع العبد على الاكثر ولا اجارة

لتابعه وان فات او مات لزمه الاكثر من الحاصل واجرة المثل وفيه نظر لما انه منا ان الكتاب

المغصوب ونحوه للمالك ولزم الغاصب اجرة اليد ولو اتلف المغصوب او عيبه الغاصب

ضمنت الالة او رضاع الولد فللمالك ان يغرمه القيمة في الحال ولا يرجع حتى يغلب على الظن

هلاكه ولو رضيا بان يملك الغرم من الغصب الى المطالبة ولو ابراه المالك عن القيمة والاجرة لم يبرأ

والقيمة المأخوذة ملكها المالك الغاصب المغصوب فاذا ظهر رده واسترد وله حبس الثمن واذا

ثم اتلف ما ابنته الحاكم يرجع بالمثل او القيمة وان ثبت بيع في زيادتها المتصلة لا المنفصلة

ولو امتنع على ترك المراد فلا بد من بيع جديد بضمان جميع المنفعة لا عين المستوفاة لزمه كل

نقد رقبته ولو غصب دابة وركب طاردة فاستعمل فيها لزم اجرة مثلها وارش النقص ولو

غصب او قلع الرصاد في ابنها وتلفت في يده لزمه مثلها ما فات من الى نهاية قيمتها

ولو عرق حتى تلف فجبر فيه لزمه اجرة مثله كامل ولو غصب شاة واسفي بدرها دسلها

وسقاها قال الشافعي حين وجب فيه الدية القتل والصيد ان شاء وتبين قال الحاكم

ضمن الحب بالمثل واما قرب الصوف فلا يضمن بالمثل ايضا ولو غصب جوا فطحنه

رد الماء وضمانه بالذهب ولو غصب امة فحملت في يده ورده مع الارش ولو غصب عرضة

ونحو ما اشترى به واجب اجرة مثل الدار فيما كان لو غصب عبدا وعمله الحاكم وجب اجرة

سلمها كما وان تعلقت برها قال الناصحي حيث في المنافع لم نصلح ... مثل العار تعليقا [على]
والمتاع له لم اجر مثل العرصة ولو غصب دارا فهدمها او ابنيت لم اجر مثل الدار تعليقا
ما بنى بعضها لا اجر مثل العرصة اذا انقضت او ... قال الحالي ... السقف بان ... [illegible]
سفينة الالة ... [illegible] ... بينهما **خاتمة** الاصل في المغصوب النقالي
ان تعلق على الطونة الا لكن لو ادعى الغصب ... [illegible] ... العاصب عليه [illegible]
الثمة او المثل ولو استا على الملاك ولو اختلفا في القيمة صدق ... على المالك البينة [illegible]
مثل ان يجعل كالمين ... المغصوب ولو اقامة البينة على الصفات ... المغصوب
بما لم يقبل ولو قال الملك قيمة ... قال الغاصب ... واقام الملك ... على انها اكثر ... [illegible]
لم تستقيم ... الغاصب زيادة على ... لا يسمع البينة بزيادة عليه ولو قال الملك
لا ادري قيمته لم يسمع ... ولو ... [illegible] ... ولو قال الغاصب ... ادري [illegible]
والا ... لم يسمع الا ... ولو شهد ... ان ... القيمة الف وادعى المالك زيادة على ذلك
ثبت ... في حق الزيادة للغاصب ... ولو ادعى ... الف درهم ... شهد ... بان
على ان ... اكثر ... ولو احد القيم حلف الغاصب ثم ... انها كانت اكثر ... [illegible]
طولب بالزيادة ولو قال المالك كان ... او ... والغاصب صدق
... ولو ادعى على الغاصب ... حادثا كالسرقة والاباق صدق المالك بيمينه ولو ادعى ... [illegible]
... الكل ... [illegible] ... صدق الغاصب بيمينه ولو رده ... [illegible]
... كان ... وقال الملك ... صدق الغاصب ولو قال ... [illegible]
الجارية صدق الغاصب في حق العبد ... الجارية ان صدق المالك ... وان كذبه ... [illegible]
... **تذنيب** ولو ... [illegible] ... ولو ... [illegible]
... [illegible] ... ولو غصب ارضا و
... [illegible] ... الربع للغاصب ولو كان [illegible]
سفينة ... العرق ... المال في البحر ... [illegible] ... ضمان ما ... [illegible]
من مال ... ولو غصب طعاما ... [illegible] ... للمالك
... [illegible] ... القيمة وان ... [illegible]
... [illegible] ... في الحال ... [illegible]

ثم غصب ... صحيح البيت ... ولو قال المالك ... حق ... الحاكم [illegible]
قال ... وليس ... اذا ... [illegible] ... ولو ركب دابة ... [illegible]
... المالك ... الراكب ولو حمل ... [illegible]
... التابع ... الدابة ولو غصب ... [illegible]
ولو غصب عبدا ... [illegible] ... قال صاحب التهذيب ... [illegible]
مثل ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... مثل الثلث ... [illegible]
الكل ... الاصلح وكان في الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... على ... [illegible]
... العبد **فصل** نقصان القيمة ... السوق لا ... [illegible]
... [illegible] ... قيمة عشرة ... السوق الى [illegible]
ورده ... [illegible] ... عشرة ولو ... [illegible]
... [illegible] ... القيمة ... [illegible]
... [illegible] ... الجناية ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ترك الناقص عند
الغاصب ... [illegible] ... المالك ... [illegible]
... [illegible] ... غصب ... [illegible]
... [illegible] ... المالك ... [illegible]
ولو ... الطعام ... [illegible]
وان قتل القصاص ... الغاصب ... القصاص وان ... [illegible]
الا ... الغاصب ... القيمة ... والواجب ولو ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ثم ... [illegible]
... [illegible]
ان لم ... [illegible] ... سقط عنه الضمان [illegible]

وان ... [illegible] ... بالحرام وكان جاهلا
بالغصب ... [illegible]
وعمل الاخر باجرة [illegible]

النقص الزائد والسمن مع العجف فلو غصب بهيمة سمينة قيمتها عشرة فهزلت وعادت قيمتها
الى خمسة ثم سمنت بعد ذلك ورجعت الى خمسة ومن النقص نسيان الصنعة لكن يجبر بها
التذكر والتعلم لا تعلم صنعة اخرى فلو غصب عبدا صانعا ... تم قيمته ولو تعلم كتابة ...
او دبغها ... ومن النقص
المرض ويصح ... ثم ... فان ... ولم ... ولو ... ثم رده
الا ... ولو لم ... ومن ... النقص ولو ماتت ... كلها ولو جرح ...
الشاة ... ولو غصب عصيرا ...
من العصير ولو غصب ... او ... ورضا ...
قوما ... لما ... كان ... النقص ... ولو ...
ميتة ... الزيادة فان كانت
اثما ... الذي يحتاج ... ويحتاج ... فيه ...
ويبقى ... الثوب ... ومن الطير
... الواجب ... للغاصب ... المالك ...
... النقص ... للغاصب الرد الى
ما كان ... النقص ... كانت ...
... الحل ... والنبات والغراس ... فيها ...
... على ... الغاصب ... القيمة
ولا ... فان امكن ...
... ولو ... فلا ... للغاصب ... بعضت
... الزيادة بالصبغ ... التدليس ... احد
... المالك ... الغاصب على ... الغاصب ... المالك
ولو ترك الصبغ للمالك ... على ... ولو ... البنة ولو خلط المغصوب
... الحنطة بالحنطة او ... الدقيق ... الكر ...
... وخلطها ... الملك فيها الى الغاصب ذلك
... ان ... من ... الخلط المثل

او ... اجبار او ... اخر ... كلام ... في آخر الصيد والذبائح انشاء الله تعالى
وان لم يتعد كما لو خلط بخلط الشيء او ... انه ... وان شق ولو غصب
ساحة وادرجها في البناء او آجرا ... البناء ... والرد الى المالك لم ينقض ...
... في سفينة ... الا ان يخاف
... او ... ولو ... كما في البناء على ...
صاحب الروضة انه لو غصب ... ولو خلط ...
وانضج ... ثم رده ... الى الكل ... الى البعض
... على ... ولو ... الكاسب
... والعلم عند الله

فصل اذا عرض

الغاصب المغصوب ... او عارية ... اذن المالك
... او القيمة ... حصل
من البيع ان ... ولو سلم او اشترى في
الذمة ... العقد ... التسليم ... الغاصب ما اخذ
... على يد الغاصب ... الفاسد ... المالك
بين مطالبة الغاصب والمشتري ... بالرد او الضمان ان كان ... الغاصب ...
... الغاصب ... في يده ... العيب
والمنفعة ... على ان ... التبعة
في ... الثاني ... التي كانت في ... الثاني في
... التي كانت في يد الثاني ... الثاني ... المنفعة او فاتت
... الثاني فان كانت ... العارية والغصب والقرض والسوم والبيع
والهبة ... الرقبة والعيب والمنافع ... على الثاني ... على الاول
ولو ... على العبد وان كانت
... كالوديعة والمضاربة والتوكيل والرهن والاجارة والتزويج ... الرقبة و
العيب والمنافع ... على الاول ... على الثاني الا في ... على
... المنفعة او فاتت في يده ... المالك القيمة ... فانه يرجع

... الزيادة ... الغاصب ... التسلم ... الثاني ...

الى اليوم وشاة لم يتلف عين او يوخذ بانه صدق بيمينه وان احلف سقط الرجوع وان التلف
القابض من الغاصب او المشترى عاد وجب فالقرار عليه ان كان مستقلا او جهل الغاصب عليه
ان كان مختلطا اسقدمه اليه فاكل عالما او جاهلا ولو كان المالك آكلا رجع الغاصب ولو غصب
شاة فاولم وقصا الذى عجا جاهلا بالحال ضمن المضمان نقض على الغاصب كالو غصب ثوبا او
حيا فاستقطعه [illegible] ولو امر الغاصب انسانا باتلاف المغصوب اتلف [illegible]
ونحوه مما ضنه جاهلا بالحال فالقرار على المتلف ولو وطئ الغاصب المغصوبة وهو جاهل بالتحريم
العبد الا [illegible] ولزم مهر المثل وان كانت بكرا فمهر [illegible] ثيبا
مع ارش البكارة وان كانت عالمة فان كانت مكرهة لزمه [illegible] كما فصل [illegible] طائعة
لزمها الحد [illegible] وان علم [illegible] كما فصل ان علم [illegible]
لزمها الحد ان طاوعت [illegible] ولو اشترى من الغاصب كوطئ
الغاصب في الحد والمهر [illegible] ان كان عالما [illegible] بكرا
[illegible] البيع الفاسد [illegible]
[illegible] ارش البكارة ان كانت [illegible]
وتقع [illegible] العقد [illegible] الغصب [illegible]
وان لم يكن [illegible] والدم والولد [illegible]
حر [illegible] يوم [illegible] الغاصب
رجع [illegible] على الغاصب [illegible]
كالامة [illegible] [illegible]
ولو كان وطئ الغاصب او المشترى [illegible] عالما بالتحريم [illegible]
فان [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] الرضع وجب ارش
النقص [illegible] الولادة [illegible]
البكارة [illegible] المشترى [illegible] رجع على الغاصب [illegible]
الثمن [illegible] ولو اشترى شاة [illegible]
اللبن وان [illegible] على الغاصب كالو غصب [illegible]

[illegible] المالك وان ماتت [illegible] في يده [illegible] ورجع على الغاصب ولو غصب [illegible]
وانزاه على شاة [illegible] الغاصب [illegible] الانثى ولو نقصت [illegible] لزم الارش ولو اطلق [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب [illegible] الثاني [illegible]
الغاصب [illegible] المغصوب من الاول [illegible] الثاني
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
واسترجع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] في [illegible] الغاصب [illegible] الثاني [illegible] المغصوب [illegible] على المالك
[illegible] الطالبة [illegible] المالك [illegible] الثاني [illegible] المشترى
[illegible] الاول [illegible] المغصوب الى المالك [illegible] ووضع في يده [illegible]
من الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المغصوب عند [illegible]
[illegible] المالك [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]
المالك [illegible] الضمان [illegible] من الغاصب
[illegible] المالك [illegible] في يده [illegible] المالك
[illegible] المغصوب من الغاصب [illegible] الغاصب
ولو كان المغصوب [illegible] الضياع والغاصب [illegible] او التعيب او التوى
[illegible] واخذ [illegible] الحاكم اخذه [illegible]
[illegible] وكان [illegible] الغاصب من الغاصب [illegible] العبد [illegible]

تكملة

[illegible] الضياع [illegible] والغاصب [illegible]
لو باع [illegible] وان البائع كان [illegible] على البيع [illegible]
المشترى [illegible] على البائع فان [illegible] المشترى [illegible] البائع [illegible] الغصب في [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المشترى [illegible]
المشترى [illegible] وان صدقه البائع [illegible] الغصب [illegible]

بحاله والمدعي وان كان قد سلم الثمن الى البائع فلا استرد وان لم يسلم فلا مطالبة للبائع
ولو شهد البائع للمدعي لم تقبل وان صدقاه جميعا فكذلك الا ان قام بينة ولو ادعى بعدما اعتق المشتري
العبد وصدقاه لم يبطل العتق وان وافقهما العبد ولم تقم البينة [illegible] بالقيمة والعراد
على المشتري ولو قامت البينة على الغصب حكم ببطلان البيع والعتق وان كذباه او احدهما
فالقول قولهما بيمينهما [illegible] على العبد ولو ادعى على البائع اولا وصدقه ثبت الغصب في حقه
وعليه القيمة للمدعي ثم له الدعوى بالعين فان صدقه ايضا ثبت حقهما وعلى [illegible] الثمن
من البائع وعليه رد الثمن الى المشتري وان كذبه [illegible] وحلف [illegible] صدقاه وان كذب
البائع [illegible] بينة فان [illegible] الدعوى على المشتري وان [illegible] واحد البينة
ثم له الدعوى على المشتري [illegible] البائع وقام بينة [illegible]
المشتري قال صاحب التهذيب في كتاب التعليق احتاج الى اعادة الشهادة ولو شهد شاهدان
[illegible] ان [illegible] السيد [illegible] على الرق [illegible] المغصوب [illegible] وقام بينة
[illegible] بينة [illegible] الغاصب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] قال بعض [illegible] بصدق الغاصب بيمينه والله اعلم

كتاب الشفعة

والنظر في اطراف الاول [illegible] فيه
الشفعة وله اركان الاول المأخوذ وله شرط الاول ان يكون عقارا فلا شفعة في المنقول
كالحيوانات والثياب والسفن [illegible] وحدها [illegible] ارض [illegible] في العقار تبع
وحده [illegible] والمنقول [illegible] كالابنية [illegible] ان بيع [illegible] الا شفعة
وان بيع مع الارض ثبت فيه [illegible] كان على [illegible] تبع [illegible] في البيع [illegible] فيهما
[illegible] ولو بيعت الاشجار [illegible] الارض [illegible] فلا شفعة [illegible] الذي
لا [illegible] واحدة لا يوخذ بالشفعة ان بيع مع الارض [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثمار [illegible] مطلق [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الثاني ان يكون العقار ثابتا فلا شفعة في [illegible]
[illegible] فيهما
[illegible] الثالث ان يكون منقسما اي [illegible] على القسمة اذا طلبت [illegible] الشفعة
المقسومة [illegible] ان ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فلو كان بينهما

طاحونة او حمام او دكان او طريق وباع احدهما نصيبه فان كان بحيث لو قسم لا يمكن ان يجعل الطاحونة
طاحونتين والحمام حمامين [illegible] الكل [illegible] وارد [illegible] والدكان دكانين
والطريق طريقين ثبتت وان لم يمكن فلا شفعة والعبرة في الكل بالامكان لا [illegible] الموجود
ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها للآخر فان باع صاحب العشر فلا شفعة ولو باع الآخر
فلصاحب العشر الشفعة الركن الثاني الآخذ وله شرطان الاول ان يكون شريكا فلا
شفعة للجار ملاصقا كان او مقابلا ولو قضى حنفي للشافعي بها لم ينقض [illegible] التوقف
[illegible] ولو باع دارا له ممر [illegible] مشترك فلا شفعة في الدار [illegible] في الممر الا ان يكون [illegible]
ممر آخر [illegible] باب [illegible] الثاني ثبتت في الممر الثاني [illegible] شريكا في الرقبة
لا [illegible] الشفعة [illegible] بالشفعة [illegible] ولو باع شقصا نصفه وقف
على [illegible] فلا شفعة [illegible] الملك [illegible] الركن
الثالث المأخوذ منه وله شرطان الاول ان يكون ملكه متأخرا عن ملك الآخذ فلو اشترى
اثنان دارا معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر الثاني ان يكون [illegible] فلا شفعة في [illegible] الخيار
وان شرط الخيار فان شرط لهما او للبائع [illegible] وان شرط للمشتري [illegible] الثالث
ان يكون [illegible] معاوضة [illegible] ملك [illegible] وهبة او صدقة [illegible] او وصية فلا شفعة
ولو وهب بشرط الثواب المعلوم فله الشفعة [illegible] قبل قبض [illegible] جعله اجرة او
جعلا او صداقا او متعة او رأس مال سلم او عوض خلع او صلح عن دم او [illegible]
[illegible] ولو اقرض شقصا صح [illegible] القبض [illegible] تمام [illegible] المثل [illegible] المشتري
[illegible] الشقص الذي [illegible] فحدث
[illegible] الشفعة [illegible] شقص [illegible] شريك فيه فله الشفعة [illegible]
والقيم ولو كان المشتري شريكا في المبيع شارك [illegible] الشفعة ولا يشارك البائع [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا [illegible] سوى [illegible] الى المشتري [illegible] احد الشريكين الآخر
في بيع نصيبه فباع فله الشفعة وكذا لو وكله [illegible] ولو قال احد الشريكين للآخر بع
نصيبك فقد عفوت عن الشفعة [illegible] قال [illegible] اشتريت [illegible] بالثمن [illegible] وله
الشفعة [illegible] الشقص على الشريك ليبتاع فابى فباعه من غيره فله الاخذ بالشفعة
ولو باع [illegible] شقصا [illegible] ولو [illegible] شركة

بينه وبين وارثه وعليه دين لا يستغرقها فبيع بعضها في الدين فللشفعة الوارث واعلم ان
اصحاب الكبير والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها جزموا بان الشفعة تثبت
في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة ثبتها او بحثها وذكروا في الكتابة ان لا اعتياض عن الاستبدال
عن النجوم باطل فيحتاج الى الجمع بينهما فصعب شكل ويكلف فصل ولو اشترى اثنان دارا
بعقدين وادعى كل سبق شرائه والشفعة على الآخر فادعى السابق احدهما الدعوى وحصل الآخر
الجواب ولا يكفي ان يقول شرائي اسبق او لا يستحق مشتري المدعى ويقول لا يلزمني تسليم شي
الملك والتولية واحلف جامعة لنفي واثبات ويقعد على الآخر البينة فان اقام او حلف بعد
نكول المدعى عليه اخذ بالشفعة ولا دعوى للآخر وان عجز وحلف المدعى عليه استقر ملكه وله
الدعوى على الآخر والجواب واليمين والحلف والحكم كما ذكر وان اقام كل بينة على السبق تعارضتا
او على انه اشترى يوم السبت والآخر يوم الاحد فتعارضتا ولو صيا وتناقضا فلا شفعة
لاحدهما على الآخر الطرف الثاني في الاخذ لا يستحق التملك بها حكم الحاكم ولا احضار
الثمن ولا حضور المشتري ولا رضاه ولا يكفي لفظ تملكت واخذت بالشفعة واخترت
الاخذ بها ولو قال الطالب انا طالب الشفعة ولا يجب لفظ مخصوص احد امور ثلاثة الاول
حضور مجلس القاضي واثبات الشفعة واختيار التملك وحكم القاضي له بها الثاني رضى المشتري بكون
العوض في ذمته الا ان يجد الطلب اصناع بحسب الشفعة او بالعكس فيجب الثالث الثالث
تسليم العوض الى المشتري فاذا سلم او امتنع ورفع الى القاضي ويحكم عنه ملك الشفيع ولو اشهد
على الطلب واختيار التملك لم يملك به ولم يسلم الثمن واستمهل المشتري امهل ثلاثا
كان ادعى فان انقضت ولم يحضر او حضر فسخ الحاكم تملكه وله استمهل قبل التملك ولم يحضر
الا الثمن بطلت شفعته ولا يبعد التملك قبل الرؤية ويقبل الملك لا يتعذر تسوية تصرف
المشتري بيعا الا برضى ولا اجرة لاخذ مصلحا او مصى الحلول ولا يطل
القاضي ان اعلم المشتري بالطلب واذا اخذ بعد ثبوت المشتري فلا ينقض الا بثبت فيه
الشفعة كالوقف والهبة ويتملك ما يتعين بها تثبت فيه كالبيع ولا يصدق في الاخذ العقد
لا ولد اما الثاني ولو آخر المشتري الشفيع تسليم احدهما في الحال فان اخر يأخذ عند
انقضاء الاجارة ويملك الرهن بطل حقه واذا اراد ان يأخذ فان شيء مثلي اخذ مثله وان
متقوم فقيمته يوم البيع ولو اشترى مثلي كيلا اخذ بالكيل ووزنا اخذ بالوزن ويؤخذ عوض

السلم بمثل السلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما والمهر بعوض الخلع بمهر المثل
متعة مثلها والاجرة باجرة مثل الدار والصلح عليه بالدية ولا ارث وقيمة التلف او مثله
ولو بيع شقص مع منقول وزع الثمن على قيمتهما واخذ الشقص بحصته ولو اختلف الثمن وكان
معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة او لف قبل القبض فلا ابدل وان استحق
ثمن الشفيع لم يبطل عمل الشفيع به ان جهل لكن يحتاج الى تملك جديد ولو اشترى بكف الدراهم
لا يعلم وزنها او بجوهر من الجنس لا يعلم قيمتها فيشتري وتلف فان تلف او تعذر الوقوف
على قدرها بطلت الشفعة فان عين وقدرا فادعى وقال المشتري لم يحلف وحلف على نفي العلم
فان عين وادعى عليه لم يسمع قال الخطابي والطريق ان يعين وقدرا ويدعي فان نكل حلف على نفي
العلم فان عين وادعى عليه لم يسمع قال الخطابي والطريق ان يعين قدرا ويدعي فان حلف
زيد ويدعي ثانيا وهكذا الى ان ينكل ويحلف المدعي قال الغزالي في الفتاوى ولو قال المشتري
كان الثمن الفا فشهد شاهدان انه كان الف دينار وقد قال بعت الاصل بعدده الا انه كان
العشر ثمنا والشفيع ادعى الثمن عشرة فلا الشفعة تثبت وهي دعوى الشفعة تحدد الشقص
ويعين الثمن وطلب الشفعة فان انكر اصل الشراء واقر البايع صدق المشتري بيمينه وعلى
المدعي البينة فان اقر وادعى العفو او التقصير في الطلب صدق الطالب وان طلب
بيعها انه كان الشركة لان دعوى العفو والتقصير اقرار بالشركة وثبوت الشفعة وان ولي
البايع الشفيع واعترف بالبيع وانه لم يعترف بقبض الثمن سلم اليه واخذ وان اعترف به
ترك الثمن في يده ولو اختلفا في قدر الثمن صدق المشتري فان كان لاحدهما بينة قضي بها
ويقبل رجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما وان اقاما
كل بينة تعارضتا ولو اختلف المتبايعان في القدر فان ثبت قول المشتري فذاك وان ثبت
قول البايع فلمانه واخذ الشفيع بقول المشتري ويقبل شهادة الشفيع للبايع لا المشتري
ولو قال المشتري بعشرين فاعتمده سلم واخذها ثم ان تحالفه لم يرجع بما زاد ولو انكر
شركة المدعي او تقدم ملكه صدق بيمينه على نفي العلم الا على نفي الشركة والتقدم وعلى المدعي
البينة على الملك وان كان في يد صاحب يده فان نكل وحلف المشتري سقطت الشفعة وان نكل
حلف الطالب على البت فان ادعى المشتري بعد الطلب التقصير او حلفه ثانيا
ولو اقام المدعي بينة على الابتياع والآخر على الارث تعارضتا ولو اقام آخر على الايداع

اولا عائق فان لم يوجد او سبق تابع كالبياع او بلا عائق او البيع فلا لما فاده وسقوط الشفعة
وان سبق تابع البيع ولكن يشهد على البائع قال او وهب من طلب رجع الى المالك فان قال الشفيع
ودعه سقط حكم الشفيع ولو قال اشتريت او الحق لي في غير ... ولو وجد شفيع في يد الغائب
في يد عمرو فقال اشتريته من جانب زيد لا يأخذ بالشفعة لانه لا اعتماد في المتابعات على
قول صاحب اليد فالكلام والخلاف فيه فان كان الاشتراء منه وكيت في الحال اخذه منه وان
قال ادعى زيد واقر صدق بالثمن وعلى الخصم البينة فان عجز وطلب يمينه استرده الا انه حكم
كلاهما من ثالثهما واذا استعد الشفعاء كل احد منهم رحصته فاذا اعطا احد الشركاء حصته
او بعضه سقط كله ويخير الثاني بين اخذ الكل وترك الكل ولا يجوز له الاقتصار على قدر حصته
ولو كان احدهما غائبا فالحاضر يخير بين اخذ الكل او تركه الى حضور الغائب ولو قال لا آخذ الا
قدر حصتي بطل حقه فان اخذ الكل وحضر الغائب شاركه وبعده يتعلق الاول وان تعدد البائع
والمشتري فله اخذ نصيب احد المشتريين وترك الباقي ولو كان العقار لثلثة وكل احد
جميع نصيبه واجازه مع نصيبه صفقة فباع فليس للثالث الا اخذ الكل او ترك الكل
ولو اعطى الشفيع الشفعة ودفع الثمن الى البائع باذن المشتري برئ من حق المشتري و
المشتري من حق البائع وبغير اذن المشتري الدافع متبرع فيلزمه الثمن ثم له الرجوع الى البائع
الا اذا قال وقت البيع انه أحد بها الا ملك الشفيع فيرجع به اولا الحق الا ان
في سقطات الشفعة ... اولا المطلق ... عن الشفعة او سقطت حتى
منها او ... او ... ابطلها ... وقد سقطت الباقي الناحية ... التصحيح الطلب بعد
العلم البيع فان حق الشفعة على الفور الا اذا غاب الشفيع او ... ولم يعلم وجبت
على ... لم يبطل ... فان لم يكن عند ... عادة ... او ... كله
ذكره ... البيع ... والاشهاد ... سواء كان الشافعي او المشتري حاضرا
في البلد او غائبا وان كان عنده ... او ... عدوا ... من ...
وهو ... يمينه ... الشفيع التوكيل ... ولا ... او ... وان لم
... بها واحد ... في شرح اللباب والحاوي ... التوكيل
بطل حقه ... التوكيل ... عليه لكن الطريق
... وجب الاشهاد ... الملك ... فان ترك بطل حقه

ويجب ان يشهد رجلين او رجلا وامرأتين فان اشهد رجلا لم يصح ولو قال الشفيع
للا او وحده ... قال صاحب المهذب في التطليق لم يبطل حقه ولا يشهد ترك عند
القاضي او المشتري مع القدرة عليه او على التوكيل او ذهب الى القاضي وطلب او الى المشتري
ولم يداوم عليه بطل حقه ولو اخبر بان المشتري الف فاخر ثم تبين ... بها او اشترى
بالدراهم فان كان بالدنانير ... ولو باع من زيد فبان من عمرو او باع النصيب كله فبان
بعضه او بالعكس او باع حالا فبان مؤجلا او الى شهر فبان الى شهرين او من رجل فبان من رجل
او بالعكس لم يبطل ... اشترى الف فبان ... بطلت ولو سلم على المشتري او قال
بارك الله في صفقتك او كم اشتريت ... او بعني ما اشتريت نصيبه شريك
انه في صفقتك فيه لم يبطل ولو قال اشتريت رخيصا او قال العما ... فلا
بطلت ولو ... لم يبطل حقه الا ان يكون ... بر
ولو ... وقال ... ان ... الشفيع ... بطل حقه
وان ... ولم يشهد ثم ... عند ... حجة
وانكر المشتري وصدق الطالب ان ... فصدق المشتري ولو قال لم اعلم حكم
او ... في الرد بالعيب ولو صالح من حق الشفعة على مال على اخذ بعض
الشفيع بطلت المصالحة والشفعة على بطلانها ولا يبطل الا ان ... الشركة فان باع
ملكه او وهب قبل ثبوت الشفعة ... بطلت ولو باع بعضه فكذلك وقيل لا في البعض

تذنيب في دفع الشفعة بالحيلة الا الشفعة بحيلة بطريق ان يشتري عشر العقار
... بالثمن ... ثم ... الباقي ... الثمن او يحط البائع على ... حطا ...
... وجميع ... بيد الناظم ... لا ... ويجب التهذيب
... ويدفع ... الشفيع ... والهبة ...
... في وقت ... ثلثا ... نصفه او بعد ... واشب
منه الباقي فيندفع الشفعة كتاب القراض ... دفع
مال الى آخر ليتجر والربح بينهما ولا ... الا ... ولا شرط ... يكون ... سقط
... على العروض والبر ... والمغشوش ... الشافعي
ان يكون ... في ... بالدراهم ... الدنانير ...

صح وله أجرة المثل وبعضهم ... فاختلفا في قدره فالقول قول العامل بيمينه ولو قارضه على رأس مال
مجهول واحضره في المجلس وتعيّنا صح وعند بعضهم صح الثالث أن يكون حاصلا لا دينا في ذمته
ويكون بيده ... فلو قارضه على شيء اذا قبضته منه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح
ان باع سلعة ... الا الثمن اخذ مثل البيع لانه لم يعمل ولم يجز مثل البيع والقراض ان
على الرابع ان يكون معينا فلو قال قارضتك على دين في ذمة عمرو فسد وله اجرة مثل التصرف
ان قال اذا قبضته فقد قارضتك واجرة مثل التقاضي والقبض ان قال ثم قارضتك عليه
لتقبض وتتصرف ولو قال قارضتك على الدين الذي في ذمتك فسد ولو قال اعزل قدر حقي
من الكيس فعزل ثم قال قارضتك عليه بطل لانه لا يملكه بالعزل واذا تصرف المديون في المعزول
كان عنده [illegible] للقراض بطل التصرف وان عقد في الذمة صح ووقع للعامل وله الربح ولو كان
النقد وديعة او غصبا او شركة فقال قارضتك عليه صح واعتبر [illegible]
ان لا يكون على العامل يد [illegible] التام الى [illegible] الخامس
في [illegible] ولو [illegible] قال [illegible] على [illegible]
شاركك في [illegible] العامل بالتصرف في [illegible]
التصرف في الباقي السادس ان يكون مسلما الى العامل ولو شرط ان يكون في يد المالك
او عبده [illegible] الركن الثاني في العمل وله شروط
الاول ان يكون تجارة وهي البيع والشراء فلو قارضه على ان يشتري حنطة فيطحنها ويخبزها او
غزلا فينسجه [illegible] او [illegible]
بصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط وفعل العامل لم [illegible] في القراض ولم يستحق الاجرة
[illegible] زيادة ولو استأجر [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
والربح بينهما الا [illegible] ولو قارضه على ان يشتري [illegible] ويمسك [illegible]
ونتاجها والزوائد بينهما فسد ولو قارضه على ان يشتري شبكة ويصطاد بها والصيد بينهما
فسد والصيد للعامل وعليه اجرة الشبكة [illegible] الشركة [illegible]
لما ذكروا في [illegible] والوجه [illegible] المطلق على ذلك [illegible] على ان يشتري
[illegible] ولو [illegible] العامل [illegible]
على [illegible] او [illegible] آخر [illegible]

على فساد القراض ومن [illegible] البسيط والمقطوع به في المصح وشرح المختصر [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] لا [illegible] مطلقا ثم لا [illegible]
الشرط الثاني ان لا يكون مضيقا بالتعيين فلو عين نوعا يندر [illegible]
والعرض [illegible] في الصيد في موضع [illegible] فسد ولو قال لا تشتر الا هذه السلعة او
[illegible] او لا تشتر الا من [illegible] السلعة [illegible] فسد [illegible] لا تشتر من السلعة او
العبد [illegible] او [illegible] ولو شرط تعيين نوع يستمر [illegible] الوكالة
لكن [illegible] ولو قال لا تتصرف [illegible] كذا [illegible] صح الثالث ان لا يكون مضيقا
بالتأقيت فلو قال قارضتك سنة او [illegible] سنة [illegible] التصرف بعدها [illegible] فسد
ولو قال لا تتصرف [illegible] ولو قال [illegible] الا [illegible]
ان لا يكون مضيقا [illegible] فلو شرط ان يراجع المالك او [illegible] في التصرف او [illegible] او لا
يشتري [illegible] والخامس ان يكون العمل على العامل فلو شرط ان يعمل معه المالك فسد ولو
[illegible] ولو شرط ان يعمل معه غلام [illegible] المراجعة [illegible]
ان يكون المال [illegible] ولو شرط ان يعطيه بهيمة يعمل عليها او
[illegible] او [illegible] او شرط ثلث الربح له والثلث للعامل والثلث لعبده
او الثلث لنفسه والثلث للعامل والثلث لعبده صح [illegible] شرط على [illegible] في [illegible]
لم يشترط الركن الثالث الربح وله شروط الاول ان يكون مختصا بهما فلو شرط
بعضه لثالث [illegible] فسد الا اذا شرط عليه العمل فيكون قراضا
مع اثنين والشرط [illegible] الثاني ان يكون مشتركا بينهما فلو قال
قارضتك على ان يكون جميع الربح لك [illegible] على ان نصف الربح لك [illegible]
ولو قال [illegible] والربح كله لك [illegible] ولو قال [illegible] الربح كله لي [illegible] الثالث
ان يكون معلوما فلو قال قارضتك على ان لك في الربح شركة او نصيبا فسد ولو قال [illegible]
[illegible] فلان [illegible] او [illegible] فسد ولو قال قارضتك والربح
بيننا صح [illegible] على المناصفة ولو قال [illegible] وبين فلان [illegible]
على ان الربح بيننا الا [illegible] ولو قال قارضتك على النصف او الثلث صح والشرط [illegible]
ولو قال [illegible] وقال العامل [illegible] الرابع ان يكون العلم

الجزئية لا المستوية فلو قال لك او لي من الربح كذا او الا في بها الضعفين او لك او لي نصف الربح
الا كذا او دفع اجناسا مختلفين او الثامنين لي وربح الاخر لك فسد ولو دفع اليه الفا وقال على
ان يكون لك ربح النصف او لي الف آخر او الفا قراضا ليصرف فيه في الف اخر بضاعة فسد
الركن الرابع الصيغة وهي الخطاب بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك على هذه
الدراهم ليتجر فيها على ان يكون الربح بيننا كذا والقبول مستقلا بان يقول تقارضنا او تعاملنا
او تفاوضنا او قبلت او اخذت متصلة او متراخية او بعمله ولو قال اشتر بها او بع
واشتر على ان الربح بيننا كذا ان قدم لم يكف بل لا بد من القبول ولو قال اشتر به شيئا لحنطة او عروض
لي كذا لم ينعقد قراضا لاطلاق الاذن لان العادة التجارة لا تنضبط ولو قال على ان النصف ربح
لم يكن من جانب العامل فسد ولو قال نصف الربح لك ولم يكن من جانبه فسد ويشترط ان
يكون منجزا فلو قال اذا جاء راس الشهر او شئت ولان فقد قارضتك بطل ولو قال قارضتك ابدا
والاشتراط تحجير يقتضي الشهر عند ابهم. الركن الخامس العاملان ويشترط فيهما ما يشترط
في الوكيل والموكل لان القراض توكيل وتوكل بعوض ويجوز للولي ان يقارض على مال الصبي
والمجنون اما لو كان وجوه العمل الا انه جعل للاشتراط من الربح اكثر من اجرة مثله ولو قال
صح ولو قارض واحد اثنين صح فان شرط لهما النصف بالسوية او اطلق النصف صح ولو
شرط لاحدهما الثلث وللاخر الربع فان عينا جاز وان ابهم فلا ولو قارض اثنان واحدا
بما نصيبا العامل بالتساوي فيهما على حسب المال وقال احدهما نصيب احدنا الثلث وبنصف
الاخر الربع وابهما فسد وان عيناه صح علم بقدر المال لكل واحد منهما جاز فاذا فسد القراض
تعلق بعض الشروط نفذ التصرف والربح للمالك بتمامه وللعامل اجرة مثل عمله على المالك
كان في المال ربح او لم يكن الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لي فانه لا اجرة له ولو قارض
العامل غيره باذن المالك او باذنه ليكون العامل الثاني عاملا في العمل والربح المشروط له على
ما شرط وبطل الثاني مع بقاء الملك لا العامل الصحيحة الصورية لا الركن كالمغصوب وربح
في الذمة والسلم والربح للاول والوضيعة للثاني اجرة مثل عمله ولو تلف المال في يد الثاني
وقد علم الحال لا اعلم الثاني فالمرجع عليه وان جهل او جهل الثاني فالغرم على الاول ولو قارض
باذنه فانها صحيح ان لم يشترط لنفسه شيئا من الربح فان شرط بطل والعامل الثاني اجرة
المثل على المالك ولو اخذ العامل من بين المالك لا اخرى قراضا فان كان على الاول ولم يضره

لعدم السلع او لم يكن ولو قارض مالا واذن ان يشتري اقمشة فاشترى على العرض بمال لا نقدا
لم يصح **فصل** لا يبيع العامل الا بالنقد الحاضر ولا يشتري به نسيئة ولو بطل بيعهما
الا اذا كان الشراء في الذمة فيقع له ولا يرجع فيضمن ولو استوفى فيكون له ولا يبيع نسيئة
الا باذن فيبطل ولو اشتراه فيقع له ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن فيضمن ولو باع بالعرض
ويشتري بالعين بثمن لا بقيمته التسليم فيبطل الا اذا اشترى في الذمة فيقع له وله الرد ان جهل العيب
في الرد او استوفى الرد ولو فسخ المالك والمالك يضمن ولو رضي العامل بالامساك
كانت الصفقة للمالك ظاهرة ولو اخذ استقلالا فان نازعه المالك في الصحيح في العامل
المال له ولا يبيع جزء ممكنا القراض ولو اشتراه اكثر من مال القراض وقع له الزائد ان المال
ابيح واشتراه شيئا بعينه او في الذمة ثم شيئا آخر بعينها بطل وفي الذمة فلا يقع للعامل ان اذن
الا الثاني ولا يضمن عند لا وليعينه اشتريا وفي الذمة فلا يقع للمالك وله اجرة على العامل
شبهة القابع بما نفذه العامل الا اذن تقع المقاصة فيضاد بقدر المالك للعامل نصيبه
سار مال القراض بلا اذن ولو ظهرت الصفقة ثم فسخ القراض استحق الربح انه لم يفسخ
المال الا بوجه نقد وعليه المؤنة بكمالها والربح اكثر من قيمة البقية ولا تمام السائر الا بما
ان ظهر ربح حكاية مؤنة الرد على السقف واسكان من ربح بمن الربح ولو لم يظهر
للمخون ويبطل الاذن الا ان يكون استحقاقا ولا اذن في السفر بطل الا في الاذن في البحر
وعلى العامل فعل ما جرت العادة به من الطي والنشر والعرض والطي والذرع والادراج في
السفط والاخراج ووزن الخفيف كالذهب والمسك والزعفران ونحوها وقبض الثمن واما
وحفظ المتاع على باب الحانوت وفي السفر النوم والحلول عليه وله الاستئجار لما لا يلزم عليه
واجرة ما يلزمه النقل ونحوه والشيل من الخان الى الحانوت والذاهب ولو انه استاجر من مال
القراض ولو عمله بنفسه فلا اجرة له والاجرة الكيال والوزان والدلال على مال القراض كاجرة
النقل والكيس والحارس والرصد واذا سافر بالاذن فنفقة السفر من مال القراض على
كسرة الوسط ولان يتبرع بكل شيء في السفر والحضر على وجه ولو ترك النفقة فلا شيء
عند القراض والات السفر كالسفرة والاداوات والحضر عليه مال القراض الخصوص بعد
سفر ويملك العامل حصة الربح بالقسمة ظهورا ولكنه ذلك حق يؤكد حتى يورث منه لو مات
ومقتسم على الرجوع فيه لا استيفاء من العمل بعد ظهوره ولا طلب القسمة بالفسخ او القسمة

المالك مال القراض بحصته ولو اتلف العامل بعضا سوى حصته ولو وطئ العامل جارية القراض
حد ان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا حد ولزم المهر بمال القراض ولو اتت بولد [illegible]
[illegible] ونتاج دابة وكسب رقيقه [illegible]
الدواب [illegible] المالك [illegible] والنقص الحاصل بعيب او مرض [illegible]
[illegible] والنقص العيني [illegible]
والسرقة بعد التصرف [illegible] الغاصب والسارق [illegible]
[illegible] قبل التصرف [illegible]
[illegible]
ولو تلف الكل بآفة سماوية قبل التصرف او بعده [illegible] المالك [illegible] القراض [illegible]
[illegible]
العامل [illegible]
[illegible]
حتى [illegible] على العامل [illegible] قال صاحب التهذيب في الفتاوى [illegible] القراض
[illegible] على المالك [illegible] قال الامام في النهاية والشيخ في الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل**
القراض جائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على اذن المالك [illegible]
[illegible] القراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] العامل [illegible]
[illegible] القراض على [illegible]
[illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **خاتمة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن شرى كذا او لو قال لا شتريت لنفسي واقام المالك بينة انه اشترى بالمال القراض حكم بها على العامل قال

المالك والقراض بالمشترى ولو كان شرى شيئا بمال القراض لا يملك في المقبوض له ولو ادعى انه المال

خلافا لا شتراه بمال القراض وادعى حكم بالفساد لعدم ما ذكرنا في العقد حلف وهما ولو قال

اشتريته لنفسي ثم ربح قبل قوله مع اليمين حلف المالك على البيان ان يطلع على الصادق ولو

اختلفا في الشرط من الربح فالقول قول منكر الاصل مع يمينه حلف المالك ولها اجرة المثل

عمله ولو اختلفا في قدر راس المال او بعضه او دعوى تصديق العامل بيمينه ولو تعارض الا شيئ

بالنصف اما فقال كان لي راس المال فالمحصل الثاني صدق احدهما حلف الآخر على الالف

له الربح [illegible] للصدق فلو كان لحاصل له الالف فالمنكر بيع البين جميعا

والمصدق بهما [illegible] على ان الاصل الثاني وعلى ان الباقي بينهما

الا انا [illegible] وكالمشترى قال العامل [illegible] المالك بيمينه والربح له و[illegible] عليه

ما شى على العامل **تهذيب** لا يشتري العامل [illegible] في [illegible] ولم الولد و[illegible] المدفوع

بها علم [illegible] العصير [illegible] بمال القراض [illegible]

[illegible] العامل [illegible] النصف [illegible] على الشرط [illegible]

دفع اليه العامل [illegible] فان [illegible] ولو ان

[illegible] القراض [illegible] ولو [illegible] الا

كثير الا [illegible] بالتصرف [illegible] عبدا [illegible]

[illegible] العامل [illegible] القراض [illegible]

[illegible] لا [illegible] على [illegible]

كذا [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل [illegible] الربح [illegible] العامل

بالمالك

كتاب المساقاة

وهي ان يعامل انسانا على اصل ثابت او كرم ليتعهد بالسقي وغيره والثمرة بينهما ولها اركان الاول المحل وله

شروط الاول ان يكون [illegible] على [illegible] الثمار [illegible] الا على ما يبقى

في [illegible] الثاني ان يكون [illegible] الثالث ان يكون [illegible] على احد

[illegible] بطلت الرابع ان يكون [illegible] على [illegible] ومدة معينة

والثمرة بينهما بحصته واستحق اجرة المثل ان كانت الثمرة [illegible] في المدة والا فلا ولو ساقاه

على [illegible] مدة لا يثمر فيها غالبا بطلت ولا اجرة ان علم انها لا يثمر فيها غالبا وان

جهل استحق وان [illegible] يثمر فيها غالبا صحت فان لم يثمر فلا اجرة له وان احتمل الامران [illegible]

بطلت ولو ساقاه على ودي [illegible] بينهما بطلت الركن **الثاني** الثمرة وله شروط

لا تختص المساقاة [illegible] بحصة العامل الشرط وان يكون بالجزئية لا [illegible] كما في

القراض وان يكون [illegible] فان كان [illegible] وكان في [illegible]

[illegible] او [illegible] في الشرط فان [illegible] او [illegible]

جاز [illegible] وشرط له زيادة على حصته صحت وان شرط له [illegible]

[illegible] ان [illegible] على ان

[illegible] في العمل [illegible] الزيادة على حصته [illegible] ان تساويا في العمل وان تساويا كان

كان على الشرط [illegible] الزيادة [illegible] على الآخر بحصته من عمله وان كان على [illegible]

[illegible] ولو ساقى الشريكان [illegible] كما في القراض الركن

الثالث العمل وشرطه [illegible] على العامل [illegible] عليه عمل [illegible] من اعمال

المساقاة [illegible] العمل [illegible] ولو اشترط على المالك [illegible]

[illegible] على العامل [illegible]

[illegible] الركن الرابع الصيغة [illegible]

[illegible] او [illegible] على

[illegible] على [illegible] بلفظ الاجارة بطل

[illegible] على [illegible]

قبل [illegible] شرط الاول ان [illegible] الثاني ان يكون

[illegible] الثالث ان يكون الوقت معلوما [illegible] الثمار

[illegible] الركن [illegible]

[illegible] الثمار [illegible] المساقاة في [illegible] العامل

ان [illegible] على [illegible] الثمار [illegible]

للاول [illegible] المساقاة

فصل على العامل باطلاق العقد الا اذا شرط الكل على المالك او علم الفساد

العامل كل عمل يحتاج اليه الثمار لزيادتها ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الانهار واصلاح

الاجاجين والتلقيح وتنقية الحشيش والقضبان المضرة وتعريش الكروم حيث جرت العادة

به وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها [illegible] لا يتعلق بالزراعة يعين بها العادة به وحفظ الباقي

الى [illegible] المستعمل [illegible] ما لا يتكرر كل سنة وبعضه

الاصول [illegible] الحيطان ونصب الابواب والدولاب [illegible] على المالك

وفي البيدر [illegible] على [illegible] بتبع العرف [illegible] آلات العمل كالفاس والمعول

والنخل [illegible] والفدان في المزارعة وخراج الارض وكل عين تتلف في العمل

على المالك [illegible] على العامل [illegible] على المالك

او بالعكس بطلت المساقاة لانه لا يستقل [illegible]

والمرض [illegible] العامل [illegible] العمل [illegible] الحاكم [illegible] المساقاة

[illegible] على العامل فان لم يجد استاجر [illegible] بعد بدو الصلاح

ولم يتبرع المالك بالعمل [illegible] العامل [illegible] استاجر [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] يرجع وان [illegible] فاذا اشهد على العمل [illegible] الاستيفاء

بشرط الرجوع رجع وان لم يشهد [illegible] الرجوع [illegible] الحاكم العمل

او استاجر [illegible] الاستيفاء [illegible]

فان لم يخرج الثمرة [illegible] فسخ [illegible] العمل وعليه اجرة مثل عمل العامل وان

خرجت [illegible] بعد صلاح [illegible]

[illegible] المالك [illegible] بالمرض [illegible]

المالك [illegible] المساقاة [illegible] العامل [illegible]

الاستيجار [illegible]

المساقاة [illegible] العمل

الاستيفاء [illegible] العامل [illegible]

العمل وان [illegible] بطل [illegible] في كل [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] كون العامل [illegible]

العامل [illegible] من الثمرة بالظهور [illegible] عليه [illegible] ان بلغ نصابا [illegible]

[illegible] الكل الا [illegible] الثمرة [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الصلاح [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] الثمرة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]

[illegible] البينة [illegible] المردود [illegible]

[illegible] واجرة [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]

في المساقاة [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] العامل على المساقاة [illegible] استاجر العامل

[illegible] العامل والمساقي [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

الوديعة [illegible] المالك [illegible] العامل [illegible]

[illegible] **فصل** الخراج على المالك على الارض [illegible]

من العامل والزراعة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] العامل [illegible] المالك [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] كان

البذر [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible] كان البذر من المالك [illegible] العامل

[illegible] العامل

البذر [illegible]

في الباقي لا بعضه وان كان البذر من العامل فان شاء الكرى نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع الآلات وان شاء الكرى بعضها بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع
الآلات ولو اطلق النصف المحدود بما عقد النصف بلا ادرى من الحاصل من شرائطها كروية الارض
والآلات وتعيين البذر وغيرها اذا افردت الارض بالمزارعة اما اذا كان بين النخيل والكروم
بياض صح في المزارعة عليه مع المساقاة تبعا لها بشرط اتحاد العامل والعسر ان يساقى
وانفراده بالزرع آخر الثاني في منفعة زراعة النخيل والكروم بالسقي والبياض بالفلاحة فان امكن
لا افراده بطلت المزارعة الثالث اتحاد الصيغة بشمولهما معا فلو قال عاملتك على من النخيل والبياض
بالنصف كفى لفظ المساقاة لا يغني عن المزارعة ولا بالعكس ولو قال ساقيتك على النخل وزارعتك
على البياض بينى وبينك على النخيل وزارعتك على الارض ولو قال ساقيتك على النخيل والارض
على ان الطلبة للارض وقع في النخيل الرابع تقدم المساقاة فان تقدم المزارعة فسدت ولو
تقدم المساقاة ولحقت بالمزارعة على الاتصال فقد اتحدت الصفقة ويحتمل الشرط وان فصل
بينهما بطلت المزارعة ولو شرطت الثمرة نصفها ومن الزرع ربعها جاز ولو كان البياض
اكثر من النخيل يتعادل ساحة او كانت نوع عام الشجرة فالاصح والتجويز لحاجة تعطل الثمار
يجوز المساقاة على اصول النخيل والكروم لا الاشجار الثمرة كالتفاح والمشمش وغيرها
ويملك من الثمرة بالنضج وغيرها تبعا للمساقاة كالمزارعة شرطها ولو مات العامل او رب الارض
في المزارعة الصحيحة كما لو مات او رب المساقاة فلو استاجرا ارضا على ان يزرعها بالجزء فسد
ولو لعقدا صاحب آخر ليزرع بينهما والبذر بينهما فكلها كرب الارض ولم يدفع الى العامل بزرع
العامل نصف اجرة عمله **خاتمة** ولو قال للمالك على جزء من الثمرة او بعضه بالاجرة
وشبهها بينا بطلان العقد وجب اجرة مثل العامل والثمرة امانة في يده والشروط لذي البذر
والعمل يجري عليه ولو قال العامل ان عندكم كذا من الثمرة او النصف منها او نحو ذلك
ومنها ما فعل وجب ذلك للعامل على المالك الشرط لذي البذر والعمل للعامل محسوب
عليه بالمبيع الناشئ الثمرة كلا اجارة الناسخة ولو قال خذه واعطها البستاني وبك
نصفها او نصف الزائد على العين بالمسمى فيصح وجب ذلك العلف والشروط للعامل
عليه لا الباقي

كتاب الاجارة

والاركان ثلاثة الاول
العاقدان ولا يكفي شرطهما الثاني الصيغة وهي الايجاب بان يقول آجرتك هذه الدار او اكريتكها

الدار مدة كذا او اكريتك منفعتها او اكريتكها او ملكتكها سنة بكذا ولا يجزي ان يقول
بعتك او استاجرت او اكريت او ملكتك منفعتها ولو قال بعتك سنة او استاجرت بطل ولو قال
الرشد وشبهه كالمشاع الثالث الاجرة والمدة كالمواد على البيع كاستيعابها
معينة التركيب بالحول الا يختص بصفته تعيين او يعين ان يقول استاجرت منك العامل
اللازمة او استاجرتك كذا او يستعمل الدار او العارية المتاع كالعين الاجارة معينة او ذمة
على الذمة ان يقول الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء او نحو ذلك وان وردت على العين
تسليم لا من في الحال سواء كانت ادونا او كالثمن بحرمان تكون معينة وان تكون في الذمة
معينة كاستئجار العقار ولا يجوز شرط انه شرط او اطلق وحكمها الكرى العقد
واستحق تسليم العين المستاجرة فان كانت معينة فهو كالمبيع في الشروط وان كان
في الذمة فكالثمن ولو قال استاجرتك لتخيط كذا وتكون استاجرته لخياطة الشهر
ووصف وضبط شرط السلم ويحتمل الابطال ولو استاجر الدابة بعينها او لا وصف حمولتها
وشرط فيها او آجر دابة ولم يعلمه على ان عمرها طالت ما استحق من العامل او آجر احدا ولم
يعلمه على ان يعينها او يعينها الى العامل ولا يجوز ان شرط احدهما لكلا منافع امرها الى
العامل يجبرها ان استحق الكل احد منهما وان استحق زيادة بطلا جميعا ان استحق
نفس منفعة تخيير الباقي ولو عقد اذنا في الصرف ويبرهن شرطها ان ولو اختلفا
في ذلك استحقها لا اشتراط ان التعين في الشروط ان ادعي صحة واذا اختلفت
وتقاصا السنة فالاعتبار بتقديم العقد كما في الجعالة ولو اكرى الى موضع لم يعين له
المستعمل او وردت على الذمة فلا يعين محل الارض لا الاسهل الا باعتبار الحول
بان يطلبها الى حيث التسليم في المحل كرضا المستاجر او عند تسليط الاجارة او السلو ان الزم
في الثاني صح واستحق التسليم من عرض منفعته كيلا او وزنا في منافع الاعيان ويجوز ان يكون
لا من منفعته او منفعة دار اخرى او اطلق فكذا في منفعة دار بينه عند اسقاط الحق الى وقته
ولدوا في الثاني صح ولو آجره الا استحقاقا او اجارة او حليا من الذهب بالذهب او من الفضة
بالفضة جاز ولا يشترط التقابض في المجلس ويشترط ان لا يكون الاجرة مشتملة على الاجير
ولو استاجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها او الطحان بالنخالة او الحلاب بالحليب او ليرضع العبد
الرضيع بجزء منه الرضيع الرقيق بعد الفطام او قاطف الثمار بجزء منها بعد القطف

او العواسر التي او بعضه بعد الدياسة او النوع لتحصيل بعد التنقية او النساج بعض الثوب
بعد النسج بطلت وللعامل اجرة مثل عمله ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق الحال او قاطف
الثمار بجزء منها على رؤوس الاشجار وكذا السواقي صحت ولو قال للاستاجر [illegible] هذا الحفظ
او يطلع منها [illegible] الباقي او استأجر شريكه في حفظ [illegible] او في الدابة ليتعهد او دابتهم
جاز ولو استأجر لحمل [illegible] بطلت وللحامل [illegible] وللعامل اجرة مثل عمله الركن الرابع
المنفعة ولها شروط الاول ان يكون متقومة فلا يصح استئجار تفاحة للشم ولا استئجار
الدراهم والدنانير للتزيين ولا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها ولا الربط
الدابة بها ولا للوقوف في ظلها ولا استئجار الكلب المعلم للصيد او لحراسة ولا
استئجار البياع على كلمة البيع او كلمة يروج بها السلعة ولا تعب فيها وان تعب بكثرة التردد او
الكلام فله اجرة مثله [illegible] قال الاذرعي [illegible] ولو استأجر لتعليم الفاتحة
فان احتاج الى يوم او نصفه صحت وان كان بكلمة او بمرتين فلا ويصح استئجار المسك
والرياحين والتفاح الكبير للشم والطاووس [illegible] للاستئناس باللون
والصوت والنقل [illegible] للكيل والوزن [illegible] البلور
والشبك للاصطياد والمرآة لدفع العارض والتيس لضراب الغنم قال الاذرعي [illegible] والحمل
اليسير وان كان فيه نوع مخالفة لا اجرة له وقال الغزالي له الاجرة الثاني ان لا يتضمن
استيفاء عين [illegible] فلا يصح استئجار البستان للثمار [illegible]
لنتاج [illegible] اللبن ولا يصح استئجار [illegible] للزراعة [illegible] واستئجار المرأة
للارضاع لان اللبن تابع [illegible] والنام الذي [illegible] في
[illegible] المستأجر للسكنى [illegible] استئجار للارضاع
للحضانة [illegible] استئجار [illegible] للارضاع النتاج
الثالث ان يكون مقدورة التسليم [illegible] فلا يصح استئجار الجمل الصائل ولا
استئجار الآبق والمغصوب [illegible] ولا استئجار الاعمى
لحفظ المتاع [illegible] للتعليم [illegible]
على التعلم [illegible] ولا استئجار الارض [illegible] للزراعة [illegible]
غالبه [illegible]

وعلى الثاني [illegible] وكان يكون في تلك السنة فاستأجر صحت وان لم [illegible]
كالنيل لا ينضبط امره بطلت وان وثق كالدالية صحت وان علا الماء ولم [illegible]
[illegible] او شك فيه بطلت وان ظن بالعادة صحت سواء كانت الزراعة للارز او
الحنطة وسواء [illegible] الارض [illegible] ولو كان [illegible] الماء دائم اذا استوجرت مع شربها
صح ودخل الشرب وان اطلقت فان اطردت العادة باتباعه للارض [illegible] او لم يراده
اتبعت وان اضطربت فلا يدخل [illegible] استئجار [illegible]
[illegible]
الزراعة دون البناء والغراس فان لم يكن الماء [illegible] على حال يطمع في سوق الماء اليها
بطلت وان كانت على حال لا يطمع صحت ولو استأجره [illegible] سنة يمكن [illegible]
الاجرة صحت ولو استأجره [illegible] واستأجر ارضا للزراعة [illegible] صحت ويصح
[illegible] ولا اجارة الضعيف على عمل [illegible] الرابع ان يكون مقدور
التسليم شرعا فلا يصح استئجار [illegible] ولا استئجار الحائض لكنس
المسجد [illegible] ولا استئجار لتعليم التوراة [illegible]
[illegible]
[illegible] وسائر المحرمات ولا اجرة في الصور كلها
ان عمل ويحرم اعطاء المال [illegible]
لا اسير واعطاء الشاعر [illegible] والظالم ليدفع ظلمه [illegible] ويصح استئجار
للفصد والحجامة [illegible] واستيفاء الحدود والقصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



الولد والدابة للحفظ والخياطة والنسخ ونحوها من الاعمال الكلية الخامس ان تكون حالة فلا يصح على
الزمان المستقبل كاجارة الدار السنة القابلة والشهر الآتي وكذا اذا قال اجرتك سنة
اولها من الغد او الشهر الآتي او آجرتك هذه الدابة لتركبها او تحمل الى موضع كذا على ان تخرج غدا
ولو قال آجرتك سنة فاذا انقضت فقد آجرتك سنة اخرى فالثاني باطل كما اذا قال اذا جاء رأس
الشهر فقد آجرتك مدة كذا ولو قال آجرتك سنة [?] وقبل العقد [?] ولو قال
آجرتك سنة او شهرا صحت ونزلت على الزمان المتصل بالعقد ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم فكان
واقتصر عليه او آجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه بطلتا ولو قال آجرتك هذا الشهر بكذا
الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فانه يصح في شهر [?] ولو آجره مدة كذا ثم آجره غيره قبل
انقضائها بطل [?] وان انقضت كما لو آجره سنة رجب ثم
رمضان بطل الثاني قطعا ولو آجر سنة [?] من زيد ثم [?] من عمرو وقبل
انقضائها [?] ولو آجره دابة من موضع ليركبها المكري زمانا ويمشي زمانا
معيا [?] واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا او من اثنين ليركب هذا زمانا وهذا زمانا
وبطلان [?] الصحة ثم يقتسم المكري والمكترى [?] ان المسافة [?] نصف الطريق
[?] في الطريق عادة مضبوطة وان كانت [?] الدابة من اثنين
[?] ولم [?] التعاقب [?] الركوب [?] واجارة نصف
الدابة [?] من الاعيان شائعة صحيحة كبيع [?] ولو آجر [?] على ان
يشغل [?] في الحد والهيئة صحت وان [?]
[?] على الذمة [?] التأجيل كما اذا قال الزمت ذمتك حمل [?] كذا الى
[?] غدا او في شهر كذا [?] قبل الحمل [?] فان [?]
كاشتغال [?] العقد [?] ان يكون [?] فان كان [?] الحصاد
[?] فان [?] السادس ان يكون يحصل المنفعة للمستأجر فلو قال استأجر
[?] الا [?] لا يصح الاستيجار لاقامة الصلوات المفروضات ونحوها من العبادات
[?] الجهاد [?] وبحج [?] وتفرقة الزكوة وتجهيز الميت والاذان
[?] لاقامة والتعليم [?] تعين [?] والتعليم
[?] لا يصح الاستيجار [?] القرآن [?] ولا يصح [?]

كانت الالات من الملتزم او الملتزم ولو كانت الالات حاضرة واستأجر عليها جاز ولو كانت للعامل
ونحو ذلك جازت ولا يصح قبل التسليم ونحوه ان شرطت فيه السابع ان يكون معلومة العين
والصفة والقدر اما العين فلا يجوز ان يقال آجرتك احد العبدين واذا اعلم العين فان كانت لها
منفعة [?] عليها وان كانت [?] الصفة فاجارة الاعيان الغائبة
باطلة والزرع [?] الرؤية [?] الارض [?] الا اذا [?]
[?] التدرب [?] كانت اجارة عين او في الذمة [?] الزمان او العمل
[?] العمل [?] استأجرت لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت [?]
في اجارة [?] للارضاع [?] العوائد كالخبز [?] الارض
[?] الدابة [?] كما اذا استأجر [?] او دابة ليحمل [?]
[?] الى موضع معلوم [?] واذا استأجر [?] الذمة تعين الحمل [?]
[?] هذا الثوب [?] ولو قال الزمت ذمتك [?] كذا او باطلة واذا استأجر
[?] لتخيط هذا الثوب [?] او قميصا [?] الثوب [?]
القميص [?] والطول والعرض [?] العادة
[?] ولو استأجر لتعليم القرآن [?]
[?] او كان [?] الرجوع
في وجوب اعادة التعليم الى العرف الغالب ويصح الاستيجار لقراءة القرآن على القبر [?]
[?] الميت [?] بالدعاء [?] ولو استأجر لتعليم [?] الزمان والعمل
[?] ولا يصح [?] الصبي وموضع الارضاع من [?]
[?] واذا استأجر [?] الطول والعرض
والعمق [?] الارض [?] التراب [?]
[?] فان لم [?]
[?] الى الموضع المشروط [?] في الباقي [?] ولو استأجر
[?] الطول والعرض والعمق [?] على رد التراب [?]
استأجر [?] بالزمان او العمل [?] الثالث [?]
[?] الموضع [?]

ونحو العمى ولو استأجر للارضاع فيعقد
بالزمان ولا يضبط بالعمل كما سبق في [?]

والصب او ما يتهيأ له التنضيد لعدمه ولو استأجر لطبخ اللبن او الفخار لزم بيان للاخراج ولو ا
للبناء او قدر البناء او العمل فان قدر بالعمل بين موضع طوله وعرضه وسمكه وما يبنى به من اللبن
او الطين او الآجر ولو استأجر للتطيين او التجصيص قدر بالزمان لا بيع السقف بالعمل ولو
استأجر كما لا يقدر بالزمان دون البناء والعمل ولو استحق الزمان ولم يسم كحفر ولو استأجر
للرعي وجب بيان المدة وجنس الحيوان ثم يجوز على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة لا يعين بيان
العدد ويرعى ما جرت العادة به ان يرعاه معه ولو استأجر لنسخ وجب بيان عدد الاوراق في
الاسطر في كل صفحة وقدر الحاشية والقطع ويجوز التقدير بالزمان ايضا ولو استأجره لادخار معرفة
موضعها او ما يتهيأ في الحمام من جهة ويحوز تقدير سقوطه وسطه وقوته ويجمع الزبل
والوقود وسطح الزاد والمستتر اي يجمع الماء الخارج منه وفي حمام وجب ردميه من الاشيا
كما قال صاحب الشامل ويكفي في حمام تحديد من احكام اجاره من لا قوة قال صاحب الكافي
والروضة والشامل لا بد من تحديد الاماكن ومنعه مطلقا كما يشترط في اجارة الاد
ذكر عدد مساكنه من الرجال والنساء والصبيان لكن يسكن بها ما جرت العادة به في مثلها
والمستأجر منه حيث ساء ان بات بها الا في المبيع تقديم السقف الا المدة والا
ضبط المدة للاجارة والمدة سنة وسنتان وثلث كثيرة ولكن يشترط ان لا يزيد
على مدة تبقى ذلك العين الى المستأجر العبد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر
من سنة او سنتين على ما يليق به والارض اكثر من مائة والوقف كالطلق قال صاحب التهذيب
والتتمة الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة اكثر من ثلث سنين وهذا من الاحتياط قال صاحب
الروضة والكفاية الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارة الوقف اكثر من سنة ان لم تمس حاجة
اليه لعمارة وتكون اذن بعض شروح مختصر المزني فانه لا يكون اجارة الوقف اكثر من سنة مطلقا
على الصحيح ومدة المساقاة تكون للاجارة فالمعتبر فيها اذا آجر شيئا اكثر من سنة لم يجب تقدير
حصة كل سنة كالجمع في البيع من اعيان تختلف القيمة فانه لا يجب تقسيط الثمن على اعيان ولا
تقدير بيته كل منه ويبين حال الاجارة كالسلم فيه في الاحكام كلها ولا يصح اجارة العين
الا مؤجلا ولو عقدها الا بطلت ولو آجرها مصلحة للبناء والغراس والزراعة وجب بيان
المنفعة كالمبيعة المصلحة الركوب والحمل ولو قال آجرتك لتنتفع بها ما شئت صحت ولما شا
ولو قال آجرتكها للزراعة او للبناء او للغراس صحت ولما شاء منها ولو قال ان شئت فازرع

ما شاء ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها صحت ويتخير ما شرط في استئجار ارض
للبناء بيان طوله وعرضه وموضعه لا قدر ارتفاعه واذا آجر دابة للركوب اشترط تعيين الحيوان
الراكب بالمشاهدة او الوصف التام وان عين فما يركب عليه من سرج او اكاف او زاملة او محمل او
عمارية بالرؤية او الوصف مع الوزن ويجب ذكرها في العقد وكذا الغطاء المربوط في المحمل ان
يعرف العادة ان يحملها في العقد كالغطاء الذي يستظل به ويتقي به من الحر والبرد الا ان يحمل
حمل الاشياء المعاليق السرة والاداوة والقدر والقربة والسطيحة والمعاليق شيئا ان يعرف
الطعام المحمول للاكل بالرؤية او الوزن وجعله اذا اكل وان يعرف الراكب الدابة بالرؤية
ان وردت على عينها او بعينه كونه فرسا وبغلا او حمارا ويبين في الذمة واوصافها والسير ويمكن بيانه او قبلها
او نحوها ان وردت على الذمة ويشترط ان تحدد السير كل يوم على وجه يحمله الدابة ان لم
يكن بيانه منصوصا وكان العادة تضبط ولو للطريق المجاوزة المشروطة الى الترتيب
قدر المنزل او حسبك ويشترط بيان وقت السير من الليل او النهار ويرجع الى المنزل المعرف
او الفضل وبيان الطريق السلوك اذا كان المقصد طريقان ولم يكن عرف مضبوط في المحل
وان كان فيه علم ويختلف المعهود بسبب الشتاء والصيف ويحمل عليه بما كان عادة
تم وفيها ولو شرط خلاف المعهود فالمتبع الشرط لا المعهود وان آجر دابة للحمل فالشرط
التعيين والوجه المحمول بالرؤية او المقدر بالوزن او الكيل والامتحان باليد بالوزن وان كان
نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها ما شئت جاز ولو قال لتحمل عليها ما شئت لم يجز فان عرف
المحمول الظروف بالرؤية او الوصف ان لم يدخل في الوزن بان قال مائة من او عشرة
اقفزة من حنطة وان دخلت بان قال مائة من حنطة بظرفها لا يشترط ولو قال مائة
من واقتصر عليه فالظرف من المائة وان عرف المستأجر الدابة بالرؤية ان وردت على عينها
وان وردت على الذمة فلا يشترط معرفتها وجنسها ونوعها وذكورتها وانوثتها ونحو ذلك الا اذا كان
المحمول زجاجا او خزفا او طعاما وطال الكلام في المعاليق وسقط التسمية الشرعية
عليها اذا كان في الكتب وبعيد انها يرضع بحمل عليه من الاكاف وغيره ولو استأجر دابة للاستقاء
من البئر فالكلام في معرفة الدابة كما ذكره المحمول وشرط معرفة الدلو والآلة وطالب الماء ولو ع
البئر وعمقها بالمشاهدة او الوصف وتقديرها بالزمان او بعدد الدلاء والحرث المقدر بالزمان او معرفة
البقر والحرث يكتفي بالبناء فادخر بانه كذا ولو استأجر لحرث يجب ان يعرف الموضع

كارض وتقدر بالزمان او بالارض وان يعرف المستاجر الدابة بالرؤية ان وردت على العين
او على الذمة وتقدر بالزمان وان تقدر بالارض مطلقا ولو استاجر للدياس يعرف الجنس
المدوس وتقدر بالزمان والزرع والنوع ومعرفة الدابة على ما في الحمولة ولو استاجر للطحن
كالدياس ولو استاجر للخدمة فان ذكر [illegible] الليل او النهار ونحو [illegible] العادة الطلق
صح وان لم يذكر حمل على عادة الخدام في ذلك الوقت والبلد ويختلف باختلاف المستاجرين
والاجراء بالذكورة والانوثة من الطرفين والضابط الغالب انه ما يلوث به الغرض ولا
يتابع بشيء مما [illegible] منه [illegible] روح الابن فيه بالمعقد اشترط
كالابدية عند النكاح والسلم [illegible] والمشهور فيها بالمعقد ما اشترطاها

تذنيب يجوز استئجار المصحف والكتب لمطالعة والقراءة والكتابة منها وتقديرها بالزمان ولو
استاجر ليبيض المصحف ويكتبه [illegible] ما نسخ صح [illegible] المستاجر [illegible]
ان [illegible] والعادة [illegible] استئجار [illegible] اليه [illegible] ولو استاجر على العلم او العمل
صح وتقدر بالزمان او [illegible] ولو استاجر [illegible] بطلت ولو استاجر ليحجب
بها [illegible] جاز ولو [illegible] المستاجر [illegible] ولو استاجر ليبيع
شيئا معينا او يشتري شيئا معينا صحت ولو شيء معين من رجل معين او من شيء معين من رجل
معين بطلت ولو استاجر رجلا ليخرج الى السلطان [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] صحت ويستحق الاجرة [illegible] الخاصم [illegible] ولو استاجر حماما [illegible]
ان في [illegible] الحاجة الى [illegible] والاصلاح [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] بطلت وان كانت معلومة بالعادة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الارض للزراعة او الغراس [illegible]
[illegible] بطلت ولو استاجر [illegible]
صح ولو استاجر [illegible]
ولو شرط النفقة عليها [illegible] بطلت [illegible]
[illegible] ولو استاجر دابة [illegible]
ان ذكر [illegible]
[illegible] استئجار [illegible] المباح [illegible]

بالزراع اذا اعتقد بالزمن ولم يكن [illegible] في آخر [illegible] من شركه وامر ان يستوفي على العمل
اجرة [illegible] استاجر لمن [illegible] استحق الاجرة ولو لم يستوف السنه
على [illegible] ان يعمل اجيرة [illegible] ولو [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وان كان في [illegible] او غيرها وسيأتي بيانه في احيا الموات ان شاء الله
وحيث كان العمل مجهولا لم يكن الا جعالة [illegible] العقد [illegible] الى الجعالة
ويفرق بينهما ايضا بالتنجيز والتعليق فالاجارة لا تصح الا ناجزة والجعالة تصح ناجزة ومعلقة

فصل يجب على المرضعة ان تأكل وتشرب ما يدر اللبن [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] غسل الصبي [illegible]
ثيابه [illegible] وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه للنوم [illegible]
[illegible] واصلاح [illegible] وتطيين السطح وتطهيرها من الثلج [illegible] ما يحتاج اليه العمارة [illegible] الباب
[illegible] تسليم المستاجر [illegible]
[illegible] على المكري وتطهير الدار من الكناسات والثلج [illegible]
وعلى موجر الحمام العمارة [illegible] والتجصيص وعلى مستاجر الرحى
العمارة [illegible] واصلاح الالات [illegible]
موجر الدابة [illegible] العلف [illegible] والكسوة وعلى الموجر للركوب الاكاف والحزام [illegible]
والحزام [illegible] في السرج [illegible] على الموجر [illegible] الذي يحمل فيه
المحمل ان وردت على الذمة [illegible] على المستاجر [illegible] والمظلة والوطاء والغطاء والزاملة
وحمل المحمل والزاملة على المستاجر [illegible] الدليل وسائق الدابة وقائدها [illegible] حفظ
المتاع في المنزل [illegible] حفظ الدابة على صاحبها الا ان
يسلمها [illegible] الاجارة [illegible] الدابة في الذمة للركوب
[illegible] الدابة [illegible] الراكب في الركوب والنزول ان كان [illegible] او
ضعيفا او شيخا او امرأة [illegible] الدابة لينزل الراكب [illegible]
والوضوء وصلاة الفرض [illegible]
على [illegible] العقد على دابة معينة [illegible]
عليه الخروج معها [illegible] الراكب من النوم في وقته [illegible] وقد يعتاد

البرذعة والشيء الذي تحت الدابة فان شرط التوطئة او عدمه اتبع الشرط وان اطلق تحمل الحاجة
على الراجح في الروضة والشيخ الحاجب والاجبه الذي يختلف بحسب في الرجال انتهى وجهان اصحهما
انه يجب على المؤجر لانه من الحبال الصعاب ولا يجب على المذكورين ولو استاجر وراقا
او خياطا او صباغا او كحالا او لحاما فالحبر والخيط والصبغ والذرور والطلع على من يجب فيه
خلاف الاصح في الشرح الكبير والصغير والروضة ان الرجوع الى العرف فان اضطرب وجب
البيان والا بطل العقد كما في فتاوى ابن الصلاح والمذكور في شرح اللباب محكاه وتعليقه انها
على المستاجر ومن قضيته ما في العرب يحمل بهذا ان شرط على المؤجر بطل العقد ان كان مجهولا
وان كان معلوما صح ان عقد البيع بلا شرط الحاجة ثم الاجارة لانه بيع واجارة على الاصح الذي
بعده كلام والشيخ والشرح وبعضهم قال ان اشتريته منك على ان تخيط به بكذا بطل
البيع ولو قال اشتريته منك بكذا واستاجرتك لخياطته بكذا صح البيع لا الاجارة ولو اكترى
دابة الى بلد مطلقا فبلغ عمرانه فليس له ان يفرد او الى بلد سلمه اليه في عين موضع النزول
معين ولو اكترى دابة ليركبها الى مكة لم ياتم الحج عليها او ان الحج ركبها الى منى ثم الى عرفات ثم
الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة للطواف ثم الى منى للرمي ثم الى مكة للطواف ولو اكترى دابة
معينة فتلفت انفسخ العقد وان عيبت تخير وان اكترى في الذمة فتلفت لم ينفسخ وان تعيبت
فكذلك ويجب على المؤجر الابدال والطعام المحمول للاكل اذا تلف او سرق او غصب ابدل وكذا
ان ذهب الشاع في الطريق ولم يتلف المكرى الا ان يخف كما كان ان لم يخف وثم يستحق الاجر
مثل ما له في الشرح بخلاف ذلك الموضع اذا لم يستمع ويجوز ابدال المستوفي بمثله فيمن استاجر
دابة لركوب او الحمل المسكون جاز ان يركبها مثله او اخف في الطول والعرض والضخامة
والنحافة وان سكن الدار مثله دون القصار والحداد الا ان يكون قصارا او حدادا او غيرها
اكثر فله ان يسكن فيها من شاء او مطلقا فله ان يسكن الحداد والقصار والدباغة الى الاذى
الوجه في الكل ويجوز ابدال الحمل بمثله او اخف ولا يبدل بما لا اذن فيه فلو استاجر لحمل القطن فله
حمل الصوف والوبر ولحمل الحديد لحمل الرصاص والنحاس ولحمل الحنطة حمل الشعير والذرة
بوزنه ولو استاجر لحمل او للركوب والركوب فلا يحمل بقدره فيها فالاصح تجويز استبدال
المستوفي فيه ويجيء النهي فلو استاجر لخياطة ثوب بعينه او لرعي غنم معينة او لارضاع
طفل معين جاز للمستاجر ابدال الثوب والغنم والطفل ويجيء ابدال المستوفي منه

كل اذا رد الدابة المعينة والحق العين الاصح وعند جديد لو استاجر ارضا للزرع حين
ما انقضت المدة ولم يدرك الزرع فان كان بتقصيره بطلب الكلا اجبار على القلع وان كان لحر
او برد او مطر كثر لم يجبر على القلع الا بعد الادراك لجاز الا واجرة المثل ولو استاجر للزرع مطلقا
فطلبه ان يزرع ما يدرك في تلك المدة فان زرع ما لا يدرك فالحكم كما في المعين والحالة اب
يزرع زرعا لا يدرك في المدة فان زرع لم يقلع الى انقضاء المدة ولو استاجر للبناء او الغراس
وشرط القلع بعد المدة لزمه القلع وان شرط الابقاء او اطلق صح فلو اراد المالك القلع لا مستحق
لم يمكن فان اختار المستاجر القلع ولو شرط الابقاء او اطلق صح فلو ان امكن لا مستحق وان لم يمكن
ثم وان لم يختر فلا يقلع مجانا الا كما في الغاية ولو قال لا استحقت حتى يقلع او يملك او
الابقاء لا جرم اسقط والاجارة الفاسدة للبناء او الغراس كالصحيحة وتخير المالك او المغتصب
كالغرس في الكل ولو استاجر دابة بعينها او في ذمته بعينها فان لم يفعل وما من شيء ادرك
لا يؤمن فلو استاجر لقطع الشجر لم يقطع السم والمكس جاز ولو استاجر دابة للركوب في طريق
لم يركبها في طريق اخشن ولا ابعد ولا اخوف بلا اقتصار ولكن ما في شرح الحاوي وان
اختلف الجهة والمقصود ولو استاجر لحمل الحديد لم يحمل القطن وبالعكس للتقصير ولو ابدل
المتعدي ضمانه بالقيمة كما يحيي من العلم بها ما فيه الاجارة مثل الذي في
الا بالسوي وهو ان يتقدم واذا ادى بعين غيره اجرة الخبز يتحقق ولكن اعتبر منها في كل سوى
لا يتقدم منها السير على الزائد كما لو استاجر دابة ليسكنها اكثر او الحداد او القصار او دابة
ليحمل عليها قنطار فحمل عليها عشرة زائدة لطرح فيها ما يتمكن من الحطب فاحمل الحديد فانه لم يتبين
كما اذا استاجر لحمل عشرة اصع فحمل احد عشر اما لو وضع غيره ووجب المسمى واجرة مثل
الزائد وحكم الدابة ان تلفت بحق في الفصل الثاني ولو اخرجها عن الحد بطل الشرط الى
حمل اخر كما اذا استاجر لحمل معين او زاد وجب اجرة المثل والمستاجر لا يكون كالحامل
التي الذي فيه **فصل** في المستاجر على المستاجر ان الماء قوة لا تضمن في
بلا تعدي اما منه ومن منافعه بلا بعد ولا تقصير وانه يرد العقد على المالك ورد العين
مؤنة ردها عليه الحامل في المالك ومنه اذا طلبه ولو شرط عليه الرد بعد العقد ولو استاجر
دابة الى موضع لم يجده وشرط ان يرده الى الموضع الخارج منه بعد العقد لكن لو ذهب
بالدابة الى العلم فقلدها الا ان انزل في الرحل لا ضمن الا ان يكون بها لا يعتاد الا بالمركب

ولو غصب الدابة المستأجرة مع الدواب المرعية فذهب بعضهم في الطلب ولم يذهب
لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر ولم يدفع ضمن ولا يلزم الموجر ان يدفع عن
المستأجر النهب والحرق ونحوهما ولو وقعت الدابة على متاع المستأجر فلا شيء على الموجر
ولا مؤنة تخليصه ولو ربطها المستأجر ولم ينتفع بها في المدة فماتت فلا ضمان الا مع التفريط او سرقت او
غصبت فلا ضمان ولو انهدم عليها الاصطبل وهلكت فان كان المعهود في مثل ذلك الوقت ان تكون
الدابة تحت السقف كالليل في الشتاء فلا ضمان وان كان المعهود في مثله ان تكون
خارجا كالنهار او كان في الطريق كالصيف مطلقا وكالنهار في الشتاء وجب الضمان ولو
استأجرها اثنا فحبسها في الاصطبل لشدة حر او برد او خوف فلا ضمان ويد
الاجير على الثوب الذي استوجر لخياطته او صبغه او قصارته وعلى العبد الذي استوجر
لارضاعه او علاجه او تعليمه القرآن او الحرفة وعلى الدابة التي استوجر لرياضتها او رعيها
يد امانة سواء كان منفردا باليد ام لم يكن وسواء كان اجيرا مشتركا او منفردا ولو ضرب
الاجير للحرفة كالمعتاد او المعلم الصبي تأديبا او [illegible] او ركبها في السوق فوق
العادة حتى احترقت او ضرب الولي او المعلم الصبي الحر على التأديب او التعليم فمات او ضرب
الدابة او كبحها باللجام فوق العادة او ضربها من غير حاجة فماتت ضمن ولو اذن الولي
للمؤدب في الضرب العنيف فمات فلا ضمان على المؤدب والدية على عاقلة الولي مغلظة ولو كان
الصبي مملوكا فالقيمة في ماله شرعا على الكفاية وعادة الضرب تختلف فيختلف [illegible]
والراعي وكل ولي على عادة امثاله ويحتمل الرايض والراعي الا [illegible] المستأجر لو كف
ثم لو ركب ولو ركب بحماره [illegible] فلا ضمان عليه ولا على [illegible]
المعتاد والسوق المعتاد ولو ركض المعتاد للدابة بالرحالة الصبي [illegible]
ولو اختلفا في التعدي ومجاوزة العادة عمل بشهادة العدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد
فالقول قول الاجير بيمينه [illegible] الطبيب [illegible]
على [illegible] وان اخطأ ولو لم
[illegible] الثوب المستأجر [illegible]
او [illegible]
او في [illegible] الدابة [illegible]

والمراد بحمل الاثقال في ان الحمل [illegible] لو ركب [illegible] العادة في الضرب [illegible]
على [illegible] في المعتاد [illegible] العقد وكان
المستأجر [illegible] الركوب [illegible] الضمان على المستأجر
ولو اكترى [illegible] العكس [illegible] من
الحنطة [illegible] الشعير او العكس [illegible]
من الشعير [illegible]
اكثر [illegible] او العكس [illegible]
ولو اكترى [illegible] الا ان يكون [illegible]
وكان [illegible] وان كان [illegible]
الشرط [illegible] المستأجر [illegible]
بالبينة [illegible] المستأجر باليد سواء كان [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] المستأجر [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الضمان [illegible]
المستأجر وان كان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كانت على [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] اللجام [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]

واستدان فان سرق الكتاب او الزاد فلا ضمان لانه لا يجني بالتأخير لا يضمن ولو استأجر
بعيرا للركوب او الحمل فلما تهيأ الخروج الا مع رفقة لا يتعرض اليهم التعرض في العادة وكان
[illegible] وجود وقت الخروج ام لم يكن فلذا خرج مع الرفقة وقد تم القطاع واخذوا ما
فلا ضمان ولو ان الخروج لا بعد فلا شيء [illegible] لو سبق التعرض فاخذ فضمن اللازم
كان الخروج الا [illegible] ثم في الذهاب الى البلد [illegible] عليه ان يسافر مع رفقة
فان لم يجده فقطع الطريق على الذي ذكرنا الان ولو سرق المتاع في الطريق فان [illegible]
[illegible] ولو كان الطريق امنا [illegible] للذهاب [illegible] فذهب ثم حدث الخوف
لم يرجع [illegible] فان رجع وسلم [illegible] الدابة من ذلك الخوف
ولكن اصابها آفة اخرى [illegible] على انه يكون التلف
من ذلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا [illegible] فان علم المكري [illegible] لم يرجع ثم [illegible]
الخوف ولا ضمان وان جهل فضمان ولو استأجر دابة ليحمل الى موضع [illegible]
وفي الحال [illegible] الطريق مخوفا [illegible] عند [illegible] فان وجد
الى المستأجر [illegible]
السمن ولو احرق الثوب بالدق [illegible] الصبغ [illegible]
الراعي [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] صاحب الظاهرية [illegible]
حفظ [illegible] عن المالك ورجع على [illegible]
[illegible] الطحان فغاب الطحان [illegible] فان كان [illegible]
الطحان لان العادة [illegible] في الامانة [illegible] الوديعة
قال الفقيه ابو [illegible] ولو دفع دابة الى آخر
ليحفظها مع الدواب [illegible] فنقصت الدابة [illegible] او سرقت لم يضمن ان
كان الشرط [illegible] ولو سقطت شاة فذبحها الراعي [illegible] لم يضمن لان المالك
[illegible] الراعي [illegible] ولو استأجر دابة
[illegible] الدابة هناك ولم [illegible]
[illegible] ولو استأجر عبدا ليحمل له شهرا

فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشغله به او مرض حتى مضت الشهر وجب جميع الاجر لانه
[illegible] كما لو [illegible] آفة سماوية ولو استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى [illegible]
ويجيء بالجواب فلما بلغ مات من هو المكتوب اليه او غاب فله نصف الاجر ولو استأجر
[illegible] ولم يجد [illegible] ولو استأجر
حانوتا شهرا [illegible]
[illegible] ولو استأجر عبدا عشرة ايام يستعمله كما يستعمل
الملاك عبيدهم [illegible] قال صاحب التهذيب في الفتاوى لكن لو استعمله
لم يجب زيادة الاجر [illegible] ولو استأجر رجلا للعمل [illegible] كان
[illegible] والصلوات المفروضة والرواتب [illegible] الاجر شيء [illegible]
[illegible]
ولو استأجر [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] ولو استأجر [illegible] قام [illegible]
ولو استأجر رجلا ليحمل [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو استأجر [illegible]

حتى بلغ المقصد الى آخر ثابت العبد بحسابه من الاجرة ولو استاجر ليحمل الطعام الى البصرة الكبير
ولا يسنده فرجع يحق نصفه ضمن ولو استاجر حمالا ليحمل او ليعلفه بداره فسقط
الخرج او ابهاما المحدث او الثوب ومات فلا ضمان ولو سلم عبده الى المعلم وسوغ له التاديب
ما سوغها الشرع علم يتعدى من يسوغه يضمن ولو اذن له في العرف العنيف فما زاد من سوغه
ولم يتعده لم يضمن ولو اباح وسحرم قبله لكنه لم يضمنه لو قتل **تكملة** لو دفع ثوبا الى خياط
ليخيطه فخاطه قباء او قميصا فسوده ثم اختلفا فقال امرتك قباء او قال لا بل
قميصا او احمر صدق بيمينه انه ما اذن في القباء والسواد الى التعرض الحميص والحمرة ولا اجرة
ان حلف المالك ولزم الارش المتعذر ان ينتقص وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا قال في
تحريمه ... وقال الخليل ان كان هذا الثوب يكفيني قميصا فقطعه
فلم يكفه لزمه الارش ولو قال هل يكفيني فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم يضمنه ولو اختلف
المتكاريان في قدر الاجرة او المدة او المنفعة او المسافة تحالفا ثم فسخ العقد تحالفا
وبنا على ان المستاجر اجرة مثل المسافة فان حكم حج الاد وجب اجرة مثل العمل تحالفا
حيث اوان لم يكن ثمة وجب اجرة مثل ما قد استوفى ولو قال الدافع دفعته اليك وديعة او
عارية فقال بل رهنا او بيعا قال لم تدفعه ولو ركب سفينة ثم قال لم استاجر فيه جدهم
لحفظ كانا او قال الحائك فقال كذا قام كل بينة تعارضتا والقول للحائك ولو اقام الحائك
بينة تقبل ولو قال الحائك نسجت على هذا الصفة وانكر المستاجر صدق الحائك بيمينه فان حلف
او صدقه المستاجر وكان السدى مثل اللحمة قدرا ووزنا فالثوب بينهما نصفان او
كان السدى مثل اللحمة ثلثا او نصف من الخيط فلصاحب السدى ذلك ان ساء فالحائك
اجرهما الخيط فيكون الثوب بينهما على قدر غزلهما الا على الوزن ولا اجرة للحائك ولو قال الحائك
نسجت على هذا الحمل ثلاثا قبل قوله فكونه ملك ثلاثا ولا اجرة للحائك ولو دفع الى رجل
وحده ... فقال الكاتب ومعنا الذرع وقال الرجل تحرجت فانه يصاله على ما ... ودفع ابنه
له اجرة مثله ولا فلا اجرة له ولو دفع ثوبا الى الصباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه او حلس ... فاقل الجميل والسه او دلالة ليبيع ذلك ولم يجر بينهما ذكر اجرة بقبضها
ولا قرينة فعمل فلا اجرة كما لو قال اخيط هذا الثوب اما يحكم البيع لا باجارة صحيحة
ولا فاسدة قال الامام في الغاية والغزالي في البسيط والمشترى في الصحيح العادة تنص اللفظ

الحوالة المقررة وقالا ما لم يحز المطلق صلى في اقامة العرف الغالب مقام اللفظ المرددة
المذكور في البيع والمصالح والمنع ولو قال احفظ لي اجرة فقال لا اريد اجرة منك وقالا حفظنا الاجرة له
ولو قال للاجارة الاجرة فقال الملا يكفيها اسدي ثمنه ولو حلق سفينة بغير اذن صاحبها فسار
الى الساحل الزمة الاجرة وان نحل بغير الاذن فلا يقل اجرة فلا اجرة وكذا لو دخل الحمام ولم تعين له الاجرة
اجرة المثل **تذنيب** يجب على العبد الباع صحة ان يتعهد على سيده تمكنه من تعلم
الناحية كما يجب تمكنه من صلوة وتعلم اركانه ووطيه ... ومن تكسبه لقوته ... تعليم
الناحية والصلوة والكافر لو استاجر ... وقطعتين ... معلومة للزراعة
وان ما استبقى ... اجرة صاحب الطعام في اجارة ... فان قال
آجرتك شهر كذا وان ادخل كل يوم او اسبوع او شهر كذا فيصح ... وان قال
المستاجر ان ... كذا احمله كذا ثم وجدنا ... وكان المستاجر ... فالحجر كالجد
كالاجرة فانه لم يكن المستاجر ... على انه الحدثة ... بالاجرة ... ولو استاجر
رجلا ليشترى له ... باجرة ... الا **فصل**
لا يفسخ الاجارة الا عذر ولا بعيب بخيار الرؤية كما لو استاجر ... فوجدها ... حبر
وكان ... اوجها ... او كان العقد ... تكافى
... الدابة ... الزراعة
فهلك ... اوجرته ... الحيلة ... اجرة
كالالكترى ... واذا المرتعى ... المستاجر ... العبد
والدابة ... باستطاع ... واستقطاع من الارض
... الكره ... سقط
ثم ... يفسخ ... فلا يبطل الملك
ثلاثة في المعين ... قسط ... الحكم كالفسخ ولا ... انتلف
والاستيفاء ... الاجرة ... الذمة
ووجد الدابة ... تثبت له الخيار
ولو استاجر ... الاجرة ... العمل ... العين
كالاجر ... المستاجر ... اوجد

الغاية وكانت الاجارة على الذمة ابدل فان امتنع المؤجر استحق عليه وان كانت على العين
او غصب الدار المستاجرة قبل التسليم فان اختار الفسخ فله الفسخ في الماضي والمستقبل
وان اجاز وعقد المستاجر حصة ما مضى [illegible] انفسخت واسترد الاجرة او الرجوع على الغاصب
على الكمون المستاجر ولو عاد الى يده في اثناء المدة فله الانتفاع في الباقي والواجب [illegible] سقط
قسط ما فات من الاجرة من المستاجر في الصورتين ولو كانت الاجارة على عمل في الذمة
[illegible] الاستعمال الذي عقد عليه ولو ادى الى الانتزاع لا يعقل يستعمل على المستاجر [illegible] ولو
اقر المؤجر بالعين المغصوب [illegible] في المدة [illegible] المستاجر من المستعمل او المؤجر
مخاصمة الغاصب [illegible] المستاجر [illegible] بخلاف المستعير وفي مخاصمة المرتهن في كتاب الرهن
وليس المودع والمستعير المخاصمة ولو استاجره كما اقطاع [illegible] لتعاديه [illegible] المستاجر
سنة [illegible] السكنى فلا خيار [illegible] الدكان ولو اجر الاثم مات [illegible]
فلا فسخ للانتساخ ولو اجر سنة ثم مات [illegible] او الواقف او حاكم الوقف ثم
مات [illegible] المستاجر فلا فسخ للانتساخ ولو اجر [illegible] الا ان [illegible] الاجارة ثم مات
[illegible] اجرة المدة الباقية [illegible] ولو اجر [illegible] الطفل [illegible] مدة لا يبلغ فيها
بالسن [illegible] فلا فسخ [illegible] للانتساخ [illegible] لتحاربه سنة او المدة زيد على مدة
بالسن ولو اجر [illegible] في الزيادة [illegible] الا [illegible] ولو اجر [illegible] فاما فوق
ذا [illegible] الصبي الاحتلام ولو اجر عبده ثم اعتقه [illegible] للعبد ولا يرجع
له على السيد [illegible] في بيت المال في مدة المدة ولو اجر امام ولده او مدبرا
ثم مات في المدة انفسخت ولو تلفت الدابة المعينة او العين المعينة او انهدمت الدار او [illegible]
فان كان قبل القبض او بعده [illegible] المستقر وان كان في الاثناء انفسخت
في الباقي [illegible] الماضي فان [illegible] اجرة المثل [illegible] الماضي
المسمى [illegible] على قيمة المنفعة [illegible] سنة [illegible]
المثل [illegible] الباقي [illegible] المسمى [illegible]
عمارة [illegible] المستاجر [illegible] الانتفاع [illegible] الحائط [illegible] استعمال
في البر [illegible] ولو استاجر [illegible] فانقطع [illegible] انفسخت ولو انتقص [illegible]
[illegible] ولو استاجر [illegible] فانتقص [illegible] احديهما

لزم الاجرة لكن بما [illegible] المستاجر من المستاجر ولا فسخ للاجارة ولا رجوع [illegible]
للاجرة ولو فسخ البيع بسبب [illegible] الاجارة ولو انفسخت الاجارة او تلفت العين رجع المستاجر [illegible]
[illegible] المستاجر رجع [illegible] ولو [illegible] فسخ للاجارة ومنفعة المستاجر
الا اذا اجاز [illegible] المشتري [illegible] فان علم [illegible] المدة [illegible]
[illegible] بسبب منفعة المدة الباقية للبائع [illegible] الاجارة [illegible]
رجع باجرة المدة الباقية على البائع [illegible] المستاجر [illegible] المستاجر [illegible]

تكملة

ولو [illegible] وكانت الاجارة على الذمة [illegible] الحاكم [illegible]
من المستاجر [illegible] المستاجر فان [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المطالبة [illegible] وان كانت الاجارة [illegible]
[illegible] فان [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] في العادة [illegible]
اذن الحاكم مع امكان المراجعة لم يرجع وان لم يكن حاكم [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] المراجعة [illegible] الحاكم [illegible] الرجوع [illegible]
اطلقا [illegible] الحال

فصل

[illegible] ولو [illegible] مدة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المنفعة
للعقد [illegible] المسمى [illegible] العمل [illegible]
مدة [illegible] سواء كان [illegible] وعدم الرعف [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الفاسدة اجرة المثل [illegible] المسمى في الصحيحة
سواء كان المسمى [illegible] مدة [illegible] المستاجر حتى
مضت المدة [illegible] مدة [illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] ولو [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاجرة ولو [illegible] استحق [illegible] ولو [illegible]

بعض المدة انفسخت فيه لا في الباقي وللمكتري الخيار ولا يبدل بما بينهما بآخر بعده ولو كانت
متقدرة بالعمل كالركوب الى موضع او الحمل ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن المضي اليه او استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا او نساخا لينسخ حتى مضى زمن لو اشتغل بالزرع بها لم ينفسخ ولا خيار
للمستاجر ولو كانت في الذمة ولم يسلم حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ
بلا انفساخ ولو استاجر دابة للركوب الى موضع معين فتوكل اليه ليسلم فقد لم يسلمها الى
وكيل المالك فان لم يكن سلمها الى الحاكم فان لم يكن فالى امين ان لم يرد الاقامة ثم الا
فيحفظها عنده وان اراد الاقامة ولم يجد امينا استصحبها الى حيث يذهب فان تلفت كما يضمن
واذا جاز له الرد لم يجز له الركوب بل يسوقها او يقودها الا ان لا ينقاد الا بالركوب ويثبته
ولو استعمل الركوب فلا رد لان الرد لازم في الاستئجار ولو استاجر دابة الى
موضع فجاوزه لزمه المسمى واجرة ما زاد ودخلت في ضمانه من وقت المجاوزة اما بطل التسلم
امر دابة الى العود الى ذلك الموضع وان كان صاحبها معها فان تلفت بعد ما نزل
وسلمها الى المالك فلا ضمان وان تلفت حال الركوب او وقع في يده ضمن القيمة تمامها
وان لم يحدث سبب ظاهر لزمه الكل وسقط التوزيع على المسافتين ولو اقام في المقصد
مقدار ما يزيد به الحاجة ضمن ما اذا كان اكثر الكل ولو استاجر ليركب ويعود فلا يلزمه
لمجاوزته اجرة المثل لكن يضمنها لاخراجها الى غير الطريق وله ان يركبها بعد المجاوزة جميع
الطريق راجعا اليه بما عند تمام مسافة الرجوع ثم ان عدل ولا حاجة مقامه في المقصد
فذاك والا فان لم يزد على مدة المسافرين احتسبها في الرجوع وان زاد حسبت الزيادة عليه
ولو دفع ثوبا الى قصار ثم استرجعه فقال لم اقصره فقال القصار قصرته ولم يفعل
ولم يعد من غير انه لم يعتقد صحيحا وان لم يصح فلا اجرة له ولو استاجر دابة للحمل
من موضع الى ان يبلغ الى الليل وركبها في عوده فعطبت ضمن وترك العالم الزارعة
السوق كما داخل ودفع غزلا الى نساج لينسج ثوبا طوله عشرة اذرع في عرض معلوم فطال
الثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له اصلا في الكل وان جاء به تسعة فان كانت
السدى عشرة استحق الاجرة بقدره وان كان تسعة فلا ولو استاجر لبناء درجة فلما فرغ
منها انهدمت فهذا نقص يكون بالبناء فلا اجرة وهو كرن لبناء العالم الرجوع الى اجر المثل حرفة
كان قالوا الالة تالفة التحل الحكم ويرد المتصرف ضمانه ما تلف ولو استاجر بهيمة لحمل متاع

ثم اراد في الطريق بعده والرجوع وطلب رد بعض الاجرة فليس له ذلك الحمل الى المقصد
ولو ... ولو استاجر لكتابة ما بالكتاب او لم يعمل شيئا ليستقط سقط من نسخه ويستحق له من
الاجرة بقدر او استاجر ليكتب مسكا فكتب خطا او كتب بالعربية فكتب بالعجمية او بالعكس ولا
اجرة له وعليه نقصان الكاغذ ولو اشترى عبدا فاستخدمه مدة او اجره ثم اقام العبد بينة
ان البائع اعتقه وحكم القاضي بعتقه رجع العبد على المشتري باجرة مثل الاستعمال ولا يرجع
اذا اشتراه كان تابعا للاجرة او كانت بينة ثابتة او يشهد الشهود حسبة ولم يعلم به فان علم
لم يرجع الا ان يكون مكرها على العمل ولا يرجع المشتري على البائع بما غرم عليه **خاتمة**
اذا اوردت الاجارة على عين يحصل بشرط ان يسلم بنفسه فليس له ان يقيم غيره مقامه ولو مات
ظاهر انفسخ الثاني ان عمل او نجمل فله الرجوع على الاول ولو اوردت على ذمته فله نحيف
الثاني عليه ولو اقامة الغير مقامه ولو قال الاز وانت بذلك يبيع من حنطة كما علي ان يبيع
بنفسك بطل العقد
كتاب الجعالة
وفيها اركان الاول
الصيغة وهي كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض ملتزم عام او خاص ولا يشترط القبول
لفظا وان كان معينا فلو رد آبقا او ضالا لاحد بلا اذن مالكه او بادنه بلا التزام فلا شيء له ولو
قال الرجل ان رددت ذلك دينار او رقيقة ففعل عمرو لا شيء له ولا للرسول ولو قال
غلام زيد استحق زيد ولو رده وكيل او بكتابه فلا شيء لواحد منهم لان النيابة لا تجري فيها
ولو قال العامة غلطة كذا ان لم يستحق النداء ان يستحق وان اعتقد ان مثل هذا العمل لا يحتاج
عليه ولو قال ان رده من يخطه كذا فرده زيد جاهلا بالاذن لم يستحق ولو التزم غير المالك وقال
من رد عبد فلان فله كذا فرده استحق الرد على القائل ولو كان كاذبا في قوله قال فلان من
رد عبدي فله كذا فلا يستحق الرد على المالك ولا على القائل ولو كان صادقا فان كان ممن يعتمد
قوله استحق على المالك والا فكان لا شيء فلا يستحق على احد ولو شهد الحر على المالك بالاذن
وكان عدلا لم يقبل الركن الثاني المتعاملان وشرطها التكليف واطلاق التصرف ولا يجب
الزام الصبي والمجنون والسفيه ولا شيء لهم ولو رده الصبي والسفيه استحق الجعل المذكور
لا المسمى ويرد المجنون كذلك الركن الثالث العمل وهو كل عمل يتكلفه او حجة
من رد آبق او ضال او حج او خياطة او تعليم علم او حرفة او اخبار فيه غرض ولا يشترط العلم بالعمل
فلو رده الى بلد كذا ورده من الطالب يعرفان كان عبد آبقا استحق ولو قال ان وجدت لقطتي

فله دينار او بين رده فله دينار ولم يكن وجد ورده استحق الدينار وما شرط في عمل الجاني
شرط في عمل الجعالة غير كونه معلوما ولو قال من اخبرني بكذا فله كذا قال صاحب التهذيب لم
يستحق المخبر شيئا وقال القفال ان كان له غرض استحق وان لم يكن فلا وهذا هو الفتوى ورده
الرافعي الكبير وشرط ان يكون في الاخبار تعب المخبر ... قال الركن الرابع الجعل وشرطه
ان كان معينا شروط البيع وان كان في الذمة شروط الثمن ولو قال من رد عبدي فله ثوب او
دابة او ارضيه او اعطيه شيئا فسد ... استحق اجرة المثل وكذا لو جعل الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا
ولو قال من رده فله نصفه صح ولو قال من رد عبدي فله سلبه او ثيابه فان كان معلوما او وصفها بما يفيد
العلم استحق المشروط والا فاجرة المثل ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق
استحق النصف ومن ثلثه استحق الثلث ومن كان ابعد من العين فلا شيء للزيادة ولو رده
من العين وباقي المالك في نصف الطريق فدفع اليه فله النصف ولو قال لزيد ان رددت عبدي
فلك كذا فرد احدهما فله النصف ... او احلف ولو قال لاثنين ان رددتما عبدي فلكما كذا
ان رددتما عبدي فلكما كذا ورده احدهما استحق النصف ولو قال لاربعة ان رددتم عبدي فلكم كذا
ورده احدهما استحق الربع ولو قال من رد عبدي فله دينار فاشترك جماعة في الرده
فالدينار لهم على عدد الرؤوس كما لو قال لجماعة ورده ولو قال لزيد ان رددته فلك
دينار ورده هو وغيره فلا شيء لذلك الغير ويحصل بتمام ... نصف الدينار ...
او بعوض ... وان قصد المالك ... مطلقا فله نصف الجعل
ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولآخر ان رددته ... فله نصف
الدينار وللآخر نصف اجرة المثل **فصل** الجعالة جائزة ... فسخ احدهما
... ولا شيء للعامل بعد موت المالك ولا اثر للفسخ بعد تمام العمل وان فسخ قبل
تمامه فان فسخ العامل فلا شيء له وان فسخ المالك فله اجرة مثل ما عمل قبل الفسخ ولو عمل بعد الفسخ
عالما فلا شيء له وجاهلا فله اجرة المثل ... ويجوز الزيادة والنقص قبل الشروع
وبعده ولو قال من رده فله عشرة ثم قال من رده فله خمسة او بالعكس فالاعتبار بالاخير
... استحق اجرة المثل ... وجب اجرة المثل ...
بالعمل على تمام العمل ... ولو رده الى المالك فمات قبل التسليم او ...
او غصب او ترك ... فلا شيء له وان رده ... المالك ...

العمل ولو قال ان علمت هذا الصبي او ان علمتني القرآن فلك كذا فعلم البعض واستعصى الباقي
او كان الصبي بليدا لا يتعلم فلا شيء له كما لو طلب العبد فلم يجده ولو مات المتعلم في اثناء التعليم
استحق ما عمل وان منعه ابوه من التعلم فللمعلم اجرة المثل لما عمل ولو قال لا شيء لك الا ان شرطت الجعل
او شرطت في عبد آخر او ... بجعل فقال العبد عوضت ... وانكر العامل المالك
فالمالك ... وعلى العامل البينة وان اختلفا في قدر المشروط او جنسه تحالفا وللعامل اجرة المثل كما
لو قال شرطت على رد عبدين وقال العامل على واحد ولو قال الراد ... ما علمت ... او ذلك شرع
فان كان العمل منضبطا استحق ... وان احتاج الى ... دفعه بنفسه فعلى العامل
على الملتقط ... وعلى ... ونفقة ... الرد ... ولو كان رجلا ...
او دابة ... او ... احدهما ... يعجز عن السير وجب على الامن الشام ... الا ان ...
على نفسه فان مات وجب احد ماله ولقيامه الى الوارث ان كان ثمة والضمان ان لم احده قال
صاحب الروضة في الشارة ولو كان ... سلطانا ... ان لا ...
جاز ... الا ... مجرحة ولو عمل العمل ... بعد استحقاق الجعالة ...
... على العمل ... ان ... لا يجب عليه ... ثم السيل ...
العامل ان ... ولو علم انه لا يجب عليه البذل ... جوازه والله اعلم واحكم

كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر ... وما عرف ... ان كانت في دار الاسلام فلكل مسلم تملكها بالاحياء اذن الامام ام لم يأذن ...
اجابة الذمي ... وان اذن له الامام ... ولا ... احتطاب ...
الاسلام والتاس ... كالذمي ... من الكلاء ... وان كانت عامرة من قبل ... في
ما ... وان لم يعرف فان كانت في دار الاسلام فحكمها حكم الاموال الضائعة
للامام حفظها الى ظهور المالك او بيعها وحفظ ثمنها او استقراضه على بيت المال او اقطاعها
من اهل ... شرط ... كالامام ... الاموال الضائعة ... في
كتاب اللقطة وبيان ... في كتاب ... وان كانت عامرة في
... وان ... الاسلامية او جاهلية ... والتابع ... كالمالك
الملك ... خربت ... فكالملك ... وان كانت في دار الكفر ... كانت
معمورة ... وان كانت ... الاحياء وكذا

السلطان إن لم يقسمها بين الغانمين وردها السلطان على أهلها ثم مات الملاك فالموات والغامرة التي لم يملكها
البعيدة عن العامر وإن لم يكن بعيدا أحياها احيا سواه بحيث لو ثم الإمام أمن احيائها لا الملك
وإن لم يعرف سببه يصرفها الإمام حيث شاء من السلطنة على النظام ولو كان مستحقا من قبل الفتح
في الحال عن ملك مالكها الحربي وإن لم يعرف مالكه فيما الضياع بيد أهل الإسلام للملك
إلا حيازة إحيائها شيئا والمراد بالإسلام كالذمة فإذا السلطان يكفيه وبصرة
إن أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن أو فتح عنوة كسواد العراق أو صلحا على أن يكون
الرقبة لنا وهم يسكنونها بخراج على أن يكون الرقبة لهم فعليها كلها تستعار لكن حرب وغيرها
الكفار على أيديهم حكمها السلطان كل موضع والمصيبة لا تشترط إذن الإمام وحريم المعمور
للملك بالإحياء الملك المحوط لمن ... بعده كرحى شيء لا أرض بدونها
وحريم المواضع المحتاج إليها لتمام الانتفاع كالطرق ومسايل الماء ونحوها فحريم القرية النادي
وملعب الصبيان ومركض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى
القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار في الموات الممر ومطرح التراب والرماد
والسماد والثلج والكناسات وحريم البئر موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة
ومصب الماء ومجتمعه لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لا يحفر فيه لنقص ماؤها
أو يخشى منه انهيارها ... ويختلف بصلابة الأرض ورخاوتها والملك فيه حريم الأملاك
فيرجع فيها إذا كان الملك محفوفا بالموات أو ... بعض الموات فإذا دار الملك
الحدود فلا حريم لها لكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة ولا ضمان إن أفضى إلى تلف
ثم لو تعدى ضمن ولو اتخذ دارا محفوفة بالمساكن حماما أو اصطبلا أو طاحونة أو حانوتة
في صف البزازين والعطارين ... ... أحد وإن
... الغالب ... الحيطان ... منع فإن لم يمنع ... التنور ... كالدق
العنيف ... بحيث ... الحيطان ... بحيث ... النداوة إلى
حيطان ... ... في ... الرحى
منع ولو اتخذ ... طاحونة ... بحيث لا ... لم يمنع وكذا الطال ... منع
الشمس ... ...
مذهب ... ... لم يمنع ... العادة في

البئر أو في تتبعها من الحفر أو كانت تضعضعت ... إما المنتقل ... حريم
ملك الإحياء لا المالك إلا ... كالطريق ومصلى العيد خارج البلد

فصل الشارع في الإحياء المرتبة ... وكذا الفاعل علامة ...

من نصب أحجار أو ... أو جمع تراب ... وكذا ... بعده
وإن إحياءه ... كان ... الحجر ... ساحق
... ... ملك ... غير ملكه ... عصى
المحوط ... إلا الملك ... ... الشرع
أو ... ... الموات ... المنقطع له
الحق ... كالحجر ... الآن ...
... ... اختلف ... السكن ... الملك كالحجر
... أو ... أو ... ... الباب ... الدار
... ...
الباب لا ... ...
... ...
... ...
... ...
... ... كانت
من ... ... شرط الترتيب ... كالسكنى في الدار
... ... الإحياء قال صاحب
... ...
... ... الملك ... في
... ...
... ...
... ...
... الباب ... ...

اشترط الوصول الى الماء ان يطويه كانت الارض حولها وان الماء يحفر البئر اشترط
خروج الماء مع جريانه وان الماء حفر نهر التمليك فاذا انتهى رأسه الى رأس النهر القديم ملك
وان لم يجر الماء فيه ولا يشترط قصد التملك بل لا يستعمل الا التملك كالاعتقاد بالستان
وانما يعمل التملك وهو كالشرق في الموات ان انضم اليه قصد التملك ملك وان اطلق
فوجهان قال المتوكلي جرت عادة اهل البادية والنازلين في الصحراء تنظيف الموضع
عن الحجارة والشوك وتسويته لضرب الخيام ومناخ الدواب والحصر فاذا فعلوا
ذلك فان قصدوا التملك حكموا الشفعة لولا الارتحال وان قصدوا الارتفاق
فهم احق بها الى الرحلة وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحمي بقيعه لنفسه لم
يفعل وانما حمى النقيع بالنون لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين والائمة بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهم ان يحموا لانفسهم ويحمون لنعم الجزية
والصدقة والضوال ومواشي الضعفاء عن الابعاد في طلب النجعة ولخيل المجاهدين
وحمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينتقض ولا يملك بالاحياء وحمى غيره ينتقض
بالمصلحة ويملك بالاحياء باذن الامام واذا حمى حيث لا تحوجهم على حاجة من احياه ملكه

تكملة اقطاع المعمور قسمان اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول
ان يقطع الامام ملكا احياه بالبعث او وكله او اشتراه او وكله في الذمة ملكه المقطع له
بالتوكيل المقتضى ان ابداه اوقت مع المقطع له او حيوة ونحو العرض ويتم معاينا
ولا اكل على ما احيا لم يملكه ولو ادعى الامام انه اشترى من احكام على ارض البيع ولا املاك
المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت او القتل يثبت بذلك للامام القائم بعدهم لا
لورثتهم ان ينتقلوا الاحكام لاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع الاراضي التي ملكها والا
اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال عن فتوح البلاد المحقق انحصر واما
استغلاله نحو المغانيب ولا اقطاع اراضي خراج صلحا وفي اقطاع الاراضي التي مات
من السلمين والوارث له وجهان ويجوز اقطاع الكلا استغلالا الثاني في ان يقطع
غلة ارض خراج بما لكا المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل
الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وانما له ان يعطوا من مال الخراج ولو جعل لهم
مال الخراج شيأ كان يشترط ان يكون ما لا يقدر وحسب استباحته كان لا

والامامة ومن علواتهم ان يكون من جملة الاسد ووجب منع الحما لديه ويخرج بهذين الشرطين
من حكم الاقطاع ويكون تسببا حوالة لما اقطعه او ان اقطعها من القضاء او كتاب
الدواوين جاز سنة واحدة وفي جواز الزيادة عليها وجهان احدهما المنع ان كان جزية ويجوز
ان كان اجرة ولو اقطعها من الرزق فوجهان وطريقة الخراج فان كان جزية فلا يجوز اقطاعه
اكثر من سنة فان اقطعه بعد حولها لم يجز وقبله وجهان وان كان اجرة يجوز سنة
واكثر ثم ان تعذر تحصيل شيء منه فلا يصح الا بشرطين احدهما ان يكون رزق المقطع له معلوم القدر
عند الامام والثاني ان يكون الخراج حلالا عند المقطع والمقطع له ولو زمن المقطع له في المدة
ففي بقاء اقطاعه وجهان اصحهما البقاء ولو اقطعه مدة مختومة ليكون لورثته بعد موته بطل الاقطاع
من الاقطاع الى التمليك ولو اقطعه مدة مختومة ولم يجعل لورثته بعد موته ففي الصحة وجهان احدهما
الصحة ونحو جواز الامام ان يسترجع ما اقطعه بعد السنة التي هو فيها اما السنة التي هو فيها
ان حل بعد قبض حلول الخراج فلا يسترجع وان حل الخراج قبل حلول الرزق فله الاسترجاع
وبين قصد لبعض العدد ولم يملكها بالقبض لكن كان احق بها حسب جهته فان كان له
رد الزيادة وان كان ناقصا اخذ المنقص وان لم يكن له ان يسترد منه الكل

فصل
يجوز الوقوف في الشوارع والجلوس للمعاملة والحرفة وغيرها باذن الامام وبدونه بشرط ان لا
يضيق على المارة والساكن فكان احق كالمتقطع الذي يفارقه تاركا لحرفته او قاعدا في موضع
او امام الحضة فهو احق وان فارقه على ان يعود ويحق ان انقطع عنه معاملوه بطل حقه وكذا
لما ولو اعتاد محل الاعراض ويعد ما بطل حقه بالرجوع الى البيت الليل لم
يعرض للراحة في اليوم الثاني وكذا الاسواق المقامة في كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها
مقعدا كان احق به في النوبة الآتية وهو له ازعاج من غيره ما كان الامام
تلك الفضل من الشارع لنفسه لبيت المال والصحيح انه لا يجعل كل يوم في موضع من السوق
بطل حقه المارة وفي مسجد ليقرأ عليه القرآن والحديث او الفتاوى ليستفتى الحكم
كان احق كالاسواق ولو دخل ان يقطع الامام فيه وفي رحبته ولو جلس لصلوة لا اقتصاص
له في صلوة اخرى وما جلس لها فان فارق بنيته عنه بطل حقه وبعذر كقضاء حاجة
او تجديد وضوء او رعاف او اجابة داع وبحق لم يبطل وان جلس لبيع والشرب والحرم مع
ما لا الخلف الاحيا او لحفظ المسجد كان اخص به حرم ذلك ومنع فانه من الملحات ما باح



بشرط الاذن ان لم يكن صغيرا ومحل ذلك في الجلوس لاستماع الحديث والوعظ كالجالس للصلاة ولو طلب البقعة
في موضع معين من المدرسة او المسجد حال تدريس المدرس ما دام اختصاصه والرباط
المسبلة السابق الى موضع منها احق به ولا يبطل حقه بالخروج لشراء طعام ونحوه وكذا
بيوت المدارس والخانقاهات اذا سبق اليها من هو من اهلها سكن باذن الامام او دونه الا اذا
شرط الواقف السكنى باذن الناظر فلا يسكن بغير اذنه مانع واذا سكن مدة ثم غاب الا
لحاجة فهو احق اذا عاد وان طالت غيبته بطل حقه والرجوع في الطول الى العرف ولو عين
الواقف مدة تعينت على ان ما زاد اذا جاء [illegible] في موضع من البلد احق
[illegible] اليه لم [illegible] الا ان يخلوا [illegible] في العادة [illegible]
[illegible] الا ان يكون فيه [illegible] المسجد والشارع اذا طال مقامه لا يمنع ولا
الرباط الموقوفة [illegible] المدة التام فلا [illegible] عليها [illegible] الى العرض [illegible]
بيت [illegible] والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم [illegible] من الاقامة [illegible]
تام [illegible] الضبط فلا يمنع وان طال المقام
ولو طال المقام [illegible] اشتهار [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] بالنيل [illegible] العلماء والمعنى واذا [illegible] المذاهب
المختلفة [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] فصل المعادن [illegible]
الظاهرة وهي ما خرج بلا علاج [illegible] وانما السعي والعمل في تحصيله
[illegible] كالنفط واحجار الرحى والبرام والنورة والكبريت
والقطران والقار والموميا والملح [illegible] الا ان يحتاج اظهاره
[illegible] لا يملك [illegible] ولا يدخل الاقطاع في الظاهرة ولا التحجر [illegible]
بل [illegible] كالمياه الجارية والكلأ والحطب [illegible]
ولم يكن [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] اليوم او شهر او سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام والغزالي [illegible]

[illegible] لان المعدن [illegible] الى [illegible] وما [illegible] الا الاقرع
[illegible] ولم يقصد الامام والغزالي [illegible] الاختصاص فقط [illegible] لان
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والذهب [illegible]
[illegible] الحجر [illegible]
الذهب والفضة او الحديد [illegible] لا يخرج الا بعلاج
[illegible] الذهب والفضة او الياقوت او الفيروزج [illegible] الطاهر
في [illegible] بالاحياء [illegible] بالحفر والعمل [illegible]
[illegible] كالنفط [illegible] الظاهر
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فالرضا [illegible]
لم [illegible] في التعليق
وللامام في النهاية والغزالي في الوسيط والشيخ في الروضة [illegible] المذهب
[illegible] زيادة المتاح [illegible]
[illegible] الاخر وعليه [illegible]
[illegible] الاقطاع [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] فصل المياه المباحة
من [illegible] والانهار [illegible]
[illegible] الشرب والطهارة [illegible] ومحتاج للشرب [illegible] المحتاج [illegible]
[illegible] الاحياء [illegible]
[illegible]

وزيادة الحاجة ثم يرسله الى الثاني ثم الثاني الى الثالث ولو تنازع اثنان ارضهما يسقيان الماء ان
تساويا بالقرعة بماء النهر المراد بالاولى فالاولى الاقرب الى النهر ويرسل السابق الى اللاحق الى الكعب
في تلك المدة حتى يبلغ الماء الى الكعب ثم يرسله الى الذي يليه بعد الوصول الى الثاني او الثالث
بل يقف عند ارضه فيسقيها حتى يبلغ النهر فانه يسقي على الاعلى مع الاعلى ولا يجب
الرجوع عليه ان كان الوضع لها او ... بالماء ولو كان ... راضي المملوكة ...
الملاك لم يخل الارض ... وان احرقه ... على الحاجة و... الكلام
... ارض وكذا الشرب باستعمال ... على النهر ... على
... يسقي عليه ولم يسق ... ولو اشترك جماعة في
... الملك ... على قدر الملك ... على كل اهل
... الاخر ... اذا اذن النهر ... ولو اشترى
الماء ... الساعات ... حتى يشترى الا ... على
... الماء ... في ... واصحاب ... و...
... الارض اشتراكا ... لم يعط ... الى ... الشركاء
ماء او ... في ... الارض ... يسقي ... الشرب ...
لم يجز ... اذا ... الماء ... بالشرب من موضع آخر
... الماء ... ساقية فان كان الشرب من موضع آخر جعل
... لم يكن الشرب ... النهر وكان النهر ... في
... مملوكة ... النهر ... في الاصل ... صاحب الاجمة
واصحاب ... ملكه ... ملكه ... وحكم انه
مملوكة الثاني ... ولكن ... كالنهر المحفور في
الموات ... مشترك ... استعمال الشرب ... عن
... النهر ... نهر ... الى ...
... الفاضل ... الزرع ... الى ...
وزرعه وان ... في الملك ... مطلقا ... الناس
بها سواء الثالث ... في الملك ... ملك الارض ... من ملكه

الخروج ... الفاضل عن حاجة الزرع ... بشرط ان لا
الحاجة ... ان يكون ... كالمراعي وان يكون الانهار ... وان ... تشتمل
وزرعه ... في زرع او ... والثمرات كلا ... الا ... اخرى
لحوم ... الانفاق ... واذا اشترك ... في ... كما في الملك بحسب العدل
الانفاق ولم ... متساوية او متفاوتة على حسب ... ولو استعمل
المهاياة ... لم يرجع ... ولو ... بالمنصوب في العلة ...
وعليه ... الاولى ... ولو ... في حطب مباح لم ... الماء
... عليه ... ثم ... الى ... ثم ... الى ...
لا ... الا ... عوض كتاب الوقف وله اركان

الاول الواقف وشرطه ان يكون كاملا ... الرقبة ... الصبي
والمجنون ... المحجور عليه بالسفه ... الثاني ... او
موقوف الثاني الموقوف وشرطه ان يكون عينا معينة مملوكة ... يحصل منها نفع
او منفعة ... المال ... ولا ... عبد ... وقف
ما لا يملكه ... ام الولد ... وقف الآلات
والكلاب ... وقف الطعام ... وان ... ولا وقف ... و
الدراهم ... وقف العقار ... والمساجد والسيوف
... والعبد ... المحضر
الصغار ... الحلي ... اللبس ... المصحف
والعلوم ... السيد ... بطل الوقف ولو ... المسا
او الغراس ثم ... او الغراس او الزرع ... الارض ... الغراس و...
... الارض ... ولو وقف ... ولا ... الثالث الموقوف
عليه فان كان ... او ... فالشرط ان يكون ... المسجد
والمدرسة والرباط ... على ... ولو وقف عليه
مطلقا ... على ... او على ... على الكهان ... على
الوحش والطيور ... ولا على ... او

المسجد بطل ولا وقف الانسان على نفسه ولو وقف على الفقراء وشرط ان يقضى منه دينه او ياكل
منه بطل او ينتفع به مدة وجوده شرط لنفسه التولية وشرط اجرة جاز ويتقيد باجرة المثل
ولو وقف على الفقراء ثم افتقر جاز له الاخذ والواقف كالاجانب في الانتفاع باوقاف العامة كالصلاة في بقعة
جعلها مسجدا او الشرب من بئر وقفها والقراءة من كتاب وقفه وان كان الموقوف عليه جهة
فان كانت معصية كعمارة الكنيسة والبيع وكتب التورية والانجيل بطل وقفه مسلما او ذميا وان
لم يكن معصية فان ظهر فيها القربة كالوقف على المساكين والحجاج والمجاهدين والعلماء والمتعلمين
والمساجد والمدارس والربط والخانقاهات والقناطر صح وان لم تظهر فيها كالوقف على الاغنياء
صح وان كان على الفساق والقطاع والسراق واليهود والنصارى بطل لانهم مرتزقة [illegible] او قال
وقف على الفساق [illegible] اذا قال وقفت على جماعة او على [illegible] وهم فساق فان الاول
فاسد والثاني صحيح ولو وقف على قبيلة لا تحصى كالعلوية جاز كالوصية على [illegible]
تخصيص لم يعممهم ويصح الوقف على اكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين وعلى [illegible]
والطيور لمن يكريه عليه وعلى المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتديهم ومنتهيهم
وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل شيئا منه وان قل وعلى الصوفية وهم المشتغلون بالعبادة في
اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا [illegible] من العمل والحرفة [illegible] وان يكون
فيهم [illegible] في [illegible] مقام الزهد [illegible] لبس المرقعة والصوف
[illegible] بالاورادة [illegible] في الرباط دون المحاورة والسفر مدة
على الكسب ولا الاشتغال بالوعظ والتدريس بشرط ان يكون له من المال ما تعد به الزكوة
ولا يمنع [illegible] ويصح الوقف على الدنيا [illegible] لسدانة الكعبة ومدفنة قبر النبي صلى الله
عليه واله وسلم وعلى [illegible] على الوقف التي [illegible] كذا من جهة السلطان
ولو قال وقفت هذا [illegible] على هذا الرباط او الخانقاه [illegible] بطل ولو قال [illegible]
[illegible] صح ولو وقف على دار [illegible] بطل الا ان [illegible] على
[illegible] على ان [illegible] او وقف على طارقيها او على الصادرين والواردين
كالوقف على [illegible] دار ووقف السراج الضيعة [illegible] الصلاة بها [illegible] المسجد واذن فيه
[illegible] سهمها [illegible] وبولد [illegible] في البناء
[illegible] على اثاثه ولو اذن في الدفن [illegible] فيها [illegible]

ولو قال وقفت كذا على كذا او حبسته او سبلته او جعلته وقفا او حبيسا او ارضي موقوفة
او حبيسة او مسبلة او تصدقت على فلان صدقة محرمة او محبسة او حبيسة او موقوفة
او صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث او تصدقت على فلان [illegible] حتى فاذا مات فعلى الفقراء فهو صريح
ولو قال حرمته او ابدته او هي محرمة او مؤبدة او صدقة على المساكين او تصدقت بها عليهم
فكناية [illegible] ان الكناية ولو قال المعين تصدقت بها عليك او قال لجماعة معينين لم يكن
وقفا وان نوى [illegible] ولو قال جعلتها مسجدا صار مسجدا كما لو قال وقفتها على
صلاة المصلين ونوى [illegible] ولو اخذه [illegible] مسجدا [illegible] ان يجعل [illegible]
واذا كان الوقف على جهة عامة كالفقراء او على المسجد والرباط [illegible] لم يشترط القبول [illegible] قال
[illegible] المسجد [illegible] لا وقف [illegible] يشترط [illegible] وان كان الوقف على شخص
او جماعة معينين فيشترط القبول متصلا بالايجاب ولو سكت ولم يقبل او رده بطل
[illegible] ولو لم يحك [illegible] المعين [illegible]
يشترط [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]

فصل

الوقف شروط الاول التأبيد وذلك بان يقف على من لا ينقرض كالفقراء ثم الفقراء
[illegible] او على الرباط او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كالفقراء
[illegible] او على [illegible] على [illegible] بطل ولو وقف
[illegible] ان قال وقفت على اولادي ولم يذكر المصرف بعده او قال وقفت
على زيد ثم على عقبه ولم يزد او قال وقفت على زيد ما عاش صح واذا انقرضوا [illegible]
الى اقرب الناس رحما الى الواقف وقت الانقراض فيقدم ابن البنت على ابن ابن العم
[illegible] الفقراء منهم [illegible] اخذ [illegible] فان لم يكن له اقارب
او انقرضوا [illegible] الى الفقراء والمساكين ومنقطع الوسط كمنقطع الاخر ولو وقف
على معين ثم على مجهول ثم على الفقراء صرف عند التوسط الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء
الشرط الثاني التنجيز [illegible] قال اذا جاء راس الشهر فقد وقفت كذا [illegible]
[illegible] على من سيولد لي او على مسجد سيبنى ثم على الفقراء او على
[illegible] ثم على الفقراء [illegible] ثم على الفقراء [illegible] على وارث
في مرض الموت ثم على الفقراء [illegible] منقطع [illegible] على [illegible]

كالفقراء والعلماء والمساجد م

على الفقراء وجه الصرف ولو قال وقفت على مسجد كذا او على كل مسجد بنيته فكالمنقطع الآخر على
وعلى ما بعده صح ولو قال وقفت على هذه الروضة وهي مسجد فان بني عليه مسجد فهو وقف
عليه صح ولو قال فان خرج عليه رباط فهو وقف عليه فيكون فيه التفصيل الذي سبق في الوقف
على الرباط الموجود الثالث اللزوم فلو وقف بشرط الخيار او ان يبيعه او يرجع فيه
فاسد باطل او [illegible] ولو وقف وشرط ان [illegible] من شاء ويحرم من شاء او يقدم او يؤخر
بطل الوقف ولو شرط ان لا يؤجر او لا يؤجر الا سنة او سنتين او اكثر اتبع شرطه ولو شرط
ان لا يؤجر اكثر من سنة فآجر عشر سنين في ثلاثة عشر عقدا كل عقد سنة لم يصح الا في السنة
الاولى من عقود [illegible] ولو جعل داره مسجدا او ارضه مقبرة او دارا مدرسة او رباطا
فلكل [illegible] ان يصلي ويعتكف في المسجد ويدفن في المقبرة ويسكن في المدرسة بشرط الاهلية
وينزل في الرباط ولو وقف الواقف صح ولو شرط اختصاص المسجد باصحاب الحديث
وهم الفقهاء الشافعية او اصحاب الرأي وهم الحنفية او بطائفة اخرى معلومين [illegible] او شرط في المدرسة
او الرباط او المقبرة الاختصاص بطائفة اتبع [illegible] وقيل لا يختص في المسجد
[illegible] ولو وقف [illegible] فان الامام يبان المصرف على
اقتصر على [illegible] ولو وقف كذا او وقفت على [illegible] بطل ولو وقف على [illegible] ثم على المساكين
ومات احدهما فنصيبه لصاحبه ولو قال جعلت داري [illegible] او خانقاه [illegible] الفقراء لم يصح وقفا
ولو قال جعلت هذا المال للمسجد او [illegible] المسجد وقال [illegible] كناية في التمليك
ولو قال اذا [illegible] من مال المسجد او [illegible] المسجد فهو وصية له ولو قال
وقفت داري على زيد وعلى الفقراء كان [illegible] ولو وقف على مسجد او رباط معين ولم
يذكر المصرف [illegible] ينصرف الى مسجد او رباط آخر لانه
اقرب الى غرض الواقف ولو قال وقفت بشرط ان يطعم المساكين على [illegible] بطل
[illegible] ولو قال وقفت على عمرو او الفقراء [illegible] فاولاده بطل
وان كان [illegible] ولو قال وقفت على عمارة المسجد لم يصرف
المسجد بطل ولو قال وقفت داري على كل [illegible] ولو قال [illegible]
على [illegible] المسجد [illegible] في عمارة جاز [illegible]
قبل الاعتاق ولو قال [illegible] او عمروا مسجدا كذا [illegible] وقف

على اولاده وولد ولده في الارض فالنصف الذي وقفه على ولد ولده موقوف صحيح والنصف الآخر
وصية للوارث [illegible] في الوقف على نفسه ان يهب الشيء من غيره ويقبضه ثم [illegible]
او يبيعه منه ثم [illegible] او المشتري عليه **فصل** شرط الواقف من الترتيب
والتشريك [illegible] ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي وان سفلوا
او بطنا بعد بطن [illegible] بل يحمل على التعميم ويجب التسوية في المقدار بين الكل
[illegible] ولو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي ثم على اولادهم او اولاد
اولادي ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب
[illegible] على ان يبدأ منهم بالاعلى او على ان لا حق لبطن
وتم [illegible] الى بطن الثاني [illegible] لا احد الى الثالث
[illegible] الثاني [illegible] ولو قال الوقف على اولادي
ثم على اولاد اولادي واولاد اولاد اولادي [illegible] الترتيب بين [illegible] ومن دونهم
[illegible] ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم على اولاد اولاد اولادي
[illegible] الترتيب [illegible] ولو وقف على الاولاد لم يدخل الاحفاد وعلى الاولاد
الاولاد لم يدخل اولاد [illegible] الا اذا لم يوجد الداخل [illegible] ولو وقف
على البنين والبنات دخل المشكل ولو وقف على احدهما لم يدخل المشكل ولو وقف على البنين
لم يدخل اولادهم وعلى البنات لم يدخل اولادهن ولو وقف على بني تميم دخل نساؤهم
[illegible] ولو قال وقفت على [illegible] دخل اولاد البنين والبنات
[illegible] ولو قال على [illegible] على [illegible] او على [illegible] او اقاربه والاقرب
[illegible] كما في الوصية ولو وقف على مواليه ولم [illegible] الا المعتق او العتيق
[illegible] وان وجدا جميعا [illegible] او [illegible] وان اطلق [illegible] وقيل
[illegible] ويجب رعاية شرط الواقف في مقادير وصفات المستحقين وزمان الاستحقاق
فلو وقف على اولاده بشرط التسوية او تفضيل الذكر على الانثى او العكس او على العلماء بشرط كونهم
على مذهب [illegible] او على الفقراء بشرط الغربة او الشيخوخة اتبع شرطه ولو قال على بني الفقراء
[illegible] لم يستحق الغني منهم والمتزوجة منهن واذا عاد [illegible] او صارت خلية
استحق ولو قال على [illegible] في البلد [illegible] استحق المشتغل واذا [illegible]

على السوية [illegible] الثانية [illegible] وكذا ابدا ولو وقف على بنيه لا بعده على ان
من مات منهم عن عقب فنصيبه لعقبه ومن مات ولا عقب له فنصيبه لسائر ارباب الوقف ثم
مات احدهم عن ابن وآخر عن ابنين وثالث بلا عقب فنصيبه للاربع [illegible]
بالسوية ولو قال وقفت على اولادي وله اولاد [illegible] فاذا مات واحد من الاولاد
لم ينتقل نصيبه الى ولده بل الى اخوته واخواته ولو قال وقفت على سكان [illegible]
منهم [illegible] والصفة المتعقبة على الجمل المعطوفة بالواو لو وقفت على
مجاوري او اولادي واحفادي واخوتي [illegible] لو وقفت على مجاوري او اولادي ثم احفادي ثم
اخوتي ترجع الى الكل ان اتصل الكلام يستحق المتصف بها منهم لا الكافي وان انفصل يرجع
الى ما يليه للانفصال والصفة المتلوة عن الجمل المعطوفة [illegible] ترجع الى الكل [illegible]
ان عطف بالواو واتصل الكلام يستحق المتصف لا الكافي [illegible] الفاسق منهم لو وقفت على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين منهم او الا ان يفسق واحد منهم والمعطوفة بثم في المنفصل
يرجع الى الاخيرة لو وقفت على اولادي ثم احفادي ثم اخوتي المحتاجين منهم او الا ان يفسق واحد
منهم المحتاج من يحل له اخذ الزكاة والفاسق المباشر للكبيرة او المصر على الصغيرة
الوقف لا يتم في الحال [illegible] ولم يسلم [illegible] قاض ولم ينقض
منع الرجوع والتصرفات [illegible] من عرصة الوقف كالبيع والهبة والرهن ونحوها الوقف
ملك الله تعالى وان كان على معين [illegible] الوقف [illegible] عليه [illegible] ما امكن
[illegible] سواء شرطه الواقف او لم يشرطه فان كان [illegible] عمارة [illegible]
التي [illegible] والحادث
بعد الوقف [illegible] اذا اطلق او شرط [illegible] على ان يكون
[illegible] ولم يشترط [illegible] الا انه لم [illegible]
في [illegible] الموقوف [illegible] عن الاستغلال
الرهن الموقوف الا اذا كان [illegible] الحاكم [illegible] المصلحة فيه
او شرى [illegible] والموقوف عليها [illegible]
او اجارة ولا حرج [illegible] اطلق [illegible] سكنها [illegible]
فالمعلم ان يسكنها [illegible] ولو كان الوقف مطلقا فالاسكنها

[illegible] الى [illegible] عمارتها [illegible] ولو كان الموقوف جارية فله مهرها
بالنكاح او الشبهة وولدها بالنكاح او السفاح وقيمته ان قتلت شبهة [illegible]
الوقف [illegible] ولا يجوز تزويج الموقوفة [illegible] السلطان او باذنه او باذن الموقوف عليه او
الموقوف عليه باذن السلطان او الواقف [illegible] الموقوف [illegible] شرط الواقف ان
لم [illegible]
المسلم [illegible] الكتب فان لم يكن [illegible] على الموقوف عليه
[illegible] الموقوف [illegible] شرط فان لم يشترط [illegible]
يكن [illegible] عمارة [illegible] الموقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الواقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible]
الواقف [illegible] في المسجد [illegible] المسجد
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] وان راى الحاكم [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الموقوف
[illegible] المسجد [illegible] الواقف
[illegible] الرباط [illegible]

الآن لا يوجد من ذلك بحسب عادة إذا كان النقض معروفا أما إذا اشتراه الناظر للمسجد
أو وهب منه وقبله الناظر ولم يصح جاز بيعه قطعا ولو خرب المسجد وله أوقاف فيصرف
إلى مسجد آخر وكذا لو كان الرباط وخرب ولو وقف على قنطرة وانخرب الوادي وتعطلت
واحتيج إلى الآخر جاز النقل إليه ولو خرب الموقوف على مسجد وفيه ما فضل غلته على ...
عمارته وكذا لو احتاجا إلى العمارة ولم يكن بها ذلك وإذا اتصل إلى الكثير من غلته أعد ...
لو خرب أعيدت عمارته ويشترى بالزائد ملك للمسجد فيه زيادة غلته فصل
التولية في الأصل للواقف ثم لمن شرطها الواقف له ولو مات ولم يشترط فللحاكم وإن كان
على معين وشرط الحكم ... والكفاية ... ولو كان متصفا بها ...
بعضها ... إلا إذا كانت تولية شرط الموقوف ...
... وتحصيل الريع وقسمته وحفظ ... على الاحتياط ولو ... بعضها
... لم يتعد عنه ويجوز أن ينصب ... البعض ... آخر لبعض آخر ولو نصب اثنين
لم يستقل أحدهما ولو شرط ... أن الريع ... له أجر عمله ولو لم يذكر شيئا
لم يستحق شيئا ولو شرط له عشر الغلة أجرة لعمله ثم عزل بطل استحقاقه وإن لم يعزل ...
أجرة لم يبطل إلا ... الموقوف عليهم في بعض الصور ولو أقرض مال الوقف كالقراض
مال الصبي والواقف عزل المتولي ونصب غيره إلا إذا وقف بشرط أن يكون التولية
لفلان أو وقف ... بشرط أن يكون ... إلا ... الأهل ...
ثم قال العالم ... ذلك ... إذا ... ولو ... ما كان ... له ...
عزل المتولي ... الأيتام الوقف ... الواقف ... الحاكم ...
ولو شرط التولية للأرشد من أولاده فكان الأرشد من أولاد البنات ... الناظر ...
... الواقف ... ولو جعل الواقف التولية للأفضل من ... على ...
ثم حدث فيهم أفضل منه ... إليه ولو جعل الواقف لكل بطن من الموقوف عليهم ...
عليهم ... إليهم وإن كان فيهم طفل قام وليه مقامه ولو ...
الوقف ... في الريع ... زادت ...
في الغلة ... بشرط ... الترتيب
المتقدمين ... بالسوية ولو اختلف في شرط الواقف فإن كان ...

إليه والإمام والى وارثه والعالى من ... وإن لم يكن ... جعلت فيهم المسجد
إن كانت في أيديهم أو ... وإن كان في يد بعضهم صرف ... بالسوية إن كان
ولم يعرف الموقوف عليهم صرف إلى الأقرب الناس إلى الواقف ثم إلى الفقراء والمساكين
ولو وقف على عمارة المسجد لم يجز صرفه إلى ... والترويج ... للإمام والمؤذن والدهن والبسط
والحصير والأبنية ... ولو صرف ... أجرة القيم منه ...
ورسائل ... في أحكام المسجد ... مع النظر ...
... وكذا الصرف ... والآجر واللبن والأساطين وإلى أجرة ...
... ولو وقف على مصالح المسجد ... والمؤذن ... الحصير والبواري
والزيت والدهن والقناديل ... إليه ... الصرف إلى الإمام والمؤذن
... الصرف ... الحصير ... والموقوف على ... لا يصرف إلى
... الوقف على المسجد مطلقا كالوقف على عمارته ... إلى الإمام والمؤذن
... ولو وقف على ... والمؤذن ... الإمام ...
... إن احتمل ... الحاكم ... ولم ... أن ... والمؤذن ...
... بعيد ... من ...
... الموقوف ... الواقف ...
... الأرض ... كان ... على ...
... وكان المسجد ...
ولو وقف ... على ... أحدث مسجد ... ولو ... والبستان ...
... الاستغلال ... أن ...
... على العمارة
... الرجوع ...
... على ...
... ولو وقف على ... المسجد ...
... جميع ...
ولو ... على ذلك ... عليه ...

يتوجه على من في يده وقف [illegible] المدرسة [illegible] ولم يجز [illegible] لم يجز الامام
اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف
شيئا اخر على ذلك الوقف على ان يصرف ما فضل [illegible] الى مصالح المسجد من زيادة المفتاح
[illegible] ان كان الاول والثاني [illegible] وقفا عليه ولو كانت ارض [illegible] غاب ولم يدر انه حي
[illegible] لم اجارتها اذا [illegible] وباع [illegible] على المشتري [illegible]
وقفا عليه [illegible] لو اقام بينة بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار المدعي بانها
كانت ملكا [illegible] او [illegible] وبطل دعوى الوقف [illegible]
[illegible] الولد [illegible] لا يحتج [illegible]
منصب الحاكم [illegible] البينة [illegible]
جملة الوقف [illegible] ولو ادعى على رجل [illegible]
[illegible] قال منذ تسع عشرة سنة [illegible]
[illegible] سنة فاختلفا في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال
الشهود في الشهادة [illegible] منذ تسع عشرة سنة [illegible] منذ خمس
وعشرين سنة بطلت شهادتهم ولو قال [illegible] الشهود اشهدوا [illegible]
[illegible] عند [illegible] الشهود
وبهما اشهد الشهود [illegible] اثبت الوقف

كتاب الهبة

وهي تمليك بلا عوض فان كان [illegible]
الى الموهوب [illegible] الهبة والصدقة
بالنقل ولو بعث شيئا الى شخص [illegible] فان [illegible] او
[illegible] فالحكم للفظ وان لم يتلفظ فالحكم لقصده [illegible]
وان كان [illegible] ولم يبعث فالقول للدافع [illegible]
[illegible] وقال الرسول [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] والقبض [illegible]
[illegible] ان تزوج [illegible] من رجل
[illegible]

[illegible] ولو [illegible] فالحاصل انه [illegible]
ليس [illegible] فقد [illegible] اللفظ تمليك [illegible] تمليك [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الاب [illegible]
[illegible] فان كان الميت [illegible]
الوارث [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] الصيغة [illegible] من الواهب [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] الصيغة في الهبة [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] فان كان الموهوب [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] في الطرفين [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ولو قال [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الهبة ولو قال [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] البيع ولو قال [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] والقبض [illegible]
[illegible] كنت [illegible]

الى الواهب وبلا الورثة بحاله ولو قال اعطيتك او ملكتك او وهبتك هذه الدار عمرى على انك ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت عليك او جعلتها لك بقية او ارقبتها لك فكذلك الحكم ولو قال جعلتها لك عمرى بالاضافة او جعلتها اوعمرتها او حبستها بطلت ولو قال اذا مت فهى لك عمرى وصية ولو قال الدار لك عمرى كنا اذا مت فهى لزيد او بعدى لك عمرى كنا اذا مت فهى [illegible] ... الثالث الموهوب وكل ما جاز بيعه جازت هبته الا ولا هبة الدين من عليه الدين الى الاحتياج الى السؤال ان كان بلفظ الهبة او الصدقة ومن غيره الحلة ولو كان على رجل دين كغ ... على شخص [illegible] او اراد هبته الدين لم تنعقد وكذا لو كان له على رجل حق ونحوه فوهب [illegible] ... المقبوض في حصول الملك في الهبة والهدية والصدقة الا بالقبض وكيفيته ما مر في البيع والرهن ... [illegible] ... المغصوب ممن هو في يده على ان ... [illegible] ... الغاصب بالقبض ... ولو كان الموهوب في يد المتهب ... [illegible] ... شاعا فلما القبض ... [illegible] ... الواهب او المتهب قبل القبض ... الهبة ... [illegible] ... ولو قال وهبتك كذا ان ... [illegible]

فصل [illegible] ... ان يسوى بين الذكر والانثى ... [illegible] ... الرجوع ... الولد ...

من الاب والام ... [illegible] ... ان يرجع فيما وهب من الولد وولد الولد وان سفل ... من جهة الاب او الام ... [illegible] ... ولا رجوع لغير الاصول ... [illegible] ... وكذا الهدية والصدقة ... [illegible] ... وله الرجوع ... [illegible] ... فان الاب ... [illegible] ... ولو وهب ... [illegible] ... الثالث ان يكون الموهوب ... [illegible] ... فلا رجوع ... [illegible] ... السابع ان لا يكون الرجوع ... [illegible] ... الزيادة ... [illegible] ... وان كانت ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... لفظ الرجوع ... [illegible] ... البيع والهبة والوقف ... [illegible] ... ولو وهب شيئا ... [illegible]

الهبة ثم لو كان انما اعطيته حتى لو كان من ابنه لم يسقط الرجوع والصدقة كالهبة ولو وهب
بشرط الثواب فان كان معلوما انعقد بيعا وثبت فيه احكامه ولا رجوع وان كان من الاصل
[illegible] الرجوع وفي ثبوت الخيار فيه كلام وسوغ البيع وان كان مجهولا بطل العقد [illegible]
[illegible] لا صدق المتهب ولو كان في يده عين فقال وهبنيها ابي واقبضنيها
في الصحة واقام الوارث بينة ان الاب رجع فيها [illegible] ولم يذكر البينة ما رجع فيه لم
ينتزع من يده بهذه البينة ولو وهب واقبض ومات فادعى الوارث انه كان في المرض وقال
المتهب بل في الصحة صدق المتهب ولو دفع شيئا بنية الصدقة فاخذه ظانا انه وديعة او عارية
[illegible] لم يحل له الاخذ [illegible] حرام [illegible] ديانة لم
[illegible] في الشبهات حكاه الغزالي في الاحياء عن اكثر العلماء [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] وان لم يكرم
من كان [illegible]
وصلة الرحم [illegible] لا يتم [illegible]
[illegible] والزيادة [illegible] بالمكاتبة [illegible]
والوفاء بالعهد [illegible] ولو [illegible] الهدية او صدقة لم [illegible]
[illegible] لو كان الصدقة [illegible] ان يعطيها [illegible]
ان رجعت [illegible] وان لم ارجع [illegible] الشرط والعقود [illegible]
عشر [illegible]
[illegible] الواهب في [illegible]
[illegible] صدق الواهب [illegible]
رجا الثواب [illegible] الهدية والتحليل
[illegible] والرجوع **خاتمة** اذا كتب السلطان [illegible] لفقيه او صوفي
فان كتب على الخزانة حل بشرط ان يكون [illegible] على وجه الشرع كما سيأتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كتب على المعادن [illegible] بشرط ان لا [illegible]

[illegible] من الحرام كالظلم [illegible] وان [illegible] يحل [illegible]
[illegible] وان كتب على [illegible] يحل بشرط ان يكون [illegible] شرط الواقف [illegible]
كتب على [illegible] الاحيا [illegible] الاقطاع وان كتب على خراج
المسلمين [illegible] على المسلمين [illegible]
الحرام [illegible] وان كتب على
خزانة [illegible] السلطان [illegible] كتب على خراج المسلمين [illegible]
خزانة [illegible] الاموال الضائعة وان كتب على [illegible]
[illegible] وان كتب على الاموال الضائعة
وان كتب على الخراج [illegible] وان كتب على [illegible]
[illegible] قال الغزالي في الاحيا [illegible] السلاطين في عصرنا
[illegible]
[illegible] انواع الظلم [illegible]
[illegible] على المسلمين [illegible] الظلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الغزالي [illegible] في زمانه [illegible]
[illegible]

كتاب اللقطة

[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

او تلف بتفريط او بغير وان علم فان اخذه منه او رفع يده عليه وكان امينا انتزع حفظ
الضمان عن العبد وان لم يكن امينا او لم يعلمه ولم ينتزعه بل اهمله واعرض عنه دون ستعد
وتعلق الضمان برقبته وبسائر اموال السيد كمن راى عبده يتلف مالا لغيره فلم يمنعه ولو ادب
عبده في استيفائه حتى تلفه ويتلف في حيد فضمان السيد فيضمن سائر امواله ولو اذن له في
الضمن فحسب لم يضمن من سائر امواله ولو التقط اذ لم السيد ضمن القاطه لم يضمن الى الرجوع
وام الولد والمعلق عتقه بصفة والمكاتب بالكتابة الفاسدة كالقن لكن حيث يتعلق الضمان
برقبة القن فبام الولد يتعلق السيد وان انحل وصح التقاط المكاتب بالكتابة الصحيحة وعرف
وعاملكو لو التقط ثم عجز او مات قبل التعريف من الوارث وتملك وصح التقاط الصبي للحفظ
واستيعاده ثم انجده الولي والمحفظ الصبي ضمن وان تلف لم يضمن وان علم ولم يفعله انتزع
ثم ان راى المصلحة في تملكه لحا[جة] ان يعرف ويتملكه له كالمحيث يجوز له الاستقراض له والا
فلا وان اراد التملك لحفظه امانة او سلمه الى القاضي ولو تلف في يده قبل ان ينزع فان علم ضمن
فيه والضمان وان قصر حتى تلف او تلفه الصبي ضمن الولي لا الصبي كما لو احتطب الصبي وتركه
الولي في يده حتى تلف او اتلفه الصبي ولو تلف في يد الولي قبل التملك فلا ضمان على احد وان
تلف فعرض فالضمان على الصبي والمجنون كالصبي في الالتقاط الطرف الثالث الملتقط وله
شروط الاول ان يكون ضائعا بسقوط او غفلة فاما اذا القت الريح ثوبا في حجرة او القى هارب
كيسا في بيته ولم يعرفه الملقي او مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ
ولا يملكه الثاني ان يكون في موات او شارع او مسجد فاما اذا وجد في ارض مملوكة لم يجز
التعريف والتملك بل هو لصاحب اليد في الارض ما لكا كان او مستعيرا او مستاجرا الثالث
ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وبها مسلمون اما اذا لم يكن فيها مسلم فهو غنيمة خمسها
لاهل الخمس والباقي لواجده واستثنى صغار السباع سوية كالذئب والنمر والفهد والنمر
والسور والنمرة الكبيرة او يعدو كالارنب والظبا المملوكة او بطيرانه كالحمام والدراج
ان وجد في مفازة جاز لكل احد اخذه للحفظ ولا يجوز للتملك كان امن الوقت ولو اخذ ضمن ولا
يبرا بالرد الى ذلك الموضع ويبرا بالدفع الى القاضي وقيل بل بالرد ان خلصه من الآخر وهي
حفظ لمن شاهد فذهب في شيء وان وجده في بلدة او قرية او في موضع قريب منهما جاز
اخذه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالكسير والغنم والعجاجيل والفصلان كان له اخذه

اخذه للتملك من المفازة والعمران ويتخير الآخذ من المفازة بين الامساك والتعريف ثم التملك
وبين البيع والتعريف ثم يتملك ثمنه وبين الاكل ان كان ماكولا وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك
ولا يحتاج الى فيها او بعض الحاجة والثالثة يتخير الآخذ من العمران بين الاولتين
وان لم يكن له الاكل فان لم يكن ماكولا فله الامساك والبيع ولا يجوز التملك ولا يملك الثمن الا بعد
التعريف واذا امسك فان تبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فليستاذن الحاكم اولا
كون ثابت واذا البائع فان لم يجده اكتفى بالاشهاد وان وجد محل بخيانة والمراد من صغار
السباع الثعلب وابن آوى وولد الذئب واما الولد وجد رقيقا صغيرا فان امن الوقت
لم يلتقطه وان لم يامن او لم يكن مميزا جاز اخذه للتملك عبدا كان او امة لا تحل كالمحرم والمجوسية
وان حلت لم يجز التملك ويستحق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن بيع بعضه للنفقة
واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل وحكم بفساد البيع بخلاف ما لو وكل ببيع عبده
فباعه الوكيل ثم قال كنت اعتقته فانه لا يقبل وان وجد كلبا يقتنى جاز اخذه وتعريفه ثم الاختصاص
وغير الحيوان من الاموال الملتقطة ان خاف فساده كان مما يتسارع اليه الفساد تخير بين التملك
في الحال والاكل وتعريفه وغرامة قيمته ان ظهر المالك وبين البيع وتعريفه ثم تملك ثمنه سواء وجد
في المفازة او العمران فان امكن ابقاؤه كالرطب يجفف فان كانت الغبطة في بيعه رطبا بيع والا
فان تبرع الواجد بتجفيفه جففه والا بيع بعضه وجفف به الباقي الطرف الرابع في الاحكام وهي
اربعة الاول الامانة والضمان فان اخذه للحفظ ابدا فهو امانة ثم ان دفعه الى الحاكم وجب
اخذه والتملك فهو امانة في السنة وبعدها الى التملك ولو دفعه الى الحاكم في الصورتين لزمه القبول
ولو قصد الحفظ ثم بدا له وقصد الخيانة ولا يصير ضامنا وان اخذه بالخيانة كان غاصبا ويبرا
بالدفع الى الحاكم وان ادامه ولم يصح التعريف والتملك على النص وان اصح وان قصد الامانة ثم
الخيانة ولم يصح الا الخيانة ضمن وان عرف ثم اراد ان يعرف ويتملك فله ذلك وان اخذه مطلقا
لم يضمن وله التملك بشرطه الثاني التعريف والترتيب اما المعرفة فيعرف وعاء اللقطة ووكاءها
وجنسها ونوعها وقدرها ويقيدها بالكتابة ثم يعرف ويجب تعريفها سنة على العادة فيعرف
في الاول كل يوم مرتين في طرفي النهار اسبوعا ثم كل يوم مرة اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع
مرة او مرتين ثم كل شهر مرة او مرتين او اكثر بحيث لا ينسى انه تكرار للماضي ولو فرق السنة بحيث
على الظن ان النوب السابقة قد نسيت لم يعتد بالماضي وعليه التعريف بعده لكن قيل لا

السؤال ويجب ان يذكر بعض اوصاف اللقطة في التعريف ولا يستوعب في الاوصاف
ثم ان تبرع الملتقط بالتعريف او من يستنيبه ... فان اخذها للتملك فالمؤنة عليه ... على المالك
او لم يتصل ... الواحد المحفوظ ثم قصد التملك ولكن التعريف في الاسواق
ومجامع الناس وابواب المساجد عند خروج الناس ولا يجوز في المساجد الا في المسجد الحرام
كالم يطالب ... ولكن اكثر تعريفها في البقعة والمحل التي وجدت فيها فالذي لا بد
ولو وجدها في ... عند ... وتوجد ... التعريف ... في الاسواق
ولو التقط في الصحراء فان اجتازت به قافلة تبعهم وعرفهم والا عرف في اي بلد شاء اقرب
او ابعد ولا فائدة للتعريف في المواضع الخالية ولا يكلف ان يغير قصده ويعدل الى قرب
البلاد ولا يجوز تسليم المال الى الغير للتعريف الا باذن الحاكم والا ضمن ويشترط ان يكون
المعرف عاقلا لا يشتهر بالخيانة ... ولا يجب التعريف حيث كانت اللقطة
كسرة ان كان قليلا فان لم يتمول كالتمرة الواحدة والتمرتين فلا تعريف ... وجب تعريفه
... على الظن اعراض فاقده ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والملاك ويوجد في الملك
ما لا يسوى ... والكثير ما غلب على الظن ... لا ... عليه ... طلب
طلب ... الثاني التعريف ... ان اذن المالك او كان ...
لا شيء عليه ... الثالث التملك بعد التعريف حولا ... يتصدق
به عن نفسه ثم ظهر المالك ... التصدق به عن المالك ولا يملك الا باللفظ ... تملكه
او ... اشتريها ... لم يملك ولم ... بتملكه ... التملك
... الملتقط ... الا اقامة للتعريف ... الحاكم ... ان يكون الملتقط
... عليه السلام ... ولا ... ردها ... اذا ... اذا
جاء ... ولم ... لم يدفع الا ان يعلم انها له ... الدفع
وان اقام بينة ... عند القاضي وبعد الدعوى وان لم تقم بينة ... وصفها
فان غلب على الظن صدقه لم يدفع وان غلب ... شاهدا واحدا جاز الدفع ولم يجب ... الحول
... التسليم ... فان ... الدفع
كما لو اقام رجلا ... او اقام ... بالوصف ثم اقام آخر بينة انها له
فان كانت باقية ... وان ... فان دفع ... الحاكم ... على الوصف ولا يضمن

من شاء ... على ... الملك ... اللقطة ... الملتقط
وبعد التملك ... المتقط ... الملتقط ... نقص
... المالك ... يوم التملك ...
... فان باع الحاكم او نفسه ... الى الثمن ... الرجوع الى العين والمشتري
الى الثمن ... ولو وجد ... ولو ...
... السوق ...
ولو ... اقام كل ...
... يأخذ ... ولو ... او ...
... فان ...
...
...
... بعد ... الملتقط ان ...
السلطان ...
... التعريف ...

كتاب اللقيط

... الكفالة ... عليه ...
... الثاني اللقيط وهو كل صبي ضائع
... اللقيط ... والمراد بالضائع
...
...
... الثالث الملتقط وشرطه التكليف والحرية
والاسلام والعدالة ... الملتقط العبد ... السيد ...
... المكاتب ...
... الملتقط ... الملتقط
المحكوم ... الحاكم عند
... على ...
... على الملتقط

الحفظ والتربية كأن جحده أو تبرم سلمه إلى القاضي وإن نبذه أو رده إلى الآخذ عصى أو النقل
في الحضانة نقله إلى البادية ولا تجزئ الحاضنة أو البادية ويجوز نقله إلى البلد كالمحوز من بادية
إلى قرية والحرب العسكر ونفقة اللقيط في ماله ومال عام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو خاص
ما هو كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدودة به أو دنانير منثورة
أو حيان أو حلي أو ... أو دنانير وكالدابة التي عنانها بيده والمشدودة به أو بثيابه كالمهد
الذي هو فيه وكالدار التي هو فيها والدنانير في السرير فوقه والمصبوبة تحته أو تحت رأسه
أو رأسه وكذا ... أو ليس منها ... البستان والقرية ولو كان ... أسقفه ... صوبه
أو دابة مربوطة أو ... ليحمل الغلات ... الملقوط في السوق قريب ... فإن لم
يكن له مال المدفون ... يحكم له ... أن يحمله ... أنفق ... كالقرض ولم
يوجد بيت المال ... اللقيط لا يحتاج إلى إذن القاضي ويحتاج في الإنفاق إذا أمكن
الرجوع ... ولم ... على اللقيط ... في مال اليتيم ... وأنفقها
عليه فإن لم يكن بيت المال ... عليه الإمام ... المسلمين ... ولا رجوع عليه فإن لم يكن
أو كان ... الإمام ... القاضي ... والأقسط على الموسرين ويكون
... على اللقيط لكن لو ظهر ... أو سيد ... عليه ... على الترتيب
... بحكم الحاكم على الموسرين بالإنفاق ... الرجوع إذا ... يكون ... الحاكم
أن يأذن للملتقط في الإنفاق على اللقيط من مال ... يرجع على اللقيط ... كما
اللقيط أن ... وكذا ... أن يأذن ... في الإنفاق على اليتيم من ماله ... ليرجع ... وإذا
اختلفا في الصرف ... صدق ... أن ادعى ... الإنفاق ... زيادة
مقدار ... أو ... أصل الإنفاق صدق الملتقط وإن لم يمكن ...
القاضي ... عليه من مال اللقيط ... أنه ... لم يشهد ... ولو ... من ماله

نفسه ... من المساواة فصل إسلام الصبي يثبت بثلاث
وقد ثبت بها الأول ... الإسلام بالنطق أن كان ... والشاني
إن كان ... الصبي والمجنون في حكم الدنيا ... إلا ...
... أو ... أبيه ... وإن ... فإن ... وصف الكفر
بعد ... فإن ... أحكام ... فإنه ... الإسلام ... مات قبل البلوغ

وبان الكفر ... الغانمين ... لكن ... الدعوى ... ورثه ... التبعية ... الجهات
إسلام الأبوين أو أحدهما فإن كانا أو أحدهما مسلمًا يوم العلوق فيحكم بإسلام الولد وإن كانا
كافرين يوم العلوق ثم أسلما أو أحدهما فإن كانا أو أحدهما مسلمًا يوم العلوق فيحكم بإسلام
الولد وإن كانا كافرين حكم بإسلام الولد في الحال وفي معنى الأبوين الأجداد والجدات فإذا أسلم
الجد أو الجدة تبعه الولد وإن كان الأب أو الأم حيًا فإن بلغ وأعرب بالكفر فمرتد والمجنون كالصبي
سواء كان الجنون ... بلغ مجنونًا ... ثم أسلم أحد أبويه تبعه الثانية تبعية السابي
فإذا سبى المسلم طفلًا منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه ولو بلغ وأعرب بالكفر فمرتد ولو سبى الطفل
مع ... أو ... أو سباه الذمي ... وكان ... أحد أبويه لم يتبع السابي ...
... إن كانا في ... لا يحكم ... في جيش ... ولو
وسبايا أبويه أو أحدهما ... في عسكر ... أبويه في عسكر ... تبع السابي الثالثة
تبعية الدار فإذا وجد لقيط في دار الإسلام فهو مسلم وإن كان فيها أهل الذمة ... بها
... أحياء الموات وإذا بلغ وأفصح بالكفر فكافر أصلي ... في دار الكفر فإن لم يكن بها مسلم
... أسير ... أو تاجر ... أو مسلم ... ولو ... مسلم ولو
... وإن ... في النسب ... إلا ... الإسلام ولو ادعى ... ذمي ... أقام بينة
... في الكفر ... على الدعوى ... ولا يتبعه في الكفر وإذا بلغ ووصف الكفر
... ولو ... المستقيط ... أنه يقدم المسلم على الذمي ... على العبد ... العام
أحدهما ... وإذا قام كل ... من الملتقط على الآخر ... فإن لم يكن ...
... الانتساب إلى أحدهما بعد البلوغ ... على سبيل ... والمراد ...
أن لا يوجد هناك ... العالم وإذا بلغ اللقيط ... ولم يقر بالرق ... يوم ...
حكم ... ولو أقر بالرق ... أنه لم يثبت الرق ولو ... بعد ذلك ... ولو
... وإن ... فإن لم ... بعد البلوغ ... الرق ... تكن ... قبل الإقرار
... وإن أقر ... وإن ... تصرفات ... بيع ... ونكاح وهبة ...
ثم ... وجعلت ... من ... ولم ... أقر بالرق
... أصل الرق ... المتعلقة بالمستقبل ... التصرفات ...
... القضاء ... المحل ... إلا ... ولو



الدعوى فالزيادة في ذمته الى ان يعتق ولو كانت امة نكحت ثم اقرت بالرق لم يحكم بانفساخ
وسلم الى الزوج تسليم مثلها والزوج فسخ النكاح ولا شي عليه ان فسخ قبل الدخول وان
فسخ بعده فعليه اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وان اجاز لزمه المسمى والحرون المطالبة
قبل الدخول ولا المهر ثانيا ان قبضته ولا اولاده الحاصلون قبل الاقرار احرار وعليه
قيمتهم والحادثون ارقاء ولو ذكرا كان نكح ثم اقر بالرق فانساخ النكاح ولم يسل اليه
عليه نصف المسمى ان لم يدخل وجميعه ان دخل ونحو ذلك مما في يده وما يكتسبه في الحال او
المستقبل وقد باع او اشترى ثم اقر به لم يبطل فان لم يستوف الثمن استوفاه المقر له وان
استوفاه لم يطالب المشتري ثانيا ولو فرق في جميع ذلك بين المقر بالرق مبتدأ او في جواب
دعوى رقه ولو ادعى امة دعوة فانكرت وقالت انا حرة الاصل [illegible] ثم اقرت لم تسمع ولا تسمع الا
البينة فان لم تكن فالحلف [illegible] ولو ادعى الرق فانه قام بينة على رقه على ان
[illegible] المدعي والشاهد بحسب الملك كما [illegible]
المطلقة والشهادة المطلقة سواء كان المدعي ملتقطا او غيره وسواء كان المدعى عليه لقيطا
او غيره ولو شهدوا ان امته ولدته او ولدته امة على ملكه او في ملكه او ولدته وانه ملكه او انه
ولد امته لم يكف ولكن لا يثبت النسب الا ان يدعيه ولا تسمع الشهادة الا رجلان او رجل وامرأتان
ومن ابيع شرعا وادعى ذو يده او غيره انه حر [illegible] فان لم يكن ذو يده او كان ونفذ العظام
سيل الا بينة مفرضة بسبب الملك وان لم [illegible] صدقه بيمينه وفي وجه [illegible]
ولو لم يحكم بسيل ولو ادعى عليه ثم سيل الا بينة فان لم يكن فالقول للسيد بيمينه ولو ادعى
رق بالغ فرضية البينة سواء كان في يده او لم يكن ولو ادعى على البالغ الحر الاصل صدق بيمينه
وعلى المشتري البينة على اقرار البائع بالملك او ولادته او البائع باعه وان بعد ولو اقام على
حريته المشتري على ما سيأتي ولو اقام على العتاقة او اعتاق بائعه والمشتري على
الرق [illegible] ولو [illegible] انه شهد الملك
ان [illegible] تقوم [illegible]
[illegible] وعلى المدعي البينة والحكم بالنكاح في صغر او لو [illegible]
ولا نائم [illegible] ولا حاجة الى اتباع منه

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها بتجهيزه كما هو

من السنة المشروع وحق تعلق الرهن بالدين مقدم بجناية على حق العامل ثم المتعلق بالعين
والذمة كالرهن والمبيع المتعلق به حق الرجوع بالافلاس والعين المتعلق بها الزكاة المكثر
اداؤها ويقدم الزكاة على الرهن والرهن على الرجوع ثم مؤنة تجهيزه بلا اسراف ولا تقتير ثم
المتعلق بالذمة فقط كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة اصلا او لفوات العين المتعلقة بها كالكفارات
والنذر ويقدم العبادات ثم يستوي بعضها على بعض ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم
الباقي بين الورثة وهم من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
من الجهات وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن
النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة والاخت من الجهات
وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت
وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت من الجهات والزوجة والمعتقة
ولو اجتمع الرجال كلهم ورث منهم الاب والابن والزوج فقط ولو اجتمع النساء كلهن فالبنت وبنت
الابن والام والاخت للابوين والزوجة ولو اجتمع الصنفان سوى الزوجة والزوج فالابوان
والابن والبنت والزوج او الزوجة ومن انفرد من الرجال حاز كل المال الا الزوج فله النصف
كالاخ من الام واذا انتظم بيت المال ومن انفرد من النساء غير الرد حاز كل ولو رد
لم يحز الا المعتقة واسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ويرث الزوجان
بالفرض والزوجية والحكم بالعتق من العتيق ولا ينعكس والتوارث بالطلاق والنكاح
والتي طلقها في مرض الموت مع الولاء بالاسلام حيث لا يتم علمنا ان الاسباب الثلاثة
باطلة او فضل شي من ذوي الفروض ولاحق ثبت الا الاسلام عاد لبيت المال ان لم يكن منتظم
فان لم ينتظم فالصحيح ان يرد على الناس ما ينتظم به من يرث منهم او يورث ذوو الارحام ان قضى
فيه ثم يرد ان لم يوجد احد كما قسموا فان انتظم بيت المال دفع اليه الا ان يكون ذا الصلحا
المصلحة على قول في غيره الى القاضي وان كان حاكما او بني جائز له ان يتولاه الصالحين وطلحا
وسائر المصالح ويجوز تخصيص طائفة من المسلمين والمحتاجين وغير القاضي
وبيت المال مصلحة لا يأخذه حتى يجوز صرفه الى المكاتبين والكفار حيث يجوز صرفها الى الكاتب
والكفار حيث يجوز صرفه من بيت المال اليهم كعدد الاسارى ورشوة والمال يعطى دفع لا يلزم
على الجهاد الزوجة ولا يورث ذوو الارحام وان كان في البلد من يرث بطل ما ذو في

المعرف فان الصالح دفع اليه لانه لم يكن او لم يكن بشروطه وكان المال في يد امين صرفه
الى المصالح بنفسه وان كان قاضيا بشروطه جاز دفعه الى المعرف وان دفعه اليه لم يصرفه
بنفسه ام يوقف الى ظهور بيت المال وجهان اصحهما لا ثم قال صاحب الروضة والتحرير
لا ولو اجتمع عندي [illegible] ساقط [illegible] اصحابنا [illegible] في [illegible] المسجد
مصالح [illegible] اذا لم يكن في يد امين [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى المصالح [illegible] **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس الاول النصف وهو للزوج اذا لم تخلف الزوجة ولدا ولا ولد ابن وان سفل
وللبنت [illegible] وبنت الابن المنفردة عن الصلب وللبنت المنفردة وللاخت من الابوين
المنفردة وللاخت من الاب المنفردة الثاني الربع وهو للزوج اذا خلفت ولدا او ولد ابن
منه او من غيره وللزوجة اذا لم يخلف الزوج ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها الثالث الثمن
وهو للزوجة اذا خلف ولدا او ولد ابن منها او من غيرها والزوجات يشتركن في الربع او الثمن
الرابع الثلثان وهو لبنتي الصلب فصاعدا ولبنتي الابن [illegible] المنفردتين [illegible] وللاختين من الابوين
المنفردتين وللاختين من الاب كذلك الخامس الثلث وهو للام اذا لم يخلف الميت ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من الابوين او [illegible] او منهما او بعضهم من جهة وبعضهم من جهة اخرى
ولاثنين فصاعدا من [illegible] والاخوات [illegible] ولام [illegible] في مسئلتي زوج وابوين وزوجة وابوين
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة [illegible]
السادس السدس وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وللجد كذلك وللام اذا كان [illegible]
ولاثنين [illegible] من الاخوة والاخوات [illegible] ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت من الاب مع الاخت [illegible]
ولواحد من اولاد الام ولجدة [illegible] فاكثر كام الام وام ام الاب وام الاب
[illegible] في السدس على السوية [illegible] اكثر [illegible] ابن بنت
[illegible] بنت [illegible] وجدة اخرى [illegible]
[illegible] بنت [illegible] جدة [illegible] اوجه [illegible]
جدة [illegible] كام ام الام [illegible] كام ام الاب [illegible] كام ام ام الام
[illegible] كام اب الاب [illegible] كام ام اب الاب [illegible]

واذا ادلت جدة بذكر بين انثيين كام اب الام [illegible] بالفرضية [illegible]
[illegible] اب او ابن [illegible] العصوبة وحدها اذا لم يكن ولد [illegible] بالتعصيب
[illegible] السدس بالفرضية والباقي [illegible] بالعصوبة والجد كالاب الا
ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد [illegible] يسقط ام نفسه والجد لا يسقط
ام الاب وان الاب [illegible] الام من الثلث الى ثلث ما يبقى [illegible]
والزوج والزوجة لا يحجبان [illegible] ولا يحجب [illegible] الاب او ابن ابن او بنت [illegible]
[illegible] ومن الميت [illegible] من الابوين [illegible] الاب [illegible]
[illegible] من الابوين [illegible] الام [illegible]
من الابوين [illegible] الاب والجد [illegible] من الابوين [illegible]
وابن الاخ من [illegible] [illegible] من الابوين [illegible]
والعم من الاب [illegible] والمعتق والمعتقة [illegible]
عصبة النسب [illegible] الصلب اذا لم يكن [illegible] والجدة من [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] القربى [illegible] البعدى [illegible]
[illegible] كام الام [illegible] البعدى [illegible] الاب [illegible] القربى [illegible]
[illegible] كام ام الام [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] اولاد [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] اولاد الصلب [illegible] اولاد الصلبة [illegible]
[illegible] النصف والباقي [illegible]
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible] الذكور [illegible]
[illegible] الاناث [illegible]
[illegible] الصلب

وكذا في كلالة بنت ابن وانما يعصب المباركة المحجوبة من الثلثين بدون السدس ولو خلف بنتا
وبنت ابن وابن ابن ابن يعصبها لانها غير محجوبة ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن
او ابن ابن ابن عصبها لحجبها ولو خلف بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن يعصبها الا بها
سه والاخوة والاخوات من الابوين اذا اجتمعوا كاولاد الصلب وكذا من الاب الا في المشركة
ومع الفرع وارث ام او جدة [illegible] للام [illegible] النصف والثلثين
او الحزنة السدس ساقطة [illegible] اولاد الام بالسوية [illegible]
سواء [illegible] واولاد الاب ساقطون [illegible] الاول ان يكون فيها صاحب سدس
من ام او جدة فلا يبقى السدس [illegible] الثاني ان يكون اولاد الام اكثر
من واحد فلا يبقى السدس [illegible] الثالث ان يكون في اولاد الاب
ذكر [illegible] الثلثين [illegible] الرابع ان يكون فيها الزوج
[illegible] واولاد الاب [illegible] اولاد الصلب
مع اولاد الابن الا ان بنات الابن [illegible] والاخت
لاب [illegible] الثلثين
والباقي [illegible] لاب عصبة [illegible] سقط الا
من الابوين [illegible] لاب [illegible] من الابوين ومن الاب
[illegible] الا السدس
اصلا [illegible] ادلى
[illegible] في الشركة [illegible] من الابوين [illegible] لاب
وابنهم [illegible] من الابوين [illegible] من الابوين
من الاب [illegible] العم [illegible] عصبات
النسب [illegible] المال او الباقي من
اصحاب الفروض [illegible] ثم الاب
ثم الجد [illegible] من الابوين ثم من الاب ثم [illegible] كذلك
ثم العم لابوين ثم من الاب ثم [illegible] من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم عم الجد لابوين ثم للاب ثم بنوهما كذلك فان لم يكن عصبة من النسب فالمال او

الباقي بعد الفروض لمعتق رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصبته الذين يعصبون بانفسهم
[illegible] الابن والبنت او الاخ والاخت [illegible] ولا يرث المرأة بالولاء الا من
اعتقن [illegible] او معتق معتقهن والعصبة بانفسهم
ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الا ان اخا المعتق يقدم على جده وكذا ابن اخيه فان لم يوجد
من عصبات المعتق فالمال لمعتق المعتق ثم لعصبته كذلك الى حيث ينتهي فان لم يكن فللبيت
المال [illegible] ذوي الارحام [illegible] تعصيب ورث بهما
[illegible] ابن عم [illegible] في العصوبة واختص احدهما [illegible]
عم احدهما اخ لام فللاخ السدس والباقي بينهما بالسوية فان ترك معهما بنتا فللبنت النصف
والباقي بينهما بالسوية [illegible] ابن عم [illegible] احدهما اخ المعتق
فالمال كله للاخ فصل اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب [illegible] من المقاسمة [illegible] الثلث
[illegible] في المقاسمة [illegible] الثلث
[illegible] السدس [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الثلث
[illegible] السدس [illegible] ويسقط الاخوة والاخوات في الاحوال كلها
[illegible] السدس [illegible] الثلث من المقاسمة [illegible] سدس
[illegible] الباقي [illegible] ولو اجتمع مع الجد
والاخوة [illegible] من الابوين [illegible] اولاد الاب على الجد في
الحساب [illegible] فان كان في اولاد الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب وان لم يكن
فان كان [illegible] الى النصف [illegible] الى الثلثين [illegible]
الامثلة [illegible] المقاسمة [illegible] للجد
وسهمان [illegible] لاخت [illegible]
عشر [illegible] المقاسمة [illegible]
للجد [illegible] للاخت لابوين [illegible] والكسر [illegible] المخرج
في [illegible] لاب المسئلة

من خمسة للجد سهمان والباقي للاخت لاب ويكمل لها النصف على مذهب ... لاب ومع الاخ
لاب المسالة من ستة للجد سهمان والباقي للاخت لابوين ولا شيء للاخ والجد مع الاخوات لا يجعلهن ...
اخ فلا يفرض لاخت الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين او لاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف ثم تعول المسالة الى تسعة ثم يضم نصيب
الاخت والجد ويقسم بينهما اثلاثا ولا يستقيم فيضرب عدد رؤوسهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين
ومنها تصح ولو كان بدل الاخت اخا سقط ولو كان اختين فللزوج النصف وللام السدس
وللجد السدس والباقي لهما لا عول ولو خلف جدتين واما وجدا واختا سقطت الجدتان بها
عصبة مجتمعة مع البنات ... وهو عصبة **فصل** لا يرث المسلم
من الكافر وبالعكس ويرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ولا يرث المرتد
ولا يورث منه بل ما في فطرته الرقيق ولا يورث منه ومال المرتد سواء اكتسبه ... الكتابة
والمستولدة ... الا الاحكام ... ويرث منها الام واولادها لام ولا يرث ... ويرث
المكاتب والحر ... ويرث منها الام واولادها لام
ولا يرث القاتل سواء كان مباشرا او متسببا او شرطا وسواء كان عمدا او خطأ ... سواء كان
لمصلحة ... والنص والمثل ... والمصلحة ... وسواء كان
القاتل مكلفا او صبيا وسواء كان ذكرا او انثى وسواء كان بسبب ... القتل القصاص
او لا ... الامام ... الرجم ... او عن ... اذا مات المتوارثان معا او غرقا او حرقا
او بهدم او غربة ولم يعلم ايهما مات اولا على الترتيب او علم الترتيب ولم يعلم السابق فلا توارث بينهما
بل المال ... ورثته ... زوجة واخت ... لاخ ... ولا تعطى ...
حمل ... لانه ... ولم يعلم السابق و...
اشتبه ... او بعضها او ... على ... ووارث
ان لم ... والمفقود ... الاحكام ... الحي ...
على موته او ... يغلب على الظن انه ... فذلك ... احكام ... بموته
ولا ... الحكم ... ولا ... الحكم بموته ... لا
... ولدا ... او ... وارث ... ولا يرث
من مات قبله ... وارث الا المفقود ... حي

حتى ان كان حيا او ميتا بعد موته وان كان لوارث او ... احد ... الاسوة
ما سهم المفقود لا يعطى ... حيا او ميتة ... تكون ...
يعطى نصيبه **الامثلة** زوج ... واختان لاب ... فان كان حيا فللاختين الاربعة
من ... فلا شيء ... وان كان ميتا فلهما ... في ... ام لاب
... لاب ... ان كان حيا ... ... وان كان ميتا ... الثلث
... ... زوج ... الربع
... ... على ... ... احدهما
... ... على ... ... كل ...
... ... ان كان ... الاول ... ... الاب
... ... ان كان حيا ... وللام ... في ستة
للاختين ... ... الى ... سهمان
في ستة ... اثنا عشر ... الباقي ...
النصف ... سهمان للاختين ... ام ... واختان لاب واب
... فان كان حيا ... وان كان ميتا ... الربع ...
... الاخرى ... اربعة وعشرين للام ... سهمان ...
... ... اربعة ... ...
... ... الموت ...
في ... ستة ... الباقي ... وان كان ...
... ... الذكورة ... او ...
... ... ان لم يكن وارث ... المال وان كان
وارث ... فان كان ... الام ... اولى ...
... ... اولى ...
... ...
من ستة ... ...
... ...

اولستنا سهم مما في يديهما لزوج بعد الا ان كان هو ابن عم او ثبت الا ان يتفقا على
[illegible] ولو ولده ستة لابن حيا او بينا [illegible] والبنات الحى كان بين الابن او البنت
[illegible] المسئلة ستة حيوة كل يدعيه من يدفع لا يكون المسئوب بينهما و[illegible]
مشكل ما دام [illegible] انه اذا كونه [illegible] ما دام [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] لو كان وارث على احد ستة [illegible]
الذكر [illegible] ولا [illegible] الاخر [illegible] وان كان وارث على التقدير [illegible]
[illegible] الى تنازل وبقيت الباقى الامثلة ولد خنثى واخ لا يدفع الى الاخ شئ [illegible]
النصف ويوقف الباقى ولد خنثى [illegible] الولد [illegible] ويوقف الباقى بين الخنثى
والام زوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللولد النصف ويوقف الباقى
[illegible] تتبع من المسائل اذا كان الخنثى [illegible] ان يتقدر ذكرا وتصحح المسئلة ثم انثى
وتصحح [illegible] العدد [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الباقى [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] في الاخرى [illegible] الحاصل [illegible] المثال
[illegible] والخنثى [illegible] خمسة عشر [illegible] من ستة [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الربع ستة [illegible] الاب [illegible] ثمانية [illegible]
والخنثى [illegible] الربع خمسة [illegible] والتفاوت [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] والتفاوت ستة [illegible] والتفاوت اثنان
[illegible] خمسة [illegible] والتفاوت [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
[illegible] الخنثى ثمانية [illegible] البنت خمسة عشر [illegible] الباقى [illegible]
فان [illegible] للزوج [illegible] ستة [illegible] اثنى [illegible]
[illegible] خنثيان [illegible] اناثا [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] واحد [illegible] اخرى
[illegible] تقدير [illegible] المصحح [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] تصحيح المسائل [illegible]

ثم [illegible] ثلاث ام [illegible] ام [illegible] ام [illegible] على [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] زوج واب وولدان خنثيان [illegible]
[illegible] ستة عشر للزوج اربعة وللاب ستة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] ستة عشر و
[illegible] الربع [illegible] احدهما [illegible] في الاخرى [illegible]
[illegible] اثنى عشر [illegible] ستة عشر فصل
[illegible] عصبات [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] المسئلة وان كان [illegible]
[illegible] لاب او [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] ستة [illegible] وان كان [illegible] المخرج [illegible]
[illegible] الاثنين والثلاثة [illegible] المسئلة [illegible] الستة
[illegible] الستة والثمانية [illegible] اربعة وعشرون
[illegible] الثلاثة [illegible] اثنى عشر [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الباقى [illegible] عشرون [illegible] واحد
[illegible] اربعة [illegible]
[illegible] ستة وثمانية [illegible] اثنى عشر [illegible] اربعة وعشرون [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] لاب [illegible] لام [illegible] لاب [illegible] لام [illegible]
[illegible] اثنى عشر [illegible] عشرين [illegible] وعشرين [illegible] تسعة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] السهام على [illegible]
[illegible] عدد رؤسهم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] عدد رؤسهم في المسئلة فان
[illegible] عدد رؤس [illegible] سهامهم فان توافقا عدد رؤسهم

لاب والى خمسة [illegible] كزوجة واخمس
لاب واحمس لام والى سبعة عشر
كبولاء وام واربعة

بعولها

الى الوفق وان تباينا تركها على حاله ثم ينظر في عددي الرؤس فان تماثلا ضرب احدهما في المسئلة
ان كانت عائلة وان تداخلا ضرب الاكثر وان توافقا ضرب الوفق من احدهما في الآخر ثم الحاصل
في الاصل وان تباينا ضرب احدهما في الآخر ثم الحاصل في الاصل ومثاله هذه اذا الكسر على
ثلثة اصناف او اربعة ولم يزد عليها لا انكسار على صنفين المماثلة كست جدات وثلث اخوات
لاب وعم المداخلة ثلث اخوات لاب وست جدات وعم الموافقة اربع زوجات وستة اعمام التباين
ثلث جدات وسبعة اعمام الانكسار على ثلثة اصناف المماثلة ثلث جدات وثلث اخوات لاب
وثلثة اعمام المداخلة ثلث جدات وثلثة اعمام وتسع اخوات لاب الموافقة ست جدات
واربعة اعمام وتسع اخوات لاب المباينة ثلث جدات وعشر اعمام وخمس اخوات لاب الانكسار
على اربعة اصناف المماثلة زوجتان واربع جدات وست عشر اختا لاب وثمان اخوات لام
المداخلة زوجتان وست جدات واربعة عشر اختا لام وستة وثلثون اعماما الموافقة
اربع زوجات واثنا عشر جدة واربعون اختا لام وثمانية عشر اعماما المباينة زوجتان
وثلث جدات وخمس اخوات لام وسبع اخوات لاب وكذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف اذا
الكسر على صنفين فصاعدا فاضرب نصيب ذلك الصنف في المضروب فما حصل فهو لذلك الصنف
وان اردت ان تعرف نصيب كل واحد من كل صنف فالطريق ان تقسم ما كان نصيب كل صنف
على عدد رؤسهم وبسط النسبة بينهما فتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة الثانية
زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب المضروب ثلثة في الثلثة مثل الاثنين ونصفه
فاخذ كل واحدة مثل العدد المضروب في المسئلة ومثل نصفه وهو تسعة وللجدات اثنان
مثل نصفين فلكل واحدة نصف العدد المضروب وهو ثلثة وللاخوات ثمانية وهي ست
والثمانية مثل الست وثلثها فلكل اخت مثل المضروب وثلثه وهي ثمانية وان اردت ان تعرف
قبل التصحيح وان كان الكسر على صنف ولم يوافق سهامهم عددهم كاربع زوجات وخمس بنات لاب
فلكل واحدة ما لجماعتهم وان وافقت كثلث زوجات وعشر بنات فلكل واحدة وفق سهامهم
وان كان على صنفين فصاعدا فالطريق ان تترك الصنف الذي تريد ان تعرف ما لكل منهم
وتضرب الباقية بعضها في بعض ثم الحاصل في المتروك فالحاصل لكل واحد منهم المثال اربع
زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلث لام وان اردت ان تعرف ما للزوجات
فهو لكل واحدة منهن وان اردت ان تعرف نصيب كل واحدة اولاد فكذلك ولو كانت الاعداد

متوافقة السهام ردت الاعداد الى وفقها ثم ضربت بعضها في بعض ثم ضربت الحاصل في
الوفق اوفق وفق المثال امراة وست جدات وعشر اخوات لام واربع عشرة اختا لاب
للزوجة ثلثة والجدات اثنان توافقان بالنصف ردت الى الثلثة الى الثلث
ثم متوافقة بالخمس ردت الى خمسة اخوات لام اربعة موافقة بالنصف ردت
الى سبعة فاذا اردت ان تعرف ما لكل واحدة تركت وضربت خمسة في سبعة ثم الحاصل في
ثلثة فهو لكل واحدة منهن وكذا البواقي **تذنيب** فتصحيح مسائل الرد
المردود عليه ان لم يكن معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وكان واحدا فالكل له وان كان
فالاصل عدد سهامهم وهو اربعة وللام وللاخت ... ان كان معه الزوج او الزوجة
او ثلث بنات فرض من لا يرد عليه من مخرجه والباقي على المردود عليه ان استقام كزوج وبنت
او ثلث بنات وكزوجة وام واختين لام وان لم يستقم فان وافقت سهامهم من مخرج
... والزوجة ... وذلك ... ستة عشر ...
اخوات لام المردود ... سهام الرد ... موافقة بالثلث فضرب ثلث سهامهم في
الاصل وان باينت ضرب السهام في المخرج ... وذلك كزوجة وام وبنتين ... عدد في
... الكبرى ... الى الباب ست بنات ... الموافق ...
... وقدعدة ... الباقي ... الا ان ...
السهام ... **فصل** ...
اذا مات ... وارثه ... فان ...
... الباقين ...
... عن الباقين وان لم ... عن ...
... الثاني
... فان ... كزوج ... الاخرى ...
... وان لم ... كان ... موافقة كزوج وام ... بنات
... في مسئلة ... وان لم ... موافقة كزوج
... اعمام ... زوجة ... لاب ... مسئلة ...
... في المسئلة ... الثانية باحده

في مسئلة سهم

معنى ما في نصيب الثاني مثلا والتباين وغيره ان كان ولو مات عن زوج قبل الدخول [illegible]
بنتين من غيره ثم تزوج الرجل احداهما ومات عن الزوج وتلك الاخت العصبة الوارث و[illegible]
العقد الكل ولو مات عن زوج وام واخت لام ثم تزوج الرجل احداهما ومات عن الام والزوج
وتلك الاخت العصبة الوارث واختلف بعض القادرين ولو مات الثالث قبل قسمة التركة فصحح مسئلة
كل واحد منهم فان انقسم نصيب كل واحد من مسئلة الاول على مسئلته فقد صحت المسائل كلها
مسئلة وفرقوا ان لم ينقسم فصحح الاولى والثانية كما مر ثم الثالثة واطلب الموافقة بينها وبين نصيب الثالث
من الاولى فان وجدت فاضرب وفقها فيما صحت الاولى والثانية وان عدمت فاضرب كلها
فيما صحتا وهكذا تفعل الرابع والخامس واذا اردت القسمة فلكل [illegible] الاول فاضرب في
مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة فانه يخرج نصيبه لكن لو انقسمت سهام بعضهم على مسئلته
فلا تضرب فيها وتضربه في الاخريات ولو وافقت سهام بعضهم مسئلته فاضرب في وفق تلك المسئلة
ومن ابتغى من الثانية او الثالثة او الرابعة فاضرب سهامه [illegible] من يخرج نصيبه من مسئلة
الاولى ثم اضرب الحاصل في مسائل المتوفين بعده مسئلة بعد مسئلة او في وفقها ان كان في
[illegible] السهام في المسئلة على الشرط المذكور في المسئلة الاولى فما بلغ فهو نصيبه مثاله
زوجة وام و[illegible] عن الاخوات المتفرقات ومسئلة الام من اثني عشر سهمها
سهمان ولا وفقا فان مسئلتها النصف [illegible] مسئلتها وهو ستة في الاولى يبلغ ستين
ومنها مسئلة الاخت للاب وخلفت زوجا [illegible] الاب [illegible] المتفرقات ومسئلة
الثالث [illegible] عشر ولها من الاولى سهمان [illegible] في الثانية [illegible] ستة يكون [illegible] عشر
[illegible] على مسئلتها صحت المسائل الثلاث [illegible] الزوجة من الاولى [illegible]
في ستة يكون ثمانية عشر وللاخت للام سهمان في ستة يكون اثنا عشر ولها ايضا من الثانية
اربعة في واحد يكون ستة عشر وللاخت للاب [illegible] الاولى ستة في ستة [illegible] من الثانية اربعة
في واحد ومن الثالثة واحد [illegible] واحد [illegible] الزوج الثانية ثلاثة في واحد [illegible]
واحد في واحد ولزوج الثالثة ثلاثة في واحد ولابنها ستة في واحد ولها اثنان في
واحد وقد يمكن الاختصار بعد التصحيح [illegible] مسئلتهم العدد
[illegible] او [illegible] موافقة يخرج [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ثمانية واثنا [illegible] نصيب الثلث

سهمان لو وفقا فان مسئلتها النصف [illegible] نصف مسئلة في الاولى يبلغ اربعة وعشرين ومنه
[illegible] للبنت الثلث [illegible] ولكل ابن ستة ونصف الثاني للام سهم وللاخت سهم ولكل اخ سهما سهمان
فمجموع ما للام اربعة اسهم وللاخت كذلك ولكل اخ ثمانية ولا تباين موافقة بالربع فيأخذ ربع
كل نصيب [illegible] فيقسم المال [illegible] الاصل سهمان للابن وسهم للام وسهم للاخت زوجة واب
و[illegible] لاب فمات الابن وخلف [illegible] وجماعة [illegible] ثم مات البنت وخلفت [illegible]
[illegible] لاب [illegible] والعم [illegible] ثم مات الام وخلفت زوجا و[illegible] اخوات متفرقات
واحدة من الام [illegible] من الاب [illegible] فالمسائل الاربع تصح من [illegible]
ولا تباين موافقة بالثلث [illegible] الى [illegible] ثمانية [illegible] قال [illegible]
ولا [illegible] في [illegible] من المناسخات [illegible] والقرابة [illegible]
وعملوا [illegible] فان السهام [illegible] ه

فصل اذا اردت قسمة التركة [illegible] على التركة [illegible]
[illegible] اضرب نصيب كل وارث من المسئلة الصحيحة في جميع التركة واقسم المبلغ على العدد الذي
صحت منه المسئلة فالخارج من القسمة نصيبه او اقسم التركة على المسئلة فاضرب الخارج في سهام
كل وارث فالحاصل هو نصيبه زوج وام واختان لاب واختان لام والتركة [illegible] دينارا
المسئلة [illegible] من عشرة على الطريق الاول [illegible] سهام الزوج [illegible]
[illegible] على العشرة يخرج ثمانية عشر [illegible] نصيب الام [illegible] على العشرة [illegible]
ستة [illegible] نصيب [illegible] على العشرة يخرج اربعة
[illegible] للاخت من الام [illegible] على الطريق الثاني
قسمت التركة على العشرة يخرج ستة [illegible] في سهام كل وارث [illegible]
[illegible] الام [illegible] الاختين [illegible] عشر
التركة [illegible] على الطريق الاول [illegible]
السهام في وفق التركة [illegible] على كل وارث [illegible] التركة على
[illegible] المسئلة [illegible] في [illegible] ان كان في
التركة كسر [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] في

وفق ه

ويرد عليه النصف واحدا لكون واحدا وعشرين فيقول لها عليك الصلح للزوج ستة انصاف
[illegible] **فصل** وذوو الارحام اصناف الاولاد
البنات والبنات وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام وبنو الاخ او لاخت لام والعمة والخالة
للام والخال وبنات العم [illegible] ساقطين والخال والخالة [illegible] اولاد البنات
والاخوات بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة ابائهم والاخوال والخالات كالام والاعمام
للام والعمات كالاب والاجداد والجدات [illegible] بمنزلة [illegible] الى الميت [illegible]
بالارث [illegible] الى الوارث فان استووا في السبق فلكل واحد نصيب من يدلي به الى الميت
وانه اولى جماعة [illegible] في القرب [illegible] على حسب [illegible] الا اذا
كان [illegible] الام [illegible] وانه لكل واحد [illegible] والى السبق
[illegible] المال [illegible] ذوي الارحام ويحجب بعضهم بعضا كما [illegible]
وان انفرد واحد منهم حاز المال كله [illegible] مع الزوج او الزوجة [illegible]
[illegible] المال [illegible] بنت بنت [illegible] بنت
[illegible] السبق الى الوارث [illegible] القرب الى الميت [illegible] بنت بنت
بنت [illegible] النصف [illegible] السدس [illegible] بنت
[illegible] ثلاث بنات بنت [illegible] المال
[illegible] الثلاث [illegible] اخت [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] السدس [illegible] الام [illegible] لاخ [illegible] لاب [illegible]
سقط [illegible] ثلاث بنات اخوات [illegible] المال [illegible] على خمسة اسهم ثلثة
[illegible] لابوين [illegible] واحد ثلاث خالات [illegible] المال [illegible]
على خمسة اسهم ثلثة [illegible] السدس [illegible] لام [illegible] لابوين ثلاث
خالات [illegible] وثلاث عمات [illegible] فالثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات على
خمسة خالة وعمة فالثلث للخالة والثلثان للعمة [illegible] عم وعمة [illegible] الام وخالة
من الام [illegible] الثلث [illegible] الخالة [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] اسهم [illegible]
[illegible] العمتين [illegible] لابوين [illegible] العم [illegible] الام [illegible] خالة
[illegible] الثلث [illegible] الخال والخالة [illegible] الام [illegible]

والخالات والاعمام والعمات من الام حكمهم حكم اب ام الام واب اب لام فالمال كله للاول [illegible]
الى الوارث اب ام الاب اب اب لام وخالة وعمة فالثلث للخالة والباقي [illegible] اب لام [illegible]
فالمال [illegible] والباقي للخالة [illegible] وعمة فالثلثان [illegible] والباقي [illegible] **فصل** [illegible]
ان [illegible] والحاصل [illegible] الاحاد في الاحاد واحدة وفي العشرات عشرة وفي المائة
[illegible] وفي الالوف [illegible] العشرات في العشرات [illegible] وفي المائتين [illegible] في الالوف
عشرة الالاف [illegible] المائتين في المائتين [illegible] الالوف [illegible] الالوف
في الالوف [illegible] الاحاد في الاحاد فالطريق ان تضم المضروب الى المضروب فيه
[illegible] كل [illegible] العشرة [illegible] العدد [illegible] العشرة احدهما في الاخر [illegible]
[illegible] سبعة [illegible] ستة عشر [illegible] ستين [illegible]
السبعة الى العشرة [illegible] ثلاثة [illegible] في ثلاثة [illegible] ثلاثة
وستين [illegible] ضرب الاحاد في العشرات كضرب خمسة في سبعين [illegible] سبعين سبعة
[illegible] خمسة [illegible] كل واحد عشرة [illegible] خمسين [illegible]
ضرب الاحاد [illegible] العشرات في العشرات [illegible] عشرة [illegible] ضرب العقد
في العقد [illegible] الاحاد في العقد [illegible] الاحاد في الاحاد [illegible] العقود
[illegible] العقود [illegible] الاحاد [illegible] الاحاد في الاحاد [illegible] كل واحد
[illegible] عشرة الالاف [illegible] الالف [illegible]
[illegible] خمسة وعشرين [illegible] الى المائتين [illegible]
[illegible] عشرون [illegible] كل واحد [illegible] خمسة وعشرين
في [illegible] عشرة [illegible] كل واحد [illegible] عشرة الالاف و[illegible]

كتاب الوصية

وهي واجبة على من عليه [illegible] حق لله تعالى كالزكاة والحج او للادمي [illegible] الصدقة
[illegible] ثم [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ثم [illegible]

ما يصح من المسلم الثالث الاختيار فلا يصح من المكره كما في التصرفات الركن الثاني
الموصى له ويشترط الاول ان يكون موجودا فلا يصح للحمل حيث [illegible] الملك الا ان يكون
معينا فلو قال اوصيت لاحد هذين الرجلين بطلت ولو قال اوصيت لاحد هذين العبد
من او قال اعطوا احد هذين الرجلين صحت كما لو قال اعتق احد هذين الرجلين الثالث
ان يصح له التملك فلا يصح [illegible] على موته [illegible] ولو اوصى لدابة غيره مطلقا او قصد تملكها
بطلت وان قصد الصرف في علفها صحت ويحتاج الى القبول [illegible] صرفه في علفها ويصرفه
الوصي ثم الحاكم [illegible] ولو اوصى لمسجد [illegible] صرفه في عمارة او مصلحة
صحت وكذا ان اطلق [illegible] على العارف والمصلحة وكذا لو قال اوصيت [illegible] صحت [illegible]
وتصح للذمي [illegible] الرابع [illegible] ان يكون [illegible] الوصية ان ينفصل
لاقل من ستة اشهر [illegible] الخامس ان ينفصل حيا [illegible]
لم يقبل الا بعد [illegible] حيا [illegible] ولو اوصى لعبده صحت فان [illegible]
قبل موت الموصي [illegible] وعتق بعده [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثلث المال [illegible] رقبته [illegible] على قيمته [illegible]
في [illegible] رقبته [illegible] ثلث المال [illegible] الوصية [illegible]
ولو اوصى [illegible] ثلث [illegible] لوارثه [illegible] فان مات
الموصي في [illegible] العبد [illegible] وصية له ولو اوصى لعبد غيره [illegible] او قال
اعطوا [illegible] فان مات [illegible] وصية لوارثه وان مات [illegible]
مات [illegible] ولو اوصى [illegible] ثلث [illegible] عتق [illegible]
الثلث ويصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال والمكاتب لا يستحق الملك لانه عبد
[illegible] وصية للوارث [illegible] من الثلث فان [illegible] بها
عتق وبقيت الوصية وان [illegible] بالمدبر [illegible] الثلث وكانت الوصية وتصح الوصية للقاتل
سواء كان عمدا او خطأ [illegible] وان [illegible] ستة
للوارث [illegible] بعد موت الموصي ولا يصح [illegible] الثلث [illegible]
حتى [illegible] الوصية [illegible] بعد موته [illegible] الموت لزمت
وان [illegible] من الوارث في مرض الموت [illegible] فانكان

ابيها كالوصية [illegible] ولو اوصى [illegible] يوم الموت [illegible] ولو اوصى لاخيه وللاب لم [illegible] ولد الاب
قبل [illegible] فلا [illegible] الا الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات قبل موت الموصي
للوارث ولو اوصى لكل وارث [illegible] من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث بعين [illegible]
[illegible] من [illegible] وبعد [illegible] واجاز الورثة صحت وان [illegible] ولو اوصى لوارث
[illegible] من التركة [illegible] ولو اجاز [illegible] والباقي [illegible]
من [illegible] الورثة ولو اوصى بثلث [illegible] الاجنبي [illegible] واجازة الورثة للوارث [illegible]
بينهما وان [illegible] للوارث [illegible] السدس للاجنبي ولو [illegible] في مرض الموت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الزيادة بعد البلوغ ولو كان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الثلث [illegible]
في السدس [illegible] نصف السدس [illegible]
[illegible] في الزيادة [illegible] الوارث [illegible]
عليه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الثلث [illegible]
التركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا الثلث لا اعتبار في المال [illegible] يوم الموت [illegible]
الثلث الركن الثالث الموصى به وله شروط الاول ان يكون [illegible] فلا يصح
بالمحرم [illegible] والطبل [illegible]
الثاني [illegible] المعاصي [illegible]

ولا يخل علينا بما يعتبر في الجنابة ... الدقيق اثار حيث ... لا رضي
كما لو صح المجدوم ... بل لا يصح الوصية بما يلزم منه ... لا يصح الوصية
بطعام الحرم لانه ... وفسوق الجنابة كراهية ولا يصح باطعام الانا كالات الجهات
الباحة جزا لا للحرام قطعا وقد سبق بما ... في الزيادات لابي عاصم العبادي انه
لو اوصى ان يدفن في البيت بطلت الثالث ان ... النقل ... الى اخر ... ما
فلا يصح العصاص ... مستغرق ... الرابع ان ... ما له ملو...
بالاجر ... خلافا ... الثالث الخامس ان يكون ما ... وموته ...
على استغرقه الدنيا والموت ... الا ان يتبع ... الابل والفضا ويصح
الحمل الموجود والحادث والثمر الموجود والحادث وصوف الشاة ولبنها ومنافع الدار
والعبد مؤبدة ومؤقتة ولا طلاق ... على تسليمه كالآبق والمغصوب
والطائر المنفلت والمجهول ... او عبد من ... ويعطى ... عليه الاسم
وبما ... و... شهد ... الكتب ... الحطب ...
... من النجاسات كالكلب المعلم والزبل ... السمين
المحترمة ... الكتابة ... الكلاب ان ... الا ...
او ... العبد ... او ... ان ملكه فيه ... انه يصح ... الذي
... الروضة والثاني ... الغزالي ... ما ...
... محة الركن السابع الصيغة ... ان ...
لكذا او اعطوه ... او ادفعوا اليه بعد موتي ... بعد موتي ... وجعلته له بعد
موتي او ملكته او وهبته بعد موتي ... الوصية ... فان ...
... وان قال ... قال ... الكتابة
... السنة ... وصية ... ولو وجد له كتاب وصية بعد
موته ... او كان ... ان الكتاب ... وصيتي ... ولم
يطلعهم على ما فيه ... الروضة ... الوصية ...
بانه ... الكتابة كناية ... في شرح ...
والحاوي وتعليقه ... وقال ... الوصية ... بعد موته

ولو اعتقل لسانه صحت بالاشارة والكتابة ولو قيل لمريض اوصى ... فاشار ...
او ... نعم ... الثلث ... كما ...
... حسين في ... الوصية ... وقال ... زيادة المنتاح ...
... ولو قال هذا العبد ... كلام ... في ...
القاضي ... انه يصح ... الوصية لجهة كالفقراء والعلماء
والمساجد ... الموت وان كانت لمعين ... واشخاص معينين ...
... الموصى ... ولا يشترط ... حيث ... اذا ... ولم ...
... الموصى ... ورده بعده وقبل ...
... ولو مات قبل موت الموصى ... بعده وقبل ...
... قبل ... موقوف ... ملكه بالموت ...
... من ... كان ... ولو ... قبل ...
... الوصية ... قال ان ...
... كذا ...

فصل التبرعات المعلقة بالموت معتبرة
من الثلث ... في الصحة او في المرض وكذا ... في المرض ...
... في ... الثلث ...
في الصحة ... في المرض ... الثلث ... بالموت ...
... الموت ...
... الوصية ...
... ولا ...
... في ... الوصية ...
... التنجيز ...
... الطعام ...
... ذات ...
... الهلاك ...
... الصدقة ...

مخوف ومنها الاسهال المتواتر [illegible] ولو كان يوما او يومين ولم يتواتر فليس بمخوف
الا ان ينضم اليه خروج الطعام بلا استحالة او خروج الدم من الكبد ونحوه من الاعضاء
الشريفة دون البواسير او انضم اليه زحير وهو خروج بشدة ووجع او المنقطع وهو خروج كذلك
لكن قليلا قليلا او التحلل ومنع النوم ومنها الفالج وسببه غلبة الرطوبة والبلغم وابتداؤه
مخوف فاذا استمر فليس بمخوف ومنها الحمى المطبقة اي اللازمة الا اذا كانت يوما او يومين
لانه [illegible] فان اتصلت بعده من راس المال والورد وهي التي تاتي كل يوم والثلث وهي
التي تاتي يوما وتنقطع يوما والاخوين وهي التي تاتي يومين وتنقطع يوما والربع وهي
التي تاتي يوما وتنقطع يومين ومنها الدق وهو داء يصيب القلب [illegible]
والسل [illegible] مخوف اوله وآخرا ومنها الطاعون وهو هيجان الدم في كل البدن و
انتفاخه قال الاسنوي [illegible] اعضاؤه [illegible] ومنها
هيجان المرة اي الصفراء وهيجان الدم وانصبابه الى عضو كيد ورجل وانتفاخه وجراحة في
جراحة على المقتل والنافذة الى الجوف او الدماغ او العظم او الموضع كثير اللحم او ضربان
شديد او تآكل او ورم ومنها القيء مع الدم او البلغم او غيرهما من الاخلاط ويدوم فلا
الا ان يدوم ومنها البرسام وهو ورم في الحجاب الذي بين الكبد والمعدة ويطرح في
الدماغ اعراض البرسام لانه مشارك [illegible] ومنها السرسام وهو ورم
في حجاب الدماغ او فيهما او في الدماغ نفسه او فيهما جميعا ويكون اما عن الدم او الصفراء
او البلغم ومنها الوقوع في اسر [illegible] ومنها اشتداد الريح وهيجان
الامواج في حق راكب السفينة ومنها التقديم لقتل قصاصا او رجما او غيرهما ومنها التحام
القتال بين فريقين [illegible] من التكافؤ [illegible]
الغالبين ومنها وقوع الطاعون في احد البلد وفشا الوباء [illegible] ومنها ظهور الطلق
الى سقوط المشيمة الا اذا حصل من الولادة جرح او ضربان شديد او ورم [illegible]
[illegible] ووجع الضرس والصداع والرمد [illegible]
وجع آخر [illegible] الضعف والعلة وكل مرض لا يرجى زواله لكن يطول [illegible] الموت
كالسل وآخر الفالج والبرص والجذام والبواسير [illegible] غير مخوف واذا وجد المرض مخوفا
وحجر عليه في التبرع بما زاد على الثلث ولم ينفذ [illegible] او مات بهدم [illegible]

ان ذلك لم يكن مخوفا ونفذ من راس المال [illegible] يقتضي الحجر
[illegible] المرض [illegible] مخوف فمات فان كان مما لا يحال الموت عليه كالعطاس [illegible]
التبرع من راس المال او الموت محمول على الفجاءة وان كان [illegible] كاسهال يوم او يومين [illegible]
[illegible] بالموت انه كان مرضا مخوفا وان [illegible] قال اهل الخبرة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] من راس المال [illegible]
[illegible] مخوف ام لا رجع الى اهل الخبرة والعلم بالطب ويشترط فيهم
الاسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد [illegible]
[illegible] فان [illegible] كان مخوفا ذلك وان قالوا انه لم يكن
مخوفا [illegible] عند **فصل** التبرع المحسوب من
الثلث [illegible] الاستحقاق كالهبة والوقف والعتاق [illegible]
كالبيع نسيئة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث
[illegible]
[illegible] على الميت [illegible]

كان كمن نجز عتقه في الصحة [illegible] يخرج من رأس المال أوصى بها أو لم

ولو تحقق الرقيق [illegible] بعض [illegible] فالأصح [illegible] الذي [illegible] أوصى

تبرعات [illegible] فإن كانا معلقين بالموت ولم يف الثلث بهما قسط الثلث عليهما باعتبار

القيمة ولا يقدم العتق على غيره وإن تمحض العتق [illegible] وإن تمحض غيره قسط

وإن كانا منجزين قدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث ولو علق عتق عبد بموته أو أوصى بإعتاق

آخر لم يقدم أحدهما على الآخر **فصل** إذا أوصى بدابة مطلقا فالاسم يتناول

الخيل والبغال والحمير الذكر والأنثى والصغير والكبير والسليم والمعيب ولو قال دابة للكر

والفر أو للقتال أو لينتفع بدرها وظهرها تعين الفرس ولو قال لينتفع بظهرها ونسلها تعين

الفرس والحمار ولو قال للحمل تعين البغال والحمير إلا إذا كان في بلد عادتهم الحمل على البراذين

فيدخل [illegible] قال المتولي [illegible] فيحمل عليها [illegible] أن يعطى [illegible]

[illegible] وقال صاحب الروضة قال المتولي [illegible] ولو أوصى بشاة مطلقا تناول

الصغيرة والكبيرة والسليمة والمعيبة والضأن والمعز والذكر ولا يعطى الكبش والتيس

دون السخلة والعناق [illegible] الخاص [illegible] الوصية بالإبل [illegible] ولو قال

أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ولو قال [illegible] الناقة والجمل

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الصغير والكبير والسليم والمعيب والسليم [illegible] الذكر

[illegible] ثلاث [illegible] نصف

[illegible] على كل جانب

[illegible] على عدد [illegible] الذين [illegible]

[illegible] العلماء [illegible]

[illegible] ولو أوصى للعلماء صرف إلى العلماء بعلوم الشرع وهو التفسير والحديث

والفقه [illegible] الذين [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] المتفقه [illegible]

[illegible] والحساب [illegible]

ولو أوصى لطلاب العلم أو لطلبة [illegible] المتفقهة

وإن كان أحدهما منجزا والآخر معلقا قدم المنجز [illegible]

أو الصرف [illegible] في الوقف ولو أوصى لأعقل الناس صرف إلى الزهاد قال صاحب التهذيب

في التعليق الزهاد [illegible] من الدنيا إلا [illegible] ولو أوصى لأجهل الناس [illegible] الكفار

قال الروياني [illegible] أصحابنا يصرف إلى [illegible] وقال [illegible] السلمي [illegible] إلى الروافض

وقال المتولي [illegible] يصرف إلى [illegible] وقال صاحب الروضة

[illegible] السلمين ولو أوصى لأجهل الناس قال صاحب التهذيب في كتاب

[illegible] يصرف إلى [illegible] ولو أوصى للفقراء دخل المساكين والعكس ولو جمع بينهما

[illegible] صرف إلى [illegible] من كل صنف ولو أوصى لسبيل الله أو قال [illegible] في سبيل الله

صرف إلى الغزاة [illegible] ولو أوصى لجماعة معينة أو [illegible] يجب التعميم [illegible]

في [illegible] الوصية ولو أوصى لثلاثة معينين وجبت التسوية بينهم بخلاف الثلاثة [illegible]

من الفقراء [illegible] أصناف ولو أوصى [illegible] الزيد [illegible]

قال [illegible] الموصى [illegible] أن [illegible]

الوصي على الترتيب السابق [illegible] الكتاب ولو قال أوصيت بثلث مالي لله [illegible]

البر ولو أوصى لأقارب [illegible] لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والأنثى والغني والفقير

والبعيد والقريب والمسلم والكافر [illegible]

[illegible] إلى [illegible]

[illegible] الكل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الورثة [illegible] أوصى بها [illegible]

[illegible] والصدقة [illegible]

[illegible] في الصدقة [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible] أو [illegible]

والروضة [illegible]

[illegible] والصدقة [illegible]

يصح وقضاء الصلوة عن الميت لا يصح وقراءة القرآن على القبر وعلى [illegible] الميت ثم الدعاء او حج
حمل الاجر له [illegible] ولو اوصى باعطاء [illegible] عنه [illegible]

فصل

ولو اوصى بجزء من ماله او بنصيب او سهم او جزء او قليل او كثير او بحظ او بشئ من الثلث اعطى ما يعطى
ولو اوصى بنصيب ابن او بمثل نصيب ابن تصحح مسألة الورثة بتقدير عدم الوصية وزيد عليها
مثل سهم [illegible] ثم الزائد الى الموصى له ولو اوصى بمثل نصيب ابن وله ابن فمسألته من
[illegible] زيد عليها واحدا [illegible] الى الكل واحدا النصف ولو كان له ابنان فمسألته من اثنين فزد عليها
مثل سهم سهما فيكون ثلاثة ولو كان له ثلاثة بنين فمسألتهم من ثلاثة فزد سهم واحد فيكون اربعة
ولو اوصى بنصيب بنت وله ابن فمسألتها من اثنين فزد [illegible] ثلاثة فللموصى له سهم منها ولو
اوصى وله بنات بمثل نصيب احديهما فمسألتها من ثلاثة فزد سهما فيكون اربعة فيكون واحد
منها للموصى له ولو اوصى بنصيب احد ورثته اعطى نصيب اقلهم نصيبا ولو اوصى بجزء معلوم
كالربع وغيره [illegible] الباقي في مسألة الوصية بعد اخراج الوصية كالسهام للورثة فان كان
مستقيما كالوصية بالربع والورثة ثلاثة بنين فظاهر وان لم يستقم فان كان بين الباقي في مسألة
الورثة موافقة كالوصية بالثلث والورثة اربعة بنين ضرب الوفق [illegible] مسألة الورثة في
الوصية وان لم تكن كالوصية بالثلث والورثة ثلاثة بنين ضربت المسألة في المسألة ولو اوصى
لاحد [illegible] بالثلث والورثة [illegible] ضربت المسألة في المسألة ولو اوصى فان
اجاز الورثة فظاهر وان ردوا قسم الباقي بين الورثة كما [illegible] في الطرف الاول وان ردوا
الزيادة على الثلث [illegible] نسبة انصبائهم بتقدير الاجازة فلو اوصى لاحد بالنصف ولآخر
بالثلث [illegible] فمسألة الوصية من ستة والباقي [illegible] لا يستقيم على الورثة
ولا موافقة [illegible] مسألة الورثة في مسألة الوصية [illegible]
[illegible] في المضروب يكون ستة والموصى له بالنصف ثلاثة [illegible] في المضروب
يكون ثمانية عشر وللموصى له بالثلث اثنان [illegible] في المضروب يكون اثني عشر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] من ستة ثلاثة للموصى له بالنصف
[illegible] للآخر والستة [illegible] بالاجازة [illegible] عدد [illegible] مخرج الثلث
[illegible] الخمس [illegible] عشرة ثلاثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر وعشرة لا يستقيم على
الورثة [illegible] النصف [illegible] في عشرة [illegible]

وان لم يستقم ايضا ضرب [illegible] المسألة [illegible] ردا البعض صحح المسألة بتقدير اجازة
الكل ثم بتقدير رد الكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] النصف [illegible] السدس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوصيتين [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]

فصل في الرجوع عن الوصية

[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والوصية [illegible]
[illegible]

ولبسها ونسج الثوب وقطعه قميصا والبناء او الغرس في الروضة ونحوها فجحود الوصي
ولو نابا ولم يحصل له الاستخدام والنقل الى بلد بعيد ولا بالتزويج ولا بجارية كانت له
التعليم وكذا [illegible] والركوب واللبس والوطي والزراعة ولو اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به
لعمرو اشتركا ولو رد احدهما كان الكل للآخر بخلاف ما لو قال اوصيت بها لكل واحد منهما
فانه لا يكون للآخر الا النصف ولو قال الذي اوصيت به لزيد اوصيت به لعمرو او قال
لعمرو اوصيت لك بما اوصيت به لزيد رجع عن وصيته لزيد ولو اوصى بعبد وصرفه الى
الشرا ثم قال [illegible] الا الى الرقاب نقض ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم تصرف في
الكل ببيع او اعتاق او هبة لم يكن رجوعا لان الثلث لا يختص بالموجود بل يعم الموجود
والحادث عند الموت ولو اوصى بثلث ماله لزيد ثم بثلث ماله لعمرو لم يكن رجوعا فان رد احدهما
دون الآخر فله [illegible] وان قبلا اشتركا بخلاف ما لو اوصى لهما بالثلث [illegible] فانه
لا يستحق الا السدس

كتاب الوصاية

ولها اركان
الاول الموصي وله شروط التكليف والحرية ان كانت في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ورد
الودائع والعواري والمغصوب والولاية للعطية ان كانت في امور الاطفال والمجانين الا
بعوض الصبي والمجنون والرقيق [illegible] والوصي المطلق [illegible]
الثاني الوصي وله شروط التكليف والحرية والاسلام والعدالة وكفاية التصرف وعدم
التغافل والعداوة فلا يصح الوصاية الى الصبي والمجنون والرقيق والمكاتب والمدبر [illegible]
والى الكافر في حق الطفل المسلم والى الفاسق [illegible] والى العاجز عن التصرف لسفه
او هرم والى العدو على الطفل ولو اجتمعت هذه الشروط وقت الوصاية دون الموت
بطلت ولو فقدت وقت الوصاية واجتمعت عند الموت صحت [illegible] الوصاية الى [illegible] في
[illegible] التصرفات
[illegible]
كان الفسق [illegible] كالقاضي واذا فسق الاب او
الجد [illegible] الطفل المجنون [illegible]
من [illegible] الطفل [illegible]
الدفع الى الحاكم ثم [illegible] واذا تصرف الوصي

او اليتيم بعد البلوغ [illegible] المغصوب او العارية او الوديعة او وصى بالدين من جنسه
لم [illegible] اذا اخذ الوصي او الموصى عليه [illegible] كالقاضي والشهود [illegible]
[illegible] ولو لحقت كفاية الوصي الضعف عن الكتابة والحساب [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] ولو [illegible]
على الاطفال [illegible] صفة الولاية [illegible] الرشيد [illegible] عليهم [illegible]
لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا [illegible] تسليم التركة [illegible]
[illegible] وقضاء الديون [illegible] الا [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قضاء الديون [illegible] الاطفال والحاكم تنفيذ الوصايا الركن الثالث
الموصى فيه وهو التصرفات المالية [illegible] الاطفال [illegible]
ولا [illegible] الركن الرابع الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصي [illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible]
[illegible] اوصيت الى [illegible] اوصيت الى [illegible]
[illegible]
[illegible] اوصيت اليك في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا [illegible]
[illegible] اوصيت اليك [illegible]
[illegible] اوصيت اليك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الوصاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او جن ولم يبتد تصرفه ويصير نا سوقي على الطفل وبعزله ولو مات احدهما او جن او فسق او عجز
او ريد نصب الحاكم بدله لان المراد من الاجتماع صدور التصرف من رايهما لا انفرادهما بالتصرف
العقود بعملهما الا ترى انه جاز ان باشر احدهما باذن الاخر او غيرهما باذنهما ولو عين احدهما الاخر
الاخر او غاب فباع في غيبته بطل ولو اناب الغايب او القاضي عنه وانضم الى الحاضر جاز ويصح
تصرفه ولو قال اوصيت الى زيد ثم قال اوصيت الى عمرو ولم يشرك فان قبلا اشتركا ولو
امراه لاحدهما او قبل احدهما انفرد ولو قال لاخر ما اوصيت به الى زيد فقد
اوصيت به اليك فرجع ولو اوصى الى رجل وجعل عليه مشرفا جاز فلا يبيع بغير مشورته [illegible]

فصل الوصاية خاصة والعامة تثبت بالوصي [illegible] الا ان
معين او فعل على ملك المال الا استيفاء الظالم من قاض وبعزله ولو اخرج عن الوصاية للعجز
وبعزه وجب على الحاكم نصب غيره ويصدق الوصي على الطفل وعلى من عليه نفقته بالمعروف فيما
[illegible] والنفقة ويشتري له الخادم بالحاجة ان كان مثله يخدم عادة واذا بلغ ونازع
في اصل الانفاق صدق الوصي بيمينه ولو اتفقا على الانفاق [illegible] واختلفا في اسراف [illegible]
يرجع الى العادة في نفقة مثله فان زاد ضمن الزيادة والا فلا شيء عليه ولو اختلفا في المدة
فقال الصبي كانت سنة ثلاثا وقال بل خمسين فان احتمل صدق الوصي بيمينه والا ضمن
الزيادة ولو ادعى بيعا [illegible] لعقار [illegible] صدق الوصي بيمينه ولو بان انه في تاريخ موت
الموصي فقال كذا [illegible] ولو ادعى الوصي [illegible] البينة ولو ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ [illegible]
والجد ولو ادعى التلف او الغصب او السرقة صدق بيمينه والمجنون بعد افاقته كالصبي بعد بلوغه
[illegible] واذا بلغ الصبي مجنونا او سفيها استمرت ولاية الوصي وتجوز شهادة الوصي على الاطفال
والمجنون ما لم يكن له [illegible] انه وكل بما لم يجز العادة مباشرته بنفسه ولو كان [illegible]
مع الطفل لم يستقل [illegible] ولم يدفع المال الى الطفل [illegible] الى من يتصرف في البلد او [illegible]
من الطريق ولو خاف من استيلاء الظالم على المال فله دفع شيء لتخليصه [illegible]
حتم الحاكم كالوصي كما ذكر واذا كان مال اليتيم في بلد ولاية التصرف فيه لقاضي بلد اليتيم
والحفظ لقاضي بلد المال كما ان ولي المراة قاضي بلد المراة لا قاضي بلد الرجل ولو بعث
القاضي لبلد اخر [illegible] بطل ولو باع مال الطفل [illegible] الا سلم الثمن
حتى يشهد [illegible] عند الحاكم [illegible] ولو اوصى الى رجل بيع دار او اخراج كفنه من [illegible]

ما [illegible] الوصي دراهم واشترى بها الكفن لم يكن له بيع الدار [illegible] من ماله ولو اشترى
الكفن [illegible] الشراء عليه فلا يبيع الدار [illegible] من ثمنها وان لم [illegible] الشرى
[illegible] الى اخره قال [illegible] الشري [illegible] شرى
[illegible] الى الدراهم [illegible] على [illegible] الوصي من مال نفسه لم يرجع فلا يرجع
الا ان يكون [illegible] ان لا يبيع [illegible] ثم يرجع ولو [illegible] المريض [illegible] قال
[illegible] الى فلان والباقي [illegible] ولو قال [illegible] احد [illegible]
[illegible] وادى من الناس [illegible]
[illegible] الى [illegible] وصية [illegible] القاضي [illegible] وكان [illegible]
في [illegible] المريض [illegible] الى فلان [illegible] من ورثته [illegible]
مات [illegible] ولو ادعى الوصي [illegible] في التركة [illegible]

[illegible] **كتاب الايداع** [illegible]
المال [illegible] وعقد على حفظها [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الثاني المودع [illegible] ان يكون [illegible] التصرف [illegible] صبي [illegible]
او سفيه او عبد [illegible] ولا يبطل [illegible] الا الى [illegible] ويد [illegible]
[illegible] الثاني المودع عنده وشرط [illegible] المودع [illegible] عند
صبي [illegible] او سفيه او عبد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الثالث الوديعة وشرطها ان يكون [illegible] والا فلا [illegible]
[illegible] كالسرقين [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] الرابع الصيغة [illegible]
[illegible] او احفظ [illegible] والمشترط [illegible]
[illegible] كان [illegible] لم يحفظ [illegible]
[illegible] وقال [illegible] عند
او احفظ [illegible] وقال [illegible] وذهب [illegible]
[illegible] المالك [illegible] لم [illegible]

وترك ضمانها ولا يأثم ان ذهب بعيدة باب الملك قاله في العزيز والروضة في كتاب السرقة
ولو وضع ثيابا في المسجد وقال لآخر احفظه فلا يلزم احفظ ورفعه للسحب (؟) وان قام وتركها
ولم يلحق بها وقال للآخر احفظه او اعطاه اليه فاخذه وسرق فلا ضمان ويصح الوديعة
بين الحفظ حفظ نوعا ما شو بمنزل المودع المودع وبكونه المال ودفع في يده اما شرعية
كالثوب يطرح الريح اليه او نحلها او بعلى الوارث الا بعد التمكين وان ربطها وجعل
الخاتم مع الرواية كلها انه لا يتضمنها المودع الا بالتقصير سواء نزع كالو
التقصير الاحراز فلو احرزها مع الكل اوجعلها في جيبه او في جيب ... شدها
من ذلك عند الطلاق يجب ... وجعلها في جيبه ... وان سقط السارق فسرقه ولو دفع
دراهم في البيت وقال احفظها فيه ربطها في الكم مع امكان الاحراز في الصندوق ضمن ولا
وضعها في جيبه ... ثم ... جيبه ... لم يضمن ولو اودعه اياه
ناهضة ... فاضاعه ... ضمن وان ... اما يتعلقه ... كان في عامل وراعية
دراهم ... وربطها في الكم ... الى سدا ... ويحفظ ... لذا الى
... ربطها
لم يضمن ان ... ضاحب وضمن ان سقط ... ولو ربطها ولم ... ينظر
الحفظ ... النوع الثاني ... وجعلها في الكم ولم يربطها ... اسقطت
فان كانت خفيفة ... عنه ... ضمن وان كانت ... فلا ... وجعلها في كم
عاتبة ... ولو اودعه كتابا من ... في الطريق ... انقطاع ... لانه
فهو ... الحفظ ... او ... ضمانه وفي
والعادة ... في ... ولو ... في
صحيحها وقال ... احفظه للاحرم ... وكان ... في ... ثم
وان لم ... الحفظ ... وادا ... الثياب في ... الحمام ... ربط
الدابة في ... الثياب في الحمام الثاني ... الى ... على ...
... الى ... وان كان ... الحمام ... وان كان
آخر فلا ... وقال الاثني ... في ... الثلث ...
مانه ضمن وانه لم ... كان ... واحد ... اوجب ضمانا

وان كان في صحرا فان اخذه منه ... ولم ... طلب ... كما ضمن وان اخذه ... اذا
او ... ضاحب ... وقال ... عليه ... وان ... فعل ... او ... على
البيت ما على ... ولو قال ... في البيت ... ضمن ... لا
ولو ... وقال ... الضمان ... فان اخذه غاصب فلا ضمان ... الذي
احرز ... وان سقطت ... او ... ضمن لان ... ربطها احرز ... وذكرت ولو
ربطها في الكم وجعلها في جيب ... ضمن الا اذا كان ... العكس لم يضمن ...
ربطها في الكم ... ثم ان ... خارج الكم ... لا ... ضمن وان
... في الربط وان ... الحفظ
... فان اخذه ... لم يضمن وان ... الثاني ... النوع
الثاني قال ... الوديعة في ... البيت ... الاخر ... الحرز
ادون ... بعيدة ... الشارح ... ولا ... في سوق او طريق
وقال ... في البيت ... في الحال ... فان ... ضمن وان اودعها
في البيت ... ولم ... في الكم ... وان ... في عضده ...
فان كان ... ضمن وان كان من ... الآخر ضمن ولو ...
البيت ولم ... الا ... في ... الوديعة ...
وقال ... في ... البيت ... الى ...
ضمن وان كان ... لم ... الا ان ...
... العضب ... ضمان ...
... ضمن وان كان الثاني احرز
وان ... او ... او عرق ... ضمن ان كان الثاني حرزا
... ولو ... ضمن ولو قال ...
... او ... ضمن وان ترك ... او ...
... في ... الى ...
... اذا ...
ولو ... الوديعة ... او صندوق ... فان

لم يجز بيع [illegible] ولا مصحف ولا محفوظ [illegible] المالك فلا ضمان ان كانت الطرق [illegible]
اما الموضع وان جرى شيء من ذلك فالفتح والقبض والحفظ فان عين طريقا فان كانت
الطريق [illegible] الا كان [illegible] كانت الوديعة [illegible]
[illegible] لا احفظ في هذا البيت [illegible] على حفظها احد خالف
فان [illegible] البيت الداخل [illegible] سرق او وقع حريق [illegible]
ولو عين صندوقا وقال لا تحمله في البيت فجعله في [illegible] بان كان لا يدخل الى الداخل البيت
لم يضمن وان كان [illegible] وان قال لا تجعله في [illegible] فجعله في البيت لم يضمن الا ان
يكون [illegible] او جعله في [illegible] العليا وان اودعه مطلقا فان جعله في حرز [illegible] لم يضمن
وان جعله في [illegible] الا [illegible] في [illegible]
في حشو ولو اودعه شيئا وقال [illegible]
سبب [illegible] لم يضمن قال العبادي [illegible]
ما ضمن الثالث الخلط فخلط الوديعة [illegible] الملك [illegible] ضمن
والخلط الدراهم بالدنانير لم يضمن الا ان [illegible] النقص [illegible]
[illegible] الملك الا بالنقص ثم ان لم يميز [illegible]
صار الكل [illegible] وان تميز [illegible] وان لم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
عشرة [illegible] لم يضمن الا درهما [illegible] الا نصف درهم [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] وان كان [illegible] في النوع [illegible]
بعض الوديعة [illegible] لم يضمن الا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] والعبد والبهيمة فانه ضمن الكل وان [illegible]
الرابع التضييع فان نسي الوديعة وضاعت ضمن ولو [illegible] في المهلكة ضمن
ولو [illegible] في الطريق قصدا او نسيانا ضمن ولو [illegible] في حرز [illegible]
فانه لم يشعر [illegible] ثم علم [illegible] ضمن ولو علم بالوديعة [illegible] المالك ضمن
ولو اعلم [illegible] المودع لم يضمن ولو اعلم المودع اللصوص [illegible] الموضع لم يضمن وان لم
[illegible] ولو اخذ الظالم الوديعة [illegible] لا ضمان على المودع [illegible] ولو اكره [illegible]

[illegible] على الظالم [illegible] الظالم [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] ضمن [illegible] الكفارة [illegible]
وان [illegible] الطلاق او الاعتراف [illegible]
[illegible] ضمن وان حلف بالطلاق [illegible] في الطريق
[illegible] الطلاق [illegible]
السلطان [illegible] عنده وديعة [illegible]
[illegible] السلطان المودع [illegible] عنده وديعة [illegible] ضمن
[illegible] الى [illegible] فان [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible] المالك [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المتاع [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المتاع [illegible]
[illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] لم يضمن الا ان [illegible]
الدراهم [illegible] لم يضمن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يضمن الا [illegible] ولو اودعه [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او دفنها او قطعها د بالخمسها فان طلب لينا لم يضمنها في ضمن اللبن كالو اخذ حلا لبن [illegible]
عن فانه يضمن الحمل دونه الدابة ولو اودعه كتابا فقرأ منه ضمن لان القراءة انتفاع وان اصابت
الوديعة بضمنه بانتفاع او بضر ويصحبه بمثلها اجرة ثمنه ولو ترك الحفا سوية الا الى كانا
لم يرها ولم تعد امانة فاشل [illegible] في الرد في التمسك [illegible] الغاصب ولو ردها الى كانا
ادعى هنا بيانا لم يرها او لكن امة بايان قال ادنى استاذنك او لا بالكتمن اضمان اولاد
اباذ ننك وحفظها بحق وعاد انسيا ولو قال او لاد وعك فانه بحث ثم ترك الحفا [illegible]
اسيا الى فكان ثم ترك لم يعد انسيا الساد ن المستعير فيه ثم ايده الكا [illegible] بحق في الله
او الحلوان فترك الوديعة حتى احترقت ضمن بان بهاء الملك عن النقل لكنه الى شرفة الدار
على لا يهدام عليها لم تنتها او ودع ودانتها احكام كالو لب العلف والسقي فان امر بها
فاستخرج ممست مدة بموت مثلها في مثلها دخلت في جماعة فان ماتت منها اولا ان نقص
النقص ويختلف الرع لاختلاف الحيوانات وان مات ثم [illegible] من الرع لم يضمن اولم تكن
بالجوع وعطش سابق وان كان عن علم ضمن التسطوانه كان لا دولا ثلثي [illegible]
باء عن العلف والسقي تضمنها عنه ولم يضمن ولو كان النهي لعلة كالمعالج وانعم [illegible]
تبلغ النصر ولم امر ولم ينه لزانه ولان به العلف من ماله كالو امر به فان دعو
في النصر تحت مدا كمولا كان فان اعلمها سالك فعلت دجع شرطها الرجوع اما طلق
وان شرط المترع لم يرجع وان لم يعلم ... الكامل الاطلاق باحمد او وكيل ليستردها او [illegible]
فانهم بعلم رفع الى الحاكم المرتين عليه او يبيع حين سها او يوجرها والقول في نفائه كالسوق
في بيت المال او على [illegible] التوفيق بالتسعة [illegible] فان ام يسل ولم يعلم حتى ما [illegible]
ولد اعلم الحب ان علف مدته بالولد او [illegible] او تعيين لطلب ان يسمها لم لو كانت [illegible]
معقد [illegible] ان بعلها [illegible] سقيها ويكره جان الثاني في الوضع فان تحفظ او [illegible]
ويسقيها الحب فيحفظه بعلفه ويسقيه بدوابه عندان او اصطبل عنده وفي الحفظ وان لم [illegible]
وكان يمثل في تكبد وانه لصغير عبر عملا منها ومن كان لا يسطل لكثيره او ليرجع
دوابه او دفعه ايضا فان كان في الاخراج حرج ضمن وان لم تكن هلالا الثالث الوقف
الحفظ العلف والسقي فان تولى بنفسه او بقيمة او غلامه وضمن منه الحقاالعلف [illegible]
عليه بقيمة او غلامه واحتجاج من دونها فكان الوثيق او الغلام ايا او الطريق [illegible]

والوضع المحرث اليمين للحيوان والاخيلة حياة منوه كما في السقي اولا يرجع من الاان
لا ينفذ الابسوالعبد الوضع كالبيمة في الحال الذكورة وتعدد وصاية في حفظ تستتها فيضمنا
في الحفظ لم يضمن ان ليما ان كان يجب منه نيابة الصوف وضد كطي البيع لدفع الدود والديه
التبرك الرفيع لا ضمان ان لم يغل الا وان لم يتبع يضمنه من امره او اللفاء [illegible]
باه ماسح لم يخف ولو كان في صندوق متصل فتح النفسر او الودعي لم يضمن ولو لم يعلم
المودع انها ثياب فان كان في صندوق او كيس مشدود ولم يعلم المالك فلا ضمان ولو
كان ارتدادا وحفظ منها السرير في الدفع فان شدد او اذن الحاكم فان لم يجد باشهاد
السابع الاطلاع عند هرب للعين الحلي ادفع عنده ضمن وان ذلك به وبطل ضمان ضمن سواكان للاودع
عند عبده او زوجته او امه او اجنبي او قاضي ولو ضاف حريق بخل في الي الحرسة ولم
يجد و بطل لم يكن مباعد او لا [illegible] الباب او حده واحد تعدها
الى سيمها لبيانا او الدفع الى الجامات لم يحفظ بعيون منه ضمن وكان لا يحفظ
الحرز فيه ترتب ضمن لان العادة جارية بالاستعانة في ذلك كي يحفظ او الحابة [illegible]
منها منه لا استعانة او ستحق الضمن وكانا العرفيه ما عن الدابة الي كان يا
وكان لا يحفظ ضمن ولو له سقاه ودفعها الى [illegible] او وكيل فان تعذر الى القاضي فان لم
يجد اي الاعرف الثقة في يسيها ان ترك الترتيب دفع الى الحاكم مع القدرة على المالك
او الوكيل والى الامين مع القدرة على الحاكم ضمن ولو دفن الوديعة عند السفر ضمن [illegible]
في حرز تسبيد الا واقام اوفي حرز وضمها ولم يعلم بها احدا الا لم يحث لا يعرف الحلوع
عنه او حد انه المالك او الوكيل او القاضي الحبث حانه لم يسكن الا مين بسلك ولو اودع
الا انه انا لو انحصل الوديع عليه علامة مشي ضمن ولا يضمن الا الكاتم وكان لا دافع [illegible]
السرخ ضمنا بالمعمد تسكن من الحرق والغرق والفارق والسرقة عنى فيحفظ [illegible]
مقدحين آخر تحتها الى الثامن المسافرة بها فاذا او دعه حاضرا اذا ان اسافر بها لم يجز
فان سافر ضمن وان لم يعين الطريق وقصر السفر ولو سافر اسفرة كما اذا وقع حرق او
غرق او اغارة او ضيقت فلا ضمان او يحضرها الملك والوكيل والحاكم وكل امين دليل السابق
بها او كان الا من ما لا يغنيه ضمان ولو عقد على السفر وقت السلامة وتحضر المالك
والوكيل والحاكم وكل امين وسافر بها لم يضمن ان انه الطريق والامر فيه فاذا اكان الطريق [illegible]

والوضع المحرر

اما لحدث بخوف اقام ولحصهم قطاع الطريق فالقى المال الى غيره يضمن خلافا لصاحبيه ولو القاه
في البحر او دفنه تحت التراب فكذلك ولو اودعه مسافرا في السفر فله ان يسافر بها الى
حيث يريد وان كان موضع الايداع مخوفا ولو كان مسافرا وقيد بقوله لم يستقل عن المكان
وان سافر بحفظه وقالا ان كان [illegible] ثم سافر فعليه الضمان لان الاطلاقات الشرعية على ارادة الرد
اذا اراد البلد ولو اودعه صاحبه حيث يريد لم يضمن ولو اودعه ونسيها في السفر
ذكره في الظهيرية وقالا لم يكن حفظ من الركب ولم يقدر على حفظها لم يضمن وان سافر
بها في بلدة فكذلك لانه لا ضمان ولو اودعه في قرية فانتقل الى قرية اخرى بينهما
مسافة القصر او اقل ولو وصل الوديعة لم يضمن وان لم يكن سافر فكان في الطريق
او في الناس خوف هلاكها فانه لا يضمن لانه لا ضمان او الضيعة لها الركن ثم السكنة
او مسكن اجارة فكذلك ولا ضمان من حيث منعها النقل فكذلك اذا لم يكن من دونه
فانه كان نحو الشارع فهذه الوديعة بالاكراه وكذلك ثم الحاكم ثم الحاكم ثم لا يضمن فان الحد
نزلت الشارع وما له الا انه لا الغصب وحكم كما لو القاها الشارع بها لا يضمن فيضمن
ان تركها او ترك الطريق وصاحب الشرط الشرط لا يضمن هذا لو كان لها الا السيل
من قرية الى قرية مطلق العامة فان كان نقل اهله الى غيرها لم يضمن والضلال ونحوها في
الحرث في دار واحدة او خان واحد فلا ضمان لان الناس يركنوا لا يمكنها فاقر بنحوها
او حبس يستقل لا يمكنها فان ترك من الاذان بحاجة او قبل فعله فانه لا يضمن في
المراد الا ضيقا الا علم بها ولا يريد به شرط لا له الحرز من الاكراه وكذلك لعنة
او حبس ولا يضمن لانه لا ينسيها او نسي فيما بين يدي فان اودعها الفاسق من المال الشيء
المحرز في المحل فان تلف لكان ضمان لا يدعي عنده انهم الشرائع ان يترك الوديعة من حرز
الاما شاء الانسان او غيبة المسلمين ويذهبها له فلا ضمان معه وحينئذ ثم يكفن في مال
لا عقد فيه فان لم يجد في تركته ثوب او وجدت ثياب بعضها ولو وجد ثوب واحد
لم يعرف جنسه ولم يزل عليه يضمن ولو ميز الجنس فانه لم يجد في التركة بعينه تلك الوديعة
فلا ضمان ويجعل على المتلف ترك الوديعة بعينها وان وجدت فان كانت واحدة يسلم اليه
وان لم توجد لا يضمن ومن حيث يجب الضمان يجب في التركة وصاحب الوديعة مع غرماء
الميت بها او وجد ما اودعه في التركة مكتوب عليه انه وديعة فلان او في جريدة

فلان عندي كذا وديعة لم يلزم الورثة التسليم بهذا الخط لاحتمال انه ردها او سرقت منه او وقعت
او البينة ولو لم يترك ورثة وقال المالك انه قصر وقال الوارث هلكت قبل الموت
تصدق المالك على المعلوم الملتقط عملا بالاصل العادل المجحود بعد الطلب فان طلبها المالك
فجحد ضمن ولو قال غلطت او نسيت لم يبرأ الا ان يصدقه المالك ولو لم يطلبها لكن قال ما
عندك وديعة فاقر او سكت لم يضمن ولو ادعى على آخر وديعة فانكر صدق بيمينه فان اقام
المدعي البينة فادعى الايداع او الاقرار المنكر بعده وادعى الرد او التلف حال الجحود فان اقر اصل
الايداع لم يصدق في دعوى الرد لظهور خيانته ويصدق في التلف كالغاصب ويخرج
بيمينه على الرد او التلف او قامت على الرد او التلف حال الجحود سقطت الطالبة فان ثبت
على التلف بعده ضمن ولو انكر اصل الايداع عند ايجابه ثم قال غلطت ونسيت في يده في حق
والضمان ان لم يكن اصل الايداع بل قال ماله عندي شيء ثم ادعى الرد او الاستهلاك نحو
صدق بيمينه في الرد والتلف فان اقر سبقا به او جحود صدقه فيه من الرد الا
بينة وان ادعى التلف صدق بيمينه ويضمن ولو طالبه الرد فادعى الهلاك بسبب خفي كالسرقة
والغصب والسرقة صدق بيمينه ولو ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغرق والغارة فان
لم يعرف ذلك سماه لم يقبل الا ببينة وان عرف فان عرف عموما صدق بلا يمين وان لم يعم صدق
بيمينه وان لم يذكر سببا صدق بيمينه بالحلف بان السبب واقع فحلف الا في الحلف على
المرأة ان تحلف على وجه التضمين الرد للاعذر فاذا كانت الوديعة باقية وطلب المالك
رده الرد او الحفظ من المالك بهذا المباشرة ويحمل الى ان اخر بلا عذر ضمن وان كان
بعذر كسير قطعة او كون بابه الدرج الليل وغيره من مراة لا ان له قبضها في هذا الوقت
او انه كان يضمن المسلمين او مشتغلا به ادخام اطعام او ملازمة الغريم يخاف هربه او
الانقطاع للمطر والوديعة في البيت يرجع اليه وان اشتد ذلك للخلة التي ذكرت في ذلك
كالمالم يضمن ولو قال المالك ادخل ثم شهد منه ستر ما في كتاب الوكالة ونحوه شرطا ان يكون
المردود عليه الى الشخص فلو رده على السفينة البحر او وضع في يد النائم لم يلحقه ويسقط
ما السكران المستغرق الساقي ومثله كالنائم ولو قال المالك رده على وكيل ان طلب
الوكيل فلم يرده كما لو طلب المالك فلم يرده لكن له التأخير ليشهد المدفوع اليه على القبض
وان لم يطلب الوكيل فانه لم يتمكن من الرد لم يضمن وان تمكن ضمن وكذا الامانات الشرعية

كالثوب يتمزق ان لم ... والضالة بعد ان يعرف مالكها ولكنا نسيم الصبي المحجور اذا كان في يده
من ماله وله حين الحاكم بالرد ولو قال له ودفعها على من قدرت عليه منكم فلا يضمن ولا
تخرج منه على الرد على بعضهم واحد الى غير من جمع الى الكل ولو لم يسلم ولا تخرج
من وقت العصيان ... ولو قال له ... ولو شئت منهم فردها على واحد ... على آخر لم
يضمن وفي الضمان نوعان واذا مات المالك ولم يعلم الورثة بالوديعة لزم الرد عليهم الى الاعلام
بها والمطالبة فان لم يعدم ... حتى لو تلفت في يده ... من الرد ضمن وان كان
للمالك الرد حتى ... البراءة ... لم يضمن ... ولو قال
رددتها عليك صدقت ... ولو ادعى ابن المالك ... الوديع وطلب الوديعة
طلب المودع على ... فان ... ولو مات المودع ... الرد الى الاعلام
والمطالبة ان علم ما لكها فان لم يكن ... وان لم يعلم ما لكها ... اشتهار ولو
كان المالك ... الى الحاكم فان امر الحاكم ... ولو قال
الوارث رددها عليك ... او تلفت في يده او في ... صدق بيمينه ولو قال رددتها
عليك صدق المالك ... من المالك ... ولو طالب المالك بالوديعة
... الوكيل المالك فان تمكن من الرد ... ضمن ولو ... قال له
وكيل ... ولا ... على ... ما ... الحاكم ...
فيه الا ... نيته ... علامة وقال له
الى ... المالك ... الحاكم ... المودع
الى ... ولو ادعى ... شيئا ... التسمية
لا التسليم ... الى الحاكم ... **خاتمة** لو ادعى رد
الوديعة على من ائتمنه صدق بيمينه ولو ادعى الرد على من لم ائتمنه لم يصدق الا ببينة ولو
ادعى المودع على المالك ... الوديعة من الصندوق لم يسلم ... الوارث
الرد عليه فانه ... المالك ولو ادعى المودع الرد الى
المالك ... الوارث ان ... صدقه وان ... عليه
... ولو ... على ... الا
بينة ولو ... فان ادعى ... صدق بيمينه وان ادعى ... فان

على المودع صدق بيمينه وان ادعاه على المالك لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اذا ...
ناحيتها ... فلان ... المنكر ان ادعى انه على المالك صدق بيمينه وان ادعاه على
المودع لم يصدق الا ببينة ولو قال المالك اودعتها عند فلان ... ما ... ان يصدق
بينة فاذا ... كان ... وان كانت ... منهما
ولا يرجع ... على الآخر وان كان ... صدق بيمينه ... بالوديعة ولو صدق
في الاذن ... صدق بيمينه ولو صدقه الان المودع في الدفع وقال ... لم
... على المالك ... المالك ... المودع ولو صدق في الاذن ... فلان ...
... الان ... في الدفع والايداع ... على الدفع
... ولو ادعى فلان ... المالك صدق بيمينه ولو قال المودع ... اليها ...
بينة فادعى ... صدق بيمينه وان ادعى انه على المالك صدق المالك ...
... ادعى كل انه اودعه فان كذبهما وقال المال لي صدق بيمينه وان ...
... لا الآخر فان ... المدعي ... لو ... كما ...
... فان ... الآخر المودع وان نكلا وحلفا
... ولو قال ... فان ... وان
... على ... بينهما ... فان اقام كل بينة
... وان نكلا ... بينهما وان كذبهما ... صدق بيمينه واحدة على
نفي العلم فاذا حلف ... وان نكل ... فان حلفا او نكلا
بينهما ... المودع ... ولو قام ... فان حلفا او نكلا ... بينهما
ولو ... اليه ... الى المودع ولم يكن بينة ونكل الآخر وحلف
المدعي ... المدعي ... الى ...
البينة ... ولو قال المالك ... على ... في
بينة ... ولا ... في ... الصورة
السابقة ولو ادعى ... في آخر ... من احد
ولا ... على ... فان حلف ... الثاني
ولو قال ... ولو قال ... الصرع ... ولا

[illegible] بعضها في موضع وبعضها في موضع [illegible] السيد [illegible] الوضع كان [illegible]

وقال [illegible] تصدق [illegible] لان الاصل براءة ذمته على الزيادة **تذنيب**

ولو [illegible] باذن المالك [illegible] المدة [illegible] الوضع [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] المطالبة واخذه [illegible]

[illegible]

[illegible] **كتاب الفيء والغنيمة** الفيء المال

الحاصل من الكفار بلا قتال [illegible] والجزية والخراج ومعشور التجارات

المشروطة عليهم [illegible]

[illegible] يصرف الى مصالح المسلمين

الثغور [illegible] والمساجد [illegible]

وارزاق السلاطين والعمال والقضاة [illegible] والمعلمين والمحتسبين وحفاظ

البلاد من اهل الفساد [illegible] المسلمين [illegible] بيت المال [illegible]

الفيء [illegible] فالسهم الثاني يصرف الى قرابة رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم المنتسبين الى هاشم [illegible] يصرف الى غنيهم وفقيرهم

وصغيرهم وكبيرهم [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] الثالث يصرف الى اليتامى [illegible]

[illegible] السهم الرابع

الى الفقراء والمساكين [illegible]

الى ابن السبيل [illegible] الصدقات [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

على نفسه وعياله [illegible] السلاح والكراع عدة في

سبيل [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] للجهاد

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] للامام [illegible]



[illegible] كل [illegible] واحد

مؤنة [illegible] بحسب الزمان والمكان والرخص والغلاء [illegible]

في [illegible] بني هاشم [illegible] كنانة [illegible] الياس بن

مضر بن نزار بن معد بن عدنان ثم من قريش [illegible] الى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن

مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر [illegible] كنانة [illegible] بني هاشم وبني المطلب

[illegible] ثم بني عبد شمس [illegible] هاشم [illegible] ثم بني

عبد العزى [illegible] عبد الدار [illegible] عبد العزى [illegible] ثم بني زهرة

بن كلاب [illegible] ثم بني تيم [illegible] كلاب [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم [illegible]

لؤي ثم بني الحارث بن فهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل** الغنيمة المال الحاصل من الكفار

بالقتال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Margin: [illegible] بن عبد العزى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خديجة بنت خويلد بن اسد

السلب شروط ستة الاول ان يكون القاتل ممن يستحق السهم فلا يستحقه الذمي ولا المخذل ولا يستحق
الصبي والمجنون والعبد والمرأة والكافر الثاني ان يكون المقتول ممن يجوز قتله فلا
ان كان صبياً او مجنوناً او امرأة او عبداً لم يستحق لان قتلهم حرام والحاكم فيه
وان قاتلوا استحق الثالث ان يكون حال الحرب قائماً فلو قتله بعد الانهزام او قطع يديه
او رجليه او عطله ... جماعة فالسلب لهم ... واحد فقتله اخر فالسلب
للجارح ... الرابع ان يكون في حرب قائمة
انهزمت ... الخامس ان يركب غرراً ... من حصن او من وسط
الصف الى الكافر ... او من صف المسلمين الى صف الكفار ... او قتل اسيراً
او ... او مشغولاً بالاكل ... لا يستحق ... لانه ما ... حرب
الكافر ... لم يستحق ... فان ... حرب الكافر فقتله
... ان يكون ... صلى الله عليه وآله وسلم ... السلب
... الكفار ... الامام
من قتل قتيلاً فله سلبه ... بعد السلب ... الثلاثة ... الحافظ ...
ثم يخرج ... السهم ... الامام ...
... الكفار ... والقسم على ...
... الغنيمة ...
... ان يكون ...
وان ... ما يقسم في هذا ... يحتمل الجهالة
... الامام
وان ... الصلح ... فيه ... انما ... متساوية
... على واحدة ... بحسب ... في
متساوية ... ويسلم الباقي
على الغانمين ... الكاملين ...
في ... الصبي والعبد والمرأة والخنثى والذمي ... والذي
اذن الامام ... المخذل ... السهم ... على

... والفارس على الراجل والمرأة المداوية للجرحى والساقية للعطاش ... حافظ الرحل
والعاجز ... الغنيمة على ... القتال ... بعد
انقضائه ... وان ... المال
في ... القتال ... لا ... السهم ... العسكر
... السهم اذا قاتلوا ... عدة
مع ... لم يستحقوا السهم ... الاخر
بعث الامام ... الجيش ... بعث
... الامام ... الحرب ...
في ناحية ... الامام ... السرية واذا ... معه
الرجل ... فرس ... البغل والحمار والفيل ...
... الخيل ... من الحمار ...
... العتيق ... الهجان
... والذي ... عربية ...
... ولم يكن
... الغاصب

كتاب النكاح

والنظر في اطراف ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... نام
... الاحر
... على ... الصدقة ... وصيام
... الامام ... الصلح ...
المحرمات ... الصدقة ... اللازمة ... الصدقة ... في
... على ... عليه ... ديناً
... على ...
... الكتابية ...
... وان كان ...
... الجهل ...

أي سلاح

الثالث المباحات ومنها الوصال وصفي المغنم وخمس الخمس والفيء بخلاف سائر الولاة و
دخول مكة بغير احرام وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده وان يقبل شهادة من يشهد له
وان يحمي لنفسه وان ياخذ الطعام والشراب من مالكيهما المحتاج ويجب عليهم البذل ويجب بذل
المهجة في دفع من يقصده بهلاك ثم وكان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا وله نكاح
المراة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة من جهتها وبلفظ النكاح من جهته بلا مهر ولا ولي وان احرم بغير
ولي وشهود وبلا اذن والكافر في احرامه واحرامها ولاحرام الولي وزيادة على التسع وكان
يزوج المكلفة من نفسه ومن شاء بغير اذنها واذن وليها ويحل النظر في حال الغيبة وعقد له
المراة ثم يتزوج اسكن ثم الرابع الفضائل فمنها تحريم رفع الصوت عليه ونداءه باسمه يا محمد يا احمد و
من وراء الحجرات ويحرم نكاح زوجاته من بعده بموته ودخوله بهن والامة على من عاد
ويكره سؤاله الحق ويكره ذلك بعد دخوله بموته ويجب اجابته على المصلي ولا تبطل صلوته
بالحرمة اذا رغب في نكاحها ويجب الطلاق على المزوج اذا رغب صلى الله عليه وآله
وسلم في زوجته ولم يقع قط وكانت ذلك ومنه قوله انما يا ايها النبي اذا انزلنا الله تعالى قوله
لا يحل لك النساء من بعد الوجوب ونساؤه عليه الصلوة والسلام فضلت على سائر النساء وجعل ثوابهن و
عقابهن على الضعف فاذا اتت واحدة منهن بكبائر لعقوبة الجلد لو جلدت ثمانين وعزب
ستين وثمانين ولو جلدت مائة وجب والحدود ان سائر الاسرى والجلب ويجوز ان يقال
لهن من شاهدة واصل ذلك ما تقدم ... عائشة و... كعائشة وفاطمة رضي الله عنهن
ومنها ... صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين وامته خير الامم وشريعته ناسخة وكتابه محفوظ
عن التحريف واتم بعده حجة على الناس ومعجزته سائر الانبياء انقرضت وكان لا انام قلبه ويرى
من ورائه كما يرى من امامه ولا تاكل الارض لحوم الانبياء وان لم يكن عنده وكان سكوته حجة على
جواز الفعل ولم يكن تقريره على باطل وكان مجاب الدعوة ومن استهان به او سبه او شتمه
او بغضه او نقصه كفر ومن كذب عليه متعمدا عصى وقال الشيخ ابو محمد كفر وكان صلى
الله عليه وآله وسلم يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي ولم تسقط عنه الصلوة ومن راه
في المنام فقد راه حقا ولكن لا يثبت العمل بما سمعه الرائي لعدم ضبطه ويخاطب بعد
الموت بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لان الانبياء احياء في قبورهم يصلون
ويحرم ... بالصدقة والزكوة بخلاف خطاب غيره وكان المصدق قبله بموته على المسلمين

الا المراة كنظر الرجل الى الرجل وفي نظر الذمية الى المسلمة وجهان اصحهما عند الغزالي انه يجوز
كنظر المسلمة الى المسلمة وهو المذكور في شرح اللباب واصحهما عند النووي ان نظرها كنظر الرجل
الى الاجنبية وهو المرجح في الروضة والمحرر ولو كانت الذمية مملوكة فالخلاف على الوجهين المتقدمين
الرابع نظر المراة الى الرجل وهو جائز الا ما بين السرة والركبة ويحرم عليها النظر عند خوف
الفتنة قطعا ولا يحرم النظر اليه متصلا كالاذن وساعد الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل
وشبهها يحرم النظر اليها منفصلا فيحرم النظر الى قلامة رجلها دون قلامة يدها وبدنه
ورجله ويجب على من قطع [illegible] سواء كانت شعرا [illegible] لئلا ينظر اليه ولو ابين شعر الامة او ظفرها ثم عتقت
لم يحرم النظر اليه لان العتق لا يتعدى الى المنفصل ويجوز للزوج النظر الى جميع بدن الزوجة
ويكره الى الفرج والى باطنه اشد ويكره النظر الى فرج نفسه بلا حاجة ونظر السيد الى امته
التي يجوز استمتاعه بها كنظر الزوج الى زوجته ولو كانت مجوسية او وثنية او مزوجة
او مكاتبة او مشتركة [illegible] ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ونظر الامة الى سيدها
كنظره اليها وحيث حرم النظر حرم المس ويحرم على الرجل ان يمس فخذ الرجل وعلى المراة ان تمس
فخذ المراة [illegible] وقد يحرم المس دون النظر كمس وجه
الاجنبية [illegible] كما يحل النظر الى المحارم [illegible] ولا يحل للرجل
مس بطن امه وظهرها ولا غمز ساقها ورجلها ولا تقبيل وجهها وبالعكس [illegible] ان الرجل
امة [illegible] ولا ان يكحل [illegible] الرجال ويحرم ان يضطجع الرجلان والمراة
المراتان في ثوب واحد [illegible] اذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين
[illegible] ويجوز النظر الى الخطيبة اذا اراد نكاحها
او شراها او [illegible] او تحمل الشهادة [illegible] عليها ويجوز النظر والمس
للفصد والحجامة والمعالجة بشروط ان يكون [illegible]
الا اذا [illegible] وان يكون زوجها او محرم او امراة ثقة حاضرا [illegible] وان يكون المعالج
[illegible] وان لا يكون [illegible] وان [illegible] وباشر واصل الحاجة
كافية في النظر الى الوجه واليدين [illegible] لا بد من [illegible] الحاجة
[illegible] النظر الى السوءتين [illegible] للكشف
[illegible] ويجوز النظر الى الفرج لتحمل شهادة الزنا والولادة

ولا تقبل المراة الشهادة على الرضاع المسئلة الثالثة الخطبة يحرم الخطبة تعريضا ان
كانت المراة خطبة [illegible] خطبتها تصريحا وتعريضا وان كانت معتدة حرمت لغير
صاحب العدة خطبتها تصريحا وتعريضا ان كانت معتدة رجعية ولا يحرم ان كانت
بائنا بطلاق او فسخ او غيرهما او في عدة الوفاة والتصريح كقوله اريد نكاحك واذا
انقضت عدتك نكحتك والتعريض كقوله رب راغب فيك ومن يجد مثلك [illegible]
[illegible] المراة تصريحها وتعريضها كم الخطبة وحرمت على خطبة الغير
ممن صرح له بالاجابة [illegible] الا اذا اذن ذلك الغير او ترك
ولا يكره التعريض [illegible] التصريح [illegible] ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب
ليحذر كما ذكرنا [illegible] وليس ذلك من الغيبة المحرمة وانما
المحرمة [illegible] ذكر الناس [illegible] الاسباب التي
[illegible] الاغراض الفاسدة والغيبة ذكر الانسان بما فيه
مما يكره سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او والده او زوجه
او خادمه او مملوكه او [illegible] او حركته او [illegible] او طلاقته سواء ذكر باللفظ
او الكتابة او الاشارة بالعين والراس واليد والغيبة تباح لاسباب احدها التحذير كما ذكرنا
الثاني التظلم الى السلطان او القاضي ممن له ولاية او قدرة على انصافه
من ظالمه فيقول ظلمني فلان [illegible] الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي [illegible]
[illegible] الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي [illegible]
[illegible] الرابع الاستفتاء بان يقول ظلمني [illegible] او اخي [illegible]
[illegible] الخامس
ان يكون المغتاب متجاهرا بفسقه [illegible] او بدعته [illegible] الناس [illegible] المكوس
[illegible] السادس التعريف اذا كان معروفا
[illegible] كالاعمش والاعرج [illegible] ويحرم ذكره
السابع النصيحة [illegible] الرواة او الشهود والمصنفين [illegible] الشرعية
[illegible] الحاجة
[illegible] قبل الخطبة [illegible]

والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله ثم يقول انكحتكم ما طاب لكما
في كتابكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول الزوج قبلت او يعني ذلك او يجيء ويصح عند العقد
ايضا ويحصل الاستحباب بخطبة الولي او الزوج او غيرهما والنكاح صحيح ان سنتان
لعدم ما قبل العقد والثانية بين الايجاب والقبول ان يقول الولي بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك فلانة ثم يقول الزوج
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاحها هكذا
واستحب الشافعي ان يقول الولي زوجتكها على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح
باحسان فان ذكره قبل العقد او بعده فعلى الخلاف لانه ذكره في العقد فيأتي في شرطه
الصيغة ان شاء الله ويستحب للعاقد حضور من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين والدعاء
للزوجين ان يقال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير الطرف الثالث في
الاركان وهي خمسة وفي فصول الركن الاول الصيغة والركن الثاني العاقد فرع
العقود على العقد شرط وفي عبارة ان الحلبي شرط السلم والنكاح ومن عادته
التعبير بالعقد لان صيغتها [illegible] يتم في العقد الغلط كما ذكر الاول
في البيع كما قيل [illegible] ثم الكلام في الركن الاول الصيغة وهي الايجاب بان
يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ولا ينعقد بغير التزويج والانكاح كالتمليك والهبة والاحلال ولا باحتمال هما
ولا بكنايات لانه شرط فيه الشاهدين فلو قال زوجتك ابنتي فقال انكحتها او قبلت صح
وينعقد بمعنى اللفظين بالفارسية بترجمة الى لسان الولي بترجمة ادم ... او بترجمة ادم
ويقول الزوج ... او ... انه لو عرف [illegible] لان هذه ادم ...
... لانه هادم ... ولو قال زوجني فقال الولي زوجتك
او زوجتكها او انكحتها او قبلت او قال الزوج نعم ... بطل
ولا يشترط ما تقدم من الايجاب على القبول فلو قال تزوجتك فقال زوجتك صح وكذا الحكم في الخلع
والصلح ... على الولي ... قال الولي زوج ابنتي فقال زوجت او قال تصح
نكاح ... كما النكاح ... ولو قال تزوجت ابنتك فقال زوجتك او قال
... فقال زوجتكها ... الا بالقبول بعده ولو قال ... زوج ابنتي او

زوجتها فقال زوجتها لا ينعقد الا بالايجاب بعده ولو قال المتوسط زوجته ابنتك فقال
الزوج قبلتها فقال قبلتها صح ولو قال زوجت ابني فلانة من فلان ... نقل كا
... ينعقد ... ولو كان بينهما ... ان كان ...
... ما اذا ... اتى بالايجاب ... في الوقت ... ثم
صح والصيغة شروط الاول ان لا يطول الفصل بينهما وان يزيد على ما يتفق في الخاطب
فان طال بطل وقيل ... الاعراض عن القبول الثاني ان لا يتخلل كلام اجنبي كون
من مقتضى العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته كالتسمية والتحميد والصلاة ولو قال
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله زوجتك ابنتي فلانة
على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان فقال الزوج بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله اوصيكم ونفسي بتقوى الله قبلت نكاحها على ما امر الله به
من امساك بمعروف او تسريح باحسان صح الثالث ان يتوافقا في المعنى فلو قال زوجتك ابنتي
زينب فقال قبلت ابنتك حفصة بطل النكاح ولو قال زوجتك ابنتي على الف درهم صداقا
وقال قبلت ... فلا ... صح النكاح وبطل الصداق وكذا لو قال زوجتك
... بطل ... زوجتك ابنتي ... بطل النكاح
... الكلام فيه في حكم الوكيل الرابع ان يتأخر القبول عن تمام الايجاب ... وقال
زوجتك ابنتي على الف درهم ... او ... فقبل قبل
الفراغ بطل النكاح ... الفراغ ... النكاح في
... الرابع يشترط ... على ... النكاح او التزويج او الرضى ... النكاح
او التزويج او ... النكاح او ... التزويج او قلت انكحتك ... ولو قال ... في
على بطل النكاح وانه ... النكاح لا ينعقد بالكناية السادس انه
... وبطل النكاح السابع
ان يصير ... على ... القبول ... بطل
... الا ... النكاح
انه لا يكون معلقا ... ولو قال زوجتك ابنتي ان ...
او ان ... بطل ... كان ...

او زوجتها انک فلانا فسل بطل النکاح وان بان انه کما قصد وکذا الولی [illegible] بطلاق امة قبل الدخول او
بعده وبعد انقضاء العدة ولو اخبر صادق بنت فلان انه صدق المخبر فعقد [illegible] انک
فسخ نکاح العاشر الا ان یکون موقتا ولو قال زوجتک ابنتی فلانة الی شهر او سنة فاذا انقضت بانت
او قال زوجتکها متعة فسد بطل النکاح ووجب المهر والعدة بالدخول والحد [illegible]
ان خلی عن شرط مخل بمقصود النکاح ولو زوجها علی ان یطلقها او اذا وطئها بانت منه
او لا نکاح بینهما بطل النکاح ولو قال زوجتک ابنتی فلانة علی ان تزوجنی ابنتک [illegible] فقال
قبلتها وزوجتک ابنتی فلانة فسد نکاحهما ووجب مهر المثل [illegible]
ولو قال طلقت امرأتی علی ان تزوجنی ابنتک فقال زوجتک ابنتی [illegible] وقع الطلاق [illegible]
النکاح ولو شرط خیارا فی نفس النکاح بطل النکاح وان شرط فی الصداق لم یفسد النکاح وجمیع
ذلک فیما اذا شرط فی نفس العقد فان تواطئا علی ذلک قبل العقد ثم عقدا بلا شرط لم یفسد [illegible]
الثانی عشر ان یضیف الشهادة الی النکاح والنکاح الی الزوج [illegible] وکیل
زوجت ابنتی او امتی [illegible] قبلتها له [illegible]
[illegible] بطل النکاح وکذا الوکیل [illegible] قبلتها او قبلتها له ولو قال زوجتها
منک فقال قبلت النکاح او قبلتها [illegible] ولو کان القابل ولی الطفل فالحکم کما
ذکرنا فی الوکیل الرکن الثالث المحل وله شروط [illegible]
الا بعد الثانی ان یکون عاقلا فان کان مجنونا [illegible]
[illegible] فی افاقته [illegible] عقد [illegible]
من [illegible] حتی [illegible] الثالث ان یکون
ذکرا [illegible] الولایة [illegible] باذنه [illegible]
بکرا کانت او ثیبا [illegible] باذن الولی [illegible]
[illegible] باذنها [illegible]
[illegible] کالشافعی [illegible] وجب المهر والعدة [illegible]
[illegible] الشافعی [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثلاثا [illegible]
وجب الحد ولو نکحت نفسها [illegible] القاضی [illegible] شهادة

شهادة شاهدین [illegible] رجل وامرأتین [illegible] لو عقد بلا ولی ولا [illegible]
النکاح [illegible] ویشترط ان [illegible] شاهدین عدلین [illegible]
ان کانت [illegible] الزوج [illegible] کان [illegible]
والزوج [illegible] الثیب والحرة والبالغة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الکفایة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] السقوط [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]
[illegible] السید [illegible] النکاح [illegible]
[illegible] السید [illegible]
[illegible] الولایة [illegible]
اذن السید [illegible]
[illegible] الولی [illegible]
فی الولایة [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]

وان فسق ثم فان قلنا الفسق يسلب الولاية زوج الابعد ولا ينتظر الافاقة وان قلنا
لا يسلب وعليه العمل ينتظر التائب الا ان يكون محجورا بالسفه فان لم يكن سفيها او رشيدا
ومجبورا بسبب ... فالولاية للابعد والمحجور الفاسق لا يمنع الولاية الثاني ان يكون
مسلما الا ان تكون المولية كافرة فلا ولاية للكافر على المسلمة بل يزوجها الابعد المسلم ولا
مسلم على الكافرة بل يزوجها الكافر والابعد فان لم يكن ... السلطان الكافر لي يزوج ابنه
الكافرة او الحربي ... ان قلنا الفسق يسلب الولاية في الاسلام الثالث ان لا
يكون فاسقا الا الامام الاعظم فلا ولاية للفاسق بل للابعد وافتى اكثر المتاخرين بولاية
وعليه العمل لانه لا يتقاعد عن الكافر لكن لا يتردد المسلم ... اذن الابعد عدلا ولو اذن
الفاسق ... عادت ولايته والامام الاعظم الفاسق يزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة ... كبيرة او اصرار على صغيرة والعضل من الصغائر والفاسق
... العضل ... فالولاية للابعد اذا قلنا الفسق يسلب الولاية وان قلنا لا يسلب
لم يجز ... يزوج السلطان لكن لو زوج ... زوج السلطان لان العضل قد
انعقد ... الولاية مطلقا ولو كان الولي مستور العدالة
... عدالة الفاسق ان ... كان نحو ... او غيرها
نعل ... الولاية ... زوج السلطان لا الابعد ولا ... وكيله احرام
ولا يزوج السلطان ... ولا الوكيل ... وكيل المصلي ... يزوج ...
... قال الامام ... بعض ... الاحرام ... الاحرام ...
السلطان ... ولا يزوج ... الحرم ... فان بعدالي
مسافة القصر ... ان يكون غائبا ... الكفء ... للولي
الثاني ... ان يكون عالما ... لوكيل ... وكل الزوج الركن الثالث
... وشرطه ان يكون ... فان ... كان ...
وان يكون ... فان كان ... الزوجة ... وان يكون ...
... وان يكون ... ولو ... عالما بها
... لا ... ولو كانت ...
بالرضاع ... اختي ... الزوج ... والتي ... بطل

ولو قال زوجتك اختي ... ولا يكون ... او ... لو قال الا
زوجتك بنت ... او ... او بنت زيد ...
مسلم بطل وان يكون عالما ... الوكيل ... ان وكل الولي وان لا يكون ...
من ... مع ... فان كان بطل وان لا يكون ... فان كان ... الا ان
بالعقد ... القاضي ... من العصبات او الوصي بطل وان لا يكون ...
او ... السفيه ... بطل الركن الرابع الزوجة وشرطها ان لا يكون
منكوحة ولا معتدة الغير ولا مطلقة الناكح ثلاثا قبل التحليل ولا ملاعنة ولا مرتدة ولا مجوسية
ولا وثنية ... ولا ... ولا ... بنحو ... ولا ...
... ولا ... والناكح ... او ... صغير ولا ...
... ولا ... ولا ... والناكح ... حرة او ...
او ... او ... الناكح ... ولو ...
... ويشترط ان يكون كل واحد من الزوجين ... فلو قال زوجتك
احدى ... او ... بطل وان كانت ... لو قال زوجت ابنتي فلانة
من احدكما ... في ... الزوجة ... في ... ولو كانت له بنت
واحدة فقال زوجتك ... او ... زوجتك ... او ...
او ... زوجتك ... الا الاشتراط ...
... وجد ... ولو قال زوجتك ...
... ولو قال زوجتك ... او ... فقال ...
زوجتك ... ولم ... او ... او ... بطل ولو ...
... قال ... ولو قال زوجتك ...
... واحدة ... اللائقة ... على ...
ولو كانت له ابنتان ... الا ... او ... الكبرى
الصغرى ... ولو قال زوجتك ... الكبرى ...
... ولو ... ان ...
... الاسم ... ولو ...

فائدة

حلها

ابي بكر بما اذا وكل في وحكمه ما اطرحت ابي بكر منه يدل لحمل الصفة للاب والجد بكان
كان الوكيل في التزويج ما لشهود ظاهر [illegible] كما اذا ابهما ما اطرحت ابي بكر [illegible] والمفلاحي
نهى اوصاف للاب او المراة وقيد الذي حكمه باطلة فانه لم يعرف بما ذكر فاطرحه الا
حتى الا ان يتزوج وقال القاضي الحسين يتزوج والطرحت عنده [illegible] ولم يكن اسم [illegible]
او وقع الغلط في اسمها او اسم ابيها او جدها والاسم للخاطب او اسم ابيه او جده لم يتزوج نيابة
عن بنيا القاضي ولو جاءت الى القاضي وقالت الذي لي في تزويج امراة في محلي والقاضي
لا يعرفها فاذنه كالغيبة اسمها ونسبها فاذن لحاكم التزويج نيابة وان لم يذكر نيابة الحكم
نيابة وتحرير تحكيما ولا يحلف القاضي بينهما في تزويج امراة كما لم [illegible] وشرط المنفصلا
الشهود في الشاهد ولو جاء رجلان الى القاضي وقالا ان فلانة ابنة فلان اذنت لك
في تزويجها من فلان بن فلان والمادون لا يعرفها ويعرفها الخاطب والشهود فزوج صح انه ذكر
منها الركن كالشهود فلا ينعقد النكاح المحضور شاهد في العين كاقطع رجلين
مسلمين حرين سميعين بصيرين ناطقين عارفين لسان المتعاقدين عاملين بالركان
عقدهما عن عقلين وهو ينعقد بالاسلام والحرية للمعير وفي الحرفة دينية كالصانغ
والصواغين ويعتمد بحفظ دين عن ذنب والمحرم وليهم سمع اذا بلغ الصريح والتستر
ومن عرف عدالة الظاهر الا باطن الملحد البحث عن عدالة باطنة وان عقد الحاكم في
عن الاسلام والحرية لا يجزيان يرتد من يختلط المسلمين بالكفار والعبد
بالاحرار والغالب والكفر يظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حالهما باطنا ويكفي من لم
اسلم لا الحر ولم يظهر منه فسق المستور الا المستر فلا ينعقد بحضور نحو لو تاب الركن
العالم واما النكاح عند مستور فسق تتعيد اختصا في حق الزوجية كالنفقة ويحكم بهما ولا يعتل
وجاء الشاهد ان الا ان يعلم فسقهما فلا يحكم ما انعقد بحدهما النكاح فاقام المدعي ستر غيب
للحكم بصحة وفساد حتى يعلم حالهما ولو بان كون الشاهد فاسقا او عبدا او كافرا فالنكاح
باطل واما يجبي بينة توجب جهالة العقد او مصادق الزوجين ولا اعتبار بقول الشاهد
كما يرتد فاسقين اذا الحكم الوجات كالا اعتبار بقول ما بعد الحكم كان فاسقين اركان ذلك
اما الحكم الشهود لو بانفصال النكاح وقع في الاحرام او العدة يتبين بطلانه ولا يهم
انه لم يدخل وان دخل وجب مهر المثل ولو كان بعد ذلك ملك الثلاث طلقات ولو طلقها الثلاث

لم نقارنا بالسبب ولينقدح البطلان قال صاحب التهذيب في التعليق لم يسمع الا بينة بمقدم
على فساد العقد لان له لا شرح اسمي وقال القاضي في الشاهد او امام الزوج البينة
على الشاهد لم يسمع وحاصل كلامهما انما لم يسمع ان شهدت حسبة ولا يسمع ان اقامها الزوج
وهو الصحيح هنا ما او لو اعترف الزوج بالفساد وانكرت فلا الفرقة دون المهر فيجب
نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده ومن الفرقة فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ولو
اقرت بالفساد ولم يصدق حبست فان ماتت لم يرث وان مات او طلقها قبل الدخول فله
مهر وبعده يجب مهر المثل قيل اقله من نصف المسمى ومهر المثل ويستحب كتابة الستر ان
والاشهاد على المسمى الطلاق في العقد ولا ينعقد بحضور العلم وان تاب بعد العقد حتى
يستتر او اشترط شاهد على رضى المراة حيث يشترط رضاها ويستحب ولو وكل الولي او
الزوج وحضر شاهد لم يجز وتزوج اخ وحضر اخوان لم يجز ان شاهدان العقد وكذا ان
حضر السيد وقبل العبد افتقا او الى وقبل المنيب افتقا قال الحكم في شرحه ولو اجعل الا
الشرط الذي يحكم النكاح اذا لم يكن اثنان الا القاضي جاز نقول اذا لم يشترط لم يكن بحوله على ما اذا كان
العالم عالما باذنه يلعب عليه ذلك فانه ان وجهه لم يجز حتى يعلمه كما هو في احد الحالة قال
ولو شرطه لم يجز فلكن يحمل على انه ان لم يحتسب فان ثبت بالاحتياط ويحرم به ما اجاز في الطرف
الرابع في اسباب الولاية وهي اربعة لا ولية الولاية الحكم ويقدم بها الابوة للاب والجد فيزوج
البكر الصغيرة بكرة والبكر الكبيرة البالغ اذ الاذن بها وبينهما عداوة ظاهرة الولي فيزوج
من كفو لها الا اجابر ولو تزوج الصغيرة او الكبيرة اسره بما اقل من مهر المثل صح النكاح
ووجب مهر المثل ولا يزوج الصغيرة الثيبة العاقلة اصلا ولو تزوج بطل ولا اجبار على الثيب
البالغة ولا يزوج الا باذن بالحصول الثيابة ولو حكم او بحرام ولو زالت بكارتها
بسقطة او حدة او باصبع او حيث اوحدة الطهر او طول التعنيس او بجناية او وطء لا
بكاح او وطئت في الدبر بكر ولو وطئت مجنونة او مكرهة او نائمة فثيب وان عادت البكارة
ولو وجدت بكرا منها ثم ابو العيادة بها فان يزوجها قبل مختلعا وقبل لم [illegible] بصحة
مهر تسمية او مساواة ما فقد ولو النسب البالغة يثبها التزويج ان تكون بينهما كلفاءة
وان استغاث وجه السلطان ولو امن الراسة طلقها لفن عليها الولي لنسب كالعم
والاخ وبينهما ولا يزوجها الصغيرة بحال الحرة المحتلة او ثيبا او نحوجها الثيب البالغة باذنها

التزويج ويبطل بمنزلة الطويل بخلاف السكوت [illegible] او سكت بعد المراجعة اليها كما اذا سكت
الا اذا كان النكاح الصادر من غير الكفو او بغبن فاحش [illegible] لم تكن [illegible] ولو
انه تزوجها [illegible] كان اذا [illegible] قال [illegible] او قال
[illegible] لم [illegible] فقال لا اذني [illegible] لم لا اذن [illegible]
كتب ولو قالت الولي وكذلك [illegible] بعث الزوج [illegible] بعث كفى
ولو قالت [illegible] بعث [illegible] النكاح [illegible] بعث [illegible]
ولو [illegible] النكاح [illegible] بعث كفى ولو قالت
بعث [illegible] ابى ان [illegible] التعليق وانما ادت [illegible]
باسبقه [illegible] الاذن [illegible] اختارت [illegible]
[illegible] قال [illegible] فالادن [illegible]
[illegible] من كره [illegible] بعل [illegible] الكلام [illegible]
وكانت امراة [illegible] فكنت [illegible] اذنت [illegible] ان تزوج [illegible]
رجل [illegible] قالت المراة كنت اذنت
صح النكاح [illegible] قالت لا اذنت [illegible] الزوج البينة على [illegible]
الا اذنت [illegible] الرسول [illegible] الرسول [illegible] النكاح
لان [illegible] الشهادة [illegible] ثم [illegible] ان كان قبل [illegible]
[illegible] قبل التزويج [illegible] الاذن [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] في التزويج [illegible] فسكت [illegible] ولو
اذنت في التزويج [illegible] عند العقد [illegible] فسكت [illegible]
[illegible] لم [illegible] المعتق [illegible] عصبة
[illegible] كالاخ والعم [illegible] قبل ان [illegible]
السيد [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible]
على [illegible] التزويج [illegible] الشفا
[illegible] تزويج البنت الصغيرة [illegible] التزويج من [illegible] عليه
[illegible] التزويج وان لم [illegible] كالاخ في [illegible] وعم في [illegible]

[illegible] السلطان واذا قتل [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] فان [illegible] رجع وان [illegible] وعتم فان [illegible]
[illegible] رجع [illegible] وان [illegible]
[illegible] رجع [illegible] ولو قيل [illegible]
[illegible] السبب الثالث السلطنة [illegible] السلطان [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] السلطان
[illegible] عند عدم [illegible] فان علم السلطان ان [illegible]
[illegible] عن النكاح والعدة [illegible]
[illegible] وقالت كنت زوجة فلان [illegible] فطلقني او مات [illegible]
لا [illegible] على الطلاق او الموت [illegible] الا [illegible] على الطلاق [illegible]
[illegible] على الموت [illegible] امراة [illegible] اعتدت [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الطلاق على [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
آخر [illegible] النكاح قال صاحب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الثالثة [illegible] الولي [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] وان كان
[illegible] تزوج [illegible] الحاكم [illegible] زوجها
[illegible] التزويج والتوكيل [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] انه [illegible] النكاح والعدة

ولا يقبل الا شهادة مطلع على باطن احواله ان كان الغائب [illegible]

في التزويج وعلى انه لم يزوجها في الغيبة واليمين واجبة او مستحبة كالبينة فيزوجها [illegible] الشافعي

ولو زوج ثم قدم الغائب بحيث علم انه كان قريبا من البلد عند العقد بطل [illegible]

عند [illegible] اذ لا [illegible] كان اجماعه [illegible] العاقد [illegible]

من كفو [illegible] فلو [illegible] الا [illegible] من [illegible] او العنين

فيكون عاضلا ولو عينت الكفو [illegible] تزوجها من كفو [illegible] العقد [illegible] ولو

عينت [illegible] كفوا آخر [illegible] كفوا آخر [illegible] ولا تباع

من تزوجها [illegible] المرأة [illegible] مع حصول الكفاءة و

[illegible] المرأة [illegible] لا [illegible] التزويج [illegible] بالتزويج

في وقتنا [illegible] الاقرب [illegible] الكفو [illegible] الخاطب [illegible]

من [illegible] المرأة [illegible] التزويج [illegible] على

تزويجها [illegible] الكفاءة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] ان تزوج [illegible] الطلاق [illegible]

صدق [illegible] الولي على التزويج [illegible] الثاني [illegible]

بالطلاق [illegible] الثاني [illegible] الكفاءة [illegible]

[illegible] العضل عند

الحاكم [illegible]

الثاني التزويج [illegible] عند القاضي [illegible]

[illegible] الكفاءة [illegible] بالبينة

من الاسباب [illegible] السلطنة [illegible] الاب [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

ثم [illegible] العصبات [illegible] الميراث [illegible]

ولو [illegible] الاقرب بطل النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

السلطان [illegible] فان كان ابن ابن عمها او معتقها او ابن معتقها [illegible]

[illegible] فان لم يكن عصبة من النسب [illegible] على [illegible] فان

لم يكن [illegible] عصبة على [illegible] ويقدم الاخ وابن الاخ على الجد [illegible]

[illegible] المعتقة [illegible] رضاها فان ماتت [illegible] العصبات [illegible]

على الاب والجد [illegible] من عصبات المعتق [illegible] فاذا زوجها

[illegible] رضاها [illegible] رضا [illegible]

الآخر [illegible]

ان [illegible]

استقل [illegible] تزويجها [illegible] الاب ثم [illegible]

ثم مع السلطان [illegible]

في تزويج [illegible]

[illegible] الصغير [illegible]

[illegible] درجة [illegible]

في درجة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيلا [illegible]

او وكيلين [illegible] النكاح [illegible] الاشهاد [illegible] التزويج

كالاسم [illegible] الثيب [illegible] الولي [illegible]

البكر [illegible] فان [illegible]

[illegible] الآخر [illegible]

[illegible]

من [illegible] التزويج [illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] التزويج [illegible] النكاح [illegible]

في التزويج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] التوكيل في التزويج



وان استحق بعضها ولو غاب الوكيل بعد تعيينه لم يوكل ولو قال زوجها من زيد فزوجها
من وكيله لم يصح ولو قال بع من زيد فباع من وكيله بطل ولو لم يكن لها ولي سوى الحاكم فوكل
السيد [illegible] تزويجها فزوجها الرجل لنفسه بالنيابة بطل ولو قال لوكيل الولي الزوج زوجتك
بنت فلان ولم يشترط ان يقول موكلا لك [illegible] الزوج قبلت ولا حاجة ان يقول
وكالته ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانة من موكلك فلان ولم يشترط ان يقول
ولية او [illegible] ويقول الوكيل قبلت له ولا حاجة ان يقول وكالة او [illegible] ولو قال وكيل
الزوج قبلت نكاح فلانة [illegible] الوكيل زوجتها فلانا جاز ولو قال زوجتها ولم يقل
فلانا بطل ولو قال لوكيله زوجها [illegible] فاذا [illegible] زوجها صح ولم يشترط في التوكيل
باذن المرأة ذكر المهر لكن لو قدر له فزوج الوكيل بدونه او مطلقا بطل النكاح الا لو قال
زوجها [illegible] كان كفؤا [illegible] قدرت المرأة وقالت للولي او الوكيل زوجني بكذا
فزوجها دونه او مطلقا [illegible] بطل النكاح ولو قالت الولي او الوكيل زوجني [illegible]
[illegible] فزوجها دونه [illegible] النكاح ولو زوجها مطلقا لم يسم ولو قال الولي
زوجها بالف فزوجها [illegible] صح النكاح [illegible] ولو عقد [illegible] الوكيل بطل النكاح
وان [illegible] ولم يعقد [illegible] فيصح النكاح امرأة
[illegible] وان قبل [illegible] بطل وان قبل [illegible]
[illegible] بطل النكاح ولو قال زوجها بشرط ان [illegible] بالصداق كذا
او [illegible] فلان او لا تزوجها الا بهذا الشرط صح التوكيل وعلى الوكيل الاشتراط في العقد
فان اهمل بطل النكاح ولو قال زوجها [illegible] فلا [illegible] او [illegible] زوجها ولم يشترط
لم يصح النكاح ولو قال لا تزوجها الا [illegible] قال [illegible] حسين في [illegible] صح
التوكيل والتزويج [illegible] الشرط والتسمية [illegible] بشرط ان
[illegible] الزوج بطل [illegible] النكاح ان لا [illegible] التوكيل والتزويج ولو قال الاب زوجها
اذا [illegible] ان لا [illegible] الشرط والتسمية ولو قال زوجها بالف [illegible]
زوجها بالف بطل ولو قال زوجها [illegible] فزوجها بالف دينار [illegible] كان من غالب
نقد البلد [illegible] المثل [illegible] ولو قال [illegible] دينار
[illegible] البلد [illegible] الوكيل ان يزوج

زوجها

ولو زوجها الولي بخمسة فقالت اما اذنت بالف فالقول قولها وعلى الزوج البينة ولو وقع التوكيل
واكره الولي [illegible] المرأة [illegible] او صدقه [illegible] ان ادعيا النكاح او الوكيل
[illegible] الطرف السادس في خصال الكفاءة المرعية في الزوج وهي خمسة الاولى السلامة
من العيوب [illegible] المثبتة للخيار لا يكون كفؤا السليمة [illegible] وان كان ما لا يثبت
والعيوب المنفرة كالعمى والقطع والبرص وتشوه الصورة [illegible] الكفاءة الثانية الحرية فلا
يكون رقيق كفؤا لحرة اصلية ولا العتيقة [illegible] الحرية الاصلية [illegible]
[illegible] الرق [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] كما [illegible] ان [illegible] الرق في الامهات [illegible]
[illegible] من كلام [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الثالثة النسب فالعجمي ليس كفؤا للعربية ولا غير القرشي
لقرشية ولا غير الهاشمي والمطلبي لهاشمية او مطلبية [illegible] النسب في العجم كما في العرب
[illegible] بعضهم كفؤ بعض والعبرة في النسب بالاباء الا في اولاد بنات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] عجمي [illegible] ليس كفؤا [illegible] عربي [illegible] الرابعة
الدين والصلاح [illegible] ليس كفؤا [illegible] في الاسلام [illegible]
[illegible] الفاسق ليس كفؤا للعفيفة [illegible] في الصلاح [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible] المبتدع ليس كفؤا للسنية الخامسة الحرفة [illegible]
الحرفة الدنية [illegible] كالحجام والقصاب [illegible]
[illegible] الحجام [illegible] والنحال [illegible] والدباغ
[illegible] والحلاق [illegible] والمراق [illegible]
[illegible] والخياط والدباغ [illegible]
[illegible] العطار [illegible]
[illegible] الصواغ والعطار [illegible]
[illegible] القاضي والعالم [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الدنية [illegible] الخاصة [illegible]
[illegible] الشرف والدناءة [illegible] الشرف [illegible]

والمؤذن
والحداد والصباغ

والدني ولا دني فالمرجع الى عادة البلد قال صاحب العزيز في الروضة ويحتمل ان العرف في
حال الآباء [illegible] حرفة تعير الابن فان كان ابوه [illegible] بها الى ما يعير بها الابن
الابن فمن كان ابوه فاسقا او صاحب حرفة دنية لا يكون كفوا لمن كان ابوها عدلا او
صاحب حرفة شريفة قال صاحب التهذيب في الفتاوى والفسق والعفاف يراعى في الاب
وفي الآباء وكذا الحرفة حتى ان ابن الحائك لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الاب
الحائك قد ترك حرفته لا يكون كفوا لبنت التاجر ولو كان الزوجان عفيفين وابو الزوج
فاسقا وابو المراة عدلا لا يكون كفوا لها لان فسق الاب اشنع من حرفة الدنية وان كان الاب
العفاف فحسنة ومنها من خصال الكفاءة ايضا السلامة من العيوب اولى ان يحكى
فان البرص والجذام والجنون اشنع والعمى يسري في الولد ولا اعتبار بالجمال والمال والجاه
والسنة [illegible] في الكفاءة قال الرافعي والشيخ لا يكون كفوا للشابة وبالجاهل للعالمة قال
صاحب الروضة وهو ضعيف وبها التضعيف في الجاهل والعالمة ضعيف لان علم الآباء
اذا كان شرفا [illegible] ولان الحرفة [illegible] الرضيع آباؤها لا ترى ان العلم في
تعلم [illegible] الرافعي [illegible] [illegible] ولا يقابل بعض الخصال ببعض اي لا يجبر
نقيصة فلا تزوج سليمة دنية من معيب نسيب والحرة فاسقة من عبد عفيف والعربية
من عجمي عفيف [illegible] فاسق حر والعربية من حر عجمي ولو كان ابو المراة
عفيفا وابن العالم غير عفيف لا يكون كفوا لابن العالم اذا كان فاسقا لا يكون كفوا
لبنت [illegible] قال الامام والغزالي ولا اعتبار الانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة
المستولين على الرقاب قال الرافعي ولا يساعد هما كلام النقلة وقد قال المتولي والعجم
عرف في الكفاءة [illegible] الامراء والرؤساء على السوقية فمنع بعضهم فلا يكون السوقة
اكفاءهم والكفاءة حقها وحق الولي واحدا كان او جماعة فان زوجها الولي الواحد بغير كفو برضاها
او واحد من الجماعة برضاها ورضى الباقين صح الا في السلطان الكافي ولو اختلفت بعض ثم
زوجها واحد منهم ثانيا برضاها دون رضى الباقين بطل ولا يشترط العلم بعدم الكفاءة
لصحة الرضا والنكاح لسقط الخيار الا في العيوب فانه لا يسقط الا بالعلم ولو طلب الولي
او الولية كفوا ونحن ورضي ثم انطاط لم يثبت الخيار الا ان يظهر عيبا على ما سبق
في العيوب والغرور وعدل فرجها كانت [illegible] برضاها لم يكن للاحد الفسخ والتي لها

السلطان لا يزوجها من غير كفو برضاها فان زوج بطل وان كانت غير [illegible] احد
الاولياء المستوين برضاها دون رضى الباقين بطل ولو زوجها احدهم ولها اكفو برضاها الدني
من الكل [illegible] رضى الباقين صح ولو زوج المجبر الصغيرة او البالغة بغير كفو بغير اذنها
بطل على الولي عدم الكفاءة او جهل ولو زوج الاب الصغير معيبة او امة او مكاتبة
بطل وان زوج [illegible] كافرة فجنت اخوه صح والسيد يزوج امته امامه بيعا او مدبرا او ما
يمكن ان يجب برضاها [illegible] او رضاها ولو زوجها بغير رضاها بطل ولو
رضاها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واذا اجتمع الاولياء في درجة
كالاخوة والاعمام استحب ان يزوجها افقههم ثم اورعهم ثم اسنهم برضى الباقين ولو
تشاحوا قال الرافعي [illegible] اقرع بينهم ومن زوجها من الاولياء فان كل اقرع بينهم
اذا اذنت لكل واحد او قالت اذنت في فلان فمن شاء منهم زوجني ولو قالت زوجوني اشترط
اجتماعهم ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجها كل منهم ولو عينت بعد
ذلك واحد الم يزوجها الا من عين وان عضل واحدا طلب من الباقين الى نجوم لو اذنت لواحد ثم لآخر لم
ينعزل الاول ولو اذنت لواحد ان يزوجها من زيد ولآخر من عمرو وكلاهما كفوا او اطلقت
الاذن لهما فزوجاها من كفوين او زوج كل منهما زوجا او وكيلا من كفو
او زوج الولي [illegible] زوج احدهما من كفو والآخر من كفو فان عرف السابق وتعين فهو الصحيح
وان وقعا معا او لم يعلم السبق والمعية او عرف سبق احدهما ولم يتعين بطلا وان
عرف السبق [illegible] او نسي فادعت التسكين ولو شهد الطلاق لم يقبل ولو شهد كل زوج
بسبق نكاح عمرو قبل وكذا السبق نكاح زيد اذا طلق ولم يعتق الوقف وان عرف السابق
والتبس وجب التوقف الى التبين ولم يجز لواحد منهما الاستمتاع بها ولا لثالث نكاحها
حتى يطلقها او يموت احدهما ويطلق الآخر ويمضي عدتها ان كانا او احدهما دخل بها الا ان
البحر المستقر ولو ادعى كل واحد منهما علم المراة بالسابق [illegible] واحد على الآخر لم تسمع
وان ادعيا عليها فان كانت الصيغة انها تعلم سبق احد النكاحين لم يسمع وان ادعى كل انها
تعلم سبق نكاحه سمعت ان الحرة تصدق يمينها عند العراقي وقال القفال ان عين
اراد ميا حلفت لهما او قال الامام فان حلفت او زوجيا حلف كما يسن له لم ينتظر
لاحد [illegible] اليمين جانبها فاذا حلفت كان حقا على ادعى من التداعي والتحالف بينهما فان حلف

احدهما وكل الاخر تمامه وان حلفا او نكلا تحالفا لا يتحالف الوقف وفيه ما حلفت او نكلت
على الاب دون المهر والحاجة الى التزويج لحلفها ولو قالت اعلم السابق ولكن لا ادري
ردت اليمين عليهما وان ارخت لاحدهما السبق ثبت له وللثاني تحليفها فان حلفت سقط حقه
وان نكلت حلف واخذ مهر مثلها فان نكلا سقط حقه وان ارخت لهما فان اوقعها معا
فهو لهما على الترتيب فللسابق الحكم ولو حلفت لاحدهما انها لا تعلم سبقه او قالت لاحدهما لم
يسبق نكاحه لم يكن اقرارا للآخر ولو ادعيا عليها زوجية مطلقة ولم يعرفا السبق لا
تحليفها وجرى الدعوى جعلها الحاجب الباقي بحكم على العلم بالسابق يحكم به اذا لم تعلم السابق
عليها الحاجب الباقي وحلف على انها ليست زوجة له ولو كان لا يعرف بها انها تعلم السبق لكونها
غائبة فلا دعوى عليها ولو ادعيا على وليها فان لم يحكم ثم لان التزويج لا يتم
وان شهد المثل الا شهادة على فعل وان كان بحر امت وحلف المدعي طلب المرأة اليمين
ان حلفت فان نكلت حلفت المرأة ووجبت كاحد وسمع الدعوى على البالغة والمجنون ولو
بزوج احد الوليين ثم قال ان حركت زوجها من قبل ذلك لم يقبل الاجنبي الطرف النكاح
في نكاح السيد والعبد ولاية السيد المجبور يتزوج باذن الولي بطل ووطء العبد ولا مهر
لو دخل ولو اذن له وهي امرأة بالذات او الموعود شئنا العتاق لم يحكم بها وبحكم بها
المثل المعروفة فان زاد صح ووجب مهر المثل ولو فقد الصداق ولم يعين امرأة نكح امرأة لا الا
من مهر مثلها او المعقود فانت طالق ان لم ارو ولو عين وقد دعا الاكم فلا على مثله الا ان
زاد المقدر على مهر مثلها بطل لانه نهوا وان كان مسماه فكم او وحده صح وان زاد سقطت
الزيادة وان نقص المقدر عن مهر مثلها فان نكح المستفيح ويكون طلاق النكاح وان اطلق
الاذن نكح بمهر المثل الا انه فان زاد صح بمهر مثلها وان نكح بشرطه بسوق مهر مثلها
ما بطل النكاح ولو وكل الولي باذنه صح وبه وبه قال وبقبل بمهر المثل او دونه فان زاد
صح بمهر المثل وشرط في نكاح الحاجة بان يطلب شهوة او يحتاج العقد ويكفي المجنون البالغ
ولا يشترط الحاجة في نكاح الصغير العاقل بل يكفي المصلحة ولا يصح ودينا ولا يكفي الحاجة
سواء البالغ الا ان الا النطباء ولم يبلغ رشيدا فسار سفيها وللحاكم تزويجه حاكم عند
نكاحه وتصرفاته ولو بلغ غير رشيد دام الحجر عليه فان كان له اب او جد من وجهه اليه والا
فالى القاضي او ماذونه والمحجور عليه بالفلس ان نكح ومؤنته في كسبه لا فيما في يده اما العبد

والامة فتكحها امرأة فاذن السيد المطلق سواء كان السيد رجلا او امرأة ولو اكره لاذن فاسد وفي
صبي ولو بعد لا اذن في نكاح امة بيته او قيد او حدة فيه او بنات قيد ولو اطلق
لاذن فالنكاح صحيح لامته في بلد او بيع الكل للسيد المنع من خروج اليها ولو عقد مهرا
وان ازار لم يعقد على مهر المثل فالزيادة في ذمته ولو رجع عن الاذن قبل النكاح بطل الاذن
ولو علم يحكم الا بعد نحو التلف الا كان النكاح لا ولى فاسدا ولو قال لا نكح من شئت
ما شئت ثم انكح من شاء ما شاء ويتعلق الكواكب وليس للسيد الاكراه عليه ولا يستقل
ان يزوج النكاح بل ان يتزوج امته من البالغ دون الصغير وامته صحيحة في كل
ومالزمته لا يجيز اذ طلب عبده النكاح والمبعض والمكاتب وعن البعض والعتق نصفه
كالقن ولو عن الحر يكفي الى النكاح ولا يمنع العبد طلب احد ما يحتاج العبد وامة
لا يجوز اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة ثيبا كانت او بكرا عاقلة او مجنونة ولو كان
ان زوج الاولياء وطالب النكاح لم تلزمه اجابة مطلقا اوجرت والمدبرة والمستولدة المعلق
عتقها كالقن والمكاتب بعضها حق لها على ما نقل عن الشرع كان لاحدهما من تزويج الشركة
لم يزوجها السلطان كالحاكم الغائب والمحرم وتزويج السيد امته المكاتبة لا بالاذن لم يطلقه
اذن له ولم يكن فيه لا بل فيزوج الكافر امته المسلمة وان خلا الاولياء السر السلم
امته الكتابية من كتابي وليس لم يزوج امته الكافر على الكتابية وان لم يزوج امته امة
ولا يزوج الكافر امته المسلمة وكتابية لم يزوج امته مكاتبة وعدم سلطة على الاسلام وامة
المرأة البالغة تجاوز وليها النسب او بغير صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا والحاجة الى اذن المرأة
من الاذن السيدة نطقا ولو بكرا فان لم تكن او كانت غائبا فالسلطان ولو ارادت تزويجها من
سيد المعتق ولو امة فان لم يكن او كان غائبا فالقاضي اذ ولي عقد الصبي والمجنون واسب
لا يتزوج ويكون للولي اخر يزوج اذ اذن له اجازت العقد والعقد اذن السيد وتزوج
النكاح دون المال فلا يتزوج عبد الحاجة الصبي والصغير ولا الاسير لكونه الصغيرة
الثيب ولا يتزوج امة الصغيرة الثيبة الطرف الثالث في المحرمات تحرم لا يولد المحرمات على
التابيد ومن انواع الاول المحرمات بالنسب ومن الزواج من المولد العمومة والجد ويحرم
على الرجل الامهات والبنات وبنات الاولاد وان سفلت والجدات من الجهات
وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن والعمات والخالات ولا يحرم بنات الاعمام والعمات

اوليا عقده على النكاح صغير الفقا او كبيرا اقبلا
بعد البلوغ وله الخيار اذا بلغ

علم

ولو اجازه

والله

ومن الاخوال والخالات ولو زنى بامرأة فولدت بنتا لم يحرم على الزاني على [illegible] وابنه وحرمه
على ابيها ولو ولدت ابنا حرمت [illegible] وطي [illegible] يحرم من النسب [illegible] ارضعت
اجنبية [illegible] لم يحرم عليك وان حرمت [illegible] والثاني في النسب ولو ارضعت
اجنبية [illegible] لم يحرم [illegible] وان حرمت جدة [illegible] في النسب ولا يحرم اخت
من الام على ابنك [illegible] ولد اخت [illegible] الثالث المحرمات بالمصاهرة
يحرم بالنكاح الصحيح [illegible] امهات الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الاب وابن
الابن [illegible] لا [illegible] كذلك ولا يحرم زوجة [illegible] دخل ويحرم بالدخول
بنات الزوجة من الرضاع والنسب ولا يحرم بالنكاح المجرد [illegible] قبل الدخول ولا
يحرم [illegible] زوج الام [illegible] زوج [illegible] ام زوجة [illegible] ولا [illegible]
زوجة [illegible] زوجة الاب [illegible] كان [illegible] اخت [illegible] كل ابن كان [illegible] خال
[illegible] ولو تزوج [illegible] رجل [illegible] وولدت [illegible] لام عم [illegible] الاخت [illegible] البنت
خال [illegible] لام والوطي [illegible] الموطوءة على [illegible] الواطي [illegible] وبنتها
على الواطي [illegible] النكاح الفاسد كالمتعة [illegible] بالشبهة الفاسد [illegible]
[illegible] المصاهرة والنسب والعدة [illegible] الشبهة الواطي والموطوءة [illegible]
بالواطي [illegible] اوكتبصره [illegible] الملاعة [illegible]
المصاهرة والنسب والعدة [illegible] ام الزانية [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] الزوجة [illegible] بالشبهة [illegible] النكاح [illegible] النكاح
[illegible] المحرمية [illegible] الواطي [illegible] ام الموطوءة
[illegible] الشبهة لا يوجب المحرمية [illegible]
[illegible] او رضاع [illegible] اجنبيات محصورات
[illegible] بالاجتهاد [illegible] محصورات [illegible] كبيرة
[illegible] زوجة [illegible] بالاجتهاد محصورات [illegible] محصورات [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] المحصورة [illegible] عدة دون [illegible]
[illegible] على [illegible] النظر [illegible] محصورات
[illegible] العشرين [illegible] احدهما الفين [illegible]

[illegible] فيه النسب القسم الثاني في المحرمات لا على سبيل التأبيد وله اسباب الاول الجمع
امرأتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فيحرم
الجمع بين الاختين من النسب والرضاع كانتا لاب او لام او منهما [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع دون [illegible] وكذلك
يحرم الجمع بين العمة وبنات اولاد اخيها او اختها وبين الخالة [illegible] الجمع بين امرأة وام زوجها
او بنت زوجها وبين بنت رجل وربيبته وبين بنت امرأة وربيبة زوجها من امرأة اخرى [illegible]
بنت رجل وامرأة ابيه او ابنه وبين اخت رجل من ابيه واخت من امه [illegible]
[illegible] وكل امرأتين يحرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع في الوطي بملك اليمين [illegible] في الملك
[illegible] احديهما حرمت الاخرى [illegible] يحرم [illegible] الملك [illegible]
[illegible] والكتابة [illegible] والرهن والبيع [illegible] الخيار البائع [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] يحرم [illegible] الباقية [illegible]
[illegible] الباقية [illegible] القتل [illegible]
[illegible] حرمت الاخرى [illegible] عالما بالتحريم [illegible]
حرمتا [illegible] اختها او عمتها او خالتها [illegible] المنكوحة [illegible]
[illegible] والمنكوحة [illegible] الثاني الزيادة على العدد الشرعي يحرم ان ينكح
الحر [illegible] اربع [illegible] والعبد [illegible] حرتين [illegible] الحرائر [illegible]
[illegible] بطل في [illegible]
[illegible] في العدة اذا كان الطلاق بائنا [illegible]
كان رجعيا [illegible] النكاح [illegible] في عدة [illegible] الثالث استيفاء عدد الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] قبل الدخول او بعده [illegible]
حرم [illegible] نكاح صحيح [illegible]
[illegible] العدد [illegible] على الحرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] النكاح الصحيح في [illegible]
وان [illegible] الوطي بملك اليمين ولا النكاح الفاسد [illegible] في الدبر ان تعلق

احكام الوطي ولو طلق زوجته الامة ثنتين ثم اشتراها لم تحل له الوطي بملك اليمين حتى يحللها
ولم يكن اشترى اسلا للعنة او شلل او مرض لكنه يكفي تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال
ويحل بوطي العبد والمجنون والخصي والذمية الذمي والصبي المراهق [illegible]
الصبي [illegible] ولا يكون تحليلها [illegible] عبد [illegible] فسد النكاح لا الحل ولا
تحليل [illegible] على انه اذا وطئها طلقها بطل نكاحها ولو تزوج [illegible]
طلقها [illegible] العقد حلت [illegible] على ان [illegible] الامر فان [illegible] الزوجة
طال النكاح وان شرط الزوج [illegible] على المحلل [illegible] التحليل ولو قالت نكحت
زوجا واصابني وفارقني واعتددت [illegible] وان انكر الزوج الثاني صدقت
في حق المهر [illegible] ولا الاول نكاحها [illegible] ان ظن صدقها وان ظن كذبها [illegible]
لم يحل له نكاحها ولو قال بعد [illegible] صدقها [illegible] نكاحها [illegible] الثاني [illegible] ولم
تحل للاول [illegible] اعتددت [illegible] الزوج [illegible] نكاحها [illegible] طلقني [illegible]
قالت كذبت [illegible] الا واحدة [illegible] الزوج [illegible] تحليل الرابع [illegible]
بحرة [illegible] كانت [illegible] نكاح الامة وان
لم يستطع [illegible] الاستمتاع [illegible] او جمال [illegible]
انه لا يقدر على نكاح حرة [illegible] لعدم الصداق او لعدم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] القدرة [illegible] الحل
[illegible] يسكن [illegible] خادم
[illegible] الحرة [illegible]
حرة [illegible] الثالث
[illegible] شهوة [illegible]
[illegible] شهوة [illegible]
[illegible] او [illegible]
لم يحل له الامة الرابع ان يكون الامة مسلمة ولو كانت [illegible] العبد المسلم نكاح الامة
الكتابية [illegible] العبد [illegible] فان كان [illegible] النكاح
والمسلم [illegible] بالشرط المذكور [illegible]

ورقيق كالرقيق نكاح الامة مع القدرة على الحرة ويجوز للحر المسلم وطي امة الكتابية
دون المجوسية والوثنية والمرتدة ولا يحل نكاح حرائرهم ولو نكح امة [illegible] بطل
النكاح ولو ملك زوجته انفسخ النكاح كما لو تزوج امة من عبده فانه وورث
كلها او ملك [illegible] انفسخ النكاح كما لو تزوج امة من عبده [illegible] وبعضه
لا [illegible] كان زوجها او [illegible] حرا او عبدا ولو تزوج بام ولد الغير
[illegible] كالام ولو [illegible] ان ولد [illegible] حرا [illegible]
[illegible] ولده كالام ولو نكح امة بشرط [illegible]
[illegible] نكاح الامة [illegible] الكفار الذين
[illegible] كتاب [illegible] والشمس والقمر [illegible] والنجوم
[illegible] والباطنية والدهرية [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وادريس وابراهيم [illegible] داود عليهم الصلوة والسلام والذين لا
كتاب لهم [illegible] كالمجوس [illegible] اهل التوراة [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] آمن [illegible] عليه الصلوة والسلام
[illegible] عيسى عليه الصلوة والسلام [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قوم [illegible]
[illegible] التوراة [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] التحريف
وقيل [illegible] التحريف
التحريف [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] في الداخل [illegible]
لا [illegible] عليهم الصلوة والسلام [illegible] عليها الصلوة
والسلام [illegible] النسخ والسامرية من اليهود
[illegible] من النصارى [illegible] تكذيب موسى عليه الصلوة
والسلام [illegible] عيسى عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] لم يحل نكاحهم [illegible]

وتصديق التورية والانجيل وتا ولو انتضى كتابهم حلت مناكحتهم وذبيحتهم وهذا
اذا لم يكونوا من اليهود والنصارى بعد ان كفروا وهم لم يتركوا قطعا قال الفقيه ابو ... والصابئون
فرقتان فرقة توافق النصارى في اصل الدين والاخرى على انهم يعبدون الملائكة
وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الى تأثيرها وتنفي الصانع المختار وهم الذين حكى
من مناظرة ابراهيم في زمن النمرود استحق العذاب ... ولا تحل مناكحة من احد
ابويه كتابي والآخر وثني ويحل نكاح من احد ابويه يهودي والآخر نصراني ولو زعم
قوم انهم اهل الكتاب وان اباهم ... لم يحل ... قبل التبديل لم تحل
مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم ... ولو سلم منهم اثنان وطرءت ... وشهد
او بخلافه ... اثنان من السامرة او الصابئين اثنان وطرءت على ... وشهد
انهم ... سمعت ولو شهد منهم اثنان ... او يعلم لم تقبل والكتابية اذا
نكحت ... والنفقة والقسم والطلاق وللزوج اجبارها على الغسل من الحيض
والنفاس والجنابة وعلى الاستحداد وقلم الاظفار وان لا تشرب الخمر وسائر اذا
تناهت ... وعلى غسل الفم والبدن ... في الاكل
اكل الثوم والكراث ومن لبس جلد الميتة قبل الدباغ ومن لبس ... ومن شرب
المسكر وان قل ومنع المسلمة من قليل النبيذ وان اعتقدت اباحته ومنع الكتابية
من البيع والكنائس وعلى ... كالمسلمة من المساجد والجماعات ... والمشاهد
... وليس منع الكتابية من الصلوة والصوم الواجب عندهم وليس للمسلم اجبار
امته المجوسية والوثنية على الاسلام كالعبد المجوسي ولو ... ابق
ولو تنصر يهودي او وثني او مجوسي او تهود نصراني او وثني او مجوسي او توثن
يهودي او نصراني او مجوسي او تمجس وثني او يهودي او نصراني لم تقبل منه الا
الاسلام ولو ارتد مسلم او مسلمة فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده
توقف فان جمعهما الاسلام في العدة استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت
الردة ولو جرى الوطء في مدة التوقف فلا حد ويجب العدة ولو طلقها او توقف فان
جمعهما الاسلام في العدة ... والا فلا **تذنيب** قال الاستاذ ابو منصور
البغدادي ومن الكفرة الذين لا تحل مناكحتهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية اجماعا ...

ولو اسلم

القائلون بقدم العالم وحقائق الاشياء والدهرية القائلون بقدم العالم على الصورة الكائنة الآن
والثنوية القائلون بقدم العالم وابطال الشرع ... اصحاب الهيولى القائلون بقدمها
واصحاب الطبائع القائلون بقدم العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهواء والفلاسفة
القائلون بقدم العالم ونفي الصانع والمنجمون القائلون بقدم الافلاك والكواكب والذين
الملائكة وهم من زعم ان احد ... والذين يعبدون الانسان ...
... والذين يعبدون ...
في ... قوم ...
... الحلولية الذين ... لا تحل ...
... المحارم ... واستحلوا ...
... الباطنية الذين ... شرائع الاسلام
... المجوس ... الذين ... حفظ
... اهل التناسخ الذين يزعمون ان الارواح تنتقل ...
... في القوالب ... او ... وغلاة الروافض الذين
زعموا ان روح الله تحولت في ... قال القاضي ابو بكر الباقلاني في ملل ...
... وغلاة الروافض منهم البيانية اصحاب بيان بن سمعان الذي ادعى ... الالهية لعلي
... ثم السبائية اصحاب عبد الله بن سبأ الذي ادعى الالهية
لعلي ... ان عليا ... والكاملية اصحاب ابي كامل الذي
كفر الصحابة وكفر عليا ... والمغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد الذي وصف المعبود
بالاعضاء على حروف الهجاء ... الذين ... وزعموا انه ...
... والمنصورية ... والمحارم ... امرأة
... والجناحية ... والخطابية اصحاب ابي الخطاب الاسدي الذي كان يقول بالهية جعفر الصادق
ثم ادعاها لنفسه والغرابية الذين زعموا ان جبريل غلط في الرسالة الى
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان مبعوثا الى علي رضي الله عنه والذمية الذين ذموا
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ... ان عليا رضي الله عنه ارسله ليدعو اليه فادعى الامر لنفسه
والهشامية اصحاب هشام بن سالم الذي ... انسانا على صورة ... والزرارية

مطلب نكاح الخطابية وتفسيرهم

الجمهور ان ابن اعين الرزي ما لم يحدث علم الله وقدرته وسائر صفاته والثنوية
اصحاب يونس القمي الذي يزعم ان الملائكة يحملون العرش والشيطانية اصحاب الشيطان الطاق
الذي يزعم ان الحق تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون وان الله لا يعلم الجزئيات والبدائية
الذين لما تعالوا على بدع البداء والرزامية الناعرية مذهب الحلولية المفوضة الذين قالوا
ان الله فوض خلق محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفوض اليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها قال الامام
ابو منصور [illegible] اليوم فرق عانية وثنانية سامرية وشاذانية والشادانية منهم كاهل
[illegible] لا عظيم [illegible] الروايتين خلاف في [illegible] والسامرية
خالف [illegible] وتسعة عشر نبيا بعد موسى عليه السلام
والسامرية ثلاثة منهم [illegible] وقال الصابئون فرقة [illegible] التحقيق
العالم والثالثة الصابئون ان الصانع خلق الفلك حيا ناطقا سميعا بصيرا ابدع العالم [illegible]
الكواكب [illegible] الثانية [illegible] قالت بحدوث العالم وتوحيد الصانع ولم يصفوه باوصاف
الكمال ووصفوه بنفي النقائص فقالوا لا نقول انه حي عالم قادر ولكن نقول انه ليس بميت ولا
جاهل ولا عاجز وقالوا [illegible] كانت [illegible] وقالوا ثلاث صلوات مفروضات في كل يوم
ثماني ركعات في كل ركعة ثلاث سجدات قبل الزوال [illegible] عند الغروب [illegible] الارض [illegible]
واوجبوا [illegible] ثلاثين يوما [illegible] اخر شهر الشتاء [illegible]
الذكور [illegible] في الشمس [illegible]
وحرموا الخنزير والكلب [illegible] والحمام [illegible] والسكر والختان واوجبوا الغسل
من الجنابة ومس الميت [illegible] المجذوم وكل ذي عاهة متعدية
ولا يرون الطلاق الا بحكم الحاكم [illegible] الثالثة قوم
[illegible]
[illegible] واما الطرف الثالث في حكم نكاح المشركات [illegible] في الكفر
[illegible] بالمصاهرة [illegible] الطلاق [illegible] اسلم وثبت نسبها
المسمى ان صح [illegible]
[illegible] فان اندفع [illegible]
ودخل بها فلها المسمى ان صح [illegible] وان لم يدخل فان اندفع باسلامه لزم نصف المسمى

ان صح ونصف مهر المثل ان فسد وان اندفع باسلامها فلا شيء ولو تزوج الكتابية فان تزوج
اولم تعتد [illegible] وسلم [illegible] ومسلمة [illegible]
بحكم [illegible] ولو [illegible] المعاهد [illegible]
[illegible] المسلمة [illegible]
[illegible] مرتدة [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible]
عن [illegible] في [illegible] ولكن يشترط شرطان [illegible] الاسلام
كان وقت العقد والثاني ان تكون [illegible] في الاسلام ولو لم [illegible] العقد
[illegible] قبل الاسلام [illegible] على نكاح [illegible]
[illegible] الرجعة في [illegible] والنكاح
في عدة [illegible] عند الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] بعد النكاح
وعلى النكاح [illegible]
[illegible] نكاح المحارم بالنسب والرضاع والمصاهرة [illegible] والاخت [illegible]
[illegible] نكاح المطلقة [illegible] التحليل [illegible]
على [illegible] المسمى ان صح ومهر المثل ان فسد [illegible] المسمى ان دخل [illegible]
المثل ان دخل [illegible] واحدة منهما [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في نكاح [illegible]
باسلامها جميعا [illegible] النكاح [illegible]
النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible]

مطلقين ومن كتابيات او وثنيات محرمة بين اختيار ابنتها وامها ثم نكاح الباقي وان اسلم
ثم اسلمت بعد الدخول وصحة قبله ولم تجمع الحربيات او الوثنيات دخولها بين تجرب الرقة
ولا اختيار النكاح ان سبق اخرى كذا او ثبت نكاحها او امسكتك او اثبتك او طلقتك ولو
علق الاختيار للنكاح الطلاق على الوطء لا يكون اختيارا ادامة بين لا اختيار عن الحيض
ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل بالوضع وذات الاشهر ومن الدخول بها بابعد اشهر
عشر وذات الاقراء باقصى من اربعة اشهر وعشر وثلاثة اقراء ووقف لهن الربع او الثمن الى
ان يصطلحن ولو اسلم الزوج وتخلفت الزوجة المجوسية او الوثنية المدخول بها فلا نفقة لها مدة
التخلف ان اسلمت في العدة او لم تسلم وان اسلمت وتخلف الزوج فلها النفقة لمدة العدة اسلم
الزوج في العدة او لم يسلم ولو ارتدت الزوجة فلا نفقة لها مدة الردة ولو ارتد الزوج فلها
النفقة مدة العدة الطرف العاشر في العيوب الموجبة للخيار تشترك فيها الرجال والنساء
وهي الجنون والجذام والبرص واثنان يختصان بالرجال وهما العنة والجب وثلث تختص
بالنساء وهما الرتق والقرن [illegible] الا او اسكا [illegible] الرتق المنفتح والرتق
ان ثابت المحل بالعظم والرتق [illegible] والمسلمون العجز [illegible] الرتق والعذر
ولا خيار [illegible] العقم ولا الافضاء [illegible] الصنان [illegible] العيوب والثبت المستحكم
ولا [illegible] البرص والجذام [illegible] في البرص اذا استحكم الطلاق او اخذ في الاذى
او [illegible] في الجذام [illegible] والتقطع واثنان [illegible] ولا عبرة كسف
[illegible] او [illegible] ان يكون مطبقا او متقطعا في الجذام والبرص
ان [illegible] وفي [illegible] الا كان [illegible] ثبت [illegible] تا العزالي
[illegible] في [illegible] المستحكم الطلاق [illegible] المرض فالخيار وان [illegible] المرض ولم
[illegible] بعد [illegible] او في [illegible] امهمو [illegible]
[illegible] يحتو على المدعي [illegible] ان [illegible] البنت عاقلين رجلين
[illegible] عاقلين [illegible] والزوج بخيار الزوال [illegible] الموضع ولو [illegible] بحيث يمكن
[illegible] الحيات [illegible] بحال منها العيب [illegible] من [illegible]
[illegible] او [illegible] احدهما [illegible] المقر [illegible] ولو كان محنونا
فالخيار لولي احدهما في الحال وقبح [illegible] عالم بعيبها او [illegible] والله اعلم

[illegible] فلا خيار ولو ادعى العيب على الاخر بعيبه فطلب اليمين على الاخر يمينه ولو اقر
بالعيب الفسخ [illegible] صاحبه وحدث قبل الدخول او بعده فكذلك الا
ان يحدث [illegible] العيوب الحادثة الزوج [illegible] الجب والعنة
المرأة [illegible] والبرص وان [illegible] على [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العيب [illegible] ان الفسخ [illegible] الاشاعي وكذا
العيوب [illegible] عند [illegible] تصدقت [illegible] واذا فسخ فان كان
قبل الدخول سقط المهر كله [illegible] وان كان [illegible] فان كان [illegible]
او حادث قبل الدخول وجب [illegible] وان كان حدث بعده وجب المسمى [illegible] العيب
قبل الفسخ [illegible] قبل الدخول [illegible] وجب نصف الصداق
[illegible] قبل [illegible] الفسخ [illegible] الزوج [illegible] على [illegible]
[illegible] في العدة [illegible] احد الزوجين [illegible]
حدث به عيب اخر [illegible] او [illegible] على [illegible] او
حدث به عيب اخر [illegible] الحادث [illegible] على
عيب [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] على [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible] الوسيط [illegible] صاحب الحاوي لا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عيب البيع [illegible] ان
عيب [illegible] الخيار [illegible] على الاصح [illegible] في [illegible] على [illegible]
[illegible] الحاوي [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] على [illegible] البرص [illegible] في الجلد [illegible]
والشعر [illegible] في [illegible]
لا يخرج منه الدم [illegible] البرص [illegible]
[illegible] في الجلد [illegible] على [illegible]
[illegible] والشعر [illegible] خرج منه الدم [illegible] البرص
[illegible] من [illegible] البرص [illegible]

لا البرص الاسود ولا الحيانة والبهق الذي يجري وجهها اذا لك الحمرة ويكون مقرحة
والشعر الذي ينبت عليه لا لون شديد البياض واذا اغرز خلله بالابهام والسبابة ولا يسيل
منه الدم ينبت فيه لا يخرج منه دم او يخرج منه رطوبة الثانية قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وقال الشافعي رضي الله عنه يحتج ابو الرجب
بما نعم اهل الطب يعدي قال الامام المحبوبي والقاضي حسين ويجيز بما نفى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم العدوى من تحصل المحض من خلطه المجالسة والمواكلة والشاربة الذي كما
الشافعي يعرض دون ثبوت العدوى الى النسل والرائحة الى بعض العلماء وقوله صلى الله عليه و
آله وسلم لا عدوى اي لا يعدي شيء بطبعه الا بامر الله وسيقيا منهم بحليس والنسل و
بالاتفاق لا يحرم مجالسة المجذوم والمخالطة ولا يمكن بحب الشيخ علي بن بث لا الحيا
ويحرم عليه لان فيه قوله الى نهاية النهايات انه يكره مخالطة المجذوم ولا برص
حديث الشيخ الذي كان في وفد ثقيف وانه امر من المجذوم رجعه لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعدم الامر لا نعلمه نهى كلما اكتسب او صح
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المجذوم في القصعة وقوله كل ثقة بالله وتوكلا على الله
تكملة اذا ادعت انه فان اقر بها او قامت بينة على اقرار بها ثبت ولا فسخ
الفسخ سنة قمرية وان انكر صدق بيمينه ولا يطالب الوطأة ان طلبت وكل وقت
الحين الها وليها الحلف اذا تيقنه كما القرابين طول المجاورة واذا حلفت فلا يسع في
الحال بل القاضي يضرب له سنة مهلة فيها فيعلم ما كان ادخاره واستبداده من وقت مرية
الصدوقة الا ان يرد وحلف ولا يضرب الا بطلب المراة لكن لو سكتت جهلا او حياء على بينة
او جهل فلا بأس بتنبيهها ولو قالت انا طالبة حقي على موجب الشرع كفى كطلب الثابت بنا
وانجلت بالتفصيل ولو ثبتت البينة بانه عنين شهادة وبل قرائنها لم تسمع ولا الا
اطلاع عليه للشاهدين ولو سمعوا الاقرار بها عليهم الشهادة بل عليهم الشهادة بالاقرار
كالاقرار بيد دار الغير وعليهم الشاهدين ان يشهد بالملك لو كانت الغير وجاء ذات السنة رجعته
ثانيا ودعى الفسخ فان ادعى الاصابة صدق بيمينه ان لم تثبت عذرتها كما ان فاقر
وان كانت بكرا ردت اليمين عليها فان حلفت او اقر بعدم الاصابة فقد آن اوان الفسخ الا
بمهل الاثر ويستقل بالفسخ لحاجة الى اذن القاضي لكن بشرط ان يقول ثبت العنة

او حق الفسخ فاخترت وليس للقاضي الفسخ الا اذا بها حتى لو اعترف الرجل بعجزه وثبت
المراة في الوقت فليس له الرجوع بعد ما اعترفت في المدة عنه او رضيت او وجدته لا يت
او جهلت او ساوا و صرح جبرية اذا كان الفسخ يرضي باب استثناء السنة او متطرز سمي
ذلك كله للفصل ورضيها بالعنة بعد ثبوتها على الفور ولو رضيت بالمقام معه بعد ما قالت
الحكمة ثبتت او سنة اخرى سقط حقها من الفسخ ولو اجازت في النكاح وقيل يمين الفسخ او ضح
او اثبتها بالطلاق وجدده فكانتم ثم عينها اثنيا او نكح امراة وطئها عنه او عنت ابد حكم بعنة
في امراة اخرى ومن عنها لا يحتاج او عن عن امراة ولم يعن عن اخرى ثبت لها الخيار وكذا
لو عجز عن الثيب دون البكر وعن الثيب دون البكر دون الثيب ولو اعترف بعد تدريجه وقالت انا
منع زلا الخيار لا المطالبة بحقه واحدة الغي ولو ادعت على الصبي او المجنون العنة لم يسمع
قال القاضي حسين في الشافعي ولو تقع جراحته ثم ادعت عنته لم تسمع لانه يتضمن فساد
النكاح واذا انحصرت العنة فلا مهر ولو قال لا اقدرة بها وقفا وقالت لا الا عين نظر اليها
اربع نسوة عدول يحكم شهادتهن فان لم يكن حلفت المراة وضربت مدة سنة فان حلفت
حلف ولم يضرب ومما اختلف الزوجان في الاصابة صدق النافي بحكم الاصل الا في
ثلاثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصبتها وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها
وسواء كان خصيا او مستطوع حشف الذكر الذي الكان الباقي يحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا
في القدر الباقي صدقت بيمينها ولا يرد الحكم فلا ثبت الولادة لانه يحتمل انكره ولو ادعت
عجزه بعد مضي السنتين وادعى انه اصابها فانكاحها بينة على الاقرار او اهل ببينة احرى ولا ايلاء
وان كانت ثابتة على الطاعة فعدمت السنة لا الاقرار ولو لم يكن بينة او الحلف صدق
بيمينه ثم يضرب له في المرة ثانيا اذا سكت او جحد او لم تثبت شغله وبعد هالا لو لاه انفسخ
حكم سوا ما ثالث في البيع ففي القاضي الطلاق بها فيما الاصابة صدق بيمينه ولو قال الزوج
بدين الوجهين بعد طلقه الزوج او عقد انا وكر ادعت اربع نسوة بكارتها صدقت وحلف
على ان لا يصيبها او على ان بكارتها انها لا تطلقها الا ان اتى المرد فاقبله لها الفسخ فان كلف حلف
الفسخ وطلبها ثم فان نكل حلفها لاثبات الطلاق ان لم تحكم بالثالث قال كطلقتي بعد ما دخلت
على كمال المهر وقال لم ادخل بك فلك النصف صدق يمينه حرمت طلقها او لم يحتج عليها العدة
مراجعة بشهادتها والسكنى ولو ادعت بعد طلقها او قبل بعد لان انكرها صدق بقية المهر

ويطالب الزوج بالنصف لا اخر وحيث اثبت السيد ولو اراد الرجعة في هذا الواضح الطلاق
فالمسئلة بحالها بينهما في عدم الاصابة الطرف الخامس عشر في الغرور والعيوب اذا شرط
في العقد اسلام المنكوحة فبانت ذمية او شرط نسب او جمال او شباب او بياض او بكارة او
غيرها من صفات الكمال فانتفت كاضدادها او غيرها فالاقرب ان لا فسخ النكاح وكذا لو شرط
حرية في الزوج فبان عبدا فكذا في النكاح او في الزوجة فبانت رقيقة مدلسة ومن
حل له نكاح الامة ... الا ان ... لا بهذا التكرار او بكارة بدل ثيابة ... بدل
فقد وحسبه ... طلاق الخيار ... نكاحها او بعضها بدل ...
... بعد ... الخيار ... او عنه او جهة ...
وعتقه ... او حرة ... لا اخر ... الخيار
وحيث ثبت له الخيار في الصورتين فلا ولي لها ... الخيار ... كان بكرا فبانت
بكارة ... التي وان فات ... التي ... الى قدر ما بين
... امراة على انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت رقيقة او ...
من محل النكاح ... او ... العيوب ... فلا
خيار ... كتابية ... الخيار ... كما ان ...
او ... او ... الخيار ... الخيار ...
بنت ... النكاح ... المهر ... على ... في الفسخ بالعيب
ولا يرجع ... المهر المعلوم ... العقد فان سبقه ...
ولا ... الخيار ... امراة فبانت ... قبل العلم ... كان
المغرور حرا او عبدا ... العقد او ... الغرور ... يوم الولادة ... ويرجع
بها على ... ولو كان عبدا ...
فيتعلق المهر ... العتق ... او ...
ولا ... السيد ... لا ... او ... ولا ... عنهما
فان كان من الوكيل فيتعلق بذمته والمولى ان كان من الامة فيتعلق بذمتها ان كان
منها فيتعلق نصف ... وان ... او مكاتبة
او مستولدة او معلقا بصفة ... ولو خرجت ... فسخ الزوج ...

اذا كان الغرور ... الولد ... قبل العلم وعلى الغرور ... السيد لا المكاتبة
ويرجع بها على الوكيل او المكاتبة ان ... كسبها فان لم يكن ... فيها
الولد ... جناية فلا ... على الغرور ... عشر ... لسيد ... من
الحر ... ولا ... الا الجدة ام ... لا ما ... الا ام لها
والخيار ... على ... والسيد ... بالفسخ ... الخيار ... البيع
قال ... الخيار ... النكاح ... العتق فاذا اعتقت ... عبد
او مدبر او مكاتب او معلق ... فلها الخيار ... او حرة ... عتقت
حرة ... او ... العتق ... اماء ... معا
... الخيار ... العتق ... الفسخ ... فان كان
قبل الدخول سقط المهر ... وان كان ... العتق تحت حر ...
... السيد ... كان ... على الفور ... ولا
يحتاج الى المرافعة فان اخرت ... ثم ادعت جهل العتق صدقت بيمينها ان لم
يكذبها الحال ... كان ... وان ... في البيت صدق
بيمينه ولو ادعت الجهل بان العتق ... صدقت ... ولو ادعت الجهل بان لها الخيار
... الا ان ... العتيقة صغيرة او مجنونة فلا
خيار ... الخيار ... الى البلوغ ... الصغيرة
والافاقة للمجنونة ... الخيار على الفور ... زوجة ...
الطرف الثاني عشر في الاستمتاعات ... للاب ... ولا ... الاب
الزوج ... بالمكاتبة ... العقد ... في القبل ...
الدبر والعزل في ... الاذن ... الجماع ... يحرم
... في ... وحرمة ... المسمى
في النكاح ... امراة ... او زوجة ...
وان ... او امة ... المراة ...
... عليها ... وان لا ... الجماع ...
وان يقول عند الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا

ويحرم عليها وعلى الامة عرضها شديدا ان يستغنى الطفل الا لحاجة ولا تحرم
وطئ الرضيع والحامل ويكره ان تعقد امرأة امرأة لزوجها لا لحاجة ويحرم على الاب
وطء جارية الابن وان لم يطأها قبل تقويمها بقيمة المثل وان كان معسرا فتبقى في
ذمته وتثبت المطالبة ويحرم على الابن وتسري تلكه ان لم يحل من الاب ولا
يلزمه شيء بخلاف ما لو وطئ زوجة ابنه او امته بالشبهة فانه يغرم مهرها
له ولو احبلها الواطئ فالولد حر نسيب ويغرم ولده لو موسرا كان او معسرا وعليه
قيمة الجارية مع المهر دون قيمة الولد ولو استولد جارية ابنه واجنبي وهو موسر
سرى الى نصيب الاجنبي والولد حر وعليه كمال المهر والقيمة للشريكين وان كان
معسرا لم يسر الى نصيب الاجنبي والولد نصفه حر ونصفه رق يتبع الاجنبي ولو كان
الاب رقيقا فلا حد ولا استيلاد والولد حر نسيب وقيمته في ذمته الى ان يعتق
والمهر يتعلق برقبته مكرهة كانت او طائعة ووطء امة البنت والحفدة كوطء
امة الابن ولو كانت الامة موطوءة الابن او مستولدة والاب عالم فعليه الحد
وعليه المهر ويحرم عليهما ابدا فان اولدها فالمستولدة للابن مستولدة لم يجز
الوطء للاستيلاد بعتقه والحرية مستمرة وعليه مهرها دون قيمة الولد ولو كا
الامة مزوجة واولدها الاب صار مستولدة للعالم واستمر نكاحها كما لو استولدها
سيد ولو امكن لزوجها الوطء في مدة الحمل ووطء الابن جارية الاب كوطء الاجنبي
فان كان بشبهة وظنها امته او زوجته الحرة فالولد حر وعليه قيمته للاب وان
ظنها زوجته الرقيقة فيحتمل رقه فيعتق على الجد ولا يجب قيمته وان وطئها
عالما بالتحريم فزنا يتعلق به الحد والمهر ان كانت مكرهة والولد رق للاب ولا
يعتق عليه اذ لا نسب ولو ادعى جهل التحريم وقال الشيخ انها على الابوين ممن
تشتبه عليه صدق بيمينه ويكون كالشبهة ويجب اعفاف الاب والجد وان علا
ولا يجب اعفاف الام والولد ولو اجتمع اثنان كالاب وابيه ولم يف ماله
بهما قدم الاقرب فان تساويا كاب الاب واب الام قدم العصبة ولو اجتمع جده
من يجب اعفافه عليهم بخلاف على من تجب عليه النفقة ولوجوب الاعفاف شروط الاول
ان يكون الاب حرا فان كان رقيقا فلا يجب الثاني ان يكون عاجزا عن اعفاف

نفسه بالمال او الكسب فان كان قادرا لم يجب ولو وجد الاب مؤنة النفقة ولم
الاعفاف وجب ولو قدر الاب على سرية ولم يقدر على مهر حرة لم يجب اعفافه الثالث
ان يكون محتاجا الى المرأة فيجب شيخا فان العنة او يشق عليه الصبر ولا يحل الطالب
بدون صدق بغير يمين والمراد من الاعفاف ان يهيئ له مستمتعا بان يعطيه
مهر حرة ينكحها او يملكه جارية او اعطى المهر او باشر النكاح باذن الاب ويعطي
المهر او يملكه جارية تحل له او ثمن جارية وان يقوم بنفقتها ومؤنتها اذا عينا
والرأي الى تعيين النكاح وليس الى المشتري وله اذا اتفقا على النكاح ان يعين امرأة
رفيعة المهر بشرف او جمال وللمولى ان يعوضا او يملكه شوهاء وليس للولد تعيينها
ولا يلزمه تسليم الصداق الى الاب بل له ان لا يسوقه الا بعد العقد ولو اتفقا على
قدر المهر فتعيين المرأة الى الاب ولو ماتت الامة او المنكوحة او فسخ نكاحها بعيب او
انفسخ بردة او عتق او طلقها بسبب كالنشوز وجب التجديد وبدونه فلا
كما لو اعتق الامة فاذا وجب التجديد فان كان الطلاق بائنا وجب في الحال
وان كان رجعيا فبعد انقضاء العدة وليس للاب الحر ان ينكح جارية ابنه ويجوز
للرقيق ولو ملك الابن زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه وان كان موسرا ان انقضت العدة
ولو اولدها الاب في ملكه لم تصر ام ولده ويجوز ان ينكح جارية مكاتبه ولو ملك المكاتب
زوجته انفسخ النكاح ويجوز للابن ان ينكح جارية الاب والولد يعتق على الجد ولا قيمة
على الاب الطرف الثالث عشر في احكام نكاح العبد وولاية السيد اذا اذن للعبد
في النكاح لا يصيبها ما المهر والنفقة وان شرط الضمان ولكنهما يتعلقان بكسبه
الحاصل بعد النكاح لا قبله ولو كان المهر مؤجلا فلا يتعلق الا بالمكتسب بعد حلوله
ويجوز ان يؤجر نفسه لهما والطريق في صرف الكسب اليهما ان يؤدي كل يوم النفقة
فان فضل شيء صرف الى المهر حتى يتأدى ثم الحاصل لكل يوم الى النفقة الفاضل
الى السيد ولا يدخر لنفقة المستقبل ولو اخذ السيد كسبه ولم يصرف الى مهرها
ونفقتها فلها المطالبة من السيد ولو كان مأذونا في التجارة فيتعلقان برأس المال
وربح الحاصل قبل النكاح وبعده ولو لم يكن مكتسبا ولا مأذونا في التجارة فيتعلقان
بذمته كالزائد على مقدار السيد في الصداق وليس الفسخ اعسار ولها ان تمطلها

وقت العقد ... والعجز عن بعض النفقة كالعجز عن الكل ويجب على السيد ان يخلي
الليل للاستمتاع ويجوز له استخدامه نهارا ان تكفل بها والا فعليه ان يخلي ليكتسب
فان استخدمه ولم يلتزم شيئا لزمه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة الاستخدام
ولو استخدمه اجنبي لم يلزمه الا اجرة المثل وللسيدان بيان العبد وان [illegible]
الاستمتاع وللعبد ان يستصحب المرأة معه فان لم تخرج او كانت امة ومنعها سيدها
سقطت نفقتها ولو طالبها الزوج بالخروج فالنفقة عليه اما السيد يتكفل بها
فان لم يفعل فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر ونفقة مدة السفر ولو زوج امته
عبده فنفقتها عليه ولو اعتقها السيد دونه سقطت نفقتها عنه ويتعلق بكسب العبد
ولو اعتقه دونها سقطت نفقتها عن السيد ويجب على العتيق لو تزوج بامة الغير
ولو نكح العبد بغير اذن السيد او باذنه الصحيح نكاحا فاسدا ووطئ لها نصف مهر المثل
وتعلق بذمته لا برقبته ولو نكحت بغير اذن سيدها بعبد ووطئ تعلق المهر برقبته
على الاصح ولو نكح بالاذن الصحيح نكاحا صحيحا وفسدت التسمية او صح بالاذن في
الفاسد فتعلق مهر المثل بكسبه ولو دفع مالا الى عبده ليتزوج بامة الغير وقال
اشتر بالفضل نفسي واستبرئ النكاح ولو ملكت زوجها بشراء او ارث او هبة قبل الدخول
انفسخ النكاح وسقط المهر كله فرددته ان قبضته وعليها الثمن وبعد الدخول لا
يسقط ولها المطالبة بعد العتق وعليها الثمن في الحال فان كان السيد ضامنا لها
المهر عليه بحكم الضمان ولها الثمن عليها وتقاصان ولو ملك زوجته بالشراء فان
ملك بعد المسيس فعليه المهر مع الثمن للبائع وان ملك قبله فنصف المهر ولو زوج
امته بعبده ... فماتت وورثت بعضه بعد الدخول فسقط او ورثته من المهر ...
لها على من كان لها المطالبة بالباقي من كسبه ... من العبد وان ورثته
قبل الدخول سقط نصف المهر وحكم النصف الآخر حكم الكل بعد الدخول ولو ضمن السيد
عن العبد الصداق فاختلعت نفسها فطالبته بتمامه ان كان العبد مكتسبا والا فلا مطالبة
الا على السيد ولو طلقها قبل الدخول فطالبته بالنصف على هذا التفصيل ولو اشترت
الزوج بعين الصداق فان كان ... وقال السيد بعتك زوجك بصداقك
[illegible] لزمها بالضمان او ... فان كان قبل الدخول بطل البيع وان

كان من ... ولا شيء لواحد من المتبايعين على الآخر ... او اطلقها
البيع ويرجع بنصف الصداق وان كانت امة واشترته باذن السيد فسخ وبقي النكاح
كان قبل الدخول او بعده وبنصف الصداق او بجميع ويرى السيد في العبد ان اشترته
بنصف الصداق ولا رجوع للسيد على العبد والامة ... زوجها السيد لم يسلمها
الى الزوج ليلا ونهارا ولها استخدامها نهارا وتسليمها ليلا ولا نفقة على الزوج والحالة
هذه لكن يسلم لها ليلا ويستخدمها الزوج نهارا ... تسليم المهر ...
السيد ان ... ويكلف ... السكنى ... ولا نفقة حينئذ ...
... الزوج ... السيد ... الزوج ...
... [illegible] ... تسليم المهر ... لا ...
بعد الدخول ... يسقط المهر ... الزوج ...
منها او ... ثم ... السيد ... الامة او ...
او ... قبل الدخول سقط المهر ... السيد ... الامة او ... الامة ولو ...
... قبل الدخول ... الامة الزوجة ...
النكاح ... صحيحا ... قبل البيع ... الزوج بعد
البيع وقبل ... للبائع ولو كان ... فاسدا فان ... الزوج قبل البيع
... البائع ... الزوجة نكاحا صحيحا ...
... ان اعتق ... الدخول ... اعتق ... ولو زوج ...
... او ... البيع ...
... فقالت ... على ان ... الا بالشرط
ولو قالت ... على ان ...
للسيد ... النكاح ... على النكاح ...
وعليها ... الصحيح ... الا ... مهر المثل وعليها القيمة
... ما ... عليها القيمة و...
... على ان ... الصداق ...
... على ان ... وقالت امرأة ... على ان ...

نفسه حق العبد والحل بها الوفاء لا فيه العبد ولو قال الامة اعتقك على ان تنكحي فتزوجها
مثلت في وجوب القيمة وجهان ولو قالت لعبد اعتقك على ان تنكحني صح ولا يلزمه وله
عليه قيمته وقال ان كان في علم الله انك تنكحيني بعد عتقك فانت حرة [illegible]
فانت حرة ان تكحه بطل النكاح ولا يحصل العتق الطرف الرابع في تزويج [illegible]
امرأة ثم ادعت محرمية بالرضاع او غيره فان زوجت برضاها [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اذا ذكرت عذرا كالغلط والنسيان او جهل [illegible] وتحلف الزوج على نفي
العلم بالمحرمية [illegible] وان زوجت بغير رضاها [illegible] او بغير اذنها [illegible]
لم يصبها الزوج [illegible] او بعده ولم يعتد فيها [illegible] النكاح [illegible] وجهان [illegible]
ثم [illegible] المتفرع [illegible] الشيخ ابي علي [illegible]
وصاحب التهذيب [illegible] الامام الى المنع وكذا في تعليق [illegible] في الروضة [illegible]
في المحرمية [illegible] وله [illegible] على نفي المحرمية [illegible]
النكاح [illegible]
في [illegible] رضاها او [illegible] ثم ادعت
المحرمية [illegible] بغير رضاها [illegible]
[illegible] ولو زوج امته [illegible]
ثم ادعى [illegible] ولو قال [illegible] النكاح وكذا لو اقر
العبد ثم قال كنت [illegible] ولو زوج امته او امته ثم قال [illegible]
صدق بيمينه [illegible] الزوج [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] ولو زوج امته برضاها ثم ادعت انها لم تأذن [illegible]
ان لم [illegible] ولو زوج امته برضاها ثم مات الزوج [illegible]
زوجها [illegible] ولو زوج امته برضاها ثم ادعت
انها كانت [illegible]
[illegible] صدق بيمينه [illegible]
[illegible] ولو زوج امته ثم [illegible]
ان الزوج كان [illegible] صدق الزوج [illegible] نكاح امرأة [illegible]

زوجتهما وقامت بينة تقدمت بينة ولو باع الحاكم عبدا او عتقا للغائب ثم جاء
المالك وقال كنت اعتقته او وقفته او بعته من فلان [illegible] ويبطل البيع ولو باع
[illegible] **خاتمة** الخنثى نوعان احدهما له آلة الرجال
[illegible] آلة النساء [illegible] مشكل [illegible] وان [illegible]
[illegible] آلة الرجال وآلة النساء [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] على الميل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من العلامات [illegible] الخنثى
[illegible]

كتاب الصداق

وهو ركن في النكاح ويستحب ذكره في العقد [illegible]
ان لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد
على صداق ازواج النبي [illegible] خمسمائة درهم [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان [illegible]
[illegible]

او مستولدة او وقفا او رهنا لا او آبقا او مجهول العين كاحد العبدين او القدر كنصف مجهول
من عبد مجهول من عبد معلوم او الصفة كثوب او عبد غير موصوف او سماعا من [illegible]
والاصح مهر المثل في الكل وان كان دينا في الذمة فشرطه ان يكون معلوم القدر والنوع
ان علم [illegible] او الحلول [illegible] وان كان مؤجلا وان الحلول [illegible] وان كان دينا [illegible]
الجنس شروط شروط السلم فيه ان يكون [illegible] الا [illegible] الا السلم معلوم القدر
بالكيل او الوزن او الذرع او العد [illegible] ومعلوم الاجل ان كان مؤجلا
معلوم التسليم ان كان له مؤنة منضبط الوصف [illegible] والثياب المعمولة
الا [illegible] موصوفا [illegible] السلم [illegible] والبيع [illegible]
والشاة [illegible] ولا يجب مهر المثل وان كان منفعة فشرطها ان تكون متقومة مقدورة
التسليم او التسلم [illegible] ولا يصح على تعليم الكلمة او آية
لا كلفة فيها [illegible] وان على منفعة دار او عبد زمنا
وان على منفعة احد العبدين او على عمل مجهول والاصح مهر المثل ولو اصدقها تجارة آخر
من عام معلوم صح ومن مجهول فلا [illegible] على [illegible] ان [illegible] او
طلاق زوجة اخرى [illegible] بشرط شروط آخر فلها مهر المثل الاولى يجب ان النكاح
صحيحا فان كان فاسدا فلها مهر المثل بالوطء [illegible] في حكم الامام الثاني ان
يخلو عن شرط يخالف موجب النكاح ولو شرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطلقها
او [illegible] الزوج [illegible] او [illegible] عليها او [illegible]
[illegible] فسد الصداق ولزم مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] على ان [illegible]
صح النكاح على مهر المثل الثالث ان يخلو عن الشرط [illegible] الصغيرة او المجنونة
بدون مهر المثل فسد الصداق ولزم مهر المثل وكذا البالغة [illegible]
الصغير او المجنون بمهر المثل او بادونه [illegible] مهر المثل [illegible]
ولو زاد [illegible] الرابع ان لا [illegible] في نكاح
[illegible] على [illegible] فسد الصداق [illegible] النكاح فيه خلاف والاصح [illegible] مهر المثل
بالوطء ولو اذن في نكاح امة على رقبته [illegible] صح النكاح [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] ولو استولدها ثم [illegible] بالنكاح واشترى [illegible] ولدها [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بطل الصداق وصح النكاح على مهر المثل **تذنيب** ولو وكل الزوج [illegible]
الامام [illegible] فان [illegible] التوكيل والتزوج ولو [illegible]
[illegible] فان كانت [illegible] الطرف الثاني في احكام
[illegible] الاول [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الزوج وجب مهر
المثل [illegible] فان [illegible] المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل على الزوج ولو كان [illegible] الزوج
[illegible] الباقي [illegible] مهر المثل وان اجازت [illegible]
[illegible] او [illegible] الزوج [illegible] مهر
المثل وان اجازت [illegible]
[illegible] مهر المثل وان اجازت [illegible]
[illegible]
الزوج [illegible] الا في البيع ولو زاد الصداق [illegible] المرأة [illegible]
كانت [illegible] ولو كان الصداق [illegible]
[illegible] تعليم القرآن او تعليم [illegible] في حكم [illegible]
التسليم [illegible] تسليم الصداق [illegible]
[illegible] قبل التمكن [illegible]
ولو كانت صغيرة او مجنونة [illegible] الى ان [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الزوج لا [illegible] الصداق [illegible] حتى [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الصداق [illegible]
ولو قالت [illegible] الصداق [illegible] ذلك الوقت ولو كان الزوج صغيرا
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] تسليم الصداق ولو [illegible]

طلب التسليم والعود الى الامتناع ما لم يطأ الزوج فان وطئ فلها العود لاستيفائها بقية ولو
وطئها مكرهة فلها الامتناع ولو اوفاه الزوج سلم المهر لزمها التمكين ولا تسافر الا باذنه ثم تمكن
وقيل لها السفر لعدم الامن [illegible] ولو استمهلت للتهيؤ [illegible]
[illegible] يوم او يومين او ثلاثة ايام [illegible]
لتهيئة نفسها [illegible] ولا الحيض والنفاس ولو كانت صغيرة لا تحتمل الجماع
او مريضة [illegible] بالوطء [illegible] الى زوال [illegible] تسليم [illegible]
ولا يجوز وطؤها الا [illegible] الى زوال المانع لا يجاب [illegible]
من تسليم الصغيرة دون المريضة [illegible] اخراج المرأة اذا مرضت [illegible] النفقة
لا الصغيرة ولو كانت نحيفة [illegible] لا امتناع بها [illegible] الفسخ
لزمها التمكين ولو نكح رجل ببغداد امرأة [illegible] ببغداد سلمت نفسها ببغداد
ولها النفقة [illegible] ببغداد ولو خرج الى الموصل وبعث [illegible] بها الى الموصل فمنعتها
من بغداد الى الموصل على الزوج الحكم الثالث المهر [illegible] بالنكاح او [illegible] مستقر [illegible]
احدهما الوطء وان كان حراما [illegible] في حيض [illegible] الموت فاذا مات احد
الزوجين [illegible] وجب كل المهر الا اذا [illegible] السيدة امة [illegible] النكاح
[illegible] الخلوة [illegible] والمصافحة والملامسة بلا وطء [illegible] لم يجب الا
نصف المهر [illegible] في الدخول [illegible] الحكم الرابع
تعدد الوطء في النكاح [illegible] الفاسد يجب [illegible] مهر المثل [illegible] بيوم الوطء كما لو وطئ
بالشبهة فان وطئ مرارا [illegible] واحدة او في نكاح [illegible] لم يجب الا مهر واحد فان
وطئ بشبهة [illegible] مهران [illegible] وطئها مرارا
وجب لكل وطئة مهر [illegible] جارية [illegible] لم يجب الا مهر واحد [illegible]
احد الشريكين [illegible] المكاتبة مرارا [illegible] جارية [illegible]
[illegible] في السر [illegible] في العلانية [illegible] استحقاق
على [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد الثاني [illegible] في السر على الف
ولم [illegible] ثم عقد علانية [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible]

بشبهة

يحتاج الى مساعدة المرأة [illegible] لا يستقل الولي [illegible] الصداق ولو جدد رجل نكاح زوجته
لزمه مهر آخر [illegible] الطلاق [illegible] يحتاج الى التحليل [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] يوم الخميس بالف ويوم السبت بالف [illegible] العقدان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ثم نكحها [illegible] بطلقتين [illegible] النكاح
[illegible] الوطء ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] العقدين [illegible] في النكاح [illegible]
نصف الصداق [illegible] الطلاق قبل الاصابة في النكاح الثاني [illegible] وسقط
وان ادعى [illegible]
في الطلاق قبل الدخول [illegible] الصداق [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] سقط المهر كله [illegible]
[illegible] نصف [illegible] الطلاق الى الزوج [illegible]
نصف [illegible] ثم طلقها قبل الدخول
تسقط الصداق عندنا [illegible]
[illegible] الطلاق رجع الى نصف بدلها
مثلا [illegible] فان كان [illegible] الرجوع الى نصف
[illegible] وان كان العيب [illegible]
[illegible]
[illegible] نصف الباقي ونصف قيمة التلف
ولو كانت [illegible] زيادة [illegible] عند الطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] نصف القيمة للزيادة [illegible]
[illegible]
نصفها [illegible] نصف قيمتها [illegible]

ولو اتفقا على الرجوع الى العين فلا شيء لاحدهما على الآخر والحمل الحادث كالجارية والبهيمة
عند [illegible] من وجه ومنفصل من وجه [illegible] لا يرفع الحد [illegible] زيادة محضة و
زيادتها انتقاصا محض ولو اصدقها [illegible] فطلقها قبل الرجوع [illegible]
طلقها بعده فان كان الولد رضيعا او فطيما [illegible] الرجوع الى [illegible]
ولم نصف قيمتها [illegible] الرجوع الى القيمة [illegible]
[illegible] ما يرجع الصداق الى [illegible] بالزيادة او لنقصانها
فلا يمكن الرجوع [illegible] لو كان [illegible]
على [illegible] عليها [illegible] والرجوع [illegible]
بعيب العين او القيمة فان [illegible] العين [illegible] من [illegible] فيها فان [illegible]
على [illegible] فان كان نصف القيمة [illegible] نصف العين [illegible] الواجب
فان لم [illegible] الكل [illegible] فان كان نصف العين [illegible]
نصف القيمة [illegible] نصف العين [illegible] الملك [illegible] الصداق
و[illegible] كالتزويج والكتابة والرهن [illegible] بنصف
القيمة في الحال [illegible] نصف العين [illegible] اللازم [illegible] الرجوع
[illegible] او [illegible] يرجع الى نصفه [illegible]
من الزوج ثم طلقها فان كان [illegible] الرجوع [illegible] وان كان دينا [illegible]
ولو [illegible] العين [illegible] الصداق [illegible] العفو و
الاسقاط والترك [illegible] والتحليل [illegible] والتمليك [illegible]
[illegible] والتمليك والعفو [illegible] الاسقاط [illegible]
وان [illegible] العفو [illegible] ولو [illegible]
المثل فان كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو خالع امرأته [illegible] على [illegible] الصداق [illegible]
المسمى [illegible] الصداق فان خالع على جميعه [illegible]
التسمية في [illegible] الزوج [illegible] التشطير [illegible] رجع الى
مهر المثل وان [illegible] رجع عليها بنصف مهر المثل وان خالع على نصفه فان قيده بالنصف الباقي

واذا

[illegible] ويبرئ من جميع الصداق ان كان دينا ويعود كله الى ملكه ان كان عينا وان
اطلق [illegible] على نصفه [illegible] نصف [illegible] في
نصف [illegible] ربع الصداق [illegible] الباقي [illegible] الشطر [illegible] ولم [illegible]
مع [illegible] مهر المثل ولو قال [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا [illegible]
او [illegible] ولو قبل النكاح [illegible] الصغير والمجنون [illegible] من مال [illegible]
وطلقها [illegible] الصغير رجع الى الاب ولا يرجع للاب [illegible] الاب [illegible] الاب او
[illegible] طلق رجع النصف الى [illegible] جاز [illegible] كان
[illegible] يرجع بالطلاق الى الاب ولا يرجع الحكم السادس [illegible]
من [illegible] واذا قالت [illegible] الرشيدة بكرا كانت او ثيبا
[illegible] او الوكيل [illegible] على ان [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الولي او الوكيل [illegible] المهر او سكت [illegible]
[illegible] وكذا لو قال [illegible] الامة [illegible] المهر او سكت عن ذكره [illegible]
على ان لا مهر [illegible] او على ان لا مهر لها [illegible] في [illegible]
[illegible] الولي او الوكيل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] النكاح ولو قالت [illegible]
المهر فان [illegible] مهر المثل [illegible] التسمية [illegible]
ولو قالت [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] التسمية والصحيحة [illegible]
[illegible] النكاح وجب مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] الفرض [illegible]
الفرض [illegible] من الفرض [illegible]
[illegible] او [illegible]
قبل [illegible] قبل الفرض والدخول او مات احدهما فلا

وان دخل بها قبل الفرض لزم مهر المثل ولو قالت زوجني بشيء فزوجها لزمها المثل او دونه ان
سمّ ولزم المسمى وان زوجها بلا مهر او مطلقا بطل النكاح ولو قالت زوجني بما شاء الخاطب
فقال زوجتكها بما شئت فقبل فان عين مقدارا فيها صح النكاح وان لم يعين فلا الحكم السابع
بان مهر المثل هو المقدار الذي يرغب به في امثالها والاعتبار بالاعلى فيعتبر بنسائها
وان سفلن كالاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام ويعتبر الاقرب فالاقرب وان
اخوات من الابوين ثم من الاب ثم بنات الاخ كذلك ثم العمات كذلك ثم بنات الاعمام كذلك
فان فقدن فنساء العصبة [illegible] من اهل الجهل [illegible] اعتبر بنساء [illegible] الارحام
كالجدات والخالات [illegible] اعتبر بنساء [illegible] من [illegible]
كما اذا لم يكن [illegible] تعتبر العربية [illegible] والبدوية [illegible] والقروية [illegible]
بها والعجمية [illegible] والامة [illegible] سيدها [illegible] البلد
[illegible] في تلك البلد [illegible] عادة
من [illegible] في الصفات المرغوب
فيها كالعقل والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والعفة [illegible] وان اختلفت
[illegible] زيد [illegible] الشريف [illegible]
في [illegible] المؤجل [illegible] العرف [illegible] بالتاجيل لم
[illegible] بالموت [illegible] الحكم الثامن السفه المطلقة قبل الدخول ان
وجب لها مهر [illegible] او فاسدة [illegible] فلا متعة لها [illegible]
لها المتعة والمطلقة بعد [illegible] او اسقطت [illegible]
جهة [illegible] الطلاق [illegible] فلا متعة لها وان [illegible]
وحيث وجبت فان تراضيا على شيء [illegible] ان لا ينقص عن [illegible] درهما وان تنازعا
فيقدر الحاكم باجتهاده [illegible] في اليسار [illegible] الشريف والدناءة ويجوز ان يزيد
على نصف مهر [illegible] الحكم التاسع الخلاف ولو اختلف الزوجان
في قدر الصداق او عينه او صفته [illegible] او تاجيله [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] الزوجة [illegible] او اختلف وارثاهما [illegible]
ووارث [illegible] على [illegible] في [illegible] وكذا [illegible] الوارث في [illegible] على

وفي المسمى [illegible] الصداق اذا اتفقا [illegible] مهر المثل [illegible] على [illegible]
او [illegible] المسمى [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible] ولو ادعى احدهما
والاخر الطلاق [illegible] وشاهدا [illegible] المثل [illegible] وقطع [illegible]
في [illegible] وان [illegible] الزوج [illegible] الصغيرة او المجنونة فادعى [illegible]
على [illegible] الزوج [illegible] ولو ادعى [illegible] النكاح [illegible]
المثل [illegible] مهر المثل [illegible] وان [illegible] في [illegible]
ودعوى الصغيرة [illegible] النكاح او البيع [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] النكاح [illegible]
فان [illegible] الزوجين [illegible] اصحهما الثاني ولو [illegible]
النكاح ومهر المثل ومهر المسمى [illegible] الزوج بالنكاح [illegible]
[illegible] فلانا [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الوارث على نفي العلم [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المهر [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] او [illegible] على [illegible]
وقالت [illegible] او [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] من [illegible] الصداق
[illegible] الصداق [illegible] والاخرة [illegible] الصداق فان كان
[illegible] البدل [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
ولو ادعى [illegible] الصداق [illegible] الصغيرة او المجنونة [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]

جارية ووطيها فالاطعام حسن ان كان بعد الدخول بالزوجة وقبله فلا [illegible]
[illegible] ان [illegible] وطيبة لما قال الصاحب [illegible]
[illegible] على العقد وقيل [illegible]
[illegible]

خاتمة [illegible]

[illegible] الطعام [illegible]

[illegible] ان يكون صاحب الدعوة [illegible] ان كان صبيا [illegible]
[illegible] الثاني ان [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] اجابته الثالث ان [illegible]
[illegible]

[illegible] الرابع ان [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] السابع ان لا يكون [illegible]

[illegible] الثامن ان [illegible] الدعاء [illegible]

[illegible] التاسع ان لا يكون [illegible]

[illegible] العاشر ان لا يكون [illegible] على السوق [illegible]

[illegible] اجابة الدعوة [illegible]

[illegible]



[illegible] الصوت [illegible] على الرجال [illegible]
[illegible] والثياب الملبوسة والستور المعلقة والوسائد الكبيرة [illegible]
[illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الثياب المصورة [illegible]
[illegible] على البساط
[illegible] الثياب المصورة
[illegible] اجابة الدعوة [illegible]
[illegible] صاحب الدعوة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الصديق [illegible]
[illegible] صاحب الدعوة [illegible] الضيف
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الضيف [illegible] الدعوة [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible]

الاصحاب الا ان بهم حاجة وان دعوتم فليعلق الطعام كقطعة لم ... طيب وان يلعق الاصابع
والقصعة وان يحمد الله في آخر الطعام والشراب وان يدعو لصاحب الدعوة وان يقول
اكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وان يقرأ سورة الاخلاص
وسورة قريش وكره الاكل متكئا وما فيه عرج في المواكلة ومن وسط القصعة وعلى الثريد
وان يعيب الطعام وان يقرن بين التمرتين ونحوهما بلا اذن الرفقاء وان ياكل بشماله وان
يشرب من فم القربة وان يمسح بالمنديل في اليد وان ينفخ الا وان ينفخ في اناء الطعام
ولا يكره الشرب قائما الا لعذر ولا ... ولا يكره الاكل قائما بلا حاجة وتركه افضل وكره
ان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه شيء وان يخلط بعض ... الاكل الا من يخدمه
ولا ينبغي ان لا ياكل وحده ولا باس من مواكلة الغلمان والصبيان والزوجات ولا والعدول
لا ... بالطعام الا لحاجة ... ولا حرج على ... مواكلة الصبيان ...
... ثم الشباب
ثم الشيوخ قبل الاكل وبالعكس بعده **تذنيب** ... السكر والجوز واللوز والتمر
والدراهم والدنانير في الاملاكات ولا يكره لكن الاولى تركه لانه ... في مروءة ومن النقطة
ولو كان ... ولم يخرج من ملك ... السقوط ولو لم يبسط
له ذيله ... ولو ... حجره ...
... الا ان ...
... فان ... الا ...

كتاب القسم والنشوز

من له زوجة واحدة او اكثر لم يجب عليه المبيت عندهن ويستحب ان لا
يعطلها ... وكذا لو كانت له مستولدات او اماء ولا قسم ... الزوجات ...
ولو بات عند ... الزوجات ... الاخرى ... ان كانت في بلد اخرى
... القسم ... في الحال ... مواخذة ... الرجعي ... ولا قسم ...
ثم ... القسم المريضة والحائض والنفساء والرتقاء والقرناء والمحرمة
والتي آلى او ظاهر عنها ولا تستحق الناشزة القسم ... من المسكن ... او اغلقت الباب ...
... من الاستمتاع ... الطلاق ... ولو سافرت ... لغرضها

سقط حقها من القسم ولو ... لم يسقط ولو ... الزوج لم يسقط ثم ان ... ومسكن
... وان ... فللولي ان ... اليمين ... ان كان
... ان ... ويعصي ... الاخرى ... ثم قضى ...
... الا ... الاخرى ... فان ... ثلاث
... قام عند واحدة ... الاخريات ... قام عند
... ولا ... ان ... او ... في مسكن واحد
واحدة الا برضاهن والمراد من المسكن ... المرأة ... حجرة ... الدار
... كل واحدة ... واحدة ... والقول ... حجرة
... حجرة ... واحدة ... واحدة ...
... الدار ... من المطبخ والمستراح والمراقي ...
... واحدة في العلو والاخرى في السفل والمرافق ... والطرف
... البيت ... كل واحدة ... واحدة ... واحد
... الا ... اخرى ...
... القسم الليل والنهار تابع ... وان
... الليل ... النهار والليل تابع
... الليل ...
الليل ... الا ... واحدة ... لحاجة كعيادة ...
... على ... المرض ... والحرق والغرق ...
... ولم ...
... الاقامة ... ان ...
صاحب النوبة ... لحاجة كعيادة ...
... الاستمتاعات ... الجماع ... ان
... الليل ... كثيرة ... ولو ... واحدة
... في نوبة الاخرى ... الليل ...
كان ... عند ... الحاجة ويقضي

سترة

يكلف

دنهاره كليل غيره

فالقيام اي من بيت ان مات فهو بعد ما دون الثلث واشرف على الموت ... ان بيت [illegible]
ومعنى ان يموت ولو مرضا ... لا يستهد ... الى ... سوى المريض ... اهل
الشرط ليلته ... الثلث ... الزيادة الرجعة او ... سنه
الاوصيا ... ومنكات ... في ... طريقة والفضل للمراة على ... في الشرط
شرطه الا ان ... ولاية ... محدودة ... باسم ... الثلث
لا قضا ... المولات ... والثلاث والا ... التقديم ... محدودة
انه ... العبد ... ان ... الا ان ... الا الا قضاء
او ... القضا ... الشرط ... والقيام ... الباقيات ... الاختيار
ولا قضا ... الثمانية ... اوجبنا ... اوجبنا ... وجوبا ...
... الزائد ... ان ... تحلله ... كلما ... المراة
والطلق ... عيادة المريض ... اجابة الدعوات ...
اعمال ... الاربعة ... الشرط ... في ... الجماعات
واعمال ... في ... ان ... في ... تقدم

فصل لو ... ان الشرط ... الحج

ولو نسيه ... من الباقيات ... الشرط ... او ... الرجعة
ولو ان القضا ... الموت ... مات ... المريض
... ان ... الرجعة ... فلو ... تحصل
... في ... الرجوع ... في
... الرجوع ... بشاة
... ثم رجع ... الرجوع ... ثم
... المذكور في الحاوي ... لانه
... شرح اللباب ... قال ... الحج ...
وقد ... عدم وجوب الضمان على عدم الاعتزال ...
... الخلاف ... وجوب الضمان ... الثاني
... على ... الحج على ... الوكيل والضمان على بطلانه ...

انا على الاعتزال ... بين الثالث ان ... الاعتزال في الوكالة ... الحج
... والتمسك ... الاضعفا الرابع انه ... ذكرنا
... في الوكالة ... ولو ... زوجته ... الاسباع
... النصا ... اذا ... الا ... الثاني
... الى الحج ... الثاني ...
... يتحلل ... او ...
... الثالث انه ... على ... او ...
... الحج ... الرابع انه
... المراة ... بلا ...
... الحج
... في الصحيح والكلام ...
... في الصحيح ... في ... الحاوي
... المختار ...
قاله في شرح اللباب ... الا ... الا
... في الحاوي والتعليقة ... الصغير ...
... الحرم
... الحج ... الشرط
... وكان ... الاسباب ...
... الشافعي ...
... الشافعي ... على ...
... الا ...
الطلاق ... والاسلام والعدالة ... والشرط

ان كانت لهما

كتاب الخلع

وهو لغة النزع وشرعا الفرقة بعوض يأخذه الزوج وهو طلاق ينقص به العدد ويصح منجزا ومعلقا وفيما
يأتي ويغلب فيه معنى المعاوضة تارة ومعنى التعليق اخرى ويتفرع عليه ان له اركانا الركن الاول
الزوج وشرطه ان يصح طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمكره ولاب زوجة الصغير
والمجنون ويصح من السكران والمحجور بالسفه باذن الولي وبدونه بمهر المثل
وبدونه ولا تبرأ المختلعة بتسليم المال اليه الا باذن الولي ويصح خلع العبد بغير اذن السيد
والمعتق بعضه بصفة كالقن والمكاتب كالحر الركن الثاني المختلع وشرطه ان يكون
مطلق التصرف في المال فلا يصح الا التزام [illegible] الا بمهر المثل [illegible] وان خلعت صح ويتعلق
بكسبها والمطلق [illegible] على مهر المثل فان زادت عليه او [illegible] السيد على العقد
فالزيادة في ذمتها واختلاع المكاتبة باذن السيد وبدونه كاختلاع القنة بغير اذنه ولو قال
للسفيهة خالعتك او طلقتك على كذا فقبلت وقع رجعيا ولو اختلعت المريضة بمهر المثل او دونه
نفذ من رأس المال ولو زادت فالزيادة من الثلث ولا يكون وصية للوارث [illegible] الخلع على
وارث [illegible] المريض باقل من مهر المثل [illegible] الركن الثالث العوض [illegible]
وشرطه ان يكون [illegible] للزوج [illegible] بعد الخلع [illegible] فلا يصح خلعها وان كانت في العدة
والرجعية [illegible] صح خلعها وان كانت في العدة الركن الرابع العوض كالصداق
[illegible] فان كان عينا [illegible] ان يكون [illegible] سلم [illegible] التسليم
[illegible] معلوم العين والقدر والصفة [illegible] بمهر المثل وان كان دينا من قبل النقد
[illegible] معلوم القدر معلوم [illegible] معلوم العين ان احتاج الى مؤنة
معلوم الوصف [illegible] بمهر المثل [illegible] ان يكون
[illegible] بمهر المثل ولو خالعها على ارضاع ولده
[illegible] مدة [illegible] كذا
عشر سنين [illegible] العشر [illegible] كل يوم
من الطعام والادام وكسوة كل فصل او سنة وكان ذلك [illegible] فيه ووصف باوصاف
السلم صح [illegible] بمهر المثل ولو خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء او كان [illegible]
بانت بمهر المثل ولو اختلعت منها على [illegible] الصداق [illegible] مهر المثل

ولو خالعها بمهرها بعد ان ابرأته منه لزمها مهر المثل [illegible] ولو قال طلقتك على صداقك
[illegible] وهي جاهلة بالبراءة طلقت ولكن بمهر المثل [illegible] في التحرير
التعليق [illegible] ولو خالعها [illegible] لانه لا يتقيد بالخمر والميتة والحر
والمغصوب [illegible] الزوجة كالصداق [illegible] الركن الخامس الصيغة
وهي [illegible] صريح وكنايات [illegible] صريح الطلاق وكنايات الطلاق
ولفظ الخلع [illegible] صريح [illegible] بمهر المثل [illegible]
المثل [illegible] وان لم يقبل [illegible] الطلاق [illegible] العوض [illegible]
بلا عوض [illegible] رجعيا [illegible] وقال [illegible]
ولفظ [illegible] كناية [illegible]
[illegible] ولم يقبل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الثاني ان [illegible]
وقيل [illegible] الثالث ان [illegible] طلقتك
[illegible] او قال طلقتك [illegible] الطلاق [illegible]
الرابع ان [illegible] طلقتك [illegible]
[illegible] بمهر المثل [illegible]
[illegible] بمهر المثل [illegible] الاصل [illegible] المذهب [illegible]
الزوج [illegible] المعاوضة [illegible] طلقتك [illegible] على كذا [illegible]
[illegible] كذا [illegible] المال [illegible]
او [illegible] المال [illegible] المال في مجلس [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] كذا [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] اعطاء [illegible] وان علق
بان او اذا او متى [illegible] اعطيتني [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] المعاوضة [illegible] الاعطاء [illegible]

ولطلاقها

ركنه الى وان مات الزوجة الا انها صالحت طلقني على كذا وان طلقتني فلك كذا [illegible]
[illegible] فلها الرجوع قبل جوابه ووسطها التعليق في الجواب ولا يكون طلاقا [illegible]
ولا فرق بين [illegible] اذا [illegible]
[illegible] فطلقها واحدة بثلث الالف [illegible] الالف [illegible]
واحدة بثلث الالف [illegible] هكذا [illegible] المال [illegible]
الاعطاء [illegible] قبل [illegible] ان كان من قبل [illegible] لو وقع
الطلاق شرطه مركبا من التعليق والمعاوضة [illegible]
[illegible] الثاني ان يعلق الذي [illegible]
فان اعطت [illegible] المطلق الثالث ان يعلق الذي [illegible]
تماما [illegible] المطلق
الرابع ان يعلق [illegible] كما اذا اطلق الذي [illegible]
اعطت [illegible]
[illegible]
واذا اجتمعت الصفات طلقت وان كان [illegible] الخامس ان يكون
ملكها [illegible] السادس ان [illegible]
اعطت [illegible] السابع ان يعلق [illegible] والتعليق [illegible]
[illegible] الثامن ان يعلق [illegible] طلقت وان كان من قبل العوض
كالعبد [illegible] الاعطاء [illegible]
تماما [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
المطلق [illegible]
المثل وان كان المشروط [illegible] طالق [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible]
بمهر المثل اللفظ الثاني الضمان والمراد [illegible]

فتنبه

الخامس

الخامس فاذا [illegible] اذا [illegible] طالق [illegible]
في الجواب طلقت [illegible]
طالق [illegible] الرجوع قبل الضمان [illegible] شروط كالاول ان [illegible]
في الجواب [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] بلفظ واحد [illegible] المطلق الثاني ان [illegible]
[illegible] الثالث ان [illegible]
[illegible] الاوصاف المذكورة
ان كان من قبل العوض [illegible] رجع الى مهر المثل اللفظ الثالث
[illegible] فانت طالق
[illegible] طلقت [illegible]
[illegible] الرجوع كما في الضمان [illegible] شروط كالاول ان [illegible] في الجواب [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
ان [illegible] الثالث ان [illegible] الرابع ان [illegible]
[illegible] الخامس ان [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] البراءة ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
الطلاق [illegible] التعليق [illegible]
والروضة [illegible] التعليق [illegible] وجهان اشبههما الوقوع
كالوقال [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ الرابع [illegible]
والتعليق [illegible]

فيهم

ويحجر الحجر الى ولي او وجعلته ملكي وان لم يسبق ولم تسل [illegible] التعليقات
لا تعتبر الا فاتحة المجلس على ان ... ابي درهما [illegible] الزوج التعليق فيقع الطلاق
رجعيا ووقع باقباض الخصوصي المشتركة الزوجين في المكاتب لان الاقباض لا يعنى عن الملك
طلاق الاعطاء ويشترط لا ... ان تقبض الذكر بلا البدل وان تقبض ثمانين
تقبض مثلها اما وان ما صرح باسم كان على على اقباض النقد مطلقا وان تقبض
بالوصف الشرط ان علق على اقباضه ... وان تحدد الزوج البدل الى حرم
عنده ان اسم من التقبض طلاق التعليق الاعطاء فانه تقع الزوج عنده ويملكه ولو قبض
منها مراطلقه التعليق الا اداء الدفع والتسليم كما الا اقباضها قبض بطلان الشيء على
لا اعطاء المطلق على مرح اللفظ احاسن الشيء ولو قال الاستحلاف على كذا ان شئت مرح
الشيء في الجواب حرة كانت او امة ولا يشترط تسليمه في المجلس ولو قال ان شئت طلاقه
عنق الشيء في المجلس ولا شرط ان ... الذكر بلا البدل والحنا مما سعد لها وقيما
وسهما الا ... مهر ... ولو قال انت طالق او طلقتك على عبد او ثوب ووصف
كالمال وقلت ... الا الترام ووقع بائنا في الحال بمهر المثل وعليها العوض على ثوب معين على انه
كان فان ... الحكم بمهر المثل **تذنيب** اذا قال انت من ... طلب
انت طالق وعليك كذا او في عليك كذا وقع رجعيا ... الالف ... لم يقل
اريد ... طلاقك على كذا او طلقت المرأة فيكون كذلك ولو سبق ما طلب
لم كذا الالف ... ان كان منها ... قال طلقني
بعوض ... طلقتك بعوض ... مهر المثل وان قال طلقتك الف ... لم تطلب
فان قبلت بانت ... وان ... ان قالت طلقني على الف ... بالف
طلقتك على الف بانت بالالف ولو اختلفا ... في قدره
حينها بالعوض ولو قالت طلقني بكذا او على كذا او بكذا على كذا او على ان اعطيك
كذا او ... كذا وان طلقني ... مما كلها صيغ التزام يحصل جواب المجلس
فان اجابها بانت ... الا ... كذا ... في الجواب ... ولو قال
طلبها ... ولو قالت طلقني لاعطيك الفا فطلقها
وقع رجعيا ولو قال لا اعطيك ... طلقتك ... لم ... الطلاق وعليه

ولا حاجة الى الاتيان به وهو كما لو ... او ... او ...
... او ... بالمال او ... ولو ...

زوجها ولو خرج ولو قال ان ... الا اذا على كذا ازره ولزم المال ولو قال ... على كذا فانا
تبت ... ولو قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف او انت طالق ثلاثا ملك الف
الا واحدة فطلقها لاحق الواحدة ... الالف ... لا يملك الا واحدة ... وجبت ولو قالت
طلقني ثلاثا ... ثلاثا بالف ... وقع ... الثلاث ... مثلا
واحدة ... واحدة وقع ... الثلث ... لزم ... ولو قالت طلقني
واحدة ... ثلاثا ... الالف ... الثلاث ... الالف ... في الجواب او طلقت
ولو قال ... العبد الف ... مع ... العبد ... ولو قالت طلقني
... طلقتك ... ولو قال ... الف ...
... الزوج ... العدد ... لسعي ... بعضه
... السؤال ... الشرح ...
... ولو ... طلقتك او
... على الف ... الطلاق ... او وجد
... ولو قالت طلقني
... في ... بمهر المثل **فصل** عوض
... الخلع ... العوض ... المرأة ... او وكلا
الزوجين ... الطرفين ... ولو وكل ... بعض
... الطلاق ... مهر المثل ... والصغير والروضة
... مهر المثل ... في المحرر ... الاولى
ولو قالت ... الخلع ... الوكالة
ولم ... الخلع ... قال ... مهر المثل
... مهر المثل ... الزيادة على الوكيل وان اطلق ... ما
... الوكيل ... الا ... الزيادة ... الى ...
في ... الزيادة ...
ومع وكيله ... عند ... المتعلقات
مهر المثل ... الخلع على ... الخلع على ...

او شرب وقع بائنا عند المشايخ ان اضاف الخلع الى [illegible] قال لا [illegible] وعلم
العقد انها لم ترجع الا بعدها [illegible] الوكيل [illegible] الا ان [illegible]
او اجل [illegible] وان زاد عليه [illegible] زاده على [illegible] قال وكيله لم
[illegible] الف فخالعها [illegible] ولو قالت اذا [illegible] طلقها او
[illegible] ثم طلقها او طلقها او خالعها على ان [illegible]
او خالعها او طلقها [illegible] على الطلاق والخلع [illegible] ولو قال
طلقها او خالعها ثم [illegible] على الطلاق [illegible] وكذلك [illegible]
التوكيل بالخلع [illegible] وكذلك [illegible] بالمال ولو قالت [illegible]
ما خلع على [illegible] او على [illegible]
[illegible]
[illegible]
السيد [illegible]
مع الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
والخلع بالمراة [illegible]
[illegible]
والمراد [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible]

وحصلت البينة [illegible] على [illegible] الخلع واصلها [illegible] عوض [illegible]
الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible]

كتاب الطلاق

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رضيت او ساتر له يحرم على الوقف وكذا على القاضي ان امسح الوقف وكذا في حال الشقاق
والمستحلفون [illegible] لا تطلق سواء حرم مع الاجنبي ولو قال انت طالق مع آخر حيضك
لم يحرم ولو قال مع آخر طهرك يحرم والتعليق بالدخول [illegible] لا يحرم ولو وجدت الصفة
في حيضها اثم والنفاس كالحيض لا فرق الا في الحاجة في الطهر [illegible] ولم يظهر الحمل
ولو طلقها في حيض [illegible] في الطهر [illegible] ولو طلق [illegible] اوطا الحامل لم يحرم ولو نكح
حاملا من الزنا او وطيها ثم طلقها حرم ولا يحرم طلاق الصغيرة والآيسة والتي ظهر حملها
وغير الممسوسة [illegible] حال الحيض والنفاس [illegible] لا يحاق وان طال زمن الاستبراء
والمحرم جمع بين الطلقات الثلاث ويستحب [illegible] الطهر ولو [illegible]
[illegible] الطلاق استحب الرجعة ان امكنت ولو قال
انت طالق ثلاثا للسنة ثم قال اردت [illegible] وان شاء [illegible]
[illegible] ولم يقبل [illegible] قال [illegible] تصدقه المرأة ولو قال
طلقتك [illegible] قال اردت [illegible] الطلاق من الوثاق [illegible] الى
السراج الى المنزل [illegible] ولو قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا فانت طالق ثم قال اردت
[illegible] ولو قال [illegible] ثم قال اردت [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] لا اكلم [illegible] ثم قال اردت
زيدا [illegible] ثم قال اردت [illegible] ولو قال انت طالق ان كلمت
[illegible] قال الروياني
في [illegible] اليوم [illegible] طلاق [illegible]
وقال اردت اليوم لم يقبل وقال صاحب [illegible] ولو قال انت طالق
ثلاثا ثم قال اردت ان شاء الله لم يقبل [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
من وثاق [illegible] ولو قال انت طالق
ثلاثا ثم قال اردت ان شاء الله [illegible] ولو قالت طلقني
ثلاثا فقال انت طالق ثلاثا [illegible] الطلاق [illegible]
صدق [illegible] وقال اردت [illegible] كل امرأة لي طالق

[illegible] (marginal note, vertical)

[illegible] زوجة [illegible]
[illegible] او كل امرأة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة [illegible]
[illegible] انت طالق ثم قال اردت الطلاق [illegible] ولو قال انت طالق ان
[illegible] زوجت [illegible]
[illegible] ثم قال اردت [illegible] ولو قال
[illegible] ثم قال اردت [illegible] ولو قال
[illegible] طلقت زوجته [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] وكانت له امرأتان فاطمة بنت محمد وفاطمة بنت
[illegible] فاطمة بنت محمد طالق وقال اردت محمدا
[illegible]
[illegible] محمد [illegible] زوجة محمد
[illegible] وقال اردت [illegible] وكانت له زوجة [illegible]
طالق ثم [illegible] زوجتك [illegible]
ثم قال اردت [illegible] ولو قال انت بائن [illegible]
ثم قال اردت بالبائن الطلاق [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] زوجته واجنبية وقال احديكما طالق وقال اردت الاجنبية [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] وقال اردت
[illegible] زوجتك اجنبية [illegible] وقال اردت [illegible]
[illegible] طالق [illegible] زوجته [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible]
قال [illegible] ثم قال اردت فاطمة اخرى [illegible]
[illegible] بانه [illegible] فاطمة [illegible]

البائن ؟

ولو قالت لزوجها فاطمة طلقني فقال طلقت فاطمة
ثم قال اردت فاطمة اخرى لم يقبل ؟

وهو يتخفا ذكرا في زينب طالق كذا لا ويقدم كما في موضع آخر ولو قيل انت بائن ثم قال امراة زينب طالق يقع ثلاث طلقات ونحوه في شرح شمس الائمة وقال الاجهي هنا في قوله فاطمة طالق ثم زوجته فاطمة فيقع كما في موضع آخر من كتابهما ولو قيل لزيد ايعجبها الا امرأتك زينب طالق طلقت امرأة وقيل له الا ان زينب فان نظر الى استثنا هذا المنع المذكور ولكن يخالفهما في الترجيح ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال ارادة الواحدة او ان يكون طالقا قال انت تطلق الثلاث لانه لا تقع العدد ولو قال ثلاثة وثلاثة وطلاقها الى ثم قال استثنيت ثلاثا لم يدين لانه لم يكن في الذي يسمع في السر ظاهرا ولهذا يكون الا اذا غلب على ظنك صدقه ترتيب الحال او المرجح لا شك ان تبينها ظاهرا ولكن الشيخ والطلب بما يكون بينه ان كنت صادقا قال احكاما ويكفي قال القاضي حسين رحمه الله في شرط المستثنى يجب ان لا يعد عليه الخصم مع اللفظ اذا اراد بها انه يجاب ويقع ما صح به ان قال انت طالق وقال ارادت طلاقا لا يمنع عليك او لم ارد الطلاق لم يقبل ظاهرا ولم يدين باطنا الثانية ان يدعي ما يتوقف اللفظ ان قال انت طالق ثم قال ارادت من الوثاق او شيئا يحتمل لها ان لا يعني الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا القرينة فاحتمل ودين باطنا الرابعة ان يحتمل اللفظ الطلاق وغيره ولم يشع كالكنايات فيحتمل ظاهرا وباطنا وشرط الاستثناء ضبط آخر وهو ان لا يتخلل بينهما سكوت او كلام ولو وصل اللفظ لا يقبل الا بينة كما لو قال انت طالق ثم قال ارادت طلاقا لا يمنع عليك او لم ارد الطلاق وان استطرد فلا يقبل الا ويبين فيه الا استثناء ويسلم الفرق بين تحويل الخاص وحمل الوثاق الثاني انما يعم بالسبب والنية العام يخصص بها ولو قال انت طالق ان اكلت ما اوتيته الا شربت لك من عطش الا بعد اليمين حاصة على الماء بعطش فللحنث لطعامه ولو اسراف نوى به ان لا ينفع شيئا منه واقتصد الثالثة انهم ولو ما نوى بالنية اذا احتمل اللفظ نوى به ... بها انه لا اعتبار باللفظ ولا يقع عموما وان كان السبب خاصا او خصوصا وان كان السبب عاما ذلك الحكم فيما اذا شربت الكاس من عطش فان اراد طالق وتخصيص المال تارة بالنية كما لو قال والله لا اكل ما حلت ان باشر في كما لو قال والله لا اكل الرؤس وتارة بالشرع كالعلول المطلوع على الشرعية اذا كان اللفظ سوهم في الوضع وضع باللسان يحمل على اللفظ

عند الطلاق وسيأتي في مسائل التعليقات ان شاء الله تعالى الثالثة تعتبر النية قصد ويجب الكنايات كما لو قال لها والله اسحوطه لا يبه وقال الامرت سكت دون ذلك فيقبل باطلا امدودة الطلاق والعتاق وحرف ويتكلم الحاد مقارن او كتبه بنيته كالو طلق بالكل الشرعة محل على الحرة ودونه الا وانه نوى عطاه ان ولو كانت بحسبة مقارنة حمل امتن عليه لايدرى ان لا كلام ... ان ستحمل على الحلها وبحثها والثابل الحاجة لحبها وولد ها لولم قال ابن الصباغ في التمثيل ... في آخر كتاب الطلاق وزحلته الا ... ما زاد بالسفه كما اسلب المعين منك بعد ذلك او في الطاهر فانه كان طلاقا او عتاقا ثم ... ودين وله القول الحاصلة الكلمة ما ربت ارادته في تلك اذا على اللغة ... بعد ذلك وقال الماوردي ... اقام سنة ونحو ذلك حاملا ثم انقضت ولو قال ... وان دست الم يقبل ولو طلقها ولاية ثبت له ... عن فسر الطلاق بالكتابة روى بالكنايات بكتابة الصيد والحرف ... العظم ... ولو قال ... المقربة وكتبها ... المقربة ... ولو قال لها ... زوجته ما تربت له او ... العتاق ... ولو قال ... بالمرأة المعينة ... والحصن ... بالبائنة الطرف الثالث في اركان الطلاق وهي خمسة الاول المطلق وله شروط الاول ان يكون بالغا فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مميزا ... ولو قال ... ان اسلم المرأة ... المسلم ... فلا يصح طلاق المجنون والمبرسم والمعتوه ... والمغمى عليه ... زال العقل وقع طلاقه ... السكران ... الطلاق الثاني ... ان يكون مختارا فلا يقع طلاق المكره ... الاكراه ... لا يقع ... طلاق ... ولو كان الاكراه بحق كاكراه الحاكم المولي ... بعد المدة ... الامام عليه الطلاق ... وثبت بحربيتها الا ... عليه الطلاق ... لو طلق ... ثلاثا ... الثاني ... ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدده به ... ولو ...

طالق ١

لا يقع لامرأته انت بائن منه بثلث

مسئلة طلاق

او نقص او فرط بحرم الثاني ان يكون المكره عاجزا عن الدفع بفرار او مقاومة او استغاثة
ضرب الثالث ان يغلب على ظنه انه لو امتنع من المطلوب اوقع به المكروه واشترط بعض
الصغير وبحبس ومنهم من قال يكفي التوعد مطلقا كما في [illegible] من المتغلب [illegible]
اذا احلف امرأة على [illegible] فقال [illegible] ان شاء الله الصحيح الرابع ان يخوف بعقوبة عاجلة فلو قال
طلق زوجتك والا قتلتك غدا فطلق وقع الخامس ان لا ينوي الايقاع فلو اكره على
الطلاق فطلق ونوى الايقاع وقع وصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كالكنايات عند الطواعية
السادس ان لا يظهر ما يدل على اختياره فان اكره على طلقة فطلق ثلاثا او العكس او على طلاق
زوجتين فطلق احديهما او بالعكس او على ان يطلق بصريح فطلق بالكناية او بصريح آخر او بالعكس
او على تنجيز فعلق او بالعكس او على ان يطلق احديهما بعينها فطلق احديهما مبهمة وقع السابع
ان يكون المكره [illegible] بالطلاق [illegible] بالقتل وقطع الطرف
الشديد والحبس الطويل واتلاف المال [illegible] واخذه [illegible] والاستخفاف بالوجيه والنفي عن
البلد بحصول الاكراه [illegible] في القتل والطلاق [illegible] والضرب والاستخفاف
والحبس والنفي واخذ المال يختلف باختلاف [illegible] والقتل والقطع لا يختلف وقيل لا يحصل
[illegible] الطلاق [illegible] كان الاكراه على الطلاق [illegible]
وقيل [illegible] في [illegible] الاصح في [illegible] الوجيه والحرف [illegible]
واتلاف المال [illegible] وان كان على القتل [illegible]
المال [illegible] كان الاكراه باتلاف المال [illegible] الاكراه قال في الكبير
[illegible] على القتل لا يحصل الا بالتخويف
بالقتل او ما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد [illegible] ورجحه
في الصغير [illegible] صاحب الروضة الثامن
ان يكون [illegible] فلو قال طلق [illegible] والا [illegible] وجب على [illegible]
فطلق وقع التاسع ان لا يكون المكره الى المكره فان قال طلق امرأتي والا قتلتك [illegible]
[illegible] او لا طلقت [illegible] فطلق وقع ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلق وقع [illegible]
[illegible] العاشر ان لا يكون الاكراه على وجه التخيير فلو اكره على ان يطلق زوجته او يبيع
عبده او على تطليق [illegible] او [illegible] فطلق او اعتق [illegible] او [illegible] السلطان

الطلاق بسبب [illegible] وطالبه [illegible] لا اعرف [illegible] اوله [illegible] عندي [illegible] حتى
علم الطلاق [illegible] كاذبا [illegible] الاذا [illegible] اللصوص لا [illegible] حتى [illegible] ان
[illegible] الاسم [illegible] الاكراه [illegible] المكره [illegible]
[illegible] زوجة اوبوى الطلاق من الوثاق او قال في نفسه ان شاء الله
[illegible] الطلاق [illegible] على التورية صدق في كل واحد منها عند الطواعية ولم يظهر
[illegible] الردة في حصول الاكراه او لا [illegible] شروطه او على [illegible]
[illegible] الاكراه لم يقبل قوله
[illegible] وطلقت [illegible] صدق [illegible] ولو طلق في المرض
[illegible] الاخيرة الا ان [illegible] ولو طلق في المرض وقال
[illegible] على زوال العقل فذلك الوثاق الركن الثاني اللفظ او ما
[illegible] كالاشارة والكتابة [illegible] الصوت بحيث يسمع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لم يطلق واللفظ صريح او كناية والصريح ما لا يتوقف على النية
والكناية ما يتوقف والصريح الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] صريح [illegible] طلقتك او فارقتك او سرحتك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طالق او مطلقة ومفارقة ومسرحة
[illegible] ويا مفارقة ويا مسرحة [illegible] وحلال الله على حرام وانت على حرام والحلال
على حرام [illegible] حيث اشتهر صريح ولو قال
انت الطلاق [illegible] طلقت ولو قال انت [illegible] او طالق [illegible]
لم تطلق [illegible] او حرام [illegible] طلاق وان [illegible] ليس بصريح ولا كناية
[illegible] والطلاق [illegible] صريح [illegible] في شرح كتاب [illegible] ولو قال
طلاقك [illegible] او قال [illegible] بالطلاق [illegible] فلان كان كما [illegible]
الطلاق [illegible] صريح في الكبير في موضع ولو قال الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكناية ولو قال [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الكناية [illegible] زوجة ولو قال
[illegible] صريح [illegible]

طالق
[illegible]

لسان كان وترجمة قوله طلقتك بهشتم ترا او قوله بهشتم ولا يشترط ان يقول اززنى كما لا
يشترط ان يقول في العربية من النكاح او من حبالي وترجمة قوله فارقتك از تو جدا گشتم
او جدا گشتم از تو وترجمة قوله سرحتك گسيل كردم ترا او گسيل كردم وفي اللغة الخلع و
المخالعة والمفاداة ترتب رايت بانه صريح وعليه الهروي الا ان الشيخ الكبير والقاضي
حسين وصاحب التهذيب في فتاويهما وشكوا في هذا ترجمة قوله سرحتك گسيل كنم كذا او
ترجمة قوله انت طالق تو هشته ولو قال العجمي بشنه بالعربية قال البوشنجي هو بعيد وان
قوله تو طلاق وقال الامام والرافعي وفيه قوله تو طالق صريح وكذا القفال وجزم وقال
القاضي حسين لم يكن طلاقا بقوله تو طلاق صريحا بل والمعتمد انه صريح قال الا
القاسم الرافعي بعد اسقاط ياء الاضافة فلو قال تو طلاق فهو طلاق في طلاق وتو طلاق
فان الجمهور عرف عن حذف الياء وقال ابو قانا عموما في ترجمة انا في كانه كذلك
بها الفهم ... طلاقا بها قاله الشيخ ابو علي في البسيط التلف الكناية صاحب
التهذيب ... ولو قال تو يكي طلاق اين سه طلاق او بدين رفته ايا است
ان طلاقا او طلقة صريح وقال تو بسه طلاق ذن من شيئ صريح ولو قال
يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق زن من شيئ طلقت ثلاثا ولو قال لا يك ودو وسه
زن من شيئ وقال الامام ... طلقتين لا ثلاث لانى كنت طلقت طلقة
ولحقه طلقتين ولو قال يك طلاق ترا او سه طلاق ترا دادم طلقت ولو قال ترا
طلاق دادم او ترا يك طلاق دادم ... قال القاضي صريح وقال العبري
كناية ولو قال ترا انداختم صريح كناية ولو قال از دست انداختم او دست از
تو بازداشتم ونماد اكرم كناية ولو قالت دست از من بدار فقال بداشتم فهات
بسه طلاق قال بسه طلاق قال القاضي طلقت ثلاثا ولو قال يك طلاق ودو طلاق و
سكت او قال طلقتك لم يقع شئ ولو قالت انت زوجة لي او قال تو زن من
نيستى او ترا هيچ نيستى با تو ... كناية ولو قال الطلاق
بر بهادم ترا قال ابو العباس الجرجاني انه صريح ولو قال وضعت عليك الطلاق صريح كما
صريحا وجهان ولو قال انت ترا كناية ولو قال انت طلاق ترا نيم فلغو ولو قال
است طالق هذا الوثاق او القتال او رحمك الله بين كذا او فارقتك في المنزل خرج

عن الصراحة وصار كناية اذا كان متصلا في الكلام على عزم انه يأتي بالزيادة فاما اذا قال
انت طالق ثم بدا له فوصله بالزيادة فالطلاق واقع في الباطن ولو كانت له زوجتان
فقال ان دخلت الدار فاحداكما طالق والاخرى حرام فدخلت طلقت واحدة لا بعينها اذا
نوى ولو قال اذهبي فأنت طالق ولم يلاحظ شيئا او ادامها وقع على واحدة لا بعينها والكناية
كقوله اي جدا كشتك او تركتك او اطلقتك او انت مطلقة ويا مطلقة سكون
الطاء وانت حرة او معتقة او مسرحة او انت طالق او الطلاق او طالقة او نصف طالقة
ولك الطلاق او عليك الطلاق او استر الطلاق او استر طالقة اي ... وجهها
وانت واحدة او سراح او الفراق او السراح وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرام ... ولم
يشترط ... استبرئي رحمك ولو لم تكن مدخولا بها والحقي باهلك وحبلك على غاربك ولا انده
سربك وخليت سبيلك واعزبي واغربي واخرجي واذهبي وسافري وتجنبي وتجرعي
وتقنعي واستتري وتزودي وتقربي واسكتي ولا حاجة لي فيك والبسي الثياب وجيبي وابعدي
وهي ... وورثت ... بلا ... وقد زوجتك ... وانت ...
والزمي الطريق وقد وجبت والعاقبة في ... السلطان ... وانت ونا اكل وحرجي
وذوقي وتقنعي وكلي واشربي وانت اي ... او قال كاني ... او احتجبي
مني ... الطلاق لا يلزم واجب او فرض على او لازم
لي على وقيل الاسم ... والظهار ليس بكناية في الطلاق ولا بالعكس ... ولو قال
زوجتي انت على حرام او محرمة او حرمتك حيث اشتهر في الطلاق فان نوى الطلاق طلاق
وان نوى الظهار فظهار وان نواهما اختار ... ادماجا وان نوى
الطلاق اولا وكان ... ظهار وان كان رجعيا او بعد الظهار والرجعة عود
والطلاق ... ولو نوى تحريم عينها او فرجها او وطئها لم يحرم ولزمه كفارة اليمين
في الحال ولا يتوقف على الوطء كما لو قال لذلك الامة ولو قال لامته انت على حرام او حرمتك
ونوى العتق عتقت وان نوى تحريم عينها او وطئها او اطلق كفر وان نوى الطلاق
او الظهار فلغو ولو قال هذا العبد او الثوب او الطعام على حرام فلغو لا كفارة فيه والحرة
ولو قال لكل الذي ملكه حرام على وله زوجات واماء اكتفى بكفارة واحدة ولو قال انت على حرام انت
على حرام في مجلس او مجالس ونوى التاكيد لم يتعدد الكفارة وفي مجالس ونوى

لا استيناف ثم عقدت ولو قال انت علي كالميتة والخمر والخنزير والدم وقال اردت الطلاق
او الظهار فهو وان نوى التحريم لزمه وان اطلق فكما لو قال انت حرام ولو قال اردت
كالميتة في الاستقذار صدق بيمينه ولا شيء عليه ولو قال [illegible] قلت لامرأتي انت
علي حرام فاني اريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة انت علي حرام فهو كالابتداء بالكناية لا
تقول [illegible] للاخذ [illegible] ويشترط ان تقارن بها [illegible] عليها او تلفظت عنها وتلفظ
بالنية لم يقع ولو قارنت اول اللفظ دون آخره طلقت وقيل لا ولو قارنت آخره دون الاول
لم تطلق وقيل طلقت ولا يلحق الكناية بالصريح سوال المرأة الطلاق ولا الغضب ولو تلفظ
بالكناية وانكر النية صدق بيمينه فان نكل حلفت وطلقت وكما لا تعمل الكناية بلا نية لا
[illegible] وكيل بالطلاق لا يحتاج ان ينوي [illegible] على الموكل والالفاظ التي لا
تحمل الطلاق الا على بعد [illegible] بارك الله فيك واحسن الله جزاك
وما احسن وجهك [illegible] واسقيني [illegible] كلامه
ولو قال [illegible] الملك امراتك [illegible] فان [illegible]
[illegible] بالطلاق فان كان [illegible] الباطن [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولو قال اردت الاقرار بطلاق سابق [illegible] في عدة الرجعة او بائن
صدق بيمينه ولو قال كنت طلقتها في نكاح اخر قبل هذا النكاح [illegible] وجدد النكاح
فان عرف نكاح سابق وطلاق فيه [illegible] وصدق على الارادة [illegible] وان
كذبته صدق باليمين في الارادة وان لم يعرف نكاح سابق وطلاق فيه حكم بالطلاق
ولو قال كنت الملت لفظ تطلق [illegible] المعنى [illegible] وطلاق
[illegible] صدق بيمينه ولو قيل له [illegible] على [illegible] فقال نعم طلقت
[illegible] وان قال نعم صريح [illegible] في بعض شروح المختصر [illegible] انه [illegible]
[illegible] ولو قيل طلقتها [illegible] تلو [illegible] نعم وقيل [illegible] صريح [illegible]
[illegible] الجواب ولو قيل [illegible] زوجة فقال لا [illegible] الطلاق وان نوى [illegible]
[illegible] الاقرار بالطلاق [illegible] كناية وجهان احدهما انه صريح وهو الذي [illegible] في شرح [illegible]
[illegible] والثاني انه كناية [illegible] ان [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] في الروضة [illegible] في [illegible] المذهب [illegible] على انه لم [illegible] طلاقا

قيل نكاح قبل هذا النكاح

ويشترط [illegible] كناية في الطلاق [illegible] الصدق [illegible] قال [illegible] البهائم
[illegible] احكم [illegible] ولو قال طلقت [illegible] فكان [illegible] كلم [illegible]
اقرار بالطلاق لاحتمال [illegible] او وعد بالطلاق او [illegible] ولو [illegible]
من ذلك قبل [illegible] السؤال [illegible] قبل وان لم [illegible] قال [illegible]
كان السؤال [illegible] ثلاث وقع [illegible] كان على واحدة طلاقا [illegible] الطرفين
[illegible] في الروضة [illegible] الان [illegible] ولو قالت [illegible] الطلاق [illegible]
فكناية ولو قال [illegible] الطلاق [illegible] اذم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] فان [illegible] السائل [illegible]
[illegible] كناية [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] صريح في [illegible] ولو قيل [illegible] الطلاق [illegible] لم
يكن [illegible] ولو قال طلقت [illegible] لم يكن اقرارا بالطلاق
[illegible] ولو قال [illegible] لم يكن اقرارا بالطلاق [illegible] الكنايات
ولو قال [illegible] على [illegible] لا [illegible] صريح في الطلاق [illegible]
[illegible] الكناية حيث اشتهر الطلاق [illegible] او [illegible]
وقال [illegible] زوجته [illegible] النكاح [illegible] اقرارا بالفراق [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] اقرارا بالطلاق [illegible] الباطن
[illegible] ولو قال [illegible] امرأة [illegible] طلقت
ولو قال [illegible] لم تطلق [illegible] ولو كانت
امرأة [illegible] طلقت [illegible] لم تطلق ولو قال [illegible]
[illegible] طلقت امرأته ولو قال كل امرأة في السكة [illegible] طلقت [illegible]
ولو قال امرأة [illegible] في السكة [illegible] الترجيح
[illegible] ولو قال [illegible] تطلق امرأة ولو قال كل امرأة [illegible] طالق
[illegible] ولو قال [illegible] ولو قال
[illegible] فهو كناية [illegible] زوجته طلقت [illegible] ولو قال

انتا طلقت ونوى الطلاق لانه لم يشر اليها بالاضافة ولا سماها بطلاق ما لو قال لها يا
طالق ثلاث [illegible] الطلاق دائم فانه اشارة وبخلاف ما لو قال انت حرم بالطلاق
دائم فانه اضافة وطلقها لو قال [illegible] ان فارقتيه ولو قالت له طلقني فقال
طلقت وقع لانه يترتب على السؤال والتعريض ولو قال الفخر قد طلقت منها فنال الطلاق
[illegible] فالدائم اوسط الكرخي هنا الدال كرم قال الفتال لا يقع الا ان ينوي الطلاق
دائما قال الخاني والاسعد ان يترتب لا على قوله ما تستمع [illegible] طلقتها وان يحصل الا
سبيل السراح ولو قال لها طلاق ثم طلاق وثم طلاق ثم اذنت وقع الثلاث قبل
الدخول وبعده ولو قال لها [illegible] انا كيف [illegible] ان فعلت كذا [illegible] طالق فقال نعم او قال
طالق وكان متصلا قال القاضي حسين في الطلوع لم تطلق زوجته وتقع اليمين في
التعليق وقال الولي الثناوي يحتمل ان يحمل على التوالي فمن حلف طلقت زوجته فقال
نعم وقطع اليمين اولا [illegible] الا انه [illegible] زوجته تصدق بيمينه ولو قال الكرخي طلقت
كذا [illegible] الاراكية بابي والبيت [illegible] افعلت فقال الاراق بابي وابيه [illegible] طلقة
نعم [illegible] والبيت [illegible] الا [illegible] الحمل [illegible] الطلاق [illegible]
سئل بها فامراته طالق وكان [illegible] لم يحكم بوقوع الطلاق ولو قال لامراته ذنب او سرقت
او خرجت فانكرت فقال لان ذنبت او سرقت او خرجت فانت طالق حكم بالطلاق لاقراره
اولا ولو قال اذهبي الى بيت ابويك ونوى الطلاق فقيل لا اذهبي وقع وان نوى الجميع
ثلاثا وقال الواحدة انت طالق او طرا الثاني تتبع الطلقة ولو قال لامراته يا اخي ونحت
العزة ان احتمل السن [illegible] الا انه الكرخي ولو قال انت ابنتي ونحو يرجع الى النية فلو
تفسير البائن ولو قال لزوجته وهبتك لاهلك او لابيك او للازواج او للاجانب ونوى
طلقت ولو وهبها منهم ونوى الطلاق طلقت ولو قال لها [illegible] مستوحشة عليك او
محتجبة عليك [illegible] كناية ولو قال احد [illegible] طلاقك ونوى [illegible] اخذت ونوى طلقت
ولو قال العمل الذي [illegible] الكبير كناية ولو قال انت طالق او لها كان الواو لم تطلق
والذي [illegible] العربية طلقت ولو قال بها الطلاق بدائت [illegible] ونوى قال
ابو عاصم طلقت وقال البوشنجي لم تطلق ولو قال بها الطلاق [illegible] ونوى طلقت
[illegible] الشرح وقال [illegible] من طلاقك ونوى لم تطلق ولو قال [illegible]

من طلاقك ونوى طلقت والنهي [illegible] الطلاق ولو قال الطلاق اله ارسال
اله او [illegible] اراك [illegible] قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي كناية ولو قال انت طالق الطلاق
قال ابو عاصم صريح وقال البوشنجي ليس بصريح ولا كناية الا ان يقول الطلاق ولو قال انت طالق او
[illegible] قال الرافعي [illegible] الظاهر في غالب عادات الناس الاولى ثلاث طلقات قال
الرافعي لنا الظاهر في غالب عادات الناس الاولى ويحمل الى ربع الى وتجعل على ما نوى
قال القفال ولو قال تو انتقومن [illegible] ولم يرد عليه لم يقع وان نوى وفي شرح الكبير ولو قال
تو انتقومن [illegible] طلاق ولم يزد عليه قال القفال لا يقع وان نوى [illegible] ولو قال انت طالقة
[illegible] او [illegible] من الناسخ او ضعيف من وجهين الاولى ان صاحب العزيز
ذكر هنا [illegible] هذا وافقه [illegible] على الوجه الذي [illegible] الثاني انه على ما [illegible]
القفال انه لو قال الكرتوفن [illegible] بها طلاق ولم يزد عليه ونوى طلقت [illegible] ذلك
اولى الثالث انه قاس على قوله انت طالقة وليس [illegible] عليه كذلك [illegible] كناية [illegible]
[illegible] انت طالقة الرابع انه [illegible] الثلاثة [illegible] على الوجه [illegible] في [illegible]
في [illegible] انه لو قال انتقومن [illegible] طلاق [illegible] كناية وقال الثاني لم يصح
الطلاق في صراحة وكناية [illegible] الخامس قال القاضي في الثاني ولو قال تو انتقومن
بطلاق ولم [illegible] قال القفال [illegible] كناية [illegible] السابع قال صاحب الكبير
والروضة [illegible] انه لو قال انت [illegible] ثلاث او انت باين ونوى الطلاق وقع ما
نوى وان لم ينو [illegible] الثامن قال صاحب [illegible] ولو قال انت ثلاث او انت
[illegible] [illegible] في [illegible] عن القفال [illegible] تو انتقومن [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] كناية [illegible] الكنايات ولو قال
انت [illegible] لم تطلق [illegible] الا [illegible] ولم [illegible] امراته فما
لم تطلق ولو قال لها طلاق [illegible] او قال [illegible] الطلقات الثلاث وقع
طلقت ولو قال [illegible] كانت طالقا [illegible] لم تطلق ولو قال لامراته فلا
طلاق [illegible] ولو قال [illegible] كرم لم تطلق
ولو قال لامراته طالق [illegible] باين او [illegible] طلقت وان [illegible] الطلاق
[illegible] ولو قال طلا [illegible] الطلاق [illegible] طلقت [illegible]

ولو قال لها [illegible] حرام [illegible] طلقت في الحال قال بعض [illegible]
[illegible] كناية قال الاستجابي [illegible] كناية [illegible] لحاجة الى [illegible]
ولو قال [illegible] كناية ولو قال الاستحلاف الطلقة الرابعة قبل تطلق
[illegible] من التعليق [illegible] انا اطلق [illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] الاستحلاف [illegible] الاستحلاف [illegible] عليك ولو قال الذي اوقع الطلاق
[illegible] ثم [illegible] ولو قال [illegible] طلاق
[illegible] كناية ولو قال [illegible] الطلاق [illegible] كناية في [illegible]
[illegible] ولو قال الاستحلاف [illegible] ثم قال ان دخلت الدار [illegible] التعليق
تعليق [illegible] في الحال ولو قال الاستحلاف [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الاستحلاف [illegible]
[illegible] الاستحلاف [illegible] في الحال [illegible] ولو قال
[illegible] ولو قال الاستحلاف [illegible] فتطليق [illegible]
ولو طلق [illegible] الطلاق [illegible] كالاخرس خاتمة في الاشارة
والكناية الاشارة [illegible] الاخرس [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكناية
[illegible] الطلاق [illegible]
النطق [illegible] اشارة [illegible] كناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] ولو قالت [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الكناية [illegible] الكناية [illegible]
طلقت [illegible] العتاق والايلاء [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]

انت طالق [illegible] الطلاق ثم قال لم [illegible] الطلاق [illegible] لم [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق [illegible] صدق [illegible] لم يطلق
[illegible] الطلاق [illegible]
طالق طلقت في الحال [illegible] الكتاب [illegible] كناية [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] لم يطلق [illegible]
يطلق [illegible] طالق [illegible] طالق
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible]
[illegible] كناية [illegible]
ولو قال الاجنبي [illegible] طلاق [illegible] الزوج [illegible] لو قال الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الزوج [illegible] الكناية [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] طالق [illegible] لم يطلق [illegible]
[illegible] طلقت في الحال [illegible]
قال [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلقت
قال [illegible] الطلاق [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
قالت [illegible] لم يطلق [illegible] الطلاق [illegible] طلقت [illegible]
قال الطلاق [illegible] الكلام [illegible]
قال الطلاق [illegible] التطليق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
او قال [illegible] التعليق [illegible] الطلاق [illegible] طلاق
[illegible] تطليق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

فلو

انتقال

الشهر فله التطليق اي وقت شاء لانه جعل تقييد الطلاق باول الشهر تنجيزه ولو قال امرك بيدك
الى شهر او شهر فله التطليق الى شهر منتظر ولو قال جعلت امرك بيد الله وبيدك فان اراد
الاستهزاء قبل ولم يملك ان تطلق وان اراد ان الامر لكما بيد الله وبيدك فلها ان تطلق
الكناية وبيدك [illegible] نية الاعتاق الى العبد كنية الطلاق الى الزوجة ويكون
من بعض الطلاق انما بالكناية مع نية التفويض ويستقيم بالصريح والكناية مع النية لا
[illegible] لو نطق الثلاث [illegible] طلقي نفسك بالصريح [illegible] بالكناية او بالكناية [illegible]
بالصريح كالوكيل ولو قال طلقي نفسك فقالت [illegible] طلقت ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت نفسي
وانها [illegible] واحد [illegible] ولو قال طلقي نفسك فقالت اخترت [illegible] ولو قال ابيني نفسك [illegible]
فقالت طلقت [illegible] كالوكيل ولو قال طلقي نفسك ونوى الثلاث فقالت طلقت ونوت الثلاث
وقع الثلاث وان لم ينو [illegible] ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تلفظ بالعدد [illegible]
وقع الثلاث ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وثنتين وقع ما اوقعت ولو امرها
بان تطلق [illegible] وثلاثا ولو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت واحدة ولو عين لها عددا
عددا [illegible] [illegible] [illegible] كما ذكرنا [illegible]
[illegible] ولو قال اختاري نفسك ونوى [illegible] فقالت اخترت [illegible]
وقعت طلقت ولو قالت اخترت [illegible] النكاح لم تطلق ولو قالت اخترت [illegible] او [illegible]
[illegible] ولو قال اختاري [illegible] فقالت اخترت [illegible] طلقت
حتى [illegible] اخترت [illegible] ولو قالت [illegible] وقعت [illegible] طلقت ولو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل
لم يصدق الوكيل [illegible] طلقت لم تطلق ولو قال اختاري [illegible] اختاري [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ولو قال اختاري فقالت [illegible] الطلاق [illegible]
ولو قالت [illegible] في الحال [illegible] الحال
[illegible] في الحال [illegible] النكاح [illegible] ولو قال [illegible]
الطلاق [illegible] طلقت [illegible] كان له ان يطلق
[illegible] قال [illegible] الطلاق [illegible] فقال

وتوثيم

[illegible] وان [illegible] شيء من ذلك [illegible] وان كان [illegible]
ولو قال [illegible] امرأتي [illegible] طالق [illegible] ولو قال [illegible] في طلاقها
[illegible] او في [illegible] كذا [illegible] لم تطلق [illegible]
طلقها ثلاثا [illegible] واحدة وقعت ولو قال طلقها واحدة فطلقها ثلاثا [illegible] تطلق
[illegible] واحدة ولو قال طلقها واحدة فطلقها [illegible] طلقت واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق الى [illegible] طلقت وكذا لو قال [illegible]
[illegible] او [illegible] الطلاق [illegible] وكذا [illegible] طالق
[illegible] طالق وكذا لو اضاف الى [illegible] [illegible]
[illegible] كالرأس [illegible] كالاصبع [illegible] الظهر
[illegible] والدم والروح [illegible] اضاف الى
[illegible] [illegible] والبطن [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والكلام
[illegible] [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
اضافة الطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] لم تطلق [illegible] لم تطلق
ولو قال [illegible] طالق لم تطلق [illegible] طالق [illegible]
[illegible] او [illegible] اضافة الطلاق الى [illegible] ولو قال انا منك طالق [illegible]
الطلاق [illegible] طلقت وان لم [illegible] [illegible] الطلاق
[illegible] لم تطلق ولو قال انا منك بائن [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] الطلاق لم تطلق ولو قال [illegible]
لم [illegible] [illegible] [illegible] طالق
طلقت ولو قال [illegible] لم تطلق [illegible] طالق [illegible] امرأته
[illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] المطلقة

ان الشرط اما بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا او [illegible] بانه قال [illegible]
عتقت فانت طالق ثلاثا صح وحلت لانها بالدخول والعتق ولو علق ثلاثا بصفة وابانها
قبلها ووجدت حال البينونة ثم نكحها ووجدت ثانيا او ارتدت قبل الدخول ووجدت ثم اسلم
ووجدت ثانيا لم تطلق ولو علق عتق عبده بصفة ثم زال الملك ووجدت ثم اشتراه لم يعتق
ولا فرق بين ان يكون التعليق بلفظ كلما او غيرها ولو لم توجد الصفة وقت البينونة [illegible]
الملك ووجدت بعد [illegible] فكما لو عاد [illegible] في عود الحكم في عود [illegible] الظهار [illegible]
كان الصفة [illegible] والايمان [illegible] فانت طالق لا تخلص منها الا
ثم النكاح ولو قال اذا [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق او ان دخلت الدار بعد
[illegible] فانت طالق [illegible] التعليق الاول
وطلقها ثلاثا ولو علق بصفة ثم طلق رجعيا وراجعها ثم وجدت طلقت ولو علق عتق عبده بصفة
ثم [illegible] ثم وجدت [illegible] الرجعية او وجدت [illegible] عادت
اليه [illegible] الطلاق ولو عادت بعد ما بانت بثلاث [illegible] بعد الاصابة
عادت بثلاث ويملك [illegible] ثلاث طلقات [illegible] والعبد طلقتين [illegible]
[illegible] ولو طلق العبد طلقة ثم عتق [illegible] عادت [illegible]
عليها طلقتين [illegible] ولو طلقها طلقتين ثم عتق [illegible] ولو طلق العبد طلقتين
[illegible] لا تحل له الا بمحلل [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فان كان رجعيا [illegible] العدة وان كان بائنا
[illegible] الصحة [illegible] والعدة [illegible] ولو قال انت طالق
[illegible] فانت طالق [illegible] ولو قال انت طالق قبل موتي [illegible] طلقت
[illegible] ولو قال [illegible] قبل الموت [illegible] ان كان بائنا الركن الخامس
القصد [illegible] الطلاق [illegible] الى لفظ الطلاق [illegible]
[illegible] لم يقع الطلاق [illegible]
[illegible] لفظ الطلاق [illegible]
[illegible] لفظ البيع
[illegible] بالصريح والكناية والتنجيز والتعليق ولو كان [illegible] امراة [illegible]

لم تطلق بالدخول بعد البينونة والنكاح [illegible] قال ان دخلت الدار قبل ان [illegible] فانت طالق

طالق [illegible] طالب [illegible] الطلاق ثم قال اردت ان اقول [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] لسانه [illegible] طالق [illegible]
الطلاق او [illegible] وقصد [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق
[illegible] قال [illegible] طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible] وان قال
[illegible] العربية [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلقتكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق ثم قال [illegible] ان ذلك يوجب
قطع النكاح [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] امراة
قال الامام [illegible] قال صاحب الكبير [illegible] الطلاق
الطرف الثالث في تعدد الطلاق [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] طلقتين او ثلاثا [illegible]
[illegible] العدد [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] انت طالق [illegible] ثنتين او ثلاثا

وقعت واحدة ان لم ينو عددا بالثلث وان نوى الثلاث وقيل يقع المنوي مطلقا والى هذا مال
الرافعي في الترجيح ولو قال انت طالق واحدة او انت واحدة [illegible] ونوى الثلاث
وقع ما نوى ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فمات او اخذ على فيه قبل تمام قوله انت طالق
لم تطلق [illegible] وقع الثلاث ان نوى الثلاث
[illegible] انت طالق [illegible] الواحدة [illegible]
الثلاث مطلقا ولو قال انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طلقت واحدة ولو قال كل الطلاق [illegible] طلقت ثلاثا ولو قال [illegible]
[illegible] طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] انت طالق [illegible] طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق [illegible]
انت طالق انت طالق [illegible] طلقت ثلاثا ولو قال
اردت التاكيد [illegible] وقال قصدت التاكيد [illegible]
[illegible] او اطلق [illegible] واراد بالثاني التاكيد
[illegible] الاستيناف وقع الثلاث [illegible]
[illegible] الاستيناف وقعت طلقتان [illegible]
[illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] وقع الثلاث ولو قال انت طالق [illegible] واحدة ولو قال
[illegible] طلاق [illegible] قال [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] ولو قال انت مطلقة [illegible] انت طالق [illegible]
انت طالق ولو قال انت طالق وطالق وطالق وقال قصدت [illegible] التاكيد [illegible]
ولو قال قصدت [illegible] التاكيد [illegible] وقع الثلاث ولو قال انت طالق
[illegible] وقع الثلاث ولو قال [illegible] انت طالق وطالق او طالق فطالق
او طالق [illegible] او طالق ثم طالق او ان دخلت الدار فانت
طالق وطالق [illegible] ولو قال [illegible] طالق ثم طالق [illegible] واحدة ولو
[illegible] الطلاق [illegible]
ولو قال انت طلقتي وطلقتي [illegible] او طلقتي [illegible]

ثم طالق او طالق او طالق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] ان دخلت الدار
فانت طالق [illegible]

ويرى الثلاث وقع الثلاث وان نوى واحدة او اطلق وقعت واحدة ولو طلق [illegible]
وقال [illegible] ثلاثا [illegible] وقع الثلاث [illegible]
طالق من واحدة الى ثلاث وقع الثلاث [illegible] ولو قال انت طالق
[illegible] طلقت واحدة [illegible] طلقتين [illegible] ولو قال اردت
[illegible]
ولو قال انت [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] انت طالق [illegible] وقعت واحدة [illegible] الطلاق
[illegible] ولو قال [illegible] عليكن [illegible] وقعت على كل واحدة طلقة
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] طلقت واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق طلقت وان لم ينو [illegible]
[illegible] طلقت ثلاثا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثم قال [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وقعت طلقتان
ولو قال ثلاثا الا ثنتين وقعت واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث ولو قال ثلاثا الا ثنتين وواحدة [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] من اول اللفظ [illegible] الوسط او الاخير
[illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا
[illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا [illegible] تطلق ان كان
[illegible] طلقت [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] ولو قال انت طالق

ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت ثنتان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة وقعت
ثنتان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فكذلك ولو قال انت طالق ثنتين الا ثلاثا وقعت ثنتان
ولو قال ثلاثا الا نصفا وقع الثلاث على الاصح ولو قال انت طالق ان شاء الله او الا ان شاء الله او ان لم
شاء الله او ما لم يشأ الله او لم يشأ الله او الا ان شاء الله لم يقع الطلاق وذكر
بشروط علمها كما في الكتب المعتمدة كالشرح الكبير والروضة والمهذب وغيرها الاول
ان لا يسكت بينهما سكوتا طويلا او لا يشتغل بكلام اجنبي كما ذكر في الاستثناء الثاني
الثالث ان لا يذكر الا ثانيا في الكلام بل لا بد ان يقصد الاستثناء قبل فراغ الكلام الرابع ان
يتصل الكلام في ... الخامس ان يقصده من اول الكلام
على ... السادس ان يذكر لفظا بان يحرك لسانه ولم يسمع
... السابع ان يسمع نفسه وان لم يسمع غيره والا لم
يصح ... ان يعرف معناه ... التعليق
... ولو قال انت طالق ان شاء الله وان شاء الله فانت طالق
... ولو قال انت طالق ان شئت ثلاثا ... ان شاء الله ولا استثناء في التعليق
... انت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله ... ان شاء الله ... الحكم
لا ... لا ... ان شاء الله ... اثنتين ...
على ... الا ان شاء الله ... البيع ... والصوم ... ان شئت
ولو قال انت طالق الا ان شاء الله او ان شاء الله ... طلقت ... ولو قال الا ان شاء
زيد او ان شاء زيد ولو قال انت طالق ان شاء الله وعبدي حر واحدة وكذا لو قال ان شاء زيد ولم
يشأ ولو قال يا طالق ان شاء الله ... ان شاء الله ... في شرح اللباب ...
تعليقه الا ... في الروضة ... في الكبير والصغير ... ولو قال
... ان شاء الله تطلق واحدة ... ولو قال انت طالق ...
ان شاء الله تطلق واحدة ... ان شاء الله ...
التهذيب ... لان الاستثناء يرجع الى الجميع ... في المحرر
الروضة ... ولو قال انت طالق ان
لم يشأ زيد او ... الا ان ... لا ...

وقع ولو قال انت طالق ان شاء الله وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا

الصبي ... لم يقع ... لم يطلق ... قبل الموت ان لم يكن
... وان ... قبل ... وشك ... المصنف قال
الرافعي في الكبير ... على ... والامام على ... قال ... وعامة ...
... في ... شرح اللباب ... المذكور ... وعلقه ...
... انت طالق ان شاء زيد ... اليوم ... التعليق
... في ... ولو علق طلاقها ... تطليقها ...
... ولو علق بما ...
... الا ...
... الطلاق ... ولو علق ...
... على ... لا يعلم ... قال لا ...
انت طالق ان شئت ... شيئا في ... ان
... ولو علق ... على مشيئة ...
... انت طالق ان
... ولو قال انت ... ان ... ان ... في
... ولو ... لا ...
... انت طالق ان شئت ... الطلاق ...
... المشيئة ... ولا ...
... الطلاق ...
ولو قالت ... طلقت ... ولو قال انت طالق ان شئت او شئت ...
... على مشيئة ... ولو قال ... ان ...
... انت طالق ... السكران ... ولو قال انت
طالق ان شاء ... انت طالق ... ولو قال انت طالق الا ان
... واحدة ... ولو قال انت طالق الا ان دخل الدار
... الا ان ... واحدة ...

ولو علقت

فشا ملك واحدة

طالق واحدة الا ان يشا ثلاثا فان شا ثلاثا لم تطلق وان لم يشا او شا واحدة
او ثنتين وقعت واحدة ولو قال انت طالق الا ان شئت فشئت واحدة او ثنتين لم تطلق
وقوله انت طالق الا ان يشا طلاقا معناه الا ان يشا وقوع الطلاق كان قوله انت
طالق ان شا طلاقا معناه ان لم يشا وقوع الطلاق فحينئذ كان الطلاق معلقا بعدم مشية
الطلاق فبمشية عدم الطلاق وعدم المشية يحصل ان يتحقق عدم الطلاق ولو كان شا
شيا اصلا فعلى هذا التقدير يقع واما الاسم ... ان يقع وقال بعضهم ان معناه
الا ان يشا طلاقا فان لا تطلق وعلى هذا لو شا ان لا تطلق طلقت والصحيح الاول لان
المعلق ارادت الثاني ولو قال انت طالق ان شئت فقالت احببت لم تطلق ولو قال اذا
رضيت او احببت واردت فقالت رضيت او احببت او اردت طلقت ولو قال ان شئت
قال الامام [illegible] ينبغي ان لا يقع في حق [illegible] ولو كان [illegible] التعليق [illegible]
او المحبة [illegible] ان لا تطلق [illegible] ولو قال انت طالق الا ان يرى [illegible]
فطلقها [illegible] او [illegible] الا ان يبدو له [illegible] ويقف على [illegible]
ويبدو له [illegible] المجلس [illegible] مات [illegible] وفات ذلك [illegible]
ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فمات فلان لم يشا طلقت وكذا لو قال ان لم يشا اليوم
فمات اليوم لم يشا ولو قال انت طالق ان شئت وابيت ثم احدهما كان لو قال ان شئت
او [illegible] ولو قال ان شئت وابيت قال [illegible] الاولى [illegible] لو قال انت [illegible]
وقال [illegible] على قول من قال [illegible] على قول [illegible]
[illegible] لا [illegible] واحدة ولو قال انت طالق شئت او ابيت
في الحال لا [illegible] ولو قال كيف شئت [illegible] قال [illegible]
ولو قال انت طالق ان شئتما فشا احداهما [illegible] كل واحدة طلاقا طلقتا ولو
شاء كل [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولو قال ان دخلتما [illegible] او [illegible] فانما طلقتا
[illegible] كل [illegible] او [illegible] احدى [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] كل واحد [illegible]
لا [illegible] على [illegible] في الدخول [illegible]

[illegible] النشوز [illegible] التعليق الطلاق عليها [illegible] في آخر الكتاب ان شا
[illegible] ولو قال ان [illegible] اليوم الا [illegible] طالق فاكل [illegible] طلقت ولو قال
ان [illegible] اكثر من [illegible] ثم [illegible] اذ [illegible] الطلاق [illegible] وكفاق
في وجود [illegible] المعلق عليها ولو شك في العدد [illegible] ولو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فامراته طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق او ان فعلت كذا
[illegible] فامراته طالق وقال الآخر ان لم [illegible] فامراته طالق ولم يعرف الحال
[illegible] طلاق [illegible] الحنث واليان ولو قالت المراة [illegible]
ولو [illegible] ان [illegible] طلقت [illegible] الحنث واليان
[illegible] الحال ولو كان [illegible] الحال [illegible]
[illegible] في [illegible] فان [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرع [illegible] يرجع [illegible] ولو قال [illegible]
حنث في يمينه او [illegible] النسيان [illegible] ولو [illegible]
الآخر ولم [illegible] حنث في يمينه قال [illegible] ان تتعين [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ولو طلق احدى زوجتيه ونسيها او اشتبهت [illegible] الى الذكر
[illegible] فان قالت احديهما [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] فان [illegible] طلقت ولو [illegible] امراة [illegible] وقال الحنفية
طالق وقال [illegible] فاسدة النكاح [illegible] ولو قال لزوجته احديكما طالق [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] احدى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] او [illegible]
[illegible] الى المطلقة [illegible] ان [illegible]
و [illegible] ان [illegible]
[illegible] فان كل طلقت [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible] فان كل طلقت [illegible] في الصورة الاخيرة [illegible]
[illegible] ولو كان الطلاق رجعيا [illegible] ووقع الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible] من [illegible]

كليهما ثم اسقطوا لو وطئ احديهما لا تكون تعيينا للاخرى فانه من الطلاق او عين
الموطوءة حتى انه كان بائنا او لم يعين المهر [illegible] في مجلس [illegible]
على ان كل واحدة منهما طلقت وعليه المهر لا الحد للشبهة ولو اشار الى واحدة منهما
وقال الا طلقتها هذه او هذه وقال من وهذه او هذه [illegible] طلقتا ولو قال طلقتها [illegible]
او [illegible] طالق [illegible] وله زوجتان [illegible] طلقت واحدة لا باسمها [illegible] التعيين
[illegible] المعلق طلاقا [illegible] او شبهة انها طلقت مطلقة
[illegible] الطلاق [illegible] انه كان [illegible] لانه انما قال الامام
[illegible] انه كان [illegible] او نسيت طلاق المعلق
[illegible] على عدم العلم [illegible] وليس [illegible] لو فرق بينهما
[illegible] ان قال انا [illegible]
[illegible] الرواية اذا [illegible] ليست مطلقة [illegible]
ان تكون [illegible] ولو قال [illegible] الواحدة من زوجته امرأتي طالق وقال اردت
[illegible] ولو اشار الى [illegible] حلف بالطلاق [illegible] من فلان [illegible]
انه ليس بذلك [illegible] الطلاق وان كانت شهادة على النفي [illegible] العلم لان
الشاهد [illegible] بالطلاق انه لا يسئل كذا [illegible]
شاهدان [illegible] بالطلاق ولو حلف انه
[illegible] فلان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اعرف [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] الاصل
[illegible] النكاح [illegible] كان [illegible]
[illegible] قال ان دخلت [illegible]
فانت طالق [illegible] من الدار طلقت ولو قال الا [illegible]

ذلك الموضع

ذلك الموضع [illegible] انه لا [illegible] ولو قال لم اعطك [illegible] التي [illegible]
طالق [illegible] وقال اردت [illegible] الطلاق [illegible] طلق [illegible] ان
ولدت [illegible] ولدت [illegible]
[illegible] قال ان دخلت [illegible] طالق [illegible] واحدة [illegible]
صدق [illegible] على [illegible] طلقتا [illegible]
الطرف الرابع في [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] شاهد [illegible]
الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] او قال [illegible]
[illegible] شروط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الشرط متصلا بالطلاق [illegible] قال
[illegible] ثم قال ان دخلت الدار طلقت [illegible]
[illegible] قال ان دخلت الدار [illegible] ثم قال انت طالق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
طالق ان [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
ان دخلت الدار فانت طالق [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] قال ان دخلت الدار انت طالق [illegible]
[illegible] تطلق [illegible] قال [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق
ان [illegible] صدق [illegible] الكلام [illegible]

طلقتا

بالطلاق

حكم الطلاق ولو ذكر الجزاء دون الشرط بان قال انت طالق ثم قال اردت ذكر الشرط فسبق
لساني الى الجزاء لم يقبل ويدين ولو قال انت طالق وان دخلت الدار طلقت في الحال وكذا
لو قال انت ودخلت الدار انت طالق للحال وان نوى فانه نوى تعليق الطلاق بشرط الدار
مرتباع فيكان فسبق لساني الى الشرط وقع في الحال قال الاسبيجابي العادة ان
يعتاد ان من اراد ان يعلق يذكر حرف الشرط فيقول انت طالق ان دخلت الدار ولم يات
بما يقتضي التعليق ... ان عرفهم بهذه اللفظة يعني الطلاق فيكون قوله لها ان دخلت
الدار يعني لا تدخل الدار انت طالق ان دخلت الدار فاذا دخلت طلقت قال الاسبيجابي
ولو اراد الخروج من البيت فقالت امراته لا اريد ان تخرج الى السوق اليوم فقال ان اردت
فكذا فقال حلال الله علي حرام ... ثم اراد ... الا الى ... الحيلة
كاف فقال حلال الله علي حرام ان لم اخرج الى السوق فان خرج في ذلك اليوم لم تطلق وان
لم يخرج طلقت ولو قال لها ان خرجت فانت كذا فقال الحلال علي حرام ...
بان اراد ... الحيلة وقد ذكرنا ... قال الحلال الله علي حرام ان خرجت الى السوق ... الا
بالخروج اليه المقدمة الثانية اوقات التعليق من شرائطه ... دخلت الدار من
... طالق ... او في وقت ما ... وكذا في وقت وفي حين واي زمان ...
ان وافقها ... التعليل الا اذا ... بما يقتضي ... وقال اردت بها الشرط فانه يقبل
في الحقيقة ... وان ... فانه ... دخلت الدار فانت طالق
بطل الشرط ووقع الطلاق ... اذا كان التعليق بالاثبات
الا اذا ... او بشيء ... في الطلاق ...
... الطلاق ... بما يقتضي ... وكان
التعليق بالنفي ان ... انت طالق الا ... الطلاق الى
الياس ... او ... او الا ... على ...
على ... الطلاق
... فانت طالق ...
ولو قال في هذا الشهر ... الى اخر الشهر قال الاسبيجابي ولو خرج من البلد
... ولو قال انا ...

من ... فانت طالق ... الا الخروج من ... ولو حلف على ...
... من ... لا ... الى ... البلدة ...
... النكاح ... فانت طالق ...
... الطلاق الى الياس ... قال ... ان لم ...
طالق ولم ... حتى ... ان ... في الحال
وقع ولو قال ان لم ... فانت طالق ... طلقت ...
... فان ... الطلاق ...
... الحنث ولو قال ان لم ... فانت طالق وكان ...
... ان ...
... الطلاق الى ... ولو قال ان لم ... من ...
... ولم ...
... فانت طالق ... ان ... الى ...
الدنيا ... لم تطلق ... في ... النوع
... التعليق الى الاوقات فاذا قال انت طالق في شهر كذا او في غرة او ...
او ... او ... او ... او بعد ... طلقت عند
اول ... اخر يوم الشهر الذي قبله ولو ... الهلال
قبل غروب الشمس ... ولو قال في نهار شهر كذا او يوم ...
طلقت عند طلوع الفجر اليوم ... ولو قال في ليلة كذا ... الغروب ...
الليلة ولو قال في يوم كذا ... عند طلوع الفجر ذلك اليوم ولو قال اردت ...
الشهر او اليوم او اخره لم ... ولو قال اردت ... اليوم ...
او ... ولو قال ... في شهر كذا او في يوم كذا
فانت طالق ... الطلاق حتى ... الشهر واليوم ولو قال في رمضان
انت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال في اول رمضان او اذا جاء
رمضان ... في اول رمضان ... ولو قال في اخر رمضان او في ...
او ... عند اخر جزء من رمضان ولو قال انت طالق ليلة ...

يمضي ليالي العشر حتى طلقت بمضي ليالي العشر كلها او سوى ما مضى وانقضت شئ بلا
تطلق حتى يمضي شهر ولو قال في آخر السنة تطلق آخر جزء من السنة ولو قال في منتصف
الشهر فعند الغروب يوم الخامس عشر وان نقص الشهر ولو قال في منتصف اليوم فعند
الزوال ولو قال بالليل اذا مضى يوم فانت طالق طلقت عند الغروب من الغد وان
قاله بالنهار وقد انشئ فلذلك الوقت من اليوم الثاني ولو كان في اوله طلقت عند
غروبه ولو قال ثلاثا في اليوم اذا مضى اليوم فانت طالق طلقت عند غروبه وان
قال بالنهار وان قاله ليلا فلغو لانه لم يتعين شئ ولو قال انت طالق اليوم او الشهر او
السنة تنجز طلقت في الوقت ليلا كان او نهارا ولو قال اذا مضى شهر كلما تم
حتى يمضي شهر كامل فان كان في اول الهلال طلقت بمضي الشهر تاما كان او ناقصا
والا فان قاله ليلا طلقت بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلثين بعده مثل السابق
من ليلة التعليق وان قاله نهارا فكذلك من اليوم الحادي والثلثين ولو قال اذا مضى الشهر
معرفا طلقت بانقضاء الشهر الهلالي ولو قال اذا مضت السنة معرفا طلقت بمضي بقية
السنة العربية وان نكرت ولو قال اذا مضت سنة لم تطلق الا بمضي اثني عشر شهرا فان
الحلف في اول شهر احد عشر شهرا بالاهلة وكمل الاول بالايام ثلثين من الثالث عشر ولو نكر
فيما كان ماضيا من الاول لم تتم الا بمضي يوم المحرم الموطن في وقت الرفد ولو قال
اردت به السنة الفارسية او الرومية دين ولم تصدق ظاهرا وكذا لو قال اردت
السنة شهرا ماسنة كاملة ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع في الوقت واحدة لا تقع
بعده شئ ولو قال اليوم او غدا لا تقع الا في الغد ولو قال غدا او بعد غد لم تقع الا
بعد غد ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد تتفرق كل يوم طلقة ولو قال في الليل
وفي النهار طلقت واحدة بالليل وواحدة بالنهار ولو قال الليل والنهار لم تطلق الا
واحدة ولو قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا في كل سنة طلقة وقع في الوقت واحدة و
لا اخرى في اول المحرم الآتي ان بقيت في العدة واراد السنة العربية والثالثة
اول المحرم الثاني كذا لو كانت في نكاحه ولو بانت ثم تزوجها بعد الثانية بعد مضي سنة
كاملة وكذا الثالثة ولو بانت بانقضاء العدة وجدد نكاحها لم تقع الثانية والثالثة
ولو اطلق حمل على غير العربية لمضي كل سنتين سنة كاملة ولو قال انت طالق

الاولى

طلاقا في هذه الايام او في كل يوم طلقة فان قاله بالنهار وقع في الوقت واحدة وبطلوع الثاني اخرى
وبطلوع الثالث اخرى ولو قال للبعيد [illegible] طلقتين ثم تزوجها بعد او قاله بالليل وقع
ثلاث طلقات بطلوع الفجر من الايام الثلاثة ولو قال انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم فمضى
اليوم ولم يطلقها وقع في آخر جزء من اليوم ولو قال انت طالق في رمضان [illegible] طلقت ليلة
الشهر ولو قال في [illegible] او في يوم عرفة ولو قال نهارا انت طالق بين الليل والنهار طلقت
بالغروب ولو قال ليلا فبالطلوع ولو قال انت طالق الى حين او زمان او حين او زمان
طلقت بعد [illegible] ولو قال الى الدهر [illegible] قال الاصحاب لكن الحكم استعده الامام
والغزالي والرافعي والخلف بعضها على الدهر كما هو في شرح اللباب والحاوي وعلقه النووي
ان التعليق المستحيل عرفا او عقلا او شرعا [illegible] لو قال ان احييت ميتا او صعدت السماء
او جئت بمحال او شربت [illegible] فانت طالق فانه لا يقع الطلاق [illegible] معلق [illegible]
[illegible] الثاني والثالث [illegible] ان احييت ميتا وان لم تصعد السماء او انت البائن او لم يصح
[illegible] انت طالق لم يقع الطلاق في خلاف الاصح عند الامام والغزالي [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الحينية لا يتم [illegible] على الاثنا [illegible]
[illegible] في [illegible] الى [illegible] ثم في الحالة [illegible] في شرح
اللباب والحاوي [illegible] في [illegible] الترجيح [illegible] والصغير [illegible]
على الطلاق ولو قال للعاقل اذا [illegible] انت طالق لم تقع ولو قال [illegible]
[illegible] وانت طالق [illegible] في الليلة [illegible] وانت طالق [illegible]
ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد [illegible] ولو قال انت طالق الساعة [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق امس [illegible] طلقت [illegible] ولو قال
اردت [illegible] في الشهر الماضي وهي الآن في عدة الرجعة او بانت [illegible] وبعد [illegible]
ذلك الوقت [illegible] او ذكرت [illegible] وقت لا [illegible] ولو قال اردت انها طلقت في الشهر الماضي
وانت [illegible] النكاح وان [illegible] زوجها آخر [illegible] نكاح [illegible] فان عرف ذلك
[illegible] وصدق [illegible] وان [illegible] ولو قال اردت انشاء
طلاق الآن [illegible] طلقت [illegible] الطلاق ولو قال انت طالق [illegible]
او مات [illegible] الا ان [illegible] الطلاق [illegible]

ارع

اجمعت

طلقتك في الشهر الماضي وتزوجها من قبله لغى بالطلاق فان لم يكن كذلك لغى ولو قال اذا مات او قدم فلان
فانت طالق قبله بشهر او قال انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر وانت طالق قبل قدوم زيد او موته
قبل مضي شهر وقت التعليق لم يقع الطلاق حتى لو مات بعد ذلك وقد
مضى شهر او اكثر لم تطلق وان مات او قدم او مرض بعد مضي شهر من وقوع الطلاق من
شهر والعدة من يوم ... ولو مات ... المتقدم شهرا ... الزوج ...
المقدم ... كان في الخلع والتقدم اكثر من شهر ... المعلق وان كان قدر
شهر والمعلق ثلاث فالخلع فاسد والمال مردود ... عنده ...
السبق ... ولو قال انت طالق
كل يوم طلقت كل يوم طلقة الى ثلاث ... التعليق ... ولو قال ان طلقتك
... فانت طالق ثم طلقها ... طلقتان ولو طلقها
طلقتين ... الثلاث ولو قال ... التعليق ... طلقة ...
الصفة ... التطليق وطلق الوكيل ... لان المعلق ... التطليق
الوكيل ... التطليق ... وطلق ... وكذا ...
والحلف ... بعد ذلك وطلقها ... المعلق ... التطليق ...
المعلق ... الطلاق تطليق ... الطلقة المعلقة
بالتطليق ... ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثم قال
ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت طلقت طلقتان واحدة بالدخول واخرى بالصفة
... التعليق بالدخول ... الصفة تطليق ... حتى لو قال
اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلت
طلقتان ... الصفة المعلق ... بل التطليق وكذا ... ان دخلت
الدار فانت طالق ثم دخلت ... وكل التطليق وطلق الوكيل ... المعلق بالايقاع
التطليق ... الطلقة بالدخول ولو قال ... التعليق والصفة ... عليك طلاق
فانت طالق ثم دخلت الدار ... التطليق وطلق الوكيل وقعت طلقتان ... التطليق
الوكيل ... الصفة ... التعليق ... ولا ... التطليق حتى لو
قال ان طلقتك او اوقعت عليك الطلاق ... عليك الطلاق فانت طالق ثم قال ان دخلت

ثم قال قبل دخولها الدار ... بين التعليق
والصفة ان طلقتك او اوقعت عليك
الطلاق فانت طالق

الدار فانت طالق ... او اوقعت عليك الطلاق فانت طالق وان وقع عليك طلاق فانت طالق
وطلقها وقع الثلاث لان التطليق ايقاع ووقوع ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق
ثم طلقها طلاقا وقع الثلاث واحدة بالتطليق والاخرى بوقوع الاولى والثالثة بوقوع الثانية
لان كل ايقاع تطليق ووقوع وان ... طلقة ... واحدة ولو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة ...
بالتطليق ولو قال اذا اعتقت فانت طالق ثم طلقها طلقت ثلاثا واحدة ...
عبدي فانت طالق ثم قال للعبد ان دخلت الدار فانت حر ودخل عتق وطلقت لان
التعليق مع الدخول اعتاق ... تعليق العتق ... ان دخلت الدار فانت حر ثم
قال لامرأته اذا اعتقت عبدي فانت طالق ثم دخل العبد عتق ولم تطلق لان المعلق
بعد تعليق الطلاق بمجرد ... الدخول ... اعتاق ... تعليق العتق بالدخول
ولو قال اذا اعتق عبدي او وقع عليه العتق فانت طالق ثم دخل عتق وطلقت لحصول
العتق بعد تعليق الطلاق ... ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لم تطلق حتى يحصل اليأس
من التطليق ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق اذا مضى زمن يمكنه التطليق ولم يطلق
طلقت ... وكلما ... التعليق ... والشرط
والكلام ... ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ... ولم يطلق ... قبل الزوج لحصول
... ولو قال ... ان لم اطلقك فانت
طالق ... التطليق ولم يطلق ... واحدة ...
اخرى ولو قال ان سكت ... التطليق بعد ذلك ... ولو قال
كلما سكت ... ان لم اطلقك فانت طالق ... ثلاث ...
... الثلاث ... ان لم اطلقك
فانت طالق ... الطلاق ... ولو قال
... التعليق طلقتك ...
... التطليق ... احد الموت
... قبل الموت ... الزوج ...

ولو علق بنفي التطليق

... طالق ولم يطلقها في الحال
وقعت واحدة وان طلقها في الوقت
ثم سكت

... التطليق ... ان لم ... عليك طلاق ...
... طالق ... او كلما ... التطليق ... طالق ان لم
... طلقتك

حكم الوقوع قبل الحنث الثالث الفسخ فاذا فسخ النكاح او انفسخ بسبب ومات احدهما
قبل التجديد حكم بالوقوع قبل الفسخ او الانفساخ ولا يتصور الا في الطلاق الرجعي فان كان
بائنا فلا يلحق ايقاعه قبل الفسخ او الانفساخ للدور ويتصور [illegible] بعد الفسخ او الانفساخ
وطلقها لحصول اليمين انه لم يطلقها حتى مات احدهما [illegible] وانقضت المدة حكم
بالوقوع قبل الفسخ او الانفساخ واعلم ان الطرق ثلاثة فاذا علق بنفي التطليق فاما
اذا علق بنفي [illegible] سائر الافعال فالحنث لا يحصل الا باليأس وان اتصل الموت [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق حيث لا اطلقك او حيث لم اطلقك ولم يطلقها في
الوقت [illegible] حيث لم اطلقك او ما لم اطلقك ولو قال انت طالق
ان لم [illegible] وكذا في التعليق بنفي الطلاق وسائر
الافعال ولو قال ان لم ابع عبدي اليوم فانت طالق واعتقه طلقت لانه فات البيع ولو دبره
[illegible] البيع [illegible] السيد [illegible] الطلاق [illegible] ان يحلف ما
يتعلق بحث على فعل او منع منه او تحقيق خبر فاذا قال اذا حلفت او ان حلفت او اقسمت
بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس او اذا جاء راس الشهر فانت طالق لم يقع المعلق
بالحلف لانه ليس فيه حث ولا منع ولا تحقيق خبر [illegible] ولو قال اذا حضت
او طهرت او شئت [illegible] ولو قال [illegible] او كلمت فلانا او خرجت من الدار
[illegible] او ان لم افعل كذا [illegible] فانت طالق وقع المعلق بالحلف وان قال
[illegible] او [illegible] في العدة ولو قال ان قدم فلان فانت طالق وقصد
[illegible] او قال اذا طلعت الشمس او جاء راس الشهر [illegible] او طهرت [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] ان قدم فلان [illegible] او كان فلان ممن لا يمنع [illegible]
كالسلطان [illegible]
انه لم يحلف بطلاقك [illegible] فانت طالق [illegible]
اذا [illegible] ولو قال اذا لم احلف بطلاقك فانت طالق واعاد ثانية وثالثة [illegible]
في المرأة [illegible] يحلف بطلاقها [illegible] الثالثة وقع الثلاث وان [illegible]
الكلام [illegible] بالاولى والثانية [illegible] بالثالثة [illegible] يحلف [illegible] في مسائل الدور

اذا قال لزوجته ان طلقتك او اذا طلقتك او متى ما طلقتك او كلما طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا ثم طلقها فثلاثة اوجه احدها انه لا يقع الطلاق عليها اصلا لانه لو وقع [illegible] قبله
[illegible] الواحد [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] الدور [illegible] المنجز
المعلق [illegible] المنجز [illegible] المعلق [illegible]
والمنجز [illegible] قبله
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الثالث انه يقع المنجز [illegible] الى الثلاث
من المعلق [illegible] والوجه الاول هو المشهور عن ابن سريج وبه اشتهرت المسألة
بالسريجية [illegible] ابو بكر الحداد [illegible] الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب [illegible]
الشيخ ابو علي [illegible] ابو اسحق الشيرازي [illegible] ابو حامد الغزالي [illegible] الروياني [illegible]
[illegible] الشاشي
[illegible] الشيخ
ابو زيد [illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
والوجه الثالث [illegible] ابو عبد الله [illegible] والقاضي حسين [illegible]
[illegible] المنجز [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق
[illegible] على الاول [illegible] على الثاني
والثالث [illegible] ولو قال [illegible] طلقتك [illegible]
المذهب [illegible] الطلاق على [illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثلاث [illegible]

نوقع

الصحابي وبه اجاب المزني في المنثور
ونسبه صاحب التهذيب في كتاب التعليق
الى [illegible]

[illegible] الى الطلاق [illegible]

[illegible] بالعقد [illegible]

[illegible] الى السبب الرجوع [illegible]

[illegible] صلوات الله وسلامه عليه حيث قال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وصحة [illegible] كانت العقد

[illegible] الناس [illegible] الطلاق

[illegible] النكاح [illegible]

النكاح [illegible] الحقيقة [illegible]

في النفقات [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] السنة [illegible] ان شاء الله [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] شرط ومعناه [illegible]

[illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

كان المعلق بالطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]

ووقع المنجز [illegible] قبل المعلق

ثم [illegible] الثاني والثالث

ولو كان المعلق [illegible] اذا اوقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

[illegible] قبل التعليق بالطلاق [illegible] على الاول

ووقع على الثاني والثالث [illegible] ثم قال [illegible] عليك طلقاتي

طالق قبله ثلاثا [illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

الطلاق المعلق [illegible] على الاول [illegible]

[illegible] ثم يحل [illegible]

الوجه

[illegible] ان يعقد اليمين ثم يحل ولهذا لو قال [illegible]

[illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible] الشرعي

وهذا الطريق [illegible] الثلاث [illegible] ولو طلق

الطلاق الثلاث [illegible] ان حنث [illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

المعلق [illegible] اذا طلقتك [illegible] فانت طالق قبله [illegible] فطلقها

[illegible] الثاني والثالث [illegible] الثلاث [illegible] واحدة او [illegible]

[illegible] اذا طلقتك واحدة فانت طالق قبله [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا طلقتك فانت طالق قبله [illegible] فطلقها [illegible]

[illegible] الثاني والثالث [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] فانت طالق قبله [illegible]

ولو قال [illegible] او [illegible]

[illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible] المعلق [illegible]

والثالث [illegible] الطلاق المعلق [illegible] ولو قال [illegible]

النكاح [illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] على الاوجه [illegible]

[illegible] فانت طالق

قبله ثلاثا [illegible] النكاح [illegible] الطلاق ولو قال [illegible]

[illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] ولو قال ان طلقتك

[illegible] فانت طالق قبلها ثلاثا [illegible] واحدة [illegible] ولو قال

ان طلقتك [illegible] فانت طالق [illegible] فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] طالق قبله

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فانت طالق

ثلثا ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق قبله ثلثا ولو قال اذا طلقتك فانت طالق قبله ع

ففيه الاوجه ولو طلقها ثلاثا او [illegible] غير موطوءة فطلقها واحدة او اثنتين ع

واحدة فطلقها واحدة [illegible] طلقتين ولو قال كلما وقع عليك ع

وكان الحمل ظاهرا طلقت وان لم يظهر وولدت قبل ستة اشهر من اللفظ تبين وقوعه
وان ولدت لاكثر من اربع سنين فلا طلاق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ولاربع سنين
فما دونه فان كان الزوج يطؤها وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر لا يقع
الطلاق وان لم يطأها اصلا [illegible] وكان بينهما اقل من ستة اشهر وقع الطلاق وكذا لو لم
يكن الحمل ظاهرا وقت اللفظ [illegible] من الوطي الى ان يستبرئها بحيضة
ولا يحرم فان حل وظهر الحمل [illegible] قال ان كنت حاملا فانت طالق
[illegible] طالق وكانت في سن لا يحتمل الحمل طلقت والا فان ولدت لاقل من
ستة اشهر من اللفظ لم تطلق وان ولدت لاكثر من اربع سنين طلقت وان ولدت لستة
اشهر فاكثر لاربع سنين فما دونه فان وطئها الزوج وكان بين الوطي والوضع ستة اشهر فاكثر
طلقت وان كان دونه ستة اشهر او لم يطأها لم تطلق ويجب الاستبراء ويحرم الوطي الى
ان يستبرئها بحيضة وقيل بثلاثة اقراء ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ميتا او حيا
ذكرا او انثى او خنثى طلقت اذا انفصل تماما ولو اسقطت ما بان فيه خلق آدمي طلقت
وان لم يخرج تمامه لم تطلق ولو قال ان كنت حاملا فانت طالق فقالت انا حامل لم
[illegible] طلقت وان [illegible] فان شهدت اربع نسوة
حاملا لم تطلق وكذا لو علق بالولادة [illegible] اربع [illegible] النسب والميراث
النوع الخامس التعليق بالتزويج والتزوج فاذا قال ان تزوجت او اذا تزوجت عليك
فانت طالق وتزوج عليها في النكاح او في العدة وهي رجعية طلقت وان ابانها ثم جدد
نكاحها لم [illegible] على انه لا يتزوج عليها ولو تزوج
[illegible] لم تطلق ولو كانت [illegible] قال [illegible] عليك [illegible]
وتزوج [illegible] لم تطلق ان تزوج امرأة عليها بعد نكاحها او تزوج عليها بنكاح فاسد
لم تطلق ولو قال ان تزوجت عليك فانت طالق [illegible] عليها لم تطلق ولو قال ان لم
اتزوج عليك فانت طالق [illegible] الياس بالموت [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
ولو قال [illegible] ان تزوج عليك فانت طالق [illegible]
[illegible] التزويج فيه ولم يتزوج طلقت ولو تزوج عليها بنكاح فاسد لم [illegible] ولو قال ان

زوجت

عليك فانت طالق [illegible] الناس [illegible] طلقت ولو قال ان
[illegible] طالق [illegible] قال ان [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] لم تطلق وكذا لو قال ان [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] لم تطلق [illegible] ولو قال ان زوجت [illegible] طالق
[illegible] التزويج والتزوج [illegible] لم يطلق [illegible] الله تعالى
النوع السادس التعليق بالاذن فاذا قال لامرأته ان خرجت بغير اذني الا باذني [illegible]
اذن [illegible] فانت [illegible] ان خرجت [illegible]
فانت طالق فاذا خرجت [illegible] طلقت [illegible] وان خرجت بالاذن لم [illegible]
[illegible] ولو قال ان خرجت من [illegible] فانت طالق فخرجت [illegible]
[illegible] ولو قال ان خرجت [illegible] او [illegible] فخرجت [illegible]
[illegible] ولو قال كلما خرجت [illegible] خرجت بغير اذني فانت طالق
[illegible] الاذن [illegible] ولو قال [illegible] خرجت [illegible]
[illegible] ولو قال ان خرجت او [illegible] ولو قال ان
خرجت [illegible] الا باذني فانت طالق [illegible]
[illegible] لم تطلق [illegible] الاذن [illegible]
الاذن [illegible] ولو قال ان خرجت [illegible]
[illegible] طلقت ولو اذن [illegible] خرجت بعده
لم تطلق [illegible] ولو قال ان خرجت بغير اذني الا باذني
طلقت ولو قال ان خرجت الى [illegible] فانت طالق فخرجت الى [illegible]
لم تطلق [illegible] خرجت الى [illegible]
[illegible] لا يطلق وقال [illegible] ولو قال ان خرجت [illegible] لغير عيادة
فانت طالق فخرجت لعيادة [illegible] لم تطلق وان خرجت لعيادة [illegible]
الصواب [illegible]
لا تطلق [illegible] الطلاق [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الى [illegible] من [illegible]

المكان لم تطلق ولو عادت ثم خرجت ورده الزوج لم تطلق ولو قال ان سافرت فانت
طالق فسافر بنفسه طلقت ولو قال ان خرجت من الدار فانت طالق والدار بستان
ليس له باب فخرجت الى البستان فان كان بحيث لا يعد من مرافقها طلقت والا لم تطلق
ولو قال لها ان خرجت الا باذني فاستاذنت فاذن ولم تعلم بالاذن ثم خرجت طلقت الا ان
يريد الاعلام النوع السابع الكلام اذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته بحيث يسمع كلامه
طلقت وان كلمته وهو نائم او مغمى عليه او اصم وان لم يسمع لم تطلق وكذا لو كلمته وهي
مجنونة او مكرهة ولو كلمته وهي سكرانة طلقت الا اذا انتهت الى السكران الطافح ولو كان
السامع بحيث يسمع بها الصوت فخفضت صوتها بحيث لا يسمع ولم تقرب منه لم تطلق ولو
نادته من مسافة بعيدة لم تسمع ورفعت صوتها بحيث تسمع في العادة فسمع طلقت وان لم
يسمع لكلام او وقع في سمعه لم تطلق ولو كانت المسافة بحيث يسمع بها الصوت فلم يسمع
الذهول او شغل او لغط او ريح او صمم طلقت وكذا لو كلمته بغير لسانه ولم يفهم ولو قال
ان كلمت زيدا فامراتي طالق وكلم عمروا وزيد يسمع كلم زيدا او عرض انه يسمع زيدا الا انه
لم يكلمه فلا طلاق ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق ثم قال له تنح او اخرج او ابعد او قم
او نحو ذلك طلقت ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اشار اليه بالراس او اليد او
لم يسمع اليه لم تطلق وان سلم عليه طلقت وان سلم على قوم هو فيهم وقصده او اطلق طلقت
وان استثناه لفظا او نية فلا ولو سلم من صلاته وفلان من الماموين فعلى هذا التفصيل
ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت زوجها او اباها او ابنها طلقت وان كان قصده منعها من
الصحبة طلقت وان كان قصده منع التبرج مكالمة الاجانب او اطلق لم تطلق ولو وجدت
قرينة تدل على ان قصده منعها من مكالمة المحارم ايضا طلقت بمكالمتهم ولو قال ان كلمتك
فانت طالق ثم اعاده مرة اخرى طلقت بالاعادة ولو قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي
طلقت ولو قال ان كلمتك فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فلا يتعلق الثاني
كلام معها ولو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأتك بالكلام فعبدي حر
ثم كلمها ثم كلمته لم تطلق ولم يعتق لانه بعد انحلت يمينه بتعليقها الا ان تيمينها كالكلام فكانت
مبتداة بالكلام معه وانحلت يمينه ويمينها انحلت بكلامه اولا ولو قال لعبده ان بدأك
بالسلام فامراتي طالق وقال العبد مثله فسلم كل منهما على الآخر دفعة فلا طلاق

والحق البيان ولو قال ان بشرتني بكذا فانت طالق فبشرته واحدة بعد اخرى طلقت الاولى
دون الثانية الا ان كانت لم يعلمها الحال قبل ان يبشر فانت التبشير ولو بشره اجنبي
ثم ذكرته احدى نسائه لم تطلق ولو بشرته مما تطلقتا ولو بشرته الثانية الصدق اي الخبر
واحدة كانت كما اذا دخلت ونحو ذلك الاتيه صادقة طلقت الثانية الا اذا دخل كغير اخبار الثانية
الكاذبة ولو بحث بعدها لم تطلق ولو قال ان اخبرتني بكذا فانت طالق فالخبر يقع على
الصدق والكذب والعصر الخبر لا لخاذ الخبر تمسافة بتين او كاذبة ثم نسيا او بخلاف
الخبر ثم طلقت او العلم الحاجة احديهما كاذبة ثم اخبرت اخرى صادقة او بالعكس طلقتا ولو ادعى
انها ما بانت ولم يسمع فقال انه لم يحتج الى ما سلف طالق فان رفعت صوتها بحيث سمع
ولكن لم يفهم لم يطلق الا طلقت ولو قال لامراته ما انت حفصة وقال انت طالق وقال
طلقت الجنبية عن لم تطلق ثم الا ان اخاطبها الطلاق لانه ذلك وظن الخطاب الطلاق
لا يستوي ولهذا لو قال لزوجته انت طالق وظنها زوجة اخرى طلقت ولو
المخاطبة ولو قال للاجنبية انت طالق وظنها زوجته لم تقع الطلاق على زوجته ولا على
المخاطبة الاجنبية تطلق ولو قال حفصة طالق وعمرة ودينه فحفصة طلقت عن طاهر
وباطنا وحفصة طاهرا ودينه لو قال بعد ذلك حفصة زينب طالق لامراة اسمها
طلقت زينب وحدها ولو قال لامراته يا زينب انت طالق واسمها عمرة طلقت للاشارة ولو
اشار الى اجنبية وقال يا عمرة انت طالق واسم زوجته عمرة لم تطلق فان ادعى انه قصد
في المعلق اذا لم يتقصد الاجنبية بالاشارة تطلق زوجته النوع الثامن الرؤية ولو قال
ان رايت زيدا فانت طالق فراته حيا او ميتا طلقت وان كان الحائل او المرئي متحركا
او سكرانا ولم يكن رؤيته حتى تراه بجملة تكفي وان كان ذلك وكذا لو رات الوجه ولو راته
لمرئيا في الحب او من وراء ثوب لم تطلق ولو راته في ماء صاف او من
وراء زجاج شفاف طلقت ولو راته نائمة او مكرهة او جاهلة او في المنام او وقع في
المراة او في الماء صورته لم تطلق وكذا لو رات صورته في الماء او راته او وطئ
رؤيته او من وراءه الهلال حمل على العلم بالشيء بالطلاق برؤية غير المعلق على رؤيته اذا
حكم الحاكم بها وان لم يرها المعلق ويقام العدد كالرؤية وان لم ير الهلال ولو قال اردت
الرؤية المعاينة لا العلم قبل ظاهرا وباطنا ولو كان المعلق رؤية اعمى وقال ان رايت

فلو

رجعي طلقتا

علمت انه الجنبية حفصة وقصدت طلاقها دون عمرة قبل الاحتمال ولو قال

حلف ثم لم يبتل فيها اذا اطلق العربية فلو علق بالعجمية قال الافضل يحمل على [illegible]
سواء نوى التبيين او لا [illegible] نظم السوالي ومنع الامام [illegible] العربي في الفصل [illegible]
اطلق التعليق [illegible] الشهر المستقبل فان لم ير في الشهر [illegible] حلت اليمين
والرؤية في الليلة الثانية والثالثة كهي في الاولى ولا اثر لها بعد الثلاث والمعتبر
الرؤية بعد غروب الشمس فلا اثر لها قبله النوع الخامس التعليق بشيئين فصاعدا
فلو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق او قدم الجزاء وقال انت
طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا طلقت بايهما وجد وتنحل اليمين فلا [illegible] بالصفة
الاخرى شيء ولو قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فانت طالق وان [illegible] طالق
ان دخلت الدار وان كلمت زيدا فقد كرر حرف الشرط [illegible] فهل يجب تكرير الجزاء
فيقع الطلاق بكل واحدة من الصفتين وجدت واذا وجدتا وقعت طلقتان
ويجري هذا في ما اذا قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت الدار الاخرى فانت
طالق ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت الدار الاخرى ولو
قال [illegible] فانت طالق لم تطلق الا بكليهما
ولو قال [illegible]
[illegible] طلقت [illegible] من هذه الصفات وجدت ولو قال
[illegible] طلقت اذا [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] لم تطلق لانه معلق بصفتين [illegible]
[illegible] طلقت لاجتماع الصفتين [illegible] ولو قال ان
دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق [illegible] طلقة واحدة
[illegible] الكلام [illegible] ولو قال ان دخلت الدار [illegible] كلمت زيدا [illegible]
[illegible] ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق
او قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا [illegible]
[illegible] الشرط على الشرط والمعلق [illegible] التعليق ولهذا
[illegible] ثم دخلت طلقت وان دخلت ثم كلمت لم تطلق [illegible]

ثم دخلت لم تطلق والفرق بينهما ان يكون الشرط [illegible] واذا [illegible] ان يتقدم
الصفة او يتقدم حتى لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان كلمت زيدا [illegible] دخلت
[illegible] ولو قال ان [illegible] وان [illegible] فانت
طالق [illegible] لم تطلق لتعليقه بالصفتين ولو قال ان اعطيتك ان وعدتك ان
سالتني فانت طالق اشترط وجود السؤال ثم الوعد ثم العطية [illegible]
[illegible] اعطيتك فانت طالق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
زيدا [illegible] اذا دخلت الدار تعلق طلاقها بالكلام [illegible] تعلق
طلاقها بالدخول [illegible] ولو قال ان كلمت زيدا وعمرا وبكرا مع عمرو
فانت طالق [illegible] اذا كلمت زيدا او عمرا [illegible] بكرا مع عمرو وقت
[illegible] ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق وان
كلمت اسود فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا اسود طويلا
طلقت ثلاثا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق وان كلمت عمرا فانت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال ان كلمت رجلا [illegible] فانت
طالق [illegible] ولو قال ان كلمت زيدا ثم عمرا
فانت طالق [illegible] لم تطلق حتى تكلم عمرا [illegible] ولو قال [illegible]
يوم الجمعة [illegible] فانت طالق لم تطلق وان اكلت
نصف رمانة فانت طالق [illegible] طلقت طلقتين [illegible] طلقت ثلاثا
[illegible] اذا [illegible] بالدخول [illegible] انت
طالق [illegible] ولو قال انت طالق لا
كلمت زيدا او عمرا [illegible] طلقت وان كلمت زيدا او عمرا وبكرا [illegible] طلقت
[illegible] ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا بكرا [illegible] طلقت ولو قال
انت طالق ان كلمت زيدا حتى يدخل عمرو الدار [illegible] الى ان يدخل الدار [illegible] تعلق
بالشرط [illegible] انت طالق ان كلمت زيدا قبل [illegible] عمرو الدار ولو قال
حلال الله علي حرام ان شربت مع فلان وفلان وفلان قال القاضي طلقت [illegible] الشرب
مع بعضهم دون بعض [illegible] لا تطلق [illegible] مع الكل [illegible]

ثم وجد جميع الصفات فوقعت واحدة

[illegible] طالق [illegible] الثلث

مع الكل لكن منفردا بعضهم عن بعض ولو قال الحلال علي حرام لا يا فلان ويا فلان
ويا فلان شراب بحرام لا تطلق الا اذا شرب مع الكل جملة واحدة ولو قال شراب
بحرام يا فلان ويا فلان ويا فلان طلقت اذا شرب مع كل واحد منفردا اه
النوع العاشر التعليق بالمكافات ولو قالت يا خسيس فقال ان كنت كذلك فانت
طالق واراد المكافات طلقت سواء كان خسيسا او لم يكن وان اراد التعليق
الطلاق لم تطلق الا بوجود الصفة والخسيس من باع دينه بدنياه واخس الاخساء من
باع آخرته بدنيا غيره وان شك في وجود الصفة فلا طلاق ولو عم العرف بالمكافات
فيه وفي امثاله فالنظر الى الوضع او اللفظ او العرف فيه خلاف فالتحقيق اولى ولو قالت
لست بزوجتك او من تراجيري يا نمام او نميم فقال انتم تحكمون في كلامي لعمري
يا شيخ يا شيخ فانت طالق واراد المكافات طلقت وان اطلق او اراد التعليق فهو
التعليق وان عم العرف بالمكافاة ولو قالت يا سفيه فقال ان كنت كذلك فانت
طالق فحول اذا نكحا ولو قال لها يا بنت الفحشة فقال ان كنت كذلك فهي طالق ان قصد
التخلص منها طلقت والا فتعليق والفحشة المعتبرة كلمة مولدة ليست بعربية
ولو قالت من انت ونيك مثل دم فقال بيدك كذا ان نيك سيدانه فهي طالق نظرا الى
المكافاة ولو قال اراد به التعليق صدق بيمينه فاذا حلف ثم قالت من انت ننك
سدانم طلقت ... ثم قالت كن مستكنة والطلاق واقع والخلع
باطل لم يشك ولو قالت انت من اهل النار فقال ان كنت كذلك فانت طالق لم تطلق
ان كان مسلما وان كان كافرا طلقت وان اسلم بعده فالمذهب عدم الوقوع ولو قالت
يا جهود يعني ... فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق قيل هو عبارة عن
الصفرة في الوجه وقيل هو الذل والخساسة وقال الامام المسلم لا يكون بهذه الصفة
فلا تسم قال الغزالي وفيه نظر ولو تخاصم الزوجان فقال لم تحرك اللحية فان
رايت شيئا كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه كناية عن الرجولية
والتي فان قال المكافات طلقت والا فلا لعدم الاشكال ولو قالت احد نيك بدك
فقال ان كنت كذلك فانت طالق واراد التعليق او اطلق قال صاحب المهذب في
التعليق يرجع الى اهل المصطلح اي العرب الذين حسن حالهم ولو علق بتقف ...

طلقت ... ولو قال ان قذفت فلانا في المسجد فانت طالق فالمعتبر ان يكون
القاذف في المسجد ولو قال ان قتلته في المسجد فالشرط ان يكون المقتول في المسجد والقاتل
... لان المقصود الامتناع عن هتك حرمة المسجد وان يكون القذف والقتل فيه
ولو قال ان السلطان ... في الدنيا وعادا ... الاكرام
والسيد في ... من عز الرجال الى ... ولا عشى الا الاول
لا الذي ... من الرجال والنساء الحكام والرهبان الذي ... زوجته ...
له ... من الا ... على ... والطلاق الذي ... الذي
ان شرب الطعام ... من الشرب والحديث من الصبح الى الليل ... على
... والصلي ... الارفع الرابع ... الضيف ... من ...
اعمال الشر ... العرف ... الصد ... انما هو الحاجة والاحتياج
الى ... في الكناية النوع الحادي عشر في المعاياة ... ولو قال وفي فمها ثمرة ان
ابتلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالخلاص ان تاكل
نصفها وتلفظ نصفها ويشترط ان لا يكون التعليق الا مساكا ...
... ولو كانت على سلم فقال ان نزلت فانت طالق وان صعدت
فانت طالق وان مكثت فانت طالق فالخلاص ان تطرح الى السلم الى ...
الارض ... وان ...
... ولو قال ...
... ان خرجت فانت طالق وان ... فانت طالق ...
... الا ان ...
وان خرجت ... ولو قال ان ... فانت طالق وان ... فانت طالق
وان ... ولو قال ان ...
طالق وان ... ولا ...
ان ... فانت طالق ثلاثا ... ولو قال ان
... فانت طالق ثلاثا ... قبل الحر ...
الا ان ... فانت طالق ه

ما الحاضر ان تبتدئ من حين سكت ان صامت وتحيزت لا يستقيم عنه فلو ذكر كل عدد
من مستوى الثنائية واحد ثم اثنان وكذا العدد ستتين اذا اريد عطف و[illegible]
اذا لم يقصد التعيين والترتيب لا لفظا يحصل العدد في مستوى الصوت فاذا الكل ثلاثا وستا
وقال ان لم اخرج حتى ضربه الكلب فانت طالق وان لم اذا [illegible] ما دام يستحي ان اعرف
ام لا فانت طالق فمات من نسوة وما عرف ولو قال الشيخ ان لم اخرج قبل صعيد الركعات
المفروضة فهي طالق فمات واحدة سبع عشرة وامرة خمس عشرة قالت الشافعي ثم
لم طلاق وقوع من السبع فلا الا ثم يخرج الجامع من وله فانت طالق فمات
وله صلوة قبل ان يطلق ولم تدرك ركعة اخرى قال الا انه لو حلف كما اذا قال انت طالق ان لم
[illegible] في اليوم فضحا اليوم ولم يرو نسيت وسعى لقضية انه لا شئ على الوجه والا وكذا
كان في المشية الا ان يريد الترويح والعيش فيكون كما ذكرنا ولو قال ان لم اكلت زيادة او ماء
الهامة فانت طالق فلا كلما لا حتى يطلق ولو قال ان الكلب الرغيف فانت طالق او اكلت
الرغيف كما [illegible] في العرف [illegible] الزمان [illegible] في الاوقات والحج في نوع الا
والتعليق وقال الامام انت [illegible] تطلق [illegible] في [illegible] الزمان فلا تطلق [illegible]
دون [illegible] وكذلك [illegible] في الرغيف والرضيع المذكور في الحرب وحلف بالطلاق
ان لم [illegible] العامة فتطع بعضها ولم يبق [illegible] تطلق كما في الرغيف ولو قال ان الطلاق
طالق ان لم [illegible] وطالق [illegible] البعض لم تطلق ولو قال ان قرات القرآن فانت طالق
فلا يقع الا بقراءة الكل وان قال ان قرات [illegible] مرة البعض ولو قال ان [illegible]
ما اكلت من [illegible] فانت طالق و[illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] لم [illegible] الا ان يريد التعيين فلا [illegible] ولو قال ان لم [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] [illegible] فان [illegible]
وترجع الى [illegible] قال الامام [illegible] الى الوجه [illegible]
[illegible] الا ان ترى [illegible] تمام [illegible]
السؤال قال [illegible] ولاحدث [illegible] الى اللفظ [illegible]
[illegible] العرف الغالب [illegible] اللسان [illegible]
اللفظ [illegible] وقال ان سرقت [illegible] فانت طالق [illegible]

[illegible] فانت طالق ولو حلف انه لا يضربها الا [illegible] بالخشب قال النسفي
ان [illegible] الضرب بالخشب [illegible] قال [illegible] لا تطلق ولو قال ان لم
[illegible] ان اضربه [illegible] الا [illegible] الا
[illegible] فقال ان كانت امراتي في الحمام [illegible]
[illegible] كانت [illegible] فانت طالق [illegible] لا [illegible] الزوج
[illegible] التعليق [illegible] ان [illegible] الشرط وكانت عنده
[illegible] الزوجة ان لم [illegible] الساعة اليوم فانت طالق وقال [illegible] ان لم [illegible]
اليوم فانت [illegible] الساعات [illegible] قال بعضهم [illegible]
[illegible] وقال بعضهم [illegible] ان [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] في اليوم [illegible] النكاح والشرط [illegible]
[illegible] وقال ان لم [illegible] اليوم فانت طالق [illegible] لا تطلق ولو قال انت
طالق ان [illegible] لم تطلق الا اذا [illegible] ولو قال ان [illegible]
انت طالق [illegible] ولو قال ان [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] جميع الشهر [illegible] شهر رمضان
[illegible] ولو قال [illegible] يوم [illegible] ولم [illegible]
لم تطلق [illegible] الاكل والشرب ولو حلف [illegible] فقام [illegible] العيد
[illegible] العيد [illegible] الى [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] الساعة ثم [illegible] طلقت ولو حلف [illegible] اليوم
[illegible] الطعام في اليوم [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] لم تطلق ولو قال [illegible] فانت طالق
[illegible] الليل [illegible] طلقت [illegible]
انه لا [illegible] فانت طالق [illegible] على [illegible]
[illegible] لم تطلق ولو حلف ان [illegible] الا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الحنث [illegible]

الاحد فهذا [illegible] ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فيها فانت طالق فتحول فلان منها
ثم دخلها لم تطلق ولو قال ان [illegible] فانت طالق [illegible] طلقت
وان كان [illegible] الطلاق [illegible] بالشيء طلقت [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق ان خرجت من [illegible] من الصفا [illegible] خرجت
من الصفا لم تطلق ولو قال في الصيف انت طالق [illegible] لا تطلق حتى يجيء الشتاء
[illegible] ولو قال ان اكلت [illegible] فانت طالق [illegible]
لم تطلق [illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
[illegible] لم تطلق [illegible] ان شاء الله [illegible] ولو قال ان [illegible]
فانت [illegible] ولو قال ان دخلت الدار [illegible]
[illegible] لا تطلق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] الطلاق [illegible] القاضي
ولو قال [illegible] طلقت [illegible] تعليق
ولو قال [illegible] ولو قال الحلال [illegible]
حرام [illegible] طلقت [illegible]
[illegible] ولو قال الحلال [illegible] حرام [illegible]
[illegible] لا تطلق [illegible] ولو قال الحلال [illegible] حرام [illegible]
[illegible]
لم تطلق [illegible] ولو قال
ان [illegible] فانت طالق [illegible] لم تطلق ولو قال
حلال [illegible] حرام [illegible] طلقت وان كان [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
اليوم [illegible]
[illegible]
والاشياع [illegible] ولو قال ان [illegible]

فانت [illegible] ثم [illegible] طلقت [illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] طالق [illegible] ولو قال [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
ولو [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] امرأتي [illegible]
[illegible] طالق [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] فانت طالق [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] لم تطلق لان [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] طالق [illegible]
[illegible] لم تطلق [illegible]
[illegible] ولو قال ان [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] ولو قال
[illegible] طلقت [illegible] ولو قال
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] ولو قال ان لم [illegible] فانت طالق [illegible]
ولو قال [illegible] لم تطلق
[illegible] الطلاق [illegible]
ولو قال [illegible] علي حرام [illegible] ان لم يخرج [illegible]
قال [illegible] حرام [illegible] لم تطلق ولو قال الحلال
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال ان [illegible] فانت طالق [illegible]

وكذا لو طلقت من نسخ الكتابة للعجمي ولو قال ان احدثت الى على فلانة فانت طالق
وكان له عليه الف فاحدث بنحو نصف لم تطلق ولو حلف لا يبيت في البيت فبات على
السطح لم تطلق من بعض نسخ مختصر الروضة ولو حلف لا بات في البيت فبات على السطح
لم يحنث بلا مرة دون البيت الى السوق فقد سيل لم تطلق الا ان [illegible] البلد ولو
قال الا ذا [illegible] فانت طالق ثم تطلق [illegible] الانسان [illegible] جميع الاشياء ولو
قال ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق ثم [illegible] لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم
طالق ثم [illegible] الكيس [illegible] تطلق ولو قال ان دخلت الدار [illegible] فانت طالق لم
تطلق [illegible] الا ان [illegible] الطلاق [illegible] صاحب الروضة ولو حلف
ان [illegible] ذهب مع ابيها الى الحمام [illegible] ابيها الحمام [illegible] فان قصد [illegible] في الحمام
طلقت والا فلا **خاتمة** واذا علق الطلاق بفعل [illegible] فعل ذكرا او ناسيا للتعليق
او جاهلا به لم يقع الطلاق ولو كان التعليق بفعل الزوجة او اجنبي فان لم يكن المعلق بفعله شعر
بالتعليق [illegible] الزوج [illegible] او كان ممن لا يبالي بتعليقه بان علق بقدوم الحجاج او السلطان
طلقت بفعله [illegible] لا كره [illegible] النسيان [illegible] التعليق [illegible]
واما الطلاق [illegible] وان كان المعلق بفعله عالما بالتعليق [illegible]
بالجهل او [illegible] كذلك [illegible] قصد المعلق [illegible] فعل كرها او ناسيا او جاهلا
لم تطلق وان لم يقصد [illegible] لم تطلق ولو قصد [illegible] الطلاق
لم تطلق [illegible] على [illegible] او [illegible] اختيارا طلقت وكذا لو
قال ان [illegible] الرضيع [illegible] الطلاق ولو قال ان اكلتما [illegible] الرغيفين
فانتما طالقان فاكلت كل واحدة منهما رغيفا طلقتا وان اكلت احديهما رغيفا ولم تاكل
الاخرى شيئا او اكلت احديهما كليهما [illegible] الطلاق ولو اكلت احديهما اكثر من رغيف [illegible]
الاخرى [illegible] الطلاق

كتاب الرجعة

ولها اركان الاول السبب وله شرط الاول ان يكون طلاقا فلا رجعة في
الفسوخ بالعيوب ونحوها قبل الدخول [illegible] الثاني ان يكون [illegible] فان كان بعوض فلا
رجعة الثالث ان يكون واحدا او اثنين فان كان ثلاثا او مرات فلا رجعة [illegible]
وللعبد رجعة ولو طلق ثم قال اسقطت حق الرجعة او طلق بشرط ان لا رجعة لم تسقط

الركن الثاني المرتجع وله شرطان الاول العقل فلو طلق زوجته ثم جن فلا يصح رجعة
ويصح رجعة وليه [illegible] زوجته [illegible] ويصح رجعة العبد [illegible]
سيده ورجعة السكران [illegible] الثاني الاسلام فلا يصح رجعة المرتد حتى يسلم ويصح
[illegible] الركن الثالث الصيغة وصريحها راجعتك وارتجعتك او رجعتك [illegible]
[illegible] ويستحب الاضافة الى النكاح او الزوجية او الى نفسه بان يقول راجعتك
او رددتك الى نكاحي او الى زوجتي او الي او امسكتك في نكاحي ولو قال تزوجتك او
نكحتك [illegible] او قال احللت رجعتك او رفعت الحل او رفعت التحريم فكناية [illegible]
[illegible] النكاح على الرجعية [illegible] الرجعة [illegible] والكتابة كناية [illegible]
[illegible] كم احسن [illegible] ولا يشترط الاشهاد على الرجعة [illegible]
الشهود [illegible] الرجعة [illegible] ويستحب فان لم يشهد
[illegible] على [illegible] في العدة [illegible] بان في العدة [illegible]
[illegible] ومن شروط الصيغة ان لا تكون معلقة [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] طلق احديهما [illegible] وقال راجعت
المطلقة [illegible] الطلاق [illegible] بالاحوال [illegible] لا [illegible]
[illegible] الرجعة الركن الرابع المحل وهو الزوجة وله شروط ان تكون مدخولا بها فلا رجعة
قبل الدخول وان تكون معتدة فلا رجعة بعد العدة وان تكون قابلة للحل فلو ارتد الزوجان
او احدهما بعد الدخول [illegible] في الردة [illegible] قبل انقضاء [illegible]
[illegible] الزوجان او احدهما بعد الدخول [illegible] في العدة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والرجعة [illegible] وطلقها رجعية فله
رجعتها [illegible] العدة الا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] وضع الحمل [illegible] انقضاء العدة [illegible]
[illegible] الطلاق المعلق [illegible] الاسلام [illegible] الطلاق
بالبينة [illegible] ان يكون [illegible] الاسة والثاني
ان [illegible] النكاح [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] كان [illegible] وان كان [illegible]

صدقت [illegible] وبطلان والعدة [illegible] وتصدق في [illegible] او حال او
طهر او حيض [illegible] الاحوال [illegible] في الصورة [illegible] والحنفية والاستقلال باسقاط
العلقة ويشترط ان يكون [illegible] في [illegible] وإن ادعت انقضاء
العدة بالاقراء فإن طلقت في الطهر [illegible] إن كانت [illegible] ولحظتان
لحظة من الطهر [illegible] الحيضة الرابعة والحاجة الى
[illegible] في الاولى لانه يمكن تعليق الطلاق بآخر جزء من الحيض [illegible] على [illegible] الطهر
[illegible] وإن طلقت في الطهر [illegible] وإن طلقت في
الحيض [illegible] في [illegible] ان [illegible]
الاقراء على [illegible] او على [illegible] ولو ادعت [illegible] الامكان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] صدقت بيمينها [illegible] بالغلط او [illegible]
على الدعوى ولو [illegible] الطلاق على [illegible] فإن [illegible] انقضائها [illegible]
[illegible] الطهار ولا [illegible] الحيض
في [illegible] الرجعة [illegible] الا [illegible] كان [illegible]
من [illegible] ان [illegible] النكاح [illegible] ولو [illegible]
بالوضع [illegible] الرجعة [illegible] **فصل** يحرم وطء الرجعية
ولمسها والنظر اليها ولو بلا شهوة [illegible] ولا [illegible] الا ان
[illegible] التحريم [illegible] ويجب المهر [illegible] ولو [illegible] بعد الرجعة
[illegible] النكاح [illegible] الاستئناف [illegible] الرجعية والظهار
واللعان [illegible] الطلاق [illegible] واذا مات احدهما في العدة ورثه الآخر ولو
انقضت العدة ثم ادعى رجعة في العدة ولم [illegible] فإن اتفقا على وقت الانقضاء
كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت يوم الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها [illegible]
يوم الخميس وإن اتفقا على وقت الرجعة كالجمعة وقالت انقضت عدتي يوم الخميس وقال بل
السبت صدق بيمينه وإن لم يتفقا على شيء واقتصر على [illegible] السابق وهو [illegible]
[illegible] السابق بالدعوى فإن قالت [illegible] انقضت عدتي ثم قال راجعتك [illegible]
[illegible] صدقت بيمينها وإن قال [illegible] راجعتك قبل الانقضاء ثم قالت انقضت عدتي

قبل رجعتك صدق بيمينه ولو [illegible] على [illegible] ولو قال [illegible] الرجعة
[illegible] صدق [illegible] الرجعة [illegible] ثم اختلفا
[illegible] الطلاق بعد الولادة [illegible] الرجعة وقالت [illegible] صدق [illegible] فإن اتفقا على
[illegible] الولادة [illegible] وقال طلقتك في السبت وقالت [illegible] الخميس صدق بيمينه وإن اتفقا
على وقت الطلاق كالجمعة وقال ولدت الخميس وقالت بل السبت صدقت بيمينها وإن لم يتفقا
على وقت وادعى [illegible] الولادة وادعت [illegible] الطلاق صدق بيمينه ولو ادعت تقدم
[illegible] او [illegible] ان الطلاق لم [illegible] او [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible]
لزمه [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible] الولادة وقالت [illegible] الرجعة
[illegible] النكاح [illegible] الرجعة
[illegible] صدقت بيمينها [illegible] رجعت [illegible]
[illegible] ثم رجعت لم [illegible]
ثم رجعت [illegible] الرجعة ثم [illegible]
[illegible] الطلاق على الزوج [illegible]
رجعت [illegible] الزوج [illegible] في العدة ثم [illegible]
[illegible] رجعة [illegible] تزويجه [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الزوج الثاني [illegible] الدعوى عليه [illegible]
[illegible] فإن حلفت [illegible] الرجعة [illegible]
مهر مثلها ولم يحكم ببطلان نكاح الثاني [illegible] رجعة ولم [illegible]
[illegible] او طلاق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
زوجة للاول ولو طلق [illegible] وقال [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] وإن [illegible]
ثم [illegible]

لم يتبعها فليس لها الا اخذ النصف ولو ادعت الدخول وانكر وصدق بيمينه فاذا طلقها
رجعة ولها السكنى والنفقة وعليها العدة ولا تسقط بجحدها ولو قال لمن تحته بانقضاء العدة
والحمل لكنها [illegible] كانت [illegible] صحت الرجعة لانه لم يثبت انقضاؤها [illegible]
طلق زوجته ثلاثة واختلفا في الرجعة حيث [illegible] السؤال [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] المولود [illegible] السيد

كتاب الايمان

[illegible] بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته وعقده
على الماضي والمستقبل فالمنعقد على الماضي ان قال فعلت كذا [illegible] كذا وكان كاذبا
[illegible] الكفارة وان كان [illegible] كالاطلاق [illegible]
ولو [illegible] اليمين والصدق [illegible] او صلة كلام [illegible]
بلى والله [illegible] يحلف على شيء [illegible] وحلف بالله [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] في الطلاق والعتاق [illegible]
لم [illegible] فلو قال لآخر [illegible] بالله [illegible] عليك [illegible] كذا وقصد
الشافعي [illegible] المخاطب فليس يمينا وان [illegible] كان [illegible] اطلق كان [illegible]
واستحباب [illegible] اسم [illegible] والله [illegible]
ولحلف بالمخلوق [illegible] الكعبة [illegible] والعرش [illegible] السلطان
والعالم والشيخ [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] غير [illegible] والكفارة في
كذبه [illegible] المحلوف به [illegible] التعظيم [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ان [illegible] ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني
او بريء من الله او من رسوله او من الاسلام او من الكعبة [illegible]
كذبه [illegible] ان [illegible] لا اله الا الله محمد رسول الله واستغفر
[illegible] وان [illegible] كذا وكذا [illegible] ان [illegible]

حروف القسم

الباء والتاء والواو [illegible] تالله او والله [illegible]
[illegible] الا في اسم [illegible] الرحمن والرحيم [illegible] ولو قال الله
[illegible] حرف القسم لم يكن يمينا الا ان [illegible] ولو قال [illegible]
كان يمينا ولو قال [illegible] اللام [illegible] القسم لم يكن يمينا الا ان [illegible] اقسام [illegible]

[illegible] ذات الله تم [illegible] والذي [illegible] عبده او احد او اصلي له والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاسماء والصفات كالله والاله
والرحمن والرحيم ورب العالمين ومالك يوم الدين وخالق الخلق والحي الذي
لا يموت [illegible] الثالث [illegible] شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الله تم [illegible] يستعمل في حق الله تعالى [illegible]
في حق غيره كالجبار والحق والرب والمتكبر والقادر [illegible] الخالق والرزاق
والرحيم فان [illegible] اليمين [illegible] وان نوى غير الله [illegible] الرابع [illegible]
في حق الله [illegible] على السواء كالحي والموجود والمؤمن والكريم والغني والسميع
والبصير والعليم [illegible] فان نوى به غير الله [illegible] وان نوى اليمين
[illegible] الخامس الصفات [illegible] الله [illegible] اليمين
او اطلق [illegible] العادات [illegible] ولو قال [illegible] الله [illegible]
ونوى اليمين [illegible] اطلق [illegible] ولو قال وقدرة الله وسلطانه وعلمه ومشيئته
[illegible] وعظمته وكبريائه وعزته وجلاله وبقائه [illegible] اليمين او اطلق [illegible]
وان [illegible] بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور [illegible] والسمع المسموع [illegible]
[illegible] ولو قال وكلام الله او كتاب الله او القرآن او المصحف او [illegible]
او المكتوب فيه [illegible] المكتوب فيه [illegible] المصحف [illegible]
ولو قال اقسمت بالله او اقسم او احلف بالله او حلفت [illegible] اليمين او اطلق
[illegible] وان اراد [illegible] الماضي او المستقبل [illegible] ولو قال اشهد بالله او شهدت
[illegible] او [illegible] بالله [illegible] بالله او [illegible] الله او [illegible] الله [illegible]
[illegible] فان [illegible] اليمين [illegible] وان اراد [illegible] او اطلق [illegible] ولو قال [illegible] الله او على
عهد الله [illegible] اليمين [illegible] وان اراد العبادات
او اطلق [illegible] ولو قال ان فعلت كذا [illegible] كذا [illegible] صوم او صلاة او صدقة
[illegible] كفارة [illegible] كفارة اليمين [illegible] ولو قال [illegible] يمين [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الطلاق [illegible] ولو قال الآخر [illegible] والله [illegible] اذا حلف

الآخر صرت حالفا فلعن وان اراد امرأته التي طلق امرأته طلقت امرأته ابعاضها او طلقت
امرأته اذ اطلق الآخر ولو قال ان فعلت كذا فايمان البيعة لازمة لي وكانت البيعة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمصافحة فاما في ايام الحجاج ايمان اسم الله
والطلاق والعتاق والحج والصدقة فان لم يرد لفظا ما رتبه الحجاج فلا شيء عليه وان
اراده ولم يذكر الطلاق والعتاق والحج والصدقة لفظا فكذلك وان ذكرها وقال
طلاقها وعتاقها وحجها وصدقتها فكذلك في الطلاق والعتاق وفي الحج والصدقة
الكفارة كيمين الحجاج واليمين مكروهة الا فيما يدعو فيه طاعة كقوله والله لاصلين الصلوة
ولا اشرب الخمر وكذا الايمان اللازمة في الدعاوي اذا كان صادقا وان كان كاذبا
عصى وكفر حتى لو حلف على المسالة حنث ... كاذبا انه حسن كفارة ثم ان حلف
على ترك امور كالصلوة المفروضة او فعل شيء كان عاصيا ووجب الحنث والتكفير
وان حلف على ترك مندوب كعيادة المريض او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة استحب
الحنث والتكفير وان حلف على فعل مباح كالاكل والشرب او على تركه فحفظ اليمين افضل
من حنثه ولو حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما اختلف في انه يمين طاعة او كراهة
والصواب انه يختلف باختلاف الناس وقصودهم ويجوز ان يكفر قبل الحنث ان كفر
بغير الصوم وكان الحنث جائزا ولو كان محرما ويجوز تقديم كفارة الظهار
على العود وكفارة القتل على الموت وتعجيل النذر المعلق على الوجوب ان كان
ماليا اما اذا كان بدنيا كالصوم فلا وشرطها ان يكون الحالف مكلفا مختارا فلا
كفارة على الصبي والمجنون والمكره وتجب على السكران والكافر **فصل**
المرجع في اليمين الحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية
فان كان للفظ معنيان او اكثر ونوى واحدا منهما حمل عليه وان اطلق تبع الحقيقة
ثم المتعارف واللفظ ... حمل عليه وان اطلق تبع الحقيقة
اتباع كالوطء العقود والمساكن ولو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول في عرصتها
وابنيتها من الغرف وغيرها والدهاليز ولا يحنث بصعود سطحها من الخارج
وان كان محوطا ولا بدخول الطاق خارج الباب وبالوقوف خارج الباب على
العتبة قال المتولي ولو كانت الخصب بالدار الداخلة وبعد ان لا يحنث

دخوله ان كان الباب مسقفا كانت او لم يكن وان لم يكن الباب فلا يحنث ويحنث ولو
حلف لا يخرج من الدار بصعود سطحها ولو حلف لا يدخل الدار وهو فيها او لا يخرج
وهو خارج او لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر ولا
يتوضأ وهو متوضئ او لا يطأ وهو مجامع او لا يصوم وهو صائم او لا يغتصب وهو غاصب او
يحرم وهو محرم او لا يغصب وهو مغتصب فاستدام لم يحنث ولو حلف ان لا يلبس وهو لابس
او لا يركب وهو راكب او لا يقوم وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد او لا يستقبل وهو مستقبل او
لا يتيمم وهو متيمم او لا يسكن وهو ساكن فاستدام حنث ولو حلف لا يساكن زيدا وهما
او ساكنا في الموضع حنث وان سار في موضع آخر حنث ولو حلف لا يدخل ثم اوحلف في الدار
يده او راسا او رجله وهو قاعد ... لم يحنث او يحنث لا ... او يضعها على او ...
في الدار مستعلقا بحبل ... لا ... او كرها الحالف لم يحنث ... او حمل ... لا الدار
والحمل او حلف لا يخرج فاخرج ... او ... عليها لم يحنث ولو حلف لا ... الدار
... فانهدمت ... على الطريق ... وقد يتبقى ... وتقصب ... او ...
... فان ... حمل عليه وان اطلق ... بالكل ... كانت ... الكبار
والكتابين ... العارية ... والكتب ... المساجد ... او ...
قال ... دخلها ... او ... الحنث ... الشرك ... حنث ... ان
... لم يحنث ... قال ... الدار ... في الدار ...
... منزله ... لم يحنث ... ولو قال ...
... لم يحنث ولو حلف لا يسكن ... او الدار ... او لا ... او ...
... ساعة ... حنث وان ... او ... ولو خرج ...
لم يحنث ولو حلف لا يسكن ... حنث ولو ...
... او ... من ... او كان ... او لا يخرج او كان ... او ...
... ولا ... لم يحنث ... وجده ... لم يحنث ولو ...
... الامتناع ... الباب لم يحنث كالخروج في الحال ...
... او ... عيادة ... من ... ماذا ... لم يحنث ...
الى ان ... له او ... بالمشغلات ... او خرج في الحال ... من آخر

الحنث ولو ركب دابة بها لا عرضت حنث ولو كان مريضا في الخروج لم يحنث ولو قصد منعه حنث
ولو كان في دار فحلف لا يخرج منها لم يحنث بالمكث لا غرض كنقل متاع وزيارة وعيادة
ومثلها في نحو هذه قوله لا يسكنها ولا يساكن فلانا الا بفارقه في الحال وفارقه فلا
حنث وان اقام او انتقل لا يحنث وان اشتغل باحد منها اسباب الخروج على ما مر في
السكون ولو اقام كل واحد منهما في [illegible] كانا كالساكنين في بيتين او كبيرين او كانت
احديهما الحجرة والحجرة جنب فانه سواء كانا في ربع واحد [illegible] ولو سكنا
في بيتين من خان ولو صغير [illegible] فلا مساكنة كالمتلاصقين او وسع [illegible] الا شرط
في البيت [illegible] على كل بيت باب وغلق [illegible] الدار الكبيرة فان لم يحصل او
كما في صغير [illegible] كما لو كانا في بيتين من دار صغيرة [illegible] كان
لكل منهما باب وغلق ولو كان احدهما في الدار والآخر في حجرة منفردة [illegible]
فلا مساكنة [illegible] والمسجد والمطبخ [illegible] ولو قال لا اساكنه فان قصد المساكنة
بعض المواضع [illegible] ان كانت [illegible] الساكن [illegible] ولو كان
[illegible] حلف [illegible] لا حنث وان [illegible] حنث [illegible]
حال من [illegible] الى الامام الثاني من خرج احدهما في الحال [illegible]
بجدار [illegible] قال لا [illegible] او قام [illegible] حنث الا
ان [illegible] الجدار [illegible] او [illegible]
او [illegible] الحنث [illegible] في [illegible] الا [illegible]
وقال الامام الا [illegible] في هذه الغرفة فاقام بها [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] قال لا اشرب من ماء هذا [illegible] حنث
[illegible] او [illegible] قال [illegible] لا اشرب من [illegible]
وان [illegible] لا اشرب ماء [illegible] او [illegible]
[illegible] الحنث الا [illegible] العادة [illegible]
لا اشرب [illegible] لا اشرب [illegible]
او [illegible] من [illegible]
الكفارة في [illegible] الا اشرب [illegible]

كذ [illegible] في تعليق الطلاق [illegible]
[illegible] قال لا اصعد [illegible] السماء [illegible] لا اشرب ماء هذا [illegible]
[illegible] لا اشرب ماء هذا الكوز قال لا اصعد السماء [illegible]
[illegible] في تعليق الطلاق [illegible] ولو قال لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] حنث اكل
[illegible] قال لا اشرب [illegible] حنث
[illegible] قال لا اشرب [illegible]
لا اشرب [illegible] من [illegible]
[illegible] لا اكل [illegible] لا يحنث الا [illegible] ولو قال
[illegible] لا يحنث الا [illegible]
[illegible] ولو قال لا [illegible] لا اكل
[illegible] لا يحنث الا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] حنث [illegible]
ولو قال لا [illegible] لا يحنث الا [illegible] الا ان
[illegible] ولو قال لا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا اكلم زيدا وعمرا [illegible] ولا [illegible] حنث بكل واحد منهما
[illegible] ولو قال لا اكلم احدهما [illegible] بقصد واحد
[illegible] احدهما حنث [illegible] قال لا اكل هذا الرغيف [illegible] قال الغزالي في
البسيط قال الاصحاب لا يحنث الا باكلهما [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] العطف [illegible]
[illegible] العطف [illegible] لا اكلم زيدا او عمرا [illegible]
لا اكل هذا الرغيف يحنث بالبعض [illegible] يحنث [illegible]
حنث في الطلاق [illegible] لا اكل [illegible] الا [illegible]
ولو قال لا اكل [illegible] قال لا اكلها [illegible] لم يحنث ولو حلف

قوله ورد

لا ياكل الراس او لا يشتري [illegible] على [illegible] وبياع [illegible]
الابل والبقر والغنم [illegible] والحمر [illegible] الا [illegible] في بلد يحنث
مما ذكرنا في البلد ولو [illegible] لا ياكل [illegible] راس السمك [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] ولو حلف على البيض [illegible] تضيحية ولا يحنث [illegible] السمك
[illegible] الحنث [illegible] الشاة [illegible] بيض الدجاج والحمام
والبط والاوز والعصافير ولو حلف على [illegible] والدبس [illegible]
والحمص والباقلا [illegible] ولو حلف [illegible] لا يحنث [illegible]
كان [illegible] والملح والفحم [illegible] على [illegible] قال في
[illegible] والعجاب [illegible] على [illegible]
والطلات [illegible] على الكلام [illegible] ولو حلف على
اللحم لا يحنث بلحم السمك والعصافير [illegible] والسنام والمخ [illegible] والطحال والكرش والكبد
والرية [illegible] والسمك والجراد [illegible] بلحم الطير [illegible] الراس والجلد واللسان
[illegible] لحم [illegible] الوحش والطير [illegible] ولا يحنث [illegible]
[illegible] الشحم [illegible] بشحم البطن [illegible] يحنث [illegible]
والسنام [illegible] والالية والدم [illegible] والحشو [illegible] ولو حلف
لا ياكل [illegible] السمك والكبد والطحال [illegible] واللبن واللبن
[illegible] الصيد [illegible] والشيرازي والمخيض ولو حلف على
[illegible] يحنث [illegible] البسر [illegible]
والعسل ولا [illegible] ولو حلف على [illegible] ولو حلف على [illegible]
قال [illegible] الحنطة [illegible] والخبز [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] العرب [illegible]
طعاما [illegible] الشرب [illegible] واللبن [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الحكم ولو قال
لا [illegible] على كل واحد من الاكل والشرب ولو قال
[illegible] على احدهما ولو قال [illegible] والكلام يحنث

[illegible]

ولو حلف على السكر لا يحنث بالحمد [illegible] الحكم في التمر والعسل [illegible] العنب [illegible]
والعجاب [illegible] السكر [illegible] كله [illegible] وهذا [illegible]
ولو [illegible] يحنث ولو [illegible] ولو [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] حامض [illegible] دون العنب والرمان [illegible] ان [illegible]
[illegible] السكر [illegible] ولو حلف على الرمان والعنب لا يحنث [illegible]
[illegible] ولو حلف انه لا ياكل [illegible] حنث [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] يحنث [illegible] ولو حلف على الاكل [illegible]
[illegible] حنث [illegible] ولو حلف على الاكل والشرب لا يحنث
[illegible] ولو حلف على [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لا اكل [illegible] لم يحنث ولو حلف
[illegible] حنث ولو حلف لا ياكل الفاكهة حنث بالعنب والرمان والرطب والتفاح
[illegible] والكمثرى والمشمش والخوخ والاجاص والتوت [illegible] والتين
[illegible] العنب والرمان والرطب [illegible] لا يحنث [illegible]
[illegible] الفاكهة الرطب واليابس [illegible] التمر والزبيب والتين [illegible]
والخوخ والمشمش [illegible] الرطب [illegible]
من الحلو [illegible] التمر [illegible]
ولو حلف لا ياكل الرطب [illegible] ولو اكل [illegible]
وان اكل [illegible] حنث ولو حلف لا ياكل [illegible]
على العكس ولو حلف لا ياكل [illegible] لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما [illegible]
[illegible] والفاكهة [illegible]
يحنث ولو حلف على [illegible] الزبيب والخل [illegible]
[illegible] والادام [illegible] كالخل والدبس والشيرج والزيت
السمن والمرق [illegible] كاللحم والجبن والبقل والبصل [illegible]
[illegible] والشواء [illegible] على اللحم [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] والكرش [illegible] والحلو [illegible]

[illegible] النمل [illegible]

الحدائق ج

الى الغزاية مخدوم ج

[illegible] والسنام ولا دهان [illegible]

عن الجمود الشحم والجديد منها بعينها واللحم ليس بجديد بالعكس وفي اعتبار في الطبخ الايقاد الى
الفؤاد او وضع العنب في السوق بعد تسخيره فان حلف لا ياكل من طبيخ زيد فاكل وقد
زيد بعد النضج فلا يحنث او وضعها في السوق المسخن ونضج فالاحنث سواء وجد نصب
الشمس فطبخ اللحم وصب الماء وجمع المرق ويجمع السور سنة او من جمع وطبا وقد اوقع
في السور مع جمر لم يحنث لانه لم يشرع بالايقاد او الوضع وكذا لو اوقد بها ساعة ونضجا
ساعة ولو اوقد واحد حتى نضج الماء استتم الثاني فالطبخ له ولو احترق [illegible]
طباخا منها اليه ولو قال لا اكل طعاما طبخه فلان فالاعتبار بالساعة في السور [illegible]
وقطع الرغفان وبسطها ولو حلف لا ياكل من طعام فلان يحنث بجزء من ثمنه في [illegible] النوع الثالث
العتق ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد ومن طعام اشتراه او ملكه من اشتراه لم
يحنث بما ملكه ارثا او هبة او اجرة او وصية او رجع عليه بعيب او اقاله او قسمة او اشتراه
زيد وعمرو صفقة او كل نصفه بصفقة يحنث بما ملكه تولية او اشتراه او سلما وان رجع
من ملك البيع ومن وجنت باشتراه لغيره وكالة او ولاية ولا يحنث بالملك [illegible] الذي في
شرح [illegible] الحاوي وتحقيقه انه لا يحنث ولا يلزم في الكبرى والصغرى والروضة انه يحنث
ولو اشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطا [illegible] فاذا اكل ما لا يمكن ان يكون مما اشتراه
عمرو كعشر حبات او عشر منها حنث الاوجه واصله الكف او كثير حنث ولو قال
لا اكل طعاما زيد فاكل طعاما مشتركا بينه وبين عمرو حنث ولو حلف لا يلبس ثوب زيد ولا يركب
دابته فلبس ما اشتركا فيه لم يحنث ولو قال لا ادخل دار فلان فدخل دار [illegible] لم يحنث
ولو قال لا ادخل ملك فلان فدخل ما اشتركا فيه فلان وغيره حنث ولو قال لا ادخل
دارا اشتراها زيد لم يحنث بما ملك زيد بعضها بالشفعة بل بما اشترى وكيل زيد له ويحنث
بما اشتراه زيد لغيره وكالة او ولاية ولو قال لا اسكن دار زيد فسكن دارا له فيها حصة
قليلة او كثيرة لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري او لا [illegible] من كل من باع او اشترى او
آجر حنث [illegible] كان مشتريا وكيل زيد [illegible]
ولو حلف لا يضرب [illegible] فامر من يضربه لم يحنث الا ان كان اميرا ولو حلف لا يزوج ابنته
او لا يطلق زوجته او لا يعتق عبده فوكل من زوج الوكيل او طلق او اعتق لم يحنث [illegible]
لو فوض الطلاق اليها فطلقت او الى العبد العتق فاعتق ولو حلف لا يتزوج فوكل من

اشتراه زيد وعمرو صفقة ولو حلف لا ياكل
طعام زيد فاكل طعاما [illegible]

او ركب دابة مشتركة
بين زيد وعمرو لم يحنث
ولو قال لا البس ملك فلان
فلبس مشتركا حنث ع

يحنث بقطع العوض بالحنث وهو المذكور في المحرر وقطع الصيدلاني والماوردي والامام
والغزالي بالمسموع وهو الذي في الحاوي ويحنث بقطع في [illegible] والذي رجحه المجموع والشرح وحلف
ويحنث بحضرة الصحيح والكناية للصريح والذي في البيضاوي والترغيب الشاشي والجنس
الحقيقي وصاحب الحاوي ولو حلف لا يبيع او لا يشتري فعمل كل منهما حنث ولو حلف لا يكلم
زيدا حنث بكلام امرأة زوجها [illegible] ولو حلف لا يبيع من زيد فباع من وكيله لم يحنث [illegible]
الحضور عند الطلاق [illegible] ان لا يسئل ولا يسئل اذ حنث اذا امر وحلف ولو حلف
لا يبيع لزيد مالا فباع ماله باذنه او باذن الحاكم [illegible] حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث
لنا ما لم [illegible] ولو حلف لا يبيع زيد له مالا فوكله انه [illegible] في البيع واذن له في التوكيل فوكل
الوكيل زيدا فباع حنث بخلاف [illegible] زيد [illegible] ولو حلف لا يبيع او لا يهب فباع بيعا فاسدا
او وهب هبة فاسدة لم يحنث لان الالفاظ عند الاطلاق تنزل على العقود الصحيحة
الا [illegible] المستندة او المنفسخة [illegible] صحة العقد فانه كما
مقصوده انه لا ينضبط بالصحيحة [illegible] ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد [illegible] ولو حلف
لا يبيع [illegible] لم يحنث بالفاسد ولو حلف لا يهب [illegible] حنث بكل تمليك [illegible] العوض
كالهبة والهدية والصدقة والعمرى والرقبى ولا يحنث بعطاء الزكاة وصدقة التطوع
والاعارة والوصية والضيافة والوقف عليه ولا بالهبة [illegible] المنفعة
ولو حلف لا يتصدق فتصدق فرضا او نفلا على غني او ذمي او فاسق او وقف حنث
ولا بالعارية والضيافة [illegible] ولو حلف لا [illegible] بجميع التبرعات من الصدقة
والاعارة والضيافة والوقف والصدقة ولا عتاق ولا باداء الزكاة والكفارة ولو حلف
ليضربن فلانا مائة سوط فضربه [illegible] لم يحنث ولو حلف لا مال له
حنث بكل ما له [illegible]
ولو كان له دين حالا او مؤجلا على ملي او معسر [illegible] او كان له عبد آبق
او مال ضال او مغصوب او مسروق او مرهون او مستأجر او غير مستقر او بيده [illegible]
عن [illegible] او مستولدة او مال [illegible] حنث ولا يحنث بالمكاتب والموقوف عليه والمنفعة
المستحقة بالاجارة او الوصية ولو حلف لا ملك له حنث بالآبق والمغصوب وام الولد
والمنفعة المستحقة بالاجارة او الوصية وبالدين على الغير ولا يحنث بالزوجة والكلب [illegible]

وما زينت البحر ولو حلف لا يدخل هذه [illegible] حنث بالمدينة [illegible] النوع الرابع في الاضافات
والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد او بيته او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته فالمطلق
للملك حتى لو قال [illegible] الدار [illegible] لا سكنه لم يتبدل فالحنث [illegible] دار
سكنها زيد باجارة او اعارة او غصب او [illegible] او [illegible] الا ان يريد
السكنى حنث بدخول داره [illegible] وان لم يسكنها الا ان يريد السكنى [illegible] الرجل
والمكاري قال القاضي ولو قال [illegible] فلان [illegible] يحل علي [illegible] وان لم يملكه
ولو قال لا ادخل مسكن فلان [illegible] الملوك والمساجر والمستأجر والمعير [illegible]
ولا حنث بدخول دار [illegible] لا سكنها [illegible] الملوك لم يحنث [illegible] ولو قال لا ادخل
دار زيد فباعها ثم دخلها لم يحنث [illegible] ولو قال لا اكلم عبد فلان او [illegible]
بعد زوال الملك [illegible] والنكاح [illegible] ولو قال لا اكلم [illegible] من كلم [illegible]
الملك والنكاح [illegible] قال [illegible] حنث
بالثانية وان قال [illegible] حنث [illegible] ان قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا ادخل
دار [illegible] حنث [illegible] ولو قال لا [illegible] الطلاق
والعتق [illegible] ولو قال لا اكلم [illegible] على [illegible] الصحة
ولو قال لا اكلم [illegible] ثم كلمه حنث ولو قال لا ادخل [illegible]
[illegible] حنث [illegible] ولو قال لا ادخل من [illegible] وصارت
[illegible] حنث [illegible] الا
[illegible] حنث [illegible] ولو قال لا ادخل [illegible] في موضع آخر
[illegible] حنث ولو قال لا ادخل هذا الباب او من هذا الباب [illegible] باب آخر [illegible] او
[illegible] حنث ولو [illegible] الباب [illegible] تلك [illegible] المسند لا
حنث [illegible] باب المسند لا الباب ولو قال [illegible] الاول او الثاني [illegible]
[illegible] حنث بدخول [illegible] ولو قال لا ادخل [illegible]
[illegible] حنث ولو قال لا ادخل [illegible]

من [illegible] حنث ولو حلف لا يركب دابة [illegible] الا [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] لا [illegible] حنث ولو قال لا اركب [illegible]
وركب [illegible] حنث [illegible]
كان [illegible] دمشق [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] ولو قال لا البس [illegible] فلان على [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث وان كان [illegible] من الكل ولو قال لا [illegible]
[illegible] حنث [illegible] قال الامام [illegible] الطعام حنث [illegible] على الطعام
[illegible] ولو حلف لا البس [illegible]
[illegible] حنث وان [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] ولو قال لا البس [illegible] حنث وان قال لا البس [illegible]
[illegible] حنث [illegible] قال لا البس [illegible] حنث
[illegible] حنث [illegible] قال لا البس [illegible]
من [illegible] ولو قال [illegible] حنث [illegible]
لا البس [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] حنث ولو حلف لا يلبس [illegible] حنث بلبس القميص [illegible] السراويل [illegible]
[illegible]
[illegible] او [illegible] القميص [illegible] السراويل [illegible]
[illegible] الثوب على [illegible]
[illegible] ولو قال لا البس [illegible] حنث ولو [illegible]
[illegible] ولو قال لا البس هذا القميص [illegible] لا البس هذا الرداء

ما لم يزل اسمه حنث ولو قال لا البس هذا الثوب وكان قميصا ففتقه ولبسه [illegible]
حنث لان الاسم [illegible] ولو لم يذكر الثوب وقال لا البس هذا
القميص ففتقه ولبسه [illegible] لم يحنث [illegible] وقال لا آكل هذه
حنث باكلها على [illegible] لا بالطحين والخبز [illegible] ولو قال لا آكل حنطة لم يحنث
بالخبز والعجين والدقيق والسويق ويحنث بالكباب [illegible] ومطبوخة ومقلية [illegible] ولو قال
لا آكل هذه الحنطة حنث بالكباب ومطبوخة [illegible]
[illegible] ولو قال لا آكل البيض فاكل [illegible] قال لا آكل من هذا
[illegible] الحكم [illegible] ولو قال لا آكل من هذا اللحم
ما [illegible] او من هذا [illegible] لم يحنث ولو قال لا آكل من هذا الحيوان فاكل لحمه حنث
لان الحيوان [illegible] ولو قال لا آكل لحم
من [illegible] ولو قال لا اكلم هذا الصبي وكلمه شابا
او هذا الشاب فكلمه شيخا [illegible] ثم كلم حنث ولو قال لا اكلم
هذا العبد [illegible] ثم كلمه [illegible] لا آكل هذا الرطب فصار تمرا او هذا البسر فصار رطبا
او العنب فصار زبيبا او لا اشرب هذا العصير فصار خلا او هذا الخمر فصار خلا او لا آكل
هذا التمر فاتخذ منه عصيدة ثم اكل او شرب لم يحنث ولو حلف لا يلبس [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب التهذيب [illegible] الرواية عن اصحاب [illegible]
[illegible] حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله [illegible]
حنث [illegible] قبل الغد [illegible] وقبل التمكن [illegible]
[illegible] الغد وبعد التمكن [illegible] حنث [illegible]
قبل الغد [illegible]
حنث ولو قال [illegible] اليوم [illegible]
وبعد التمكن [illegible] مات قبل التمكن [illegible] ولو قال لاقضين حقك [illegible]
[illegible] وقبل التمكن [illegible] وبعد التمكن حنث [illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] لاقضين حقك [illegible]



[illegible] الطعام غدا [illegible] صاحب الحق [illegible] الطعام [illegible] قبل الغد وبعده [illegible]
التمكن [illegible] وبعد التمكن حنث [illegible] قبل الغد وبعده [illegible]
الطعام [illegible] قبل الغد حنث الا ان [illegible] من الغد [illegible]
[illegible] ولو قال لاقضين حقك [illegible] الهلال [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] من الليلة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الهلال [illegible]
[illegible] حنث [illegible] النهار [illegible]
[illegible] في الهلال [illegible] حنث ولو قال لاقضين اول الشهر
[illegible] الشهر [illegible] الشهر [illegible] اليوم [illegible]
طلوع الفجر [illegible] رمضان [illegible] الشهر [illegible]
رمضان ولو قال لاقضين [illegible] لاقضين حقك [illegible]
[illegible] قبل [illegible] التمكن ولو قال [illegible] حنث [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] حنث [illegible]
[illegible] الغريم ولو [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] الغريم [illegible]
[illegible] حنث ولو قال [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] حنث [illegible]
[illegible] الغريم حنث ولو قال [illegible]
[illegible] حنث ولو قال [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] حنث ولو قال [illegible]

بمباراة بعدها انتشر وحد المفارقة كما سمعت من اقوال التابعين عن المحل المنظر الذي
الا سمعتها فاذا قال لا افارقك حتى استوفي حقي منك فابرأه او فارقه مختارا فكذا حنث
ولو فلس الغريم ففارقه باختيار حنث وان كان مكرها فكما لو حلف لا يعطي ويعطي
ولو سعد الحاكم بالملازمة ففارقه لم يحنث ولو احاله الغريم على بعل واحال بحق الغريم
على الغريم ثم فارقه حنث الا اذا اعتقد الابانة وصحة وبرا عتاقا شيئا وفارقه حنث
الا اذا نوى ما ذكر ولو استوفى وكذا ولو وجد المستحق حقه ثم فارقه حنث ان كان قال
حتى استوفي حقي منك لان الا استوفي وكذا في الدين لم يحنث ان اقتصر على قوله حتى
استوفي حقي ولو استوفى وفارقه ثم وجده ناقصا لم يحنث ان كان من جنس حقه وان لم
يكن ان كان يحسنه ولم يخرج المأخوذ عما اوحش شيئا ان كان عالما بالحال حنث وان
كان جاهلا او ناسيا فلا ولو حلف ليقبض حقه قبل المبارأة او المفارقة حتى يقبض حقه
فالمولى في مفارقته يحتمل الاولى ويحتمل الثاني الصلاة وبه ماعلى باستوفى ولو حلف لا
يفارقه ما اعطاه مكرها او ناسيا لم يحنث ولو قال لا اخذ او لا استوفي ماله حنث سواء كان
المعطي مكرها او مختارا ولو كان لا اخذ مكرها لا حنث ولو اخذ الكل الاداء انا لا احنث ٥

النوع السادس في اشياء متفرقة اذا حلف ليضربن عبده او زوجته مائة خشبة وشد
مائة خشبة وضربه بها مرة وانضرب بعضها عليه اما ثم اخ ضربة واحدة وان تحقق
ان الجميع اصابه وقد ان يكسر بعض القضبان على بعض حنث الا اذا كل الجميع والمشترط
انه لا في الجاهد ان المبرئ وشك في اصابة الكل فلا حنث وقيل بحنث ولو قال لاضربنه
مائة مرة ضربة بالعثكال والمائة المشدودة لم تحسب كما لو قال لاضربنه مائة ضربة ولو حلف
على الضرب بالسوط لم يبر بالعصا او الشماريخ ولو قال بالسوط لم يبر بالعثكال ولكن ان
بشدة السوط وبعضه ان اخر اد جميعها بضربة [illegible] ضربه حينئذ مع
ولو حلف ليضربنه حتى يموت او يغشى عليه او يبول لحمل على الحقيقة ولو حلف ليثنين على الله
احسن الثناء او اجله او اعظمه فالبر ان يقول سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولو حلف حتى ينتهي ولو قال لاحمدن الله بمجامع الحمد او اجل التحاميد فالبر ان يقول الحمد
لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ولو قال لادعون باسم الله الاعظم قال صاحب التهذيب
في كتاب التعليق دعا [illegible] ولو قال الصلي افضل الصلوات فالبر

اذا سوله اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون وصل اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ولو حلف
لا يصلي حنث بالتحريم وان افسدها او افسده وصلاة الجنازة [illegible] من الاحتمال
بحصل الشروط [illegible] حنث اصليت [illegible] صلاة فاسدة لم يحنث ولو حلف لا يصوم
حنث ان يصبح صائما وفي الحج ان يحرم ولو حلف لا [illegible] الاربعة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يكلم الناس [illegible] ولو قال [illegible] الناس او [illegible]

[illegible]

خاتمة

[illegible]

[illegible]

كتاب الإيلاء

[illegible]

وعتقت وقد [illegible] أربعة أشهر [illegible] الطلاق

أو الظهار [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الرابعة والبحث [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] كل واحدة [illegible]

[illegible] الكل [illegible] واحدة معينة أو مبهمة [illegible]

[illegible] الركن الرابع المدة وشرطها الزيادة على أربعة أشهر فإن حلف على أربع

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] تعليق طلاق أو عتاق [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible] الشهر

[illegible]

[illegible]

لا أجامعك [illegible] الركن الخامس المحلوف عليه وهو الوطء

[illegible]

ولو قال [illegible] لا أجامعك [illegible]

[illegible] الركن السادس اللفظ وصريحه [illegible] الجماع والوطء [illegible]

[illegible]

والغشيان [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

كتاب الظهار

وله أركان

الأول المظاهر وشرطه أن يكون مكلفا [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن الثاني المظاهر منها [illegible]

[illegible]

[illegible] الركن الثالث اللفظ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والظهار ظهار [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو قال انت علي [illegible]

[illegible]

[illegible] وقع الطلاق وحصل الظهار [illegible]

[illegible] انت طالق والظهار ظهار اي وقع الطلاق وحصل الظهار اذا كان رجعيا وان كان بائنا

فلا ولو قال انت علي حرام كظهر امي [illegible]

حرام او بحرمة **فصل** يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الظهار [illegible]

[illegible]

كتاب الكفارة وهي [illegible] الظهار ووقاع رمضان والقتل [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

وبالاسلام

على الصوم او الاطعام ولو عين جهة واطعام عجز ولو اصاب او اراد صرفه الى جهة اخرى لم
يمكن وخصال الكفارة ثلث الاعتاق ثم الصيام ثم الاطعام ولا اطعام في القتل بخلاف [illegible]
الاعتاق وشرطها في الرقبة المجزئة اربعة شروط الاول الاسلام فلا يجزئ الكافر ويجزئ الصبي
المحكوم باسلامه تبعا وكذا المجنون ويجزئ الجنين ان انفصل قبل [illegible] ويعتق [illegible]
السلام الكافر بجميع اللغات اذا عرف معناها [illegible] الاخرس [illegible] السلام الاخرس
بالاشارة المفهمة الثاني السلامة من كل عيب يخل بالعمل فلا يجزئ الزمن والاعمى ولا [illegible]
الكثير الاوقات والمريض الذى لا يرجى برؤه والمقطوع احد اطرافه [illegible] ومقطوع انملة
من ابهام اليد ولا [illegible] من السبابة او الوسطى او مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة
ويجزئ [illegible] ومقطوع انملة من غير الابهام ومقطوع الخنصر من يد والبنصر من اخرى
ومقطوع اصابع الرجلين [illegible] القادر على العمل [illegible]
[illegible] والشيخ الكبير القادر على العمل والاعرج القادر على متابعة المشي [illegible]
[illegible] والاجذع والاخشم [illegible] والمجذوم [illegible] والمجبوب [illegible] والاخرس
الذي [illegible] والمقطوع الاذنين [illegible] الاسنان [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] وضعيف الراى والاحمق [illegible] والمجروح [illegible]
الشرط الثالث كمال الرق فلا تجزئ المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] والمستاجر [illegible]
[illegible] الرهون [illegible]
[illegible] اذا علم [illegible]
[illegible] الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض فلو اعتق عن
كفارة على ان يرد اليه دينارا [illegible] ولو [illegible] ان قال الاخر اعتقه عن
الكفارة ولم العوض على الاخر [illegible] على المالك [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] تجالة [illegible] فاذا قال اعتق [illegible]
على الف [illegible] على الف [illegible] العتق [illegible]
والمكاتب كالمستولدة ولو قال [illegible] على الف [illegible] العوض ولو قال اعتق
عبدك عنك [illegible] العوض ولو قال [illegible] قال [illegible] اما طلق

[illegible] وان قال [illegible] الان [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] عنه عتق [illegible] عليه [illegible] لا تنسك [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عتق [illegible] عنك [illegible] العتق
[illegible] العتق عليه [illegible]
[illegible] او [illegible] السكين [illegible] او عشرة [illegible]
[illegible] الثانية الصيام فان كان
في ملكه عبد فاضل عن حاجته [illegible] الاعتاق وان احتاج اليه لزمانة او مرض او كبر او ضخامة
او منصب [illegible] او [illegible] لا يلزمه الاعتاق [illegible] العبد
لزمه الاعتاق [illegible] فاضلا عن دينه [illegible] وكسوته ونفقة عياله [illegible] سنة
وعن المسكن [illegible] وان [illegible] عن حاجته [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] وكان [illegible] المال [illegible]
[illegible] كان [illegible]
الكفاية [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عاد [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الاطعام [illegible] الاعتاق [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] الصوم [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible]
[illegible] الحرارة [illegible] صوم [illegible]

يعتق نصيبه لذلك المنع وفي عتق الامة كالعبد ومن بعضه حر كالحر في التكفير بغير العتاق
وليس له الاعتاق وحيث يجب الصوم يجب ان يصوم شهرين متتابعين ويجب النية
في كل ليلة [illegible] التتابع [illegible] في اول شهر هلالي صام شهرين
بالاهلة وان [illegible] ابتدأ في خلال شهر تمم المنكسر ثلاثين [illegible] ولا يخل
التتابع [illegible]
التتابع في كفارة القتل وكذا النفاس [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] بالمرض [illegible] والعطش والاكراه [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] بالليل [illegible]
آخر [illegible] ولو شرع في الصوم ثم [illegible]
الطعام ستين مسكينا [illegible] في القتل [illegible]
ستين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

عوّاب
والموثق

[illegible]

يعدل الى الاطعام ولو عجز عن جميع الخصال استغفر الله [illegible] ولا يسقط الظهار [illegible]
[illegible] ان يصوم شهرا او يطعم [illegible] مسكينا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطعام [illegible]

كتاب القذف واللعان

الفاظ القذف صريحة وكناية [illegible] الصريح
[illegible] زنيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او نيكك فقذف ولو قال زنأ بدنك او رجلك او عينك فكناية ولو قال انت بهيمة
فيعزر ولا الكناية مكتوبة يا فاسق يا فاجر يا خبيث وللمرأة يا خبيثة يا شبقة وانت تحبين
الخلوة والظلمة لا تردين يد لامس ولو قال لم اجده عذراء الا ان اسند الى ما يحتمل الحلال كانها
دخلت الحمام [illegible] الا لظاهر انهما لا يحد او بعد قيل يحلف من حيث لا بد بالجماع
[illegible] ولو قال لم اجدك عذراء فوجدت [illegible] فكناية ولو قال زنيت قبلك
صريح وحدها كناية وحده ولو قال لاجنبية زنيت بك فهو اقرار بالزنا وقاذف لها وعليه حد
القذف فان رجع سقط حد الزنا دون القذف ولو قال لزوجته زنيت فقالت زنيت بك
او سكتت فقاذف لها وقولها كناية فان ارادت اني ما زنيت قبل النكاح فقد قذفته الا ان ما ذكره
لو سقط عنه القذف الا انها لم تعزر وان ارادت اني ما زنيت قبل النكاح فانما
لم يعتد انه قذف الا ان يقذف ولو قالت اردت اني لم ازن كما لم يزن هو فصدق فيه
كما لو قال الرجل للمرأة زنيت فكون مع التي لم تزن عنه وعن نفسه واما اطلاقه فقيل لا حد
عليها ويجب عليه ولو قالت لزوجها يا زانية فقال زنيت بك فظاهره التفصيل ولو قال لها يا زانية
فقالت انت ازنى مني فقاذف لها ان ارادت القذف ولو قالت زنيت وانت ازنى مني
او قالت ابتداء انا زانية وانت ازنى مني فقاذفة له وسقط عنه الحد ولو قال انت
ازنى من فلان او من الناس او ازنى الناس فلا قذف الا ان يريده ولو قال انه
ان الناس كلهم زناة وانت ازنى منهم فلا قذف لتحقق كذبه ولو قال اردت انت ازنى من
زناتهم فقذف ولو قال انت ازنى من فلان ولم يثبت الا ان يريده ولو قال زنيت ولا اثبت
وانت ازنى منه فقاذف لهما ولو قال في الناس زناة وانت ازنى من هؤلاء لم يقذفهم الا
[illegible] وكذا لو قال ازنى من اهل بغداد الا ان يريد انت زانية فقاذف ولو قال انت
ازنى من فلان وهو صحيح برأه لكن ثبت زناه بالبينة او باقرار فانه يحد وطالبه ويصدق
في الجهل وان علم فقاذف لهما ويحد لهما حدين ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
بل انت فكل قاذف ولو قال زنيت وانت صبية قاذف حدكل منهما واللعان ولو قال زنيت في
قبلك فقذف الا ان يريد ولو قال زنيت في بدنك او لما فقذف ولو قال لمشكل
زنا ذكرك وفرجك صريح ولو اتى باحدهما فكناية ولو قال لامرأته وطئك رجلان في
وقت واحد عزر وللقذف اسباب الحصانة البالغ العاقل الحر المسلم العفيف عن الزنا واللواط

والايقاع باللواط الرجل الاجنبية وهو صريح وكذا لو وطئ او وطئت ولو قال للمرأة زنيت بك فكناية
واما التعريض نحو يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ولا امي بزانية او يا ابن الاكارم
او الجياد او احسن الحمد لله كذبت في الناس فلا قذف وان نواه ولو قال ليس بزان
ابن الحلال فكناية [illegible] تحت قذف فلا انا او يا فاسق
ما لم يكن ان لم يطئها [illegible] فلا يحد لانه لا
[illegible] فلا لا يستحق عليه حد او
حدا او عزرا [illegible] ولو قال لا حربيت ابن الفقد
لا الا ان كان شيئا [illegible] او حلفا ولو قال انتم بحلا او مثل
[illegible] او حدة من جملة معين فقذف ولو قال العلويات
من علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible] وحرم الحد
وقال النووي في الشرح صدق [illegible] في قذف زوجته وكرر
[illegible] فان كان من غير الزنا فقاذف وان لم يعرف فلا ولو قال له
[illegible] او [illegible] وان لم يكن [illegible] ولو قذف امرأة
بل لا تحرم [illegible] اما الاعلى
قذف ولو قال يا [illegible] ولو قال يا [illegible] او [illegible] فكناية
وقال [illegible] ولو قال يا ابن الزانيين حد
ولو قال يا ابن الزانية [illegible] ولو قال يا ابن الحرام او الحلال اراد به فكناية
ولو قذف زوجته او غيرها مرتين [illegible] زنا واحدا او اكثر تكملة الحاكم
[illegible] الا [illegible]
[illegible] بشرط الاحصان الا الاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والعفة عن الزنا ولو [illegible] او صبيا او عبدا او زانيا فلا حد
[illegible] تعزيرا [illegible] زوجته او جارية
او الرجوع [illegible]
او خالته [illegible] او الاب [illegible] ببطل [illegible]
[illegible] والحرية والعفة [illegible] والحرية [illegible] زوجته

في الحيض والنفاس وفي الاحرام وفي الاعتكاف ووطء المظاهر منها قبل التكفير ووطء جارية
كان والشركة وفي النكاح الفاسد كبلا ولي وبلا شهود والمتعة والسفار وفي الاحرام
ولو زنى في المقذوف ... الذي سقط الحد عنه ولو زنى او ... سقط
ولو زنا وهو عبد او كان ... عتق الحد ولو اسلم الكافر ... ولم يحد تقادما
ولو جن ... الزاني ... لم يسقط حصانته ولو قذف زوجته او ...
ويحرم على اقامة البينة على زنا او على اقرار به ... على ما لم ... او لم ...
فان نكلت ... سقط عنه الحد ... ولا يسمع الدعوى ان ... او الحلف
على بينة الاولى من الصورتين ولو قذف ميتا وطلب وارثه الحد وطلب القاذف يمينه
انه لا يعلم بانه ... يحكم بالبحث عن حصانة المقذوف ... الحاكم بان
وحد القذف ... يسقط بعفو ... وارثه ان مات او قذف
ميتا ... جميع الورثة فان لم يكن ... السلطان ... الرابعة
اما ان ... حتى في المطالبة ... الوارث ... او بعث
لكن القذف ... بعض الورثة ... استيفاء ... ولو قذف عبد
ا وجب التعزير ... الطلب ... السيد حتى لو ... عبده ... البلوغ
الكامل للتعزير

فصل

الزوج ... بعد القذف وفي ... ولو ... اللعان ... التعزير ... الا انه ... باح لا
... عليه ... الدفع ... بان ...
... كما ان ... او ... او ...
... او ... من ...
جانب القذف ويجب ... ان ... عليها ...
بالطلاق او ... في ... الزنية ...
... الزنية ... وجب القذف ...
... في ذلك ... الاولات ... او ...
الوطء ... لا ...
... النفي ... وكان ... او ...

لا يحل ولو ... اللعان ... ولو ... الحق بالقذف ولا اللعان
ولو ان ... حسنا ... ولدا ابيض وربما اسود ان ... العكس ... النفي
النفي ... الزنا ... من ... القذف واللعان
والمحتاج الى نفي الولد باللعان ... الولد ... اللعان ... فكان
لم يكن ... في المجلس او ... احدهما
المشرق والآخر المغرب ... الى اللعان ... الصبي ...
العاشر ... الوطء ... ان كان ... الحكم
... اللعان ... اللعان ... الرجع
... اللعان ... الذكر ... العكس ...
اللعان ... على ... سقط ...
الحال ... صدق ... ان كان
... اللعان ...
... البينة على ...
... اللعان ... من الحد وانقطع النكاح بطلاق او ...
لا ... النكاح ... التعزير ...
بان ... او ... على زنا ...
صدقته ولا ... اللعان ... اللعان ...
... ويشترط في الملاعن ... الصبي والمجنون ...
... القذف ... العدة والصورة ...
... الصبي ... الموطوءة ...
زوجته بطلاق او ... او ... الى النكاح ... اللعان ...
... اللعان ... الى ...
النكاح ولا ... لعان ... الزنا ... اللعان
ويرتفع الحد ... اللعان ... بنكاح فاسد
او شبهة ... اللعان ... الحد ... عليها

او علق الطلاق بالنكاح او الرقاق بفعل لابد له منه
ان اضاف الرق الى حالة النكاح ع

لا لعانه ويحرم عليه ابدا وان لم يكن ولد فلا لعان [illegible] ولو قذف [illegible]
اجنبيا كما يحبس القاضي وجب عليه الحد لكن لا ينعقد [illegible] ولا يتعهده حد [illegible]
لم لزمه [illegible] **فصل** قد اقذف جماعة من الاجانب او الزوجات بكلمة
واحدة او بكلمات وجب لكل واحد حد وارد لكل واحدة من الزوجات لعان على ترتيب
القذفات او ترتيب القذف ولو لاعن [illegible] لعانا فالحاكم [illegible] ان رضين بذلك كالمدعي
الدعوى بيمين واحدة ولو قال [illegible] زوجها [illegible] الزانية
[illegible] لانه [illegible] وقال للاجنبية يا زانية بنت الزانية [illegible]
كيفية اللعان ان يقول [illegible] اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
من الزنا [illegible] ويشير اليها [illegible] ان كانت [illegible]
وفي الخامسة ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا [illegible]
[illegible] في الكلمات الاربع [illegible] ذكره في الكلمات الخمس [illegible] الولد
المنفي [illegible] هذا الولد [illegible] من زنا وان اقتصر عليه [illegible]
[illegible] في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان [illegible] واما
عند المرأة فتقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
ان غضب الله علي ان كان من الصادقين فيما رماني به [illegible] ان كان حاضرا او [illegible]
ذكره [illegible] ولا يحتاج [illegible] ولو [illegible] اللعان
[illegible] الكلمات الخمس [illegible] الكلمات [illegible]
قال [illegible] اشهد [illegible] الصادقين او قال [illegible] الصادقين
او ابدل [illegible] الغضب [illegible]
والغضب [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي البيعة النصارى
[illegible]

الحاكم او [illegible] بحضور جماعة من اعيان البلد وصلحائهم واقلهم اربعة ويستحب ان
يعظهما القاضي [illegible] ويقول ان عذاب الآخرة اشد وابقى [illegible]
وان يكون اللعان قياما واذا لاعن الزوج [illegible] سقط عنه الحد ووجب عليها الحد [illegible]
الولد المنفي [illegible] واذا لاعنت سقط عنها الحد [illegible] ولو ذكر في اللعان الرجل المقذوف
وقال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان سقط حده [illegible]
الحد كما وجب عليه ولو لم يذكره لم يسقط فان اراد [illegible] فالطريق ان يعيد اللعان ويذكره
[illegible] سقط عنه الحد ووجب عليها [illegible] ان لاعن
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب العدة

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة
[illegible]
[illegible]

حتى لو قالت كنت طاهرة ثم حضت بعد لحظة قبل [illegible] ووقت الطلاق لم

اختلفا فيه [illegible] الطهر الذي تخلل [illegible] العشر في [illegible] أن يكون محتوشا بدمين

والمستحاضة تعتد بأقرائها المردودة إليها من العادة أو التمييز أو الأقل والأمة التي [illegible]

[illegible] كانت [illegible] والسوداء [illegible]

وطئت [illegible] بشبهة [illegible]

تحيض [illegible] في العدة فإن كانت رجعية [illegible] عدة الحرة وإن كانت بائنة فعدة

الأمة النوع الثالث أن تكون ثلاثة أشهر وهي عدة الصغيرة [illegible] والآيسة من الحيض

والبالغة التي لم تحض أصلا أما الصغيرة [illegible] ثلاثة أشهر

[illegible]

[illegible] ثلاثة أشهر

[illegible] الصغيرة والآيسة والبالغة التي لم تحض [illegible]

[illegible] ثلاثة أشهر

[illegible] الصغيرة والآيسة [illegible] والبالغة التي لم تحض [illegible]

[illegible]

[illegible] الآيسة من الحيض [illegible]

[illegible] في الكبيرة والصغيرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدم [illegible]

[illegible] الدم [illegible]

وقبل تمام [illegible] وقبل النكاح [illegible] النوع الرابع أن تكون بالحمل [illegible]

زوجة [illegible] حامل [illegible] العدة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] بأربعة أشهر وعشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدة الوفاة [illegible] عدة الطلاق

[illegible] العدة [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الشرط الثاني أن ينفصل [illegible]

[illegible] رجعية [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] عدة [illegible]

[illegible]

ثم يموت زوجها [illegible] بالأشهر للوفاة [illegible]
للطلاق [illegible] الطلاق
أو الوفاة

الوضع او ظنها على ان النكاح صحيح او نحو ذلك لا عبرة الا بما حسبت من العدة ولو اتت
بولد لاربع سنين فاكثر من وقت الثاني لحق بالاول ان امكن العلوق منه لحق بالثاني ان امكن من الثاني
وان امكن منهما اربع سنين فاكثر من طلاق الاول ولحق بالثاني او مضت عدة من امكان
منهما عرض على القائف فان الحقه باحدهما لحق به دون الاخر وسقطت العدة الذي في النكاح الثاني
الاول بالوطي كما في وطء الشبهة الخفي المعتد المجهول لامكان بان ان ارتفع او نسخ او وطئ
امرأة شبهة فوضع الحمل في العدة صح النكاح **فصل** اذا انقضت عدة ان
من لها ان تطلق وطئها في عدتها بالطلاق او باطلاق حتى في اطلاق يمتد من وقت
الوطي ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ويندرج فيها البقية من الاولى وكانت المدة بما الحمل ان نظرنا
حاملا وطئها في اسلامها او حاملا فعدتها بالوضع قال طائفة لا اقراء ولا اشهر في الحمل وانقضائها
بمضي الرجعة الا الوضع والتجديد ان كان بالحمل لا شك في تحصين بان كانت في عدة
بموت او شبهة وطئها آخر بشبهة او في نكاح فاسد او كانت المنكوحة في عدة شبهة نطلقها
زوجها الطلاق تم ان لم يحل وجبت عدة الطلاق سابقة كانت او الحصول الرجعة
والتجديد في عدة شبهة ورجع وكانت عدة شرعت في عدة الشبهة لا استمتاع الى
انقضائها وان كان من الحمل او وقت العدة بسابقا كانت او اخلاف الرجعة والتجديد في
عدة وعدة الشبهة على الطلاق الرجعي ان كانت من الاخرين وان لا ان مضت ثانيا ولو
طلق زوجته وحرم ان يطأ ... ثم انقضت عدتها ... او ثلاثة اشهر ... كانت
... الزوج وان لم يطأها ... الزوج ... الطلاق الرجعة
الا في ثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر ... الحاشية ... وفي الرجعي
... في الحل ... في البدل كما ... الزوج ... وطالت
... لا اشهر العدة ... ثلاثة
... ان العاشرة ... العدة ... بحكم
... المعاشرة ... الحدة ... معتدة
... بطلاق ... عن عدة الطلاق ... وقت
ولم يحرم عليه وطئها ... ثم طلقها ... العدة ... بعد
ما راجعها ... وكانت ... الوضع انقضت بالوضع ... [illegible]



كما جاء
وان طلقها بعد الوضع ... او لم يصيبها ... في الرجعي بها ... وجدد
في العدة ... ثم طلقها ... العدة ... الحقيقة ... ان لم يصيبها بت
... الا انقضت ... لو كانت ... انقضت بالوضع اصابها او لم يصبها
ولو مات ... بعد ... عدة الوفاة ... النفقة كما لو مات عن الرجعية **فصل**
الثاني في عدة الوفاة وعدتها ... اربعة اشهر وعشرة ايام ... في حق الامة
... وعشر ... الدخول بها ... زوجة الصبي
والممسوح ... وشرطها ان يكون النكاح صحيحا ... على الا
... او ثلاثة اشهر ... او نصف ان كانت امة
... اربعة اشهر الا ... وفي
عشرة ايام ... ان كان الباقي ... وعشرة ... ستة اشهر
الطلاق ... السادس ... في عدة الطلاق فان كان
... الى عدة الوفاة وان كان ... كانت ... المعتد
بالوضع على ... كانت ... الغائب ... انه لم
... بعد ... فان لم ... الحاكم ...
... لم ... على ... مضي
... اربع سنين
... عدة الوفاة ... ثم ... العدة ...
... الحكم ... حيث ... العدة ان لم
الثاني ... عدة ... الا ان ... في الثاني
... على الثاني ... الوفاة ... ثم ... ما وجد
... زوجة ... الطلاق ... وقت
حتى ... ان ... في ...
... الحكم ... كانت ... على ...
... على ... الحمل ... لا اربع
... في ... اشياء الاول ... الترتيب في الليس ...

من القطن والصوف والوبر والشعر والكتان والقصب والديبقي والخز والعتابي والابريسم
الابيض وان صبغ لم يحرم فان كان مما يقصد به الزينة غالبا كالاحمر والاصفر والوردي
حرم لبسا كان خشنا او ناعما وفي معناه النقش والتطريز بالملون والمصبوغ قبل النسج كالبرود وان
كان مما لا يقصد به الزينة بل لنحو المصيبة او احتمال الوسخ كالاسود والكحلي والمشبع الذي ليس
فان كان مترددا بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان صافيا براقا حرم وان
كان كدرا او مشبعا او اكهب فلا والحلي ان كان ذهبا او فضة حرم وان [illegible] وان لبس
فلا الثاني ترك التطيب فلا يحرم انما التطيب في بدنها وثيابها والاكل [illegible] ويطيب
كالزعفران ونحوه ولا تكتحل بكحل فيه طيب والادهان بدهن [illegible] من الطيب ما ذكر في
كتاب الحج والثالث الكحل الذي لا طيب فيه فان كان اسود كالاثمد حرم ولا تكتحل على
السواد ايضا الا ان تحتاج اليه لرمد ونحوه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا [illegible]
الى [illegible] استعمالها [illegible] الا في [illegible] وان كان اصفر كالصبر
حرام ايضا ويحرم ان تطلي [illegible] وان كان ابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه ويحرم
استعمال [illegible] والخضاب [illegible] بما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين
[illegible] والخضاب [illegible] كالحلي [illegible]
[illegible] الطرة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الراس [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] وفي [illegible] ولو ترك
الاحداد الواجب في المدة كلها او بعضها عصت وانقضت العدة [illegible] ولو تركت لانه [illegible] السكنى
وخرجت بلا عذر

فصل تجب السكنى للمعتدة على الزوج [illegible]
او عن رجعية او بائن [illegible] او فسخ [illegible] والسكنى [illegible] في العدة
[illegible] الى الطاعة في العدة [illegible] الى المسكن [illegible]
بالسكنى [illegible] ثانية فان لم يكن [illegible] وجبت ان [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] ويجب ان يكون
المسكن الذي كانت فيه وقت الفراق [illegible] الخروج [illegible]
الى الانتقال الى مسكن آخر [illegible] الى مسكن آخر [illegible]

طلقها او مات [illegible] في الثاني [illegible] وجبت [illegible] الاول وقيل [illegible]
الثاني [illegible] اذا [illegible] في الاول [illegible] الاذن
[illegible] في الخروج ثم وجبت العدة قبل الخروج [illegible] وان خرجت الى البلد [illegible]
[illegible] وجبت العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان خرجت [illegible]
الاذن ووجبت العدة قبل الخروج [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انقضاء العدة ان اعتدت
[illegible] واذا [illegible] المسكن [illegible]
[illegible] واذا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
احدهما ان [illegible] من الرجال او من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا كان في الدار [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الثانية ان كان في الدار [illegible]

من واحد منهما ونسكن في الحجرة فان كان سترا في الحجرة كالنطع والسراج والسرير [illegible]
[illegible] الا ان شرط المحرم وان كان في الحجرة جاز [illegible] والقلب [illegible] وحكم السفل
والعلو حكم الدار والحجرة [illegible] ان لا يكون [illegible] احدهما على الآخر [illegible] يغلق الباب بينهما في
كانت الدار واسعة [illegible] الاجنبي وانا في مسكن [illegible] وان كان [illegible]
كانا في مسكن [illegible] كالباب [illegible] **ترتيب** يجب على المعتدة ملازمة
المسكن الا اذا [illegible] على متاعها او المال [illegible] او خوف [illegible]
من [illegible] الخلوة [illegible] الطعام [illegible] ان [illegible]
تخرج بالليل الا [illegible] البيت [illegible] الخروج [illegible]
كان [illegible] وجبت عليها [illegible] وان كانت [illegible] خرجت
[illegible] كانت [illegible] الحاكم [illegible] والمعتدة التي تسكن
[illegible] العدة [illegible] في موضع [illegible] العدة [illegible]

فصل للاستبراء سبب [illegible] حصول الملك في جارية [illegible]
او شراء او هبة او وصية او سبي [illegible] او [illegible] اذا [illegible]
[illegible] او [illegible] استبرا [illegible] كان [illegible] او بعد [illegible] كان [illegible]
او صبي [illegible] كانت [illegible] صغيرة او كبيرة او آيسة [illegible] واستبرا [illegible] البائع
[illegible] لم يستبرئ [illegible] على البائع استبرا قبل البيع وان [illegible]
[illegible] او [illegible] حيضة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] ووطئت [illegible]
[illegible] جارية [illegible] الاستبراء [illegible] على السيد [illegible]
[illegible] او احرام او صوم او حيض او نفاس [illegible] الاستبراء [illegible] فلا استبرا
[illegible] او معتدة [illegible] الطلاق [illegible] فان طلقت
قبل الدخول او بعده [illegible] العدة [illegible] الاستبراء [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] التزويج [illegible] البائع [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] استبرا بحيضة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاستبراء [illegible] الملك [illegible] ان يحصل الملك [illegible]
[illegible] او [illegible] حيضة او [illegible] ثم [illegible]
السبب الثاني زوال [illegible] الوطء [illegible] فاذا اعتق [illegible] او [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الوطء [illegible] الاستبراء [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الا [illegible] او [illegible] الاستبراء [illegible]
النكاح [illegible] الاستبراء [illegible] البائع الا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] او [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] او [illegible]
[illegible] نكاح او بعد [illegible] الاستبراء [illegible] السيد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible] او [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] السيد الا [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] النكاح [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] **تكملة**
حيث وجب الاستبراء [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستبرأة [illegible] استبرا بحيضة [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
كانت [illegible] استبرا [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] حصول الملك [illegible]
[illegible] او [illegible] استبرا [illegible] في [illegible]
[illegible] المستبرأة [illegible]
[illegible] **خاتمة** لا [illegible] الملك [illegible]

كتاب الرضاع



اللبن حرم

لها لبن من اربع زوجات وسقى الصغيرة فارضعت كل واحدة رضعة لم تصر امهات له [illegible]
الرجل اباه وحرمت على الرضيع لانهن موطوآت ابيه ولو كان له خمس بنات او اخوات [illegible]
سبيل ثبت الحرمة بين الرضيع وبين ابيه **فصل** اذا المرضعين [illegible]
والرضاع [illegible] الرضيع وامها [illegible] اخوته واخواته [illegible] اخواته واخواته [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ابيه [illegible] واولاده من المرضعة [illegible]
اخوته واخواته [illegible] الرضيع من النسب والرضاع [illegible] المرضعة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] واخواته [illegible] المرضعة [illegible]
اللبن [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في حق [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] او [illegible] بشبهة او وطئ [illegible] امرأة [illegible] حاملا [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] من الزوج [illegible]
[illegible] المدة [illegible] انقطع اللبن [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] من الثاني [illegible] على اقارب [illegible]
المطلق واقاربه [illegible] قبل الولادة [illegible] الزوج
[illegible] قبل الولادة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] قبل الولادة [illegible] الرضاع على النكاح [illegible]
[illegible] صغيرة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المسمى على الزوج [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصغيرة
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الرضيعين **فصل** اذا قال لامرأته هي اختي من الرضاع او قالت [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] على ان [illegible] رضاعا محرما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] لم يدخل [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الزوج [illegible] في آخر كتاب النكاح
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible]
على الرضاع [illegible]
[illegible] شهادة المرضعة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الزوج [illegible]
ام الزوج على الرضاع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع
[illegible] النكاح [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الوقت والعدد [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الشهادة [illegible]
على [illegible] الشهادة على الرضاع [illegible]
الصبي [illegible]

[illegible]

ولا يحكم ان [illegible]

تكمي **كتاب النفقات** والنفقة [illegible]

[illegible]

والتزوج

[illegible]

انما يدفعها المستحق من مؤنة الخادمة لمن بها الحاجة ولو شاء ان يخدمها بنفسه الخادمة من
جهاته ان الشارع اخرج ما هو الا اذا [illegible] او جعلها معها [illegible] الا [illegible]
الا اذا طرت [illegible] استخدام [illegible] والشئ [illegible]
من [illegible] ان كان اخراج الماء [illegible] اكثر من واحدة [illegible] اخراج الزيادة
ولو ادعى ان [illegible] السكوت [illegible]
لكنها جميلة يختم في العادة يجب [illegible] انها سيما [illegible]
[illegible] الطعم والكسوة والغسل [illegible]
[illegible] كانت [illegible] على الزوج ان [illegible]
[illegible] في العادة [illegible] الى الخدمة [illegible]
[illegible] فلا يجب [illegible] كانت [illegible]
[illegible] على الزوج حمل الطعام والماء الذي يجب [illegible]
الثاني عشر [illegible] السنة والكسوة [illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] نفقة الخادمة [illegible] طعام المخدومة [illegible]
[illegible] على الوسط [illegible]
[illegible] في الزوج [illegible]
[illegible] في شرح الباب [illegible] الخادمة [illegible]
[illegible] في الصيف [illegible]
[illegible] في الليل [illegible]
كسوة المخدومة [illegible] الباب [illegible] على الخادمة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الزوج [illegible]
ان [illegible] الخادمات كالمخدومة
الطرف الثاني [illegible] في الطعام والادام [illegible] الاستعمال
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] والعوض [illegible] الاجابة [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] على العادة سقطت نفقتها ان كانت [illegible]
[illegible] عن النفقة [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] يوم [illegible]
يوم [illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] الطعام والادام [illegible]
[illegible] في [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] الصيف
[illegible] الادام [illegible]
[illegible] على العادة [illegible] كسوة الصيف [illegible]
[illegible] الزوج
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] الطعام والادام [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] الطرف
الثالث في مواقع النفقة [illegible] الزوج
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الثاني عدم التمكين [illegible]
النفقة [illegible] التمكين [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

الى الحاكم ليكتب الى حاكم بلدها ليعلمه فان سار بعد اعلامه او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقة
وان لم يفعل حتى مضى زمن امكان الوصول اليها فرض القاضي نفقتها [illegible]
[illegible] بعد التسليم فاقامت على الطاعة
وان كانت [illegible] مراهقة او مجنونة او الزوج مراهقا او مجنونا فلا اعتبار بعرض
[illegible] ولو سلمت المراهقة نفسها او سلمها الزوج [illegible] لها النفقة
[illegible] صدق بيمينه [illegible]
[illegible] كان الزوج حاضرا او غائبا [illegible] الثالث
النشوز فلا نفقة للناشز وان قدر على ردها الى الطاعة [illegible] ولو نشزت بعض النهار سقطت
كلها [illegible] من الوطء والاستمتاع او الزفاف بغير عذر فناشز [illegible]
[illegible] فناشز [illegible]
مريضة او [illegible] النفقة ان كانت عنده وكذا لو كان
[illegible]
[illegible] او خرجت بلا اذنه من بيته او سافرت ناشزة
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] فان سافرت [illegible] والاحرام بالحج [illegible]
[illegible] ولو نشزت [illegible] غاب الزوج
فعادت الى الطاعة [illegible] الى ان يعلم الزوج ذلك
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاستمتاع الرابع [illegible] فان [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] فلا نفقة [illegible]
[illegible]
قبل النكاح [illegible] لا نفقة لها [illegible] العبادات اما الصوم فلا [illegible]
التطوع [illegible] فان شرعت [illegible] فان ابت
فلا نفقة [illegible] قبل النكاح [illegible] والا فله المنع

والمفتاة يرد

والصوم برمضان وقضائه فلا يسقط النفقة الا ان يكون القضاء موسعا [illegible] التطوع [illegible]
للمنع من الرواتب [illegible] اذا في اول الوقت [illegible] التطوع [illegible]
كصوم التطوع وصوم عرفة وعاشوراء كالصلوة الراتبة وصوم الاثنين والخميس كالصلوة [illegible]
من تطويل الراتبة [illegible] الخروج لصلوة العيدين والكسوفين [illegible]
المنذور [illegible] الصوم السادس العدة فالبائن بالخلع والطلقات الثلاث لها النفقة
ان كانت حاملا [illegible] كان الزوج [illegible] او عبدا [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرح اللباب [illegible] ان كان
[illegible]
[illegible] في الروضة والمعتدة عن النكاح
الفاسدة [illegible] والرجعية تستحق النفقة
[illegible] الكسوة وسائر المؤن [illegible] فلا [illegible] اسقط
[illegible] الروضة [illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة
[illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الطرف الرابع [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادام

المطلقة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا نفقة له إن كان [illegible] أو زمنا أو مجنونا وقيل يجب للأصل وقيل للكل وقال الإمام الصحيح
لكن إن لم يجد حرفة أو عجز عن الكسب فلزوم أن يحمل عليه ويستنفق عليه من كسبه ويسقط النفقة
ولو [illegible] من الوجه الثالث أن يكون المنفق موسرا بفاضل عن قوته وقوت زوجته في يومه
وليلته ما يصرف إلى القريب وإلا فلا شيء عليه ويباع فيها ما يباع في الدين من العقار وغيره ولو لم يكن
له إلا كسب يكتسب ما يفضل [illegible] كلف [illegible] الكسب نفقة الزوجة ونفقة القريب
كنفقة الزوجة فيجب له الطعام والأدام والكسوة والسكنى والخادم وغير ذلك لكنها لا تقدر
بل بقدر الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة وإن تعدى بالامتناع عن الانفاق
ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الأيام منها بضيافة ونحوها سقطت ثم لو [illegible] إلا
إذا أذن القاضي [illegible] استقرت [illegible] وتعتبر حال القريب في السن
والزهادة والرغبة فإن الرضيع يكفيه مؤنة الارضاع في الحولين والفطيم والشيخ [illegible] بما
[illegible] والحط المروءة [illegible] الرغبة [illegible] وتمكن من الزهد
والتزويج ولو كان له أب أم ولد لزم الولد انفاقها ولو كانت له زوجتان لم تلزمه إلا نفقة
واحدة [illegible] عليها [illegible] فإن [illegible] النفقة [illegible] ولو
كانت [illegible] الانفاق عليهم [illegible] وكل الزوجة [illegible] لا
[illegible] ولو كان [illegible] ولا يجب على [illegible] كما يجب على الأب نفقة زوجة الابن
كزوجتها قال البغوي [illegible] لأن [illegible] الابن [illegible] قال الرافعي
والقياس [illegible] المفهوم من [illegible] على الولد الصغير
أو كان [illegible] إذن [illegible] القاضي [illegible] والانفاق [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] على الأب [illegible]
[illegible] على الطفل [illegible] بغير إذن القاضي
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع ولم
تشهد فلا ترجع [illegible] القريب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] على ما سيذكر في الدعاوى [illegible] وإن كان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] فإن لم يكن قاض [illegible]
نظر إلى الاستقلال [illegible] ولو كان [illegible]

بالانفاق

وإن زوجة [illegible]

غير [illegible]

الانفاق [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
[illegible] الرجوع إلى القاضي [illegible] وإن لم يكن [illegible]
الأب [illegible] على [illegible] القاضي [illegible]
إجارة [illegible] زوجته [illegible]
من الزوج [illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] على الزوج [illegible] المطالبة بالنفقة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] نفقتها

تذنيب يجب على الأم أن ترضع ولدها اللبأ [illegible] الإرضاع [illegible]
الأجنبية [illegible] في [illegible] والعادة
[illegible] الإرضاع [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] أجرة [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] أجرة المثل [illegible]
[illegible] أجرة المثل وإن وجدت
[illegible] أجرة المثل [illegible]
[illegible] الإرضاع [illegible]
[illegible] الإرضاع [illegible] أجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الإرضاع [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] بالطعام [illegible] الاستقلال بالطعام [illegible]
بالانفاق [illegible] بالطعام [illegible]
[illegible] **خاتمة** إذا اجتمع المحتاج [illegible]
[illegible] في القرب [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطلبهم

إن أتى [illegible] دفع مالا إلى زيد [illegible] دفعه [illegible] من دين [illegible] ولو أنفقه الأب [illegible] عليها بإذن الزوج

ولو [illegible]

[illegible]

الى القريب درجة فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه وان كان اولهم [illegible] فان كان احدهما وارثا
استويا في القرب فالنظر الى الوراثة فان استويا في الارث [illegible]
[illegible] فالنظر الى [illegible]
[illegible] **الامثلة** ابن وبنت فالنفقة عليهما [illegible]
[illegible] ابن وابن بنت [illegible]
ولو اجتمع المحتاج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامثلة [illegible]
[illegible] المحتاج [illegible] الاصول والفروع
الفروع [illegible] الامثلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاولاد لا يؤثر

فبنت الابن ام وبنت فبنت البنت جد وابن ابن فابن ابن الابن جد وبنت فبنت البنت [illegible]

ولا تلزم المكاتب نفقة ولده من زوجته حرة كانت او امة او مكاتبة ولا يجب نفقة المكاتب
على [illegible] نفقة القريب [illegible]
على [illegible] القريب السادس [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] السادس [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible]

حولي البيان [illegible] الى [illegible] اليه فان الزوج حيث رضي [illegible] عند اسقوط

[illegible] وجه زيادة الحضانة [illegible] كان ذلك الام [illegible] من زيارة الام من زيارتهن ان

كان ابي [illegible] من زيارة [illegible] الام من زيارة [illegible] في كل يوم مرة على العادة [illegible]

دخلت [illegible] المقام ولو مرض الولد [illegible] كان [illegible] الام اولى [illegible] في بيته وذلك [illegible]

[illegible] في [illegible] وكذا في [illegible]

حضور عنده [illegible] الى الدفن ولو مرضت الام لم يمنع الولد من عيادتها [illegible] كان [illegible]

[illegible] الا اذا [illegible] لان [illegible] عند الاب [illegible] وعلى العدة

[illegible] الحرة [illegible] الاب [illegible]

العادة [illegible] عنده وكذا الولد عند الام قبل سن التخيير [illegible]

ان [illegible] احد الابوين [illegible] التخيير [illegible]

من [illegible] الحضانة بعد ما [illegible] بينهما [illegible] من نفقته

[illegible]

[illegible] في الطريق [illegible]

[illegible] المعتد [illegible] المعتد [illegible]

[illegible] العصبات [illegible] والام [illegible] الاب في [illegible]

وكذا [illegible] المحارم [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الصفات

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] النقل [illegible] النقل [illegible] في الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible]

[illegible] ابي الحسن [illegible]

المذكور في [illegible] الاب [illegible] الامام

[illegible]

[illegible] الحضانة الام [illegible]

والحضانة [illegible] الام [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible] والعم [illegible]

الفصل الثالث في ترتيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الام [illegible] الام ثم [illegible]

[illegible] الاب [illegible] ثم الاخوات [illegible] ثم من الاب [illegible]

ثم بنات [illegible] ثم بنات الاخوات [illegible] ثم العمات [illegible] ثم بنات [illegible]

[illegible] ثم بنات العمات [illegible] ثم بنات الاعمام [illegible]

[illegible] الام [illegible]

في [illegible] الاب [illegible] ثم العمات ثم بنات الخالات ثم بنات [illegible]

العمات ثم بنات الاعمام ثم قال والحضانة [illegible]

والعم [illegible] الفصل الثاني [illegible]

[illegible] الاب ثم [illegible] الام ثم [illegible]

من الاب [illegible] ثم العم [illegible]

ثم الاب [illegible] الحضانة فان كان [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] الام [illegible]

[illegible] الخالة [illegible] الفصل الثالث [illegible]

[illegible] الام ثم [illegible] الاخوات ثم الاب ثم [illegible]

ثم العمات [illegible] ثم الاخوات [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ثم [illegible] ثم الاب [illegible]

[illegible] من الاب [illegible]

[illegible] على [illegible] العمات على [illegible]

ثم بنات الاخوة كذلك

ثم بعولة للابوين وعن بينهما على هذا الترتيب واذا استويا فانه من كل وجه كان من [illegible]
[illegible] الى التمييز وحوالم يستقيم بحالات على احوال الشرع بحضانة الحال ومن يستحق التقدم
بحضانة [illegible] كالحال كما سبق من باب المستحقين الطرف السابع في نفقة المملوك
يجب نفقة الرقيق قوتا وادما وكسوة وسواء فيها ما اذا كان [illegible] وام ولد وصغيرا
كان كبيرا او كبيرا زمنا او اعمى مرهونا او مستاجرا او كسوبا كسبه وان شا انفق [illegible]
عليه وان شا انفق عليه من سائر [illegible] كما عليهم النفقة يجب للمكاتب والكسوة الغالب
من اهل البلد في امثاله ولا عادة البلد لا يقتصر على ستر العورة وان كان لا يتاذى
بحر ولا برد [illegible] الطعام والادام والكسوة ويستحب ان يطعم من [illegible]
في العبد في الطعام والكسوة وكذا [illegible] ان يجلسه وان يطعمه لينا وله
[illegible] الى انه [illegible] من الانفاق اجبره الحاكم [illegible] في نفقته فان لم
يكن له [illegible] فان ابا باعه الحاكم او اكراه فان لم [illegible] عليه من بيت المال
ولا يجوز ان يكلف الرقيق الا ما يطيق من العمل ولا ان يكلفه [illegible] الشاقة الا في بعض الاوقات
[illegible] الا ان يكلفه [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] العادة الغالبة على المملوك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] نفقته وكسوته
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible] في كل الحيوان [illegible]
[illegible] الحاكم في [illegible] على البيع او
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كانت [illegible]
[illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] وسيحتمل ان يقتص
[illegible] وان كان في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة

كتاب الجراح

القتل [illegible]
[illegible] القصاص والدية والكفارة [illegible]
[illegible] العمد المحض وشبه العمد والخطأ [illegible] قصد الفعل
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل والشخص [illegible] كان او [illegible]
قال [illegible] قال الغزالي [illegible]
في شرح [illegible] وشبه العمد ان [illegible] الفعل والشخص [illegible]
[illegible] قول الغزالي [illegible]
القصاص [illegible] وشبه العمد [illegible] الدية على العاقلة
[illegible] وشبه العمد [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible] بالسيف [illegible]
[illegible]
وجب القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]

بكل حال ولو غرز في جلدة العقب ونحوها ولم يتألم ومات فلا قصاص ولا دية والموت بسبب
اتفاقي كالرمية بقلم او كثير غزل او صفعة خفيفة وقطع قطعة خفيفة من اللحم كغرز
لا ابرة في غير المقتل وفي غير العقب ونحوه وسقاه الطبيب او سمه وما لا يقتل غالبا ويقتل
كثيرا فكذلك ولو ضربه بمثقل يقتل غالبا كحجر كبير او خشبة او صلبه او هدم عليه حائطا او
سقفا او اطعمه او ادخله فيه حيا او عصرخصيته عصرا شديدا فمات وجب القصاص او ضرب
من به سوط او عصا خفيفة او بحجر صغير فإن والى الضرب حتى مات او اشتد تألم وبقي
متألما الى ان مات وجب القصاص وان لم يوالى الضرب على موضع او لم يشتد كالظهر والوجع
فإن كان في مقتل او في شدة الحر او البرد او كان صغيرا او ضعيفا او مريضا او ضيقا بالخلقة
او بها مرض وجب القصاص وان لم يكن منه ذلك فشبه عمد ولو ضربه ضربا او سوطا فان
لصغره الجرح والقصاص ولو جرحه او وضع على فمه وسادة او يده حتى مات بانقطاع النفس
او خنقه فمنعه من الحركة كالمذبوح او سحقه حتى مات الى ان مات وجب القصاص وفي ذلك
الضعف حلام منه انقطع او ذلك السعل حتى لو مات بعد ذلك بلا شيء كالجرح فإن ذلك
ثم اشتد وكانت مدة ذلك لا يكون على اثره حتى اثر الموت منه في تمامه اما فشبه عمد ولو ضرب
انسانا بالسيف الحسن الا انه سيحلو ثم عاد وضربه ثانيا فإن كان بعد ذلك لا اثر له في
شبه عمد وان كان تحمله لمنة القصاص الضرب يجب الكف كالضرب بالعصا الخفيفة وحبس
وحبسه بالسوط حتى يموت ضعفا او عطشا في ايام فمات فإن حصل في ذلك اعتبار العدد البالك
وجب القصاص وان حصل ذلك بما لم يبق له او لم يمت ثم جاء بخلافه لم يجب القصاص او
حبسه فيه حتى مات جوعا او عطشا فإن كان منع طعام او شراب سوى ما لا يكفيه اما كالطفل
ولم يبق السبب اللازم يتعين فلا قصاص ولا دية وان لم يكن منعه من الطلب او كان يمنعه من السالك
حتى مات فإن كان بسبب يعتبر فيه الهلاك الجوع لم يجب القصاص ويطلب الدوام باحتمال المجيء
سبب الكثير حتى وصفنا في زمان ... او انه لم يمض في مدة فإن لم يكن به جوع
وعطش سابق فشبه عمد وان كان عليه خاص سبب القصاص والا فلا ولم تجب
الدية مغلظة على العاقلة وان ... حينئذ في يكفي فإن ذلك والدم حاصل
بالسبب عمد او شبه دون الطعام فلم اكل جوعا او عطشا فمات فلا قصاص
ولا دية ولا يجب ولا ... فإن في ذلك منه انه لا يتعمد او انه كان الخلل

ضمن كان او كبيرا مات حيثما امنه او يا بها ... او جسيمة او عمن ما ضرب
حتى مات او يتبين ما ... البرد فكالزوجة ومنع الطعام والشراب او ... طعامه او شرابه
او ثيابه في زمان فمات جوعا او عطشا او بردا فلا قصاص ولا دية كما لو خرج عن البلد فاضر
سبع او ... قاطع ولو ... في بئر واشتغل فيه الاستحقاق ... الحريق حتى مات بالدخان
وجب القصاص ولو وجب اما ما ... فان كان ... سبيل ... المحوة كالطفل والمرض والشيخ
وجب القصاص كما لو كان مثل ... كالاكثر ... وان كان لا يقتل ... البلد فضمان
وهو شبه عمد والمثل الحرارة ... واتفق ... ان اقرب فان ذلك ... وقال ... الا ان ...
... نقل ان قال ... سبيل ... القصاص ... فالقتيل والغالب انه لا يقتل
فان ... شبه العمد ... الحريق ... على ... بالخطأ ... شبه ...
الماء ... الا ان ... قال ... ذلك ... بحر
... وكذا ... ان عاد ... قال ... جماعة ولم ...
فلا قصاص ولا دية كما لو قال ... جماعة ... ولم ... ولو قال ... لا ...
قصاص ولا دية ولا كفارة ... الا ان ... بالجرح ...
جرح ... جاء ... وذلك ... وجب ... على ...
بات فإن ... القصاص ولا ... فصل
القتل الذي ... الا ان ... ذلك ...
الا ان ... عمد ... الرجم ... و ... مع القتل
وسببه ... كالمشتري ... الجراحات السارية وسببه ... مباشرة والثالث كالاكراه
والشهادة الموجب في القتل ويسمى سببا ولا يتعلق القصاص بالشرط ويتعلق بالعلة وفي
السبب تفصيل فيه وجب ... المباشرة ... وان كان ... فاذا اكره على
قتل معصوم وجب القصاص على المكره وسائق الكلام في المكره والاكراه القادر ...
... سوى ... الشهادة ... واجل ... قتل
... القاضي ... او ... القصاص ... شهد
بالنفع ... الى ... ثم رجعوا ... او قالوا ... وكانه
... او ... على ... في ... الاسلام ...

قصاص وعليه دية الخطا في ماله الا ان [illegible] على [illegible]

القصاص ولو [illegible] الى الوارث [illegible] فلا قصاص عليهم [illegible] الوارث [illegible]

او سقى [illegible] كتقديم الطعام المسموم فاذا [illegible] فاكله [illegible]

[illegible] فمات وجب القصاص [illegible] عمدا [illegible]

[illegible] وجب القصاص ولو [illegible] لا يسئل [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

القصاص ولو [illegible] على [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] على [illegible]

القصاص [illegible] الطعام المسموم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] فلا قصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

وجب القصاص في النفس [illegible] اذا [illegible] المجروح [illegible]

وجب القصاص لان [illegible] الثانية اذا [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] فمات [illegible] فان

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] فلا قصاص [illegible] دية لان [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

او قطعا فلا قصاص ولا دية [illegible] الخطا [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] فعليه القصاص وان كان [illegible]

[illegible] خطا محض **فصل** اذا اجتمع

السبب والمباشرة فالحكم للمباشرة [illegible] فلا ضمان على

[illegible] على الممسك الا التعزير

[illegible]

[illegible]

[illegible] السبب والمباشرة [illegible]

[illegible] الثانية ان [illegible] الملقي [illegible]

[illegible] على [illegible]

على الملقي [illegible]

[illegible]

[illegible] وجب القصاص على الملقي [illegible]

[illegible] السبب [illegible]

[illegible] القصاص على [illegible]

[illegible] القصاص على الممسك [illegible]

[illegible] فالقصاص على [illegible]

[illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible] على الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] على [illegible]

الدية ولو اكره عبدا على قتل عبد او مسلم ذميا على قتل ذمي فالقصاص على المكره وعلى الآمر

نصف الدية ولو اكره بالغ [illegible] او العكس فالقصاص على [illegible] يجب عليه نصف الدية

[illegible] وجب القصاص على الآخر [illegible] ولو اكره رجل على ان [illegible]

[illegible]

[illegible] على القاتل [illegible] وجب نصفها على الآخر [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] وجب القصاص [illegible]

[illegible]



فهو انتهاء الى حركة المذبوح [illegible] والبراءة فالقاتل هو الاول [illegible] على الثاني [illegible]
جرح [illegible] او قطع عضو والمراد بحركة المذبوح [illegible] لا يبقى معها الابصار [illegible]
النطق والحركة الاختيارية [illegible] وذكر [illegible] لخد الذبح [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
المذبوح [illegible]
وجب القصاص على [illegible] في جرحه او جرح [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهائه الى حركة المذبوح فان كان الثاني [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص
[illegible]
[illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible] فصل
[illegible] الاسلام او الجزية او الامان [illegible]
[illegible] في حق المسلم والذمي [illegible]
القصاص [illegible] في حق المسلم [illegible]
[illegible] في حق الذمي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام فلا قصاص على صبي ومجنون [illegible]
كالاقتصاص [illegible] وجب الدية [illegible]

الصبي والمجنون [illegible] وجب القصاص على [illegible]
[illegible] صدق القاتل [illegible]
[illegible] فلا قصاص [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] السلام
[illegible] المسلم [illegible] الذمي
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible] الذمي [illegible]
[illegible]
الاسلام لزم القصاص [illegible] والمكاتب [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] لزم القصاص [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
قصاص ووجب الدية [illegible] العبد [illegible] على الوالد
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]

فلا قصاص ويجب الدية في ماله وكذا لو ورث الاب القصاص بان قتل احد الابنين اباه ثم الابن
ورثة القاتل وان قتل السيد ابويه او احدهما لم يجب ويرثه لانه على ابيه بما وجب القتل وقتلت
ويقتل الرجل بالمراة والخنثى والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع والسلطان بالرعية والشاب بالشيخ
والعكس اذا وجدت الصفات المشروطة وكذا الكبير بالصغير والعاقل بالمجنون لكن فيهما
ولو قتل الرجال بالرجل او الرجل بالمراة فلا شيء في تركتهما على ورثتهما لانهم الدون منهما ويقتل
الجماعة بالواحد قتل الدون بالاعلى الباقي في تركته ويقتل الثاني فيه لا غرم وعند الثاني وقتل
لا ولي الثالث الدية ولو قطع ايدي جماعة قطع الاول وهل يقي الدية ويكون الثاني الحدا قتل
بالاول والدية الباقي في تركته لو سبع كالحلال قصر ولو قتل جماعة ولو قتل المشتري
محمد ولو مثل والاولى من شاهدي الدية ولو جرح جراحات متعددة او سرية وليس في
مثل الاول قتل بعضهم ولحصة الباقي من الدية وله الاقتصار على الدية ويكون على الكل
دية واحدة موزعة على عددهم سواء كانت جراحة بعضهم افحش او اكثر عددا ام لا كمن وصل
كان لبعضها ارش مقدر ام لا لكن لا يجب القصاص على جماعة شروط اوله انه لا ضعف
بعض الجراحات بحيث لا اثر له والثاني ان يموت فان ضعف كالخدش بحيث لا اثر لها
والقصاص يتعلق بالباقي الثالث انه لا بعض الجماعة سقط لانه ان يموت لكل الجراحات
فان جرحه جماعة ثم احزّ رقبته آخر فالقصاص يتعلق بالحاز وعلى الجارحين ما يتعلق بها يتعلق
اسعد فان فعله كرمياً ونظر او رميه حيا بلا ربط الى عوته وعلى الكل وان جرحوه ثم
من غير صنع فالعنق الثاني على الحز وعلى الآخر قصاص السراية الثالث ان لا يندمل بعض الجراحات
فلو ادمل ثم مات بلا مرض على صاحب الاندمال جراحته والقصاص يتعلق بالآخر
ولو ادعى بعضهم الاندمال وكذبه الوارث صدق بيمينه وان صدقه وكذبه الشريك سقط
القصاص عن المدعي ولا يسقط عن المكذب ولو لزمه ان ياخذ الدية ثم قتل برد على المكذب
الى القود ولو تعاقدوا على قتل شيء فلا يجب الاعتماد فقصر الرابع ان يكون الكل عمدا فان كان
بعضها خطا او شبه عمد فلا قصاص على واحد منهم وعلى عاقلة المخطئ حصته دية الخطاء وعلى
العامد حصته دية العمد ولو شارك في قتل آخر من لا يجب القصاص عليه لذلك لانه اصابهما
ان يكون سقوطه كالو شارك الاجنبي الاب في قتل ولده فعلى الاجنبي القصاص وعلى الاب
نصف الدية المغلظة ولو شارك الحر عبدا في قتل عبد او مسلم ذميا في قتل ذمي فلا قصاص

على الحر والمسلم ويجب على العبد والذمي الثالث ان لا تكون سببا كما لو قطعت يد انسان في سرقة
او قصاص وجرحه آخر عدوانا او جرح صائل وجرحه آخر بعده عدوانا فمات وجب القصاص على
جرحه سبع او لدغته حية وضربه وجرحه بعد ذلك رجل فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية
في ماله ولو جرحه صبي ومجنون يعقل ثم لا وجرحه مع سبع شيء ثم جرحه آخر عاقل فمات وجب القصاص
عليه ولو جرحاه ولم يمكن انه مات بفعل ايهما فلا قصاص على واحد منهما ولو جرحه جراحة عمدا واخرى
خطأ فمات فلا قصاص ويجب نصف الدية مغلظة في ماله ونصفها على العاقلة ولو داوى المجروح
نفسه بما فيه سم او وضعها مكانا او جرحه رجل وقتل المجروح نفسه فلا شيء على الجارح الا ستين
جراحته ولو داوى بما لا يقتل غالبا فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص وعليه نصف
الدية المغلظة لو القصاص في الجراحة ان اقتصت ولو داوى بسم يقتل غالبا وعلم ولم فان لم
يعلم المجروح انه كالخاطئ الثاني وان علم كشريك من جرح نفسه فلزم القصاص على الخاطئ
جرحه ولم يتيمم او شده فلم يحي يقتل غالبا وكذلك او كان يقتل غالبا ووقف بيان ان يقتل
نفسه ولا بد حتى فات على الاول ويلزم استفراغ حيز الجارح شريك ان يستعد ان لم تكن
كالخياط ولا مرغ بالمداواة فالاصح ان الكان شبه هلاك والا على المجروح عند الموضع في المرض
والنهي ولو قطع اصبع رجل فاكل موضع الثالث قطع المقطوع كفه خوفا من السراية فان لم
الا موضع القطع فليس على كان الا القصاص في الاصبع وان شبها انه لم يسري الى النفس فان
سرى وجب القصاص على ما في ولو سرى الى الكف ثم قطعها فقطع فلم يحي او سبب
والحكم على ما ذكر في المباشرة ولو جرح عضوا فداواه المجروح فتاكل العضو وسقط كان
الدوا مما لا يوثر الا كان على الجارح ضمان العضو وان كان يوثر فلا يجب الا الدية الجراح
ولو قال لا وارث بما يحيث ان كل وانكر المجني عليه صدق بيمينه ولو قطع يد انسان فوجد المقطوع
ميتا فالا وارث مات بالسراية وقال الجاني قد مات بسبب آخر صدق الوارث ولو ضرب
جماعة رجلا بسياط خفيفة او عصا خفيفة فمات فان كان ضرب كل واحد قاتلا لو انفرد
لزمهم القصاص وان كان لا ضرب الدية وزعت على عدد الضربات وان لم يكن قاتلا فان تواطئوا
على الضرب ثم ضربوا لزمهم القصاص وان وقعت اتفاقا فلا تواطئ فان تواطئوا على الضرب
ثم ضربوا لزمهم القصاص وانما وقعت اتفاقا لا تواطئ فلا وجبت الدية موزعة على عدد
الضربات ولو جرحه رجل وسبع او حية ومات فلا قصاص وعليه نصف الدية ولو جرحه سبع

المجروحات عليه ثلث الدية **فصل** في الصور المتعلقة بالجرح والموت لو جرح احد
احد بها طرفي الصحيح فان اجرح حربيا او مرتدا ثم اسلم المجروح ومات فلا قصاص ولا دية ولو
جرح حربي مسلما ثم اسلم ثم مات المجروح فكذلك ولو جرح عبد نفسه ثم اعتقه ثم مات بالسراية فلا
ضمان ولو جرح حر عبدا [illegible] على عاقلة الثاني ان
[illegible] فان اجرح مسلما [illegible] ومات فلا قصاص بالجراحة
[illegible] ارش [illegible] الى الثالث ان
[illegible] ثم اسلم ثم مات فلا قصاص ويجب كمال الدية [illegible] الرابع
ان [illegible] ثم مات فلا قصاص
ويجب [illegible] الزيادة [illegible] ثم جرح [illegible] مات
ثم مات المجروح يجب في تركة الجاني الدية [illegible] **فصل** ولكل
[illegible] الاطراف والجراحات والمنافع [illegible]
[illegible]
[illegible] العظم [illegible]
[illegible] في النفس [illegible]
[illegible]
[illegible] في النفس [illegible]
[illegible] العبد والرجل بالمراة والعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص والحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العظم [illegible]
[illegible] الدماغ [illegible] والدامغة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص في الاطراف [illegible]
[illegible] العضو [illegible]
[illegible] الكعب [illegible]
[illegible] القصاص في الجانب [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فلو أراد أن يقطع من الكوع أو يقطع أصابعه ويقنع بها أي بقطعها لم يمكن ولو أراد قطع
من الكوع لم يمكن ولو أراد أن يقطع المرفق لم يمكن ولو طلب حكومة لم يجب ولو كسر عظم العضد
وأبان اليد مستقله أن يقطع من المرفق ويأخذ الحكومة للباقي من العضد ولو عفى وأخذ
شيئا فله دية الكف وحكومة الساعد وحكومة العضد ولو أراد أن يقطع من الكوع لم يمكن
ولو [illegible] ولو أراد قطع ثم إذا قطع من المرفق لم يمكن والحكومة للساعد ولو قطع يده من
نصف الكف ولو [illegible] الأصابع وحكومة نصف الكف [illegible] إلى مفصل ثم قطعه وأخذ
عليه فإن قال أهل الخبرة يمكن أن يفعل مثله اقتص والا فلا [illegible] وقد [illegible]
وجب القصاص في العين والموضحة [illegible] أن [illegible] بها القصاص في إذهاب البصر
فإن [illegible] العين [illegible] ولا [illegible] [illegible] حديدة محماة في [illegible]
كالمقطوع [illegible] [illegible] الضوء [illegible] إلى الأشم [illegible]
قد [illegible] والمطالبة بحيث ذهب العين [illegible] [illegible] الخطبة فإن [illegible] ذهب العين
[illegible] [illegible] الحديدة [illegible] [illegible] إليه [illegible] [illegible]
[illegible] ولم [illegible] [illegible] أن [illegible] [illegible] ولو قطع أنملة
من [illegible] إلى الكف [illegible] أو [illegible] فلا قصاص له في الأصبع ولم [illegible]
[illegible] اليد للأصابع الأربع لأن [illegible] لا تمنع قصاصا ولا
[illegible] من الكف [illegible] بالواجب [illegible] قطع الأصبع [illegible] لا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] فيحصل القصاص [illegible] قصاص الأصبع ولم يستحق [illegible] اليد تماما
ولو [illegible] القصاص في النفس [illegible] السوط [illegible] [illegible] القصاص وكذا
لو قتل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دية [illegible] [illegible]
[illegible] **تذنيب** [illegible] [illegible] القصاص بل
[illegible] [illegible] كالسوط والعصا والحجر
ويستحب أن [illegible] [illegible] وكذا [illegible] **تكملة** يجب
القصاص في [illegible] والكلام [illegible] والمشي [illegible] [illegible]

فصل يشترط لوجوب القصاص في الطرف المماثلة في المحل وفي الصفات

[illegible] في [illegible] والتفاوت في [illegible] العضو [illegible]
[illegible] الكبير بالصغير والطويل بالقصير والقوي بالضعيف والسليم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اليد [illegible] [illegible] العليا بالسفلى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] أصبع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] السن [illegible] [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الموضحة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القصاص [illegible] [illegible]
فإن [illegible] [illegible] [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القصاص في الموضحة [illegible] [illegible] الشجة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على الرأس [illegible] القصاص [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العظم [illegible] [illegible]
القصاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القصاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القصاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدم [illegible] الدية [illegible] [illegible] [illegible]

الحس ولكونه كذلك ولا أثر لتفاوت البطش إلى قطع يد القوي بيد الشيخ الذي ضعف
بطشه للكبر إذ الكلام في الصحيحة [illegible] فلا قصاص ولا تكمل الدية ويقطع يد السليم ورجل
بيد الأعسم ورجل الأعرج ولا تقطع الصحيحة [illegible] في المرفق أو نصف الساعد
أو العضد ولا اعتبار [illegible] أو [illegible] ناطقا [illegible] في الأطراف
والطرف السليم [illegible] في البطل [illegible] أو [illegible] لا ينتفع بها [illegible] لا يقطع
يد السليمة بقطع [illegible] السليمة التي لها أصبع شلاء [illegible] التي [illegible] شلاء [illegible]
وحكم الذكر الصحيح والأشل كحكم اليد الصحيحة الشلاء [illegible] أن يكون منتفعا [illegible]
ينبسط أو ينقبض [illegible] ولا اعتبار [illegible] وعدمه [illegible] ويقطع [illegible]
المحل الثابت [illegible] كالخصي والشيخ والصبي والعنين [illegible] ويقطع فرج المرأة
بفرج المرأة البكر بالبكر والثيب بالثيب [illegible] ولا الرجل بفرج المرأة ويقطع أذن السميع
بأذن الأصم [illegible] الصحيحة [illegible] والمثقوبة [illegible]
[illegible] المثقوبة [illegible] ويقطع بالمجدوعة [illegible]
الصحيحة المثقوبة [illegible] والمجدوعة [illegible] من الدية [illegible]
المثقوبة [illegible] المرأة [illegible] الصحيح [illegible] السليم [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الحكم [illegible] الأحول والأعمى
والأخفش والأعشى [illegible] ولا قصاص ولا يقطع
لسان الناطق بلسان الأخرس [illegible] ويقطع لسان المتكلم بلسان [illegible]
[illegible] أو [illegible] المتكلم [illegible] أو [illegible]
[illegible] الدم [illegible] لم يسقط القصاص [illegible]
[illegible] الدم [illegible] المجني [illegible]
[illegible] فلا قصاص إلا أن يسري إلى النفس [illegible] الجاني [illegible]
الجاني [illegible] القصاص [illegible] الجاني [illegible]
سقط القصاص والدية [illegible] الحكومة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الرجل [illegible] الرجل
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] بعضا [illegible] وإن [illegible] الصحيح المكسورة
[illegible] المكسور [illegible] النابت [illegible] الأرش [illegible] فلا قصاص [illegible] الدية
[illegible] الذي [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] أو [illegible] وإن نبت [illegible] كان [illegible]
[illegible] من [illegible] النابت [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وجب القصاص [illegible] فإن مات [illegible]
[illegible] الأرش وإن مات [illegible] الناس [illegible] القصاص [illegible] وجب الحكومة [illegible]
[illegible] [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] يسقط القصاص [illegible] النابت [illegible] لم يسقط [illegible]
[illegible] الأرش [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] وجاوزت
[illegible] الأرش [illegible] ولو [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] فلا قصاص [illegible] وإن [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الأرش [illegible] وإن [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الأرش [illegible] القصاص
[illegible] الأرش [illegible] سقطت [illegible] وجب القصاص **خاتمة** [illegible]
[illegible] أصبع [illegible] أصبع [illegible]
[illegible] اليد الكاملة [illegible] الكاملة [illegible]
الأصابع الأربع [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible] ولو كانت [illegible] أصبع
[illegible] ولو قطع كف [illegible] القصاص [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الكف [illegible] قطع [illegible] الأصابع [illegible]
في [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] ولو [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] وقال [illegible]

الوارث ولو ان [illegible] على جرحه ايضا سقط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا [illegible]
وجبت الدية لا القصاص ولو ان شهدا بجرحه الا [illegible] ولو حلفت [illegible] او
يدخل البيت وانه لم يتبين [illegible] والمكرهان [illegible] على انه
راو يدخل البيت وحلفت [illegible] وقطع [illegible]
عمدا او [illegible] وانكر المجني عليه ان كان [illegible] صدق المجني عليه
وان كان ظاهرا كاليد والرجل والعين والاذن واللسان فان انكر اصل السلامة صدق الجاني
المجني عليه البينة على السلامة وقال الشهود [illegible]
مع الشهود [illegible] صدق المجني عليه ووجب الشهادة [illegible]
اذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
ولو انكر اصل العضو [illegible] صدق بيمينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صدق [illegible]
[illegible] صدق [illegible]
مات بالسراية [illegible] وقال الوارث [illegible] صدق [illegible] السبب
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible]
وعليه [illegible] الدية [illegible]
[illegible] وقال الوارث [illegible] السراية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] صدق الجاني بيمينه وان قال المجني عليه [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
بالسراية [illegible] صدق بيمينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث صدق بيمينه [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل القصاص [illegible]

[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] وارث [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]
[illegible]

أو [illegible] كان [illegible] عن [illegible] فإن [illegible]

وجب القصاص [illegible] كان [illegible] فإن [illegible]

[illegible] السيف [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] القصاص [illegible]

نصف الدية [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] ثم [illegible] الدية [illegible]

[illegible] القصاص في النفس

[illegible] الجاني [illegible]

[illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] أن [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

على [illegible] القصاص من [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible] بالسيف

[illegible]

[illegible] السيف [illegible] اليد [illegible]

[illegible]

[illegible] السيف [illegible]

[illegible] المقطوع [illegible] نصف الدية

[illegible] المقطوع [illegible]

دية [illegible] الجاني [illegible] القصاص [illegible]

أو [illegible] القصاص وإن مات [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible]

عمل **فصل** يجب [illegible] الدية [illegible]

[illegible] على الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الدية [illegible]

عن الدية [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

عن نصف [illegible] القصاص [illegible] النصف [illegible] القصاص [illegible]

على القصاص [illegible]

[illegible]

أن [illegible] من القصاص [illegible] الدية [illegible]

مرض الموت [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

في النفس وما في الطرف ... الكلام في ... ثم في الزيادة الى تمام الدية اما الارش
فانه يجب لسقط البينة بان قال ... ارش من الجناية وصية للقاتل ... ويستقل
خرج من الثلث ... لا يسقط ... العفو ... اسقاط ... العفو
عن ارش من الجناية او الجناية او ... سقط ... الزيادة ... انه اقتصر على العفو
عن موجب الجناية ... وصية للقاتل ... فقال لسقط العفو
كعفوه او ... ولم يتقدم ... الحادث ... القطع العفو
عن العفو ... اذا ... فالكل ... لا قصاص ... دية العفو
ويجب ... العبد جناية ... على العفو عليه ... لم يصح
السيد الا ... العفو ... اضافه الى السيد ... العفو عنه ... اضافه الى
العبد ... العفو عنه ... وجب القصاص ... اضافه الى العبد ... وجرح
جرحا ... ثم سرت الى النفس فان ... العفو ... العاقلة ... الدية ...
عن ... من الدية ... الثلث ... وفي الخطأ ... يصح ... عفو
... اثبت البينة ... العاقلة ... فالدية على العاقلة
... وصية للقاتل ... الولي ... الجاني ... العاقلة او
... الخطأ ... الجناية ... فالقتل ... الدية
فالدية ... العفو وصية للقاتل ... القصاص ... عفو ... الدية
ثم سرت الى النفس ... القصاص ... النفس ... القصاص ... الجناية ... الاصابع
ثم ... ثم سرت ... القصاص ... العفو ... القصاص ...
استحق قصاص النفس وقطع الطرف ... ثم ... ان قطع ... الواحد ... فانه
عن قصاص النفس ... قطع الطرف ... عفى ... قطع الطرف ... قصاص النفس ولي ...
قطع الطرف ... النفس لكن لا يقطع الطرف ... عن
القطع ... ثم عفى عن ... ان سرى القطع ... بطلان العفو
... لم ... قطع اليد ... القصاص في ... وقد لا ... سقط
... القصاص ... قطع ... ان شهد ... سقط ...
القصاص وان ... ان ادعى ...

قطع ... ولم ... القصاص ... وقال ...
ثم عفى ... الوكيل ... القصاص وان كان ... القصاص
وتجب الدية ... لم ... وان كان ... العفو وبعده
... القصاص على امراة ... عليه ... سقط
... قبل الدخول ... الارش ... العبد على ... جناية ... الارش
... الارش

كتاب الديات

... دية ... مائة من الابل ... وفي الخطأ ... ادا كان
القتل ... او ... عمد ... على العاقلة ...
سنين على العاقلة ... الخطأ ... عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
الا ان ... والمحرم ... رجب ...
... على العاقلة ... العمد ...
... شبه العمد ...
خطأ ... على ... المراة ...
والجرح ... المراة
خطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ...
... عشرون ...
... خمسة وعشرون
... ابن لبون ...
... بنت مخاض ... حقة ...
... دية المراة ... العمد ...
... الدية ... الخطأ ...
وكان ... او ... دية ...
... اكثر ...
... دية المسلم ...

اما النصراني ففيه ستة وثلثان ودية المجوسية [illegible] وراعي التغليظ والحساب في
ما اذا قتل يهودي او نصراني عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق وعشر جذاع وثلث عشرة
خلفة وثلث وان قتل خطأ فست بنات مخاض وست بنات لبون وست بني لبون
وثلثان وستة حقاق وثلثان وستة جذاع وثلثان ولو قتل مجوسي عمدا او شبه عمد وجب
حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وان قتل خطأ وجب بنت مخاض وبنت لبون وابن
لبون وثلث [illegible] وثلث وحقة وثلث ودية اليهودية [illegible] الكتابي
[illegible] الا ان [illegible] كتاب [illegible] الوثني
والمتمسك بالتحريف [illegible] فان قتل
المجوسي [illegible] نبينا عليه الصلوة والسلم فان لم يبلغه لم يجز قتله قبل
الاعلام والدعاء الى الاسلام فان قتل فلا قصاص وان كان من اهل الجنة ويجب دية
وان قلت فان كان متمسكا بدين لم يبدل ولم يبلغنا [illegible] ذلك الدين والا فدية
المجوسي ايضا ومن اسلم في دار الحرب [illegible] اذا [illegible] القصاص
الا ان [illegible] **تذنيب** [illegible] الابل
[illegible]
[illegible]
[illegible] من غالب ابل البلد [illegible] البلد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** في الموضحة [illegible] المسلم الكامل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] ارش [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] المسلم الكامل [illegible]
الى [illegible]
الى [illegible] النافذة [illegible] النافذة [illegible]
[illegible] النافذة [illegible] النافذة الى [illegible]
[illegible] النافذة [illegible]
[illegible] حكومة [illegible]
[illegible] حكومة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] الموضحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الرأس [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الرابع [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذلك المنخر [illegible] لزم الارش [illegible] كان [illegible] او الكي ولو [illegible] شمه
بعضها يجب ارش الشم وحكومة ولو ذهب الشم في موضعين [illegible] الباطن [illegible]
ولو [illegible] حاجز في الباطن [illegible] حكومة [illegible]
آخره لكان الوضع فعلى كل واحد حكومة [illegible] في الباطن [illegible]
حكومة الطرف الثاني في الاعضاء التي [illegible] الاذنان وفي [illegible]
كلها او قطعها كمال الدية وفي احديهما نصف الدية وفي بعضها القسط [illegible]
[illegible] بين السمع والشم [illegible] الدية كما لو [illegible]
ولو قطع [illegible] حكومة [illegible] الاستئصال [illegible] دية الاذن [illegible]
الموضحة [illegible] الثالث العينان [illegible] كمال الدية وفي احديهما النصف وان
كانت [illegible] في العين [illegible] الحكومة [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
الدية [illegible] الباطن [illegible] الابصار [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
الحكومة [illegible] الثالث الاجفان الاربعة
ديتها كمال الدية [illegible] الربع [illegible] القسط [illegible]
كالعمى [illegible] الحكومة [illegible] كمال الدية [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة التي [illegible]
[illegible] الرابع الانف [illegible] المارن [illegible]
[illegible] العظم كمال الدية [illegible] الطرفان والوترة وفي كل واحدة ثلث الدية
ولو قطع بعضه [illegible] القسط [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] كانت الاذن [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] وفي احديهما النصف وفي [illegible]
القسط [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] السادس اللسان وفيه كمال الدية
ولسان الاخرس [illegible] الحكومة
[illegible] الحروف [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الدية في [illegible] الكلام
[illegible] اللسان وجب الدية [illegible] الحكومة [illegible]
الحروف [illegible] الدية [illegible] اللسان [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
الحكومة السابع [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة الثاني [illegible]
القسط [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] وجب على [illegible]

الدية وعلى الثاني حكومة تزيد على ارش المتلاحمة وينقص عن ارش الموضحة [illegible]

او حلمة او المارن [illegible]

[illegible] فان احدهما [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الثالث ان يكون [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] في القصاص [illegible]

[illegible] المقطوع [illegible]

[illegible] الرابع ان يكون [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] القصاص

[illegible]

[illegible] الحكومة

[illegible] في الترجيح [illegible]

[illegible] فان كانت [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] الاسوداد [illegible]

[illegible] النفس [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الحكومة

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] حكومة [illegible]

[illegible] الساعد او المرفق [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الدية وفي الشلاء

حكومة [illegible] الرجلان وفيهما كمال الدية وفي احديهما نصفها [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] الارش [illegible]

[illegible] الذكر وفيه كمال الدية [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدية [illegible] حكومة [illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الارش [illegible]

[illegible] الحكومة الثالث عشر الانثيان وفيهما كمال الدية وفي احدهما

نصفها [illegible] الرابع عشر الاليان وفيهما كمال الدية وفي

احديهما النصف [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكومة [illegible] الخامس عشر الشفران وهما اللحمان المشرفان

على المنفذ وفيهما كمال الدية وفي احدهما نصفها سواء البكر والثيب والرتقاء والقرناء والسمينة

والمغربة والحموضة وغيرها كما في الالية وغيرها فشلنا ان فيه الدية ولو قطع بعض اللسان ان
لم يمنع الكلام [illegible] وجب حكومة عدل [illegible] وكذا لو قطع من الرجل [illegible] الذكر [illegible]
عشر الجلد فاذا [illegible] انه كالدية [illegible] حتى [illegible]
والدية [illegible] وان [illegible] في [illegible] حكومة وكذا في [illegible]
لم [illegible] الحكومة [illegible] الشعر [illegible] ولو [illegible]
[illegible] حكومة **خاتمة** في جناية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] على من
[illegible] الدية وكذا على من [illegible] كل [illegible]
[illegible] في [illegible] من [illegible]
[illegible] او [illegible] من [illegible] الى [illegible]
[illegible] الحكومة وان [illegible] منفصل [illegible]
[illegible] الحكومة الواجبة على [illegible]
في [illegible] اما [illegible] او [illegible]
كالدية [illegible] الكل [illegible] او [illegible]
عن [illegible] الكل [illegible]
[illegible] من الدية [illegible]
[illegible] الحكام [illegible]
وانما [illegible] العارف [illegible]
[illegible] الدية [illegible] جناية [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
والرجل [illegible] دية [illegible] لزمه [illegible]
[illegible] دية السمع والبصر [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] على [illegible]
ولو كان [illegible] الدية [illegible] العقل [illegible]
[illegible] دية [illegible] السمع [illegible] الدية [illegible]

من [illegible] ولو [illegible] السمع [illegible]
[illegible] الدية وان لم [illegible]
[illegible] في الحال فان [illegible]
[illegible] وجبت حكومة [illegible]
[illegible] وجبت دية السمع وحكومة [illegible]
[illegible] السمع من احدى الاذنين [illegible]
وجب [illegible] الحاكم باجتهاده وان [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] العليل [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في الحلوات [illegible]
[illegible] البصر
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية كالو [illegible] البصر
[illegible] في السمع [illegible] فلا قصاص [illegible]
الدية [illegible] بعد عود السمع او البصر [illegible] يمينه [illegible]
[illegible] البصر [illegible] في [illegible]
او [illegible] بحديدة او [illegible]
[illegible] الحاكم في الطريق فان [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الا [illegible]
وجب [illegible] الدية [illegible] الحاكم باجتهاده وان [illegible]
[illegible] العليل [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] العليل [illegible]
[illegible] من الدية [illegible] بالزيادة في الصحيحة [illegible]



قال المليحي في شرحه في التصحيح ان ضرب الشخص [illegible] فبطل نصيب ام لا وفي العلالات
يسقط تلك الثالثة وزن الشخص ان يتسلل او يسار بالجهات الى المجني عليه ووجدنا ان توافقت
العادة من الجهات صدقناه والا كذبناه ويحرم في شيء من الامتحان فقضاء مع احد على الذي
يجني في التصحيح ان يميل الشافعي كذا او لا يسوط له ايضا يتعقب عليه وفي العلالة ان يتسلل
الشاه عمالي ما في الجهات والا فاوت نسا مدة الاصابة قال في الباب النسط قال الرشيد
من ابي الخطاع والعلاء بن ابي انه اذا وجب الضمان نصف الدية تعلم الصنو اولا ذهب شيء
جناية وقال الماوردي يرى موضعه ويقطع آخر يحده فما لحقت مثل موضع الشق وقال الطولي
يسمد صدق الثاني ونصفنا المجني عليه لا يدري وحلف الثاني او الثلث حكومة الثلاث ثم
ثم على العود فيلزمه الدية وان صدق الثاني ان ثبت حكومة وحلف الاول ولزمه الدية الثلاث
ثم يحلف على العود فلا شيء الرابع الشم وفي ازالته لجناية على الراس وغيرها كمال الدية وفي
ازالته من احد المنخرين نصفها ويوسنه المنفذ وقال الامام انه كما سبق في السمع اذا
انكر الجاني زواله امتحن بترصد اوقات غفلته وبت ان حس الطيبة وتنفس الخبيثة حلف
الجاني على نفيه والا فالمجني عليه على اثباته وان نقص فان عرف قدر الذاهب وجب القسط
والا فالحكومة وان نقص من احد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر ولو ادعى النقص ولم يكذبه في
حلف المجني عليه ويبنى ان يمتحن في الدعوى بطلب تقتل والا صبر وضع [illegible] ثم ان طلب
كان اول النقص وفي اخذ دية الشم ثم عاد وجب الرجوع ووضع يده على انفه [illegible]
كالحلف لعود السمع او المجني عليه الخامس النطق وفي ابطاله الكلام كمال الدية [illegible]
[illegible] الحروف فان اخذت ثم عادت [illegible] في ذهاب النطق وذكر
الجاني [illegible] ما يعرف كذبه [illegible] حلف كالحلف [illegible]
وجبت الدية ولو ابطل الجناية بعض الحروف وزعت الدية على الحروف [illegible] في
اللغات [illegible] [illegible] الجناية [illegible]
من [illegible] على [illegible] ثم الحروف الموزع عليها ثمانية وعشرون
بالعربية [illegible] فان ذهب نصفها وجب النصف وان
ذهب واحد منها وجب جزء من ثمانية وعشرين جزءا من الدية [illegible] لا كلام
في الفتنة وان لم يحسن وجب كمال الدية [illegible] ثمانية وعشرين كلمة

في كل حرف من حروفها [illegible] الثالثة [illegible] ما احتمل [illegible]
وبيان اللغات ولو ذهب شيئا فانه ذهب الحروف [illegible] الباء والتاء والميم والواو
او شفة فانه ذهب الحلقية وهي الهمزة والعين والهاء والحاء وجب قسط الذاهب من الكل
والعين [illegible] حرفا بحرف وجب قسط الحرف الذي ابطله ولو بطل [illegible] اوجدت
في كلامه عجلة او تمتمة او فافاء وكان السمع [illegible] وجب حكومة ولو كان لا يحسن
بعض الحروف [illegible] [illegible] الفرقة [illegible] مثلا اذا ذهب
وجب كمال الدية ولو ذهب [illegible] لا على [illegible] ولو كان الجني [illegible]
كمال الدية [illegible] النطق في اللسان [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الدية واحدة ولو قطع [illegible] اللسان وبطل الكلام وجبت الدية
[illegible] اللسان [illegible] بعض اللسان فذهب بعض الكلام [illegible]
والكلام فان قطع نصف اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية [illegible]
قطع الربع فذهب نصف الكلام [illegible] وجب نصف الدية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولو قطع بعض اللسان [illegible] من [illegible] السادس الصوت
[illegible] [illegible] من [illegible]
كمال الدية [illegible] من [illegible] السابع الذوق وفي
ابطاله بالجناية على اللسان او الرقبة او غيرهما كمال الدية [illegible] الذوق [illegible]
والمرارة والملوحة والعذوبة [illegible] وجب خمس الدية [illegible]
من [illegible] على كمال [illegible] وجبت الحكومة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] حلف الجاني والا [illegible]
[illegible] الثامن المضغ وفي ابطاله كمال الدية [illegible]
[illegible] بالجناية [illegible] لسان [illegible]
[illegible] الصحيح التاسع [illegible] والحادي عشر [illegible]
[illegible] وجب كمال الدية ولو قطع [illegible]
من المراة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] حكومة [illegible] الجناية [illegible]

وجبت حكومة ان قال اهل الخبرة الاستطاع بسببه او يجني وان يكون بسببها او يجني على
مذهب جماعة اي التلذذ وفي الذكر سليما بمرة وجب كمال الدية كما لو ابطل التلذذ بالطعام
او صفت جامعة اي التلذذ وجبت حكومة ولو ادعى [illegible] وانكر الجاني حلف المجني
عليه ولو قال اهل الخبرة تزيله الجناية لا يثبت الاجماع حلف الجاني على نفيه ولو كسر صلبه
ذكره وجبت دية الذكر وحكومة لكسر الصلب ولو جنى على عنقه [illegible] ابتلاع الطعام الا بمشقة
لا انه العنق او يعوج [illegible] وجبت حكومة وان لم يمكنه الطعام والشراب اصلا الا باستبدال المنفذ
الدية ولو جرح [illegible] رقبته وحتى به مستقرة الحياة ولو مات لامتناع نفوذ الطعام والشراب
دون كالرقبة بيد ثم جرح رقبته ولو امتناع الطعام والشراب [illegible] وجبت حكومة ان بقي اثر الالف
عشر اعضاء الزائدة كالسلعة [illegible] من سلك الجماع [illegible]
الجماع والبول يجب الحكومة [illegible] الدية بالافضاء [illegible] الافضاء [illegible]
عند [illegible] انه [illegible] الافضاء [illegible] وقد يكون [illegible] لا
يتحقق [illegible] الافضاء [illegible] وقد يكون [illegible] وجبت
[illegible] الافضاء [illegible] الدية حكومة ولا [illegible]
بالافضاء [illegible] الشبهة [illegible] على [illegible]
بالشبهة [illegible] الثاني [illegible] الزانية [illegible] ان [illegible]
عليه [illegible] الجماع [illegible] المهر [illegible]
ارش [illegible] حكومة [illegible] الحرة [illegible] القصاص [illegible]
الجماع [illegible] حكومة [illegible]
وجب [illegible] ارش [illegible] الدية [illegible] الحكومة [illegible]
عشر [illegible] الدية [illegible] وجب كمال الدية [illegible]
[illegible] وجبت دية [illegible] وجبت دية [illegible]
حتى [illegible] الدية وجبت حكومة ان بقي اثر [illegible]
الافضاء [illegible] وجبت دية [illegible]
الطرف [illegible] السيف [illegible]
[illegible] الدية [illegible]

وجبت دية ان شل الذكر والرجل ام [illegible] جمع [illegible] الذكر [illegible]
ثم سرت الى النفس او جرحه [illegible] الجاني [illegible] الدية وان [illegible]
بت وجب جميع الجنايات الا [illegible] اوجب [illegible]
[illegible] **فصل** الحكومة جزء من الدية نسبته [illegible]
الجناية [illegible] القيمة [illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الجناية [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] وجب [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] الكف [illegible] الاصبع [illegible] اليد والرجل [illegible]
الزائدة [illegible] دية النفس [illegible]
والعضد [illegible] اليد والرجل [illegible]
دية النفس [illegible] الساعد [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] دية النفس [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] الجاني [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] وجبت الحكومة [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] حكومة [illegible]

المقدرة لانها كالمرهونة حقها السابق على الحق لو تحقق ان فيه حق لطالبه سوا طالب او لا يسقط كما

لو اسقط اولياء بحكومته **فصل** اذا جنى العبد جناية موجبة للمال او القصاص

وتعلق المال برقبته ولا يتعلق بذمته فلا يتبع بعد عتقه ان يتخير مولاه بين الضمان

والبيع بالجناية بحصته وتسليمه للبيع وبين ان يفديه باقل الامرين من قيمته وارش

الجناية فان لم يفده ولم يسلم باعه الحاكم وصرف ثمنه الى المجني عليه واذا استوعب البيع وكان

لا يبقى شيء يستحق فيه ولا يعتد بالجناية الا ان يفديه السيد او لم يوجد من يشتري

بعضه ولو جنى بعد ان ثم جنى ثانيا او قبله ثانيا فان كانت الجناية قبل انفكاكه

باقل الامرين من قيمته وارش الجنايتين وان سلمه للبيع ووزع الثمن على ارش الجنايتين

تلك السيد او اعتقه او استولد الجاني فداه باقل الامرين ولو وطئ الجارية

الجاني او وهب قبل ان يطالب السيد بتسليمه او اعتقه لم يمنع ولا شيء عليه وان منع

ولو اختار الفداء ثم اراد الرجوع وتسليمه فان امكان ثم مات او وهب لم يجب

ستر لامة على نفس او الموهوب على السيد ولو لم يعرف قيمتها يوم الجناية ولا يرجع

ان جنت ثانيا اكثر الكل لو احد منها واحد يوزع على قدر حقوقهم فان

جنتها الغاية ثم الجناية الثانية فيها حسابه فان كان الاول مع الاخرى الى الثانية

من جهة ولو كانت جنتها الغاية الثانية وبحسابه لمعين السيد حسابه او سرية

من الاولى ثم ... تم قبل جنايتها اذا دفع الفداء بالخيار فاما اذا دفع ... فان الثاني

لم يجد ما يأخذ ... ولو جنى بالف ... ثم جنى ثانيا فالثاني للجناية اقل الامرين

ولو جنى ثانيا ثم قتله السيد او اعتقه الى ... الاعدا ولو جنى عبد على حر ... اصابع

ثم ... السيد ثم جنى العبد على حر ... ثم جنى ... الثانية ...

على ... في العبد قيمته ... حصة الاول ... الباقي للاول بما بقي من حقه

والثاني تمام حقه وحصة الدية ... لا تنقصه ... ان الجاني اذا مات

سقط اعتبار ... **الطرف الرابع في موجبات الدية** اذا صدم انسانا فاصعقه خفيفة

فمات فلا ضمان ولو مات بعد اتفاق ولو صاح على صبي ... على حرف ... او ... او ...

او تحجر ... وسقط ... ولا قصاص ويجب الدية مغلظة على عاقلته ولو سقط

فقدنا ان فالضمان ولو كان الصبي على ... لا يعقل ... فالضمان ولو صاح على ... ...

والمجنون والمعتوه والنائم ... او ساقط ... او المراة ... كالصبي الذي لا يعقل

كالبالغ ولو ... السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح على صبي فاسقط ... على طرف

سطح او بئر فسقط وجبت ... على العاقلة ولو دفع انسانا على الصبي والسبب في ذلك

او ... ولو صاح السلطان او ... ذلك ... ضمن ... جاهلا

على عاقلة ... او ... بجهة ... ضمان ... على ... ولو كان ... او

المعروف ... الامام او حمله كل ... فان ... فاصاب حياة انسانا او بحرا

... او ... الضمان ... كان على ... انسانا فسقط

على ... ولو جنت ... او ... فخرجت ... ولو طرح ... او ...

او ... او ... ولا ضمان ... على ... كل

او ... الا ... الا ... ولو ... فالسبب ... او

... او ... او ... ولو ... انسانا ... او ... على

او ... او ... على ... ولو ...

... كان المطلوب ... او ... وان كان ... او ... الا

... او ... على عاقلته ... على عاقلته ولو

... في ... ثم ... على الثاني ... ولو ... الى

... السابحة ... او ... على عاقلته كالوحدة

... العبد ... او ... السابحة ... الحكم ... او

... الوحشة ... او ... او ...

... السابحة ... الضمان ... الى ... ولو ...

او ... او ... على ...

... المال ... الضمان عليه او على عاقلته ولو ...

... ولو ... على الاول وعلى عاقلته ... ولو ...

... ولو ... على ... او ...

... الى ... الضمان ... ولو ...

نفسها الدابة ... **فصل** ... بعض ... على

العاقلة والمال على الحافر [illegible] في مواضع الاول اذا حفر في ملكه فلا ضمان [illegible]
ودية من [illegible] فلا ضمان [illegible] دخل باذنه وتردى فيها فان علم الداخل او علم المالك [illegible]
[illegible] الداخل [illegible] فلا ضمان وان لم يعلم [illegible] الداخل [illegible] الليل [illegible]
مظلم [illegible] كما لو دعاه الى اكل طعام مسموم فاكله ولو حفر بئرا في دهليز داره ودعا اليها رجلا
فتردى فيها وجب الضمان كما لو قدم اليه [illegible] طعاما مسموما [illegible] صاحب الحاوي في مسئلة
البئر [illegible] في الحاوي [illegible] القصاص وفي شرح اللباب [illegible] وجبت الدية على
العاقلة الثاني اذا حفر في موات للتملك او للارتفاق [illegible] الثالث في ملكه [illegible]
او في حريم [illegible] المالك [illegible] الضمان
اذا لم يعلم الداخل [illegible] الحفر [illegible] المالك [illegible]
الحفر [illegible] الضمان [illegible] السيد ثم [illegible] الضمان
على [illegible] بغير اذن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الطبري في [illegible] كلام الغزالي [illegible] المالك [illegible]
على عاقلة الحافر [illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الرابع اذا حفر في شارع [illegible] بالناس [illegible] وجب
الضمان [illegible] الامام [illegible]
كان [illegible] الضمان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الضمان [illegible] وجب الضمان [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] في شارع [illegible] انسان [illegible]
[illegible] على انسان او مال [illegible] انسان [illegible]
[illegible] فلا ضمان ان كان باذن الامام [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] كاذن الامام [illegible] انسانا
[illegible] الربع [illegible]

[illegible] فلا ضمان وكذا لو [illegible] دابة في ملكه [illegible] فاصاب [illegible]
[illegible] فلا ضمان [illegible] فاصاب شيئا [illegible] انسانا [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] فاصاب انسانا [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible] خارج [illegible] فاصاب انسانا وجب الضمان [illegible]
[illegible] فاصاب [illegible] انسانا [illegible] فلا ضمان [illegible]
الضمان **فصل** [illegible] الجناح [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] وجب الضمان [illegible] المالك
[illegible] وجب الضمان [illegible] باذن الامام [illegible]
[illegible] وجب الضمان [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible] فلا ضمان [illegible] وجب الضمان [illegible]
[illegible] فلا ضمان [illegible]
الضمان [illegible] الميزاب الى الشارع [illegible]
الميزاب [illegible] الميزاب الى الشارع [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
نصف الضمان [illegible] الميزاب على [illegible] انسان
[illegible] الشارع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] سقط [illegible] الضمان
[illegible] الشارع [illegible] فلا ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع [illegible] الميزاب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] وجب [illegible]
على الامام [illegible] وجب الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]

الى الشارع ولو طرح قمامة في الطريق او رش الماء [illegible] في ملكه او في موات
[illegible] بها انسان [illegible] فلا ضمان [illegible] في الطريق [illegible]
بما يجب الضمان اذا كان [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] انسان
[illegible]
[illegible] وجب الضمان [illegible] وضع الحجر في الطريق [illegible] يجب الضمان [illegible]
[illegible] يجب الضمان [illegible]
في الطريق [illegible] انسان [illegible]
على [illegible] في الطريق [illegible]
وجب الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] في ملكه او في الطريق [illegible]
على موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الضمان
كان [illegible] **فصل** اذا [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] الضمان على عاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان على [illegible] في الطريق [illegible]
آخر [illegible] فالضمان على عاقلة [illegible]
[illegible] فالضمان على عاقلة [illegible]
على عاقلة [illegible]



[illegible] رجل [illegible] فالضمان [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] في [illegible]
على [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] آخر
[illegible] الضمان على [illegible]
[illegible] فالضمان على عاقلة [illegible]
[illegible] فالضمان على [illegible] آخر [illegible]
فالضمان على عاقلة [illegible] آخر [illegible]
على عاقلة [illegible] فالضمان على عاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
على عاقلة [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في طريق [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] وجب الضمان
[illegible]
[illegible] وجب الضمان على عاقلة
[illegible] الضمان على [illegible]

كما لو رمى الى الهدف فجاء انسان آخر ومر بينه بعد ارسال السهم من القوس فالضمان على
دون الرامي كما لو دفعه الى السبع فافترسه وان تقدم قبل ارساله فالضمان على الرامي
كان عالما لزمه القصاص وان كان جاهلا فخطأ محض ولو عرض كتفه الى بدن فاصابه
السهم فان كان بعد ارسال السهم وكان المتقدم الى الهدف عالما بالارسال فلا ضمان وان
كان جاهلا فخطأ محض وان جهلا اي المتقدم ففي وجوب الضمان وجهان **فصل**
ولو وقع واحد في بئر فالقى آخر نفسه عليه عامدا وثقله يقتل مثله غالبا فعلى الثاني القصاص وان تعمد
[illegible] ولم [illegible] ان [illegible] عمدا وان لم يعلم وقوع الاول فخطأ محض وان
[illegible] القصاص الا الدية على الثاني نصف الدية والنصف الآخر على عاقلته [illegible]
[illegible] وان مات الثاني [illegible] ووقع على الثاني فلزم الدية على عاقلة الثاني ولو
مات الثاني [illegible] الشيء [illegible] عمدا [illegible] الا فالضمان على عاقلة الثاني
ولو مات الثالث [illegible] الحكم فيجب كل منهما على ما ذكرنا ولو وقعا في البئر [illegible] واحد بعد
واحد على عاقلة الثاني والثالث [illegible] على عاقلة [illegible] ان كان محض
[illegible] ووقع الثاني [illegible] الاول [illegible] على [illegible] من [illegible]
الثاني [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] عن الوقوع [illegible]
[illegible] الضمان على عاقلة [illegible] الثاني على عاقلة الاول وان الاول
فان كان [illegible] عمدا [illegible] على عاقلة [illegible] وان لم يكن عمدا فكذلك
[illegible] الدية من عاقلة [illegible] عاقلة
الثاني [illegible] على عاقلة [illegible] عليهم ولو وقع في بئر عدوان فتعلق بحجر على
[illegible] عليه ومات [illegible] بانسان [illegible] الثاني [illegible] الاول
مات بعد [illegible] الثالث [illegible] الثاني [illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] على عاقلة الثاني [illegible] الثالث وان لم يكن عمدا [illegible] آخر وجب
[illegible] على عاقلة الثاني [illegible] وكان [illegible] الى [illegible]
في ناحية [illegible] على عاقلة [illegible] وان كان [illegible] **فصل** اذا
اصطدم حران ماشيان [illegible] كل منهما [illegible] بسقط نصف دية كل منهما
[illegible] الضمان [illegible] اصطدما [illegible] او [illegible] فخطأ محض وان

فهو شبه عمد لا يتعلق القصاص ان مات واحد والدية على عاقلة [illegible]
بالدية على ما ذكرنا [illegible] سقوط [illegible] نصف [illegible] الآخر [illegible] النصف
ولو كان [illegible] او [illegible] فلا [illegible] الاثنان وجب الضمان [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] او [illegible] الا وجب الضمان
ولو ان [illegible] اصطدم [illegible] الراكب [illegible] او [illegible]
[illegible] بحيث [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] في [illegible] اصطدم [illegible] على ما ذكرنا في
الراكبين [illegible] وسقطا [illegible] على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر
وعن [illegible] ان كان [illegible] والآخر [illegible] الغالب
[illegible] على عاقلته نصف الدية [illegible] سقط لا [illegible] مات [illegible] على
[illegible] على ما ذكرنا [illegible] واصطدم
[illegible] وان [illegible] منهما [illegible] الاولى
[illegible] على الراكب [illegible] على عاقلته [illegible] واحد [illegible] آخر
[illegible] وكذا [illegible] الراكب [illegible] على عاقلة كل [illegible]
[illegible] قال [illegible] على [illegible] عمد
[illegible] على [illegible] ولو [illegible] على [illegible]
[illegible] الصبي ومات [illegible] الشيخ [illegible] الضمان على الراكب [illegible]
ان كان [illegible] الدابة [illegible] الراكب وجب الضمان وان كان [illegible]
كان [illegible] الضمان ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الا [illegible] الى [illegible] فالضمان [illegible]
الحاجة [illegible] السلامة [illegible]
[illegible] في وجوب الضمان [illegible] اصطدم [illegible]
الصبي على عاقلة [illegible] على [illegible] الصائم [illegible] اصطدم [illegible]
على كل منهما [illegible] على عاقلة كل منهما نصف [illegible] اصطدم [illegible] مات

اهدر نصف قيمته يتعلق برقبة الحر وان مات اهدرت نصف وان اصطدم حر وعبد ومات العبد
فنصف قيمته على عاقلة الحر وان مات الحر فنصف دية الحر يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف
قيمة العبد على عاقلة الحر ونصف دية الحر يتعلق بها ولو تعلق ارش برقبة عبد ومات العبد
ويتعلق بطالبة ... ولو قال رجلان فدفع احدهما الآخر فسقط ...
... ان سقط ... وجب نصف الضمان **فصل** واذا اصطدم
سفينتان بتفريط الملاحين ... كانتا لهما ... نصف قيمة كل سفينة وما فيها
ونصف ... على ... ولا يصطدم ... الآخر ... التي
ما كان الاصطدام وان كانتا ... لا ... ولا ... او ... اصطدام ... قيمة
... في ... القصاص ... على كل واحد نصف قيمة
سفينة الآخر ... وان ... تلفا ... على
ذلك ... القصاص ... على العاقلة وان ... ان
على ... او ... فان ... على العاقلة ... وان كان ... لهما
... او ... على نصف ... كل سفينة ... الاكثر
... سفينة ... على ... الآخر ... ان يأخذ
نصفها ... واحد ...
وان ... ان ... الضبط ... الاصطدام ...
في ... من الرجال ... وجب الضمان كما ذكرنا
وان لم ... وحصل الهلاك ... الرياح ... فلا ضمان ولا ... وحصل الهلاك
... على ... الاصطدام
... ولو قال ... في ...
لا ... او ... وان ... سفينة
... على ... ثم ان ... الى
الهلاك ... فالقصاص ... فاشد
... الى ... الاصلاح ... وان اصاب
الاصلاح ... السفينة ...

فصل ... من البعض ... على جميع الاطلاق
... السفينة في البحر ... في البحر ... اذا ... والحيوان الباقي
الحيوان ... الا ... والاعبد
... العطان ... التي ... او ...
... الضمان ... على ... ولو ...
التي ... في البحر ... الضمان ...
... التي ... قبل
... الهلاك ...
الضمان على ... الضمان ... لو قال ...
عن القصاص ... الخاطر ... ولو ... الضمان على الملتمس
... الضمان ... على ... ولو قال
لو قال ... الى ... لغيره ... ان ...
... كان في السفينة ...
... وجب على ...
... المتاع ...
وجب الضمان على الملتمس ولو قال ...
... على ... الضمان ... على التمام ...
... ولو قال ... السفينة ...
... ولو قال ...
... ولو قال ... الضمان ...
ثم ... ضمان ...
في ... ولو قال ...
... ولو قال ...
... ولو قال ...
... ولو قال ... الصحة

او اصطدمتا ام [illegible] من الجميع كما لو قال الق متاعك على ان اضمنه انا وركبان السفينة
من ماله منه لا الغير ولو قال الق متاعك وعلى ضمانه ضمن الكل او قال انا وركبان السفينة ضامنون ضمن حصته
او الجميع [illegible] ولو قال الق متاعك وعلى نصفه
وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس لزمه النصف ولو قال الق متاعك وعلى ضمانه
ان هلكت فالضمان على الملقي لا على الآمر [illegible] ولا يرجع من القاه
الى الساحل [illegible] مع التحقيق وقتل احد الرماة
منجنيقا [illegible] فان كانوا عشرة سقط عشره [illegible] كل واحد منهم التسعة
عشر [illegible] او اصاب غيرهم فخطأ وان قصدوا شخصا او جماعة
معينين [illegible] فعمد [illegible] غالبا وان لم يكن
عمد وكذا [illegible] ولم يعين صاحب الروضة في ترجيح مسئلة
السم [illegible] موجب القصاص **خاتمة**
يحرم فعل السحر اجماعا [illegible] انه وصف بالسحر كان
المقرب [illegible] الى الكواكب [illegible] فكافر وان وصفه بما ليس
بكفر [illegible] السحر [illegible] الى [illegible] فكفر والا فلا
الا على ما [illegible] الكهانة والتنجيم
والضرب بالرمل والحصى [illegible] وتعلم هذه كلها حرام وكذا اخذ العوض
عليها [illegible] صاحب الروضة [illegible] في الدنيا او عفا
في الدنيا [illegible] في الآخرة [illegible] الشرع [illegible]
تعالى [illegible] ولكن القطع بالاسلام [illegible] وقد قلنا [illegible] العبد
[illegible] ثم تحمل العاقلة والحوالات [illegible] الرابعة [illegible]
النسب [illegible] بنو الاعمام [illegible] والاجداد [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
الواجب [illegible] وفاء [illegible]
[illegible] ثم الذين [illegible] المقدم
[illegible] على المدلي بالاب كالاخ والعم [illegible]

على الاخ والعم [illegible] على الاخ والعم [illegible] ذوي الارحام [illegible] الارث [illegible]
الرحم [illegible] العصبات ولا تحمل الزوج من الزوجة **الثانية** [illegible]
عصبة [illegible] ام [illegible] الجاني [illegible] فان لم يكن [illegible]
[illegible] ثم عصباته فان لم يكن [illegible]
عصباته فان لم يكن [illegible] ثم عصباته فان لم يكن [illegible] ثم عصباته [illegible]
[illegible] عصبات من حيث نسبه [illegible] المراة [illegible]
[illegible] او شبه [illegible]
[illegible] وان كانوا [illegible]
[illegible]
[illegible] بعضه [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] على كل واحد [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او شبه [illegible] **فصل**
العاقلة [illegible] **الكلية** [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** ان [illegible]
[illegible] في آخر السنة [illegible]

ولا ما لي الى ما الغني ينتهب على الغني نصف دينار كل سنة وعلى المتوسط ربع دينار وكلاهما
باعتبار الحال عند اخر السنة والمتوسط في آخر السنة فان كان معسرا في آخرها فلا شيء عليه وان
كان موسرا قبله او ايسر بعده وكذا الى كل حول فضبط الغنى والمتوسط الذي يملك [illegible]
عشرين دينارا في آخر السنة فاضلا عن حاجته [illegible] ودون ذلك فمتوسط
ويشترط ان يكون فوق ربع دينار لئلا يصير فقيرا [illegible] ان يكون ما يملكه
فاضلا عن مسكنه وثيابه وسائر ما لا بد منه [illegible] تحمل العاقلة اولا
[illegible] في الالات الواجب الابل [illegible]
[illegible] الموزع على العاقلة وجب السنة [illegible]
المال [illegible] الجاني من [illegible]
الى [illegible] العاقلة [illegible] الدية [illegible] عليهم
المال [illegible] على [illegible] الدية على [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] في آخر السنة [illegible]
[illegible] العاقلة في اثناء السنة [illegible] سقط [illegible]
من العاقلة [illegible] بيت المال [illegible] الجاني [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] خطأ او شبه عمد [illegible]
[illegible] الدية على [illegible] العاقلة [illegible]

فصل [illegible] الاطراف [illegible] الجنايات [illegible] خطأ او شبه عمد
[illegible] نصف دينار [illegible] على العاقلة [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الدية الكاملة ثلاث سنين [illegible] كل سنة
[illegible] العاقلة [illegible] بيت المال [illegible]
الجاني [illegible] النفس الناقصة [illegible]
المرأة تضرب في سنتين [illegible] ثلث [illegible] دية اليهودي
والنصراني والمجوسي [illegible] الجنين [illegible] في سنة [illegible] في آخرها دية النفس
[illegible] الجراحات [illegible] خطأ او شبه [illegible] دية [illegible]
في سنة [illegible] على [illegible] في سنتين وان زادت [illegible] على دية [illegible]

ثلاث وان زادت ولم تزد على ثلث اربع وان زادت ولم تزد على ثلث [illegible]
زادت ولم تزد على [illegible] وكذا في العبد [illegible] الاطراف [illegible]
وحرا [illegible] في [illegible] ثلاث سنين [illegible] عند [illegible]
السيد [illegible] العاقلة [illegible] وحصة الجاني [illegible] عليه [illegible]
العاقلة ان [illegible] على [illegible] الدية [illegible] ان [illegible]
عليهم [illegible] ثلاث سنين [illegible]
[illegible] ثلث دية [illegible] في ثلاث سنين كل واحدة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] ثلاث [illegible]
على [illegible] كل [illegible] ثلاث سنين [illegible] العاقلة
[illegible] الجناية [illegible] اخذ [illegible]
عليهم الدية [illegible] القاضي [illegible] القتل [illegible]
الدية [illegible] في الدرجة [illegible] على الكل [illegible]
وان كان [illegible] عليهما [illegible]
[illegible] على الكل [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] الجاني العاقلة [illegible]
[illegible] الى [illegible] من يوم [illegible]
ارش [illegible] الطرف السادس في دية الجنين [illegible] فصول الاول في [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الاول [illegible] في الجنين [illegible]
[illegible] شديد [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]

شرح اعضاؤه تامة فاذا ضرب بطنها فخرج راس الجنين بعد عن كان في بطنها ثم ألقت
اسوه لم ينفصل او خرج راسه ثم جني عليها فماتت وجبت الغرة الثالث لو كان حيا فان
انفصل حيا او بقي زمانا سليما عن الم ثم مات فالضمان وان مات كما خرج او بقي متالما حتى مات
وجبت دية كاملة على العاقلة ان كان خطأ وان لم يكن فالدية في ماله وجه الدية ظاهر [illegible]
لكونها يدل عليها كالنفس واقتضاء التسوية في الحكم [illegible] الدية بعضها [illegible]
وتعليقها او الحياة [illegible] لا يشترط [illegible] وما [illegible] الولادة [illegible]
تاما [illegible] وان مات الصورة ثم انفصل ميتا وجبت دية او غرة الجنين وان انفصل حيا
ثم مات وجبت ديتان وورثت منه ان مات اولا [illegible] ان مات [illegible] في
وجوب الغرة من ان تكون الجناية كذا [illegible] او يجهل الحال ثابت السبب
او غير تام الاعضاء [illegible] في الضرب [illegible] على [illegible]
ولو التحم الجنين وجبت غرتان ولو التحما وميتا [illegible] ولو [illegible] او رجلا او
حيا او ميتا [illegible] ولم ينفصل وجبت غرة وكذا لو القت [illegible]
ولو القت يدا او رجلا ولو القت يدين وجبت غرتان وكذا لو القت يدا او رجلا ثم
انفصل ميتا بعد اليد او الرجل [illegible] وجبت غرة وان انفصل حيا بعد [illegible]
ومات وجبت دية كاملة وان عاش [illegible] الاثنا [illegible]
نصف غرة وان [illegible] فيه وجب نصف الدية وكذا [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] بان [illegible] ثم انفصل [illegible] وجب نصف الغرة [illegible]
[illegible] لم [illegible] الجنين حيا [illegible] وجب نصف الغرة [illegible]
خرج حيا ومات [illegible] نصف غرة وقيل [illegible] وان انفصل تام الاعضاء
وان انفصل ميتا [illegible] وجبت غرة وان انفصل حيا [illegible] وجبت دية وان عاش [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] وفي [illegible] انفصل [illegible] وان انفصل حيا
ومات [illegible] ولو القت [illegible] في [illegible] وان انفصل بعد [illegible]

الثاني في الموجب فيه وفيه الواجب الموجب فيه
[illegible] الغرة [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] في الاطراف كلها [illegible] ان فيه

من حيث [illegible] الجنين [illegible] وجبت غرة وان لم [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] او [illegible] اذا [illegible] التامة [illegible] الواجب [illegible]
الغرة الكاملة [illegible] الحكم بالاسلام تبعا [illegible] والجزية [illegible]
[illegible] وسبب [illegible] [illegible] السيد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عشر [illegible] وان [illegible] وجدت [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الجنين
[illegible] وجبت غرة [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الغرة [illegible]
السيد [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] كان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
كان [illegible] كان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] نصف [illegible]
[illegible] **الثالث** في شروط الغرة [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجنين [illegible]

مورثه وجبت الكفارة على [illegible] او حرك [illegible] فقتل او [illegible]

وجبت الغرة على عاقلته [illegible] زوجته فالقت جنينا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الروياني [illegible] وجبت الغرة [illegible]

[illegible]

[illegible] فالقت جنينا

[illegible]

خاتمة

[illegible]

[illegible] الكافي

[illegible] بشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكافي

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

في كفارة القتل وهو عتق رقبة مؤمنة فان عجز [illegible] صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب

دعوى الدم والقسامة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على القتل لو قوله في دعواه وإن الحكم لم يحترم بالصادة [illegible] أو قال لا أعرف عددهم
وإذا ادعى ما يوجب الدية بأن قال قتله خطأ أو شبه عمد مطلق شركاء يحقق لم تسمع
دعواه لأن حصة المدعى عليه لا يعلم الشركاء ولو قال لا أعرف عددهم لكنهم لا يعرف
انهم لا يزيدون على عشرة سمعت وطالب منه الدية أن ثبت وإن ادعى ما يوجب القصاص
بأن قال قتله عمدا مع شركاء عادين سمعت لأنه يقتل بعدد الشركاء وهذا إذا الحكم لو ثبت
والحكم لو ادعى الدية لأن القسامة لا يوجب القصاص وكلام دعوى الجرح والجناية
قبل الاندمال بالخلاف الثالث أن يكون المدعي مكلفا فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون بل
يدعي لهما الولي أو يؤخر إلى الكمال ولو كان صبيا أو مجنونا حين القتل كاملا عند
الدعوى سمعت لأنه يعلم الحال بالسماع [illegible] يحلف إذا عرف [illegible]
بسماع من يثق به كما لو اشترى عينا وقبضها وادعى [illegible] له أن يحلف [illegible] الإسلام
اعتمادا على قول البائع [illegible] كان [illegible] إلا أن يدعي [illegible] يحلف ويحلف
الولي لهذا المال [illegible] أن يكون المدعى عليه [illegible] فلا يسمع دعوى [illegible] شرط أن يكون
حاضرا في موضع [illegible] لو كان غائبا وحضر وادعى سمعت الرابع أن يكون المدعى
عليه مكلفا [illegible] كحكم الغائب [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] فإنه كان [illegible] لو ثبت [illegible] أو ادعى عمدا أو خطأ أو
[illegible] المدعي [illegible] فإن ادعى ولا يوجب القصاص حيث ثبت
أو [illegible] المدعي [illegible] لا يوجب القصاص [illegible] تمام
البينة [illegible] سمعت فإنه كان
[illegible] فإن حلف
المدعي [illegible] ادعى
خطأ [illegible] على [illegible]
فإن كان [illegible] كان موجبا
للقصاص [illegible]
إن كان [illegible] القسامة [illegible]
ولو ادعى [illegible]

ولو [illegible] الثاني [illegible] ولو ادعى عمدا [illegible] عمدا أو خطأ لم [illegible]
[illegible] أو [illegible] عمدا أو شبه عمد [illegible] خطأ لم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] في الدعوى [illegible]
[illegible] القسامة [illegible] لأن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الطرف الثاني في القسامة وحكمها

أما القسامة [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
القتل [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible]
وإن كان خطأ أو شبه عمد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
على المدعى عليه [illegible] صدق المدعي [illegible]

ان يوجد قتيل في محلة او حصن او قرية او صحراء او محلة منفصلة عن البلد وبين القتيل وبين
اهلها او واحد منهم عداوة ظاهرة [illegible] الذي [illegible] السلك عليهم او على [illegible]
ويشترط ان لا يساكنهم غيرهم [illegible] يشترط ان لا يخالطهم غيرهم حتى لو كانت القرية بقارعة الطريق
يطرقها المجتازون [illegible] لم يثبت اللوث الثانية لو تفرق جماعة [illegible] عن قتيل
في دار دخلها عليهم ضيفا او دخل معهم لحاجة او في مسجد او بستان او طريق او صحراء
وكذا لو ازدحم قوم على بئر او باب الكعبة او في الطواف او في مضيق ثم تفرقوا عن قتيل
يشترط في هذا الطريق ان يكونوا محصورين [illegible] ولا يشترط [illegible] اجتماعهم على
السلوك [illegible] على اللوث [illegible] قد ادعي على عدد [illegible]
[illegible] على القتل [illegible] الثالثة لو تقاتل صفان [illegible]
[illegible] وصل سلاح احدهما الى الآخر [illegible] اللوث
في حق [illegible] الرابعة اذا وجد قتيل [illegible]
سلاح ملطخ بالدم او على ثوبه اثر الدم فلوث في حقه وان لم يكن بعد [illegible] وان كان [illegible]
او سبع او رجل آخر [illegible] او وجد اثر قدم او ترشيش دم في غير جهة صاحب السلاح
فلا لوث في حقه [illegible] كان ضرب بالسيف او السكين ثم وجد في
الموضع [illegible] لوث في حقه ولو [illegible] بالسيف والسكين
[illegible] فلان [illegible] في الدار [illegible] والآخر [illegible]
لوث في حقه الخامسة [illegible] ان يخبر [illegible] لوث في حقه [illegible] شهادة
على الدعوى او [illegible] جماعة [illegible] عدول [illegible]
او [illegible] واحد منهم لوث [illegible] لفظ الشهادة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] كصبيان [illegible] وكفرة لوث [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فلان او قتلني فلان او [illegible] لوث [illegible]
[illegible] على [illegible] صدقه [illegible]
قوله السادسة [illegible] لوث في حقه السابعة
اذا وجدت قتيل [illegible]
في [illegible] فلا [illegible] بالقتل [illegible]

[illegible] اذا [illegible] من احدهما [illegible] الثامنة اذا [illegible]
[illegible] بسبب آخر [illegible] الا اذا
[illegible] اللوث [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] جميع الاقارب والبينة [illegible]
ويشترط [illegible] في حق [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible] يشترط في اللوث [illegible]
[illegible] فلم يوجد [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible]
[illegible] الوارث ان [illegible]
[illegible] اللوث [illegible]
[illegible] اللوث [illegible] الوارث ان [illegible]
قتل [illegible] في التاسعة [illegible] موضع القتل **تكملة**
اللوث [illegible] اللوث [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] اللوث في اصل القتل [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] اللوث [illegible] القتل [illegible]
[illegible] السكين [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] على [illegible]
المدعى عليه [illegible] الوسيط [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الغزالي في البسيط [illegible]
في [illegible] البينة ان [illegible]
[illegible] المدعى عليه البينة على [illegible] القتل [illegible]

المدعي او يشهد الشهود على اقراره بانه قتله انقض الحكم ولو استرد المال وكذا لو مات بعد تكميل العقل
منه ولو قال الشهود لم يتقدم وانه ضربه ولم يتحقق القتل ثم ادعى بعد ذلك البينة
الرابع لو كذب بعض الورثة فان كان القتيل اثنان فقال احدهما قتله زيد وكان قد عفا عنه الاخر
وقال الاخر لم يقتله وكان غائبا او قتله فلان او مضى على القتل وقال لم يمت من الجراحة
وانه حيا انه لو غاب بطل اللوث والقسامة كان الكذب يبطل او فاسقا ويشهد ان يحلف
الغائب او تكلم الاخر [illegible] لا يسقط بكذب احد الوارثين حق الثاني من القود
وارث ولو قام شاهدا وكذبه الاخر [illegible] حلف ولو قال احدهما قتله زيد وقال الاخر قتله عمرو
لا قسامة ويحلف كل من عينه ولو قال احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه فقال الاخر قتله عمرو
واخر لا اعرفه فلا تكاذب [illegible] كل من عينه ويأخذ ربع الدية فان عاد وقال [illegible]
فان [illegible] الاخر [illegible] القسامة واخذ الربع [illegible]
قال احدهما قتله زيد وحده وقال الاخر زيد وعمرو [illegible] واخذ ربع الدية
[illegible] على زيد [illegible] على عمرو [illegible] كذب [illegible] زيد [illegible]
عمرو [illegible] قال احدهما قتله زيد وعمرو وقال الاخر [illegible] قسامة [illegible]
عليهما الطرف الثالث في كيفية القسامة ايمان القسامة خمسون [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] او [illegible] غائب [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible] القتل
[illegible] [illegible] اللعان [illegible]
والبينات [illegible] حلف خمسين [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي او مات [illegible]
المدعي والشهادة [illegible] القاضي او مات [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] تمام الايمان في الطرفين [illegible]

ايمان المدعي او المدعى عليه [illegible] مات المستحق [illegible] الوارث [illegible]
بعد [illegible] كما لو اقام [illegible] المدعى عليه في الاثناء [illegible] حلف
[illegible] حلف [illegible] القسامة [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
حلف خمسين [illegible] الدية [illegible] حلف خمسين [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] حلف كل [illegible]
[illegible]
[illegible] حلف [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] حلف [illegible] الدية [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] القسامة [illegible]
[illegible] خمسين [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] القتيل [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] القتل [illegible] الدية
[illegible] الحلف [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] خمسين [illegible]
[illegible]
حلف المدعى عليه خمسين ولو كانت الدعوى على جماعة [illegible] حلف كل خمسين
[illegible] واحد والمدعى واحد [illegible] حلف خمسين [illegible] المدعى عليه
[illegible] خمسين [illegible]
[illegible] خمسين [illegible] الدعوى [illegible]

وادعى عليه وآخر على أنه خطأ حلف خمسين [illegible] القسامة [illegible] خمسين [illegible] واحد
أو جماعة [illegible] كانت الدعوى في القتل الكامل أو الناقص كالمرأة والعبد [illegible]
ولو كانت الدعوى في الأطراف [illegible] وأقيم خمسين على المدعى عليه [illegible]
بأن يكون في العمد أو الشبه أو خطأ [illegible] يكون الواجب [illegible] الدية أو دونه [illegible]
والحكومة [illegible] ولو كانت الدعوى على جماعة حلف [illegible] كما في النفس
ولو نكل المدعى عليه ردت على المدعي [illegible] حلف المدعى عليه بأن [illegible]
الدعوى [illegible] عليهم [illegible] ولو كان مع المدعي شاهد حلف معه
خمسين ويشترط أن يكون [illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible]
المدعى عليه [illegible]
أن لا يكون الدعوى في العمد [illegible] في عمد يوجب القصاص [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] المدعى عليه بأنه لا يوجب القصاص [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] ادعى [illegible] خطأ أو شبه عمد [illegible] الدية على عاقلة [illegible] في الخطأ [illegible]
[illegible] ثلاث سنين [illegible] عمدا والمدعى عليه [illegible] القصاص
الدية [illegible]
فإنه [illegible] حنيفة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] أقسم [illegible] على [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] فإذا [illegible] القسامة [illegible]
حنيفة [illegible]
حنيفة حلف [illegible] القسامة [illegible]
المدعى عليه فإن نكل حلف المدعي [illegible]
أو البينة [illegible] القصاص [illegible] خطأ وجبت الدية في ماله [illegible]
العاقلة [illegible] المدعي عن [illegible]
المدعي شاهد [illegible] نكل المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] المردودة
[illegible] القسامة [illegible] السيد إذا قتل مكاتبه [illegible]
ويتيم المكاتب إذا [illegible] السيد [illegible]

ولو قال من الوارث [illegible] على [illegible]
بأن [illegible] عليه [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحلف [illegible] عمدا [illegible]
خطأ أو شبها [illegible] عمدا [illegible]
[illegible] حلف المدعى عليه [illegible]
في [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] العاقلة [illegible] العاقلة على [illegible]
العاقلة على عمدا [illegible] عمدا القصاص [illegible]
[illegible] الطرف الرابع في الشهادة
على الدم كل قتل أو جرح وجب القصاص [illegible] الشهادة رجلين على نفس القتل أو الجرح
[illegible] الدية كالخطأ وشبه العمد وجناية الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] رجل وامرأتين [illegible] رجل ويمين [illegible]
[illegible] رجل وامرأتين [illegible] جناية عمدا [illegible]
عن القصاص على الدية [illegible] رجل وامرأتين [illegible]
ولو كانت [illegible] رجل وامرأتين [illegible] شاهد ويمين [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible]
رجل وامرأتين وشاهد ويمين [illegible] في الشهادة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] القصاص وأقام على الدعوى [illegible]
[illegible] ولكن الشهادة [illegible] ويشترط أن [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] قتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد [illegible]
ضربه بالسيف [illegible] حتى [illegible] جرحه [illegible] أو ضربه بالسيف
[illegible] ومات أو فمات [illegible] القتل [illegible] أو ضربه بالسيف [illegible]
ومات [illegible] على القتل [illegible] والموت [illegible]
على الموت [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] ولو قال ضربه بالسيف [illegible]

الموضحة حتى سرت لا يصح القطع وقد ثبت ثم لو كان الشاهد فقيها يعلم ان الشافعي لا يطلق
لفظ الموضحة الا على [illegible] القطع لكن على الحاكم [illegible] بان يقول الا الموضحة [illegible] يوجب
القصاص ولو كان في راسه موضحتان او اكثر وعجز عن تعيين موضحة المشهود عليه فلا
قصاص وكذا لو لم يكن في راسه الا موضحة وشهدوا انه اوضح راسه يجب الارش في الصورتين
وانما يجب القصاص لو قالوا اوضح هذه الموضحة ولو شهدوا انه قطع يده فلانة ولم يعينا
والمشهود له مقطوع اليدين فلا قصاص بل يجب الدية ولو كان مقطوع يد واحدة والصورتها
بحالها [illegible] على المقطوع فيه وجهان قال في الروضة الصواب [illegible]
شرط التنصيص ولو شهدوا [illegible] شهادة [illegible] المشهود له
[illegible] ولو شهد اثنان على انسان انه قتل [illegible] فشهد المشهود
عليهما على الاولين انهما قتلاه [illegible] الى الوارث فان صدق الاولين [illegible] الاخرين
ثبت القتل على الاخرين ولم يقبل شهادتهما [illegible] صدق الاخرين [illegible] الاولين صدق
الكل وكذب الكل بطلت الشهادتان [illegible] بان صدق الاخرين او الاخرين
[illegible] شهادتهما عليهما وفي تصوير المسئلة
اشكال [illegible] لا تسمع الشهادة في الدم الا بعد الدعوى والدعوى [illegible]
فكيف يشهد [illegible] الوارث ولنجيب بان المسئلة فيما اذا ادعى القتل على شخص
وشهد شاهدان ثم [illegible] المشهود عليهما وشهدا على [illegible] القاضي [illegible] ويشهد
[illegible] الوارث [illegible] فصدق او كذب [illegible] وفيما اذا كان
[illegible] ادعى [illegible] وشهد المشهود عليهما على اجنبي [illegible]
[illegible] اذ صدق [illegible] على ما ذكرنا ولو شهدا اجنبيان
على الاولين [illegible] الوارث الاجنبيين بطلت شهادة [illegible]
وان صدقهما او صدق الكل بطلت الشهادتان وفي الصور كلها لو كان التصديق
والتكذيب من الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] وشهد شاهدان [illegible] المشهود عليهما او اجنبيان بان [illegible] على الشاهدين الاولين
وصدق المدعي الاخرين ايضا وشهادة الاخرين [illegible] شهادة قبل الدعوى
[illegible] شهادة [illegible] بطلت [illegible]



بعض [illegible] القصاص [illegible] سقط القصاص [illegible] الدية [illegible]
او عينه [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible] العفو [illegible]
القصاص والدية [illegible] سقط [illegible] القصاص
[illegible] القصاص [illegible] العفو
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] البينة على المدعي [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] الوارث [illegible]
العمد [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الدية [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الدية

وكذا القصاص عند الشافعي [illegible] وانما يخاف [illegible] وقال الشيخ ابو حامد لا يجب القصاص
ولو جرح رجلان [illegible] الجروح [illegible] الجارحان [illegible] البراءة [illegible]
التفصيل الذي [illegible] قال [illegible] فان ادعى وارث احدهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد الانفصال [illegible]
[illegible] بعد الانفصال [illegible] الحركة المذبوح [illegible] على
الثاني [illegible] وجب القصاص [illegible] على الاول [illegible] الثاني [illegible]
على الثاني [illegible]
[illegible]

كتاب الامامة والولاية والامارة وقتال البغاة

[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلم [illegible]
[illegible] الصلاة والسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام
[illegible] الثالثة [illegible] البيعة
[illegible] والعقد [illegible]
[illegible] البلاد [illegible]

[illegible] البعيدة [illegible] والمتاعد [illegible]
[illegible] اهل الحل والعقد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الشهود [illegible] البيعة [illegible]
[illegible] صاحب الروضة ان عقد البيعة [illegible] عقد واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستخلاف كامامة عمر [illegible] الخلافة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الثالث الشورى كامامة عثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible] اهل الحل والعقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العهد [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الامام [illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامامة [illegible]

خلا من ... العزلة لا ... وصار ... البغاة ... اختلاف ... الشرع علم
خرج له لا ... فتصرف ... الامام ... الشام ... السلطان لم ... أو
يحكم ... أن ... قبل ... اعترفت ... والاجماع الناس ... حول
... من الولاية ... الولاية ... وسعوا له الامام
بالعمى والصمم والخرس والجنون والمرض الذي يسلب العلوم ... وشلل ... وقطع
اليدين أو الرجلين ... نصب الامام ... أو ...
الامام ... الامام فان احتاج ... لا يستقيم فلا **تكملة** يجب طاعة الامام
بما أمر ونهى ما لم يخالف الشرع ... ويجوز أن يقال
خليفة ... والامام وخليفة رسول الله ... ولا يقال خليفة الله ... وكان الامام
... أن يأخذ ... من بيت المال ... إلا ...
والذي ... بالحق ... إمامة ... سلطة
العادة والذي يلزم الامام من الامور العامة أشياء أن يحفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع
عليه سلف الامة وأن ينفذ الاحكام بين المتشاجرين ويقطع الخصام حتى تعم النصفة وأن يحمي البيضة
ويذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين وأن يقيم الحدود لتصان
محارم الله ويحصن الثغور بالعدة المانعة وأن يجاهد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم
أو ... وأن يجبي الفيء والصدقات وأن يقدر العطايا وما يستحق في بيت المال من غير اسراف
ولا تقتير وأن يستكفي الامناء ويقلد النصحاء فيما يفوض إليهم من الاعمال وأن يباشر بنفسه مشارفة
الامور وتصفح الاحوال لينهض بسياسة الامة وحراسة الملة

الفصل الثاني في الوزراء

قال أقضى القضاة الماوردي في الاحكام السلطانية الوزارة ضربان
... وتنفيذ ... أن يستوزر الامام من يفوض إليه تدبير الامور برأيه وإمضاءها على
اجتهاده ويشترط في هذه الوزارة شروط الامامة إلا النسب ... قال ... شرط آخر ... أن يكون
من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج ... شروط النجاحة والكفاية
... ويشترط في التفويض لفظ يشتمل على شرطين عموم النظر والنيابة ... وأن
... النيابة ... استكفيتك ... تكون ...
... الوزارة ... قال انظر فيما إلي ... ذلك ...

الوزارة ... ولو قال ... فيما إلي ... احتمال أن ... أصحاب ... على الوزير أن
الامام ... أمضاه ... وعلى الامام أن يتصفح أفعال الوزير ليقر ما وافق
الصواب ويستدرك ما خالفه ... وكل ما صح من الامام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء
... الاستعفاء من الامامة ... عزل من ولاه الوزير وليس للوزير عزل ...
... من قلده الامام الثاني وزارة التنفيذ وحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها
مقصور على رأي الامام وتدبيره والوزير وسط بين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ
... ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش والحماة ولا يستخلف ... العلم
... ويشترط ... الأمانة وصدق اللهجة وقلة الطمع
... والذكاء والفطنة وأن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء وأن لا يكون من
أهل الأهواء ... والفرق بين الوزيرين ... أن لوزير التفويض مباشرة الحكم
والنظر في المظالم وأن يستبد بتقليد الولاة وأن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب
وأن يتصرف في أموال بيت المال بقبض وصرف ... وليس ذلك لوزير التنفيذ ويجوز للامام
أن يقلد وزيري تنفيذ ... وأما التفويض فان ... لكل منهما عموم النظر ...
... كما في ... ولو قلد ... أحدهما ... وزارة البلاد
والآخر وزارة ... الحرب أو ... على ... على الخراج صح

الفصل الثالث في الامارة على البلاد

وإذا قلد الامام أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته عامة
أو خاصة فالعامة أن يفوض إليه الامارة على جميع البلد والنظر في المعهود من أعماله
... الخليفة ... على ... والنظر فيما يتعلق بها ... وإن كان
الوزير ... من قبل الوزارة لم ... عزله ... الامام ...
تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير ... ثم ... والنظر في الاحكام
وتقليد القضاة والحكام وجباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال ...
... وحماية الحريم والذب عن البيضة ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل ... حدود الله
تعالى وحقوق الآدميين والامامة في الجمع والجماعات ...
... الامام ... الوزير ...
... ذلك ... ولا ... عزله ...

مستوفون كالامرة على الجيوش وسياسات الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم ولا يشترط
ان يتعين للقضاء والاحكام وللجباية الخراج والصدقات ولا لاقامة الحدود الشرعية الى
اجتهاد للاختلاف المذاهب فيها او لانه صبية كالخصم ولانه لم يتعين فان كان من حقوق الله
كحد الزنا لم يطلب احدا وان كان [illegible] استيفاء وان كان من حقوق الادميين كالقصاص وحد
القذف فالنظر الى الطالب فان رفع اليه فهو احق وان رفع الى القاضي فالقاضي

الفصل الرابع في قتال البغاة

وهم الذين خالفوا الامام بالخروج عليه وترك الانقياد
او لمنع حق توجه عليهم من الحقوق ولهم شروط كان يكون لهم تأويل ومطاع فيهم
بسبب الخروج على الامام او منع الحق فان خرجوا عن الطاعة او منعوا الحق فعلا كان او قتلا
او صلحوا [illegible] ولا يسمون بغاة وانما يسمون عصاة [illegible] ولا لهم حكم البغاة
البغاة في ان لا ينفذ قضاء قضاتهم ولا استيفاؤهم الحدود ويضمنون [illegible] في القتال لهم
الا ان يشترط [illegible] شوكة والتأويل الباطل [illegible] وليس الا الانسان كمنع الحق ويشترط
ان يكون بطلانه ظنيا فان كان قطعيا كتأويل المرتدة [illegible] مثال التأويل الخارج على
الخروج كتأويل الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان رضي الله
عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته [illegible] الامام ومثال الحال على منع
الحق كتأويل الذين منعوا الزكاة في زمن ابي بكر رضي الله عنه حيث قالوا انما يجمع الزكاة
الى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
يعتقدون ان من ابي بكر [illegible] في الناس [illegible] ولا [illegible]
منهم الجماعة فان [illegible] اقوا لهم [illegible] في [illegible] الامام [illegible]
بسبب الامام او [illegible] العدل [illegible] كالبغاة الذين لا [illegible]
لم [illegible] قضاتهم واستيفاؤهم الحقوق [illegible] الحدود [illegible] وجب القتال لهم
ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم الاحرار [illegible] في [illegible] انه لا يباح [illegible] الاموال
لا يجوز [illegible] ولا [illegible] وانه لا [illegible] بالسلاح [illegible]
العادلون [illegible] الامام الثاني ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة
الى كلفة [illegible] رجال ونصب قتال فان كانوا افرادا [illegible] ضبطهم فليسوا بغاة
ولا ينفذ قضاؤهم [illegible] ويضمنون ما اتلفوا

ثم لو [illegible] على [illegible] الطريق وكانوا [illegible] على ناحية [illegible] فبغاة وان كانوا
عددا يسيرا [illegible] على [illegible] الخروج الكثيرة فبغاة **الثالث** ان يكون
لهم [illegible] مطاع فان الشوكة لا تحصل دونه فانه لم يكن لهم الشوكة [illegible] ويشترط ان يكون لهم
[illegible] امام [illegible] او [illegible] والبغي ليس باسم ذم [illegible] ولكنهم يخطئون فيما يفعلون
ويذهبون اليه [illegible] معاوية رضي الله عنه [illegible] من كبار الصحابة [illegible]
[illegible] وافتراق [illegible] رحمه وان شاء عنه قال
[illegible] على [illegible] رواية [illegible]
رضي الله عنهما وحكايات [illegible] من الصحابة [illegible] على بعض الصحابة
والطعن فيهم وهم اعلام في الدين [illegible] رواية [illegible] الامة [illegible]
منهم طعون [illegible] في [illegible] قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتاب معرفة الحديث
وصاحب الروضة في كتاب الارشاد الصحابة كلهم عدول [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم
[illegible] الصحابة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن [illegible]
بعد [illegible] علم بحال [illegible] الكتاب

الفصل الخامس في حكم البغاة

والثالث [illegible] الحكم [illegible] بسببه [illegible]
عدالتهم [illegible] ولو كان [illegible] في [illegible] اهل العدل [illegible] لم [illegible]
وكذا الشاهد وان لم يستحل [illegible] كما ينفذ حكم قاضي اهل العدل الا اذا كان [illegible] الذين
[illegible] بعينهم [illegible] ينفذ الحاكم اهل العدل [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] الحاكم اهل العدل [illegible] من [illegible] والحاكم
لا [illegible] اهل البغي [illegible] البلد الذي [illegible] عليه واخذوا الزكاة او
[illegible] او [illegible] على [illegible] واذا
[illegible] في [illegible] القتال [illegible] في القتال [illegible] العادل على
الباغي [illegible] لم [illegible] القتال [illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible] عادل [illegible] وان [illegible]
[illegible] الذين [illegible] لم [illegible] ضمان [illegible]
من [illegible] وان كان [illegible] القتال والذين لم [illegible] لم [illegible]

مما اتلفوا في القتال واما القتال معهم فكدفع الصائل فلا نتبع مدبرهم ولا نذفف على جريحهم وبعث
الامام اليهم امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة كشفها فان اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان استمهلوا اجتهد وفعل ما
رآه صوابا واذا قاتلهم فان امكن الاسر لم يجز القتل وان امكن الاثخان لم يجز التذفيف
ومن ادبر منهم وترك القتال والقى السلاح او صار اسيرا لم يقتل فان قتل وجب [illegible]
ولا يقتل نساؤهم وصبيانهم الا اذا قاتلوا ولا يطلق اسيرهم قبل انقضاء الحرب ولا بعد
انقضائه ما بقيت جموعهم الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم
في الاسر حبسوا الى انقضاء القتال ثم خلي سبيلهم وترد عليهم اسلحتهم بعد انقضاء [illegible]
من خيلهم ولا يستعملها في القتال الا لضرورة [illegible] الا لضرورة ولا [illegible]
اموال [illegible] ان لم [illegible] وجب [illegible] ان اخذ [illegible] البغاة
[illegible] الا ان [illegible] عليهم بالكفار [illegible]
[illegible] عن [illegible] الا ان يحتاج الى الاستعانة بهم [illegible]
[illegible] ان يحسن [illegible] وان [illegible] من [illegible] البغاة [illegible]
[illegible] علينا [illegible] عليهم [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible] عهدهم الا اذا [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] احدهما
على الاخرى الا ان يرجع احدهما الى الطاعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] على الاخرى الا ان يرجع احدهما الى الطاعة [illegible]
[illegible] واستعان بهم على الاخرى [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] من البغاة [illegible] الا [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] الى [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] وحق الدية

كتاب الردة

وهي قطع الاسلام [illegible] الموجب للكفر [illegible]
[illegible] او [illegible] المصحف

في [illegible] كالسجود [illegible] عبادة الشمس [illegible] الموجب للكفر
لا فرق بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء ومن اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع
او نفى ما ثبت للقديم بالاجماع ككونه عالما او قادرا او اثبت ما نفي عنه بالاجماع كالالوان
او اثبت له الاتصال او الانفصال او جحد جواز بعثة الرسل او انكر نبيا [illegible] او جحد آية
مجمعا عليها من القرآن او زاد في القرآن كلمة واعتقد انها منه او سب نبيا او ملكا او استخف [illegible] او المصحف
او التورية او الانجيل [illegible] او استحل محرما بالاجماع او نفى وجوب مجمع على
وجوبه [illegible] الخاص والعام كالصلوة والزكوة او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلوة سادسة وصوم شوال [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] الاسلام [illegible]
على الكفر في المستقبل [illegible] او [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
كما [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] على الكفر [illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible] في المستقبل [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
كفر [illegible] الكبائر [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] قال الرافعي رحمه الله [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بالكفر [illegible]
[illegible] الله [illegible] كفر [illegible] قال [illegible]
الله [illegible]
[illegible] كفر [illegible]
الروضة [illegible] الرافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] كفر [illegible] الرافعي [illegible]
[illegible] كفر [illegible] الدرجة [illegible]

ثم سا یمی یا خدا فقالت لا فقالت زاحتی سر غ یمی یا خدا فقالت لا فقالت زاحتی یمی یا
فقالت لا کفرت ولو قال العبد لا تترک الصلوة فان الله لا یواخذک فقال لا یواخذنی الله
تعالی بسم او من المرض والشدة فقد ظلمنی او قال المظلوم هذا بتقدیر الله فقال الظالم
انا افعل بغیر الله کفر ولو قال العبد خدایا تو شاهدی تا مرا آن کند که تو کردی یا خداوندی
از این تو بر بیاید کفر ولو قال المراة مرا بسیر بیت فقالت نکند فقال لو شهدت الملائکة
لما بیا عندک کفر مرا بسیر بیت لم تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم کفرت ولو قال ان آدم
کان ینسج الکرباس فقال آخر سر تا سیر جولاه بحکایت ما شیم کفر ولو قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم اذا اکل لعق اصابعه فقال الآخر این بی ادبیست کفر ولو قال العبد الاحلق رأسه او
اقلم اظفاره کحانه سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال الآخر لا افعل وان کان سنة کفر
وقیل الا ان یقصد الاستهزاء ولو قال فلان فی عینی کالیهودی او النصرانی فی عین الله او
بین یدی الله فمنهم من قال کفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة کفر والا فلا واصلحوا ایضا اذا
قال الله فی السماء ثم الجنا وروی کره انا سماء او قال خدا در آسمان کار دنیا کند در زمین
که ... او قام للانصاف او قال خداء از داسته است او باشد
ولو قال انشاء الله که فلان کار بکند فقال انشاء الله کنم لم یکفر ولو قال انا بازی جگر خدا
کار بکنم فقال الخصم من حکم خدا انم اوحضا ها لی یاد شاید او انجا هم برای حکم
حکمه کفر ولو قال انا جا هم کرنیت او انجا هم ... او من ... کار ... کنم
حکم وهل کفر فیه خلاف ولو قالت لا جامع ... ان لا ... فقال ... ولا ...
او قال العبد احسن کما احسن الله الیک فقال لو ... خدا حکم ... لماذا اعطیت فلانا کذا
او قال العبد ... رضا ... جان کردی ... هر ... نرسانم کفر ولو اراد ان یحلف بالله
فقال الخصم لا ارید ان تحلف بالله وانما ارید ان تحلف بالطلاق او العتاق لم یکفر ولو ادعی
رجل اسمه عبد الله واسم رجل آخر کافا قال اذا دخل الشعير الحجة دخل الحرب فیه خلاف وقال
بعضهم ان تعمد وعلم کفر وانما ... ولو قال خدا داند که ... تو را دعا
یاد ... او ... شاهدی ... جمعه ... او قال ای ... کیا ... خدا
لم یکفر ولو روی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ما بین قبری ومنبری روضة من
ریاض الجنة فقال الآخر من ... ی و ... حجره ... او قال ... الا ک

کرویته ملک الموت لم یکفر ولو قال فلان لا ... سید ... ملک الموت ... کفر ولو قرأ
القرآن على ضرب الدف او القصب او قال المعلم للعیب ... قال ... من
وقیل ... فی ... صاحب العنق ... الکفر وقیل ... القرآن ... نعم ...
از ... اهل ... مسلم ... ابن ... او قال ... ای
دم ... او قال ... علی ... الله ... کفر ... او لم ... کافر ...
اول ... ان اعطناک او قال ... عند ... رب ... ان ...
او ... بیا ... یکی کفر ولو قال ... یا ... او قال ...
لسان القرآن ... کفر فیه خلاف وقال الخصم ان کان عالما کفر وان کان ... فلا
قال ... و ... کفر ولو قال لو کان فلان نبیا ما آمنت به او قال ان کان ما
قال الانبیا صدقا ... او قال ... الا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم ... او قال
... او قال ... العهد ... او ... علی ...
کفر ولو کان ... الغیر او شتم رجلا اسمه محمد او کنیته ابو القاسم فقال ... ان ...
و ... هذا ... کنیت ... النبی صلی الله علیه وآله وسلم
فیه خلاف ولو قیل ... لم او قال ... کافر
کفر ... او قال ... ان ... کره ... کیف
او قال ... کرد ... کرد او قال الحق ... کفر ... الوقت
کن ... فی ... الحق ... او قیل ... قال
لا ... ان الشاب ... او ... ان ... کفر انه لم ...
ولم ... ولو ... فقال ... الحق ... الا ... الحق
... او قال الاحول ... او حتی او قال لا حول لا ... او قال الحق
... کفر ... او قال ... سبحان الله فقال سبحان الله ...
... او قال ... او قال ای ... او قال
... الناس ... کفر ولو قال ... الا ... بان
... او ... کفر او قال ... فی ... فقال
... خلاف وکذا ... فی ... وقال ...

الا الله تعالى فقال الآخر سلمة الى من جمع السادة او قال الآخر ملا اكس بد ورود كى
امر معروف كند فقال مرا از وى چه آزارست او من عافيت گزيده ام او مرا با فضول
چه كار كفر وكذا لو قيل اطلب الحلال فقال الحرام احب الى او قال نيك حلال جو بد با او
تا ونيا بحد مكم از حرام [illegible] من مجلس العلم فقالت امرأة از كشت آمدى
ار لعنت بر شوى [illegible] كفرت ولو ان رجلا رجع من مجلس العلم فقال مرا بمجلس علم چه كار
او علم را كه [illegible] تواند كرد او قال الدنيا [illegible] كار آيد او قال العالم شو
على كاغد [illegible] شكى او قال [illegible] نا بحجا ابرح
نبت او اين بحكار آيد درم بايد كفر وكذا او قال الفساد كردن [illegible] كرد
است ولو حضر جماعة وجلس احدهم على مرتبة [illegible] الذكر فقال السائل [illegible]
استهزاء [illegible] الكفرة المسلمين [illegible] من العلم او عرض [illegible]
لانه [illegible] على الارض وقال [illegible] مرض [illegible] فقال آن
[illegible] كافر كفر وكذا الا [illegible] فقال احدثت مالي وولدي
ذا [illegible] فقال التالي الخاف
[illegible] الكفر وكذا لو قيل له يا يهودي او يا نصراني فقال لبيك او بحكيم كرم
ولو قال لزوجته يا كافرة او يا يهودية فقالت [illegible]
[illegible] كفرت وكذا [illegible]
ذكرنا ولو تكلم [illegible] كفر [illegible]
كافر [illegible] كفرت امرأته ولو [illegible] فاشهدوا [illegible]
فقال [illegible] كفر ولو قال لزوجها كافر [illegible]
ولو اسلم كافر [illegible] فقال المسلم [illegible] كفر ولو تمنى
ان لا يحرم الله [illegible] لم يكن [illegible] ولو تمنى ان لا يحرم الله الزنا
او الظلم او القتل [illegible] كفر [illegible] حلالا [illegible] كفر
[illegible] ولو شد الزنار على وسطه او [illegible]
[illegible] كفر ولو شد على وسطه حبلا [illegible] فقال زنار كفر ولو شد
على وسطه [illegible] كفر [illegible]

ومن برع الحراق كفر وكذا لو شبه
العلم [illegible]
كالصبيان [illegible]

او كيف [illegible] فيها الخمر [illegible] ولو قال اليهودية خير من المسلمين او النصرانية خير منها
المجوسية [illegible] ولو قال المجوسية شر من النصرانية [illegible] ولو قال السلطان [illegible]
فقال الآخر مثل هذا السلطان كفر [illegible] ولو شرب [illegible]
ان السكر كفر [illegible] ولو شرع في الفساد فقال شاد شادى [illegible]
او شغل الشرب [illegible] ولو قال [illegible] الى الله فقال
[illegible] كردن كفر وكذا لو قال الآخر [illegible] فقال
[illegible] ولو قال الآخر [illegible] آخر سلطان [illegible] فقال
لعنت بر [illegible] ولو قال [illegible]
الكفر ولو قال [illegible] ولو قال لم يكن ابو بكر من الصحابة كفر ولو قال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
لرجل الامان فقال لا ادري كان كافرا ولو قال الزوجة [illegible] احب الي من الله كفر قال
[illegible] رحمه الله [illegible] النطق في مرض [illegible] ولو تمنى
مريض فقال [illegible] في مرضي هذا [illegible] كفر [illegible] ولو قال
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسود [illegible] كفر ولو قال ان
السنة [illegible] الى [illegible] ولو [illegible]
دخل [illegible] كفر [illegible]
[illegible] كفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] ولو قال لا ادري [illegible] السماء
مكة [illegible] كفر [illegible] محمد
الاسلام [illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كفر ولو قال [illegible]



الرسول او العبادة بجملته كفر ولو انكر السنن الراتبة او صلوة العيدين كفر ولو استخف [illegible]
او بعض الصحابة او سبّ [illegible] او استهزأ بالمسجد او المحراب كفر وبعض انكر خلافة الصديق رضي
والكفر وبعض سبّ الصحابة او عائشة بعد ما تحقق فسق وكفر من سب ابا بكر وعمر ولو انكر [illegible]
خلافتهما ولو قال القرآن مخلوق كفر ولو قال الروح قديم كفر ومنهم من انكر الرؤية او [illegible]
[illegible] يريد [illegible] الاحكام كفر ولو [illegible] الانبياء [illegible] الناسوتية والنعيم
الى اللاهوتية كفر ولو قال [illegible] الحسنات [illegible] لا فعل لعباده في الدنيا
عيانا او يحلل شيئا الكفر ولو قال ان العبد اذا اتصل بالحق سقط عنه الامر والنهي الا بالكفر
ولو قال ان الله يحل في الصور الحسان كفر لانه حلول [illegible] بحيث يدل [illegible] كما قال ولو
قال ان [illegible] وسقط عنه التكليف بالحلال والحرام وان [illegible]
سكر ولو قال انا الله كفر ولو قال ادعى [illegible] والصوم والزكاة والرؤية والحلال
[illegible] الشان ولو [illegible] كفر ولو قال الاستماع [illegible] المكوب من القرآن
كفر ولو قال العبد يصل الى الله [illegible] كفر ولو قال وصلت الى [illegible] سقط
عني التكليف كفر ولو قال لم [illegible] ولكن [illegible] من [illegible] النفس [illegible]
ولكن [illegible] قال الروح من نور الله [illegible] الكفر ولو [illegible]
[illegible] مبتدع [illegible] جسم [illegible]
[illegible] مبتدع [illegible] ولو قال
[illegible] بما احتاج الى العلم [illegible] الشيطان
من [illegible] الوجد والسكر [illegible]
من [illegible] مبتدع [illegible] الرد [illegible]
ولو ادعى الكرامات [illegible] الشيطان ولو قال في [illegible] العلمات [illegible]
[illegible] فصل شرط [illegible] الردة
التكليف [illegible] الصبي [illegible] والمكره [illegible] تشترط [illegible]
[illegible] حتى [illegible] السكران [illegible]
حتى [illegible] الى الاسلام [illegible] اسلامه [illegible]
القصاص [illegible] الشهادة على الردة مطلقا [illegible]

[illegible] فقال كذبا [illegible] الكذب عن [illegible]
[illegible] في الاسلام [illegible] رجعت [illegible] كفر [illegible]
القرآن [illegible] كان في [illegible] جماعة [illegible] حق [illegible]
القرآن [illegible] الاسلام [illegible] على [illegible] حكم
المرتد [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الصمان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] بيت المال [illegible]
[illegible] كفر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] كفر [illegible]
[illegible] المسلمين في دار الحرب حكم
الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] دار الحرب
[illegible] الاسلام [illegible] المرتد
[illegible] الكتاب [illegible] المرأة
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الردة [illegible] الاسلام [illegible] المرتد [illegible]
[illegible] السيف [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المرتد [illegible] الاسلام [illegible] ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله [illegible] الاسلام [illegible] الاعتقاد [illegible]
الشهادتين [illegible] الاسلام [illegible] البرأة [illegible] محمد صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] العرب [illegible]
البرأة [illegible] الرسالة [illegible] البرأة [illegible] الشهادتان [illegible]
الرجوع عن الاعتقاد [illegible] الكلمات [illegible]

كالكافر اسلم الا بان يأتي بالشهادتين لكن المعتبر بالشهادتين ويصح الاسلام بجميع اللغات
ويشترط ان يعرف معناها او يعرف [illegible] وكون مرتبة واحدة [illegible] قول المفتي
المستفتي لا يصير بهذا الكلام مجوسيا والمرجع في الكتب الروضة وقال صاحب المهذب
اذا كان الكافر وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية او دهريا فاذا قال لا اله الا الله حكم باسلامه
وان كان ممن يقر بالوحدانية منكرا نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم باسلامه حتى يقول مع
ذلك محمد رسول الله وان كان من القوم يقولون انه مبعوث الى العرب خاصة او يعتقد
لم يحكم باسلامه حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين يخالف الاسلام
وان كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه بالشهادتين حتى يرجع عما
اعتقده [illegible] محمد [illegible] او [illegible] اسلم [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] حكم باسلامه
[illegible] من اركان الاسلام [illegible] كفرضية الصلاة او الصوم او في
تحريم الخمر [illegible] الاسلام [illegible] الا [illegible] اذا
[illegible] على [illegible] الاحكام [illegible] كلام صاحب المهذب
[illegible] وعليه [illegible] صاحب شرح اللباب قال الحليمي
في كتاب المنهاج [illegible] لا اله الا الله [illegible] لا اله الا الله
[illegible] لا اله الا [illegible] لا اله الا الله
[illegible] لا اله الا الله [illegible] رسول الله
[illegible] محمد رسول الله [illegible] مؤمنا وان كان
يشرك [illegible] مؤمنا [illegible] آمنت بالله وحده [illegible]
[illegible] اسلمت لله [illegible] آمنت بالله [illegible]
[illegible] مؤمنا [illegible] اسلمت لله [illegible]
[illegible] قال الله [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] الله [illegible] لا اله الا الله [illegible] الحكم [illegible] قال لا خالق الا الله
ولو قال اليهودي [illegible] لا اله الا الله [illegible] حتى يتبرأ من التشبيه [illegible]
[illegible] محمد [illegible] الله [illegible] التشبيه كان مؤمنا [illegible]

[illegible] التشبيه [illegible] التفصيل [illegible] قال القائل [illegible] محمد رسول الله
[illegible] لا اله الا الله لم يكن مؤمنا حتى [illegible] النبوة [illegible]
لا [illegible] لا اله الا الله [illegible] مؤمنا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] مؤمنا حتى [illegible]
ولو قال [illegible] محمد رسول الله [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام لم يكن مؤمنا ولو قال المعطل محمد رسول الله [illegible]
[illegible] مؤمنا ولو قال [illegible] لا اله الا الله [illegible] رسلا ولو قال آمنت
[illegible] لم يصر مؤمنا ولو قال آمنت بالله ومحمد كان مؤمنا
[illegible] محمد [illegible] محمد رسول الله ولو قال آمنت محمد النبي [illegible]
ولو قال آمنت محمد الرسول [illegible] ولو قال [illegible] البارئ [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] الميت [illegible]
كان مؤمنا [illegible] لا اله الا الله [illegible] الا البارئ [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الكافر [illegible]
الا [illegible] مؤمنا ولو قال [illegible] الا الله [illegible] الا الله كان مؤمنا
ولو قال لا اله الا [illegible] السماء [illegible] كان مؤمنا ولو قال لا اله الا ساكن
السماء [illegible] لم يكن مؤمنا ولو قال آمنت [illegible] الله لم يكن مؤمنا ولو
قال اسلم [illegible] الله [illegible] ولو قال اليهودي [illegible] اليهودية [illegible] النصرانية
[illegible] لم يكن مؤمنا وكذا لو قال [illegible] كل دين يخالف الاسلام ولو قال
من كل [illegible] الاسلام [illegible] كان مؤمنا ولو قال [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام ولو قال [illegible] لم يكن مؤمنا [illegible] المهذب
[illegible] ولو قال [illegible] اسلم [illegible] لم يكن من الاسلام
ولو قال اسلم [illegible] الاسلام ولو قال [illegible] اسلم [illegible] اسلم [illegible]
المسلمين [illegible] الاسلام [illegible] الحليمي [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] خاتمة



فلها المرتفعة المتصل ان الشغل بالردة وبعدها مسلم ان كانت الحادثة بسلام [illegible]
[illegible] وقت العلوق لذلك وقيل [illegible] ويخرج عن الاسلام وكان كان
احدها [illegible] والاخر كافرا [illegible] ولد مسلما [illegible] ويحكم المرتد موقوف
الثلث او [illegible] على الزوجة بان [illegible] لان [illegible] موقوف على
[illegible] لان [illegible] الملك [illegible] والخطاب [illegible]
[illegible] وان مات على الردة [illegible] قبل الردة وفي
مدة الردة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الحدود وفيه ابواب الاول في الحد الزنا

[illegible] الحد [illegible] ايلاج [illegible] في فرج محرم لعينه مشتهى طبعا لا شبهة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] المرأة
[illegible] الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] التعزير ووجب الحد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اجنبي [illegible]
التعزير [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible]

[illegible] التعزير [illegible] البهيمة [illegible]
[illegible] الرجل بهيمة [illegible] البهيمة [illegible]
عدم الشبهة وهي اقسام ثلاثة [illegible] الزوجة [illegible] المعتدة [illegible]
النسب او الرضاع [illegible] من الرضاع [illegible] ابنه [illegible]
[illegible] المجوسية [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وجد امرأة [illegible]
[illegible] في الظن [illegible] الزنا
[illegible] الثالث في الجهة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] ابي حنيفة [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] جارية [illegible]
[illegible] رضاع [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع
[illegible] التحريم [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] المجوسية [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] جارية [illegible] وجب الحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] سقط الحد [illegible] الاكراه على الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ولو قال رجم المحصن [illegible] موجب حد ان يستر على نفسه ويتوب [illegible] الله تعالى
ولا يستحب للشاهد كتم الشهادة بل [illegible] ان راى المصلحة في الشهادة شهد
وان راى المصلحة في الستر ستر واذا ثبت الحد لم يجز العفو ولا الشفاعة فيه ولو ثبت
على نفسه بالزنا ثم رجع سقط الحد [illegible] ويستحب له الرجوع ولو قال زنيت [illegible]
[illegible] او قال كانت زوجتي [illegible] فان رجع سقط ولو [illegible]
[illegible] الرجوع ولو رجع بعد ما اقيم البعض ترك
الباقي ولو قتله احد بعد الرجوع فلا قصاص [illegible] كذب او رجعت [illegible]
[illegible] او كنت ناسيا [illegible] ولو شهدوا على اقراره
بالزنا فقال ما اقررت لم يقبل [illegible]
[illegible] فان [illegible] الحد [illegible] المحصن
ورجم [illegible] بالرجوع عن الاقرار [illegible] الرجوع عن الاقرار [illegible]
من ثبت زناه بالبينة اولا [illegible] سقط الحد [illegible] العصبية [illegible]
ثم ثبت زناه بالبينة لم يسقط الحد بالرجوع [illegible] في الشهادة
على الزنا التفسير [illegible]
الحكم ولو قال [illegible] في الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible] قال صاحب الروضة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] قال صاحب التهذيب في كتاب الطلاق [illegible]
يشترط **تكملة** انه كان الثاني محصنا [illegible] وان كان غير محصن [illegible]
الجلد والتغريب وشرط في المحصن [illegible] شرط الاول التكليف فلا حد على الصبي ولا
مجنون [illegible] الثاني الحرية فلا يرجم [illegible] والمكاتب والمدبر [illegible]
[illegible] الثالث الوطء في نكاح صحيح [illegible] ولا يشترط [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] والحرام [illegible]
في نكاح فاسد الرابع ان يكون الاصابة في النكاح بعد التكليف والحرية فلا يرجم [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] زنا واحدهما محصن رجم
المحصن وجلد الاخر ولا يشترط الاسلام [illegible] الصفات المذكورة

وان لم يكن الزاني محصنا فان كان حرا جلد مائة وغرب عاما [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
والغريب يغرب الى بلده [illegible]
[illegible] **فصل** اقامة الحد
[illegible] الامام [illegible] حضور [illegible]
[illegible] ثبت بالبينة [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المرتد والمحارب [illegible] والمكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
ويرجم المحصن [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الباب الثاني في القذف** [illegible]
الحد ويشترط في القاذف ان يكون مكلفا [illegible] فلا حد على الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] ولا فرق بين المسلم والمرتد والذمي
والمعاهد [illegible] والعبد فان كان حرا [illegible] وان كان رقيقا [illegible]
[illegible] ويشترط في المقذوف ان يكون محصنا [illegible]
[illegible] الصريح والكنايات في اللعان [illegible]

[illegible] وبانت الزوجة فكذلك ولو قذف واحد جماعة [illegible] حد واحد ولو [illegible]
المقذوف او القاضي [illegible] المقذوف [illegible] كالواسق [illegible]
ولو قال [illegible] زانيا محصنا [illegible] على المقذوف على الباطل ولو كان القذف
في معرض الشهادة فان تم العدد [illegible] في مجلس الحكم [illegible]
الحد على المقذوف ولا شيء على الشهود وان لم يتم [illegible] ثلاثة [illegible]
في غير مجلس الحكم او فيه [illegible] الحد [illegible] على زنا باحد
جميعا الحد او شهدوا [illegible] الثلاثة رجل او امراة او عبد [illegible]
[illegible] الشهادة او فاسق [illegible] على الشهود [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ولو شهد واحد على [illegible] لم يتم العدد يحد الشاهد [illegible]
[illegible] في معرض القذف [illegible]
واذا جلد رجل الزنا او القذف [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] ولو اقر المقذوف بالزنا سقط الحد عن القاذف ووجب عليه ولو رجع
سقط [illegible] على القاذف **الباب الثالث** في السرقة
وهي كبيرة موجبة للقطع [illegible] المسروق [illegible]
يكون نصابا [illegible] الذهب [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
دينارا [illegible]
[illegible] فلا قطع وان

[illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] على السارق [illegible]
[illegible] الشرط الثاني ان يكون [illegible]
[illegible] فلا قطع على من سرق [illegible] والوديعة والعارية [illegible]
والتركة [illegible] ولو سرق [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] قطع ولو [illegible]
[illegible] قطع [illegible] المسروق [illegible]
من [illegible] او كان [illegible] او [illegible]
[illegible] تصدق [illegible]
[illegible] سقط القطع بالدعوى [illegible]
ولو كانت الدعوى [illegible] سقط القطع [illegible] المسروق
[illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] الشرط الثالث ان يكون [illegible]
[illegible] ولو سرق [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] كآلات الملاهي
[illegible] قطع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] السارق [illegible] قطع
[illegible] من الصدقات [illegible]
فلا قطع [illegible] من الصدقات [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible]

بلغ نصابا او لو سرق ستر الكعبة وهو مخيط بالخياطة قطع ولو سرق باب المسجد او جذعه
او منديله الذي يسرج قطع ولو سرق زينته او قنديله الذي يسرج فلا ولو سرق [illegible]
المصالح او باب المسجد او جذعه قطع ولو سرق [illegible] او ستارة [illegible] قطع
ولو سرق كتابا او جزءا بعضه [illegible] البعض الموقوف [illegible] الموقوف قطع
ولو كان له استحقاق او شبهة بان سرق احد الموقوف عليهم او واحدهم او ابنه او
[illegible] الموقوف على الفقراء فلا قطع ولو سرق المدينة [illegible]
[illegible] والمدينة [illegible] فلا قطع وان سرق [illegible] او حائط
فلا قطع [illegible]
على [illegible] سرق مال [illegible] سرقة ال
[illegible] سرقة مال [illegible] العبد سرقة ال
سيده [illegible] والمستولدة والمكاتب [illegible] كالقن ولو سرق [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible] سرقة المصحف و
التفسير والحديث والفقه والشعر المباح [illegible]
[illegible] للفساد
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] في الصحراء او المسجد او الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible]

[illegible] كان حرز [illegible] على باب الدكان [illegible] عليها
[illegible] كان حرزا [illegible] بالليل [illegible] في الدكاكين
قال صاحب التهذيب متاع [illegible] في الليل [illegible] وان كان باب [illegible]
[illegible] والبزاز [illegible]
والزرع [illegible] الا [illegible]
في [illegible] فان كانت [illegible] عن الطريق [illegible]
حافظ وان كانت [illegible] بالعادة [illegible]
ان الحرز [illegible] على العادة الغالبة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] قال صاحب التهذيب [illegible]
[illegible] في الصحراء
او المسجد او الشارع [illegible]
[illegible] قطع [illegible]
[illegible] فلا قطع [illegible] في الصحراء
او المسجد او الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الملاحظة
على [illegible] السارق [illegible]
[illegible]
[illegible]
سارقا وان [illegible] فلا قطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] على السارق [illegible]

الحصن وقطع السارق وان نام او تشاغل عنها حين لا قطع على السارق حيث لا يجب
القطع في مثله اذا دخل بيتا واخرجها من الحمام فانه دخل معتقلا او يخرجها فلا قطع والدار
المتصلة من المحلات ليست بحرز لم يكن فيها احد وكان نائما وانه كان مستيقظا لو
كان الباب مفتوحا او مغلقا الا انه يكون ضعيفا والمتصل بالدور محرز ان كان نائما
او مستيقظا وبعد السارق وان لم يكن فيها احد فان كان مغلقا فحرز الجار وبيت الا ان
دونه مفتوح ونحو ذلك وان كان مفتوحا فالحرز ليس الا وان كان على محل بابه نعلت
الاستقاة فان كان صغيرا لا يقطع السارق منها وان كان كبيرا
لا يقطع ... في الحرز ان لم ... ولم ... الحرز ... كالموضع
في الحرز فان ... والحرز ... وان كان نائما او مستيقظا
الى الحيطة ... المتصلة بالدار محرزة كان فيها احد ولم يكن ... عن حرز
الحافظ نائما او مستيقظا في الحرز محرزة ... والمعلق في الجبال محرزة
بالاسنان ... وشرطه ان ... وهي المتطوع غير محرز وشرط
ان ... النظار على ... زيادة ... فان لم يكن بها حافظ
فالحرز ... كانت ... الحرز ... ويجب القطع بسرقة
... البيت ... الحارات وان كان في ...
... الكسر ... على ... ان كان ... العباب
فلا قطع وان كان في البيت ... الحرز ... المستاجر الى المستعير
قطع وكذا لو دخل ... المودع وسرق من وديعة مال الآخر ولو سرق مال الآخر المغصوب
مال الغاصب او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه في حرزه منزل كذلك
المال منه ... المال الغاصب او سرقه اجنبي فلا قطع ولو غصب مالا او سرقه واحرزه
في حرز ... مال الغاصب او السارق او سرق اجنبي
المغصوب او المسروق فلا قطع ولو سرق ... ان يجد شيئا من القطع وان
لم يجد فلا قطع الركن الثاني السرقة وهي اخذ المال خفية فلا قطع على من اخذها ...
كالمختلس ... والمستعار ... والمستعار ...
والمتسبب ... والطرار في ... الحرز ... وكسر الباب وقطع

ومع المطاف والمنزل وسوق الحائط يجب القطع بالاخذ منه الحوالة والمودع في
او عجل او اخرج المتاع او ارسل حبلا من السطح الى الحجر في ... كلاب واخرج ... فلا قطع
ولو ... الحرز فلا قطع ولو حمل ... لان ...
ومع نقل ... واخرج ... اللحرى ... اولى حصاما
فلا قطع ... في وجهان ولو قطع ... ان كان محرز الباب
كان ... السيد او نائما كان وحده ... مستيقظا ...
سرق ... فلا قطع وان كان ... وحده ... الآخر ولو سرق ... حرز
او سرق ... ان كان في موضع ... الحصين محرز ... ولو سرق اسد ... الكل
او الدرة ... فلا قطع ولو سرق ... من موضع محرز ... فلا
ولو سرق ... بحيث ... فلا قطع الركن الثالث السارق
وشرطه التكليف ... فلا قطع ... ويقطع المسلم
بسرقة مال المسلم والذمي ولو سرق ... فلا قطع وقيل ان ...
في العهد ... ولا قطع ... المسلم ... في ... مساجد
... ولا قطع عليه ... في ... القطع بين الرجل والمرأة والحر والعبد والآبق ...
وتثبت السرقة باحد امرين الاول الاقرار ... موجبة للقطع ... وكفى اقرار
ولو رجع ... القطع ... عن الاقرار ... الطريق كالرجوع عن الاقرار
بالسرقة ... الغائب ... الشهود ... فلا قطع حتى يحضر ويطالب
... الحاضر ... الحجر ... وقال كنت
... لم يسقط ... قال ... المال ... سقط القطع ولو قال ... او وهبت
المال منه لم يسقط ... القطع ... الشهادة ... حاجة القطع
... تعالى ويقع الاقطع
... في الزنا العاقل
... او ... في السرقة ... او ... حتى
... على ... ولا ... في الزنا
... وفي ... في السرقة ... او ...

من غير حرز او باذن المالك والحيلة على الانكار والرجوع سيكا ان سرقها جميعا او رجع عنها
ت الحد البينة فلا حيلة على الانكار في حق الآدمي لم يرض بالرجوع ولو اقر العبد
بسرقة مال وسلمها بيده لم يسلم المال الثاني الشهادة وثبت القطع والمال برجلين
وبالمال برجل وامراتين وبرجل ويمين المال لا القطع ولا تقبل الشهادة مطلقة بل يجب ان يبين
السارق بالاشارة ان حضر وبالاسم والنسب ان غاب وان يبين المسروق والمسروق
منه والسرقة من حرز وتعيين الحرز وصفته وان سرق بلا علم او شبهة قال ابن الصباغ
وهكذا اكد في السبيل الراجح الصغير وشرط التفصيل بالاقرار بها ايضا فلا يقطع
من اقر بها مطلقة ولو شهد الشهود بالسرقة حسبة قلت الثالث اليمين المردودة فلو
ادعى عليه سرقة وانكر ونكل وردت اليمين على المدعي وحلف قطع وقيل لا كما لو ادعى
الوطي اكراها حرة وحلفت بعد نكول المدعى عليه فانه يثبت المهر دون الحد **خاتمة**
الواجب على السارق شيئان الاول المال ان بقي رده وضمانه ان تلف مثليا كان او متقوما الثاني
القطع فيقطع يده اليمنى من الكوع كاملة كانت او ناقصة فان سرق ثانيا او لم يكن له يمين
قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق
خامسا عزر ويقطع من الكعب ويمد العضو حتى ينخلع ثم يربط بخشبة لئلا يضطرب ثم
يقطع ويحسم بالزيت المغلي او الدهن حق المقطوع ومؤنته عليه ان اراده وللسلطان
تعليق المقطوعة في عنقه ساعة ولو قطع السارق واحد بلا اذن الامام فلا قصاص ولا
دية ويعزر ولو سرى فلا ضمان ولو كان يد السارق معصومة على غير المستحق معصومة
عليه بالقصاص ولا دية [illegible] المناقضة في السرقة والقصاص ولو سرق
مرارا ولم يقطع اكتفى بقطع اليمين ولو سقطت يمينه بآفة بعد وجوب القطع فالقطع
لم يسقط **الباب الرابع في قطع الطريق** وهو كبيرة موجبة للحد اذا
كان القاطع مسلما مكلفا معتمدا على الشوكة بعيدا عن الغوث وفيه شرط الاسلام فالكفار
ليسوا بقطاع وان اخافوا السبيل وقتلوا واخذوا المال الثاني التكليف فلا صبي ولا مجنون
لا حد عليهم ولا يعزرون ويضمنون المال والنفس كالواحد الذي ليس في قطع الطريق الثالث
الاعتماد على الشوكة فالذين يختلسون ويعدون معتمدين على ركض الخيل او العدو على الاقدام
لا يتعرضون للواحد والعدد اليسير [illegible] القافلة ويسلبون شيئا فليسوا بقطاع والذين

يرصدون في المكامن للرفاق فاذا رأوهم برزوا قاصدين الاموال معتمدين على قوة
وقدرة فهم قطاع ولو خرج واحد او اثنان على آخر قافلة يسلبون شيئا فليسوا بقطاع وان لم يكن
عددهم فهم قطاع ولو اقام [illegible] في كل [illegible] انه يقاومهم فهم قوم لهم شوكة
[illegible] وان [illegible] عدد قليل [illegible] بالنسبة [illegible] مختلسون ولو كانت
الرفقة تقاوم [illegible] فاستسلموا حتى قتلوا واخذت اموالهم فليسوا
[illegible] فلو قاوموا [illegible] قطاع حتى لو [illegible]
[illegible] في المحاربة قتلوا وقطعوا ولو [illegible] قطاع [illegible]
[illegible] منهم [illegible] من الاموال [illegible] قطاع وان [illegible]
ان كان عدد الرفقة اكثر من عدد القطاع او [illegible] الرابع البعد عن الغوث ومن [illegible]
[illegible] ضعف السلطان او المنع من الاستغاثة فان كان بحيث يلحقهم الغوث لو استغاثوا
[illegible] القاصدين [illegible] انتهاب وهم مختلسون ولو خرج جماعة في المصر ليلا
او اغاروا [illegible] على بلد او قرية [illegible] المقصود [illegible]
استغاثوا فهم قطاع وان كان يلحقهم فمختلسون وقد [illegible] فلا
[illegible] منهم [illegible] الاستغاثة [illegible] قطاع [illegible] جماعة بالليل [illegible]
ويمنعوا الاستغاثة [illegible] السلطان [illegible] قطاع [illegible] في القاطع الذكورة
[illegible] السلاح [illegible] العصا والحجارة [illegible] وهل [illegible] قطاع [illegible]
لا الواحد فاذا كان [illegible] واحدا او جماعة [illegible] قطاع
فصل اذا علم الامام بقوم واحد او جماعة انهم يرصدون الرفقة و[illegible]
السبيل ولم ياخذوا [illegible] فلم [illegible] حبسهم [illegible]
[illegible] وان اخذ القاطع من المال قدر نصاب السرقة ولم يقتل نفسا قطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى وكان [illegible] الجماعة فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله
اليمنى وان كان المأخوذ دون نصاب فلا قطع وان قتل القاطع عمدا ولم ياخذ المال قتل
متحتما وان قتل واخذ نصابا قتل ثم [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ولو قتل بعضهم واخذ بعضهم نصابا [illegible]
[illegible] القطع ولو لم ياخذ [illegible] الرفقة او [illegible]

النصاب فلا حد عليه وعزره الامام بالحبس او الضرب او بهما من التاديب ولو سمع ولو
بالقتل والجميع تحتم القتل فلا امام من الجلد ولو تاب القاطع بعد القدرة عليه لم يسقط
منه العقوبات المختصة بقطع الطريق ولا يسقط عنه حد الزنا والسرقة والشرب بالتوبة
قبل القدرة عليه وبعدها لكن يجيء بسقط العمل ولو تاب القاطع قبل القدرة عليه وان كان
قتل تحتم القتل وللوارث القصاص والعفو وان قتل واحدا كان بسقط قطع الرجل واليد
واذا تحتم القتل ففيه معنى القصاص ومعنى الحد وغلب معنى القصاص فلا يقتل الا بمثل
الاب والمسلم بقتل الذمي والحر بقتل العبد فاذا مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا
قتل بقطع الطريق جماعة قتل بواحد وللباقين الديات واذا عفى الولي الى سقط القصاص
ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل او قطع عضوه فعل به مثل ما فعل والحكم القصاص في
الجراحات الواقعة ولو قطع اصبع امراة في الطلقات فلا قصاص وجب الدية ولو اجتمع على
شخص عقوبات لادمي كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلبوا حقوقهم جلد ثم قطع
ثم قتل وبادر مال الاقل بعد القطع قتل قصاصا ولو بادر الى القطع بعد الجلد ان غاب
المستحق او حضر وقال لا تعجلوا في تدالم يطلبوا فان اخر مستحق الجلد فالصبر حجة
جلد فلا ما قطع وان اخر مستحق النفس جلد ونحوه حق النفس الصبر الى ان يستوفي
مستحق الطرف فان بادر وقتل جميع مستحق الطرف الى الدية وان اخر مستحق الجلد حقه
صبر الاخران ولو اجتمع على واحد حدود لله تعالى كالشرب والسرقة والزنا وهو بكر يقدم الاخف
حدوداً ولو اجتمعت عقوبات الله وللادمي بان انضم الى هذه العقوبات حد القذف
والقتل والقطع يقدم القذف ثم القطع ثم القتل ثم حد الشرب ثم حد الزنا ولو زنى ولا
وهو بكر جلد واحد وكذا لو سرق او شرب مرارا ولو زنى او شرب فاقيم الحد ثم زنى او
شرب ثانيا فاقيم الحد ثانيا ولو زنى وهو بكر ثم قبل ان يحد محصنا قيل يكتفى بالرجم وعليها
عند الامام والغزالي نعم وعند البغوي لا يقطع الجلد ثم يرجم والحرب ولو زنى
العبد ثم عتق قبل ان يحد ثم زنى ثانيا وهو بكر جلد ثم يغرب عاما ويدخل الاول في الثاني
وان صار محصنا قال الاصح جلد خمسين ورجم قال الاصح يجب ان يكون على الخلاف

خاتمة قطع الطريق يثبت بالاقرار وشهادة رجلين ولا يثبت برجل وامرأتين
ولا بد في الشهادة من التفصيل و[illegible] قطع الطريق [illegible] لو اخذ مالا كما في السرقة

الفتل ان قتل ولو قال الامام

ولو شهدا انهما من الرفقة فانه لم يقبلا لانه الشهود عليهم اخذنا مالنا الا قبلت وليس للقاضي
البحث عن حالهما من الرفقة ام لا وان تعصب طلبا ان يحلفا وان شهدا على الشهادة وقالا انا
عرضنا لحمل سواه او تعرضا وقالا القطع هذا او عرضنا الطريق واخذوا المال ويقطعا
لا تقبل الا في حق [illegible] لا شهد رجل ان بعدا العبد [illegible] الا الا وصية [illegible]
بان [illegible] ولو قالا [illegible] وكان [illegible]
لا [illegible] وقالا [illegible]

الباب الخامس في شرب الخمر وهو من الكبائر وعصير العنب التي
اذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالاجماع قليله وكثيره وسمي خمرا ويحد بشربه وان لم يسكر
وعصير الرطب التي كعصير العنب وسائر الاشربة المسكرة نيئه ومطبوخه كالخمر لكن لا يكفر
مستحلها وما لا يسكر كالمنقع [illegible] الا المتصف فانه مكروه
من تمر وزبيب [illegible] الا انه لا يسكر [illegible]
ويحد شاربها [illegible] الى لاستعداد [illegible] يسكر [illegible]
الدواء [illegible] وكل من شرب مسكرا [illegible]
لزمه الحد في [illegible] وكذا الملتزم ذمي او حربي فلا حد على صبي ومجنون
حربي وذمي ويجب على الحنفي بشرب النبيذ الا في الشرب فلا حد على من احتقن
او استعط الخمر [illegible]
او [illegible] الخمر [illegible] حد [illegible]
الامام [illegible] الثالث السكر
حد [illegible] بالقتل [illegible] الحد [illegible]
الخمر [illegible] الرابع ان يكون مختارا فلا حد على من اوجر [illegible] حتى شرب
الخامس ان لا يكون مضطرا فان غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها غير الخمر وجب
اساغتها بها فلا حد ولا يجوز شربها للجوع والعطش والتداوي كالا يجوز الزنا للتداوي
وحال الشرب وقيل الحد في التداوي لكن له شروط ان يكون [illegible] الا يسكر وان يخبر
طبيب مسلم بنفعها [illegible] التداوي وان لا يجد ما يقوم مقامها
التداوي بالنجاسات والدم [illegible] والحرف الذي [illegible]

طيب سلم او حرمة وان لا يعتد انه [illegible] البادي من انه لا يكون مسعودا كان شرب

خمرا وقال الثالث [illegible] حد **فصل** لا يجب الحد حتى

يثبت الشرب باقرار او بشهادة رجلين لا بمجرد النكهة وظهور الرائحة وتقيؤ الخمر

والتمايل في المشي ومشاهدة السكر حتى يقر او يشهد الشهود بانه وصل الى فيه فان شرب

الخمر وانها الخمر مختارا او فصل الشاهد كذلك حد ولو لم يقل شرب عالما مختارا او فصل

الشاهد كذلك حد ولو لم يقل شرب عالما مختارا او قال الشاهد انه شرب خمرا او لم

يعرضها العلم والاختيار فكذلك ويحد الحر ثمانين جلدة والعبد [illegible]

الا بعد الاشتغال وازالة الثياب [illegible] ان يبلغ الحد ثمانين

والعبد اربعين جاز والزيادة تعزير ويضرب الحدود بسوط معتدل بين القضيب والعصا

وبين الرطب واليابس ضربا بين ضربين [illegible] فوق الراس ولا يضع السوط

على موضع واحد بل يفرقه على الاعضاء [illegible] الراس [illegible] ولا يلقى على وجهه

ولا يشد يده ولا يجرده عن الثياب بل يترك عليه قميص او قميصان ولا يترك عليه ما يمنع الالم

من جبة محشوة ويجلد الرجل قائما والمراة جالسة ويوالي الضربات بحيث يحصل

الزجر والتنكيل ولا يفرق على الايام والحد في السكر **فصل** التعزير

مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كانت مقدمة للحد كالسرقة من غير

حرز [illegible] مقدمة كشهادة الزور [illegible] وعلقت الصحية

[illegible] الى الامام له

[illegible] بالقول والفعل [illegible]

[illegible] احدهما لا يتعين الذي اطلقه الشيخ [illegible]

في المهذب والثاني [illegible] في المذهب واختاره صاحب الحاوي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] على الترتيب والتدريج كما في الصائل

[illegible] اجتهاده [illegible]

[illegible] حد التعزير [illegible]

[illegible] عشر [illegible] الامام

والزوج [illegible] والمعلم والسيد [illegible] الصغير [illegible]

الاطلاق السيفية وكذا [illegible] العتق [illegible] كالاب وكذا [illegible] الصبي والمعلم

ولو وجب باذن الولي [illegible] الهلاك

وجب الضمان على العاقلة [illegible] في الضرب [illegible]

[illegible] ان التاديب [illegible] الا بالضرب المبرح [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الامام التعزير [illegible] التعزير

تذنيب [illegible]

[illegible]

كتاب ضمان الولاة والصائل والبهائم

والنظر في اطراف الاول في [illegible] الكتاب الثاني [illegible] ضمان [illegible]

الحر والبرد [illegible] الشرب [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الجلاد [illegible] الضمان [illegible]

الامام ثمانين في الشرب [illegible]

احد واربعين [illegible] على الامام [illegible] على الجلاد الثالث قطع السلعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] القصاص

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

وهو لنسب على الرجال والنساء وفي ثلث الرجل تقطع الجلدة التي تعلو الحشفة حتى تكشف جميع
الحشفة ولو لم يقطع مقدار [illegible] على [illegible] وجب [illegible] حتى [illegible] جلد [illegible] ولو ولد
مختونا [illegible] الاظهر [illegible] وفي المرأة قطع اللحمة [illegible] على [illegible] من مخرج البول [illegible]
[illegible] عرف الديك [illegible] انقطعت [illegible] كالنواة ويكفي [illegible] قطع ما يقع عليه الاسم ولا يجب الا
بعد البلوغ ويجب على المولى ويجبره السلطان ان امتنع [illegible] الا ان [illegible]
او [illegible] نصف الدية قال الامام ولو كان [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] على [illegible] وفي [illegible]
الا ان [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] الا [illegible] او [illegible] ان [illegible] وجب عليه ان يختنه [illegible]
[illegible] القصاص الا اذا كان [illegible] الدية وان كان
[illegible] او الامام [illegible]
[illegible] في كل عشرة ايام [illegible]
العادة في كل [illegible] **تذنيب** الخطأ الامام [illegible] الاحكام واقامة الحدود
[illegible] عاقلته وان كان [illegible] او [illegible] شهادة اثنين [illegible] او
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على عاقلته [illegible] على الشاهدين [illegible]
[illegible] وجب الدية على عاقلته [illegible]
[illegible] **خاتمة** لا ضمان على الحجام اذا [illegible]
من [illegible] سقط [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible] اذا [illegible]
او [illegible] او [illegible] على [illegible] او [illegible] فلا
[illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible] على عبده [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible] على [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] او الكلام او
[illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ان [illegible] السوط وان
[illegible] السوط [illegible] وان [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] على [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] القصاص على عاقلته [illegible] السوط او العصا [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] على عاقلته [illegible] السوط او العصا [illegible] او
[illegible] ان [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] على عاقلة [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او
[illegible] على [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] او
[illegible] من [illegible]

هنالك او بحيث لا يحصل الا كذلك حيث يجب الدفع عن العين فقد كذلك المرتجف على وان
خاف فلا يجب بشهر السلاح المخيف بالصيال الا ان اقدم على محرم من شرب او زنى فلا حد
الناس فيه باخرج ولو على الستر ومن علم محرم ببيت حتى شرب او زنى قتله بضربة فلا اثم
على صاحب البيت ويعرف الحرم ... العضو ... الى البيت ... فانهم ... فله ان
... الى المال العظيم ... على ... وجد رجلا في داره او امراة او ... احد
... الزاد له ... الدفع وقول ... في الدفع ... ولو ادعى ثم قتله لزمه القصاص
ان لم يكن ... محصنا ... فلا ... قتله كذلك ... الساكن ...
البيت على ... او ... اذا ... على ... ان ... قال
الدفع ... على ... بعد ... ثم ... فان ... حلف
الوارث ... على العلم ... وكان ... على الاخر حلف الغاصب
للمالك ... نصف الدية ... فان ... الصبي
... محصن ... الدية ويوجد للصبي ... فان الح
حلف ... الا ... الرية ... الحرم ... كان ... خاف ... حرك
كالجماع ... لو ... بسقط القصاص ... ولو كان ... مكرا
صدق ... على ... او ... وان ... قصد ... اقتصاصا ... في
الرد ... او ... ان ... السارق المتاع من حرز
... وجب ... ان ... قطع يده ... فلا قصاص
... في قطع الطريق ... انسان ... لانه ... على الدفع دون
القطع ... الحاكم ... الامام ... ان
... ثم ... عن ... في ... عاش
... ذلك ... او نظر الحرم ... من كوة او ... ثقب ...
صاحب الدار ... او اصاب ... ان
... الا ان ... الناظر ... او ... وعدها
ان يكون قاصدا الى النظر ... او ... صاحب الدار
... وقال ... الناظر لم اكن قاصدا ... على ... قبل ... الاطلاع ...

الثاني ان لا يكون للناظر محرم في الدار ... فان كان لم يجز رميه الثالث ان يكون
الناظر اجنبيا فان كان محرما لحرم صاحب الدار فلا رمي الا ان يكون الحرم متجردة ولو
... الدار محرم الا الكرم ... فان كان يكشف العورة فلا رمي الا الاطلاع ... ان
تكون الحرم مكشوفة ... مستترة بالثياب او ... فلا رمي الرابع ان
يكون مستترا فان كان ... كوة واسعة او من ثلمة في الجدار ونظر
... ولو نظر من سطح نفسه او نظر المؤذن من المئذنة ...
... امراة ... كشف العورة ... الناظر ...
... الخامس ان لا يكون ... وكشف ... نظر
... السادس ان يكون ... شيء ... وجها ...
... وجب القصاص ولو ... كان ... العين
... وان كان ... على ... الناظر ... الرمي ...
... الدفع ... الا ...
... الرمي الى ... بحصن ... وقصد
... ان ... على ... كالدار
ولو ... لا ... ولو ... الا كان ...
... صدق ... على ... البينة ... قال ... لانه ...
... بسلاح ... بسلاح ...
... على ... الحكم ...
... الدفع ... العصا ...
... القصاص ... في ترك ... الفرق
الثالث في ... بهيمة ... الا ان ... او ... ان
... وجب ... في ...
... بالليل ... الحكم ...
... الرابع ... الثاني ... فان كان البناء
... الا ... كان من

الحدث او يعني والمعتاد ارسالها الى [illegible] الراعي [illegible] من المراعي وحينئذ ان
استأجر [illegible] الراعي [illegible] ولو كانت [illegible] الراعي او كانت البهائم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible] على العادة [illegible]
[illegible] للاضمان [illegible]
الاحكام [illegible] صاحب [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]

فلا ضمان والا [illegible]
دخل السوق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الدابة [illegible] على الطريق
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible]

على نفي والفدية ممن وجد وعلى تقدير عدمه [illegible] والتفت [illegible] ولو سقطه ابنه فاتفق

[illegible] بعضها [illegible] وكذلك الضمان على صاحبها [illegible] في الحكم [illegible]

والحكم حين ان الفداء على [illegible] الخشن [illegible] ومن لم

الضمان وان كان المتلف [illegible] ولا ضمان على مالك المتعدي وان كان الاقوى والله اعلم

كتاب الجهاد

وكان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والآن [illegible] فرض عين [illegible] فرض كفاية فلو وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين او من قربها او قاصدين لها فيتعين على اهلها الدفع بما امكن فان احتمل الحال [illegible] او العبد [illegible]

وكذا على [illegible] والحاجة [illegible] وطلاب الدين وان لم تحتمل الحال [illegible] فعليه ان دفع من نفسه بما امكن حر كان او عبدا رجلا او امرأة صحيحا او مريضا اعمى او اعرج ولا يجب على الصبيان [illegible]

[illegible] لزمها الدفع وان كان [illegible] على مسافة قريبة [illegible] البلدة وكذا من على مسافة القصر ان لم يحصل الكفاية باهل البلدة ومن يليهم [illegible]

من حصل بهم الكفاية سقط عن الآخرين [illegible] الزاد في حق من على القصر [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] كفاية [illegible]

استقر الكفار في بلادهم ولم يقصدوا المسلمين [illegible] قام من بهم الكفاية سقط عن الآخرين [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الكفار [illegible] باحكام [illegible]

في كل [illegible] الامام [illegible]

الكفر [illegible]

[illegible] الزاد [illegible]

[illegible] الاول التكليف [illegible] على الصبي والمجنون الثاني الذكورة [illegible] على المرأة

فالضمان بدل

[illegible] الثالث الحرية [illegible]

[illegible] الجهاد

[illegible] الرابع الصحة فلا يجب على المريض [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] السادس [illegible] الخروج [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] الكتابات [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

الآيات على الاسرف انا لم تف الصدقات الواجبة لسد الحاجات ولم يكن في بيت المال
الرابع الحرف والصناعات التي يحتاج اليها في قوام المعيشة كالبيع والشراء والحراثة [illegible]
والكنس الخامس تحمل الشهادة واداؤها [illegible] القضاة على [illegible]
[illegible] السادس القيام بعلوم الشرع [illegible] والتفسير والحديث والفقه [illegible]
والطب واللغة والتصريف والنحو [illegible] الرواة والجرح والتعديل واختلاف العلماء [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] وشروط التكليف والجرح [illegible]
والمتفق على [illegible] الكفاية [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وعلم الوضوء والغسل والصلوة والصيام
[illegible] الاحكام الظاهرة [illegible]
[illegible] احكام [illegible] المحتاج اليه [illegible]
الاحكام الظاهرة [illegible] والمسائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible]
السابع جواب السلام على [illegible] فرض كفاية [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] الجواب [illegible]
او [illegible] السلام او كتب كتابا او ارسل رسولا وجب الرد [illegible]

[illegible] السلام [illegible]
[illegible] وصيغة السلام ان يقول السلام عليكم او سلام عليكم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
وصيغة الجواب وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد [illegible]
[illegible] السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذا الجواب [illegible]
السلام ورحمة الله وبركاته ولو التقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه وجب [illegible]
[illegible] الجواب بالسلام [illegible] السلام حصل الجواب [illegible] جماعة [illegible] عليكم
السلام [illegible] سقط الفرض [illegible] الراكب على الماشي [illegible]
على [illegible] على الكبير والطائفة القليلة على [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible] السلام على [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] السلام على [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]

وعلى عباد الله الصالحين ويستحب ان يسمي الله تعالى قراءة حزب وورد عموم ثم يسلم ومن سلم
على قاضٍ بحكم او على المشتغل بالفقه او الاذان او التلبية او الدعاء او الاكل او الكلام
لا يستحق الجواب ولا يجب بعد الفراغ وجهان وكره الجواب لمن هو بحضرته [illegible]
والمؤذن والملبي والداعي والمستمع والمصلي الا الاشارة بيده او باللفظ بعد الفراغ من
السلام على الساهي والحالم والقارئ يقعد وجب الجواب والحكمة المطلقة اي الحالة التي
ويحيي القادم بسبيل البدل الاصلية في الشرع ولا يكره بسبيل البدل نحو علوم وكرم
مصافحة الحاضر والقادم ويستحب معها البشاشة والدعاء بالمغفرة وما اعتاده الناس
من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر اصل التخصيص بالامر ونحوها بدع والبدعة
اقسام مباح كما روي وواجب كتعلم الكلام ومندوب كالتصنيف ومكروه كتسليم اليد المزوق
وحرام كالاتصال في الحرب للاحوال [illegible] في قيام القوم لرجل يحب ان لا يقوموا وقيل
حرم ان يحب القيام له ويسن على الكفاية ان يشمت العاطس اذا قال الحمد لله والتشميت
ان يقول يرحمك الله او يرحمك ربك وان ترك العاطس الحمد لله الا ان يعلم انه [illegible]
التشميت من العاطس ان يجيب المشمت بيهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لكم وان يضع
يده او ثوبه على وجهه ويخفض صوته ولا يشمت حتى يسمع تحميده ولو قال [illegible]
التحميد لم يشمت فان نسي الحمد استحب لمن عنده ان يذكره ولو عطس يهودي او نصراني قيل
يهديكم الله ويقول ويصلح بالكم وسن عيادة المريض وزيارة القادم ومعانقته وتقبيل
وجهه لمن عنده [illegible] وكره الغير [illegible] ويستحب ان يرسل السلام الى الغائب ووجب على الرسول
التبليغ وعلى المرسل اليه الجواب ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا بان يقول عليه وعليك السلام
ويحذر [illegible] على الآخر [illegible] ان يسلم ثانيا او ثالثا [illegible]
ان يبدأ بالسلام قبل الكلام [illegible] او شارع [illegible] السلام [illegible] يسلم على بعض
بعض ولو دخل على جماعة فلا يعمهم سلام [illegible] والادنى تخصيص بعض
ولا يجزئه بعضهم فان كان واحدا [illegible] سلام [illegible] المجلس [illegible] السلام
بعدما يجلس [illegible] السلام في حق [illegible] فرض الكفاية
من يسمع ولا يرد السلام [illegible] والتحية [illegible]
لا اصل له ولو قال [illegible] الآخر [illegible] السعادة

او قال الله او لا او حفظك الله منك وحمل الاستحباب على الورود [illegible] كان تحية الا
ان يريد [illegible] السلام ولو قصد المصلي [illegible] ان يسلم ثم يسلم ثانيا [illegible] السلام
عليكم او دخل فان لم يجب [illegible] ثانيا [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] بالطلاق او بالحروف بكذا [illegible] الا الاتصال [illegible]
بخادم او [illegible] الا [illegible] ان [illegible] يخاطب الآخر
[illegible] او يقول [illegible] او يسمع [illegible] كالطلقة ويستحب
القيام لمن فيه فضيلة من علم او صلاح او ولاية او [illegible] الا [illegible]
[illegible] الصلحاء [illegible] ولا [illegible] ان [illegible]
استطاع وان يجمع [illegible] على [illegible] احاديث [illegible] تعالى [illegible]
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات
والمكروهات [illegible] الاول
[illegible] الاحسن [illegible]
[illegible] عارف
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الرافعة [illegible]
[illegible] عام
[illegible] المختلف [illegible]
[illegible] اهل المكة [illegible]
[illegible] اهل الدين [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] واحدا [illegible]
العادة
[illegible] المنكرات [illegible]
[illegible] الوعظ
[illegible]
[illegible]

وينكر على من يطيل الصلوة من ائمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا تخاصم الخصوم
ويتضررون بالتطويل [illegible] عن السوق المحتسب [illegible] فان لم [illegible]
[illegible] قال الماوردي [illegible] سقط الرئيس عن الخلف [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الامر والنهي وفصل الغزالي في الاحيا [illegible]
على الاثبات [illegible] ولا يسقط في الامر والنهي [illegible]
عليه الامر [illegible] والنهي [illegible] الاخر [illegible] الامر والنهي
الولاة [illegible] وكان [illegible] وان كان [illegible]
ذلك الاشياء [illegible] والمحرمات المشهورة كالصلوة والصيام
قال الماوردي [illegible] وان كان من دقائق الامور والافعال او مما يتعلق بالاجتهاد لم
يكن للعوام [illegible] والنهي [illegible] وان كان من دقائق الامور والافعال او
مما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام [illegible] العلما [illegible] اهل العلم انما ينكرون ما اجمع على
انكاره [illegible] الذي يعتقد تحريمه [illegible] كالشافعي يرى
النبيذ [illegible] بخلاف ما اذا لم
[illegible] في [illegible] الى [illegible]
[illegible] الا بتحريمه [illegible]
النهي [illegible] والثاني [illegible] في التجسس
[illegible] الدور [illegible] فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر [illegible] فان
كان مما يفوت تداركه [illegible] ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامرأة ليزني بها جاز له
التجسس والاقدام على الكشف [illegible]
[illegible] اعظم من مفسدة المنكر [illegible] سقط الواجب **تكملة** قال الغزالي
في الاحيا للحسبة اركان الاول المحتسب وشرطه الاول ان يكون مكلفا فلا يجب على
الصبي والمجنون الثاني ان يكون مسلما فلا يحتسب الكافر على المسلم الثالث ان يكون
قادرا فلا يجب على العاجز ولا يشترط [illegible] والعدالة [illegible] على المرأة والعبد
[illegible] ولا يشترط ان يكون ماذونا من جهة الامام كما [illegible]
[illegible] اذا علم المحتسب ان كلامه لا ينفع [illegible] انه [illegible] سقط الوجوب [illegible]

الحضور [illegible] من البيت الا لحاجة [illegible] او واجب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المنكرات [illegible]
[illegible] يكره [illegible] وان علم انه [illegible]
[illegible] سيف [illegible]
[illegible] او [illegible] علم انه [illegible]
[illegible] سقط الوجوب [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] سقط الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الركن الثاني المحتسب فيه وله شروط الاول ان يكون
منكرا [illegible]
[illegible] الثاني ان يكون موجودا في الحال [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث ان يكون ظاهرا للمحتسب بغير تجسس [illegible]
التجسس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد [illegible] على الشافعي
[illegible] وليس للشافعي ان ينكر على الحنفي شرب النبيذ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
شرب النبيذ [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
الشافعي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الركن الثالث
المحتسب عليه وشرطه ان يكون انسانا ولا يشترط ان يكون مكلفا [illegible] على الصبي
[illegible] على [illegible]

في شيء آخر وقدر على حفظه من الضياع من غير ان يلحقه في بدنه او جرحا او في المال
مستغرق فيه وجب الدفع وفيه نظر لان الدفع عن المال غير واجب وثبت للولد الحسبة
على الوالد بالتعريف والنصح بالوعظ وكسر العود واراقة الخمر ورد ما غصبه او سرقه الى
المالك وابطال الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ولا يحل له السب
والعنف وهذا الترتيب يجري في العبد مع السيد والزوجة مع الزوج واما الرعية مع السلطان
فليس الا التعريف والنصح واما التلميذ مع الاستاذ فارع احق لان المحترم هو الاستاذ
المفيد للعلم من حيث الدين فالحرمة للمعلم الذي يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب العلم الذي علمه
الركن الرابع الاحتساب وله درجات الاولى التعرف اي التجسس وهو حرام فلا يجوز ان يسترق
السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق رائحة الخمر ولا ان يستخبر من جيرانه
ليخبروه بما جرى في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء بان فلانا يشرب في داره جاز اعتماده السر
ثانية فقد يقدم الجاهل بجهله فيعرفه باللطف من غير عنف كما اذا رأى عند الصلاة من لا يحسن
اجزاء عبادات او معاملة لا علم له فيها الثانية التعريف فانه قد يقدم الجاهل على
مرتبته باللطف لا بالعنف كما لو رأى من لا يحسن الركوع والسجود فيقول له
ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية
عن العلم او عالمها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها وهكذا يتلطف ليحصل المرام
كما ان من رأى على الثوب دما وربما اعتقد ان الماء لا يزيل عين الدم
بالمطهر لا يسعه الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى وايراد الاخبار
الواردة بالوعيد فيها والحكاية عن الخلف الصالح والنصح والتحريف سيرة السلف وعادة
المتقين الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ كقوله يا فاسق يا فاجر يا احمق يا
جاهل الا تخاف من الله او يستحيي ... الخامسة التغيير
باليد ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه واخراجه من الدار المغصوبة
السادسة التهديد والتخويف كقوله دع هذا والا كسرت رأسك ولا ينبغي ان يهدده بما
لا يجوز فعله كقوله لانهبن دارك ولاضربن ولدك السابعة مباشرة الضرب
باليد والرجل ونحوهما مما ليس فيه اشهار سلاح ... الثامنة ان يستعد
بالاعوان ان احتاج اليه فان تاب ... اداب المحتسب العلم

والرابع حسن الخلق والمداراة **خاتمة** المنكرات المألوفة انواع كمنكرات
المساجد كاساءة الصلاة بترك الطمانينة في ركوعها او سجودها وطلب المنع منها الا الحنفي
وقراءة القرآن باللحن يجب النهي وتلقين التصحيح والذي يكثر اللحن ان قدر على التعلم فليمتنع
عن القراءة فان قرأ قبل التعلم عصى فان لم يطاوعه لسانه فان كان اكثر ما يقرأ لحنا فليترك
وليشتغل بتعلم الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا وما يقدر على التسوية فلا بأس
ان يقرأ ولكن يخفض صوته حتى لا يسمع غيره وتراسل المؤذنين في الاذان وتطويلهم بمد كلماته
وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد باذان لا من غير توقف
الى انقطاع اذان الآخر ... يكره ... يسمع صوت ... في الحرم
الخطيب ثوبا اسود يغلب عليه الابريسم او اخذه سيفا مذهبا فان الخطيب لا ... عليه
وكلام القصاص والوعاظ الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص ان كان يكذب في اخباره فهو فاسق والانكار عليه واجب
وكذا الواعظ المبتدع ... ولا ينبغي ... وكذا ... يجب منع ... الواعظ المبتدع
والقاص الكاذب في الاحاديث ... يحصل بمجلسه الا الضرر واذا مال كلام الواعظ الى
الارجاء وتجرئة الناس على المعاصي ... الناس ويميل قلوبهم الى ... رحمته ... على حرمهم
وجب المنع ... يحصل ... على ... الحق ... واذا كان الواعظ شابا متزينا
كثير الاشعار والحركات والاشارات وقد حضر مجلسه النساء وجب المنع فان فساده اكثر
من صلاحه ... ولا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع وهيئته السكينة والوقار
... والخلق ... في ... يعرف من ... ايضا
... النساء ... منع النساء من حضور المساجد للصلاة ومجالس
الذكر اذا خيفت الفتنة ... الحلق يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات وقيام السؤال
وقراءتهم القرآن وانشادهم الاشعار ... محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الاطباء وكالمشعوذة
والمشعبذة واهل الحيل ... ارباب التعويذات ... الى ... ببليات على
الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارجه ... الا ما ينبغي
... على ... ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الادوية و
الكتب والاطعمة ... في المسجد ... الا ... الصلوات
عليهم ... دخول ... المسجد كالنوم في الدوام حرام

ويجب النهي عنه فإن من المباحات ما يباح بشرط السلامة فإن كثر بها صغيرة كان من القريب
المكروه بشرط عدم الإصرار النوع الثاني منكرات السوق المعتادة في الأسواق الكذب
في المرابحة وإخفاء العيب ومن كالكذاب والتدليس ومنع الملاهي والصور مثل الصيد للصبيان
وبيع الأواني المتخذة من الذهب والفضة وبيع ثياب الحرير وملابس الذهب للرجال التي لا
يصلح إلا للرجال ويعرف ذلك بعادة البلد فكل ذلك منكر يجب منعه النوع الثالث منكرات
الشوارع فمنها وضع الأسطوانات والدكات وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع
الأخشاب والأحمال والأطعمة فكل ذلك منكر يجب منعه إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار
المارة وكذا ربط الدواب على الطريق بحيث تضايق السوق كالحطب يخرق الثياب وطرح
الكناسة على الطريق وبعض الأعشاب ... المزلق وإرسال الماء في الميازيب في الطرق
الضيقة وأما الثلج والماء المجتمع على الطريق فيكون على كل من عليه ... إن كان وجب ...
النوع الرابع منكرات الحمام فمنها كشف العورة على باب الحمام وكشف العورة والنظر إليها وكشف الدلاك
عن الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ وإدخال اليد تحت الإزار والانبطاح ... على الدلاك
مكروه لأنه حرام إلا لانبطاح ... والجرح عن اليد ... في المياه القليلة
وغسل الإزار في الطاهر ... وكان ... أن يتوقى ما ... المنكرات
وإذا ... الرعاع على ... منكر يجب منعه النوع الخامس
منكرات الضيافة فمنها فرش الحرير وتجمير الذهب والفضة واستعمال الأواني من أواني الذهب
والفضة والستور المصورة والملاهي وعرض القينات واجتماع النساء على السطوح للنظر إلى
الرجال فكل ذلك حرام يجب منعه وما كان الطعام أو الشراب حرامًا أو المغصوب
أشد المنكر ولو كان فيها ... يحضره ... الحضور ...
أمر ونهي ولو كان فيها مبتدع يتكلم في بدعته ... يقدر على الرد ...
لا يحل حضورها ... ولو كان فيها مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور
ويجب ... أن ... وهذه عادة ... المنكرات ...
فأعدت الكلام ...
والتحقيق منكر يجب منعه **تذنيب** قال الماوردي في الأحكام السلطانية ولو
ظن المحتسب ... من ... أو المصلي ... الصوم ...

بالأكل في رمضان ... الأكل فإن ذكر عذرًا كالمرض والسفر واحتمل
كف عنه وإن ... الأكل ... ولو رأى من يسأل الناس ... غني بمال أو عمل
وأنه ولو رأى عليه آثار الغنى أعلمه التحريم ولم يعنفه ولو رآه ...
ويمنع من التطفيف في المكاييل والموازين والذرعان ...
ولو كان على ...
...
من ... على ... الصلاة ...
وعلى ...
...
... الطرق ...
كان ...
حصان ...
عليه ... **فصل** إذا ... الإمام ...
...
أولى ...
...
...
...
...
...
في ...
...
...
دعا ...

بطل سلطان ان علم وجبت الدية ويحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار
على الضعف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة ولو بعيدة ولو عجز لمرض او رمي عن فرسه [illegible] على
راجلا [illegible] سلاح جاز له الانصراف وقطعا ان ثبت [illegible] الانصراف والجريان
بينهما [illegible] من الانطال [illegible] ولحدة من صغار الكفار [illegible] الكفار [illegible]
الحلم [illegible] اذا وقع نساء الكفار وصبيانهم في الاسر رقوا وكذا [illegible] العبيد
ويخير الامام في الكاملين بين القتل والمن والفداء والاسترقاق والمصلحة فان لم تظهر حبسهم
الى الظهور ولو قتل مسلم او ذمي الاسير قبل ان يرى الامام رأيه فيه عزر ولا قصاص والدية
[illegible] بعد القيمة [illegible] الامة قال ابن [illegible] فيه وان وقع في الاسر صبي
او امرأة قتل وجبت القيمة [illegible] اسلم الاسير عصم دمه ويخير الامام فيما في حال
ولو اسلم الكافر قبل الظفر به عصم دمه وماله وصغار اولاده دون زوجته فان استرقت قطع
النكاح [illegible] انفسخ النكاح [illegible]
[illegible] الدين [illegible] حربي [illegible] رقاقه [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] اسلم او [illegible]
لم يسقط المال [illegible] الكفار [illegible] ولو [illegible] حربي او عتيقه
واسلم [illegible] الدين [illegible] عنه سيده عتق
وملكه [illegible] النكاح **فصل** يجوز [illegible] اخذ
الكفار [illegible] اذا احتيج اليه [illegible] القتال او الظفر بهم او غلب على الظن
عدم [illegible] المسلمين [illegible] سوى الخيل التي [illegible]
عليها [illegible] الظفر بهم [illegible] التورية [illegible] نقتل
والتحرق [illegible] والماخوذ من الكفار [illegible] غنيمة [illegible] الموجود
على هيئة اللقطات [illegible] بمسلم [illegible] الغريب [illegible]
الاسلام [illegible] مسلم كان غنيمة [illegible] في الغنيمة قبل القسمة
[illegible] والشحم والفواكه وكل طعام [illegible] والدبس
[illegible] السكر [illegible] الدواب من التبن والشعير [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

الاجرة [illegible] باذن الامام [illegible] على ابن عمه [illegible]
[illegible] الى العمران دار الاسلام [illegible] الماخوذ [illegible]
[illegible] لا [illegible] الغنيمة [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] للعقد [illegible] الربح [illegible]
من الغانمين [illegible] وان اراد [illegible]
الى [illegible] الا [illegible] سواد العراق فتح
عنوة وقسمت بين الغانمين ثم استرد [illegible] ووقفت على المسلمين [illegible] الخراج
[illegible] عنها اجرة [illegible] المصالح المسلمين الاهم [illegible]
[illegible] والخراج في كل سنة على كل جريب
[illegible] درهمان [illegible] درهم [illegible] الكرم
النخل عشرة دراهم [illegible] ثمانية [illegible] وعرضه ستة وثلاثون ذراعا
والقيمة [illegible] وسواد العراق [illegible]
[illegible] الارض الخاصة
[illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
الرشيد [illegible] ابي [illegible]
[illegible] الاصح [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الاصح والعمرة [illegible]
[illegible] ذراع [illegible] والبرانية [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الاصح **فصل** يجوز [illegible] المسلمين
[illegible] اهل الاخرة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المرتد والعبد [illegible] والمريض [illegible]
من الكافر [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يشهد [illegible]

ظهر له فقال واحد منهم انا دخلت بلا ورقة فتبين ان يكون الكافر الحربي فيه [illegible]
اما ولابد ان يؤمن في حال الاشتغال في الثانية او عنده [illegible] في مضيق الحرم [illegible]
كل البلد [illegible] كاجر [illegible] او امسك [illegible] آمن [illegible] ولا
خوف [illegible] الكتابي [illegible] وقال شارح [illegible] وشيخها عليه وقوله فان [illegible]
ويحتمل ان [illegible] السمرقندي [illegible] في بلد الرسالة او لسماع القرآن فهو آمن ولو دخل
التجارة فلا وقع قال الامام من دخل تاجرا [illegible] آمنا [illegible] وقال [illegible]
قال الخصاف ان [illegible] التجارة [illegible] فلا [illegible] دخل تاجرا [illegible]
[illegible] على اربعة اشهر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اذا [illegible]
من [illegible] الا [illegible] الشروط [illegible] شرح [illegible]
[illegible] في [illegible] آخر [illegible] دخل [illegible]
دار الاسلام [illegible] كان [illegible] الذكر [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] دخل [illegible] الحرب [illegible]
[illegible] في امان واذا كان [illegible]
[illegible] على [illegible] الجزية ان [illegible] على [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] الاسلام [illegible] الافضل ان [illegible]
[illegible] الحرب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] رد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] على [illegible]
دار الحرب بامان [illegible] على [illegible]
[illegible] كتاب الجزية [illegible]

المسلمين [illegible] الامام [illegible] في الاقامة في دار الاسلام على ان [illegible]
ويتناولها احكام الاسلام ويشترط العرض [illegible] الكريم [illegible]
ولابد من السؤال [illegible] ذلك [illegible] واذا عقد [illegible] الاسلام [illegible]
المسلمين [illegible] عقد [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الجزية [illegible] او [illegible]
الثاني العاقد فلا يصح الا من الامام او من يقوم مقامه [illegible]
بطلت [illegible] الثالث المعقود له [illegible] شرط [illegible]
على [illegible] الجزية [illegible]
ايام [illegible] سنة [illegible]
الثاني [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الثالث [illegible] الجزية على [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الجزية على [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
[illegible] عقد الذمة [illegible] الكافر
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الا [illegible]
كتابيا [illegible]
[illegible]
والنصارى [illegible]
الذين [illegible] في [illegible]
[illegible] اهل [illegible]
كتاب [illegible] الجزية [illegible]

امان منهم وظهرت علامتهما وشهد عدلان [illegible] قالوا فالظاهر اعتبار [illegible] الاسلام
او الصابئين الان وشهد [illegible] ومن اعطاه [illegible] كما [illegible] ولا يقرون [illegible]
الركن الرابع المكان القابل للتقرير بلاد الاسلام حجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة
واليمامة وقراها والطائف [illegible] وجزيرة العرب [illegible] الى [illegible]
والحجاز حرم وغيره [illegible] من الحجاز [illegible] الاقامة [illegible] المسافة في الحجاز وسواحل
حرم واما الحرم فليس للكافر دخوله لا للاقامة ولا للاجتياز واذا كان رسولا [illegible] الامام
في الحرم خرج اليه او بعث من يسمع [illegible] الامام [illegible] ان قال لا ادخل الا برسالة
[illegible] ومن طريق المدينة الى [illegible] ومن طريق العراق الى [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]
والكافر [illegible] الركن الخامس الجزية [illegible] دينار [illegible]
الا بالسوية [illegible] دنانير [illegible] المتوسط دينارين
[illegible] الزيادة [illegible] الدينار [illegible] الغني و
[illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] اربعة
[illegible] على
[illegible] الذمي [illegible] او اسلم
[illegible] الغني [illegible] على
[illegible] ويجب ان يكون الامام [illegible] الجزية
[illegible] بالسوية [illegible]
منهم حتى يسقط [illegible] عليهم [illegible] من المسلمين اذا [illegible]
في الزيادة على الجزية [illegible] الغني والمتوسط دون [illegible] الضيافة
من [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على [illegible] ايام [illegible] الذمي [illegible]
والمسلم [illegible]
[illegible] الجزية [illegible]

[illegible] الجزية
[illegible] الصدقة [illegible] الامام [illegible] منهم [illegible] الصدقة
من [illegible] عشرة [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] اصحاب
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
المسلمين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] على العشر [illegible]
[illegible] ثم ان شرط
[illegible]
[illegible] الجزية [illegible] كل سنة [illegible]
الحربي اذا [illegible]
في [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

فصل

اذا [illegible] امان [illegible]
منهم [illegible]
الحرب [illegible] الاسلام [illegible] المسلم على ذمي [illegible]
[illegible] الحربي [illegible]
[illegible] الكنيسة [illegible] المسلمين
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

وان لم تعمرها المسلمون وقد دخلت تحت ايديهم فانا نسلم اليها كالمدينة والبصرة والكوفة وكذلك
جاز الا ان يصحب صلحا لم يكن فيها كنيسة لم يجز احداثها وان كانت قديمة فوجهها
المسلمون لم يجز اعادتها وان قامت لم يجز ابقاؤها وان انعقد الصلح على ان الارض لنا
كما استثنى لهم بسكونها بخراج وشرطوا ابقاء الكنايس جاز واحداثها جاز وان اطلقوا جاز
وان انعقد على ان يحفظ الرقاب لم يؤخذ منه الخراج جاز ابقاؤها ولم يحط بها وكذا الاظهار
الخمر والخنزير والصليب الثاني من شعائرهم والجهر بالتوراة والانجيل الثالث
يحفظوا انا لم نحن ابتنا ... لم المسلمين فان يغضوا ايديهم ويحولوا فكلما ... فعلى استقصوا
عن عن بيننا ولا يسمعون من المساجد الثالث ان لا يركبوا الخيل ولا البغال الحسنة بالسروج
ولم يركبوا البغال ولا الحمير النفيسة الا بالاكف عرضا ويمنعون من تقلد السيوف وحمل السلاح
ويمنعون من الذي يسمو المنصة ومن صدور الطرق اذا مرّ بها المسلمون ... ومن الصدور
في المجالس ويلجئهم الى اضيقها ... قال الاصحاب يجب على اليهود والنصارى ان يلبسوا او
يميزوا بالتمييز والفلك ولبس الديباج وكذا نساؤهم الرابع ان يلبسوا الغيار وان يخيطوا
على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونها ... وفي الحمام يجعل في اعناقهم وفي النصارى
الزنار ... ولا يلبسوا المصبغ ... ولا يحرم ... على المسلم
خارج الثياب وان يتحول ... والاجماع
ويلبس عليهم ... في اعناقهم خواتيم حديد او رصاص دون ذهب وفضة
العيان ... ان لا يكون ... والفضة الثاني
الى ... ويجب الاحكام على المسلمين ...
الضرورة ... ان احدهما اسود والاخر
ابيض ... الخامس ان يتعادوا الحكم
ويجب عليهم ... والا ... ونكاح المحارم واخرى
عليهم حكم الاسلام ... المسلمين ... ولا يسمو
اعتقادهم في عيسى وعزير عليهما الصلوة والسلام ... بالناقوس
واعيادهم ... التورية والانجيل ... الكنايس ... الانهم
الثاني ... عهدهم ...

في العقد لا ينقض به الامان ولا ينتقض عهدهم ... المسلمين وامتنع من الجزية مع القدرة
والامتناع من اجراء احكام الاسلام ولو زنى الذمي بمسلمة او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن
دينه او قطع الطريق او قتل مسلما او قتل ... او دل المشركين على عورة المسلمين او آوى لهم جاسوسا
لهم ... في الاسلام او نفى الزنا ... قتل مسلما انتقض عهده ان شرط لا انتقض
في العقد والا فلا وان ... القتل او الزنا وقتل قصاصا او حد الحصان كان ماله
باقيا وان ذكر ما يخالف دينهم ... عليه ... ان ... وعلى ... قتل
والخالف ... كذكر ... ان انتقض العهد فان اختار الامام اقامة ... ولو
انتقض عهد ... الامام من القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم قبل ان يختار شيئا
لم يجز قتله ولا استرقاقه ويجوز المن والفداء ولا يبطل امان النساء والصبيان بنقض الحلاف من حلال
ذمة الحامل ... ويجوز تركهم في دار الاسلام الى انقضاء ... مع الجزية
وان احكام الاسلام ... في ... ولم ... عقد
على اساقف ... مسلما ... ولو ... الذي ... مكافح

حاتمة ويجب على اهل الذمة ان ... وان ... عليهم ... و
نجاه وانه لا يبتدأ المسلم ... ولا ... ان لا يبتدؤهم في الطريق
... ولا ...

فصل المهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل الحرب لا تعقد
الا للامام او من ينوبه ... اهل الذمة ... الا ... مع اهل الكتاب ...
وانما ... المصلحة ... لضعف ... العدد ... او ... اخرى
مع ... الاسلام ... ولو لم ... لم يجز الا اربعة اشهر وان كان
بهم ... سنة ... على ... ان ... الاحد ... العقد
... المسلمين ... او
... ان ... منهم او ... الى
... المسلمين ...
ان لا ... وجب ... الكفاف
... المسلمين ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... والا ...

من دخل دار الإسلام ولو تبعض بعضهم دون بعض ولم يذكر أهل الناصبين قولاً ولا [illegible]
استغرق الخلق وإن أكره وأعتق أولاده [illegible] إلى الإمام ما لا يتوفون عليه لم يستعص ابن [illegible]
منهم [illegible] أو قامت عليه بينة [illegible] حكم ولا [illegible] جنسه إنه لم [illegible]
وأولاد الإمام أو أمر لا يجب على المغصوب بعده أيضاً الأدلة الصحيحة والفاسدة إن
كان الشاهد من جهة الاجتهاد وإن كان بعضه وأجاع بطلانه الصاحب المذهب في كتاب التعليق
أما دخل مسلم دار الإسلام أو التجارة [illegible] أن يقيم الكثير أربعة أشهر والحرية [illegible]
أن يقيم سنة لا [illegible] استقرار [illegible] حياته خارج بعد العهد لا الذمة ويقدم [illegible]
[illegible] أنه ذكر من عليه حق لأحد من المال أو قصاص وحد [illegible] في [illegible]
[illegible] مسلم بعد العقد [illegible] الرجال [illegible] شرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] أولاً [illegible] وبات [illegible] من وطء [illegible]
لا [illegible] والصبيان والمجانين [illegible] لا [illegible] وكذا العبد [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] والمرأة عشرة [illegible] على عشرة [illegible]
[illegible] على [illegible] الطالب [illegible] المراد من [illegible]
لا [illegible] على الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] رشده [illegible] العبد
الذي [illegible] أن علم على نفسه ثم أسلم وأجل [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] بعده [illegible] فإن أعتق السيد [illegible]
لا [illegible] ثمنه في بيت المال [illegible] المسلمين جميعاً والله أعلم

كتاب الصيد والذبائح

وله أركان: الأول الذابح
ويشترط [illegible] أن يكون مسلماً أو كتابياً [illegible] ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني
والمرتد والمشرك [illegible] والناصب [illegible] ما [illegible]
[illegible] الذبيحة لا [illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] [illegible] المسلم حتى [illegible]
[illegible] السكين على [illegible] أو [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] سهم [illegible] الحركة الذبح [illegible]

إن كان [illegible] وجرحه [illegible] ولم [illegible] حرم وما اشترك
في [illegible] أو [illegible] واحد منهما [illegible] حرم
[illegible] أهل الكتاب المجوسي [illegible] المسلم حرم [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] المسلم والمجوسي [illegible] المسلم [illegible]
ثم [illegible] حرم [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] حرم [illegible]
[illegible] الحركة الذبح [illegible] الشرط الثاني أن [illegible] الحرث أو
[illegible] والصبي [illegible] والحمرة والكلاب
[illegible] الصبي [illegible] الأعمى [illegible]
[illegible] المكره وإن [illegible]
[illegible] الثالث أن [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الركن الثاني الذبح [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الذبح [illegible]
أن [illegible] السمك [illegible] الذبح [illegible] السمك [illegible]
إذا [illegible]
[illegible] السمك [illegible]
[illegible] السمك [illegible]
السمك [illegible] الرابع
[illegible] الذبح
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حل اليه الى الذبح [illegible] او بارسال الجارحة عليه ولو تردى في بئر ونحوه ولم يمكن قطع حلقومه
[illegible] الوحش [illegible] الا [illegible] اذا انس [illegible] عدوه واستعصائه [illegible]
البهيمة [illegible] وحصل [illegible] الصيد [illegible]
الى السكون [illegible] السابق [illegible]
[illegible] جرح الصيد [illegible] والمرمى [illegible] وانه لم يكن [illegible]
ولو ارسل السلاح او الكلب الى الصيد فاصابه ثم ادركه حيا ولم يبق فيه حياة مستقرة او قطع
حلقومه [illegible] ان [illegible] السكين على حلقه وان ثبت
فيه حياة مستقرة [illegible] لكن [illegible] ان اشتغل بسل السكين فمات قبل الذبح
او امتنع [illegible] الموت [illegible] الذبح [illegible] او اشتغل بطلب المذبح او [illegible]
الى [illegible] واحتاج الى [illegible] فمات [illegible] حتى مات او لم يكن معه حديدة
او آلة يذبح بها او سقطت وضاعت او غصبت منه او نشبت في الغمد او اشتغل بتحديدها
او [illegible] السكين على حلقه فمات حرم كما في [illegible] شاهد
[illegible] في السكين [illegible] العدو الى الصيد اذا
اصابه السهم او الكلب [illegible] الى [illegible] ولو كان
الصيد في [illegible] الصيد [illegible] الاكل
ولو [illegible] بسيف او غيره [illegible] كان [illegible]
او [illegible] جرحا [illegible] فالعضو حرام والبدن حلال وان مات من تلك الجراحة
[illegible] ولم يتمكن من الذبح [illegible] العضو [illegible] وان مات
جراحة اخرى [illegible] الصيد [illegible] الركن الثالث الآلة التي
[illegible] المحدد الجارح كالسيف والسكين والرمح والسهم على العادة او [illegible] الرصاص
او [illegible] المحدد [illegible] والمعراض [illegible]
الصيد والذبح بجميعها الا السن والظفر وسائر العظام ولا فرق بين [illegible]
[illegible] المتصل والمنفصل [illegible] العود في [illegible] عظم [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المحدد اذا [illegible]

[illegible] الجرح يحرم الصيد اذا مات [illegible] او قطعت راسه [illegible]
الصيد [illegible] الصيد اذا مات [illegible] قطعت راسه او [illegible] الصيد
اذا [illegible] في [illegible] الحديد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] السهم [illegible] حديده او [illegible]
[illegible] الذابح [illegible] حرم [illegible]
[illegible] بسهم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] السهم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] السكين [illegible]
[illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
الذبح [illegible] الثالث
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] ان [illegible]

الرجل او بعد الطيران وبعد اشتراط الكفاية في ذلك الامر السادس ان يكون ممن تمرن وطبعه
في التعليم بحيث يغلب على الظن تأدبه بالجارحة ولم يحد بعدد بل المرجع الى اهل الخبرة
بطباع الجوارح ويشترط ان لا ياكل شيئا فاذا اكل ... ما دام على ... الرابع ولو ظهر كونه
معلما ثم اكل من لحم صيد قبل قتله او بعد جرحه ... الصيد ولا بد من استئناف التعليم
ولا يعطف التحريم على ما اصطاده من قبل الا اذا اكل ... ولا ينعطف ولو لم يسترسل
له ... ثم تعلم ... بعد ما كان ... كالجوارح الطيور ككلب
وبعض الكلب من الصيد ... بالتعقيب فائدة ذكر
الرافعي ... في كتاب ... ان ما لا ... السابع ... لا اسد ولا نمر
لا يصح ... وكذا ... ان الشرط ... ويجمع بينهما ... الركن السابع
ومن ... قصد بقطع تمام الحلقوم والمريء في الحلق ... بل يصير ... منهم
من ... في حيوان مستقر ... ذلك ... الذبيحة ... في ...
المعقود ... الثاني ... وسابق ... في فصل الاصطياد الثالث القطع ...
راس ... مستقر ... الذبح قطع الحلقوم والمريء ...
حرم ... الحلقوم ... والمريء ... الطعام ... قطع ...
... الحركة المذبوح ثم قطع ... حرم ...
... السكين ...
والمريء ... ان ... حرم ... الحلقوم والمريء ...
ان ... الحركة المذبوح ... القطع الى المريء ... وقطع الحلقوم والمريء
... حيوة مستقرة ...
... حيوة مستقرة ... المريء ... الحلقوم
ابتداء الحركة المذبوح ... العنق ...
السكين ... الحلقوم والمريء ...
السكين الى المذبح وحيوة مستقرة ... السادس ...
كله ... الثاني ... في قطع الحلقوم والمريء ...
من ... القطع ... ان يكون ...

... من ... قطع الحلقوم ... بالجرح ...
من الحلقوم والمريء ... ان يسرع الذابح في القطع ولا يتأنى بحيث ...
الى حركة المذبوح ... تمام قطع الذبح ... ان ... في ...
حيوة مستقرة ... المذبح قال الرافعي ... المقصود ...
الى حركة المذبوح ... قال النووي ... ان ...
خلاف ... الثاني ... التابع ...
... حيوة مستقرة ... على ...
... حلت ...
... حيوة مستقرة ... حركة المذبوح ...
... في ...
شاة ... حيوة مستقرة ...
... المرض ...
...
الحركة المذبوح ...
الحركة الشديدة ...
... الحلق ...
...
... في ... حيوة مستقرة ...
...
... الذابح ... الذبح ...
... بسم الله ...
... بسم الله ... رسول الله ...
...
...
...

رضا فلان نعم وفي كتاب ابراهيم المرزوعي وتعليق العروي ان ما يذبح عند استقبال السلطان
من نتائج الدماء التي اهل بها لغير الله قال الراوندي ولو ذبح [illegible] وقصد التقرب الى الله بسم الله لم يحرم
[illegible] ان قصد الذبح له حرم قال الرافعي رحمه الله عليه [illegible] ان الذبح
[illegible] لانه [illegible] تعظيم وعبادة فمن ذبح لغيره تعظيما
وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن يسجد لغيره سجدة عبادة وكذا الذبح له ولغيره على هذا الوجه
ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه كما اذا ذبح [illegible] او لرضاه او للكعبة تعظيما لانها بيت الله
او للرسول لانه رسول الله فلم يحرم ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال [illegible] استبشارا بقدومه
انه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة الولد ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود للغير تذللا وخضوعا
وعلى هذا [illegible] باسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد ينبغي ان لا
يحرم [illegible] الصلاة على النبي [illegible] وآله وسلم
عند الذبح [illegible] في الاول [illegible] قطع [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] العكس [illegible] قطع الحلقوم والمرئ [illegible]
قطع الودجين [illegible] في [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] على [illegible] والشاة على
[illegible] الثلاث [illegible]
السلخ وقطع العضو وكسر العنق [illegible] الذبح [illegible]
فصل ان يعرض [illegible] الذبح [illegible] السكين [illegible]
[illegible] على الوحشي [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] عطشا [illegible]
[illegible] الثالث الوحشي [illegible]
[illegible] المقصود والمقصد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] في الشك [illegible] صيد ومات
[illegible] او كانت ذبيحة [illegible] شاة [illegible] او وقعت على [illegible] شاة
[illegible] السكين [illegible] الموت [illegible]
الحركتين [illegible] ولو ذبح شاة فاضطربت او [illegible]

ولو استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا حرم [illegible] ولو لم [illegible] والحالة هذه لم ينفع [illegible]
[illegible] ثم اغراه [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
الصيد [illegible]
[illegible] صيدا [illegible]
[illegible] صيد [illegible] حرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
القيد الخامس عدم [illegible]
[illegible] الكلب والصيد [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] حرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] الطاير [illegible]
فصل يملك الصيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطير [illegible]

ابطال شدة العدو وصيال ونحوه بحيث يسهل اللحاق به ولو وقع في الشبكة المنصوبة للملك
ولو طرده طارد حتى وقع فيها فلصاحبها لا الطارد ولو وقع في الشبكة ثم قطع الشبكة
وافلت فالملك لصاحبها ان كان ذلك لضعف [illegible] الى ما حصل الاطلاق وقال الامام في النهاية
والعراقيين في الوسيط والبسيط ولو وقع في الشبكة ثم افلت بحادث او ذهب بالمرسل ملكه
على الصحيح [illegible] البعض والمطلق وقال السروجي في الفتاوى ولو دخل الصيد شبكة ثم
قطعها وذهب بها فاخذه آخر فان ذهب بها وكان يعدو ممتنعا ملكه من اخذه وان كان عدوه
بثقلها بحيث يمكن اخذه لمن رآه فلا يملكه ولو ارسل كلبا او [illegible] فاثبت صيدا ملكه ولكن لو
افلت منه فاخذه آخر ملكه [illegible] ولا يملكه [illegible]
الصيد او ضيق [illegible] على ما فات انه يبطل في بيت او محوط او بركة صغيرة او حوض صغير
سهل اخذه منه ملكه ولو اضطره الى بركة واسعة فلا ولو دخل الصيد [illegible] مقدورا عليه
لم يملكه ولو وقع الصيد في ملكه وصار مقدورا عليه او عشش الطائر في داره وباض وفرخ
وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه ولو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه ولو اخذه
آخذ لزمه رده عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاخذه غيره [illegible] ملكه
صيدا عليه اثر الملك [illegible] لم يملكه [illegible]
سمكة [illegible] لم يملكه [illegible]
سمكة وجد في بطنها درة [illegible] قال الرافعي
[illegible] كما ذكرنا
[illegible] على الذي [illegible] وقع
[illegible] على الحرم [illegible]
ولو كان [illegible] من المباحات [illegible]
[illegible]
[illegible] احدهما الآخر

مع الجماعة ولو باعه او بعضه من ثالث [illegible] الا عداد معلومة لها كما في
بالثمن والقيمة متساوية [illegible] على الاعداد صح وان جهلا الاعداد او القيمة متساوية
فلا [illegible] على تخمين [illegible] الحمام التي له في هذا البرج بكذا فيكون الثمن
معلوما [illegible] على تخمين [illegible] صح ولو باع احدهما جميع الحمام باذن الآخر صح
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] خاتمة قال الرافعي في الكبير والنواوي في الروضة وصاحب [illegible]
في شرح [illegible]
[illegible] وفيه تصريح بان [illegible]
كتاب الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
السادسة [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب ابي حنيفة [illegible] السابع [illegible]

بل له أن يمنع الجميع نعم إن أحدث به الناس إذا اختلط المبيع بغيره قبل القبض فلا ينفسخ
البيع ويتخير إن كان وعلى هذا الحق التاسع قال البغوي والروياني والتشبيه يعزم إذا
اشترى حنطة زيد على حنطة لعمرو واشتركا وعلى هذا تخرج الشركة كما لا الملاك العاشر إذا
غصب حنطة وطحنها حتى لم ينقطع حق المالك بالزيادة وكذلك لو حبسها إن خلط بالجيد
أو خلطه بالمثل فلا إعانة وإن خلط بالرديء فكما تقدم في النقص والرابع الرجوع

تذنيب يوضع ذرع على ذرع من جنس ونحو ذلك لا يضمنه المسلم
دابة من يستحق الغصب ولا تنقل فإن قلنا إنه كالملك فيستحق الأول من غصبها
رهن البائع أنه واحد شيئا لرضاه فإن كانت مستأجرة أو مستعارة فضمنها لا لكنها
وإن لطف البيع بالملك فاشتركا ولا يحصل بها غصب بدرهما إن علم فقد تعانى جملة أو كم
على الطريق إلا المصلحة والقاعدة ترابيا فاصلا أو متساويا كما في مجانات المجهولة

كتاب الأضحية

وهي سنة مؤكدة لا تجب إلا بالنذر
ولو اشترى بدنة أو بقرة أو شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية كما لو اشترى عبدا بنية العتق لا يعتق
وللتضحية شروط الأول أن يكون المذبوح إبلا أو بقرا أو غنما فإن كان غيرها لم يكن أضحية
ولا عقيقة ثم بالإجزاء صدقة ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة ولا من الإبل
والمعز والبقر إلا الثني والثنية والجذع من الضأن ما استكمل سنة والثني من الإبل
ما استكمل خمسا ومن المعز والبقر ما استكمل سنتين ولا تشترك اثنان في شاة فإن شاءا
لم يجز لهما التضحية بها الثاني أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العمياء
والعوراء والعرجاء وإن قل عرجها والمهزولة التي لا تنقي والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين عرجها والعضباء التي لا مخ لها ولا التي قطعت أذنها أو بعضها أو ذنبها ولا التي كسرت
رجلها ولو أضجعها للذبح فاضطربت وانكسرت رجلها ولا التي قطع الذئب من أليتها قطعة أو غيره
والمقطوعة الألية أو الضرع أو اللسان أو بعضها ولا التي ذهبت أسنانها ولا ما بها البشم
من المرض والمعيبة بالجرب والحمل ولا الهيما والمكسورة القرن من العضو الكثير ولا الجرباء كالمرض
ومن البدن في الحاوي وتعلقه وتجزئ العشواء والتي تبصر بالليل والعشا وهي ضعيف
البصر والتي فيها شق في الأذن أو خرق أو هي المخروقة الأذن وكذا الشرقاء المشقوقة
والمكوية ولا يجزئ مكسورة القرن والعضباء المكسورة القرن أو الملتوية من ظلفها أو المجروحة

الخصي والفحل وإن كثر لحمه ويكره وإن كثر سواد بياضه أو صغيرة الأذن والموسومة
في الأذن أو غيرها والتي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية أو قرن والحرقة بجنب بعض أسنانها و
يستحب التضحية بالأسمن لا الأحمر فإن شاء سمينة أفضل من شاتين ثم يحصل بها أفضل الناس
البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بقرة أو بدنة وشاة أفضل
من المشاركة في البدنة ثم الذكر أفضل من الأنثى وأفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء
والشاة وإن لم تجزئ الأضحية واحدة أو من الشعر يحالة بها من الإبل الثالث
الوقت وهو إذا طلعت الشمس يوم العيد ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى
غروب الشمس ثالث أيام التشريق ليلا ونهارا ويكره في الليل فإن ذبح قبل الوقت
لم يكن ضحية ولا يحصل بها لم يصدق ثم إن كانت منذورة في عينها وقت فإن ذبح
لزمه التصدق بها وبلحمها ولا لكل لحمها ولزمه ذبح مثلها وإن ذبح نذرا وفضا ويستحب أن
يذبح بيده ولو فعل من غير عذر جاز وإن وكل مسلما عالما تنحر وطهارة فإن عين النذر
اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني لما يقول بسم الله والله أكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه و
سلم الرابع النية ويشترط أن تقترن بالذبح لم يجزئه النقصر ولو قال جعلت هذه الشاة
ضحية ثم قصد التضحية عن النية ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل أو الدفع إليه كفى ولا حاجة
إلى نية الوكيل ويجوز تقديم النية على الذبح ولا يوكل المسلم دون الكافر الخامس أن يكون المضحي
ممن يتصور له الملك فلا يصح من العبد ولا المستولدة ولا بغير إذن التضحية وإن أذن السيد
وقعت له ولا يصح من المكاتب إلا بإذن السيد ولا يضحي عن الغير إلا بإذنه ثم لا بعض عن
ميت من غير وصيته ولا من جعل الذبح للميت كمن له التضحية تصلح عن
أو بمثله أو عن آخر نيته

فصل إذا كان له المكاتب ثمانية أو نحو ذلك
خلطت بين ضحية أو بين ضحية أو شك أنها ضحيتها أو مات فضحية ببعض ولا يملكه عنها
ولا يبيعها ولا جلدها ولو أهدى منها ولو تلفت قبل يوم النحر أو سرقت أو ضلت بغير تقصير
ولا يضحي بغيرها ولو أتلفها المضحي أو لم يتمكن من الذبح لزمه أكثر الأمرين من
قيمتها وتحصيل مثلها فإن وجد وشاء ولو أتلفها أجنبي لزمه قيمتها ويشتري بها ما يضحي
أحد به إذا كان من المثل فلا ونذر عن معينة فعلى الأصح لم يعتق ولا
يلزمه شيء بعد بها والإعتاق ولو ذبح المضحي أضحية آخر معينة بلا إذن فيذبحها وقع الموقع

ويغرمها المالك على البائع لا بثمن ويشتري به شاة او شقصا فان اتلفها بالاكل او وجد
في مصارفها او بعد تلف لزمه [illegible] فعليه ضمانها يشتري المالك بها
ولو [illegible] يتصدق بالعيب [illegible] عن خلاف الوقف اعتاق عبد معين ثم لم [illegible]
ومع ولدها انتج [illegible] الولد وقال تعيب من النذر [illegible] الزكاة او النذر لم
يتعين ولو نوى جعل شاة معينة ضحية ولم يلفظ لم تصر ضحية ولو قال [illegible] او جعلت هذه
الشاة عن نذري [illegible] على انه اصحابها [illegible] تعينت لكن لو [illegible]
الذبح وجب البدل لان التعين [illegible] الملك فضمنه كما لو كان له دين على رجل فاشترى
له [illegible] قبل التسليم [illegible] ينفسخ البيع ويعود الدين ولو قال [illegible] او مجلة
او ضحية جعلت [illegible] ضحية [illegible] ويجري مجرى الضحايا في الاحكام وقيل
[illegible] كالاشارات الخفية ولو عين [illegible] فمات [illegible]
لزمه [illegible] وكل دم وجب من محرم [illegible] بالحرم [illegible]
في الذمة عن دم حلق او نقص او [illegible] لا يحل الاكل منه [illegible] وكذا اللحم
بالنذر [illegible] او مرسلا في الذمة ويجب الاكل من التطوع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجزار منه اجرة [illegible] ولا [illegible] وجاز اطعام
[illegible] المعتبر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الا [illegible] الصدقة [illegible] ويكون [illegible]
كما [illegible] الكاتب [illegible] التطوع الصدقة بجميع [illegible]
بالاكل [illegible] لا [illegible] الصدقة عن الثلث [illegible] الحل
والصدقة [illegible] جلد الضحية [illegible] المتصدق [illegible]
ليتصدق او [illegible] من غيره [illegible]
ويجوز [illegible] ويستحب ان [illegible] الثلث [illegible] المنقطع [illegible]
الواجبة [illegible] معينة كانت في الاصل او معينة عن الذمة [illegible]

فصل

[illegible] من [illegible] افضل من [illegible]
العقيقة سنة مؤكدة [illegible] يوم السابع من الولادة فان [illegible] في اليوم الذي [illegible]
والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ [illegible] حكمها في حق [illegible]

[illegible] من [illegible] بالعقيقة [illegible] فان كان [illegible] كذا الاضحية
[illegible] النسائي [illegible] من الغلام شاتين ومن الجارية شاة [illegible]
ويحصل [illegible] ويشترط [illegible] من العيوب [illegible] من الضحية [illegible]
من الشاة [illegible] من البقر [illegible] في النية والتصدق والاكل [illegible]
[illegible] ويعطى الشاة [illegible] كالضحية ويستحب ان [illegible]
[illegible] العظام [illegible] وان [illegible] الاسلامية [illegible]
[illegible] والتصدق [illegible] افضل من الدعوة [illegible] ويستحب
ان يسمى [illegible] السابع [illegible] الاسماء [illegible] ويكره [illegible]
بالاسماء [illegible] ويستحب ان [illegible] السابع
[illegible] ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة [illegible] في اذنه اليمنى
[illegible] في اذنه اليسرى [illegible] من الشيطان الرجيم وان [illegible]
فان لم يكن [illegible] الولادة [illegible] الرجيم [illegible] بالرأس
[illegible] ويحلق [illegible] جميع الرأس [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] في [illegible] بين [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] من اربعين [illegible] ولا [illegible] من [illegible]
[illegible] بخضاب السواد [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]

كتاب الاطعمة

[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
والميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ويحل

والحمر الوحشية ويحرم الجلالة والبغال والحمار الاهلية [illegible] ولو [illegible] شاة بلحم خنزير
الكلب والخنزير حرم لحمها وقد وقع ان لا يؤكل الثعلب يحرم الاكل كل ذي ناب من السباع
وهو الذي يعدو على الناس والبهايم ويسوقها كالكلب والاسد والنمر والفهد والذئب
والثعلب والضبع والهر والفيل والدب والقرد والارنب والوحشية [illegible] وابن آوى ويحرم كل ذي
مخلب من الطيور وهو الذي يقتل بمخلبه ويعيش به كالبازي والشاهين والصقر والباشق
والنسر والعقاب ويحل جميع جوارح الطير حل الابل والبقر والغنم والغزال واليحمور وبقر
الوحش والضب والقنفذ والثعلب [illegible] والبربوع والوبر والقنفذ والزنابير والسمور
والسنجاب والفنك والقاقم ويحرم اصل [illegible] لا يعقل [illegible] وابن عرس ويحل [illegible]
واليربوع [illegible] الذئب على راس [illegible] الا [illegible] ويحل الاسد
وبيضها [illegible] الى الصدرية [illegible] على [illegible] السنور [illegible]
صبيرة [illegible] شديد الحياء [illegible] في البيوت وبعض [illegible] ويحل
بالقنفذ [illegible] الله عظيم [illegible] كالسم [illegible]
قال الاشتر [illegible] الثالث [illegible] والعقرب [illegible] والغراب الابقع
والحدأة [illegible] من العقاب [illegible] كالاسود [illegible] وقد
تحريم [illegible] ويحرم البغاث [illegible] الطيران [illegible]
ويحرم الرخمة والعقعق والغراب الاسود الكبير [illegible] الصغير [illegible] غراب اسود
[illegible] ويحل [illegible] الزاغ [illegible] الزرع [illegible] وقد [illegible]
السنان [illegible] الرابع [illegible] الخطاف والصرد والهدهد
وكذا الخفاش [illegible] من الطير [illegible]
الوزغ والدبس والحمام والفواخت والورشان والقطا والحجل [illegible]
[illegible] والصعو والزرزور والسمانى والنعر والبلبل والحمرة والعندليب [illegible]
النعامة والديك والدجاج والكركي والحبارى والشقراق والدراج [illegible]
والحمام قال [illegible] ابيض البطن [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الفاختة في [illegible] والنحل [illegible]
[illegible] فيحل [illegible]

طيرانه [illegible] الا [illegible] قال ابو [illegible] من [illegible] العرب
والخطاف في [illegible] الخفاش [illegible] الاصمعي [illegible]
ولا [illegible] الماس [illegible] حيوان [illegible] وله [illegible]
المذبوح [illegible] الى [illegible] على صورة السمك الشبوط
تحل الا [illegible] الى [illegible] البقر والغنم [illegible] الجري
وعنها [illegible] اسم السمك على [illegible] وان [illegible] من الماء
وان اخرج [illegible] كالسلحفاة والضفادع [illegible]
[illegible] والسرطان [illegible] والسلحفات
[illegible] والعقرب [illegible] قال [illegible] ويحرم الفساد
واستبرء [illegible] ويجب [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الخامس المستخبثات
[illegible]
[illegible] العرب
الى سكان البلد والقرى [illegible]
[illegible] اهل البادية [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الحيوان
[illegible]
المستخبثات [illegible]
[illegible]
[illegible] البرغوث
[illegible]
[illegible] على الارض
[illegible] السادس

كل ما يضر كالزجاج والحجر والسم والطين والتراب حرام والحشيش [illegible] الجامد الصلب بل اكل [illegible]
[illegible] وكل طاهر لا ضرر فيه حلال الا المستقذرات كالمني والمخاط ونحوهما فانها محرمة وان لم
تستقذر [illegible] النبات الخبيث ويستثنى من المستقذرات ما لا [illegible] فانه لا يحرم كاللحم [illegible]
ولا يحرم اكل اللحم نيا [illegible] قليل اذا اعلم منه السلامة ولا يحتاج اليه [illegible]
[illegible] عليه النبات الذي يسكر ولا [illegible] استعماله
في الدواء **فصل** كره اكل لحم الجلالة اذا وجد فيها نتن او في عرقها ريح النجاسة
ولا تحرم [illegible] الجلالة [illegible] العلف [illegible]
[illegible] وجبت [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible] ركوب [illegible]
[illegible] الكلب [illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] شاة [illegible]
[illegible] الجلالة [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] الدبس [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] الجلد [illegible] شاة [illegible]
[illegible] السمك [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] اليد [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] كره [illegible] الكلب [illegible] والسماك والطيب [illegible]
[illegible] السيف [illegible] على الرقبة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
في [illegible] الا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] المضطر **فصل** المضطر [illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] الزيادة على الشبع [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الشبع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] المضطر [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المضطر [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] طعام المضطر [illegible]
[illegible] المضطر [illegible] الحلال [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] الروضة

والبيع مثل الاول في الترجيح ثم ان قال القائل على ما [illegible] ضمان وان اتى على المصطفى
رحبة المقصاص [illegible] فانه يحرم [illegible] ولو كان الطعام ورأى جبارا يغلبه الهدم
لم يلزمه [illegible] ان بدا منه [illegible] في ذلك المكان فان لم يكن
فان لم [illegible] وان اراد [illegible] البيع ولم [illegible] الشرع
المال [illegible] الشرع حتى لو كان معه
[illegible] الا ان المالك [illegible] وعليه ما لا ان [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] وان لم يكن معه
مال [illegible] في الذمة كان [illegible] ولم [illegible]
اخذه [illegible] المالك عليه ما [illegible] بالزيادة [illegible]
من [illegible] المسمى [illegible] الاباحة [illegible] عليه [illegible]
وقال [illegible] ولو اوجر [illegible] من [illegible] علي [illegible] مشرفا
على الهلاك بالوقوع في [illegible] التخليص [illegible]
[illegible]
والزبد [illegible] جامع [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الكل [illegible] الحال [illegible] المضطر [illegible]
ولو كان الطعام [illegible] وان كان [illegible]
في [illegible] بالمال [illegible] المريض [illegible]
[illegible] كان الطعام [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible] **تذنيب** اذا استضاف [illegible]
من مضطر [illegible] والاحاديث الواردة [illegible] على الذنب [illegible]
ولو [illegible] الا ان يكون مضطرا
[illegible] وله [illegible]
وان [illegible] الاباحة [illegible] الاكل من طعام [illegible] وصديقه [illegible] الاذن [illegible]

ان ذكر وان [illegible] الاكل [illegible] الشبع [illegible] في الحلال [illegible]
[illegible] العوض [illegible] على [illegible] في الاوقات [illegible] والسنة [illegible]
[illegible] على الطعام **كتاب السبق والرماية**
[illegible] كراهة شديدة [illegible] ان يكون العوض
على [illegible] السنن [illegible] على الخيل
[illegible] على الابل [illegible] على السهام [illegible] النشاب
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] على الطيار [illegible]
[illegible] في الحرب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الحرب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] ان شرط الثاني [illegible]
[illegible] وشرط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] لا ان شرط [illegible]
[illegible] السابق [illegible]
[illegible] ان شرط المال [illegible]
[illegible] ان شرط احد [illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible]
[illegible] ان [illegible]
سبق [illegible] كما [illegible]

حتى وان نطا المحلل او احدهما ثم الآخر فالاقرب المحلل الاول ولا الآخر المتسابقين [illegible]
احدهما ثم المحلل فالاقرب للاول الخامس ان يكون سبق كل واحد منهما ممكنا عرفا [illegible]
ولو امتنع وان كان [illegible] احدهما مصيبا [illegible] او نادرا [illegible] لم يجز السادس
ان يتساويا في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الفرس والبعير والفرس والحمار والبغل [illegible]
[illegible] والعتيق والهجين والبختي والعربي السابع تعيين المركوبين والراكبين اما
بالعين او بالوصف [illegible] لا بد الدابة [illegible] الاخر [illegible]
الثامن ان [illegible] على العادة فان شرط ارسالها [illegible] بطل التاسع ان يكون
السابق بحيث يمكن [illegible] وان كان بحيث لا يصلان [illegible] او [illegible]
بطل العاشر ان يكون المال معلوم الجنس والقدر ويجوز ان يكون دينا او عينا او بعضه دينا
وبعضه عينا حالا او مؤجلا ولو شرطا مجهولا بان قال [illegible] او ما شئت او شرط
ترك الوصف الحادي عشر ان يخلو عن الشروط الفاسدة فلو قال ان سبقتني فلك كذا
ولا ارميك [illegible] او [illegible] الى [illegible] بطل ولو شرط على السابق ان يطعم السبق
اصحابه بطل العقد وان كانت المسابقة على المال [illegible] بالسبق [illegible]
على [illegible] او وسط المدى او آخره [illegible] السابق الثاني
[illegible] احدهما او [illegible] في الارض [illegible] الآخر [illegible] الوقت [illegible]

تذنيب عقد المسابقة لازم كالمناضلة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] او [illegible]
[illegible] والسبق [illegible] في حق المحلل
[illegible] المثل

فصل [illegible] الاول بيان عدد الارشاق والاصابة [illegible]
ان [illegible] الاصابة [illegible] ويجوز ان [illegible]
[illegible] والاغراض [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] معلوم [illegible] الثالث بيان

عدد الارشاق [illegible] كل [illegible] سهما او [illegible] او خمسة او [illegible]
[illegible] السادس [illegible]
الى العدد المشروط من الاصابة [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] فالاول [illegible] والمحاطة [illegible]
[illegible] الاصابة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الرابع
[illegible] الخامس تساوي المتناضلين في عدد الارشاق
[illegible] وكل واحد منهم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible] السهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطاهرة [illegible]
[illegible] **كتاب**

ادب القضاء [illegible] في التولية وشرط القاضي [illegible]
[illegible]

من يصلح له لزمه الطلب وإن شهرت عند الإمام والمسؤول [illegible] وانه [illegible]

والخيانة وإنه لم يتعين ولم [illegible] يصلح له فإن كان [illegible] أصلح [illegible] جاز له السؤال وكره له

وإن كان ثم من هو [illegible] السؤال [illegible] الطلب فإن كان [illegible] في اشتراط [illegible]

علم أو كان مستورا [illegible] ولم يحصل الكفاية [illegible] [illegible] استحب له الطلب

وإن كان كما [illegible] الطلب والسؤال [illegible] [illegible] [illegible]

فيستحب له السؤال والطلب إذا [illegible] وحيث يستحب الطلب [illegible]

عدا [illegible] [illegible] [illegible] ولم يكن [illegible]

أو كان ممن [illegible] وإن كان [illegible] الطالب [illegible] ما الطلب [illegible]

مجروح [illegible] [illegible] أن [illegible] يستحب له الطلب [illegible]

[illegible] [illegible] الجائزة [illegible] [illegible]

ولا [illegible] ويستحب [illegible] [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]

بالرشوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضرورات

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والذكورة والتكليف [illegible]

والنطق والعدالة والكفاية والاجتهاد فلا يصح تولية [illegible] [illegible]

والمرأة والخنثى والصبي والمجنون ولا [illegible] [illegible] الفاسق [illegible] الأحكام

الشرعي [illegible] [illegible] [illegible] ولا يشترط أن يحسن الكتابة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشروط [illegible] الإمام [illegible] [illegible]

[illegible] الضرورة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

العلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجتهاد أن يعلم [illegible]

كتاب الله [illegible] [illegible] ما يتعلق بالأحكام [illegible] [illegible]

الثاني سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الأحكام [illegible] [illegible]

منها الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ من الحديث

المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحا وتعديلا

الثالث أقاويل علماء الصحابة [illegible] [illegible] إجماعا [illegible] الرابع [illegible] [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الخامس لسان العرب لغة [illegible] [illegible] [illegible] من العلوم

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الأحاديث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] أحاديث الأحكام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الإجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible] [illegible] السلف [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من العلوم [illegible]

والمجتهد المطلق الذي [illegible] [illegible] الشرع [illegible] [illegible] في باب [illegible]

ومن شرط الاجتهاد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المبتدئ [illegible] [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العام [illegible] [illegible]

[illegible] والمطلقات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمطلق [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلق

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدلالة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] البيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والمجمل [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible] صلى الله عليه

وآله وسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

متراخ كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بعد الامر بالصبر والكف عن القتال
ما استمر عليه الحكم السابق المنسوخ [illegible] كصوم رمضان مع عاشوراء او كقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم مع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته وفاقا للجمهور
والشافعي ان هذا [illegible] والاجماع [illegible] اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم على حكم واقعة والقياس [illegible] احد المعلومين في آخر [illegible]
المتعة رواية [illegible] العادة [illegible] من الكذب كقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [illegible] من الصحابة [illegible]
التابعين [illegible] عن الصحابة [illegible] والمرسل [illegible]
البصري وسعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسند المتصل اسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة كرواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم والمتصل المتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم او الى الصحابي او التابعي
كالزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] من التابعين [illegible]
ان عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الجلي والخفي وكل واحد منهما اما قياس
علة وهي التي علتها منصوصة او مستنبطة او قياس [illegible] الحكم [illegible]
علة واحدة او قياس في معنى الاصل [illegible] بين الاصل والفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] كقوله تعالى
[illegible] والرابع [illegible] المستنبط كقياس
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الاصل والفرع [illegible]
[illegible] والسادس كقياس الامة على العبد في

[illegible] على العتق [illegible] في الضمان [illegible] في بعض احكامه [illegible]
[illegible] على الاصل [illegible] الآخر [illegible]
على الاصل [illegible] على الاصل واذا [illegible] على [illegible]
[illegible] **خاتمة** يجب على الحاكم نصب قاض في كل بلدة [illegible]
[illegible] الحصر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
ويشترط في التولية [illegible]
[illegible] في القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] والكتابة اذا اقترن بها ما يدل على التولية
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] او [illegible] عليك او [illegible]
[illegible] الكناية [illegible]
[illegible] عليك [illegible] ولا يجوز [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
بالتحليف [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible]
[illegible] الركعات [illegible] المساجد [illegible]

وترجيح الروايات المطلقة **الطرف الثالث في المستفتي** وشروطه وآدابه وأحكامه وآداب
المستفتي وفيه مسائل **الاولى** في المسائل المذكورة في الكتب المنقولة في الروضة منه وتك
لم يكن ثمة [illegible] وان كان [illegible] كما [illegible] ذلك الشارع [illegible]
الاسلام والتكليف [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] باجتهاده والتقليد [illegible] على [illegible]
[illegible] العامي [illegible] العلماء [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] بشهادة الشاهد [illegible]
[illegible] على [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] مجتهد [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] قال [illegible]
العامي [illegible] تلك المسئلة عند ذلك المجتهد [illegible] المستفتي
[illegible] قال النووي [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] في الصلح والتنبيت [illegible]
[illegible] مذهب معين [illegible] الخلاف
[illegible] صاحب المذهب [illegible] المجتهد [illegible] مجتهد آخر
[illegible] المستفتي [illegible] الوقت [illegible] المجتهد
[illegible] اجتهاده [illegible] الاجتهاد [illegible]
كان [illegible] المجتهد [illegible] المنتسبون الى مذهب
الشافعي [illegible] العوام [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاجتهاد والمجتهد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العوام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] العامي [illegible] مجتهد [illegible]

[illegible] الى مذهب [illegible] على [illegible] التخريج والترجيح
[illegible] العامي المنتسب الى مذهب [illegible] مذهب [illegible]
الى مذهب [illegible] خلاف [illegible] التقليد
بمذهب معين ام لا فيه وجهان قال النووي والذي يقتضيه الدليل انه لا يلزمه بل يستفتي
من شاء او من اتفق لكن من غير تلقط للرخص [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] تقليد
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] السؤال بنفسه وله ارسال ثقة [illegible] على خط
المفتي اذا اخبره من يثق بقوله انه خطه او كان يعرف خطه ولم يتشكك في ذلك
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] المفتي
الرقعة [illegible] الجواب [illegible] المسئلة
[illegible] الاستفتاء [illegible]
[illegible] الاستفتاء [illegible] في آخر
السطر [illegible]

ولكن يتبع بجواب موضع حجة من آية او حديث مثلا وما ... عن جواب من الفتيا للمستفتي
لم يمتنع ... ان ... عليه ... صاحب الفقه ... من ... الا اذا ... وان [illegible]
من ... مسألة ... معرفة المستفتي ... من ... او ... اجمالا
ما ... اجابته ... لم ... انه ... ولم يكن ... خطا الشيخ
... واستحسن ان يكون السؤال بخط غير المفتي ... معين ... الكن
... عن ... من ... في ... الشارع ... السؤال
على السؤال في الاول ثم ... قال ... ابو اسحق ... ان كان ... السؤال
... للعلماء لان المستفتي ... الاول ... خطا ... ان يكون المجتهد
... بعد ... المذاهب ... للعلماء ان ... مذهب ...
لا ... ان ... فيه ... ان ... وان ... في ... و ...
... في مسائل ... وعند ... ذكر ...
لا ... قال ... و ... في ... الشرح

الفصل

الثاني ... صاحب الروضة ... قال الخطيب ابو بكر البغدادي ينبغي للامام ان
يتفقد احوال المفتين ... اهل الشهرة فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه
... على ... ويشترط ان يكون المفتي مع الشروط السابقة ... من خوارم المروءة
فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر حسن التصرف ... والاستنباط ولا فرق
بين العبد والحر والمرأة والاعمى والبصير والكاتب والامي والناطق والاخرس اذا كتب
او فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغي ان يكون المفتي كالراوي في انه لا يؤثر
فيه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر ... كالراوي ...
والعدالة ... الشرع ... لا اختصاص له بشخص ... سواء ... عن ...
القاضي قال ووجدت ... الحاوي ان المفتي اذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار
خصما ... فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته قال الصيمري ...
... الاهواء والخوارج ومن لا ... والرافضة ...
السلف ... مردودة ... قال ... في ادب المهذب ...
... لا ... ان ... الصحيح ... والعاصي ... الكلام



المبتدع حرام والمجروح ... الفاسق وان كان متبحرا في العلم ... وانما
في المبتدع ... كان ... المستوي ... في الاحكام ...
ان ... من اصحاب ... المسائل ... وجهان ... في المفتي
... الذي ... ان ... الشرع ... المذهب ... و
... الاصولي الماهر المتصرف في الفقه ... بمجرد ذلك ...
... في الاستفتاء ... المتصرف ... في الفقه ...
المناظر ... اذا المستفتي العامي ... ولا ... المفتي ... في الشرح
... المستفتي ... ويسع ... الاستفتاء
... فان ... ذلك ... ان ... اعراض ...
على ... الحجة ... الشبه ... على ...
... وما ... المستفتي ...
... المستفتي ... على ... المفتي ... كل حال ...
... المستفتي ... في الفقه ... والعطش ...
... بيت المال ... لانه لم ...
... قال الشيخ ابو حاتم القزويني ... المستفتي ...
... كتب ... الكتابة ... قال ...
... لا ... كتابة ... يجمع ...
... قال ابو المظفر السمعاني من اصحابنا ...
... قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ... ان كان ...
... من بيت المال ...
... عن ... الا ...
والرسالة ... العادة
... الشافعي ...
... قال ...
والاما ... الشافعي ... الترجيح ...

من بعض من الشافعي في واقعة واحدة وانه لم ينقل كما نقل عن الاصحاب الوجهين بين الصحة
فان لم يحصل له ترجيح توقف والوجهان يعرف ارجحهما ما سبق في الترتيب الا انه لا اعتبار
بالتأخر الا اذا وقعا في وقت واحد واذا كان احدهما منصوصا والآخر مخرجا فالمنصوص هو
الراجح المعول عليه غالبا ولو وجد خلافا للاصحاب في الارجح من القولين او الوجهين اعتمد
ما صححه الاكثرون والاعلم والاورع فان تعارض الاعلم والاورع قدم الاعلم وان لم يبلغه ترجيح
اعتبر بالصفات المرجحة للناقلين للوجهين فما نقله البويطي والمزني والربيع المرادي مقدم على
رواية الربيع الجيزي وحرملة ونقل العراقيين اصح واثبت من نقل الخراسانيين غالبا ويترجح
ايضا ما وافق اكثر ائمة المذاهب ولو كان قولان احدهما يوافق مذهب ابي حنيفة او غيره
قدم الموافق اذا لم يجد ترجيحا مما سبق ولو تعارض جزم مصنفين مكثرين في الحصر
فيرجع الى البحث كما سبق ويترجح ايضا بالكثرة فاذا جزم مصنفان بحكم وثالث بخلافه
لاحد فلا يقطع بما ... عليه مما يرجح احد القولين ان يكون ذكر الشافعي فيه
... والآخر في باب آخر ... في الجواب على ... او وجهان او وجه
وجوه ... فليس ... التصحيح ... الراجح فان ...
... لا ... في ... بل بطلق الجواب ...
وليس له ان يكتب الجواب على ما علمه من صورة ... لم ...
ما في الرقعة فان ... على خلاف ... كتب ... كذا وكذا
كتب الجواب ... وان كان ... الا ...
... ان يكتب في الناحية اليسرى ... في وسط ... حاشيتها
... الا ... عند ... ان يستعيذ من الشيطان ويسمي
الله تعالى ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول لا حول ولا قوة الا بالله
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم ويستحب ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او الله الموفق
او حسبنا الله او حسبي الله ... الصيمري ... عادة ... الاخر ...
جوابه ... والله اعلم او وبالله التوفيق ... الله ... الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... النبوي ... وكتب ... والله اعلم

ويجوز ان يكتب ولان ابن فلان او فلان الفلاني ويجب الاحتراز فيه من ...
ثم يجيب الى المذهب ... الشافعي او الحنفي ونحو ذلك وان كانت الفتوى تتعلق بالسلطان
دعا له ... على السلطان ... اصلح الله او ...
وينبغي ان يختصر في الجواب ... بحيث ... العامة ... فان سئل عن ...
من ... او ...
... السلطان ...
... وان سئل ...
فان قال ... كذا ... وان ... كذا ... فاذا سئل عن ...
... لا ... الوجه ... واذا سئل عمن ...
... السلطان ... او ... الجواب ...
... فان ... الجواب ...
... مع ...
... ان يكتب ...
...
... فيه ...
... عدم ...
...
... ان كان ...
...
...
...
...
...
...
...
الشريعة ... التكليف ...

اصلا فلا وجه لنفي نصبه الطرف الثالث في الاستخلاف والتحكيم يستحب للامام
ان ياذن للقاضي في الاستخلاف فان اذن فذاك وان نهاه عنه لم يستخلف وان اطلق التولية ولم
[illegible] القيام بما تولاه لكثرته [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] فلم يكفه [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاستخلاف لم يكن له
ذلك [illegible] سماع بينة [illegible]
[illegible] الاستخلاف وحيث جاز الاستخلاف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] سماع البينة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حتى ان نائب القاضي في القرى اذا كان [illegible] سماع البينة [illegible]
دون الحكم [illegible] سماع البينة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] اجتهاده او اجتهاد [illegible]
ان يحكم باجتهاد [illegible] الاستخلاف [illegible] اعتقاد [illegible]
اعتقاد [illegible] المجتهد [illegible] القضا [illegible]
بطل التقليد وحيث [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] وحيث جوزنا الاستخلاف [illegible] القضا [illegible]
[illegible] الامام قاضيين في بلد [illegible]
قاضيا في [illegible] احكام الرجال دون النسا
[illegible] القضا [illegible]
[illegible] فان شرط عليهما الاجتماع في الحكم بطل
التقليد [illegible] القاضيين
[illegible] القاضيين قال الغزالي [illegible]
وقال الماوردي [illegible] القاضيين فان استويا
[illegible] اجتماعهما [illegible] ان يحكم
[illegible] القاضي [illegible] الطلاق واللعان [illegible]

[illegible] في القصاص وحد القذف [illegible] في حد من حدود الله تعالى [illegible]
[illegible] قاض او لم يكن [illegible] ان يحكم بخلاف
[illegible] القاضي [illegible] في الحكم صفات القاضي [illegible] قاضي البلد [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
رضا المتحاكمين [illegible] القاضي [illegible]
ويشترط ان يكون [illegible] التحكيم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ولو كتب المحكم الى قاض [illegible] الحكم
[illegible] بشهادة [illegible] الطرف الرابع في العزل [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام عزل القاضي
اذا [illegible]
ان [illegible] العزل [illegible]
[illegible]
[illegible] التولية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الا اذا [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الامام
[illegible] القضاة [illegible] الامام [illegible]

لا يكون عزلا للاول ولا ينعزل القاضي قبل
بلوغ خبر العزل اليه واذا اخبر الامام
[illegible]

القاضي الآخر القضاء بعد موته فكما ادعى الامام الامامة لآخر بعد موته واذا قال القاضي
بعد العزل كنت حكمت كذا قبل العزل لم يثبت انما يثبت حكمه بالبينة بان يقيم المدعي على
حكم الحاكم ولو شهد المعزول مع شاهد آخر انه حكم لم يقبل شهادته ولو شهد مع آخر ان حاكما
جائز الحكم حكم كذا ولم يضفه الى نفسه ولم يعلم القاضي انه يشهد على فعل نفسه قبلت ولو علم
لا ولو شهد انه سأل فلانا فاقر فلان انه [illegible] قبلت كما لو شهد انه وكيل بعد
العزل ان فلانا [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
ولاية حكمت لفلان بكذا [illegible] المعزول [illegible] حكمت كذا قبل
[illegible] على وجه الحكم [illegible] والحاجة الى الحجة
ولو قال المعزول المال الذي [illegible] البينة [illegible] وقال المدعي
لم [illegible] فالقول للقاضي ويجوز ان
يكون الشاهد انه يحكم القاضي [illegible] بشهادتهما لا [illegible] الآن يشهدان
على فعل القاضي وليس للقاضي تتبع احكام القضاة قبله [illegible] على المعزول طلب
احضار ما يادى الى الحاجة [illegible] دعوى عليه [illegible]
او [illegible] احضر [illegible] كذا [illegible] الرشوة او حكم
بلا شهادة [illegible] فلان [illegible]
المدعى عليه [illegible] المعزول [illegible] لم يحتج الى من يشهد على حكم
المعزول [illegible]
من [illegible] المعزول [illegible] على شهادة
[illegible] الحضار [illegible] فان احضر [illegible]
الشهود [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ان [illegible] الحكم بالمال [illegible] ادعى على المعزول
[illegible] الذي [illegible] اخذت [illegible]
لم [illegible] المعزول [illegible] فاقام البينة على [illegible]
[illegible]

[illegible] لا رجوع [illegible] ولو ادعى على القاضي القائم على القضاة [illegible] الحكم
حكم [illegible] الحكم والله [illegible]
وكذا لو ادعى على الشاهد انه شهد بالزور [illegible] ولو ادعى على القاضي المعزول [illegible]
[illegible] ادعى على القاضي [illegible] القاضي [illegible]
الطرف الخامس في آداب [illegible] يستحب ان يكتب الامام للقاضي كتاب العهد ويذكر فيه
ما يحتاج اليه ويشهد شاهدين على التولية [illegible] الكتاب [illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] يشهد ولم يكتب [illegible] ولم يشهد [illegible]
ويستحب للقاضي ان يبحث عن حال [illegible] في [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ان يكون عليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] والحاضر [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] في المال [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]

القاضي الكفاية فله أن يأخذ رزقه من بيت المال وجد له أو من عليه [illegible] عرفه انه يحتسب
جاز ولكن يعتقد كفايته وكفاية عياله اللائقة بهم وللإمام أن يأخذ نفسه ما يحتاج إليه من حاجته
والمكان والإدارة لو احتاجوا إليه من أهل الأعصار على إخوة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم
ويخلفا الراشدين وكان ينبغي للإمام القاضي من بيت المال رزقه أخذه لم يجب [illegible] على أ[illegible]
المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب وإمام الصلوات والمؤذن ومعلم الناس القرآن [illegible]
[illegible] الشام وكاتب الصكوك والمقوم والمترجم والمزكي والشاهد قال الأبيح وذكر جماعة
من أصحاب الشافعي وعليه يحمله إذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى
من أموال اليتامى وفلا وقال لم أر في الأكاد [illegible] أن يكون يحل القضاء فيها أو قال
من الأمر فقيه [illegible] والمرجح والبيع والإجارة والمزارعة [illegible] أن يكون موضع جلوسه مرتفعا
كدكة ونحو أو أن يوطأ الفرش ويوضع له الوسادة وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتخذ
المسجد مجلسا للقضاء ويكره أن الخصوم لا يمكن الخصوم من الاجتماع [illegible] الشام ومن
أن يقعد [illegible] يحضر ويصير من يحضر من أولياء [illegible] أو قضاء أو وقت حضور
نصلي أو [illegible] لطلب معيشة ولكن أن يتخذ حاجبا إلا لم يكن يحتجب وكره في أوقات خلوته
وكره أن يقضي في كل حال [illegible] مما يلحق كغضب وجوع وعطش شديد [illegible] أو حزن
وفرح وجزع [illegible] شديد وعلة [illegible] وملال وقد [illegible] الأخبثين وحضور الطعام
[illegible] السوق [illegible] يستوفي [illegible] أن يصح [illegible] وكل من الأمور وإذا
عرض [illegible] بالبيع والشراء [illegible] وسائر المعاملات [illegible] الأدب
فجلسا أن يحتجب الشهود [illegible] ويقدم من يحضر [illegible] فإن عاد بعد [illegible]
عليه [illegible] باستحقاق [illegible] من نوع [illegible] وحبس [illegible] [illegible]
[illegible] الله دشال الله أن يقطع من الخصم [illegible] لم يسم [illegible] تأ [illegible]
وسئل [illegible] لو أحضر [illegible] وقال [illegible] ويحلو ذلك [illegible] إياه أو
تعملوا أحوال القاضي وقال [illegible] أن يعرف والعيوب أو حال أم
يجب [illegible] ومن ثبت استشهد [illegible] من نوع [illegible]
بالطرق [illegible] على الحال أو [illegible] في السوق وقوله إن كان شاهد قبل
وإن ثبت [illegible] الشاهد [illegible] أو شهد القاضي أن شهد [illegible] طلاقا

[illegible] الكوفة يوم كذا وقال له القاضي في ذلك اليوم ببغداد والمختار أنه شاهد زور وقيد
[illegible] كذب [illegible] شاهدان بما قاسه [illegible] بأن يشهد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] حسب حاجة الناس وحاجتهم وإن شق [illegible] وقاس [illegible] بحضرة أو في
مجلس [illegible] إلا أن يكون [illegible] أحكام [illegible] وبكون [illegible]
ويستحب أن يكون للقاضي [illegible] إذا احتاج [illegible] الحاجة إليه في [illegible] [illegible]
[illegible] المطال [illegible] الصبي [illegible] على القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] الذي شم [illegible] أن كان [illegible] وإن [illegible] لا يصلح [illegible]
إلا أن يكون [illegible] وقال [illegible] أن [illegible] لأن [illegible] المال [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] والمجذوم وأن
[illegible] وقال الرافعي [illegible] الولد [illegible] قال [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] [illegible] الإسناد [illegible]
[illegible] والمحجور [illegible] العبد [illegible] الأرش [illegible]
[illegible] أو [illegible] والعبد والحر [illegible]
[illegible] على [illegible] والحكم [illegible] إقامة [illegible]

تذنيب يحرم على القاضي الرشوة فإن كان
له رزق في بيت المال [illegible] وقال [illegible] لا يقضي [illegible]
[illegible] قال الأذرعي [illegible] قال [illegible] والرشوة
وقال في شرح الباب [illegible] إلا الرشوة فإن نفذ الحكم لم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] أن [illegible] ولا يكفل [illegible]
وأما الهدية فالأولى أن [illegible] ثم إن كان [illegible] في حال الحرم [illegible]
هدية في محل ولايته [illegible] في محل ولايته [illegible] عادة أن [illegible] قبل الولاية
لقرابة أو صلة فلا يحرم [illegible] على [illegible] وإن كانت [illegible]
لم تكن [illegible] في الحال [illegible] التي كانت [illegible] من قبل الحرم [illegible]
[illegible] لم يحرم [illegible] حيث [illegible] الحرم [illegible] والتملك [illegible]
أن [illegible] أو [illegible] بيت المال [illegible] الحرم [illegible] ردها على مالكها

والفرق بين الرشوة والهدية من وجهين احدهما ان الرشوة هي التي يشترط على قابلها الحكم بغير
الحق او الامتناع عن الحكم بالحق والهدية هي العطية المطلقة والثاني قال الغزالي في الاحياء
المال اما ان يبذل لغرض آجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو تولى وصي اليتيم القضاء فله ان يسمع البينة له ويحكم ويجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود ... [illegible]

احد من اصوله او فروعه ولو قضى لاجنبي سواء كان في المال او القصاص او النكاح او الطلاق
وسواء كان عليه زيادة او بينة وسكنها او في يده او لو ادعى رجل فقط مقتضى الخروج من
قضاء الا قرابة الطلوع او وضع [illegible] قضاء [illegible] وقال يحكم عنده وقت [illegible]
ثم السؤال ولم يجب [illegible] وثبت ويجوز ان يقضي بخلاف علمه وان شهد الشهود
به على خلاف المشهود له اعلم ان المدعى اذا ادعى عن المدعي [illegible] وان المدعي قبله
حق او ان حكم من المدعى عليه او ادعى المدعي [illegible] ادعى على النكاح انه طلقها ثلاثا او خلع
كذا الشهود او منهم لم يجز القضاء فيها [illegible] ان [illegible] ولو رأى القاضي كان
فيه حكم القضاء [illegible] وان لم يذكر [illegible] لا يحفظ
عنده ... ولو كان الشاهد لا يشهد [illegible] حتى يتذكر وان ذكر شهادة
عند القضاء [illegible] رواية الحديث اعتمادا على الخط المحفوظ عنده ولو كتب شيخ الى
غيره بخط جاز ان يرويه [illegible] الرواية من الكتب الصحيح [illegible] خطا به
ان لي على فلان كذا [illegible] ان يحلف على [illegible] وكذا اعتمادا على خط
اذا وقع بخطه [illegible] يوجد بخط فلان على كذا لم يحلف
ان يحلف على [illegible] من التركة [illegible] بخط نفسه ان لي على فلان كذا او ادعى
[illegible] لم يجز ان يحلف [illegible] وما شهد عدلان بالحكم [illegible]
يذكر القاضي الحكم [illegible] الا ان يشهد الحق بعد تجديد الدعوى [illegible] الحكم
الشهادة في واقعة [illegible] الشاهد [illegible] بخلاف رواية الحديث فان
الراوي [illegible] ان يروي [illegible] لم يتذكر [illegible] التوقف ولو [illegible]
لم [illegible] ان القاضي [illegible] حكم القاضي [illegible] وان
شهد شاهدان على حكم [illegible] الا اذا انكر الحكم وكذا ما
او قامت بينة [illegible] وقاضي او
معزول [illegible] القاضي [illegible] رجل
[illegible] الشهادة [illegible] شاهد
عرف القاضي [illegible] شهادة [illegible] وان عرف عدالته قبل شهادته [illegible]
الى التعديل وان طلبه الخصم وان لم يعرف حاله لم يجز قبول شهادة الا بعد التعديل سواء

طعن فيه الخصم او سكت او غاب او لوان الخصم بعدالته وقال الخطا في هذه الشهادة [illegible]
من التعديل [illegible] الفاسق [illegible] ولو صدقه فيما
شهد [illegible] ان الحاجة الى التعديل ولو شهد على [illegible] اقر الشهود [illegible]
قبل الحكم [illegible] الحكم [illegible] الاقرار دون الشهادة ولو اقر الحق بعد الحكم بالشهادة فالحكم بالشهادة
دون الاقرار [illegible] وقال الشاهد قبل اداء الشهادة [illegible]
[illegible] وحال القاضي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] ولو ادعى [illegible] البحث [illegible]
[illegible] الجرح [illegible]
كالعلوم [illegible] صفات الشهود [illegible] الشهادة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
القاضي [illegible] الشاهد [illegible] عادة [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] العادة او السماع
[illegible] السماع [illegible] الزنا او
[illegible] الجرح [illegible]
[illegible] على شهادتهم [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
ذكر [illegible] الجرح او [illegible] تقبل [illegible]
في الاستفاضة [illegible] ليس للحاكم ان يسأل [illegible]
[illegible] كما في سائر الشهادات [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الحاجة [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بعدالته [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] التعديل [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] العدالة [illegible] الجرح المطلق [illegible]
[illegible] التعديل [illegible]

ان يتوقف على ما هو تاكيد ولا يحصل التعديل بمن لا اعلم منه الا خيرا ولا اعلم منه ايضا في
الشهادة ولو ارتاب القاضي في الشهود ورتب غلطهم لخفة عقل وجد امنهم فيسحبان [illegible]
قبل التعديل ويسال الكل ولحد منهم عن وقت تحمل الشهادة ومكانه ويوما وغدوة وعشية
ومكان تحمله محلة وسكة ودار وصفة وحد وحده ام مع غيره وانكتب شهادة ام املاها
كتب بخط فلان ثم بعده وركبت بالحبر او المداد ليستدل بذلك على صدقهم وتفرقهم ثم سوق
شهادتهم ولو اجاب احدهم او بعضهم انه لم يحج الا اثنين للطلاق فيجيبها به وبقى اشتوا على
محل او لم يعرض التفصيل ولو كان بتعليم او بخديعة شهادة الزور وطول
امره او وجب القضاء ان وجدت شروطه ولا عبرة الريبة الباقية ولم يحدد خصه ولا
لا يعرفه الا اذا سال الخصم وتقدم فيه الجرح على بيت التعديل الا انه من قبل الخصم عرف
السبب الجارح وتاب منه وحسنت حاله واحتمل الزمان فيقدم بينة التعديل ولو عينا الجرح
مدة يحتمل فيه اصلاح حاله وعادم شهد آخر انا بعدان نمد التاويعرف بالجرح في مدة شغل
الى آخر فوضعه اثنان من اهل العلم وعدله آخران من اهل البلد الثاني وقدمت بينة التعديل
قول واحد اصل الصحيح فضلا عن التقديم على معدلين ولو عدله واحد وجرحه واحد فلا
فائدة حتى يعدد آخر الجرح ولو عدل شاهد ثم شهد في واقعة اخرى فان لم يطل الزمان
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا فان طال لم يحكم وطلب ثانيا وتحديده بالحاكم في طول الزمن
وشهادة السارقين والمحتاجين يكتب وتجري في لا احتاج الى التعديل لان عدلهما ركنان في
في البلد او بعد من كان اثنين من القافلة ثم حاملة الشاهدين قبل شهود ولو بعدل شاهد
القاضي تحقيق نسخة بالناس وجب التوقف ويستلزم شهادة بحث على العدالة الا الشهود
لان الحق في حال الشهود ويتم الحكم بشهادة الناس حتى عدله في الطرف الشاهر في شهاد
على الحكم وكتابة وقضاء اذا اقر المدعى عليه او نكل وحلف المدعي ثم سال القاضي ان يشهد
على اقرار او نكول وحلف المدعي وجبت اجابته ولو اقام البينة بالادعاء وسال القاضي
ان يشهد عليه بذلك او حلف المدعي عليه وسال ان لا اشهاد لذكر تحقيقه لم وجب الاجابة
وان سال المدعي ان يكتب محضرا او نحو او سجلا لم يجب اجابته وصحت ولو طلب
حكم له بما ثبت عنده وجب الحكم او نحو كلام وانفذته او نفذته او امضيته او الزمته
ولو قال ثبت عندي صح عندي وصح او وثبت الشهادة لم يكن حكما واذا حكم فطلب المحكوم

له ان يشهد على حكمه لزمه ولو اراد ان يكتب الكتاب بما حصل في دعوى المدعي او حكم او مجلس ومن الفقه حكم الا
المحضر وصورته بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان بن فلان وحضر معه
فلان بن فلان بن فلان وادعى في مجلسه بما يفيد التعريف اذا عرفهما اسما ونسبا وتحرير حليتهما
طولا وقصرا في القد سمن وسمرة في الوجه ونصيبهما الحاجب والعين والانف والفم والشعر
بقدر بما يكتب محضر بحق كما ذكر فلان بن فلان مع احضر محضر رجلا كل محضرا فلان بن فلان
من المنزلين بحليتهما ثم يكتب وادعى عليه كذا ان عينا او دينا تحمسهما فاقر المدعى عليه
ما ادعاه او ذكر فاحضر المدعي فلانا وفلانا شاهدين وسال القاضي سماع شهادتهما فسمعها في
مجلس حكمه وثبت عدالتهما وسال ان يكتب محضرا بما جرى فاجابه الى ذلك نحوه تاريخ كذا او ثبت
على المحضر علامة الحمد لله و نحوه ولو جرت نسخة شاهدين فيكتب حضر فلان شهد له
بالدعوى ولو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين فيكتب خطهما فيه ويضعه في ذلك
واثبت علامة في راس الكتاب ويكتب فيه المحضر انه على ما فيه اخرج من المخصوص بعض
المدعى عليه ولو اراد ان يكتب بالاسم والنسب الا من ثبوتهما بالبينة واما السجل فصورته
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشهد عليه فلان القاضي وموضع كذا في تاريخ كذا انه ثبت عنده
كذا باقرار فلان او بشهادة فلان وفلان فلان وقد ثبت عدالتهما عنده وحكم او حكم عليه
بذلك له المدعى عليه ولا امتناع نسب المحكوم له او كيفيته التوجه في الشاهدين حليتهما
على ما ذكر في المحضر واذا كان المتداعيان او احدهما امراة واحتاج الى اثبات حليته بالنظر
اليه كالتحمل للشهادة ويجوز ان يحمل القاضي المحاضر والسجلات نسختين يسلم احديهما
الى صاحب الحق مختومة ويحفظ الاخرى في ديوان القضاء محفوظة ويكتب على ظهرها اسم
الخصمين ويضعها في خريطة او قطر او سفط ويكون بين يديه الى آخر المجلس ثم اذا اراد
يوقع ختمه ويحفظها اذا اراد بحيث تحفظ لرتبة في مكانها ويجوز ان يحمل الاخرى على الحال كالمعنى
على كتبة الشهود واما التحقيق للمسائل التي يفتي بها القاضي ويفتى بها المفتي كتاب الله
ثم ما تسند نص سنة رسول الله والاجماع والقياس دون الصحابي والمجتهد ان لم يشتهر او اشتهر
ولم يرد او يكون لمذهب المجتهد الحنفي واتفق فيه سائر الصحابة او يكون لم يبين حاله
والمخالفة في الحجة والفرق بين اكثر ولم يذكر ذلك الدليل وهو ليس قول الحكم الحاكم او قياس
ولو يشغل وقول والسكوت فكان انكاره واذا اختلف المجتهدان في مسالة امضى ما اداه اجتهاده

فالحق في جهة واحد والمجتهد مأمور بإصابته والمذاهب [illegible] مختلفة [illegible]
قصده الصواب وإذا حكم القاضي ثم بان له الخطأ فله حالان أحدهما أن يتبين أنه
خالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع أو ظنا محكما [illegible]
فيلزمه النقض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مذهب [illegible]
إلى قاض [illegible] إلا [illegible] الكتاب أو السنة أو الإجماع **تذنيب** حكم
القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتاب الدعوى على الغائب** [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المال [illegible]
إن أقام البينة [illegible] على الغائب [illegible]
القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] القاضي
[illegible]
القاضي [illegible] الغائب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الغائب [illegible]

القاضي وهو مذهب الشافعي وقال بعض الاصحاب ولو اقر انه نعت القاضي ان [illegible]
على كذا او غاب او مات قبل النزول قال انه اقر عندي بكذا فاحكم عليه به تكفل القاضي
على قضائه ثم يحكم ويجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين والعمل بينة ادعى بها الحكم
الحجة والبينة تسمع السقطات ولو تعلق برجل وقال انت وكيل فلان الغائب ولي عليه
كذا فادعى عليك واقم البينة وحكم بانه عرف انه وكيل وان ادعا الخصم فليس له [illegible]
وان لم يعلم صدقه لا اعلم اني وكيل او لا سمع البينة [illegible] عليه البينة [illegible]
[illegible] على اقامة البينة على وكالته لانه لا يحتاج الى حضوره [illegible] عن [illegible]
الدعوى على الغائب بالحاضر مع القاضي [illegible] اذا طلب المدعي ذلك [illegible]

الطرف الثاني في كتاب القاضي الى القاضي بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب
قد يستغنى عنه الى قاضي بلد الغائب ليحكم ويستوفي الحق [illegible] ويحكم فان حكم الغائب
بالحاضر [illegible] استوفاه وان لم يحكم او لم يكن بالحاضر وسأل المدعي الانهاء
ليستوفي من المكتوب اليه او يحكم اجابه [illegible] بان [illegible] ان يشهد على حكمه رجلين
[illegible] فلان [illegible] ان يكتب بذلك كتابا ثم يشهد وصورة
الكتاب حضر فلان في تاريخ كذا وادعى على فلان الغائب [illegible] كذا واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان [illegible] المدعي [illegible] فلان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] شهدت [illegible] وفلان [illegible] الحق
[illegible] لا اشهاد [illegible] ان يكتب [illegible] الى [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الاصل الاشهاد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] شاهد ويمين او [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] الكتاب [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] او [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]

الحكم بحضور [illegible] ان يشهدا وان لم يشهدا وان كتب ثم اشهدهم ان الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] القاضي [illegible] على [illegible] حكم [illegible]
الكتاب [illegible] وقال الشافعي [illegible] على ان هذا كتابه [illegible]
اما الشهادة على حكمه [illegible] على ان [illegible]
حتى يتصل الحكم [illegible] على [illegible]
[illegible] ان يشهد على [illegible]
شهادة الشهود لا الكتاب [illegible] والكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المجرد عن الشهادة
[illegible] المكتوب اليه [illegible] الشهادة [illegible]
وصل الكتاب الى القاضي [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] كتاب القاضي فلان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على [illegible] المكتوب اليه بحكم [illegible]
[illegible] شهد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الشهادة والتعديل
[illegible] على الكتاب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
كان على [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] المكتوب اليه
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المكتوب اليه [illegible]
الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]

وإذا أحضر شخصاً ادعى عليه أنه المحكوم عليه وشهد شهود الكتاب على عينه أن القاضي حكم عليه
بالحق وإن لم يشهدوا على عينه بل على موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب فأنكر
الحاضر أن ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه فإن
لم تكن بينة ونكل الخصم حلف المدعي ولزمه الحكم ولو قال لا أحلف على أنه ليس اسمي ونسبي ولكن
أحلف على أنه لا يلزمني تسليم شيء إليه لم يمكن وإن قامت البينة على أنه اسمه ونسبه لم يمكن حتى يحلف
عليه ولو قامت البينة أن اسمه ونسبه ما ذكر ولكن ليس المحكوم عليه فإن لم يوجد هناك
من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وإن وجد بأن عرفه القاضي أو قامت بينة أحضر
المشارك فإن اعترف بالحق طولب به وإن أنكر بعث إلى الكاتب ليحضر الشاهدين ويطلب منهما
مزيد صفات تميز المشهود عليه فإن لم يذكرا شيئاً
وقف الأمر حتى ينكشف ولو أحضر القاضي على ... شخص على محمد بن أحمد مثلاً فالحكم
باطل ... محمد بن أحمد ... الكاتب لم ... الحكم
... الذي ... أنه اسمه في الكتاب
اسم المحكوم عليه ... القاضي ... إلى القاضي ... العكس
الطرف الثالث ... أحدها أن يجتمع الذي حكم وقاضي
بلد الغائب في غير البلد ... أن ... الحكم ... بلد الغائب ... وبعد
... الثالث أن يحضر قاضي بلد الغائب
في بلد الذي حكم ... الإمام أن ... كل طرف ...
... قاضي بلد ... الذي ... وقال الحاكم
حكمت ... على ... وكذا لو كان في البلد قاضيان ... حكمت
بكذا ... وكذا إذا كان القاضي ... في البلد ... القاضي إلى ...
... الآخر ... البلد ... القاضي حكمت
بكذا ... القاضي ... أحد قاضي
البلد ... الحكم ... البينة ...
... السماع ... القاضي ... على ... كما ... ثم شهدا
عند قاض آخر ... الحكم ... الثاني ... على الحكم

لا على الحكم ... والقاضي ... أن يستوفي ...
القاضي ... إذا ... الولاية ... وكانت
صالحاً للقضاء ... النظر ... وتولية من ... الإمام وإن لم
صالحاً للقضاء ... كانت ... النظر ... القاضي
وكان ... الحكم ... أصل الولاية ... وإن كان ... أو
الواسطة ... الحكم ... على ...
من الولاية ... أن يكشف ... أن
الواسطة ... الحكم ... على الخصم
... الكشف ... الحكم ...
... الخصم ... على ... الخصم
الأمر ... الحكم ... الشرع ...
... الحكم ...
... القاضي ... الحق ...
وجهان مسألة سمع ... حكمت على ...
... البينة ...
... الكتاب ... الكتاب على
... المدعى عليه الاسم ... المدعى
في الحكم ... على القاضي ... ويحتاج إلى
... الداخل
... الشرع ...
... الداخل ... المحكوم ...
وإذا كتب القاضي بسماع البينة ... الشاهدين ...
لم يسلم ... الكتاب ...
ويحتاج ... القاضي ... شاهد آخر
وإن ... المكتوب إليه ... القاضي بسماع البينة ... الشهادة

او ... ؟

والقاضي ... الداخل
ولكنه يحتاج إلى ...
المحكوم به ...
في يده ...

حكم المحكوم ...
ولو حضر قاضي ...
حكمت ... [illegible]

عند المكتوب اليه وفي دعوى الخصم [illegible] الاخرى [illegible] في الصورة [illegible]
وان اعاد الكاتب شهود الحق على الخصم [illegible] على جرحهم [illegible] على التعديلات
استعمل الجرح [illegible] وكذا [illegible] الحق [illegible]
المذهب [illegible]
ويحد الحق [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
على [illegible]
الشرع لان الكاتب [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] قاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
وان كتب بسماع البينة [illegible]
[illegible] قاضي [illegible] القاضيين [illegible]
الرجل [illegible] الكتاب [illegible] مذهب اعلم ان كتاب القاضي
الى القاضي [illegible] الكاتب والمكتوب اليه [illegible] العدوى [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] القاضي
[illegible] الحكم على الغائب [illegible]
[illegible] كان [illegible] في النكاح والطلاق [illegible]
والوصاية والكفالة والعتق [illegible] القصاص [illegible]
وان اراد شهود الكتاب [illegible] قاضي [illegible] شاهد
شاهدين على [illegible] الكتاب [illegible] المكتوب اليه [illegible] الكتاب
[illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] قاضي [illegible]

[illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] المحكوم [illegible]
[illegible] المحكوم عليه كان [illegible] المكتوب اليه [illegible] المكتوب
[illegible] المحكوم عليه [illegible] كتاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بموجب الشرع [illegible]
الكتاب الى المكتوب [illegible] القاضي [illegible] الحكم [illegible]
المكتوب اليه [illegible] الاشهاد على
[illegible] تسليم الكتاب الذي ثبت به الحق [illegible]
[illegible]
في المحكوم [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] او نكاح او طلاق [illegible]
[illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
الصفات [illegible] المحكوم عليه [illegible]
كان الكتاب [illegible] القاضي [illegible]

ولو كان كتاب سماع البينة فيتبع المكتوب اليه المال ويسلمه الى المدعي كما في الحد [illegible]
الى الكاتب ليشهد الشهود على عينه ثانيا [illegible] ويكتب القاضي به [illegible] الكفيل [illegible]
فعلى المدعي رده [illegible] وعليه مؤنة [illegible] العين [illegible] اليه [illegible]
فان كان [illegible] في [illegible] ذهبت [illegible] الكفيل [illegible]
جارية [illegible] الى [illegible] فان ردها الى المدعي كان [illegible] عن [illegible]
فان كان الخصم حاضرا [illegible] ان امكن سماع البينة على [illegible] على [illegible]
وان لم يمكن احضاره [illegible] بحضرة المدعي وتمام البينة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
المشار اليه بالحدود المذكورة في [illegible] فلو ان [illegible] للحاضر
الى المحدود [illegible] احضاره [illegible] في [illegible] والحد [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] القاضي [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الحضار [illegible] المدعي
عليه [illegible] المدعي [illegible] البينة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] احضار [illegible] الشهود [illegible] الملك
[illegible] الحضار [illegible] المدعي
[illegible] البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وكلف [illegible]
[illegible] الثمن او [illegible]
[illegible] او [illegible] وكلف الخصم [illegible]
[illegible] على اليمين [illegible]
[illegible] المدعي
[illegible] الشهادة [illegible] تلك الصفات [illegible] المال في البلد
[illegible] الشهود [illegible] ولو كان الخصم حاضرا [illegible]
[illegible] المدعي على احضار المدعى [illegible] احضاره [illegible]
ان [illegible] على المدعي [illegible] المدعي [illegible] رده الى موضعه

الخصم حاضرا فان كان ح

للمدعي في [illegible] على المدعي مؤنة الحضارة والرد جميعا حيث بعثه المكتوب اليه الى بلد الكاتب اي لم يثبت انه للمدعي ح

[illegible] على مؤنة احضار [illegible] عنده [illegible] مؤنة [illegible]
المدعي عليه [illegible] المدعى المال [illegible] القاضي الكاتب [illegible] على المدعي
مؤنة الرد [illegible] المدعى عليه [illegible] مدة [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] المدعى عليه [illegible] مدة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] مسافة بعيدة الطرف الرابع في الحكم عليه [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] عليه وان [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] عليه [illegible] المدعي [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المدة [illegible] في البلد [illegible]
[illegible] مسافة بعيدة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] مسافة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] احضاره [illegible]
[illegible] المدعي الى القاضي [illegible] كان المدعي [illegible]
[illegible] على [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] على الطالب انه [illegible] المال
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] مؤنة الحضور [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الشهود [illegible]
القاضي [illegible] على [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] على المدعي [illegible] الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الطلب [illegible] كان [illegible]
الخصم [illegible] اليمين [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]

الحسد فيه المعتراد ح

بعون ح

عليه ح

ولو اخبر به العدون مرا [illegible] قبل [illegible] ٥

تحفة

اعترف الخصم لما ادعى عليه الى بينة ثانية سواء ادعى المخدرة خرجت
السر وبعد مرتها الى المحلف تركاً ببين حقها في مجلس القضاء من لا يخرج اصلا او الا
الى الامور العرا او دياقة او احمام المخدرة ولكن ان لا تنفير بمسئلة بتكرر الخروج للحاجة
المتكررة كثير مخدرة وانقطاع مع العرف ومع ثبات اتها لا يحضر الخصم في البلد فان كان
خارجا من عملها ثم لم يكن له احضاره وان كان فيه وله نايب بعثة المحضر اليه بسماع البينة
اليه وان لم يكن نايب وهناك من يتوسط بينهما كتب اليه ان يتوسط بينهما او يحكم وان تعذر بحضر
والعوز الشامل اخلافا لهم المدعي من يحلفه بعد وحيث شاء لحضور القاضي قال
وناو والعرافي وصاحب الدرع اماتحضر اذا اقام المدعي الحق عليه ماذهب ولم يتعرض
الجمهور لما ذكروه ولكن فإن لعلة القاضي من يجتهد ويعتمد ويحط البينة بالا بيعتد
القاضي كالمدعي يطالب احضاره مخدر بحلاف مخدرة البلد فانه لا يحتاج الى البعث لاحضار
ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد فشرط لاحضارها امن الطريق وان تكون معها
نسوة ثقات او محرم ويعث القاضي اليها المحضر معه والقاضي يدرس للعرف الا اذا احضرت
في وقته شرطه كانت اوعزلوا بيع كاره هيهات ان ضعف ولكن حضر ولكن حاضر
بخلاف ما لو كان المستتر غايب من ولاية القاضي فانه يعرف في المحضر والتعهد لان
بالمصلحة اذا اثرت على المال اكثر من العبد الا يتبعه كما استولدوا كالمال الغايب اشرف على
الملاك فان كانت هي او خيف هلاكها وان حصلت الصيانة بالتجار اقتضى عليها
ولو لم يحضر الحجز او امتنع من المحضر ومن العقار ولو حكم القاضي بيعه
اقام ما وكيل بحلفه وجه آخر بحضر المدعي عليه وقال كنت عزلته قبل قيام البينة سمع ان
يحكم على الغايب بان حضر المدعي وقال كنت عزلته وكيل بطل الحكم لان القضا على
الطلاق اذا سمع القاضي بينة وعزله ثم وليه لم يحكم بالسماع الاول بل تجب الاستعادة ولو مات
بعد السماع وقبل الحكم بحيث الاستعادة فقد قامت اقامة يرجع عن محل ولايته ثم عاد لم يحب
الاستعادة ويوم الشهادة فيها ثم قبل الحكم يجب الاستعادة دون يحضره الحكم في مجمع
وليعلم بعد الحكم وهو على حجته في اقامة البينة على لايرادها ادرج الشهود بشرطات
ويحضر الحاكم فيقبض يوم الشهادة او قبله بمدة تسقط لاستبعدين الحكم المدعي وله اقامة
الحجة تتقدم الغايب حاضر من الحاوي والماوردي فعو او الذكر القاضي الكاتب اسماء

الشهود في الكتاب ولا المحكوم عليه ان يكتب الكاتب بسال عن اسمائهم لم تلزمه الاجابة
ولا يجوز له الكتاب ولو سال المحكوم عليه القاضي الحكم له ان يذكر اسماءهم لم تلزمه الذكر
وخرج المحكوم عليه الى الكاتب وسال الذكر كما ان استتر عنه معنا اسمائهم لم يلزمه الذكر فعلم
يشهد ما بين انه ان اقام بينة عند بعد حرجهم تنقض حكم كتبه الى المكتوب اليه وان عاد اسمائهم
عند المكتوب اليه لم يسمع ولو كتب الكاتب باسمائهم البينة لانه سمع بجرحهم بانه الكاتب الى الكاتب
ان التمس علم ذكر الشاهد في الكتاب سبب حكم وسال المحكوم عليه من الكاتب فان حكم
بالاقرار او يمين المدعي المردودة بان له الذكر وان حكم بينة وكان حديث في البينة فلكل كتب
ويمين قادحة لرفع الشك وان سال الخصم الحنفي بشاهد ويمين لم يجز له ذلك وحكم وعن
الحنفي على الغايب لم ينفذ واذا اورد على الحنفي بطل وعلى الشافعي لم يحضر ولم يبطل ويرد عن
الاعتراضات كالحكم الشافعي ورده على الحنفي واذا اوصل الكتاب الى القاضي وكان بحمها
ضده وجب ان يمضيه بشروط ان يكون ما لما بحقه ولم يأت الكاتب وان يكون عالما
احكامه وكالة الفاسد ولو احضر كاتبه بشهادة عدلين وان يسكن من العدول ان ذلك
بان يخرج ما ميهما او اثبتا بخطوطهما وان يصل الى القاضي المتبع بحالها وصف الحكم
لحضر بما وان يشهدا بلفظ الشهادة ويعين اني شهدا على الكتاب ولم يشهدا
بانه حكم له اوله اعلم الصواب من فتاوى البغوي قال القاضي كان خلف الغا
على كذا وحقه صفته ولكن شكى القضاء وابحث احتراما في الحكم بطلب وما لا الشهود
يشهد على عين المحددة فيما يتعلق نعرفهما ونحو الكشف ومنها البينة ولذلك وادعى
على آخر الغاصب الاول بحقه ما انما الا اعطيها اما مرده البنا لم يسمع ويطلب ادعيها
والشهود انه حرج الساد واطلق في ما او اقام بينة تعارض بينة الشهود قال المفاد ويحد
الرد ما يتعلق ما تلك الاقوى لذا الدعوى بانه او اراد ان يدعي فينبغي ان يبين المدعي عليه الحالة
ونحت تبين الحدود بان مكتوب حقها اكذا ودعتها لقيه يده الحكم ادعت العاقم
انه كان البيان المدعي عليه طلب انه يحلف الا الحق التسليم اليه انه كان المدعي المحدود
انما يطلبه الرد من فتاوى القاضي حسين والوالد اذا الهارية تشهد على عقد
حق بعين شيء ولحلفه على ما يحتم بحجر الطلاق الا يحضر الخصم او شيء فاطلب واد ابت
المسوجب الطلاق وان لم يحضر الخصم في الاشهاد على احكام اعلام كل الجنسه

قايماد قيمته ان كان ثم

ولو طلب يمين خصمه الحلف برجع بخصم ما له اقامة البينة على ولاده ام تسمع لان الخصم مستحق عليه
والحالة بخلاف ما لو كان محبوسا فانها تسمع لانه مستحق عليه ولو طلب الحاكم الاجنبية
ولا يمين لخصم فاقام بينة على فلان [illegible] لان ذكر الاطلاق كالعدم ولو مات عن ابنين
فجاء آخر وادعى دينا على الميت فاقر احدهما وانكر الآخر يقضى بالباقي على المقر بكل الدين
نصفها بل واجابا [illegible] ان ادعاه نصيبه [illegible] الدعوى والجواب يتوجه الحلف
على المدعى عليها [illegible] يحلف [illegible] ولو كان وكيل الدعوة على وكيل المدعى عليها البينة
على [illegible] ان [illegible] الدعوة بطلت ان [illegible] فانه ما لو كيلها انها [illegible] انه
[illegible] البينة [illegible] الوكيل [illegible] انه [illegible] عن [illegible] بينة على
[illegible] فان نكل [illegible] اليمين الى الآخر فان حلف على [illegible] وان استمهل البينة امهله
من فتاوى البغوي ولو شهد عند القاضي جماعة لا يعرف عدالتهم [illegible] انهم
[illegible] بينهم [illegible] وان [illegible] وكان يشهد [illegible] آخر [illegible]
[illegible] منهم [illegible] القاضي ان يحكم ولو حكم [illegible] بصحة نكاح
[illegible] ان [illegible] شهوده [illegible] بصحة [illegible] شهود [illegible]
[illegible] القاضي حكمت بشهادة فلان وفلان كفاه [illegible]

كتاب الشهادات

[illegible] في الحكم [illegible] والنظر في اطراف
[illegible] يقبل شهادة [illegible] الاول التكليف فلا تقبل شهادة صبي ولا مجنون [illegible]
الثاني الحرية فلا تقبل شهادة الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد [illegible] البعض
الثالث الاسلام فلا تقبل شهادة الكافر لا على المسلم ولا على الكافر ولا في السفر [illegible]
لا في الوصية ولا في غيرها [illegible] الرابع العدالة فلا تقبل شهادة الفاسق [illegible]
من [illegible] كبيرة او [illegible] على صغيرة [illegible] الكبيرة المعصية الموجبة للحد [illegible]
القتل [illegible] والسرقة [illegible] والشرب [illegible] الصلوة المفروضة [illegible]
[illegible] وقت العشاء [illegible] على الوقت [illegible] الاعادة والصغيرة [illegible]
وبعضها [illegible] الكبيرة [illegible] انها صغيرة او كبيرة [illegible]
[illegible] نوع واحد [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الكبيرة [illegible] الحج [illegible]

الاجنبية [illegible] فانما [illegible] الصغاير [illegible] الكبائر غصب
المال [illegible] الزنا [illegible] الا [illegible] والكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عمدا [illegible] الشهادة [illegible] رمضان [illegible]
والعين الغامر وقطع الرحم [illegible] المسلم [illegible] النميمة
[illegible] والسحر [illegible] والقيادة والسعاية [illegible] الحرب
واليمين [illegible] القرآن [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] القرآن
[illegible] الخمر [illegible] الصغاير [illegible] على [illegible]
البهيمة [illegible] شهادة [illegible] الصغاير المتفق على انها صغيرة
الكبيرة [illegible] والغيبة والكذب [illegible] على [illegible]
[illegible] والتجسس [illegible] والسكوت على الغيبة و
[illegible] والشحناء [illegible] ان [illegible]
والصلوة [illegible] في الاوقات المكروهة [illegible] الصبيان [illegible] المساجد
[illegible] والضحك [illegible] الناس
[illegible] العورة في الحمام [illegible] الذي [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
والسوم على سوم اخيه والبيع على بيعه [illegible] والخطبة على خطبته [illegible]
[illegible] النجش [illegible]
[illegible] والحدث [illegible]
[illegible] النجاسة في البدن [illegible] العورة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الشطرنج [illegible] الا ان يكون على [illegible]
او [illegible] صلوة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

الاجنبية تم

فرضاتام

شهادته بالمراهنة فاذا اخذ وامسك ولم يرد فسق وردت شهادته ولم يخرج الطلوع
عن الوقت عمدا لكن شغله اللعب به حتى خرجت مرة غافلا فان تكرر منه لم ترد
شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته لا [illegible] اذا كما اسلفنا واما النرد
فاللعب به حرام وكذا بالصور والشطرنج والتماثيل والكعاب والاكياس والعفاص
وقد تحريم اللعب بالخاتم [illegible] ان اصحهما التحريم وقطع ابن الصباغ والحاكي
والضمير [illegible] [illegible] بالحرقة الا اذا اسقط
يحمل فيها محرم [illegible] يلعب بها [illegible] والاوتيال
كسر [illegible] الارض خط [illegible] وخط خطان كالصليب
حمل [illegible] الحصى [illegible] الشهادة [illegible] فان الغم
اليه ما [illegible] ردت شهادته واما الغنا [illegible] سماعه [illegible] اشد
وان كان في السماع [illegible] حرم ولكن الصبي [illegible] باحا ان لم يشتد
[illegible] بالقرآن [illegible]
[illegible] التي [illegible] الصوت [illegible]
الكبيرة [illegible] وقيل اذا
على الوجه الذي [illegible] المسمع كما في [illegible] الملوية
في الملاهي والجوزي والمطلق [illegible] القراءة [illegible] القراءة
من حسن الصوت [illegible] بعض
[illegible] والات [illegible] الطبل [illegible] والرباب
الغارفة [illegible] استماعه [illegible]
ولم يقصد [illegible] الغنا [illegible] تحريم
والحريم [illegible] وان كان [illegible] في [illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
حرام [illegible] الفساق وكذا [illegible] البعوث
[illegible] الاحكام [illegible] حرام
[illegible] الطبل الا الكوبة [illegible]

صغار يلعب بها ان اتخاذ الحمام للبيض
او الفرخ او الانس او حمل الكتب
جائز بلا كراهة واللعب بها حرام

[illegible] الذي
[illegible] الصبيان كالدف والضرب [illegible] حرام [illegible] شهادة
[illegible] الرقص [illegible] والطبل والقضيب
على [illegible] الرقص [illegible] على الرجال
الشعر [illegible] سماع [illegible] حرام وان كان [illegible]
[illegible] شهادة الشاعر [illegible] الا ان
[illegible] امراة [illegible] امراة اجنبية اذا
[illegible] غلام [illegible]
الصفات [illegible]
[illegible] الذهب
ردت شهادته ويحرم لبس الحرير على الرجال والتحلي بالذهب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اللعب بالشطرنج [illegible] ردت شهادته [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الغناء [illegible]
[illegible] الشعر [illegible] واذا
[illegible] الشاعر [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] اللعب بالشطرنج [illegible]
[illegible] اللعب في الطريق او السوق [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الامام والغزالي
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

ممنوعه

ان اعتقد الحل ويرد ان اعتقد التحريم وكذا قياس سائر المجتهدات لكن حكي عن الشافعي انه
لا يرد شهادة مستحل نكاح المتعة والشفعوي والعامل برأيه وكان يحمل الله عن الله [illegible]
ولا يستحل وكره [illegible] ردت شهادته اذا كان دعوى رجل من الرعية ولذا كانه [illegible]
سلطانه يحل طعامه [illegible] ولا الشرط الخامس المروءة وهي السير بسيرة امثاله في
زمانه ومكانه فمن يجالس [illegible] فمن ترك المروءة لبس الفقيه القباء والقلنسوة
والتردد فيهما في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما ولبس التاجر ثوب الحمالين [illegible]
والتكلم [illegible] في السوق [illegible] الشيخ السوقي [illegible] ويكشف
الرأس والبدن [illegible] فوق العادة [illegible] وكذا اكل الرجل [illegible] الناس
والبول في الطريق [illegible] السوق والطريق والشرب
[illegible] الا ان يكون سوقيا او غلبه العطش [illegible] ان يقبل زوجته او امته بحضرة الناس او
يحكي لهما [illegible] او يكثر من الحكايات المضحكات ويخرج
[illegible] الساكنين والعاملين
[illegible] الشطرنج
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] التكليف لم يقدح وكذا لو كان [illegible]
[illegible] الخلاف
[illegible] الصدق [illegible] وتقبل شهادة اهل الحرف
الدنية كالحجام والحداد [illegible] والدباغ [illegible]
والكناس [illegible]
[illegible] والصباغ اذا كانوا [illegible] وكان ذلك صنعة آبائهم [illegible]
[illegible] سقطت مروءتهم وردت شهادتهم
[illegible] الحكم [illegible] قبل
[illegible] انما تقبل شهادتهم
اذا حافظوا على الصلوات في اوقاتها [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] ترد شهادته وكذا المعروف بالكذب [illegible]

[illegible] من ترك السنن الراتبة او صلاة الجمعة او الصلاة بالجماعة او مستحبات [illegible]
[illegible] الا انه ترد شهادته وان اعتاده ترد ويقبل شهادة [illegible] وبيان [illegible]
انه لم يكن الكذب [illegible] ولم يعتد [illegible] وكان ذلك من صحة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ولم ترد شهادته وان كان [illegible] فان كان [illegible]
الاسلام او السعد [illegible] الاسلام لم ترد شهادته وان كان [illegible] الشرط السادس
[illegible] التهمة [illegible] ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع عنها ضررا فلا تقبل شهادة
[illegible] الغريم
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة الوكيل [illegible]
[illegible] الشريك [illegible]
[illegible] شهادة الشريك [illegible]
[illegible] شهادة
[illegible] الجروح [illegible] ولا تقبل شهادة
[illegible] شهادة الغاصب على المغصوب [illegible]
[illegible] شهادة
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الا تقبل شهادة [illegible] الوصي
[illegible] شهادة الغريم [illegible] الوارث
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

الموع للمودع اذا نازعه اجنبي
الوديعة لانه يستديم اليد لنفسه
ويقبل للاجنبي وكذا شهادة م

الوارث م

خطاء لم يقبل وكذا لو قامت البينة
على الوكيل والوصي [illegible] الوكيل والوصي
بفسق الشهود م

ملك الزركشي قلت الشهادة بما ان لا تهمة كالشهادة بحال الجرح وشهادة بعض العاقلة بعضهم
لبعض ... في كتاب قطع الطريق السبب الثاني العصبية فلا تقبل شهادة فرع لاصل وان
علا ولا اصل لفرع وان سفل ... الزركشي ولا شهادة اصل لفرع وان سفل ولا ...
فرعه ولا الزركية سواء كان ذلك اصلا ... او ... سواء كان وارثا او محرما ولو شهد لابن
ابنه ... او طلقها ... وادعت الطلاق فشهد ابناها لم تقبل
ولو شهدا للكمحسنة قلت وكذا في الرضاع على ادعى عبدا وفي بيده اشتراه من عمرو
بعد ما اشتراه عمرو من زيد وقبضه ... فشهد ابناه له ... قال ...
وان تضمن اثبات الحكم للابن ... في حال الدعوى ولو شهد لابن ولده
والاخوة تقبل ... ويقبل شهادة الابن على ابيه وبالعكس شهد الاب
او عقوبة ولو كان بينهما عداوة فلا تقبل شهادة احدهما على الآخر ويقبل شهادة احد
الزوجين للآخر وعلى الآخر الا الشهادة عليها بالزنا السبب الثالث العداوة فلا تقبل شهادة
عدو على عدوه ... وهو من يحزن لسروره ويفرح بمصيبته ...
من الجانبين ... فلو ... العداوة الى ...
... وتقبل شهادة المسلم على الكافر والسني
على المبتدع ... من بعض الناس ... وقال ... من المذهب ...
... فاسقا ... ترد شهادته ... لا ...
... ان يشهد عليه ... وشهد ... الحاكم على
الساكت ... وشهادة القاذف ... من ... حال ...
الطعن ... الشيخ ... الشافعي ... العداوة الموجبة للرد
... رجلا او ادعى عليه ... وان مال ... عداوة
ولا تقبل شهادة احدهما على الآخر ... العداوة ...
الحال ... في شرح اللباب ... شهادة المقذوف على القاذف
... شهادة القاذف ... على المقذوف ... وقال الرافعي
... العداوة ... في ثبوت العداوة ...
... وان ... لو شهد على ...

المشهود عليه بعد ذلك الحكم بشهادته وتقبل شهادة العدو لعدوه اذ لا تهمة العصبية
وحاول بعضهم الرجل ان ... ولا انه استحق رد الشهادة بمجرد ذلك فان من الشاهد
الناس ... والوقيعة فيه ... فمقتضاه ان يحمل الرجل على
فيقبل شهادة ام ... وتقبل شهادة الصديق ... والحاجة ... العتيق
للمعتق وتقبل الشهادة ... والولد ... والده ... ولا تقبل شهادة
المبتدع الذي نكفره ... الكبير ... على ... وقطع في المحرر
... في الروضة ... كلام ... من حكاية ...
... فانه ... وقال ... لا تقبل
شهادة من ... ابي بكر وعمر ... الصحابة او ... عائشة ... ذلك ... الامام
والغزالي ... الرافعي ... في شرح اللباب ... البخاري
والرد شهادة من ... على ابي بكر رضي الله عنهما وتقبل شهادة الشافعي على الحنفي
... النكاح ... السبب الرابع الغفلة
وكثرة الغلط فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد ...
... الريبة ... شهادته ... القاضي ...
قال الامام والغزالي ... شهادات العوام ... جهل ... استفصال
ولا تقبل شهادة من كثر غلطه ... والغلط ... السبب الخامس
دفع العار ... شهادة ... الفاسق شهادة ثم تاب شرط التوبة ... شهادته
... اعادة ... الشهادة ثم ... او ...
... ردت شهادته ... اعادها ...
الكافر ... شهادة الفاسق ... والكافر
... ردت شهادة العداوة ... ثم اعادها لم تقبل ولو شهد
المكاتب ... وكذا لو شهد ...
... ثم اعادها ... وكذا لو شهد ...
... ردت ثم اعادها ... وكذا لو شهد ...
... لو شهد ... ردت ... ثم ... اعاد ...

فاما الذي لا يكفر م

عدو م

عالم م

على شهادة او شهد آخران على شهادة لم تقبل ولو ردت شهادة الزوجين لتهمة ثم تاب
شهادة الاصل ولو شهد المكاتب لسيده فردت ثم عتق ثم اعادها قبلت السابع ان لا
يخرج مخرج المبادرة وتحقق بمعنى ان يخرج لا بحق المبادرة الى الشهادة قبل الدعوى او بعدها
وقبل ان يستشهده القاضي والخصم والصبي يخرجها المبادرة ولو اعادها بالاستشهاد
قبلت وتقبل شهادة من اختفى وجلس مختفيا لتحملها على مقر وراءه ولا يعلم المقر به ان
لحاجة [illegible] بان [illegible] في الخلوة وينكر في الملا ولو قال رجلان لثالث قد وقع
بيننا تخاصم وتصادق على ان لا تشهد علينا بالحرف فهذا الشرط لغو وعليه ان يشهد
بما علم ويقول اشهد عليه كذا ولا يقول اشهد فيما عليه وتقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في حقوق الله
تعالى [illegible] حق [illegible] كالطلاق والعتاق [illegible] والعفو عن
القصاص وحد القذف والرضاع والنسب والمصاهرة والعدة وانقضائها والزكوات
والصيام والكفارات والوصية والوقف على الجهة العامة والبلوغ والاسلام والكفر [illegible]
[illegible] والسرقة وقطع الطريق والاحصان والعدالة والجرح [illegible] ولا تقبل في الكتابة والتدبير وتعليق
العتق بالصفة وفي [illegible] والوقف والوصية لجهة خاصة وفي القصاص وحد القذف
والبيع [illegible] عند صاحب التنوير [illegible] الامام [illegible] الرائق [illegible]
ويقبل العتق والتدبير [illegible] الصحة [illegible] وجب ان لا تقبل [illegible]
آخر [illegible] شهادة الحسبة
[illegible] القاضي [illegible] العراقي لان البينة على الحسبة مستغنية
عن تقدم الدعوى [illegible] الشهادة [illegible] ان نشهد على فلان كذا
فاحضره [illegible] ولو شهدا ان فلانا اخو فلانة من الرضاع
لم [illegible] ولو شهدا ان [illegible] بالطلاق [illegible] القاضي بينهما
وجاء آخران يشهدان [illegible] الرضاع بينهما لم تقبل [illegible]
نشهد [illegible] الشهادة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] ان الشهادة حسبة انما [illegible]
وقال ان سيده اعتق [illegible] وان كان الدعوى [illegible]
على العتق [illegible] الدعوى الشرط الثامن النطق فلا تقبل شهادة الاخرس وان كان

فيه وضرب يجوز [illegible] الشهادة [illegible] لا يقبل المبادرة ان يشهد

كالزنا

اشارة مفهمة وتقبل شهادة المحدود بعد التوبة [illegible] شهادة [illegible]
الشرط التاسع السمع والبصر [illegible] فلا تقبل شهادة الاصم والاعمى [illegible] النكاح
والطلاق والنسب [illegible] والموت والنسخ [illegible] الشرط العاشر [illegible]
تقبل شهادة [illegible] العقل [illegible] الزنا والسرقة [illegible] تذنيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ردت شهادة [illegible]
[illegible] ان يغضب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible]
[illegible] ردت شهادة [illegible]
قال الشيخ [illegible]
خاتمة [illegible] التوبة [illegible] العبد [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبالعكس ويقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره ويجوز ان يكون قاضيا ولا يجوز ان يكون اماما

مقام وضرب [illegible] طربا [illegible] شهادته [illegible]

العراقي [illegible]

فان تعذر تصدق به على الفقراء بنية الغرامة له ان وجده وان كان معسرا نوى الغرامة اذا
قدر فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة كذا في الروضة وعبارة [illegible]
[illegible] بالالتزام لمن استدان لمباح وعجز واستمر عجزه حتى مات او اتلف شيئا خطأ وعجز
عن غرامته حتى مات فالمطالبة في الآخرة والمرجو ان الله تعالى يعوض صاحبه [illegible]
لحاجة اذا كان [illegible] او فاسخه [illegible] المعصية [illegible] فان كان
[illegible] ولم يظهر [illegible] وان ظهر
[illegible] وان [illegible] فان
[illegible] اخذ
[illegible] وان كان حقا للعباد كالقصاص وحد القذف
مكن المستحق من الاستيفاء فان لم يعلم وجب اعلامه واما الغيبة فان لم تبلغ المغتاب كفى
الندم والاستغفار وان بلغته فلا بد من الاستحلال فان تعذر لموت او [illegible]
بعيد فاستغفر الله ولا اعتبار بتحليل الورثة قال العبادي والحسد كالغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الرافعي [illegible]
[illegible] شارح اللباب [illegible]
[illegible] المطالبة في الآخرة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الا الندم [illegible]
[illegible] الظاهرة [illegible] الشهادة [illegible]
كان [illegible] التوبة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدق
[illegible]
[illegible] الروضة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]

[illegible] على [illegible] والتوبة [illegible] وقذفه [illegible]
[illegible] على صورة الشهادة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] القاضي [illegible]
كشهادة [illegible] شهادة [illegible]
ان [illegible]
المقذوف [illegible] شهادة [illegible] فيه الشهادة
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] فرع [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الندم [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** اذا حكم القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الحكم [illegible]
ان الشاهد [illegible]

بلا اتمام عدد الشهود واذا
تاب بالقول فلا يشترط الاستبراء
ان كان على صورة الشهادة

قدم

جرح الشهود بعد الحكم لكن الاثابة ينبغي للجارح مدة يوم الشهادة او قبله بزمن يمكن حدوث
ذلك فيه ... القضاة ... على خلاف الحكم فان كان الشهود مطلقا او مقيدا
او رجوع الشهود بعد ان الطلاق والعتاق ولا ينقض وان كان قتلا او قطعا او حدا
واستوفي وتعذر التدارك فالضمان على ... القاضي على الشهود ولا على الشهود لرجوع
استيفاء ... القاضي ... اذ ... الحكم ... الا ... عند الحكم لا ...
... كان ... منه ... كان ... مطالبة القاضي ... من حيث الاله
على ... قال القاضي غلطت في الحكم او تعمدت ... صدقه المحكوم له ... المال
والاتلاف الطرف الثالث في طرق الشهادات وهي اقسام الاول ما لا يثبت الا بشاهدين
الثاني ما لا يثبت الا باربعة رجال وهو الزنا واللواط واتيان البهيمة ويشترط في الشهادة على
الزنا ذكر المزني بها وكون الزنا مشاهدا ان ... ادخل ... كالمرود في المكحلة
... على ... الاقرار بالزنا ... يثبت ... على الاصح ... الحاكم ...
او ... الولادة ... شهرة ... يشترط ...
... في ذلك ... بالنكاح ... يثبت بشاهدين القسم الثالث ما لا يثبت الا برجلين وهو
العقوبات كحد الشرب والسرقة وقطع الطريق والقتل الا ... والقصاص ... الطرف
وحد القذف والتعزير ... وما ليس بمال ولا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة
والطلاق والرجعة والعتق والاسلام والردة والبلوغ والايلاء والظهار واللعان
والموت والولاء وانقضاء العدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص ...
... الكتابة ... الشهادة ... والشهادة على الشهادة
والقضاء والولاية ... والكتابة ... والشركة
والوكالة والوصاية ... في المال ... المراة ... وكونها
... القسم الرابع ما يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وهو ما لا يطلع
عليه الرجال غالبا ... النساء ... والولادة والبكارة والثيابة والرتق والقرن
وعيوب المراة ... الرضاع ... الولادة ... المراة من البرص ... الحرة
على ... القسم الخامس ما لا يثبت الا برجل
او رجل وامراتين او رجل ويمين ... المال ...

والاتلاف م

جارية في م

يثبت برجل ويمين م

ومن مسائله ... قول م

كلها م

والسلم والرهن والحوالة والضمان والصلح ... والرد بالعيب ... في الشفعة
والمساقاة ... السبق ... الوقف والوصية بالمال ...
في النكاح ... الشهود ... الرجعة ... قتل الصبي والمجنون ... قتل
الحر العبد والمسلم الذمي والاب الولد والسرقة التي لا قطع فيها ...
... الرهن ... كان ... الزوجة ...
النفقة ... استحقاق السلب ... العبد ...
... الاشياء ... الولادة ... او قال الزوج ... على
عوض ... او نكاح ... النكاح ...
المهر ... العوض ... او ... الكتابة ...
او بعضها او على ... اربع ... بالنكاح ...
و... العقود المالية ... المراة في الشهادة ولو شهد ...
... المال ... الطلاق ... النكاح ...
ولو على طلاق زوجته ... الولادة ... باربع نسوة ... الولادة ...
الطلاق ... المال ... الطلاق
والعتق ... وقوع الطلاق والعتاق المعلقين ...
... رجل ... الحاكم ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
... خاتمة ...
... الدين ...
...
...
... النكاح ...
... اعتاق ...
... الطلاق ...

شاهدين ولو اقام شاهدا واحدا وطلب الحيلولة في العين او الاستيفاء في الدين او تحبس العين ثم

الى التعديل عندنا [illegible] في النكاح والطلاق [illegible] واذا قال الثاني هذا العبد [illegible]

او انتزع العين المدعاة لم [illegible] التداعي [illegible] ثلاثا واوصى او

دين او اعتقنا [illegible] الحيلولة ولا نزاع لاستيفاء [illegible] المدعي علم

وان شهد شاهدان لم يثبت [illegible] المدعي وان [illegible] لم يثبت [illegible] المدعي [illegible] ثم

والقدر [illegible] ثم ان [illegible] المدعي [illegible] شهادة الاول والثاني لا يكون الا اذا

ادعى الثاني [illegible] شهادة [illegible] حضر العبد [illegible] شهادة [illegible] شهد

الثاني [illegible] الطرف الرابع في الشاهد مع اليمين فانه يثبت [illegible] ان

مثلا [illegible] فانه يثبت بشاهد ويمين [illegible] الاثبات [illegible] ثم [illegible]

من جهة [illegible] كما ذكر في القسم الرابع من الطرف الثالث فلا يثبت بشاهد

والمشتمي بشهادة [illegible] ويمينه فلا [illegible] فلا يثبت بشهادة النساء [illegible]

القضاء [illegible] بشاهد ويمين [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] بعد شهادته [illegible] لصدق الشاهد [illegible]

[illegible] الصدق [illegible] ولو [illegible] ان لا يشترط

[illegible] الشاهد بعد القضاء [illegible] فكان لا

[illegible] المدعي [illegible] المدعي مع شاهد وطلب [illegible] الخصم

[illegible] الخصم سقطت الدعوى [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] المدعي عليه [illegible] المدعي عليه

[illegible] المدعي [illegible] المدعي عليه [illegible] قام شاهدا

[illegible] الا اقام شاهدين على شهادة [illegible]

[illegible] جارية [illegible] واولد [illegible]

[illegible] اقام شاهدين ثبت [illegible] اقام شاهدا واحدا وحلف [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] شاهدا [illegible] ولو قال [illegible]

[illegible] اقام شاهدا [illegible] المدعي [illegible]

[illegible] المورث [illegible] ثبت موت المورث [illegible] والاصل المال [illegible]

والثاني لا اثبات الشاهد واليمين [illegible] او اقر المدعى عليه والمال [illegible]

[illegible] شاهدا [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] كان دينا [illegible] كان عينا

[illegible] يحلف [illegible] الباقي [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] لم يكن [illegible] الحلف

ولا قامة شاهد الحلف [illegible] الشاهد [illegible] البينة [illegible]

[illegible] اقام [illegible] شاهد آخر [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] البينة [illegible] الحلف [illegible]

[illegible] اعادة الدعوى والشهادة [illegible]

[illegible] الحلف [illegible] الحلف [illegible]

المدعى عليه [illegible] الغائب [illegible]

[illegible] الاعادة الشهادة [illegible] الدعوى

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible] اقام شاهدا [illegible] الغائب [illegible] الدعوى [illegible] الشهادة

او اقامة شاهدا آخر [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الغائب او الصبي [illegible]

الحلف [illegible]

[illegible] اقام [illegible] على [illegible]

[illegible] اقام شاهدا وحلف [illegible]

اذا اقام [illegible] اقام شاهدين [illegible] المدعي [illegible] الغائب

او كل [illegible] نصيب [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] كان عينا [illegible] كان دينا [illegible]

[illegible] اقام شاهدين [illegible]

[illegible] الدعوى والبينة [illegible]

بيد الاعمى آخر فكل ورثة الميت علم ما حلف احدهما ونكل الآخر فيقضى للحالف بالحصة
التي حلف ليست المصدقة بعض الورثة وكذب بعضهم لم يشاركه المكذب ولو اقام شاهدا
... لورثة جميل الحلف لمورثه فحلف مع الشاهد واخذ ... ولو مات بعضهم ... وحلف
وان مات احدهما قبل ادائه وارثا الغريم ... فان ... اخي **فصل**
ولو ادعى ورثة ميت على رجل انه غصب من الدار وقالوا انها كانت لابينا ووقفها علينا او على
ولادنا او اقاموا شاهدا وحلفوا ثبت الغصب شاهد ويمين او وقف باقرارهم وان
... ماذا يحلف ... انهم وقف عليهم الدار ... وان اقام المدعون شاهدا
ليحلف احد ... فان ... او وقف وثبت ان قالوا وقف علينا ثم على اولادنا او على الفقراء وحلف
المدعون كلهم ثبت الوقف لهم ... من البطن الثاني
او الثالث ... لا يحتاج ... شاهد ويمين ... فان لم يحلف بعضهم
ولو مات احدهم ... نصيبه الحالفين ... فان مات ... الى الثالث
لا يحلفون على ... الحالفين ... البطن الثاني ... وحصته للذين
وقف عليهم ... ان ... ادعوه ... البطن ... الاولاد
وقفا ... على اولاد الاولاد ان يحلفوا ... الوقف ... ولسم
... وان حلف بعضهم دون بعض ... واحد ... فان احدهم ... ثبت
الدار وقفا ... وصايا ... الكل
توقف ... فان مات ... البطن الثاني
... فنصيب ... الخالف
للبطن الثاني ولو ... الورثة على ان ... الوقف ... الوقف ... والحاجة
الى الشاهد ... فان ... عليهم ... ان ... وقفا عليهم
وان ... شاهدا ... ونكلوا ... منهم ... حكم ...
حيث ... المدعى ... وان ادعوا وقف ... كان
... وقفا علينا وعلى اولادنا ... شاهدا وحلفوا ... الوقف ...
... وحلف ... كل واحد ...
... ثم ... ولو مات ... البلوغ

ما لم يكمل الشخص وقف الوقف ... بسرقها الحالفين ... ولو مات احد
الحالفين ... ثم ... الوقف ... فان ... وحلف اخذ الربع والثلث وان ...
... الربع ... والثلث الا ... كله اذا ...
المدعون وان نكلوا ... حلف ... الحالف وان ... بعضهم ... احد
... دون ... الطرف الخامس في مستند علم الشاهد بما يشهد به وحل الشهادة
... فصول ... في المستند لا يصح في الشهادة ... على اليقين ...
لا يحصل اليقين ... ثم ... اليقين ... والشهود ...
... منها ما يحتاج فيه الى البصر ... ومنها ... كالزنا والشرب والغصب
... والولادة ... في ... فيشترط فيها رؤية الفعل
... الشهادة ... على السماع ... شاهد ... الفعل ... الفاعل
الثاني ما يحتاج الى السمع والبصر ... كالبيع ... والطلاق ... التسليم
الثالث ما ... السماع والبصر كالاقوال ... شاهد ... النكاح
والطلاق ... السمع ... ولا تقبل فيها شهادة ...
والشهادة ... الاعمى ... على الصوت ... في ... وجه ...
اعتمادا ... الاعمى ... اعتمادا على الصوت ... وجه ...
... الاعتماد ... بالصوت ... شاهد ... الضبط
انه يضع الرجل ... على ... الاعمى ... بطلاق او عتق
... بيده ... الشهادة ... تسمع
من الشهادة ... لا يقبل ... الاعمى ... شهادة ... حين ...
... قبل ... واحد ...
القاضي بعد سماع البينة ... الحكم ... شهادة الاعمى
... بما يشهد ... في ... ان ... فلان ابن فلان
... ولو كان ... تسمع ... الا ...
... ولو كان ... قال الغزالي ... في الشهادة
... القاضي ... الحكم ... في شرح اللباب ... الاعمى ...

ويحتمل ان يقال ... شهادة ... القضا على الغائب بان القاضي
حكم على ... احد فالحكم باطل ... [illegible]
ان فلانا ... [illegible] ... الوكيل ... شهد ... الوكالة ... [illegible]
انه يشهد على شهادة شاهدي ... الشهادة عليهما ... [illegible]
[illegible] ... المراة ... [illegible]
[illegible] ... يشهد ان فلانا ... المراة
[illegible]
[illegible] ... الشهادة ... [illegible]
[illegible] ... ان فلان بن فلان ... يشهد على اسمه ونسبه ... الشهادة
على ... الناس ... ان فلان بن فلان ... الشهادة ... [illegible]
على اسمه ونسبه ... فلان بن فلان ... قال الشيخ ... [illegible]
[illegible] ... على اسمه ونسبه ... الشهادة
على النسب بالسماع ... الشاهد وكان الشهود على ... [illegible]
[illegible]

[illegible] ... الشهادة ... [illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في الشاهد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] بجارة على [illegible] والصباح [illegible] والحاجة في ذلك

الى [illegible] ان يشهد به ولا يثبت بها

[illegible] القتل والسرقة والغصب [illegible] والرضاع والولادة والشرب [illegible] الشهادة

[illegible] الوقف والعتق [illegible]

[illegible] قال [illegible] الناس [illegible]

والطرق [illegible] الصباح [illegible] البخاري [illegible]

[illegible] قال ابو [illegible]

والشهادة [illegible] في الحرب [illegible]

[illegible] قال صاحب العمدة [illegible] المذهب [illegible]

في الاستفاضة السماع من جمع كثير [illegible]

الكذب [illegible] شهد على

شهادة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] يشهد على [illegible] الامام [illegible]

على [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] بالشهادة على الملك المطلق [illegible] البيع [illegible]

الشهادة على [illegible] شهادة على [illegible]

الشهادة بالملك [illegible] الشهادة [illegible] مدة طويلة او قصيرة [illegible]

[illegible] اليد والتصرف [illegible]

[illegible] الشهادة بالملك [illegible] الاستفاضة [illegible]

الملك [illegible] الاستفاضة [illegible] الشهادة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والظاهر [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الناس [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الشهادة

[illegible] على اليد واليد [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الشهادة على [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاستفاضة [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] السكنى [illegible]

[illegible] السكنى [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الشهادة بالاستفاضة [illegible]

[illegible] ان يكون الرجل معروفا بالاسم والنسب [illegible]

[illegible] يشهد [illegible] في النسب [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] كذا او كنيته كذا [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] كذا او كنيته كذا [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ان فلان بن فلان [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في تحمل الشهادة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] القاضي

[illegible]

سعدى في البلد لم يحل له الا اذا خاف ضياعها فيحتاج الى الركوب او دفع اليه المركوب والنفقة جاز ان
يمر من بلد الى آخر [illegible] كما لو اعطى [illegible] الاشتراك [illegible] التعرف [illegible]
حتى يطلق [illegible] ان الشاهدات [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] لم يحل [illegible] للمشهور [illegible] في
ذلك الزمان ولو طلب اخراج اهل الشهادة فطريق ذلك [illegible] الا اذا اراد التحمل
اجرة وكتب الصكوك [illegible] ان [illegible] الامام [illegible]
وينبغي ان التحمل [illegible] من [illegible] واذا [illegible] لا يجوز الشهادة
على [illegible] لم [illegible] كتاب [illegible] الاجماع [illegible] شهادة
ولو ان شاهدا على خط [illegible] شهادة [illegible] الحاكم وقت
الحاكم [illegible] الاجتهاد [illegible] او [illegible] على [illegible]
منه [illegible] شهد [illegible] على الشاهد
وقال [illegible] عليكما [illegible] التحمل ولو قال الا [illegible]
او ان ثبت او كان [illegible] اقر [illegible] او طلاق او عتق [illegible] الشهادة [illegible]
كتب الشهادة [illegible] الشاهد في كتاب التحمل اسمه واسم ابيه وجده [illegible]
من كان [illegible] الا [illegible] في الحرم
والشهادة [illegible] على خط [illegible] الشهادة [illegible] او حكما [illegible]
الشهادة على اقرار الخصم [illegible] في كتاب [illegible]
او كان [illegible] فاذا قال [illegible] المدين [illegible] السلم
[illegible] الشاهدان [illegible]
الباقي [illegible] او [illegible] احدهما [illegible] الآخر
[illegible] على [illegible] اليمين الصادقة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] بشاهد و
[illegible] كتابة [illegible] لو طلب
[illegible]
[illegible] في البلد

للمدعي احلف مع الشاهد عيني
وكذا الشاهدان على رد
الوديعة لو قال المودع ح

اوفى مسافة

او في مسافة العدوى فان دعي من البعيدة ودعي [illegible] ذلك لم يجب الثاني ان يكون
عدلا فان كان فاسقا وكان [illegible] عليه [illegible] الشهادة [illegible]
من الوجوب وان كان مجتهدا فيه [illegible] ان يشهد وان كان يرى القاضي
التفسيق [illegible] الشهادة [illegible] الشاهد [illegible]
عليه [illegible] العدالة [illegible] ان كان [illegible] الثالث ان لا يكون [illegible]
مريضا [illegible] فان كان [illegible] يشهد على شهادة
ولو ان يبعث [illegible] سلطانا [illegible]
او من [illegible]
[illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
او على [illegible] القاضي شهادة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
الشهادة [illegible] في الروضة [illegible]
اما اذا [illegible]
كما في الحكم واذا امتنع الشاهدان [illegible] عليه [illegible]
ولا يقبل شهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
وهكذا في حقوق الآدميين [illegible] وحقوق الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
شهادة [illegible] القاضي [illegible]
ولو شهد [illegible] القاضي [illegible] وقال القاضي
[illegible]
ويجب اثنان [illegible] السبب السادس في تحمل الشهادة [illegible]
في [illegible] الاموال والعقود والنسخ والنكاح والطلاق [illegible]

الفسق ح

حكم المتوسط لم يلزمه الاجابة
وان اتي زمانه ح

مريض اثنان

والرضاع والولادة وعيوب النساء والوقف على الجهة العامة والخاصة وفي القصاص وحد
القذف لانها تسقط بالشبهة وهذا لا يجوز التحمل اذا عرف ان عند الاصل شهادة جازمة
نحو ثابت وطرقه اسباب الاول ان يسترعيه الاصل بان يقول انا شاهد واشهد بذلك
او اشهدتك اي اشهد على شهادتي بكذا او يقول ان استشهدت على شهادتي فاشهد
اداء انه كذا ان تشهد ولو سمع انسانا يقول لفلان على فلان كذا الا على صورة الشهادة فلا
يجوز للسامع ان يشهد على شهادته وكذا لو قال عندي شهادة بكذا او عندي شهادة جازمة
او مجزومة او شهادة اتيقنها او لا اتمارى او لا اشك فيها ويشترط ترخص الاصل بلفظ
الشهادة فلو قال اعلم او اخبرك او استيقن لم يكف كما لا يكفي الشاهد عند اداء الشهادة بلفظه
لا الفاظ هذه العلم بها ولا يشترط ان يقول اشهد على شهادتي وعن شهادتي لانه لا
لا يتحمل والثاني اذ دفعي الاداء ولم اتحمل فقال عند الحاكم لانه حق استرعاء لو
حصل الاسترعاء بحيث الحاكم استرعاء بل الحكم سمع ذلك الاداء وان لم يسترعه الثاني
بان سمعه يشهد عند القاضي ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه
الثاني ان يسمعه يشهد عند الحاكم على عزل او مات والمعزول له ان يشهد على شهادته عند قاض آخر
والشهادة عند المحكم كالشهادة عند القاضي الثالث ان يبين سبب الوجوب فيقول
اشهد ان لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او ارش جناية فيجوز الشهادة على
شهادته وان لم يشهد عند القاضي ولم يجد منه استرعاء ولو قال ان لفلان على الف
ولم يبين السبب لم يكف حصول القاضي ولم يسترعه جاز التحمل لان الشهادة بعينها
لا يبين فكذا ولو قال ... العاقل والمجهول ولا يقبل شاهد ثم يجب
على الفرع عند اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل فان استرعاه قال اشهد ان فلانا شهد
او شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد
عند القاضي وانا حاضر وانه اسند المشهود به الى سبب ولا يتساهل في اشهد في لانه كذب
ولو لم يبين السبب وكان ممن يوثق فقاهته انه يكفي قوله اشهد على شهادة فلان
بكذا ولو استفصل القاضي فلان يسترعي عليه الاصل او غيره مستحب ان يبادر القاضي ان
ثبت بهذا الا الحاكم على احد الاصل فان يحكم الثاني وكذا في كل موضع الاعلال
ويشترط ان يكون الاصل بصفات الشهود فلا يصح التحمل من شهادة فاسق او كافر او عبد

او صبي او عدو ظني تحمل وكذا الاصل بصفات الشهود تعذر بموت او الغيبة او المرض او المحبوس
او الخوف ولو شهد ان طرق الفسق او العداوة او الردة ثم لم يقبل شهادة الفرع ما دام لم يحمل
ثمنا الصفات وان لم الاستحلاف الاصل لا يتحمل عند بعدنا في حقه فقال الامام والغزالي انه كان
لموته وان كان حاضرا مثل بعد الدلالة قريب الزوال قال الرافعي ويشتبه ظاهر الجمهور
الجواب كذلك في كل مرض ينع بعد الزوال لا يجتمع بما ظهر المذكور في شرح الباب وقال
فالروض فمعه الصواب ان المرض المحتاج الاداء وان توقع زواله قريبا الا ان المرض اعجل
الشهادة فلا فاعلم طيب الذي يحدث شرعيين بين الوقائع عند القضاء ولو شهد الفرع
عن شهادة الاصل ثم حضر الاصل فان كان بعد القضاء لم يؤثر وان كان قبله امتنع القضاء
ولو كذب الاصل الفرع قبل القضاء امتنع الحكم بعده لم يؤثر وقضى القاضي الفرع ثم قال
بعد ان الاصل كذبه او رجع قبل القضاء نقض ولو ثبت فسق الاصل والفرع وقت القضاء
ذلك فلو تحمل موجب وصبي او فاسق او عدو ثم عدل كمل او صلح من الاحوال
ويشترط ان يكون الاداء عند زوالها ولا يقبل الشهادة على الشهادة الا من الرجال وان
كان الاصل او بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة او رضاع او مال وانما تسمع الشهادة
من الفرع اذا تعذر او تعسر الوصول الى شهادة الاصل او بعذر فيه الشدة بالموت والعمى والجنون
ودون العذر الغيبة البعيدة والمرض ولا يشترط ان لا يمكنه الحضور ولا المعتبر ان ينالهم
مشقة ظاهرة وفي معنى المرض الخوف من الغريم وسائر الاعذار يرخص بها في ترك الجمعة والجماعات
دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر والوحل الشديد ولا يكلف القاضي الحضور بمنزل المريض
او بعث امينه اليه لانه مشقة والا لم يكن يحتاج الى كلام شاق على المشهود عليه ويجب
حضور الاصل والمحتاج الى الشهادة على الشهادة وضابط الشهادة على الشهادة في الغيبة
او مسافة العدوى فانها قريبة والبعيدة من فوقها ولو شهد اثنان على شهادة كل اصل
ثم الخطاب ولو شهد فرع على اصل وفرع على آخر لم يتم النصاب قطعا ولو شهد فرعان
على شهادة اصلين كل واحد منهما كفى وكذا لو شهدا على شهادة رجل وامرأتين ويجب على
الفروع تسمية الاصول وتعريفهم بما يميزهم فلو لم يسموهم بان قالوا نشهد على شهادة
عدلين او عدل لم يكف ولا يشترط تزكية الفروع الاصول بل لو اطلقوا ثم القاضي يبحث عن
عدالتهم لكن لو زكوهم وهم بصفات المزكين قبلت تزكيتهم وثبتت عدالتهم ولو شهد

اثنان فى واقعة وهو كما لو شهدا الثانى لم يسمع ولا يشترط ان يتعرض الفرع لعدالة الاصول بخلاف
بل لو شهدا بعدالتهم ثم بحث الحاكم ان يحكم بالشهادة الا بعد ثبوت عدالة الاصل والفروع
جميعا لان معرفة العدالة شرط فى الحكم ولو كان الشاهد انفصل وغاب فشهد الحاكم
عن شهدوا آخر على شهادة الغائب لم يسمع قطعا قال الشيخ فى الخلاف ولو قال
القاضى الشهود على رجل لم يشهدهم على ذلك جاز ان يشهدوا به لان اقرار القاضى امضاء
كلا اقرارا شاهد على الفاسق من البلادة مطولا وتعبد بهم اقرار حكم بالطلاق والقتل

الطرف السابع فى الرجوع عن الشهادة رجوع الشهادة ان كان قبل القضاء منع عن
القضاء ثم ينبغى ان امضى بالشهود لانه الا ان يعلم بقبوله فى اسقاط
شهادة فان قالوا غلطنا لا ينسحق الاصل للشهادة حتى اعادها ولو كان
الشهادة بالزنا حد للقذف وان قالوا غلطنا ولا تقبل شهادتهم الا بالتوبة والا
ولو قال الشهود للقاضى بعد الشهادة توقف فى الحكم وجب التوقف فان قالوا بعد ذلك
اقض فانا على شهادتنا لم ينقض الحكم لا اعادة الشهادة وان كان الرجوع بعد القضاء فان
كان قبل الاستيفاء لم ينقض وان كان قصاصا او حدا لله تعالى
فلا وان كان حقا لادمى مما لم يستوف لم ينقض وان كان بعد الاستيفاء لم ينقض
فان كان الشهادة بالقتل او الجرح ثم رجعوا فقالوا تعمدنا او علمنا انه يقتل بقولنا فعليهم
القصاص والدية المغلظة وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية وكذا لو شهدوا بالردة فقتل او على المحصن
بالزنا فرجم او على البكر فجلد فمات بالسراية فقطع او بالقذف او بالشرب فجلد فمات ولو لم
يثبت فى المجلس او ورث او وجب عليه ثم الا ان يرجع ان الاول او انهم اخطأوا ولو رجع القاضى
والشهود لزمهم القصاص فان قالوا اخطأنا او عفى على الدية مقسطة نصفها على القاضى
ونصفها عليهم ولو رجع الولى وحده فعليه القصاص والدية ولو رجع مع الشهود فعليهم
القصاص او الدية مقسطة نصفها عليه ونصفها عليهم وقيل لا شئ على الشهود ولو رجع
القاضى معهم فعليهم القصاص والدية اثلاثا على القاضى والولى ثلثاها على الشهود ثلثها
على الشهود ولو رجع المزكون معهم لزمهم القصاص او الدية ارباعا على القاضى ربعها
على الولى ربعها على الشهود ربعها على المزكين حيث قلنا يجب القصاص على الشهود
فان قالوا تعمدنا او علمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالوا اخطأنا او لم نعلم انه يقتل

شهادتنا فانه قال الخطا لم يلزمه شئ وان كان ممن يخفى عليه ذلك حد وقل بحيث
القصاص وهو شبه فى اول الجراح ثم رات السبب وحيث وجب على الرجوع عنه تعين القصاص
او قدرة على الشبهة بها وحيث يجب واعترف بالتعمد او الخطا او شهد بالطلاق فان
ادعا دخوله بعد الفرع حبيبه وقضى القاضى بحكم ثم رجعا لم يرجع الى الزوج ويقرها
كان قبل الدخول او بعده بما يقضى بالغ او فى الحكم شهدا بالطلاق ثم رجعا وقامت بينة
على انه كان بينهما رضاع محرم او شهدا انه طلقها الرجعى ثم رجعا وقامت بينة انه كان طلقها
بالاسر بما قضى عليهما ولو شهدا بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فان لم يكن لحقها الزوج وجب الغرم
وان لم يحتجا الملاعنة ولو حضر وكلها تبعوا انه لم يسقط الغرم وكذا فى الطلاق البائن
ولو شهدا بعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة لا فى العتق عنه كالمدبرا والمكاتب او ام الولد
او بعلقا بصحة او شهدا بتدبيره او استيلاده او جادلاه مع موت السيد وكذا لو شهدا
بتعليق طلاق او عتق بصفة ثم رجعا او شهدا انه وقف كما يجب الاعيان او ديته حال الشهادة
بالدين ثم رجعا غرما ولو شهدا على الحاكم لكنه انه اعتق فحسب صح ولو رجعا قيمة كلها
ولو شهدا بالقتل او بالحد ثم رجعا غرما الدية ولو رجع شهود الفرع غرموا ولو رجع الاصل
لكن ان رجع الكل فالغرم على الفرع وحده وان رجع البعض فان وقع بحكم العدد المعتبر
فى الشهود وثلثان او فتقصة كالاربعة فى القتل والعتق ثم بطنت رجعا غرما السوية
وان رجع واحد منهم عن الخمسة ورجعم فى الزنا لم يغرم ورجع واحد منهم بعد الدية
زاد على العدد المعتبر كما لو شهد القتل او العتق ثلاثة او الزنا خمسة ثم رجع الكل ما
السوية وان رجع البعض فان ثبت العدد المعتبر كاثنين فى القتل واربعة فى الزنا فلا
غرم على من رجع وان لم يبق العدد المعتبر كما لو رجع من الثلاثة اثنان او من الخمسة اثنان فيوزع الغرم على
العدد المعتبر وحصة الناقص من العدد يوزع على الراجعين بالسوية فيوزع الثلث نصف الغرم
على الراجعين بالسوية ونصفها بعد جميع الغرم عليهما لان كلهم جهات لا الاول
اما لو كان رضاعا او نحو ذلك كاثنى اثنا عشر فشهد على العدد المعتبر
كرجل وامرأتين فى الرضاع او المال فاذا رجعا على الرجل نصف الغرم وعلى كل امرأة ربعه
ثانيه وعلى المعتبر ما كان الشهود مما يثبت بالنساء المنفردات كالرضاع ولو شهد
اربع نسوة مع رجل ثم رجعوا فعليه ثلث الغرم وعلى النساء ثلثاه وان رجع وحده ولا شئ عليه

محمد علمه شاهدا وفاضا ونصفه على واهية ولا يصح الرجوع فقط وتقبل شهادتهم الى
وهو الاحوال

ولو رجع القاضى دون الشهود وقال تعمدت وجب القصاص او الدية للغلط فى ماله

وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما وان لم تبق من كمال النصاب وشهد رجل واربع نسوة و
رجعوا فالضمان الغرم عليه والنصف عليهن ولو رجع النسوة وحدهن ضمن الغرم
ولو رجعت اثنتان فلا شيء عليهما ولو رجع شهود الاحصان او شهود وجود صفة التعليق
فلا شيء عليهم وعند زفر يضمن شهود التعليق الطرف الثامن في مسائل متفرقة من
فتاوى ... قال الشهود لا نعرف حدود الضيعة او ... عن ...
الحاكم ... او ... شهادتهم على ... وليس عليهم حفظ الحدود
... الضيعة ... الشهود على ... المحضر ...
... الحاكم ... الذي ... والسند ... الحكم ...
... الناس ... الشاهد ... كان ذلك ...
... من ... على ... ولا يقبل ...
وما استفاد المال ... شهادته ... على ...
بقتل موجب للقصاص ... لم يقبل ...
لشهادة على زيد بن عبد الله ... والشاهد ... ان في تلك الناحية رجل يسمى
زيد بن عبد الله ... ان يشهد عليه ... ان ... على زيد بن
عبد الله ... الان ... الصفات ... رجل ...
... لا يسع للشاهد ان يشهد ... الشاهد ...
رجلا قال ... قال الآخر اشتريته ...
الآخر ... الى نفسه ولكن يشهد ... هذا ...
... وقال الآخر ... اضافها الى نفسه ...
ان كان في يد المدعى عليه ... المدعي ... الى ... لان قوله ...
... الى ... في يده ... الا اذا
... الشاهد ...
وكانت ... للمدعي ... المدعى عليه في الصورة ... ان ...
... او ... لم ...
لو كانت ... الا ان يشهد على ... ولا يشهد ... لم يكن

عرف ... امرأة ... في ... حتى ... وجدت ... الفاء ... رجل
... قام ... ولو ... انا ... يشهد ...
ولو ... على ... الطفل ...
الطفل ... يشهد ... واذا ... لا ...
... كان ... طالع ... كان ... فيصدق
وكذا اذا ... وله ... حمله الى ... واشهد الشهود
... على ... الشهادة ... ان ...
العبد ... الصفات ... العبد ...
... الشاهد ... والشهود ... الاستحقاق ... يشهد
... المشتري ... العبد ...
البينة على الشهادة ... شهود ... شهادتهم ان ... العبد
المشتري ... المشتري ... الاستحقاق ... يشهد الاستحقاق
... على شهادة ... البيع ... في ...
يشهد ... البينة ... يشهد ...
على شهادة ... الشهادة ... ولو ... شهادة ...
شهادة ... على ...
... الاستحقاق ... اذا ...
ولو شهد ... الشهود ... الشهود ... اشتراه من ...
... المشتري ... الاستحقاق ... يشهدوا ...
... الشهادة ... الاستحقاق ... واذا ...
... عن ... الحق الذي ...
... الوكيل ... الثمن الى الموكل ... الموكل ... الشهود على
... يشهد ... المشتري ...
... على ... الوكيل ... الزوجة ... النكاح ...
... الوكيل ... شهادة ... التوكيل ...

الوكيل بشهادة المدفع عنه [illegible] كذا او لكن البائع الذي [illegible] البيع صحت شهادتهما حتى لو
قبض الثمن وتسليم المبيع [illegible] اشتريته [illegible] وكيل فلان وورثت [illegible] عليه [illegible]
تسليمها الى [illegible] لتصدق الوكيل المدعى [illegible] على الوكيل لم يسئل [illegible]
بيع [illegible] ان يشهد [illegible] اشتريه [illegible] فلان [illegible] اذا كان [illegible] ذلك في
[illegible] ان يشهد [illegible] المالك [illegible] البائع [illegible]
الا [illegible] فلان [illegible] على [illegible] لم [illegible] ولو شهدا [illegible] فلان
او [illegible] قبل [illegible] الى فلان او [illegible] قبل [illegible] الى [illegible] الى
فلان [illegible] ولو شهدا [illegible] البيع [illegible] سمعت من [illegible] القاضي [illegible]
قال الرجل [illegible] او ركذا [illegible] الشفيع [illegible] لم يسئل [illegible]
المختصر [illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
المشهود [illegible] القاضي [illegible] بالرجوع [illegible] المشهود [illegible]
الحكم [illegible] بشهادة [illegible] ولو ادعى [illegible] آخر
[illegible] كذا [illegible] القاضي [illegible]
عليه [illegible] وقال [illegible] انه [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بالآخر [illegible] فانه
على القاضي [illegible] في [illegible] البينة [illegible] وجه [illegible]
[illegible] الشرى
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] على [illegible] الدواب
التي [illegible] عند القاضي
[illegible] شهدا [illegible]
[illegible] شهادتهما [illegible] كتاب

الدعوى والبينات

والنظر فيه [illegible] الاول في [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدعي عن المدعى عليه [illegible] كالقصاص [illegible]

لانا تنعقد به شهادة فهو كالوقف [illegible]
ليس م

[illegible] من [illegible] القاضي [illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] وان كان [illegible]
كان [illegible] فان [illegible] عليه [illegible]
وان [illegible] القاضي [illegible] كان
[illegible] يجد
[illegible] القاضي [illegible] كان [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان كان [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] فان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] الاكثر
[illegible] قال الامام
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وكان نكاح [illegible] الصحيح [illegible] والابتياع الكبرى [illegible]
[illegible] بالقائم [illegible] وشهد بها الكبرى [illegible]
[illegible] على الكبرى الاخرى [illegible] وجه واحد على الاخرى
الكبرى [illegible]
[illegible] عمرو [illegible]
اراد بكر [illegible] فقد ادعى على عمرو [illegible]
[illegible] ويقضي بدينه الآخر **خاتمة**
المدعي من يخالف قوله الظاهر [illegible] والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر [illegible]
امر [illegible] فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو [illegible] فالذي يخالف قوله الظاهر
لان الظاهر براءة ذمة عمرو [illegible] والذي يوافق قوله الظاهر فزيد مدعي
وعمرو مدعى عليه ولو اسلم الزوجان [illegible] فقال الزوج [illegible] النكاح [illegible]
وقالت الزوجة [illegible] النكاح [illegible] التساوق الذي [illegible]
الظاهر [illegible] النكاح [illegible] التساوق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
الذي [illegible]
[illegible] **الطرف الثاني في الدعوى** ولها شروط **الاول** ان يكون
المدعى معلوما [illegible] **الثاني** ان يكون المدعي [illegible] **الثالث** ان لا تناقض دعواه [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
الرابع ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
الثانية ان يدعي [illegible] الوصية [illegible]
الثالثة ان يدعي [illegible]
[illegible] **الرابعة** ان يدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الشرط الخامس** ان يكون ملزمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الدعوى لتحصيل المدعى فان كانت لدفع منازع فلا يشترط التعرض للتسليم فلو قال هي الدار
لي وهو يتعرض لي فيها صحت الدعوى ولا يشترط ان يقول انه يمنعني منها لانه لا [illegible] وان لم يكن
في يده واذا ادعى فلم يقل القاضي مر المدعى عليه بالخروج عن حقي او سلني جواب دعواي فهل يطالبه
القاضي بالجواب اصحهما [illegible] نعم كذا في الروضة واصحهما ان القاضي [illegible]
المدعى عليه [illegible] في الصحيح والمرجح [illegible] وتعليقه وعلى هذا فطلب الجواب
نحو آخر للدعوى ويشترط ان يتعرض لحال المدعى عليه حيث تعلق [illegible] العلم وسيأتي في
كيفية التحليف ان شاء الله تعالى ويشترط لصحة الدعوى ان يعرف [illegible] حاضرا او وكيلا وان لم
[illegible] فيتعين دعوى [illegible] المال والنكاح من كل الدعوى [illegible]
بالعقد وحده [illegible] القضاة وتعليمهم [illegible] الشرط السادس ذكر
[illegible] ان اقر المدعى عليه [illegible] ثم ادعاه [illegible]
ادعى [illegible] الى [illegible] ثم ادعاه واقام البينة على الرق
[illegible] جاز ولو قال هذا العبد كان لفلان ثم ادعاه واقام البينة على الشراء منه ولم
يوقت جاز ولو قال هذا العبد لفلان ثم ادعى الشراء منه [illegible] لم تسمع [illegible]
متصلا اشتريته منه [illegible] سمعت ولو قال [illegible]
لا حق له فيه ثم [illegible] اقام البينة على الشراء [illegible] سنة [illegible]
[illegible] في يدي [illegible] ثم [illegible] يوم الاقرار [illegible]
البينة [illegible] دعوى [illegible] النكاح والرضاع والنفقة والرجعة [illegible]
[illegible] النكاح ويشترط فيه التفصيل والتعرض [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] شاهدي عدل ورضاها ان اعتبر رضاها [illegible] النكاح [illegible]
ووصف الولي والشاهدين بالعدالة [illegible] وجوب التعرض لسائر الصفات المعتبرة في
[illegible] الولي [illegible] التعرض لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع
والرضاع والمصاهرة [illegible] الدعاة [illegible] التعرض [illegible]
ولا يشترط التعرض [illegible] لان الحاكم [illegible] الشاهد [illegible]
النكاح التفصيل [illegible] النكاح [illegible] التفصيل
[illegible] التفصيل الدعوى [illegible] التفصيل

في الشهادات [illegible] كان [illegible] النكاح [illegible] الطلاق فان [illegible]
اقرار المرأة بالنكاح [illegible] في النكاح وان [illegible] دعوى اقرارها بالنكاح
والشهادة [illegible] في [illegible] الوسيط [illegible]
[illegible] في البسيط في اقرار المرأة بالنكاح [illegible] دعوى الاقرار بالنكاح [illegible] لا يشترط
التفصيل [illegible] الاقرار [illegible] قال رجل [illegible] زوجتي [illegible] تفصيل
[illegible] المرأة [illegible] المدعى عليها النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] سواء [illegible] لا يشترط
التفصيل [illegible] دعوى [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] على [illegible] من الزوج
[illegible] ذكر لفظ الدفع [illegible] في الصحيح
والكتابة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وان [illegible] قال [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البينة [illegible] بلزمه [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وان [illegible] النكاح
[illegible] لها [illegible]
لها النكاح وان [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الدعوى على الزوجة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible] على الاقرار بالنكاح [illegible]
النكاح [illegible] الدفع [illegible]

زوجها

[illegible] الطلاق [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible]

فان ارخا فما لسابقة او لحق لو وجدت امرأة تشهود عدول ثم آخر وادعى انها كا[نت]
ارتدت او وطيها الصهر انكاح من قبل فاقام بينة حكم للاول ولو اقام بينة على تزوج
امرأة وقضى القاضي له ثم اقام آخر بينة انها زوجته من قبل [illegible]
[illegible] ولو ادعى بيعا بالف [illegible] الاصل [illegible] بيمينه وعلى المدعي [illegible]
كان في يده [illegible] الا [illegible] ام لا [illegible] عليه
[illegible] الا [illegible] او اعتق البائع [illegible] بالبينة
ولو ادعى [illegible] الى [illegible] الا بينة ان لم
[illegible] وحكم له ولو كان [illegible]
[illegible] على البائع [illegible]
[illegible]
ولا يسمع الدعوى [illegible] والذي [illegible] السيد [illegible]
بالصحة [illegible] ولو ادعى [illegible] القيمة [illegible] المدعى
عليه فان حلف [illegible] وان نكل [illegible] للمدعي على [illegible] **خاتمة** اذا
قامت البينة على المدعى عليه [illegible] المدعي على استحقاق المدعى [illegible] لو ادعى امرأة
او [illegible] في الدين [illegible] وان ادعى [illegible] قيام
البينة [illegible] على الشيء وان لم [illegible]
[illegible] المدعي على الشيء [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى
[illegible] المدعى عليه
ان يحلف [illegible] المدعى [illegible]
ولو كان [illegible] ولا يجوز تحليف
القاضي [illegible] على المدعى عليه
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] على المدعى عليه البينة [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]

عن [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] العين [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] بينة
[illegible] اخرى [illegible]
[illegible] الثالث في جواب الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر [illegible] الحكم
وان سكت [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] على اكثر مما ادعيت [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على اكثر مما [illegible]
[illegible] على اكثر مما ادعيت [illegible]
[illegible] عشرة [illegible] العشرة
[illegible]
[illegible] على العشرة [illegible] عليه [illegible] العشرة
[illegible] المدعي عليه [illegible] المدعى
[illegible] العشرة [illegible] القاضي [illegible] العشرة [illegible] الحلف
[illegible] على العشرة [illegible] على بعضها [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] على البعض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحلف
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] على انها
[illegible] ولو ادعى [illegible]
[illegible] عندك
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] جواب طالب الشفعة

ونكل جاز لها الحلف عليهم

لم يسمع

مجتبى

[illegible]

[illegible]

او كنت اعتقته م

وقيل لا تحليف فان كذب فيترك في يده ويقيم المدعي البينة عليه او يحلفه

الماخوذ منه بانه كان ملكا لبائعه وبائعه ملكي بان قامت البينة وهو ساكت رجع بالثمن وان صرح م

ادراك البائع [illegible] او البائع باعه فله ان يحلف على عدمه ويرجع المشتري بالثمن ان لم يرجع
في مسائل [illegible] ادعى [illegible] ولو ان المشتري المدعي الملك ثم اراد اقامة
البينة على انه للمدعي ليرجع بالثمن على البائع لم يكن له لانه ملك [illegible] بلا وكالة ونيابة [illegible]
والمدعي لو اراد اقامة البينة في الحالة [illegible] لا يستفيد من البينة الا الاقرار ولو حلف
البائع الذي [illegible] يرجع عليه ان لم يحلف المشتري ويرجع ولو ادعى البيع اشتراه الاصل وانكر
المشتري ولو اراد اقامة البينة على [illegible] الاصل لكن لان [illegible] حتى ان [illegible] فلا [illegible] ثانيا اذا
ثبت الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] لاحتمال ان المشتري [illegible] فلم المشتري
عبدا اقر المدعي بانه على قول البائع بان المال للمدعي [illegible] الرجوع ولو اقام [illegible]
البينة [illegible] ثم ادعت بعد ان البائع اشترى [illegible]
البين المشتري بالبابة السابقة ولو ادعى جارية في يد آخر واقام بينة او حلف عند نكول المنكر
عليه واخذها وجعلها [illegible] قال كنت [illegible] لمن كانت [illegible]
[illegible] ان [illegible] كانت [illegible]
[illegible] في ابطال [illegible] حرية الولد والاستيلاد [illegible]
[illegible]
اليد وحلف [illegible] الجارية [illegible] في المهر [illegible] الجارية
والولد في الاستيلاد وحرية الولد على ما سبق **خاتمة** ما يشترط فيه اقرار [illegible] بالحد
[illegible] الدعوى [illegible] والاستيلاد [illegible]
الاموال فالدعوى [illegible] على [illegible] ولو ادعى على آخر
[illegible]
[illegible] شاهد [illegible] او [illegible] المال او [illegible]
[illegible] على الطرف [illegible] اليمين [illegible]
بالصدق [illegible] والحلف [illegible] بالله [illegible] بالصفات [illegible]
[illegible] في المال القليل ويكتفى [illegible] على ما ذكر في
اللعان والاسماء والصفات ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية او والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة

الاعين وما تخفي الصدور [illegible] الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع [illegible]
يعلم السر واخفى وان [illegible] اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى [illegible]
وان [illegible] النصراني [illegible] والله الذي انزل الانجيل على عيسى وان [illegible] المجوسي والله الذي خلق
النار [illegible] والله الذي انزل التوراة على موسى والانجيل على عيسى [illegible]
على اليهودي [illegible] قبل [illegible] وبعده [illegible]
من الصلوة [illegible] ان [illegible] الاستحلاف [illegible]
[illegible] ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وان [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق [illegible]
[illegible] والعتق [illegible] والنسب [illegible] والرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible]
المدعي عليه واليمين المردودة [illegible] الشاهد [illegible] احد الطرفين دون الآخر
[illegible] على [illegible]
على العبد [illegible] المدعي عليه [illegible]
المدعي اذا ادعى [illegible] على [illegible] المال [illegible] البينة
[illegible] على [illegible]
وكذا [illegible] على [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على [illegible] قيمته عشرة [illegible]
حلف [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] والله الرحمن الرحيم
[illegible] فان [illegible] على [illegible]
فان حلف على [illegible] على البت [illegible] على [illegible] فان [illegible]
فان حلف على [illegible] على البت [illegible] على [illegible]
[illegible] على البت [illegible] المدعي حلف على البت [illegible]

وان حلف على فعل الغير حلف على نفي العلم وقد يحلف فيقال يكفي على البت م

او قبضها

عليك كذا وقال المدعى عليه ابرأتني او قضيته حلف المدعى على نفي العلم بالابراء او القضاء
ولو كان في يده عين فقال اودعنيها رجل غائب يسمى او لا اعرفه واراد حلف على نفي العلم بغصبه ولو ادعى
على وارث ميت دينا على الميت لم يكف ذكر الدين ووصفه ان يذكر الدين ووصفه بل يذكر
مع ذلك موت المديون وانه حصل في يده من التركة ما يفي بجميعه او ببعضه ويصف قدره وما يعلم
وبه على موته فحكمنا كل الحلف المذكور على نفي العلم وشرط في الدعوى التعرض لعلمه فيقول
عنه سوى ذلك كذا وانه يعلم ثم اعلى الوارث المدعى حلف على نفي العلم فان حلف المدعى على
البت وانه الكبير من يحلف على نفي العلم بموته كان له عرضه الا ثمة وان انكر حصول
التركة عنده حلف على البت ان لم يكن حصل له التركة [illegible] وانه انما يحلف على نفي التركة
وحده وانه المدعى حلفه على نفي حصوله ونفي العلم بالدين [illegible]
[illegible] ولو اقام على كل واحد [illegible] سمعت وقدم
او اخر ولو ادعى على آخر انه عبد [illegible] كذا او لو حلف على البت [illegible]
الميت [illegible] لو حلف على البت ولو بعضا [illegible] وكذا لا يشترط التعرض
وتسليم المبيع فيما لا المشتري [illegible] في التسليم [illegible] قام المرجح
في الروضة انه يحلف على نفي العلم والمرجح في شرح اللباب انه يحلف على البت قال ابن القاضي
ولو طلب البائع تسليم المبيع [illegible] فانكر حلف على البت [illegible]
في الظاهر [illegible] على البت [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible] المرجح في الروضة وكلام المرجح في شرح اللباب وحيث
يحلف على البت لا يشترط اليقين [illegible]
[illegible] وحيث يكون الحلف على نفي العلم لو طلبه القاضي على البت [illegible] العدل
[illegible] وحيث يحلف على البت لو حلفه على نفي العلم [illegible] واعلم ان النظر
في اليمين الى نية القاضي المستحلف [illegible] فلا تنفع التورية [illegible]
القاضي [illegible] ولو حلف زوجته [illegible]
[illegible] ولو طلق زوجته ثلاثا [illegible]
انه لم يطلق زوجته [illegible] الثلاث [illegible]
او وصل [illegible] واعاد اليمين

ثم اقام

بحوران

عليه وان وصل بكلام لم يفهمه القاضي [illegible] وقال كنت [illegible] قال
[illegible] فان ادعى [illegible] على [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] واذا حلفه القاضي او
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الطلاق او العتاق [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] النكاح والطلاق والرجعة
والفيئة والعتق [illegible] الدعوى في حدود الله [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] السارق [illegible] الدعوى [illegible]
حق الله [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] قضايا الديون [illegible]
الوصايا [illegible] على نفي العلم [illegible]
الدعوى [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على نفي العلم [illegible]
ولو اقام البينة على الوكالة [illegible] على نفي العلم [illegible]
[illegible] اقامة البينة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
اليمين [illegible]
[illegible] اليمين على المدعى [illegible]
ثم قال كذب شهودي [illegible]
ان المدعى [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] المدعى [illegible] شاهد [illegible]

على [illegible]

او اقام بينة

في هذه الحادثة لانهما استباطا الحادثة اذ فيه شهادتهما ولو اقام شاهدين على ان يمينه
الاول [illegible] فاقام الخصم بينة على انهما شاهدي المدعي قالا لا شهادة لنا في ذلك الحادثة لا يحكم
[illegible] قالا [illegible] شهادتهما [illegible] لا يمكن ان شاهدين حينئذ وان
قالا ذلك حين تصديا لاقامة الشهادة اذ فيه ولو اقام شاهدين بان المدعي اقر بان
شاهديه [illegible] كذا فان كانت الدعوى [illegible] الشهادة لم ترد شهادتهما وان
[illegible] وان شهدا انه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ولو اقام بينة ثم قال القاضي [illegible] بينة لانه لا [illegible]
يجوز الحكم بها [illegible] ولو قال احلفه ان [illegible] اخذ [illegible]
[illegible] فان كان ذلك [illegible] شهادتهم والا فلا
[illegible] ولو طلب يمين المدعي عليه [illegible] فان ذكر القاضي [illegible]
بالاحلاف ولا يسمع البينة [illegible] القاضي [illegible] البينة
قال حلفني عند قاض آخر [illegible] وان [illegible] قال القاضي
[illegible] القاضي [illegible] والمحلف [illegible] حلف
المدعي عليه وسقط الدعوى [illegible] الدعوى
[illegible] المدعي حلفني مرة [illegible] الحلف [illegible] لم
[illegible] المدعي [illegible] حلف [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] المدعي عليه اذا طلب المدعي يمينه [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
ان يحلف بالدعوى السابقة [illegible] اليمين [illegible] وسقط [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] وان كانت الدعوى لجماعة حلف
لكل واحد يمينا كاملة [illegible] يمينا واحدة لم يجز [illegible]
ان حلف [illegible] يمينا [illegible] لكل واحد يمينا كاملة [illegible]
ولو ادعى على جماعة [illegible] يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة [illegible]
شاهدا حلف [illegible] يمينا واحدة [illegible]
شاهدا [illegible] يمينا واحدة [illegible]

لانها

يمينا واحدة ح

المسائل [illegible] في كتاب اللعان [illegible] يحلف في كل
[illegible] الطرف الخامس في النكول ولو [illegible] المدعي عليه [illegible] اليمين على المدعي
فان حلف [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible] عند القاضي [illegible]
المدعي [illegible] النكول [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] بالنكول [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible]
ردت اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] على المدعي [illegible] الحلف [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] حلف [illegible] حتى
[illegible] المدعي [illegible] القاضي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المدعي عليه [illegible] الحلف [illegible]
المدعي [illegible] يحلف المدعي عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] اليمين على المدعي [illegible]
المدعي [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] يحلف [illegible]
من [illegible] الدعوى [illegible]

مح

اليمين ح

ولا يستحلف الا البينة ولو اتى بشاهد ليحلف معه لم يكن وان قال [illegible] كالاستاد [illegible]
اتى بالبينة او انكل [illegible] الاستحلاف او نظر في الحساب ثم ثلاثة ايام ولا يطالبه حتى [illegible]
فان ذهب ولم يأت الا بعد مدة تمكن من الحلف وقيل لا يكون الا البينة [illegible]
عليه من الحلف [illegible] قال الحلواني لا نظر في الحساب [illegible] الا بعين المدعي
ولو استمهل ليأتي بالجواب لينظر في الحساب امهل الى آخر المجلس [illegible] المدعي
على المدعي [illegible] ليحلف فان لم يأت كان الثاني [illegible] الثابت بالبينة وان
عنده قال آخر [illegible] فله ان يحلف ولو نكل المدعى عليه [illegible] وكيل المدعي [illegible] الوكيل
فلا يحلف ولا يحتاج الى استيناف الدعوى ولو اقام شاهدا ليحلف معه [illegible]
اليمين اليه ثم يحلف [illegible] على [illegible] ايام فان لم يأت الا بعد مدة
لم يحلف [illegible] الا البينة الكاملة [illegible] وصرح [illegible] يحلف
[illegible] الا البينة الكاملة
[illegible] فادعى [illegible] على رجل [illegible] في تذكرة [illegible]
[illegible] الدعوى على [illegible] الحلف
اليمين واجبة [illegible] النكول [illegible]
[illegible] على
[illegible] الوكيل [illegible]
لان اقرار [illegible] الدعوى [illegible] في الدعوى [illegible] الدعوى
عليه [illegible] الصبي [illegible] المحجور
ويكون القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي عليه
حلفه [illegible] في الدعوى [illegible]
ولو ادعى [illegible] على المدعي [illegible]
والتحليف [illegible] المدعى عليه [illegible] على [illegible]
[illegible] ولو ادعى الوكالة
[illegible] القاضي [illegible] في المدعي [illegible]
في البينة [illegible] في الشهادات [illegible] ولو ادعى [illegible]

[illegible] البينة [illegible] كل [illegible] نصفه [illegible]
[illegible] الا بينة [illegible] كل [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] صاحب اليد ولو كانت البينة [illegible] اقام [illegible]
[illegible] بالنصف الذي في يده [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] ان كان صاحب يد
في النصف [illegible] صاحب اليد [illegible] الثاني على الكل [illegible] في النصف
الذي في يده [illegible] البينة للنصف الذي في يده [illegible] بالكل للآخر وان
كان [illegible] الكلام بالنصف الذي في يده
وان لم تكن [illegible] في النصف [illegible] في النصف [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] في يده [illegible] في يده [illegible] الآخر
[illegible] او [illegible] كان [illegible] على الكل [illegible]
[illegible] البينة على ان النصف ملكه وان حلف احدهما [illegible]
[illegible] الكل [illegible] ان حلف [illegible] النصف [illegible] حلف [illegible] اليمين
[illegible] وان نكل [illegible] الثاني [illegible] للنصف [illegible]
الآخر [illegible] النصف الذي ادعاه [illegible] النكول [illegible]
[illegible] في النصف الذي في يده [illegible] النصف الآخر [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثالث [illegible] كل منهما [illegible] في
النصف [illegible] النصف الآخر لمدعي الكل [illegible]
النصف في النصف الذي في يده فان اقام مدعي الكل بينة [illegible] الكل وان اقام كل
[illegible] لكن [illegible] اقام [illegible]
الكل [illegible] النصف [illegible] صاحب يد [illegible] اقام مدعي النصف
بينة [illegible] الكل [illegible] على النصف الذي في يده [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الثلث [illegible] اقام كل منهما بينة
[illegible] الثلث [illegible] لمدعي الكل فان كانت في يد [illegible]
اقام كل بينة فيكون الثلث لمدعي [illegible] الكل [illegible] ثلث

مصدقة معه ونصفها فكذا الثلث منه معاوية عيار اشبهها فالنصف الحق
الكذب يوهب فيه الثاني ثم يثبت ويسقط الى ظهور الكذب فيه اوجه فالاولى اولى
الثالث ويعتبر القياس الثاني ويرجح اسباب الاولى الا ان يكون بقصد بهذا الطرف
الملك نوع البينتين لو اقام احدهما شاهدين وحلف معه واقام الآخر شاهدين يرجح الشاهدان
الا اذا كان الشهود للآخر يرجح باليد وشاهدا او امرأتين كذا لو اقام احدهما شاهدين
والآخر ان يتم شاهدا ويحلف معه لم يمكن الا اذا كانت اليد معه فله الحكم ولو زاد
عدد الشهود في احدهما بان اقام احدهما شاهدين والآخر اربعة او اكثر او عدلا ورجحهم
لا يرجح بخلاف رواية الحديث لان الشهادة ابطال المنتج والضبط في الرواية مقبول المرجح
الظني ولو اقام احدهما رجلين والآخر رجلا وامرأتين فلا يرجح السبب الثالث اليد
فاذا ادعى عينا في يد رجل واقام بينة انها ملكه واقام ذو اليد بينة انها ملكه قضيت بينة
الخارج ولم يحكم ببينة الخارج لم ينقض والمستحق تمام بينة الداخل ان يجاب
الملك شرعي اولا اوسبب مما يرجح بينة ويرجح وان كانت مطلقة فوقف فيه ترجيح بينة
الداخل بان بينة الداخل والخارج سبب الملك او يطلق او لا يذكر اسناد البينتين واطلقها
ولا اذا وقع التعرض للسبب بان يتفق السببان او يختلفان ولا يجب ان يسند الى شخص
بان يقول كل منهما اشتريته من زيد او من المرأة احد فيقضي ويرجح بينهما اشترى
من زيد كان التخصيص بان يقول احدهما اشتريته من زيد والآخر اشتريته من عمرو ولو نوى
المرأة احد فيه فيقضي ويرجح بينهما اشتريته من عمرو ولو اقام الداخل بينة قبل ان جرى
عليه لتعرض التحكيم او من ... قبل ان يقيم المدعي بينة ثم شهود كذا او لم يكن المدعي بينة فانها
المدعي عليه لاسقاط اليمين عن نفسه لحجة اليمين ولا يسمع عنه ولو اقام الداخل بعد اقامة
الخارج وقبل ان يعدل او بعده وقبل قضاء القاضي او بعد القضاء وقبل التسليم سمعت ورجحت
على بينة الخارج ولو قضى القاضي وسلم الى المدعي ثم اقام ذو اليد انه ملكه الى ما قبل الى الحالة
اليد مع الآن مدع خارج وانه اسند ولو عدت بعضهم الشهود بعضها سمعت بينته ورجحت
باليد السابقة المزالة وينقض القضاء للخارج ولا يشترط ان يطلب الداخل نقض ذلك
على الخارج مع بينة ولو تداعيا الصاحب عينه فاقام احدهما بينة انها ملكه وبعده ما واقام
الآخر بينة انها ملكه مطلقا فان كان يشهد البينة بنت الملك فضعوا الى الزراعة فيقدم ولو بيان

شاة مذبوحة واسطحها او سواقطها في يد احدهما وباقيها في يد آخر واقام كل منهما بينة
ان كلها له في يده فلانت كالمنة الشاة لو تحت في ملكه ودخلت في ملكه تقضى بكل منهما
في يده ولكانت في يد كل منهما شاة فادعى كل منهما انها له وان التي في يد الآخر بعضها من التي في
يده واقاما عليه بينة فانه يقضى لكل منهما بالتي في يده ولو اقام كل منهما بينة ان التي في يد الآخر
لم تفى لكل منهما بما في يد الآخر ولو شهد ان التي في ملكه تحت في ملكه او عن النتاج سبب
من نحوه في هذا ما يكون لم يرده الا في ملكه ولا يمكن ان يتكرر من نتاج شاة ونحوها
منه والنسبة اليه من قطن او الثوب من غزل او الغزل من قطن او اللحم من جهة
او الدقيق من حنطة او الجبن من لبن او الدراهم من فضة او اللبن من طين ولو ثارها
ان تمالك احدهما فيها اتبع او بنا او غرس او زرع فيه اوبناه او جارية حاملا او ولد احدهما
بالاتمان ويوجد فيه او وقال كل واحد منهما انتاج او وبه ثم الرجعة عليها او غرسا في يده فان
لم يكن النتاج الا في يد بينة فيقول في يده الا ذلك الكيف ولو سار به على الاحد منهما نتاج
يجعل صاحب اليد في العبد ولو اطلق الخارج ودعى ملك الملك واقام بينة فالحق للداخل او حق
ولو قال الخارج هو ملكي ودفعه من صاحبه فقال الداخل ملكي اشتريته منك او كذلك وقف
الصور ترجيحه من اليد قبل اقامة البينة على الشرى الاول لا يرجح ان بينته غاية يجوز
بالتسليم في الحال فاذا ثبت حريما شريته وفاده على ما ثقبا الاولى ولو اراد اقامة البينة
لا يكلف ولو حينئذ او الا وبها الحق في الضرب فكانت الدعوى بالعقد فلا يسمع بينة الداخل
على الثنو وسمع ملك ثابت كالاول ولو القضاء لا للخارج ويرجح على المعارضة حيث اقام بينة
على انه اشتراه كذا في الكتاب في موضع كذا ان اقام الشهود عليه بذلك كان ذلك الوضع ما يقضي
ذلك الوضع سبب مثل الرابع زيادة العلم مثلا قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقد اقام
به بينة واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى لثبات العلم ولو قال كل واحد منهما
اشتريته منك واقام بينة وذكر التاريخ فالداخل اولى وان اقام الخارج بينة انه ملكه منذ
اربعة وقال الداخل ملكي منذ ثلاث سنين فالخارج اولى ولو وقتت احدهما فقط فيدعي اقامة
بينة وقال الآخر يعينه فيقضي واقام بينة منذ كان اليدان فالحكم للسابق اولى فان
لم يكن بينة متعارضتا ولو اقام الخارج بينة انه ملكه منذ الداخل او اكثر منه او الوقت
منه واقام الداخل بينة انه ملكه فالخارج اولى ولم يكن بينة ويحلف الداخل اليمين ويحلف

هل يسلم اليد ام

ولو اقام خارج شاهدين او شاهدا وامرأتين والآخر ان يقيم شاهدا ويحلف معه

وقال الداخل وهو ملكي اشتريته منك واقام بينة منذ

وان ظهر فالسابق اولى

شاهد ذو يوم

بالخارج وكذا لو ادعى الخارج نتاجا ... كما لو اقاما بينة بالخارج ... النتاج الى مدة
كالغزل ... وكذا دعوى العاقد ... لو ادعى رجل دارا ... بين رجلين ... عضبا
من ملك ... واقام بينة واقام المدعى عليه بينة انها ملكه ... الخارج ... ولو ادعيا
دارا في يد ثالث واقام احدهما بينة انها له ... الاخر ... اولهما ... العضب
اولا ... الملك ... ولو اقام بينة الاخر ... سنين ... الثانية ... الاخر في
النتاجات الحادثة ... الملك والتاريخ ولو اتفق ... الترجيح ولو ...
في نتاج ... واقام بينة انه اشتراه من ... بينة
والاخر بينة انه اشتراه ... سنين ... الثانية ... الى وجه ... واحد
... على انه اشتراه ... سنة ... الثانية ... اولى ... الشرط
ان يكون ... معلوم حتى لو قامت بينة احدهما انه ملكه ... الآخر على انه
ملكه ... الثانية ولو كانت احدهما مؤرخة ... مطلقة ... ولو ادعيا
دابة واقام احدهما بينة انها ملكه والآخر انها ملكه ... كان ... الحق
احدهما الملك ... السبب ... ومن ... السبب ... مؤرخة
... الثانية ... كان في يد احدهما ... التاريخ ...
... في يد رجل ... الاسم ...
في الحال ... في الحال ... الملك في الشهر الماضي او الاسم
لم ... الحال ... في الحال ... كان الحال ولم ...
الحاكم ... الشافعي ... الطلب ... في الصورتين
... الاخرى قال ... والتوكيل ... الشهادة ... اذا قال الشاهد
هو ملكه ... المدعى عليه ... المدعى عليه ... واحد ... او
... في شيء ... بينة ... كان في ...
... لو ادعى ... في يده ... المدعى عليه ...
... الحق ...
... لو قال المدعى عليه ... لو ... الملك ...
... الشهود ... الملك ... السبب ... الملك ... السبب ...

ولو اقام بينة انها غصبها منه والآخر بينة انه اشتراه من المدعي فبينة المشتري اولى ... زيادة النتاج ولو اقام احدهما بينة انه ملكه منذ سنة ... ح

قبل ح

ولو ادعى الملك وذكر السبب فشهدوا بالملك ولم يذكروا السبب قبلت ح

المطلقة ... شهادتهم ... ولو كانت ... او حاكم ...
خارج ... ولم ... المسئلة ...
... الحكم ... الحق ... ان اسم
... السبب ... لان ... المختلف ...

خاتمة

... الملك ... على ... الملك ... على
... طويل ... الاخرى ... اقام
... قبل اقامة البينة ... البينة
... الظاهر ... المدعى عليه ... الظاهر ...
ولو اشترى شيئا ... رجع المشتري بالثمن على البائع ولو ...
... المطلقة ... المشتري ... المشتري ... الرجوع
بالثمن ولو ... المشتري ... البائع الاول ...
ادعى البائع على المشتري ... الملك ... البائع ... المشتري
... والبيت ... الاخرى ... البيت ...
... العقد ... الاخر ولو اقام
احدهما بينة ... ولو قال ... البيت ...
... الحكم ... الواحد ...
... على كل ...
... الثمن ... التسليم ... وليس للآخر ...
... البينة ... الحلف ...
حلف ... اقام احدهما ... وليس للآخر ...
... الثمن ... ان اقام بينة ... البائع ...
... المدعى عليه ... البينة ...
... البيع ...
وليس للآخر ... احدهما ... الارث
البائع ... البيع ... احدهما ...

وشهدوا بانتقاله ح

الى ح

للشهود ح

او سوية ولو قال احدهما اشتريتها من فلان في رمضان ... وقالت الاخرى

[illegible]

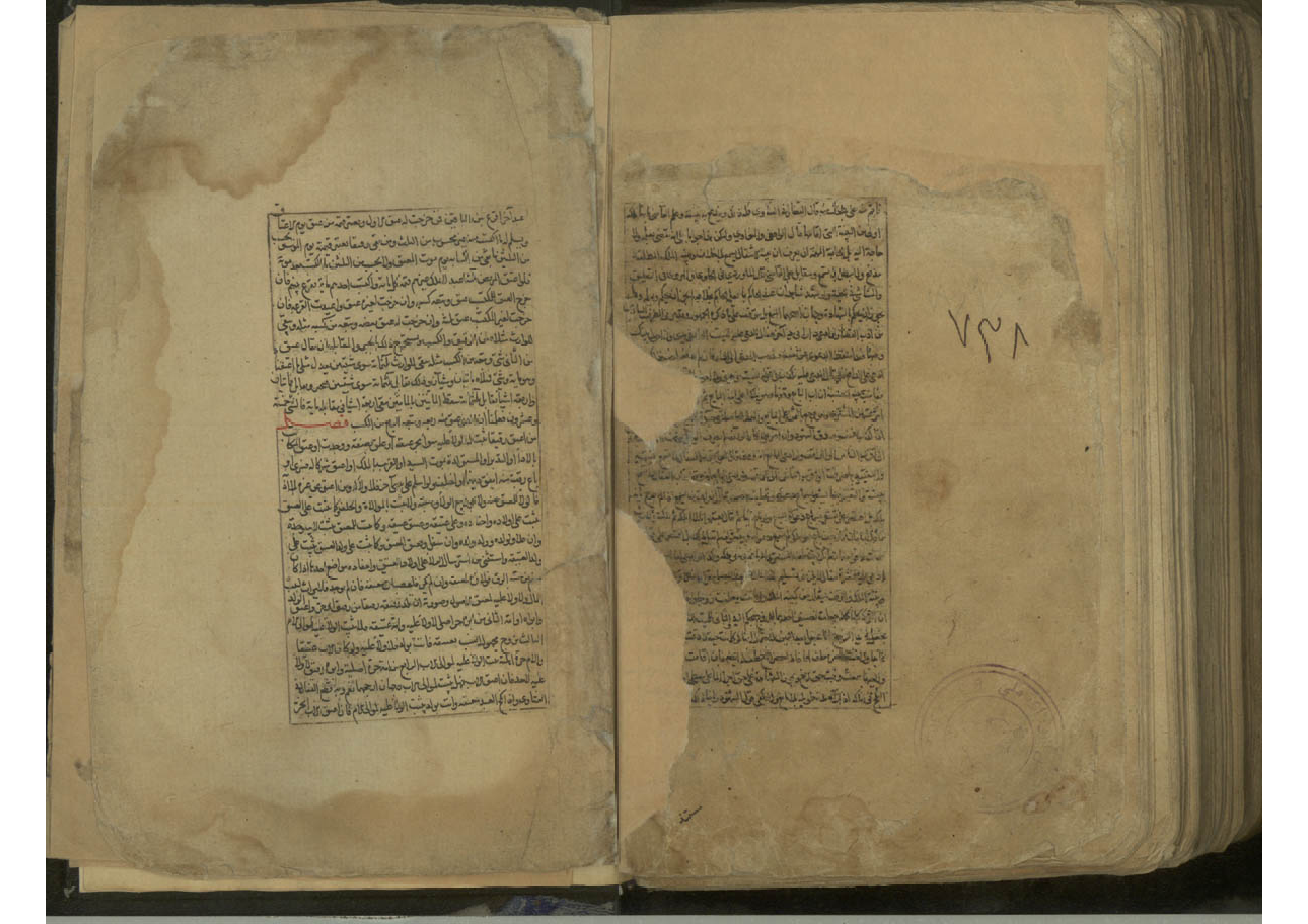
[illegible]

الشرافي ولو اقام احدهما بينة قضي بها ولو اقاما بينتين تهاترتا ولو حلف ابوه كان من
ان من مسلم فعماد الاولى ابن بنات كافر وقال الاخر ابنه مسلم حلف كل واحد منهما وله
الشيا انه يملك ما تنحى ونقارع بعد الاولى ثلاث كافر وقال ابن ان مسلم حلف
لا ما تقول وقال السيد كنت العبد واقام اخبى تعتق بعد العبد اوقف لي ولد العلم ولو قال ابن
ستي رمضان فاستحق وحلفنا فاقام العبد بينة انه استحق رمضان ولو الوارث انه مات
في شوال فكذلك لو اقام الوارث انه مات في شعبان وقد مستحق فيه وقال السيد انه مات
في رمضان فاستحق ولهما لم اذ مستحق شوال فاستحق واحلف العبدان واقام كل بينة
مستحق حرية قدمت بينة سالم وفي كلا البيان الست من يتحقق مستحق وقال انه اقام انه
وتبت بينة فاستحق واقام الكل بينة بغانم ولو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق
سالما ولو فرض انه اعتق غانما وكل منها الثلث من الورثة فانا رحمانا ربح محلين
متى عن اعتقه اول والورثة تبع احدهما مع بينهما وان اطلقنا اعتق من كل واحد نصفه ولو كان
احدهما عبدين متساويين الى الثلث بحالة عتق من كل واحد ثلثه ولو شهدا اجنبيان ولو ان ابه
اوصى بعتق سالم ومرض الدولة شهد انه عن ذلك انه رجع عنها واوصى بعتق غانم وهو
ثلث ما قبلت على الرجوع والوصية الثانية فان الوارثان فاسقين اثبت الرجوع
وعتق سالم الشهادة الاجنبيين وعتق غانم بدلالة انما عتق الثلث من سالم ولو قال الوارثان انه
اوصى بعتق سالم ولم يتعرضا للرجوع اقرع بينهما ولو كانت المسألة بحالها وغانم سدس المال فلو ان
سهما بالوضع العتق من الثلث الى السدس ولا يقبل شهادتهما عن الرجوع في النصف الاخر
لم يثبت الا به لانا العتق نصف الاولى وكل الثاني ولهذا تحليف اقام كل منهما الى وصى لو
عتق من العتق جملت فيها خاتمة مات عن وارثة بعض وطلب تركته
فلا يثبت حقه الورثة من سوى الواحد قد تعين جهاد ويشترط مع بحثه الورثة الخبير انها اعني
وارثا فلو انما شهد عدلان من اهل الخبرة بباطن حال الميت انه لا تعرفه وارثا
سواه دفعت التركة اليه وانه شهد لصاحب فرض مع فرض البرء وحقوق البطالبات بعض بين
واذا ان لم يكن الشهود من اهل الخبرة او كان اهل الخبرة فلم يقولا لا نعلم له وارثا سواه فانه لم يكن
له سهم مقدر فلا يعطي شيئا في الحال حتى يحضر القاضي عن حال الميت في البلاد التي سكنها
او طرقها بالكتابة والشاهد فانما مضت مدة يغلب على الظن انه لو كان له وارث بعد ذلك

لظهر دفع نظر دفع المال اليه وطالب بالعصبة فانه كان له سهم مقدر فان كان ممن
لا يحجب دفع اليه اقل فرضه والله اعلم بحث فالزوجة تعطى ربع الثمن عائلا لاحتمال اربع
زوجات والزوج يعطى الربع عائلا لاحتمال الابوين بنتين والاب السدس
عائلا بنتين والابوين وزوج او زوجة ثم انه ابن ولم يظهر اعطاه تمام حصته
الا يحجب وان كان ممن يحجب لم يعط شيئا محض وقد تقطع الشهود انه لا وارث له سواه
معه اعطا او لكن لا يطول شهادتهم وتوقفا لاعمال الشهوه لم ذكره انه وارث قال الحوري
لم يحكم شهادتهم وقال العراقيون من الصحيح كالام الحريري انه اه بل اه و تهما وشرع فالمال لم يثبت الا
الارث وارثا سواه وقالوا اعتزاله الى المال فيه من اليد بين الشهادة وبين اليه الحاكمه
الدهر بخلاف الامام قد صححاه انه اشهد ولا انه اخ ولم يذكر الوارث ان الاخ لا يجعل شاهد
المحضر وذكر الامام في الكتاب انه الدليل المذكور يرد في الاخ وضعيف ولو قال لا اعرف له في البلد
وارثا سواه لم يعطى شيئا ولا يصح الضمان المذكور حتى يجمع الى المال العبريات ابن رجل وتبين
له اخ فقال الابن مات ابي قبل اخيه قورثنا الملك ثم مات الابن وقال الرحمان الابن والا في به
حتى سيلو مات وللاخ بعد الاخ في مال اخيه ولو بينة في الابن كلامه فلو اخ او هما ظاهر وبه
مت من حيث مات الابن في ابيه المال الروحه المرجح من الاخ وان اقام احدهما بينة قضي بها
وان اقاما بينتين تعارضتا فلو اقام بينة على وقت موت احدهما فان انه ما اختلف وانه ما
في الاخرين فاللاول بعد صحت في بعد ما بعد الاموال الحال لم يحكم وانه انما لم يتبين
تقدمت بينة من قال انه بعد ذلك سواء انه علم ولو مات عن زوجة واولد تنا زوجة ان
نصيب مستوية الزوجية فاسلت مطلقا اولو قالت اسلم انه من اه او سلمه قبل الطرفين
الثاني في المسائل الشتى في الروضة والكبير كما هو قبلهم او شهدا ان انه غصب
كان اوسرقه عدول وانه اغتصب او سرقه غيره فقال الحكم واحد منهما بالان
ما لو شهد واحد واحد واحدة حتى يحلف مع احدهما او اخذ الرقم ولو شهد واحد على انه
وشهد اخر انه باع عن الاخر ذلك ارتب بينهما والقيمة شئ دينار ثبت في القولين
لحلف معا اثنا في الانواع ولو شهد احد الواحد والواحد ان ذلك بثلث في القولين
وقتا منها في الاربعة ولو شهد اثنان او ثلاثة الذهب انه النصف او احمد انه وزنه
نصف دينار ثبت الفياد ولو قاس وفق حصر واما المدعي عليه انه اخر الاصل

فيه ارق اولى لان معها زيادة علم ولو ادعى بأن [illegible] اثنان وقال احدهما [illegible]
بالشهادة انه قضاه او بعضه او ابراه منه بطلت شهادته وان قال منفصلا فان كان بعد
الحكم قبل [illegible] المدعى عليه [illegible] وان كان قبله بطلت شهادته [illegible] المدعي [illegible] الآخر ولو شهد
على اقرار بالدين شاهد انه ثم عاد احدهما وقال القضاء او ابراه [illegible]
الدين [illegible] لو حلف المدعى عليه مع شاهد القضاء [illegible] سقط ولو قال احد الشاهدين انه
وكله [illegible] وقال الآخر انه [illegible] اليه او سلطه عليه واذن له [illegible] الوكالة [illegible] شاهدين انه
قال وكلتك وقال الآخر [illegible] قال [illegible] وكذا آخر انه [illegible] وكله انه
[illegible] بشاهد [illegible] وكله بالبيع وقبض الثمن [illegible] البيع ولو ادعى على آخر انه اشترى
هذا العبد ونقده الثمن واعتقه فأقام [illegible] وادعى آخر انه اشتراه ونقد الثمن واقام بينة
تعارضتا وذكر [illegible] ولو ادعى [illegible] واقام [illegible]
[illegible] لم يقبل الشهادة لانها كذب [illegible]
[illegible] آخر [illegible] ولو ادعى [illegible]
[illegible] وكذا لو قال [illegible] في [illegible]
[illegible] كان [illegible] ولو [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
او بعد [illegible] او [illegible]
ان يكون المدعي [illegible]
وعقار [illegible]
بالعقار [illegible] فان كان [illegible]
او [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
كان [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] بطلت

شهادة [illegible] المدعي عليه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] المدعي
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] ذلك
[illegible] على العبد
[illegible] ولو [illegible] الثمن
[illegible] عليه انه
[illegible] قام المدعي عليه
[illegible] المدعي [illegible] شهد انه [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] واقام [illegible]
[illegible]
[illegible] آخر [illegible]
[illegible] اقام [illegible]
[illegible] قام [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] اقام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]





كتاب التدبير

خاتمة

ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر فشرط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول
قبله ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فلا بد
[illegible] اذا دخل [illegible] بعد الموت ولو قال [illegible] لعبده اذا انا مت فانت حر [illegible]
[illegible] ان مات [illegible] وهو [illegible] الصفة لا بالتدبير [illegible] مطلق
[illegible] والتدبير [illegible] وان [illegible]
مدبرا [illegible] الميت [illegible] العبد [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الملك [illegible] لانه [illegible] العتق [illegible]
[illegible] ولو قال ان دخلت الدار [illegible] فانت حر [illegible] الوارث بعد الموت
وقال [illegible] اذا [illegible] ابطال [illegible] وان كان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] مات [illegible] الوارث [illegible] وان كان [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] وصية [illegible] الرجوع عن [illegible]
وان كان [illegible] ولو قال انت حر [illegible] اذا [illegible]
كما لو قال اذا [illegible] فانت حر [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] ولو قال لاحدهما اذا مت فانت حر [illegible] فمات [illegible]
ولو قال انت حر ان شئت [illegible] على الموت [illegible] التدبير [illegible]
[illegible] ان شئت او [illegible] ان شئت فانت [illegible]
اذا مت او [illegible] على الموت ولو قال [illegible]
[illegible] المشيئة في [illegible]
[illegible] المشيئة بعد الموت او قال [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] المشيئة بعد الموت [illegible]
اذا [illegible] بالموت لان [illegible]
[illegible] ان دخلت الدار [illegible] فانت حر [illegible]
[illegible] المشيئة فان [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الدار [illegible] بعد الموت [illegible]
اذا [illegible] فانت حر [illegible]

[illegible] المسح [illegible]
[illegible] حيض [illegible] عشر [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] اربعة وعشرين [illegible]
من [illegible] وان [illegible] على [illegible] من اقل [illegible]
اقل من خمسة عشر [illegible] على [illegible]
وان [illegible] كالمستحاضة [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لانقطاع [illegible] الغسل [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
ان [illegible] في اوله [illegible] نصف دينار [illegible]
وان [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]
واذا [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الحيض وان [illegible] الدم [illegible]
[illegible] كالاستحاضة [illegible] وجوب [illegible] الصوم
[illegible] الصلاة [illegible] الطهارة الثاني
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الثالث [illegible]
على الطهارة الرابع [illegible] في الوقت [illegible] الى الصلاة [illegible] الطهارة
[illegible] الى الصلاة [illegible]
[illegible] الى الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
الدم من [illegible] الحدث
[illegible] الدم [illegible]



على رجل ما كر وحلف ثم مات قبل ان يحلف وارثه ان يتم اليه ولعنه ويرادعى اراث
آخر انك اصدمنا الرجل واشتري بنا بها واقام بذلك حجة واقام المدعى عليه بينة ان الملك
المطلق وقت بيد البائع وادعى عشرة دنانير على رجل فجمع المدعى عليه اوالنار بينة بريد
بانه دفعها اليه وان لا يحلف حتى يبين ولو ادعى عشرة ما كره وتكلما في الدعوى انا احلف
على ادعى العشرة الكنه ذلك الا ادعى عشرة ولو ادعى عينا لما كان شاهدين شهد احدهما
انه ملكه وورثه من ابيه لم تجب ولو شهدا بعد ذلك على الجهتين وجمع احدهما الى القول الآخر
فان دفع القاضي رمية باينها احد اشيا ما يشبه لم يقبل والا تكلم ووجب شيئا فشيئا
وابتاعها البيت منه آخذها الكراء وادعى على المشتري فساد البيع عند القاضي ثم حكم ببطلان
البيع واسترده وادعى المشتري على البائع الثمن ان خرج مستحقا وبعد ان حكم الثاني بان احكمي
البائع بصحة البيع فحكم الحاكم ببطلانه دعوى المشتري بصحة البيع والبينة تطلع عوله ولو
طالبه البائع بالثمن ولو بعد نقده فذلك الحاكم حتى الاستحقاق قضاء الثاني ولو ادعى
عقارا بحدوده فقال المدعى عليه الدوحة صدقا فما قبلت ليس بينة من ايكم ثم اقر واثبت انه
الملك وجعل كل ما لا يجعل الا بالبينة فان لم يكن فكم حكم الحاكم بان الدار لفلان
لفلان فسلمها الملك ولو ادعى ثم للثاني ولو ادعى في محل كذا حدود كالبستان الذي فيها اناء
من جانب اليمين او اليسار ولو اعطى لهذا استهان من ذلك قد اختبرت اعطاها الى
ملكه او جاز ثم وشرك بين ذلك من جانب اليمين او اليسار ولو قال المدعي عليه انها الدار
المحدودة شغلت من املاكه وذلك عليه المدعي عليه على ما لاستقرار الدار ملكي وادعى
على المدعي اقامة البينة على ان الدار كانا اوصيا لكن فان تكل المدعي عليه حلف المدعى
وامر بتسليم الملك ولو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذه الدار ملك للذي تركه
فيها وهذا ولو ثبت بها لملك لم يسمع لان ذلك لا دعوى ولو ادعى منزلا في محلة كذا وجب ان
يبين موضع كل من حده وحدوده على باب الداخل او يسار ولو ادعى عينا بانه اشتريتها
ما كره فشهد شاهدان بالملك مطلقا لم يسمع الشراء قبلت ولو ادعى عينا ملكا مطلقا
انها كانت له واعطاني المدعي ثم تكرر شهد شاهدان بان العين ملكه ولم يسمع الشريك
من المدعي عليه ولو ادعى ضيعة واقام بينة على انها ملكه واقام المدعي عليه بينة بعد نقض ضيا
فان اقام المدعي بينة بان شاهد المدعي عليه باعها وطلبت بعينه ولو بان البناء بعد الدعوى

١٨

الآخر لا يسمى واحد منهما سمى الآخر ولو قال الامة اذا ولدت ولدا لحر وكل ولد له حر عن
الوالد مما كانت عند المعلق اوحال او لو اعتق مالكا لنصفا اواعتق نصيبه عتق كله
في الحال الذي كان موسرا او عليه قيمة نصيب شريكه في الحال وان كان الكل وان كان معسرا بقي
الباقي رقيقا للشريك وان كان موسرا ببعض الحصص سرى اليه بقدر الملك المتعال الى شيء
احد الشريكين لحالة موسر كان العتاق يسري الى نصيب الشريك وعليه قيمة نصيب حصته
من مال الشريك والسراية شرط ان يكون العتق موسرا وليس معناه ان يكون غنيا بل
اذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب الشريك وقيمة عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه
الجهة كل ما يباع في الدين من بيع مسكنه وخادمه وكل ما فضل من قوت يومه وقوت من يلزمه
النفقة ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم ولا اعتبار في اليسار بحالة الاعتاق فان كان معسرا
ثم ايسر فلا تقويم ولو ملك منه الباقي وكان عليه دين بقدره قوم عليه وان ينفذ الدين
ولو تباع عبدا واحدا فعتقه وعتاب الشريك قيمة نصيبه مع العزم فان اصابه ما في يده
ممالك والا اقتصر على حصته وعتق العبد كله ولو ملك نصفين من عبدين متساويين قيمته
فاعتق نصيب نفسه من احدهما وهو موسر بنصيب فيه احد فان اعتقهما معا نصيبه سهما
وسرى الى نصف نصيب الشريك من كل واحد منهما ويكون جملة ما عتق من كل واحد الاثة
ارباعه وان اعتقهما نصيبه من نسبة الى جميع كل واحد والى الباقي وما في يده يصرف الى
الشريك والباقي في ذمته وان كان السلطان المختص صرف الى كل منهما نصفه ولو ملك
الشخصين فاعتقهما معا ولم الدين بهما لما اعتقهما واحدا منهما عتق كل الا ان ثم
اذا اعتق نصيبه من الثاني فالعتق في نصيبه والسراية ولو اعتق نصيبه في مرض الموت
وخرج جميعه من الثلث قوم عليه نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه عتق نصيبه ولم
يقوم وان خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه قوم عليه ذلك القدر ولو ملك نصفين من
عبدين متساويين في القيمة واعتقهما في مرض الموت فان خرج العبدان من الثلث عتقا
اعتقهما معا او مرتبا وعليه قيمة نصيب شريكه وان لم يخرج الا نصيبه فان اعتقهما معا عتق
نصيبا ولا سراية وان اعتقهما مرتبا عتق جميع الاول ولا عتق من الثاني شيء وان خرج
الثلث نصيبه ونصيب احد الشريكين واعتقهما مرتبا عتق الاول ولا عتق من الثاني الا
نصيبه وان اعتقهما معا فخرجت لها القرعة عتق ولا عتق من الآخر الا نصيبه وان اخرج

من الثلث الا العبد حصته فان اعتقهما مرتبا عتق الاول وان اعتقهما معا [illegible] القرعة

عتق ولا يسعى الآخر شيئا ولو ادعى احد الشريكين اعتاق نصيب [illegible] فاعتق

لم يسر وان خرج كله من الثلث لان الثلث [illegible] الى الوارث و[illegible] الموت معسر

ولو كان الكل له فاوصى باعتاق بعضه فاعتق لم يسر وكذا لو [illegible] نصيب

لم يسر ولو كان عبد بين ثلاثة فاعتق اثنان نصيبهما [illegible] قوم نصيب الثالث عليه

الشرط الثاني ان يحصل العتق باختياره فلو ملك بعض من يعتق عليه لا باختياره بان ورث

لم يسر وان ملكه باختياره فان كان بطريق لا يقصد به التملك [illegible]

عبد او اشترى شقصا من يعتق على سيده ثم [illegible] الشقص [illegible] وان كان

بطريق يقصد به الملك كالشراء والاتهاب وقبول الوصية سرى الثالث ان يملك [illegible]

نصيب الشريك ولو اعتق نصيبه من امة [illegible] لم يسر ولو اعتق نصيبه من

شريكه [illegible] الى [illegible] ثم اعتقه احدهما

سرى الرابع ان يوجه الاعتاق الى [illegible] بان يقول اعتقت نصيبي سرى الى النصف الذي

[illegible] فان قال اعتقت نصيب شريكي [illegible] العبد [illegible]

[illegible] ولو [illegible] نصف عبد [illegible] الشريك

[illegible] لكل واحد [illegible] نصيبي [illegible]

[illegible] عتق على كل واحد نصفه [illegible] فاعتق [illegible]

ولو كان العبد لثلاثة [illegible] فاعتق احدهم نصيبه [illegible]

[illegible] الى نصيبهما فان كان موسرا ببعض قيمة الباقي قوم عليه [illegible] نصيبهما

فان كان موسرا بثلث الباقي [illegible] ثلث نصيب كل منهما [illegible] اثنان منهم [illegible]

[illegible] الشرطان [illegible] ولو كان [illegible] فان كان احدهما موسرا قوم [illegible]

الثالث عليه وان كانا موسرين قوم عليهما بالسوية [illegible] النصيبين ولو مات المعتق

قبل اداء القيمة [illegible] من تركته [illegible] ومات معسرا [illegible]

الشريك نصيبه قبل [illegible] لم ينفذ ولو تعذرت القيمة [illegible] الشريك

[illegible] السقيم ولو قال الشريك اذا اعتقت نصيبك

[illegible] نصيبك فاعتق [illegible] اعتق [illegible] فاعتقه

ارجعية [illegible] على القاضي [illegible] او [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] او [illegible] على [illegible] اذا [illegible]

[illegible] احكام [illegible] السلطة [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

السلطة [illegible] في كتب الفقه [illegible] والسابع [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] المحكوم عليه [illegible]

من [illegible] الثامن [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] العاشر [illegible] بين [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الظالم [illegible] من عشرة اوجه [illegible]

ان النظر [illegible] من فضل [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الظالم [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

من [illegible] على القضاء [illegible] الرابع

[illegible]

[illegible] القضاء

[illegible] الخامس [illegible] الظالم والسادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible] التاسع [illegible]

[illegible] العاشر [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] **وصل** [illegible] عن ثلاثة [illegible]

صرف بها ما شئت [illegible] او بعضها او يختص بها [illegible] احدها ان
يكون معها كتاب قد شهد شهود عدول بحضور فالذي يختص بنظر المظالم شيئان ان يجد
[illegible] الشهود [illegible] الشهادة [illegible] على الجاحد [illegible] لم يسمع [illegible]
الشرع والثاني ان يكون معها كتاب قد شهد شهود عدول غيبة فالذي يختص بنظر المظالم اربعة
اشياء ارهاب المدعى عليه [illegible] باحضار الشهود [illegible]
المدعى عليه ثالثا [illegible]
كان المدعى [illegible] كان [illegible]
[illegible]
والثالث ان يكون معها كتاب قد شهد حضور غير عدول فالذي يختص بنظر المظالم [illegible]
باحضارهم [illegible] احوالهم فان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاستظهار باحلافهم قبل الشهادة او بعدها [illegible] الحكم [illegible]
والرابع ان يكون معها كتاب قد شهد شهود عدول [illegible] الكاتب [illegible] فالذي
[illegible] المظالم [illegible] ارهاب المدعى عليه [illegible] الى الصدق [illegible]
دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
القضاء والخامس ان يكون مع المدعي خط المدعى عليه بما تضمنه الدعوى [illegible]
[illegible] ان [illegible] لم [illegible] فان كتب
[illegible]
[illegible] ثم يحكم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الى الوساطة ثم يحكم القضاء [illegible]
والباب الثاني [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] حساب المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible]
حساب المدعي [illegible] حساب المدعى عليه [illegible] الدعوى [illegible]
ثم يردهما الى الوساطة [illegible] في

الف درهم واقام بينة على [illegible] واقام بينة على انه [illegible] التركة [illegible]
على [illegible] ولو [illegible] الوصي [illegible] وانكر الوارث واقام [illegible] الحكم
[illegible] الشاهد [illegible] شهادة [illegible] الميت او [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] او شهد شاهدين فاقام الشهود على [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الدين [illegible]
الشهود [illegible] على ان الشاهد كان [illegible] الشهادة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible] دعواه والبينة [illegible]
[illegible] الشهود عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
على [illegible] الوصي [illegible] الشهود [illegible] شاهدا [illegible]
[illegible] الشهود على [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] فيه الثمن [illegible]
البائع [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]



عن مصلين ان يأم غيره ويستحب لمن قرأ في الصلوة او خارجها اليس الله باحكم الحاكمين ان يقول بلى

ذلك بقادر على ان يحيي الموتى ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين ولمن قرأ فباي حديث

بعده يؤمنون ان يقول آمنت بالله وبما انزل الا الانصات ولمن قرأ [illegible] ان يقول آمين ان يقول

الله رب العالمين والمأموم يتبع [illegible] كالقراءة مع الامام قال الحلبي في شرحه واذا قرأ آية فيها

اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم استحب ان يصلي عليه وفي فتاوى صاحب الروضة انه لا يصلي

[illegible] القراءة على الامام ما دام يرجو [illegible] الركن الرابع

وهو الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه والكمال ان ينحني بحيث يستوي ظهره

وعنقه ويمد ظهره وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذ ركبتيه بيديه واصابعه مفرقة متوجهة الى القبلة

ولو شرط [illegible] الا بان [illegible] ان تنال راحتاه ركبتيه او

انحنى [illegible] بحيث [illegible] الركن الخامس فان لا يتعمد

[illegible] الركوع [illegible] الى السجدة [illegible] عن السجود [illegible] ان يعود الى الركوع

[illegible] العود الى القيام ثم الركوع الثالث ان يطمئن بحيث ينفصل رفعه عن هويه

[illegible] ثم [illegible] من الركوع ثم [illegible] حركاته [illegible]

الطمأنينة [illegible] على الاقل [illegible] ويسن ان يكبر للركوع في

ابتداء الهوي [illegible] القيام [illegible] الاعتدال [illegible] من صلوته عن

ذكر الله وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولو زاد [illegible] الامام على

الثلث الا برضى المقتدين [illegible] الكمال احدى عشرة [illegible] اللهم لك ركعت ولك خشعت

وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت

به قدمي لله رب العالمين [illegible] في الرجل [illegible] جنبيه [illegible] القراءة في الركوع والسجود [illegible]

من [illegible] القيام الركن السادس الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان عليها

قبل الركوع [illegible] كما في القيام وان [illegible]

حتى [illegible] في [illegible] التسبيح

وان يطمئن [illegible] بين السجدتين [illegible]

الدين [illegible] سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد

ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد [illegible] لا امام [illegible] اهل الثناء

[illegible] فان [illegible] الرابع ان

يكون [illegible] الاستيلاد [illegible] اولاده [illegible] الاستيلاد

[illegible] الاستيلاد

[illegible] العين [illegible]

فان وطئها [illegible] الاستيلاد وان وطئها على انه

زوجته [illegible] الاستيلاد [illegible] المستولدة [illegible]

[illegible] المستولدة [illegible]

[illegible] وان مات [illegible]

حتى [illegible] السيد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] المستولدة من الشبهة فان [illegible] زوجته [illegible]

[illegible] الولد [illegible] السيد

[illegible] الاستيلاد [illegible] النكاح [illegible] والسيد [illegible]

[illegible] المستولدة [illegible]

[illegible] اولاده [illegible] اذا

[illegible] السيد بالاستيلاد [illegible]

[illegible]

فلابن أم كل واحدة منهما الحرة ... وعلى الولد ... وعلى الثاني يلحق
بالملاعن ويثبت الاستيلاد في نصيبهما إن كان معسرا أو نصيبه إن كان موسرا
الثالث أن يكون من الأولى خمسة أيام وإن ولدته لأكثر من أربع سنين منه وعلى الحكم
من ستة أشهر وأربع سنين فعلى الثاني يلحق الثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه
ولايته أن كان معسرا وإن كان موسرا أنهما الرابع أن يكون من كل واحد أن ولدته
لما دون ستة أشهر وأربع سنين فيلحق كل واحد منهما أو ادعياه أو أحدهما فيعرض
على القافة فإن تعذر أمر الانتساب إذا بلغ ولو ثبت بعضهما لكل
منهما موسرا أو وحده أو الحكم بعد الاستيلاد فإن انتسبا بالاتفاق
عليهما وإذا مات أحدهما عتق نصفه بالخلاف وإذا
ماتا عتق كلها والولاء موقوف بين عصبتيهما
ولو كانا معسرين فلا يستلزم أداءها فإذا ماتا
فالولاء بين عصبتيهما بالسوية وعلى الخط
السوية وتم كتاب ... والله سبحانه
الله تعالى أعلم وحده وصلى على ...
وصحبه ... وسلم

